

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الكافي في الفروع (الجزء الأول)

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي

ملاحظات

من كتب الفقير السيد فضل الله المغني في السلطنة العثمانية

الاول من الكافي الشهيد للحاكم

يا كبيكج



ف ۳۹۲ س ۲۹

ك: 927

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله وهو في الحبس باوزجند املاء الحمد لله بارى النسم ومحيي الرمم ومجزل القسم مبدع البدائع
وشارع الشرائع دينا رضيا ونورا مضيا لتكليف الجن والانس ووعد للمؤمنين والعابدين جنة للعالمين [illegible] وامام المتقين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه
وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وبعد فان اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم كما قال عليه الصلاة والسلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة والعلم ميراث النبوة كما جاء في الحديث ان الانبياء صلوات الله عليهم لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما اورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر والعلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرائع فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة
كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين الذين اخفاهم التراب وآثارهم بمناقبهم باقية في هذا الباب وقد جرت
على جميع [illegible] في تاليف هذا الكتاب تذكرة لاولي الالباب واما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكثير كما قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام وقد ندب الله تعالى الى ذلك بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعل ولاية الانذار والدعوة للفقهاء وهذه درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
تركوها ميراثا للعلماء كما قال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة اعلى النهاية في القوة وهو معنى قول
النبي عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه الصلاة والسلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا اشتغل
اعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم واول من فرع والف وصنف سراج الامة ابو حنيفة رحمه الله بتوفيق من الله جل وعز خصه به واتفاق
من اصحاب اجتمعوا له كابي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن خنيس الانصاري رحمه الله المقدم في علم الاخبار والحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله المقدم
في السؤال والتفريع وزفر بن الهذيل رحمه الله مقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو والحساب هذا مع انه ولد في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولقي منهم
جماعة كانس بن مالك وعامر بن الطفيل وعبد الله بن جزء الزبيدي ونشأ في زمن التابعين رحمهم الله وتفقه وافتى معهم وقد قال عليه الصلاة والسلام
خير القرون قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف فمن
كان في القرن الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالخير والصدق كان مصيبا معتقدا ما [illegible] وقد اقر له الخصوم بذلك حتى قال
الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وبلغ ابن سريج رحمه الله وكان مقدما من اصحاب الشافعي ان رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه
فقال يا هذا اتقع في رجل سلم له جميع الامة ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي
تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما خالفوه
فيه سلم له ثلاثة ارباع وبقي الربع بينه وبين جميع الناس فتاب الرجل عن مقالته ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه ابو حنيفة محمد بن الحسن فانه جمع
المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاءوا او ابوا الى ان رأى الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن
احمد المروزي اعراضا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لتطويل في الالفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تاليف المختصر بذكر معاني
كتب محمد بن الحسن المبسوطة فيه وحذف المكرر من مسائله ترغيبا للمقتبسين ونعم ما صنع قال الشيخ الامام ثم اني رأيت في زماني بعض الاعراض
عن الفقه من الطالبين لاسباب فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من مسائل الطوال ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل
عليهم بالنكت الطردية التي لا فقه تحتها ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر الفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها فرأيت
الصواب في تاليف شرح المختصر لا ازيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب وانضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من اصحابي
زمن حبسي حين ساعدوني لانسي ان املي عليهم ذلك فاجبتهم اليه واسال الله تعالى التوفيق للصواب والعصمة عن الخطأ وما يوجب العقاب
وان يجعل ما نويت فيما امليت سببا لخلاصي في الدنيا ونجاتي في الآخرة انه قريب مجيب

ديباجة المبسوط نقلا عن مجلده

[illegible]

باب الاستحلاف	باب من لا يجوز شهادته	باب الشهادة على الشهادة	باب شهادة النساء	باب شهادة الزور وغيرها	باب الشهادة في النسب وغيره	باب طعن الخصم في الشاهد	باب الشهادة في البيع والشرى
باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة	باب اختلاف الشهادة	كتاب الرجوع عن الشهادة ۳۲۴ س ۵	باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح	باب من الرجوع عن الشهادة	باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء	باب الرجوع عن الشهادات على الشهادات	باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها
باب من الرجوع ايضا	كتاب الدعوى والبينات ۳۳۲ س ۶	باب الدعوى في الميراث	باب شهادة اهل الذمة في المواريث	باب اختلاف الاوقات في الدعوى وغير ذلك	باب الدعوى في النكاح	باب الشهادة في الولادة والنسب	باب دعوى الحائط في الدار
باب دعوى الحائط والطريق	باب الدعوى في شيء واحد من وجهين	باب ادعاء الولد	باب دعوة الحبل والمملوك والكافر	باب نفي الولد من زوجته ومملوكته وغيرها	باب من دعوة البائع وغيره ايضا	باب دعوة احد الآباء	باب دعوة الفوائد
باب اقرار المريض بالولد	باب دعوة الولد من الزنا او من النكاح الصحيح	باب الولادة والشهادة عليها	باب دعوى العتاق	باب الغرور	كتاب الاقرار ۳۵۸ س ۷	باب اقرار المفاوض في المرض	باب الاقرار بما في البطن
باب الخيار	باب الاقرار بالعارية	باب الاقرار بالدراهم عددا	باب الاقرار بالفاظ مختلفة	باب الاقرار بالزيوف	باب ما يكون اقرارا	باب الاقرار في المرض	باب الاقرار للوارث ولغيره
باب المقتول عمدا وعليه دين	باب اقرار الوارث بالدين	باب الاقرار بترك اليمين	باب الاقرار في العروض بين الرجلين	باب الاقرار بشيء بغير عينه	باب اضافة الاقرار الى حال الصغر وما يشبهه	باب الاقرار بالاستفهام	باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار
باب الاقرار بالمجهول او بالشك	باب اقرار المريض بقبض الدين	باب الاستثناء	باب الاقرار بشيء غير مسمى مبلغ	باب الاقرار بكذا لا بل بكذا	باب الاقرار بمال دفعه اليه آخر	باب الاقرار بالاقتضاء	باب الاقرار في المضاربة والشركة
باب الاقرار بالبراءة وغيرها	باب الاقرار بالجناية	باب من الاقرار	باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض	باب الاقرار بالبيع والعيب فيه	باب الاقرار بالنكاح والطلاق	باب اقرار المحجور عليه والمملوك	باب من اليمين والاقرار بالرق
باب الاقرار بالنكاح	باب اقرار المكاتب والحر	باب اقرار الرجل انه لا حق له قبل فلان	باب الاقرار بالعتق والكتابة	باب اقرار الكفار	باب من الاقرار ايضا	باب الاقرار بالكتاب	باب الاقرار بالدين في الحيوان
	باب الاقرار بكذا والا فعليه بكذا	باب اقرار الرجل [illegible] نصيبه	باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره	باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره	باب الاقرار في المرض	باب الاقرار بالقبض	[illegible]

[illegible]



كتاب الصلوة

قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلثا ويمضمض فاه ثلثا ثم يستنشق ثلثا ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ثم يمسح راسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلثا ثلثا وان توضأ مثنى مثنى او واحدة واحدة سابغة اجزاه• واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه• ثم يفتتح القراة بسم الله الرحمن الرحيم• وقال ابو يوسف في الاملا احب ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين• قل ان صلوتي ونسكي ومحياي حتى يفرغ من الاية ثم التعوذ بعده• وذكر الطحاوي عنه انه يقدم ايهما شا• ولا يرفع يديه في شي من التكبيرات في الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح• ولا يتعوذ ان كان خلف الامام ويخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا ويجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار• وان كان وحده جهر في صلوات الجهر ان شا واسمع نفسه• وان شا اسر والجهر افضل• والقراة في الركعتين الاولتين يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة• وفي الاخريين بفاتحة الكتاب• واذا اراد ان يركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد• ولم يقلها هو في قول ابي حنيفة ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد• ثم ينحط فيكبر ويسجد• فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر• فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى فكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم• وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه• ويضع يديه في السجود حذا اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه• ولا يفترش ذراعيه ويكبر مع الانحطاط والارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قايما كما هو من السجود ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا ويوجه اصابع رجليه في سجوده قبل القبلة ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه واذا قعد في الثانية او الرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب

اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويكون منتهى بصره في صلوته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشي من جسده او ثيابه ولا يقلب الحصا ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعا ولا يتربع بغير عذر وان كان الحصا لا يمكنه من السجود ولا باس بان يسويه مرة واحدة وتركه احب الي ويكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته• والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين• اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا تزيد على هذا في الركعة الثانية واما في الرابعة فيدعو بعده وبيا لحاجته فاذا فرغ من صلوته قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم الاول من عن يمينه من الحفظة والرجال والنسا• وبالثانية من عن يساره منهم فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم ويكره في الصلوة ان تغطية الفم وان يصلي وهو معتجر او عاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود• فاذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه ويخفي الامام التشهد والتعوذ والبسملة وامين• واللهم ربنا لك الحمد ويقول الامام عند فراغه من فاتحة الكتاب امين ويقولها القوم ايضا ويخفونها وما يسمع من النفخ فهو قطع للصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وليس بقطع عند ابي يوسف الاول الا ان يريد بذلك التافيف• ثم رجع فقال صلوته تامة وان اراد به التافيف واما اذا كان نفخا لا يسمع فصلوته تامة وقد اسا ولا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويومر كذلك ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ويسجد على انفه وجبهته فان سجد على احدهما دون الاخر اجزاه في قول ابي حنيفة وهو مسي ولم يجز به عند ابي يوسف ومحمد ان لم يسجد على جبهته• وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا يجزيه السجود على الانف وحده• واذا انتهى الرجل الى الامام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد كبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة• ثم يكبر اخرى فيقعد بها• ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل والتسبيح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه• ويجوز افتتاحها بالفارسية عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان يكون لا يحسن العربية• واذا افتتح الصلوة قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلوته لم يجز الا ان يجدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول في صلوته• واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا فكرهت له المكث قاعدا ولم اكرهه في الفجر والعصر• ولا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقيب الصلوة التي يتطوع

عقبها • ولا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بحذايه من يصلي شيا بقي عليه من صلوته
بعد صلوة الفجر والعصر • واذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا
في الصف اذا قال الموذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم
في قول ابي حنيفه ومحمد وان اخر التكبير حتى يفرغ من الاقامة فلا باس به وقال ابو يوسف
لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وان لم يكن الامام معهم في المسجد كرهت لهم ان يقوموا في
الصف والامام عنهم غايب • ويغطي فاه اذا تثاب في الصلوة واكره ان يكون الامام
على الدكان والقوم على الارض او الامام على الارض والقوم على الدكان وتجوز امامة
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي • ويوم القوم
اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا فان كانوا سوا فاكبرهم سنا ويكره
للرجل ان يوم الرجل في بيته الا ان ياذن له • واذا كان الامام مع الرجلين تقدم
الامام فصلى بهما فان لم يتقدم وصلى بهما فصلوته تامة فان كان القوم كثيرا فقام
الامام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته فقد اسا وصلوتهم تامة فان كان
معه رجل واحد وقف عن يمين الامام وان صلى خلفه جازت صلوتهما وكذلك
ان وقف عن يسار الامام وهو مسي قالا عن الطحاوي افضل للمصلي ان يكون •
نظره الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه وفي قعوده الى
حجره

باب الوضو والغسل

ويبدا في الغسل بيديه فيغسلهما ثم يغسل
فرجه ويتوضا وضوه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده ثم
يتنحى فيغسل قدميه • وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الما صاع وفي الوضو مد من ما
وكذلك غسل المراة من الحيض فان لها ان تنقض راسها الا ان يكون الما يبلغ اصول الشعر
اجزاها • جنب اغتسل فان انتضح من غسله في انايه ما لم يفسد عليه الما • ولا يجوز مطلب
التوضي بما مستعمل في وضوا وغسل شي من البدن • ويجوز التوضي بالما المستعمل في
في غير البدن من الطواهر • ولا باس بسور الحايض والجنب وسور كل ما يوكل لحمه
من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة المخلاة فان سورها مكروه ويجزيه ان توضا
به اذا لم يكن في منقارها قذر • ولعاب ما يوكل لحمه من الدواب لا يفسد الما
ولا الثوب ولا باس بالصلوة وعليه ذلك الثوب وكذلك عرقها لا باس به • ولا
يصلح التطهر بسور ما لا يوكل لحمه من الدواب وان صلى بذلك الما اعاد صلوته
• ولا باس بسور الفرس والبرذون • ويكره سور السنور والحية والفاره وسباع
الطير وان توضا به اجزاه • وقال ابو يوسف في الاملا ارخص في السنور خاصة للاثر
وان مات في الانا ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليست

لها

لها نفس سايلة لم يفسده • وان وقع فيه خمر او دم او عذرة او بول افسده
وان بزق فيه او امتخط لم يفسده • وان ادخل فيه الجنب او الحايض يده
قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لم يفسده • وقال ابو يوسف في الاملا اذا
غمس الجنب يده او رجله في البير لم تفسده وقد اسا وهذا استحسان
في العضو ونحوه وكان ينبغي في القياس ان يفسده الاصبع قال وان ادخل
فيه بعض جسده افسده وان لم يكن فيه قذر • وفي الاصل اذا اغتسل
الطاهر في بير افسده • وان انغمس فيه يطلب دلوا وليس على يديه نجاسة
ولم يتدلك فيه لم يفسده • وان انغمس فيه جنب يطلب دلوا لم يفسده
ولم يجزه من الغسل في قول ابي يوسف • وقال محمد لا يفسد الما ويجزيه من
الغسل • وقال ابو يوسف في الاملا يفسد الجنب البير ان اغتسل فيه او لم يغتسل
وانغمس لاخراج الدلو ولا يفسده الطاهر • وان وقع بول ما يوكل لحمه في قول
ابي يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة • وان اصاب ثوبا فصلى فيه اجزاه ما لم يكن
كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد يجزيه وان كان كثيرا فاحشا
مطلب والكثير الفاحش هو الربع فصاعدا • وقال ابو يوسف في الاملا شبر في شبر والمستحب
للرجل ان يقول بسم الله حين يبتدي في الوضو فان لم يفعل اجزاه • وان بدا في وضوه
بذراعيه قبل وجهه او برجليه قبل راسه اجزاه • والافضل ان يبدا بيديه ثم
بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه • وكذلك ان غسل بعضه وترك بعضه
حتى جف ما قد غسل اجزاه • ولا يفسد خرو الحمام والعصفور وبول الخفافيش
الما ويفسده خرو الدجاج وموت الضفدع والسمك والسرطان في الما لا
يفسده • واذا ماتت الفارة في البير فاستخرجت حين ماتت نزح من البير
عشرون دلوا • وان ماتت في جب اهريق كله • فان كان الذي مات في البير
سنورا او دجاجة نزح اربعون دلوا بعد اخراجها • وان كان شاة نزف ما البير
كله • وكذلك ان كان انتفخ شي مما تقدم ذكره او تفسخ نزف الما كله حتى يغلبهم
وكذلك لو وقع في البير بول او عذرة • وقال محمد في النوادر ان نزح ثلثمايه دلوا
او مايتي دلوا فلم ينزف فقد غلبهم الما • وقال ابو يوسف ينزح منها قدر ما كان فيها
من الما • واذا وجدت فارة في بير غير منتفخة وقد كان توضا منها رجل وصلى يوما
قال يعيد الوضو والصلوات • وان كانت منتفخة وانما كان وضوه من تلك البير
اياما ولا يعلم متى وقعت فيها اعاد صلوة ثلاثة ايام استحسانا واحتياطا في قول
ابي حنيفة • وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه ان يعيد شيا من صلوته ما لم يعلم

انه توضا فيها وهي فيها • وقال اذا صلى الرجل وفي ثوبه من الروث والسرقين او
بول ما لا يوكل لحمه من الدواب او خرو الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجزه صلوته
في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد تجزيه في الروث والسرقين ما لم يكن كثيرا
فاحشا • وادنى ما ينبغي ان يكون بين بير وبين بير البول خمسة اذرع وفي رواية
ابي سليمان سبعة اذرع فان وجد في الما ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان كان
بينهما ضعف ذلك • وان لم يوجد شي من ذلك فيه فلا باس به • وان كان بينهما اقل
من ذلك • ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من انا واحد • واذا نسي الجنب
المضمضة والاستنشاق او بقي من بدنه موضع اقل من قدر الدرهم لم يصبه
الما فانه يغسل ما بقي منه ويعيد صلوته ان كان صلى ومثله لو كان محدثا
فنسي المضمضة والاستنشاق في وضوه ذلك اجزته صلوته • وان ضحك فيها
اعاد الوضو والصلوة • ولو كان نسي مسح الراس في الوضو فضحك لم يلزمه تجديد
الوضو ولم تجزه صلوته ان لم يقهقه • فان مسح راسه بما اخذه من لحيته لم يجزه
وان مسح بما بقي في كفه اجزاه كانه اخذ من الانا • وهذا اذا لم يكن مستعملا بع
في شي من اعضايه • ولا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزيه بثلاثة اصا
وقال محمد في نوادر ابراهيم بن رستم • واذا مسح خفه باصبع واحد امرها
على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلث مرات في الما لانه في المرة الاولى حين ازالها
عن موضعها فذلك ما قد توضا به • قال ولو وضع ثلث اصابع ثم رفعها من غير
ان يمرها اجزاه • واذا كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجزه وان مسح ما
فوقها اجزاه • واحب الي ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الراس لانهما من
الراس • فان مسح راسه دون اذنيه اجزاه • وان مسح اذنيه دون راسه لم
يجزه • ومن توضا ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه
لم يكن عليه امساس الما شيا من ذلك ولا تجديد الوضو وكذلك ان مس ذكره
وكذلك ان نظر الى فرج امراة ما لم يخرج منه شي • وفي المني الغسل وفي المذي
والودي الوضو • والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر • والمذي رقيق الى البياض
والودي رقيق يجي بعد البول • ولا يجب الوضو بالقبلة والملامسة للشهوة
الا ان يباشرها وليس بينهما ثوب فينتشر لها فيجب عليه الوضو في قول ابي حنيفة وابي
يوسف • ولا يجب في قول محمد • واذا جامع الرجل امراته فالتقا الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل • ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما
لم ينزل المني • ومن احتلم ولم ينزل ولم ير شيا فلا غسل عليه • فان علم انه لم يحتلم

مطلب قدر قرب بير البول الى البير

مطلب

ولكن

ولكنه استيقظ فوجد على فراشه او فخذه منيا وقد راى او لم ير فان هذا
عليه الغسل اخذ فيه بالثقة • وان راى وديا فهذا بول فلا غسل عليه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا غسل عليه في الاول ايضا حتى
يستيقن انه احتلم • والمراة كالرجل في الاحتلام • واذا اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض فان شات اغتسلت وان شات اخرت حتى تطهر • واذا عرق الجنب
او الحايض في الثوب لم يضره • واذا وقعت الجيفة او غيرها من النجاسات
في حوض صغير يخلص بعضه الى البعض لم يستعمل • وان كان كثيرا لم يخلص بعضه
الى البعض فلا باس بان يتوضا من ناحية اخرى • قال الحاكم وذكر ابن المبارك
عن ابي حنيفة في الما يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب الجانب الاخر توضا
منه • قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرا في عشر ثم رجع الى
قول ابي حنيفة • وقال لا اوقت فيه شيا • وفي املا ابي يوسف قال ابو حنيفة
في حوض او مصبغة اذا حركت ناحية منه لم يضطرب الناحية الاخرى فهذا
لا ينجسه بول يقع فيه او دم او جيفة الا ذلك الموضع • وسيل عبد الله بن
المبارك عن الما متى يجوز فيه الوضو فقال اذا كان مثل دكاني هذا لا ينجسه
شي قال فقدروه فوجدوه عشرة في عشرة او نحو ذلك • قال ابو عصمة فهذا
حسن عندنا وبه ناخذ • قال ويتوضا الرجل من الحوض الذي يخاف ان يكون قذرا
ولا يستيقنه قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال عنه ولا يدع التوضي منه حتى
يستيقن انه قذر • وكذلك ان كان قد انتن من غير ان يكون فيه جيفة ويجزي
الجنب غسل كل شي مرة اذا انقى الفرج • واذا نسي المتوضي مسح راسه ثم اصابه
من المطر مقدار ثلثة اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه من المسح • وكذلك الجنب
ان وقف للمطر حتى يغسله ويجزي الوضو والغسل من الجنابة بغير نية • ولا باس
بالتمسح بالمنديل بعد الوضو والغسل • ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله
ولم يتوضا فان اراد ان ياكل فاحب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل • وان ترك
ذلك لم يضره • واذا كانت الجباير في موضع الوضو مسح عليها فان خاف الضرر
من المسح لم يمسح • والمسح عليه كغسله وان كانت الجراحة في جانب راسه
لم تجزه الا ان يمسح من بقية راسه مقدار المسح • فان مسح على جباير يده ودخل
في الصلوة ثم سقطت الجباير عنه مضى في صلوته وهذا اذا كان سقوطها
من غير برو • واذا قلس الرجل اقل من ملا فيه فلا وضو عليه وان قلس
بملا فيه مرة او طعاما او ما فعليه الوضو • وان قلس بلغما او بزاقا لم يلزمه

الوضوفي قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معه ما او طعام او ما فعليه الوضو
وقال ابو يوسف البلغم مثل المره وان خرج من فرجه دم او صديد او قيح فسال
عن راس الجرح نقض وضوه وان لم يسيل لم ينقض وان بزق فخرج فيه دم
فان كان الدم هو الغالب نقض الوضو وان كان البزاق هو الغالب فلا وضو
عليه وان كان سوا فاحب الي ان يعيد الوضو اخذ بالثقة والقهقهه في
الصلوة تنقض الوضو والتبسم لا ينقض ولا ينقض النوم الوضو قايما وراكعا
وساجدا او قاعدا وينقضه مضطجعا ومتكيا علي احدي اليتيه وقال ابو يوسف
لا وضو عليه في النوم في السجود اذا غلبه وان تعمد ذلك افسد صلوته ووضوه
قال وكان ابو حنيفة يقول صلوته تامه ولا احفظ اني سالته عن العمد او
الغلبه واما في القيام والقعود والركوع سوا تعمد النوم او غلبه في قولهم
جميعا واذا مسح الدم عن الجراحة قبل ان يسيل فان كان لو ترك ما مسح منه سال
اعاد الوضو ولا ينقض الوضو الكلام الفاحش ولا شي مما مسته النار او لم
تمسه النار من الاطعمة وغيرها ويخلل لحيته واصابعه في الوضو فان لم
يخلل لحيته اجزاه واذا اصابت النجاسه عن الثوب لم يجزه الا في المني اليابس ولا
يجزيه في الخف في الرطب ويجزيه في اليابس الا في البول وشبهه في قول ابي
حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه في الخف ايضا الا في المني ولا يجب
عليه في تغميض الميت وحمله وغسله وضو ولا غسل الا ان يصيب يده او جسده
شيا فيغسله والحجامة توجب الوضو وغسل موضع المحجمة فان ترك ذلك الموضع وهو
اكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلوة عليه واذا خرج من ذكره بول او من
دبره ندوه او دابه او ريح انتقض وضوه وان رعف قليلا لم يسيل لم ينقض
وضوه وقال محمد في النوادر اذا نزل الدم الي قصبة الانف انتقض وضوه
واذا وقع البول في قصبه الذكر لم ينقض وضوه وقال ايضا فيمن قا
دما قال لا وضو عليه حتي يملا الفم لان الجرح اذا كان في الجوف فليس يخرج
وانما هذا قي وليس بدم ويتوضا صاحب الجرح السايل لكل صلوة ويصلي
بذلك الوضو ما شا من الفروض والنوافل ما دام في الوقت وان سال الدم
ونفذ الرباط الا انه يغسل ما اصاب ثوبه من ذلك فان لم يغسله وصلي عليه
وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجزه وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضو
ومن خاض ما المطر الي المسجد او داس الطين لم ينقض ذلك وضوه ويمسحه
عن قدميه ويصلي وقال ابو حنيفة في الاملا اكره ان يمسح ذلك بحايط المسجد

من داخل

من داخل او باسطوانه من اساطينه ومن سال عليه شي لا يدري ما هو فغسله
احسن وتركه جايز فان كان اكثر ظنه انه قذر غسله وان انتضح عليه من البول
مثل رووس الابر لم يلزمه غسله ومن شك في بعض وضوه وهو اول ما شك
غسل الموضع الذي شك وان كان يعرض هذا كثيرا لم يلتفت الي ذلك ومن
شك في الحدث فهو علي وضوه ومن كان محدثا فشك في الوضو فهو علي حدثه
ومن توضا ثم راي البلل سايلا من ذكره اعاد الوضو فان كان الشيطان يريه
ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ما مضي علي صلوته واري له ان ينضح فرجه بالما
اذا توضا في مثل هذه الحاله وليس له دم البق والبراغيث والسمك شي واما دم
الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد ما صلي عليه واذا ادخل الصبي يده في كوز
وليس علي يده قذر فاحب الي ان يتوضا بغيره واذا اراد ان يتوضا بما فاخبره
بعض اهله انه قذر لم يتوضا به ولا باس ان يتوضا من جب يوضع كوزه في
نواحي الدار ما لم يعلم فيه قذر واذا وقع بعر الغنم والابل في البير لم يغيره
ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كثيرا فاحشا كان عليهم ان ينزفوا ما البير قال ابو
حنيفة في الاملا ان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد الما واما السرقين فقليله
وكثيره يفسد الما رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف ان كان شي يسير لم يفسد
استحسن ذلك ولا احفظ عن ابي حنيفه ولا يتوضا احد بشي من الاشربه سوي الما
الا النبيذ التمر عند عوز الما وان تيمم مع ذلك احب الي وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف تيمم ولا يتوضا به وقال محمد يتوضا ويتيمم بعد ذلك وروي نوح
الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يتيمم ولا يتوضا به لان
النبي توضا بمكة واية التيمم نزلت بالمدينه والاغما ينقض الطهارة في الاحوال
كلها ويقطع الصلوة ويمنع القوم من البنا عليها ومن الايتمام بالامام اخرها وكذلك
موت الامام وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ويوم عرفه وفي العيدين وعند
الاحرام ولكنه حسن

باب البير وما ينجسها

واذا ماتت الفارة في البير فنزف منها عشرون دلوا وهي فيها لم تطهر فان اخرجت
ثم نزف منها عشرون دلوا او هو يقطر لم يضره ذلك فان صب الدلو الاخير فيها او في
بير طاهرة فعليهم ان ينزفوا دلوا مثله وانما تطهر البير الثانيه كما كان تطهر الاولي
حين كان هذا الدلو فيها وان صب الدلو الاول منها في بير طاهرة كان عليهم ان
ينزفوا منها عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني فيها كان عليهم ان ينزفوا منها
تسعة عشر دلوا وان صبوا الدلو العاشر فعليهم ان ينزفوا منها عشر دلا قال

الحاكم هكذا الجواب في رواية ابي سليمان وليس بسديد وصوابه ان ينزح احد عشر
دلوا وهكذا الجواب في رواية ابي حفص وان اخرجت الفارة فالقيت في
هذا البير الطاهر وصب فيها ايضا عشرون دلوا من ما الاول فعليهم اخراج
الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان في الاول واذا اخرجت الفارة من
البير وجاوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به دلوا
واحدا اجزاهم وقد طهرت البير فان توضا رجل من هذه البير
ثم صب فيها ذلك الدلو لم يفسد وضوء ذلك الرجل الا ان يكون الدلو لم يبعد
في البير لم يتحاها فلا يجزي حينيذ من توضا منها لانه يقطر فيها فاذا نحي
عنها فقد طهرت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه ثوب
نجس غسل في اجانه بما نظيف وعصر ثم غسل في اخرى وعصر ثم غسل في ثالثة
وعصر قال طهر الثوب والمياه كلها نجسة فان غسل في اربعة كان هذا الما
الرابع طاهرا ولا باس بالوضوء منه وان توضا رجل متوضي في اوان اكثر
من ثلث لم يجز لاحد ان يتوضا بشي من ذلك وان اغتسل في ثلث ابار او اكثر
منها فقد افسدها كلها ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف وقال محمد يخرج
من البير الثالثة طاهرا ولا يستعمل المياه فارة وقعت في بير فماتت فيها
وفارة اخرى وقعت في بير اخرى فماتت فيها فاستقي من احداهما عشرون
دلوا وصب في الاخرى اجزاهم نزف عشرين دلوا من هذه البير وان
ماتت فارة في بير ثالثة فنزف من البيرين الاولتين اربعين دلوا وصب
في هذه الثالثة قال ينزف منها اربعون دلوا انما ينظر الى ما وجب
فيها وما صب فيها فينزف الاكثر منها وان كانوا صبوا فيها من احدى
البيرين عشرين دلوا ومن البير الثالثة دلوا ودلوين فعليهم ان ينزفوا
من هذه الثالثة عشرين دلوا وتلك الزيادة التي صبوها فيها من الثالثة
فارة ماتت في سمن جامد قال يرمى بها وبما حولها ويوكل السمن وان ماتت
في سمن ذايب لم يوكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد بالما
ويجوز بيع هذا السمن ان بيع وللمشتري الخيار في رده بعيب النجاسة اذا
علم به فارة ماتت في جب فيه خل او ما فادخل يده فيه ثم ادخلها قبل ان يغسلها
في عشر خوابي خل او ما فقد افسدهن كلهن قال الحاكم وذهب بعض مشايخنا
الى ان هذا الجواب في الما على مذهب ابي يوسف فان صب منها خابية في بير ما
فعليهم ان ينزفوا منها الاكثر من عشرين ومن مقدار الخابية ولا باس بلبس

عليهم م

بثياب

يل

بثياب اهل الذمة والصلوة فيها ما لم يعلمان فيها قذرا واما الازار والسراويل
انه كره الصلوة فيها قبل الغسل وان صلى فيهما اجزاه لان عامة من يلبس الثياب
اهل الذمة

باب المسح على الخفين

ويمسح المقيم كمال يوم وليلة من وقت الحدث اذا لبس خفيه على طهارة
تامة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن من كل حدث ما لم يلزمه الغسل فان
غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح عليهما الا ان يكون اكمل
وضوءه قبل الحدث ومسح الخف مرة واحدة يبدا من قبل الاصابع حتى ينتهي
الى اصل الساق وان مسح خفه باصبع او اصبعين لم يجزه وان مسح بثلاثة
اصابع اجزاه والخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليها الا ان يكون مقدار
ما يخرج منه ثلاث اصابع اصغر الاصابع فيمتنع حينيذ منه لانه قد بدا الاكثر
من نصف اصابعه وسوا ان كان الخرق على ظاهر الخف او باطنه او من ناحية
العقب ويجمع الخروق في قدم واحد ولا يجمع في قدمين وان مسح باطن
خفيه دون ظاهرهما لم يجزه ولا يجزي المسح على العمامة والقلنسوة ولا يجوز
المسح على الجوربين في قول ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد اذا كانا ثخينين ويمسح على الجرموقين فوق الخفين الا ان يكون مسح
على الخفين قبل اللبس الجرموقين فلا يمسح بعد على الجرموقين لانه لا يعلوه
المسح واذا مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الباقي
لانه اذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه وكذلك الماسح على الخفين اذا نزع
احدهما انتقض مسحه في الرجلين جميعا وعليه غسلهما واذا انقضى وقت المسح
ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة
الوضوء واذا توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما
قال يجزيه من المسح واذا استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وان
لم يكن استكمله حتى سافر مسح الى استكمال الثلث بما مضى منه في حال الاقامة
واذا قدم المسافر مصره بعد مسح يوم وليلة او اكثر نزع خفيه واذا
توضا الرجل ومسح على الجباير ولبس خفيه ثم احدث وقد برا ذلك الجرح
ثم توضا فعليه ان ينزع خفيه وان لم يكن برا فله ان يمسح على خفيه وان لم
يحدث حتى برا فغسل موضع الجرح ثم احدث فله ان يمسح على خفيه وللماسح
ان يوم الغاسل واذا اراد ان يبول فلبس خفيه ثم بال فله ان يمسح على خفيه

واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير انه في الساق
بعد فقد انتقض مسحه وقال في الاملا وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف
القدم الي الساق واذا لبس الخفين علي طهارة التيمم او الوضو بنبيذ التمر
ثم وجد الما نزع خفيه واذا لبست المستحاضة الخفين علي سيلان الدم
بعد الوضو ثم احدثت حدثا اخر مسحت ما دامت في الوقت ولم تمسح بعد
مضيه واذا كان مع المسافر ما قدر ما يتوضا به وفي ثوبه دم لم يغسله
ذلك الما غسل به ذلك الدم وتيمم للحدث وقال حماد بن ابي سليمان يتوضا
بذلك الما

باب التيمم

قال وينتظر
المسافر الذي لا يجد الما الي اخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا فيضع يديه علي
الارض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضعهما ثانية علي الصعيد
ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه الي المرفقين فان مسح وجهه
وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجزيه قال وقال ابو يوسف في الاملا سالت
ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعين الي المرفقين فقلت كيف فقال
بيده علي الارض فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف علي ظهر الذراع
الاخري وباطنها الي المرفقين قال وقال ابو حنيفة اذا لم يكن علي طمع من وجود
الما تيمم وصلي في اول الوقت وكل شي من الارض تيمم من تراب او طين او جص او نورة
او زرنيخ او حجارة او حايط او غير ذلك فهو جايز وقال ابو يوسف في الاملا الصعيد
هو التراب النظيف ولا يكون من غيره وان كان خرج من الارض ولا يجزي من تيمم
بحايط او صخرة لا صعيد عليها واذا نفض ثوبه او لبده فتيمم بغباره وهو يقدر
علي الصعيد اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا يقدر
علي الصعيد وان تيمم في اول الوقت اجزاه فان وجد الما بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه
اعادتها ويوم المتيمم المتوضيين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يوم
والجنب والحايض والمحدث في التيمم سوا ويجوز للمريض في المصر ان يتيمم اذا لم يستطع
الوضو او الغسل ويصلي به ما شا من الصلوات ما لم يحدث او تزول العلة وكذلك
المسافر اذا لم يجد الما فتيمم به صلي به ما شا ما لم يجد الما او يحدث فان وجد المسافر
الما فلم يتوضا ثم حضرت الصلوة فلم يجد الما اعاد التيمم ولا يجزي التيمم باقل من
ثلثة اصابع واذا اجنب المسافر فلم يجد من الما الا قدر ما يوضيه فانه يتيمم ولا يتوضا
فان احدث بعد ذلك توضا به فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالما فلم يغتسل ثم حضرت

الصلوة

الصلوة وعنده من الما الا ما يوضيه قال يتيمم ولا يتوضا به فان تيمم ثم حضرت
صلوة اخري وقد سبقه الحدث فانه يتوضا وينزع خفيه فيغسل رجليه وان لم يكن
بالما فليس له ان يمسح علي خفيه واذا كان مع المحدث من الما ما يكفي لوضوه غير انه يخاف
العطش تيمم ولا يتوضا به واذا تيمم المسافر والما منه قريب لم يعلم به اجزاه تيممه
فان وجد بيرا فيها ما لا يستطيع ان ياخذ منه تيمم لهذا غير واجد واذا كان مع
رفيقه ما فابا ان يعطيه الا بثمن كثير فله ان لا يقبله ويتيمم الا ان يجده بثمن رخيص كما
يجد الناس في ذلك وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الما ايخرج عن
يمين الطريق او يساره قال ان طمع ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر بالقافلة او بنفسه
ولا يطلب ذلك الا ان يخبر بما او يطمع فيه فيطلبه الغلوة ونحوها لا يبلغ ميلا
واذا كان المسافر في طين وردغة لا يجد ما ولا صعيدا نفض لبده او سرجه او ثوبه
وتيمم بغباره فان كان المطر قد اصاب جميع ذلك لطخ الطين ثوبه فاذا جف تيمم به
ولم يصل بغير وضو ولا تيمم وان ذهب الوقت وان وجد سور حمار او بغل توضا به
وتيمم وان قدم التيمم علي الوضو فلم يضره واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم
ينقض ذلك تيممه ويمسحه بخرقة او تراب ثم يصلي به فان صلي ولم يمسحه اجزاه
وغسل الكافر وضوه جايز يصلي به اذا اسلم ولا يجوز تيممه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز
في قول ابي يوسف فان تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو علي تيممه وللمسافر ان
يطا جاريته وان علم انه لم يجد الما ومن تيمم يريد تعليم انسان ولا يريد به الصلوة
لم يجزه واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد الما فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها
مر مسافر بمسجد فيه عين ما وهو جنب ولا يجد غيره قال يتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي
منه وان لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف منه ولكنه يستطيع ان
يقع فيه وهو عين صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضا بسور الكلب ولكنه يتيمم
واذا تيمم لسجدة تلاوة او صلوة نافلة فله ان يصلي به المكتوبة ويتيمم لصلوة الجنازة
في مصر ولا يتيمم لسجدة تلاوة في المصر ويتيمم لعيد اذا شهده في الجبانة لانه خارج
من المصر فان رجع للوضو فاتته الصلوة وليس صلوة العيد الا مع الامام وصلوة
العيد والصلوة علي الجنايز سوا وكذلك ان سبقه الحدث في صلوة العيد عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل في الصلوة متوضا ثم احدث انصرف وتوضا
وبنا عليه لانه لا تفوته الصلوة فان كان كل هولا يجدون الما من غير ان يفوتهم
الصلوة فلم يجزهم التيمم واما الجمعة فلا تيمم لها وان خاف الفوت ولا يجوز التيمم
من مكان قد كان فيه بول او نجاسة وان ذهب اثره واذا افتتح الصلوة بالتيمم

ثم سبقه الحدث فلم يجد ما تيمم وبنا وان وجد ما وقد سبقه الحدث او لم
يسبقه استقبل الصلوة بعد الوضو • وان كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف
متوضيا ثم وجد الامام الاول الما فسدت صلوته وحده كانه قد تكلم •
وان كان الامام متوضيا والخليفة متيمما ثم وجد الخليفة الما فسدت صلوته
وصلوة الاول والقوم جميعا • واذا ام المتيمم المتوضيين فابصر بعضهم الما
ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة • واذا
راى المتيمم في صلوته سرابا فظن انه ما فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه
ان يستانف الصلوة • ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث
او بوجود الما ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضو والتيمم
واذا اراد المتيمم تمعك بالتراب ودلك به جسده كله فان كان قد اصاب
وجهه وذراعيه وكفيه اجزاه • وان بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما
تيمم وجهه ساعة ثم بذراعيه اجزاه • وان تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع
اخر يده على ذلك المكان فتيمم منه اجزاه • واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفق فعليه
ان يمسح موضع القطع ولا يجزيه تركه وان كان قطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه
واذا تيمم وفي رجله ما لا يعلم به وصلى اجزته صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد لانه
لا يكلف الا بعلمه • وقال ابو يوسف لا يجزيه • واذا كان به جدري او جراح في
راسه وعامة جسده تيمم وليس عليه غسل ما لا يمكنه • وان كان في راسه وفي احدى
يديه غسل سائر جسده ومسح الجراح بالما وان لم يمكنه مسح على الخرقة التي على الجراحة
واذا اجنب الصحيح في المصر فخاف ان يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم في قول
ابي حنيفة وكذلك المسافر • وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه
في الحضر • والمحبوس في المصر في مكان قذر لا يجد فيه ترابا نظيفا تيمم به ولا
مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ما يتوضا به فلا يصلي في قول ابي حنيفة ويصلي في قول
ابي يوسف ومحمد بالايما ثم يعيد ذكره في كتاب الزيادات قول محمد مثل قول ابي حنيفة
وكذلك في رواية ابي حفص في هذا الكتاب • وان وجد ترابا نظيفا تيمم به وصلى
في قولهم جميعا واعاد اذا اخرج • مسافر جنب غسل فرجه ووجهه وذراعيه وراسه
ثم اهراق الما فتيمم بالصعيد وافتتح الصلوة ثم قهقه فيها ثم وجد الما للغسل فانه
يغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الراس والفرج
والقهقهة هاهنا بمنزلة الحدث تنقض الوضو ولا تنقض ما مضى من الغسل •
جنب اغتسل فلم يبق من جسده الا موضع درهم لم يجد له ما فتيمم وصلى ثم وجد

له ما يغسل ذلك الموضع كان عليه ان يغسله ولا يتيمم لانه طاهر • فان كان احدث
قبل ذلك غسل ذلك الموضع بالما وتيمم للحدث وان بدا بالتيمم اجزاه • واذا افتتح
الصلوة بالتيمم ثم وجد سور حمار او نبيذ تمر مضى في صلوته فاذا فرغ منها توضا
بما وجد من ذلك واعاد الصلوة • وكذلك لو كان افتتحها على الوضو بنبيذ التمر
والتيمم ثم وجد سور حمار في مذهب محمد • واذا تيمم المحدث في صلوته ثم وجد
الما بعد ما قام في مقامه ليصلي بقية صلوته فسدت صلوته • وان وجده قبل
ان يقوم في مقامه توضا وبنا استحسانا

ذكر المسايل

المعدوده لابي حنيفة • واذا فرغ المصلي من التشهد ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه او وجد
في خفه شيا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلوته وعليه اعادتها في قول ابي حنيفة
وكذلك المتيمم اذا وجد الما ومصلي الجمعة اذا خرج وقتها ومصلي الفجر اذا
طلعت الشمس والعاري اذا وجد الستر والامي اذا تعلم القران والقاري
اذا استخلف اميا والمومي اذا قدر على القيام والركوع والمصلي يذكر ان
صلوة عليه قبلها وصاحب الجرح السايل اذا ذهب الوقت والمستحاضة
وكذلك ان عرض جميع ذلك في سجدتي السهو • وقال ابو يوسف ومحمد قد مضت
صلوته في جميع ذلك وخرج به منها وجازت عنه فان كان سلم عن يمينه ثم عرض
له من ذلك وليس عليه سجود السهو فقد مضت صلوته في قولهم جميعا وجازت عنه
وان كان عرض له ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد اعاد الصلوة • وان كان قعد
قدر التشهد ثم تعمد الكلام او الحدث او القهقهة او الخروج من المسجد لم يكن عليه
اعادة الصلوة • وفي الاملا عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول اولا من تلا
السورة في خلال صلوته انه يقرا ويبني ثم رجع عن ذلك

باب الاذان

ويستقبل القبلة الرجل في اذانه القبلة حتى اذا انتهى الى الصلوة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما فاذا فرغ من الصلوة والفلاح
حول وجهه الى القبلة والاذان والاقامة مثنى مثنى واخر الاذان لا اله الا الله
ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل لم يضره • وان استدار في
صومعته لم يضره • ولا يثوب في شي من الصلوة الا في الفجر وكان التثويب الاول
في الاذان بعد الاذان الصلوة خير من النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب
وهو حسن • ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة • وان خالف فيهما او في احدهما
لم يضره • ويجوز الاذان والاقامة على غير وضو ويكره الاذان قاعدا او جنبا
ولا باس بان يوذن واحد ويقيم اخر • وان ترك استقبال القبلة في اذانه جاز

وهو مكروه • ويوذن المسافر راكبا ان شا وينزل للاقامة احب الينا • وان اقتصر
المسافر على الاقامة اجزاه وان تركها فقد اسا • وليس على النسا اذان ولا اقامة
وان صلى اهل مصر بغير جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساوا • وان صلى رجل
في بيته وحده فاكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اذن واقام فحسن وليس
لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا يتكلم الموذن في اذانه واقامته • وان
اذن قبل دخول الوقت اعاد في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف اجيز الا باس
بان يوذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر • واذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه اهله
كرهت لهم ان يصلوا جماعة باذان واقامة ولكن يصلون وحدانا بغير اذان ولا
اقامة فان كان المسجد على الطريق فصلى فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جا اخرون
فلا باس بان يفعلوا مثل ذلك ايضا • وان صلى فيه اهله قبل ان يحضر الاخرون
صلوا وحدانا • ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام
واحدا كان او جماعة • ولا يجوز لمن فاتته ظهر امسه ان يقتدي بمن يصلي ظهر
يوم غير ذلك فيها • ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى واحب
ان يكون الموذن عالما بالسنة • وان اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم والرجل البصير
احب الي من الاعمى • وان اذنت لهم امراة جاز وهو مكروه • ويوذن الموذن
حيث يكون اسمع للجيران احب الي ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا اكره ان
يتطوع في صومعته واحب له ان يحذف قوله الله اكبر • واذا افتتح الاذان
فظن انها الاقامة فاقام في اخرها ثم علم فاحب الي ان يتم الاذان ثم يقيم
وان كان في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان ابتدا بالاقامة
من اولها • فان غشي عليه في الاقامة ثم افاق فاحب الي ان يبتديها من اولها
وكذلك ان رعف فيها او احدث فذهب فتوضا ثم جا فاحب الي ان يبتديها
من اولها • قلت فكيف يصنع اذا احدث في اقامته قال يتم الاقامة ثم يذهب
فيتوضا ويصلي • واذا قدم الموذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على بعض
فانه يعيد الكلمة المتاخرة حتى يكون بعد التي قبلها • واذا وقع في اقامته فيما
او غشي عليه فاحب الي ان يبتدي غيره الاقامة من اولها • موذن اذن ثم ارتد
قال ان اعتد واباذنه وامروا من يقيم ويصلي اجزاهم ويقعد الموذن بين
الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجلس ايضا فيها جلسة خفيفة وان لم يقعد بينهما في شي من الصلوات فوصل
الاذان والاقامة كرهته له ويكره ان يوذن في مسجدين ويصلي في احدهما ويكره

للموذن

للموذن والامام طلب الاجر على ذلك من القوم وان عرف القوم حاجته فاعطوه
شيا بغير طلب كان حسنا • والذي يواظب على الاذان للصلوات كلها احب الي من
غيره • واذان السكران والمجنون فاحب ان يعاد ولا يجوز لاهل المسجد
ان يقسموا المسجد وينصبوا وسطه حايطا فان فعلوا فليكن لكل فريق منهم موذن
على حدة ما لم ينقضوا القسمة لانهما مسجدان

باب مواقيت الصلوة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى
طلوع الشمس ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل قامة
في قول ابي يوسف ومحمد • ووقت العصر من حين يكون الظل قامة فتزيد
على قامة الى ان تغرب الشمس وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين • قال وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الظل اذا صار قامة
خرج وقت الظهر • وحكى ابو عصمة عن ابي سليمان عن ابي يوسف قال خالفت
ابا حنيفة في وقت العصر فقلت اوله اذا كان الظل قامة على الاثار التي جات
قال ابو عصمة هذا خلاف ما في كتاب الصلوة لمحمد وكره ان يوخر صلوة
صلوة العصر الى ان تتغير الشمس فان صلاها حين تغيرت الشمس قبل ان تغيب
اجزاه ووقت المغرب من حيث تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وكره له
تاخيرها اذا غابت الشمس والشفق والبياض في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد الحمرة • قال وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال الشفق الحمرة
ووقت العشا من حين يغيب الشفق الى نصف الليل ومن صلاها قبل طلوع الفجر
بعد مضي نصف الليل اجزاه واكره له تاخيرها الى تلك الساعة ويتنور بالفجر
ويبرد الظهر في الصيف ويصليها في الشتا حين تزول الشمس ويصلي العصر في
اخر وقتها والشمس بيضا لم تتغير ويوخر العشا ما بينه وبين ثلث الليل •
والرخصة الى نصف الليل وان غيم اخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا
ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما في سفر ولا حضر ما خلا عرفة والمزدلفة
وان صلى المسافر الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اخر
وقتها والعشا في اول وقتها اجزاه ذلك • ووقت الوتر من حين يصلي العشا الى
الفجر وافضله في اخر الليل وان صلاها قبل العشا لم يجزه • وان صلى العشا
على غير وضو ثم اوتر بحرا على وضو ثم ذكر انه صلى العشا على غير وضو اعادها
دون الوتر في قول ابي حنيفة ويعيد الوتر معها في قول ابي يوسف ومحمد وان ذكرها
بعد ايام فلا يعيد وتر الليالي الاخر ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي

الفجر الى ان تطلع الشمس • وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى
تغرب الشمس ويصلي المغرب ويقضي الفوايت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد
العصر قبل الغروب ويصلي على الجنازة ويسجد للتلاوة ولا يركع ركعتي الطواف
واما عند الطلوع او الغروب والانتصاف فلا يصلي فرضا ولا نفلا ولا يسجد
للتلاوة وغيرها الا عصر يومه هذا فانه يصليها • واذا نسي الفجر حتى زالت
الشمس ثم ذكرها بدا بها فان كان قد صلى الظهر وفرغ منها قبل ان يذكر الفجر فقد
جازت الظهر ويقضي الفجر وحدها • وان ذكر الفجر في اخر وقت الظهر ولم يصلي
الظهر والوقت لا يسعهما جميعا بدا بالظهر ثم قضى الفجر • وكذلك ان ذكر الوتر في وقت
الفجر بدا بالوتر ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر وان خاف فوت الفجر بدا بها فاذا انتصبت
الشمس اوتر • ومن صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس فسدت صلوته • ومن صلى
العصر ركعة ثم غربت الشمس مضى فيها وجازت صلوته • ومن افتتح تطوعا ثم
ذكر صلوة فرض عليه فاتته لم يفسد تطوعه عليه • والتطوع قبل الظهر اربعا
لا فصل بينهن وبعدها ركعتان • واما قبل العصر فان تطوعت باربع ركعات
فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوعت بعد العشا فحسن وقبل الفجر ركعتان
ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير • والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات
لا فصل بينهن الا بالتشهد ولا صلوة قبل صلوة العيد • واما بعدها فاربع
ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد فحسن • وطول القيام احب الي من كثرة
الركوع والسجود • والتطوع بالليل ركعتان ركعتان او اربع اربع في قول
ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد تطوع بالليل مثنى مثنى واما تطوع النهار
فاربع اربع وتاويل الاثر الذي جا لا يصلي بعد صلوة مثلها في ترك القراة في
الاخريين لانك لا تقرا فيها ان شيت في الصلوة المكتوبة • رجل افتتح التطوع
اربع ركعات ثم تكلم قال عليه قضا الركعتين لانه لا يكون داخلا في الاربع حتى
يتشهد ويقوم في الثالثة وان صلى اربعا بغير قراة فانه يقضي ركعتين فان قرا
في الاولى والثالثة والرابعة فعليه قضا اربع ركعات في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف عليه في الوجهين جميعا اربع ركعات • وقال محمد وزفر ارى عليه
ركعتين • فان قرا في الاخريين ونوى بهما قضا الاوليين لم يكن قضا لانها صلوة
واحدة ولا يكون بعضها قضا عن بعض وعليه قضا ركعتين • فان دخل معه
رجل في الاخريين فصلى بهما معه فعليه قضا الاوليين كما يقضي الامام • وان كان
دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الامام في صلوته حتى صلى

اربع ركعات

اربع ركعات فصلى الرجل الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين وان كانت الصلوة
كلها صحيحة لم يكن على الرجل قضا الركعتين لانه خرج من ان يكون هذا امامه
قبل ان يدخل في الاخريين • واذا صلى الرجل الفجر ثم ذكر انه لم يكن صلى ركعتي
الفجر لم يقضهما في قول ابي حنيفه وابي يوسف • وقال محمد احب الي ان تصليهما
اذا ارتفعت الشمس

باب القيام في الفريضة

قال ويقرا الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين اية مع فاتحة الكتاب
الحاكم يريد به سواها • ويقرا في الظهر نحوا من ذلك او دونه • ويقرا في الركعتين
الاوليين من العصر بعشرين اية مع فاتحة الكتاب • وكذلك العشا ويقرا في المغرب
في كل ركعة سورة قصيرة خمس ايات او ست ايات مع فاتحة الكتاب ويقرا في
كل ركعة من الاخريين في المكتوبة بفاتحة الكتاب ان شا وان شا سبح وان شا سكت
وما قرا في الوتر من شي فهو حسن • وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في
الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى • وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون • وفي
الثالثة بقل هو الله احد وقنت فيها بعد ما فرغ من القراة قبل ان يركع
ولا قنوت في شي من الصلوات سوى الوتر بقيام بمقدار القيام للقنوت مقدار اذا
السما انشقت وليس فيه دعا موقت ويرفع يديه حين يفتتح القنوت ثم
يكفهما وترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وفي العيد
وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين
وقال ابو يوسف في الاملا يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة
واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبير العيدين • ويستقبل بباطن كفيه السما
عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين • واذا
ام رجل نسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس بذلك واما يخلو بهن في
بيت او مكان غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم
منه • رجل فاتته صلوة الجماعة في مسجد حيه قال ان اتى مسجدا اخر يرجوا ان يدرك
الجماعة فيه فهو حسن وان صلى في مسجد حيه فهو حسن • ولا باس بان يتطوع
قبل المكتوبة اذا لم يخف فوت الفرض • واذا اخذ المؤذن في الاقامة
كرهت للرجل ان يفتتح التطوع الا ركعتي الفجر فانه يصليهما ان رجا انه يدرك
ركعة في الجماعة فان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم • رجل سلم على تمام في
نفسه من صلوته ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة او
انه لم يقرا التشهد في الرابعة وقد قعد قدره وتكلم قال صلوة الامام تامة

وصلوة المقتدي به ايضًا تامة لان تسليم الامام لم يكن قاطعًا وان كان
ذكرا عليه سجود السهو لم يكن الموتم داخلا في صلوته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويكون داخلا في قول محمد وزفر

باب الحدث في الصلوة

رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول
او غايط او ريح او في سبقه لا يتعمد له قال ان كان اماما تاخر وقدم رجلا
ممن خلفه فصلى بالقوم ثم يذهب هو فيتوضا ويبني على صلوته ان لم يتكلم
فان كان حين رجع الى اهله بال قال لا يبني اذا تعمد شيا من هذا وان تكلم
في صلوته ناسيا او عامدا استقبل الصلوة وان ضحك دون القهقهة مضى
على صلوته وان قهقه استقبل الوضو والصلوة ناسيا او عامدا وان قهقه
بعد ما قعد قدر التشهد فعليه ان يعيد الوضو لصلوة اخرى وليس عليه
اعادة هذه الصلوة ● وكذلك لو قهقه في سجدتي السهو فان قهقه القوم
بعده لم يكن عليهم وضو وان قهقهوا معه سوا فعليه وعليهم اعادة الوضو
امام احدث فتقدم رجل قد فاته ركعة قال يصلي بهم فاذا تشهد
تاخر وقدم رجلا من غيره يسلم بهم فيسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من
صلوته ويسلم ● وان توضا الاول وصلى في بيته ما بقي من صلوته فان كان
صلى بعد ما فرغ الامام الثاني من صلوته فصلوة الاول فاسدة ● وان قعد
الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد وهي له الثالثة ثم قهقه اعاد الوضو
والصلوة وصلوة القوم تامة ● واما الامام الاول فان كان فرغ من صلوة
خلف الثاني مع القوم فصلوته تامة فان كان في بيته لم يدخل مع الامام
الثاني في الصلوة فصلوته فاسدة قال وفي رواية صلوته تامة والاول
اشبه بالصواب ● رجل سلم من الركعتين في الظهر ناسيا ثم ذكر فظن ان ذلك
يقطع الصلوة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم
وكبروا معه ينوون ذلك فهو على صلوته الاولى يصلي ما بقي منها ويسجد للسهو
● رجل افتتح الصلوة فصلى ركعة ثم جا قوم فاقتدوا به فلما فرغ من صلوته
قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا قال صلوة الامام تامة وصلوة القوم
فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد صلوة القوم وان كان
الامام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة القوم في قولهم جميعا وكان ذلك
كالتسليم منه ● واذا صلى الرجل بعض صلوة مكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم
لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها في موضع القطع ان لم يصر موديا لاكثر الصلو

وان كان

وان كان بلغ موضع القطع لم يجعله موديا لاكثر الصلوة قطعها حيث انتهى ودخل
مع الامام ● وكذلك ان كان قد ركع في الثالثة فان كان قد سجد فيها سجدة
اتمها لانه قد صلى اكثرها وكانت هي فريضة ودخل مع الامام في الظهر والعشا
متطوعا به لم يدخل فيما سواها ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا
به فان دخل لزمه اتمام اربع ركعات ● ومن صلى الظهر يوم الجمعة اذا
صلى الجمعة مع الامام فهي فريضة فيصير الظهر تطوعا واذا احدث الامام
فلم يتقدم احدا حتى خرج من المسجد قال صلوة القوم فاسدة استحسن ذلك
واراه قبيحا ان يكون قوم في الصلوة في مسجد واما مهم في اهله قال وذكر ابو
عصمة ان صلوة الامام لا تفسد ● وذكر الطحاوي في كتابه ان صلوة الامام
فاسدة ● فان قدم القوم رجلا قبل خروج الامام من المسجد فان صلوته
وصلوتهم تامة وكان ذلك كتقديم الامام نفسه فان قدم كل فريق من
القوم رجلا فسدت صلوتهم جميعا ● وان قدم الكل رجلا واحدا الا رجلا او اثنين
نوى الانفراد بصلوته فصلوة الجماعة تامة وصلوة المنفرد فاسدة وان لم
يكن خلف الامام الا رجل واحد صار اماما ان قدمه الامام او لم يقدمه
الامام ونوى هو الامامة او لم ينوها ● فاذا توضا الامام الاول ورجع دخل
مع هذا في صلوته فان لم يرجع حتى احدث هذا خرج من المسجد فسدت
صلوة الامام الاول وان لم يخرج حتى رجع الامام الاول ثم خرج صار الامام
الاول اماما له ● امام احدث فاغتسل وقدم رجلا جا ساعيا فلما قدمه
كبر ونوى ان يومهم بصلوة الامام قال يجزيهم ● وان نوى ان يصلي بهم صلوة مستقبلة
فصلى بهم والقوم ينوون صلوة الاول قال صلوة هذا الامام الثاني تامة
وصلوة القوم فاسدة ● امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافر
فتقدم مقيم قال يتم بهم صلوة المسافرين ثم يقدم رجلا من المسافرين يسلم بهم
ويقوم المقيمون فيصلون وحدانا فان اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلوتهم
وكذلك ان مضى هذا الامام في صلوته والقوم معه حتى اتم بهم صلوة الاقامة
فسدت صلوة المقيمين خاصة وان فعل ذلك ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد
فسدت صلوته وصلوة القوم كلهم وصلوة الامام الاول ● امام افتتح الصلوة
ولم يقرا وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرا وركع وسجد وادرك معه رجل هذا
الركوع الثاني قال يجزيه ولا يعتد بالركوع الاول وكان قرا قبل الركوع الاول
فالركوع هو الاول والسجود له وهذا الداخل في صلوته لم يدرك معه الركعة

ولا يعتد بما ركع وكذلك ان كان الامام احدث حين فرغ من الركوع الاول
واستخلف رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان الامام قرا قبله وان لم
يكن قرا قبله لم يعتد به امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء او قدم صبيا
او امراة قال صلوته وصلوة القوم فاسدة امي صلى بقوم يقراون وبقوم
اميين قال صلوة الامام وصلوة القوم كلهم فاسدة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن لا يقرا تامة امي صلى بعض صلوته ثم تعلم
سورة فقراها فيما بقي من صلوته قال صلوته فاسدة مثل الاخرس وكذلك
ان كان الامام قاريا فقرا في الركعتين الاولتين ثم احدث فاستخلف اميا فسدت
صلوتهم وكذلك ان استخلف بعد ما تشهد في الرابعة ومضى وقت القراءة امي
اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قضى الامي ركعته قال صلوته
فاسدة في القياس واستحسن ان اجيزها رجل صلى في المسجد وحده تطوعا
فاحدث فاغتسل وتوضا ايجزيه ان يصلي في بيته قال اي ذلك فعل يجزيه رجل صلى
اربع ركعات تطوعا فلم يقعد في الثانية قال تجزيه استحسن واجعلها بمنزلة الفريضة
وذكر ابو عصمة ان محمدا قال لا تجزيه امراة صلت خلف الامام فوقعت وسط صف
الرجال قال تفسد صلوة ثلثة رجال الذي عن يمينها والذي عن يسارها والذي بحيالها
خلفها ولا تفسد صلوة الاخرين لانهم صاروا كالحايط بينها وبين الاخرين وكذلك
المراتان فان كان صف تام من النساء وراهن صفوف من الرجال فسدت صلوة
تلك الصفوف كلهم استحسانا والقياس فيه مثل الاول امراة صلت بحذاء الامام
ياتم به وهو يومها فسدت صلوته وصلوتها وصلوة القوم واذا لم ينو الامام
امامتها لم تكن داخلة في صلوته ولم يضرها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه في صلوته
واذا سبق الرجل والمراة ببعض الصلوة فاذا سلم الامام فقاما يقضيان فوقف
احدهما بجنب الاخر لم تفسد صلوة الرجل وان كانا لاحقين فسدت صلوته وان
كان الامام يصلي الظهر فائتمت به امراة فقامت بحذايه تريد التطوع بصلوتها
معه وقد نوى الامام امامتها قال صلوتهم كلهم فاسدة وعليها قضا التطوع
وان كانت نوت العصر لم تجز ها صلوتها ولم تفسد على الامام صلوته وتصلي
العراة وحدانا قعودا بايما فان صلوا جماعة قياما بركوع وسجود اجزاهم فان كان
مع العاري ثوب مملو دما فان صلى فيه عريانا اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تجزيه الصلوة الا في الثوب النجس وان كان النجس من الثوب مقدار ثلثة
ارباعه او اقل لم تجز الصلوة عاريا في قولهم جميعا وقال الحاكم هكذا فسره في الزيادات

واذا احدث الرجل في ركوعه او سجوده فذهب فتوضا وجاء لم يجزه الاعتداد بالسجود
والركوع الذي احدث فيه لان الحدث قد نقضه فان كان اماما احدث وهو
راكع فتاخر وقدم رجلا امكث ذلك الرجل راكعا كما هو قد دركه واذا لم يحدث
ولكن في الركعة الثانية سجدة من الركعة الاولى او سجدة تلاوة فخر ساجدا ثم رفع
راسه قال ان احتسب بذلك الركوع جاز وان عاد فيه فهو احب الي وان ادرك
الرجل مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي قال يصلي ركعة ويقعد
لانها ثانية ما صلى ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر الصلوة ويقرا فيهما بالسورة
لانه يقضي صلوة الامام وان ادرك الركعة الاخيرة من الوتر مع الامام وقنت فيها
معه لم يقنت فيما يقضي لانها اول صلوته واحب الي ان يكون بين المصلي في الصحرا
شي وادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه شي لم يقطع صلوته من مر بين يديه
من رجل وامراة او كلب او حمار او غير ذلك ويدفع المار عن نفسه ما لم يرفيه مشي
ولا علاج وحكى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيا قال لا يخط بين يديه خطا فان
الخط وتركه سوا واذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلوته
وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر فان كان بين المصلي وبين الامام حايط اجزته
صلوته وان كان بينهما طريق يمر فيه الناس او نهر عظيم لم تجزه الا ان تكون
الصفوف متصلة على الطريق فتجوز حينيذ والفتح على الامام لا يفسد الصلوة
والامام مسي في الجا القوم اليه وينبغي له ان يتجاوز الى اية او سورة او يركع
والفتح على غير الامام يفسد الصلوة الا ان يريد التلاوة دون التعليم وقتل
الحية والعقرب في الصلوة لا يفسدها وان رماها بالحجر لم تفسد صلوته
وهو مكروه وان اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته وكذلك لو ادهن
او سرح راسه او اذا ارضعت امراة صبيها وكذلك قاتل رجلا او اكل او
شرب متعمدا او ناسيا فمن كان بين اسنانه شي فابتلعه لم يضره وكذلك
ان قلس اقل من مل فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه واذا انتضح البول
على المصلي اكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لم يبن على صلوته وان كان
في ثوبه القاه وصلى في غيره وان سال من دمل به دم توضا وغسل وبنى وان
اصابته بندقة فشجته فسال من ذلك دم لم يبن على صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبني اذا توضا رجل نام في صلوته فاحتلم فالقياس ان يغتسل
ويبني ولكن استحسن ان يستقبل وان وقع عن المصلي ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم
به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال يمضي على صلوته وان صلت المراة

وربع راسها مكشوف اعادة الصلوة وان كان اقل من ذلك لم تعد وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً • وكذلك الشعر
والبطن والفخذ وانكشاف الفرج والدبر يفسد صلوة المصلي رجل كان او امراة
وتقعد المراة في صلوتها كاستر ما يكون لها • رجل دعا في صلوته فسال الله تعالى
الرزق والعافية لم تفسد صلوته • وكذلك ان قال اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح
لي امري فاغفر لي ولوالدي وارزقني حج بيتك وما اشبه ذلك وان قال اللهم
اكسني ثوبا او زوجني فلانة او ما اشبه ذلك من حديث الناس فسدت صلوته
واذا امر المصلي باية فيها ذكر الموت او النار فوقف عندها وتعوذ بالله من الشيطان
واستغفر وهو وحده في التطوع فذلك حسن • وان كان اماما كرهته له ولم
افسد صلوته • وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع • واذا امرت الحايض
بين يدي المصلي فقال سبحان الله او ما بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلوته واحب
الي ان لا يفعل • فاذا استاذن عليه انسان فسبح واراد به اعلامه في الصلوة
لم يقطع صلوته وان اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك واراد جوابه نهيه
يقطع صلوته واذا اراد به تلاوة القران لم تفسد صلوته • وكذلك ان اخبر
بخبر يسره فقال الحمد لله وما اشبه ذلك واراد جوابه قطع صلوته وان لم يرد
جوابه ولكنه حمد الله وسبح فقال هذا لا يكون كلاما وصلوته تامة وقال
ابو يوسف التحميد وما اشبهه لا يقطع الصلوة وان اراد به الجواب • وان انشد
في صلوته شعرا فيه تحميد او تشهد فسدت صلوته • واذا قرا القران في صلوته
من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد صلوته
تامة ويكره ذلك • رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغة قال لا باس بذلك
وكذلك جلود السباع وان كان غير مدبوغ وصلى لم يجز وان كان معه شي كثير من
لحم الميتة فصلوته فاسدة • وان صلى ومعه صوفها او عظم من عظامها فصلوته
تامة لانها لا يحتاجان الى الدباغ • رجل صلى وقدامه عذرة قال لا يفسد ذلك
صلوته • وان كان حيث يسجد او حيث يقوم فصلوته فاسدة • وفي الاملا عن
ابي حنيفة قال اذا كان موضع القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلوته
تامة • وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف والركبة وقال ابو يوسف لا يشبه
موضع السجود موضع الكف والركبة • فاذا سجد على موضع قذر لم يجزه تلك السجدة
فان اعادها على موضع نظيف تمت صلوته وان انصرف من صلوته وتكلم قبل
ان يعيدها فسدت صلوته • رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة

فجفت وذهب اثرها جازت صلوته ولا يجزيه ان يتيمم منه ان كان الاثر باقيا
لم يجزه الصلوة عليه وان كان ذلك على بساط لم يجز الصلوة عليه وان ذهب
اثر النجاسة • ويجوز الصلوة على الطنفسة او الحصير والمسح • وكذلك ان
وضع ثوبه فسجد عليه يتقي بذلك حر الارض وبردها ولا باس بان يصلي على الثلج
اذا كان متمكنا يستطيع ان يسجد عليه ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او مخرج
او قبر ولا تفسد صلوته • ويكره للمسافرين ان يصلوا على الطريق وينبغي لهم ان
يتنحوا • ومن زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل اجزاه
ومن اقتدى بالامام ينوي صلوته ولا يدري ايهما الظهر او الجمعة اجزاه
ايهما كان • واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شي من عذر وان
صلى فصلوته تامة ومن نسي تكبيرة الافتتاح وقرا لم يكن داخلا في الصلوة
فان ذكر ذلك فكبر للركوع لم يجزي عن تكبيرة الافتتاح • واذا افتتح التطوع
قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزيه • وان افتتحها قاعدا اتم الصلوة ولم ينو صلوة الامام
فصلى معه فاذا هي الجمعة فصلوته فاسدة وفي غير رواية ابي سليمان انه اذا
نوى الظهر فاذا هي الجمعة او نوى الجمعة فاذا هي الظهر وهذا هو الصحيح بدالة
ان ينوم فيصلي بعضها قايما وبعضها قاعدا اجزاه واذا افتتح التطوع على غير وضوء
او على ثوب نجس لم يكن داخلا فيه ولم يلزمه القضا • وان افتتحه نصف النهار
او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اسا ولا شي عليه وان
قطعه فعليه القضا في ساعة تحل فيها الصلوة • واذا صلت المراة وهي
حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة • وكذلك من صلى وفي فمه شي او في يده متاع
يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبته او في السجود على الارض واذا اقعى المصلي
في صلوته او تربع من غير عذر فقد اسا وصلوته تامة والمصلي قاعدا يتربع
ويتقعد كيف شا وان يصلي محتبيا • واذا صلى فوق المسجد مقتديا بالامام اجزاه
وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق ولا باس بالصلوة
في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الراس وان لم تكن مقطوعة الراس كرهتها
في القبلة وفي البيت وعلى اللباس والبساط ايسر لما فيه من الرخصة • رجل قاري
دخل في صلوة امي تطوعا او في صلوة امراة او جنب او على غير وضوء ثم افسدها فليس
عليه قضاوها لانه لم يدخل في صلوة تامة • واذا وقفت جارية لم تحض الا انها
تعقل الصلوة عند رجل خلف الامام وهو يومها في صلوته فسدت صلوة الرجل استحسانا

الا ترى انها لو صلت بغير وضوء وعريانة امرتها ان تعيد الصلوة ولو
صلت بغير قناع استحسن ان اجيز لها صلوتها • والامة اذا صلت فاعتقت
اخذت قناعها ومضت في صلوتها

باب صلوة المريض

واذا لم يستطع المريض ان يسجد على الارض ومأ ايماء وهو قاعد وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يقوم • وان قدر على القيام اذا لم يستطع السجود وان لم يستطع القعود
صلى مضطجعا على قفاه مستوجها نحو القبلة • ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من ما
يقدر على السجود ويقتدي المومي بالمصلي قايما او قاعدا • وان نزع الماء من عينيه
وامر ان يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا مومئا
مريض او صحيح صلى بغير القبلة متعمدا لم يجزه وان كان خطأ منه ثم اجزاه ذلك • وان
صلى قبل الوقت عمدا او خطأ او بغير وضوء او بغير قراءة لم يجزه • قوم مرضى في بيت بالليل
قام واحد منهم فامهم فصلى بعضهم القبلة وبعضهم بغير القبلة وهم يظنون انهم
اصابوا القبلة قال صلوتهم جايزة وهذا اذا لم يعلم الموتم انه قد خالف امامه
فيما وقع تحريه عليه • واذا تبين للمسافر انه قد اخطأ القبلة وهو في الصلوة صرف
وجهه اليها وبنى عليها والمومي يسجد للسهو ايماء • واذا اغمي على الرجل يوما وليلة
قضى الفوايت وان اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم يقض • واذا لم يستطع السجود
لمرض او جراح او خوف فهو كله سواء ويومي وكذلك ان لم يستطع ان يقرأ مع ذلك
او مأ بغير قراءة وان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل به اجزاه
ان كان قد خفض راسه للركوع شيئا ثم خفضه للسجود وقرب اليه العود وان
كان رفع اليه من غير ان يخفض راسه شيئا او يومي لم يجزه • امام صلى قاعدا
بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما قال يجزيهم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف • وقال محمد لا يجزيهم • وان افتتح الصلوة بايماء ثم برأ او صح استقبلها
وان افتتحها قايما صحيحا ثم اصابه وجع لا يستطيع معه غير الايماء مضى فيها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان افتتحها قاعدا بركوع وسجود فصلى
ركعتين ثم برأ او صح فانه يقوم ويمضي فيها بقول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل وقال في الاملاء اذا صار من القيام الى الايماء اجزان يتم وفي القياس
لا يجزيه ولكن القياس في هذا افحش وذكر هذه المسألة في موضع اخر في الامالي
فقال لا يجزيه في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ارجو ان يجزيه وقال فيه ايضا
ان يصلي ركعة بثوب ثم ذهب الثوب اجزاه ان يبقى ويومي وقال فيه ايضا

وان

وان صلى ركعة وهو امن ثم خاف فركب وهرب فله ان يبني • وان صلى على دابته وهو
خايف ركعة ثم امن فنزل استقبل • وقال فيه ايضا ان صلى تطوعا راكبا ثم نزل من
غير خوف فعليه ان يستقبل وفي القياس يجزيه ولكن النزول عمل والركوب عمل
يقطع ذلك وهذا خلاف ما قال في الاصل

باب السهو

واذا صلى الرجل فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سها استقبل
الصلوة وان بقي ذلك غير مرة تحرى الصلوات واتم الصلوة على ذلك ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم • ومن سها عن قيام او قعود او قراءة او تكبيرات
العيدين او قنوت الوتر او قراءة التشهد فعليه سجدتا السهو • فان سها عن الثناء
والتعوذ والتكبيرات في الركوع والسجود او تسبيحهما لم يسجد للسهو • وان سها
عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او بدأ بغيرها فلما قرأ من السورة شيئا ذكر
فانه يعود فيبدأ بفاتحة الكتاب وعليه سجدتا السهو وان قرأ في الاوليين سورة
سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي صلوة العشاء فان شاء قرأ بفاتحة الكتاب في
الاخريين وان شاء لم يقرأ فان قرأ لم يقض عما ترك • وان قرأ في الاوليين بفاتحة
الكتاب دون السورة قرأها في الاخريين وجهر • واذا قرأ في كل ركعة من صلوته
باية اية اجزاه • ان لم تكن اية قصيرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • ثم رجع
ابو حنيفة فقال تجزيه وان كانت قصيرة • قال وحكي عن ابي يوسف انه قال
لا تجزيه باقل من ثلث ايات • واذا جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر
فيه يسجد للسهو ان كان وحده لا يسجد • وسهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه
وسهو الموتم لا يوجبه • واذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم
يتشهد وكان عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية عاد الى قضا ما عليه ثم سلم
ويسجد للسهو • وان كان سلم عامدا فقد قطع صلوته وليس عليه ان يعود لها
الا من السجدة الصلبية او لم يقعد قدر التشهد • واذا شك في شيء من صلوته
ثم استيقن فان كان تفكره حين شك فيه شغله عن شيء من صلوته سجد للسهو وان
كان لم يشغله ولم يطل حتى استيقن فلا سجود عليه • واذا انهض من الركعتين
ساهيا فلم يستتم قايما حتى ذكر فقعد فعليه سجود السهو واذا سها في صلوته مرات
لم يجب عليه الا سجدتان • واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه
سجود السهو • ومن سجد للسهو قبل التسليم اجزاه • وان شك من سجود السهو عمل
بالتحري ولم يسجد لهذا السهو وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه
ذلك قطعا ويسجد وان سبقه الحدث بعد ما سلم او بعد ما سجد سجدة واحدة

للسهو توقيتا واعاد فاتم وان كان اماما استخلف من يتم بالقوم وإذا احدث الامام
في خلال صلوته وقد سها واستخلف رجلا فسها ايضا كفاه سجدتان لسهوه وسهو الاول
فان لم يكن الاول سها لزمه سجود السهو لسهو الثاني الا ترى ان الثاني لو افسد الصلوة
على نفسه فسدت على الاول ولو افسد الاول على نفسه لم تفسد على الثاني ويسجد
المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضا ما سبق فان لم يفعل سجد في اخر
صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل
الامام وان كان سجد مع الامام سجد لسهو في اخر صلوته فان دخل المسبوق في صلوة
بعدما سلم قبل ان يسجد معه فان لم يسجد معه قضى في اخر صلوته وان دخل
في صلوته بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه ولا يقضي
الاولى وكذلك اذا دخل في صلوته بعدما سجدها لم يقضهما ولا يتبع الامام في تكبير
التشريق وتلبية الاحرام حتى يفرغ من صلوته واذا ذكر سجدتين من ركعتين بدا
بالاولى منهما وكذلك ان كانت احداهما تلاوة واذا سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه
سجدة صلبية او سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلوته وان
كان قد خرج من المسجد استقبل الصلوة في السجدة الصلبية وانما قدر المسجد استحسانا
وان كان في صحرا فوقته ان يجاوز اصحابه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد
في الرابعة فان صلوته فاسدة واحب ان يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر
وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت والخامسة تطوع ويشفعها
بركعة وان لم يفعل فلا شي عليه رجل افتتح الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام
فقرا وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة وكذلك ان قرا اولا ثم ركع وسجد فانما
صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجد اولا سجدتين ثم قام فقرا الثانية وركع ولم
يسجد ثم قام فقرا وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان
ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى
ركعة واحدة واذا سلم في الركعتين من الظهر ساهيا مضى على صلوته وسجد للسهو
وليس ذلك كالكلام ناسيا واذا سهى المصلي فسجد في الركعة الواحدة ثلث سجدات
او ركع ركوعا بعد ركوع قبل ان يسجد فان لا تفسد صلوته ما لم تكن الزيادة ركوعا مقيدا
بسجدة واذا سها الامام في الصلوة ثم احدث فاستخلف مسبوقا فانه يتم الصلوة ثم تاخر
من غير ان يسلم وقدم مدركا فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد معهم ثم يقوم
الى قضا ما سبق به وحده وان لم يكن مدرك فيهم قام كل واحد منهم الى قضا ما سبق
به وحده وسجد للسهو في اخره استحسانا وكذلك صلوة المقيم مع المسافر يسجد معه

للسهو اذا سجد ثم يقوم الى تمام صلوته وان سها فيما بقي سجد ايضا واما اللاحق
فلا يسجد مع الامام ولكنه يبدا بما عليه وان سجد مع الامام للسهو عليه
ان يعيد اذا فرغ من قضا ما عليه وعلى المسبوق ان يقرا فيما يقضي ولا يتبع
قراءة الامام وان كان قد قرا فيما ادرك معه وكذلك ان كان هذا
المسبوق قرا خلف الامام فيما صلى معه واذا قام المسبوق الى قضا ما عليه
بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه اجزاه وان قام اليه وقضا
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد بن
الحسن ان كان مسبوقا بركعة ففرغ الامام من مقدار التشهد قبل ان يركع هذا
المسبوق فان قصد قرا بعد قعود الامام مقدار التشهد من القران ما تجوز به
الركعة جازت صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان ثبت قائما
ساعة بعد قعود الامام قدر التشهد اخره لانه يقضي القراة في الركعتين
الباقيتين وفي الاصل فان قام بعدما تشهد الامام وعليه سجود السهو فقرا
وركع فانه يرفض ذلك ويخر فيسجد مع الامام ثم يقضي الركعة ويعيد بما
صنع وان كان ركع وسجد لم يعد الى السجود مع الامام واذا اقتدى احد
المسبوقين بالاخر فيما يقضيان فسدت صلوة المؤتم وكذلك المقيمان اذا
صليا خلف المسافر فسلم الامام وقاما الى تمام صلوتهما فاقتدى احدهما
بالاخر واذا انطوي المتطوع بمصلي الظهر في اول صلوته او في اخرها ثم قطعها
فعليه قضا اربع ركعات واذا افتتح الظهر فنوى ان يصليها ستا ثم بدا له فسلم
على الاربع تمت صلوته وليس عليه شي وكذلك ان افتتحها المسافر ينوي ان
يصليها اربعا ثم بدا له ان يصليها ركعتين فصلوته تامة وكذلك لو نوى
ان يقطعها بكلام او غيره فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها واذا لم يقرا في
الركعة من التطوع فسدت صلوته وكذلك ان ترك القراة في ركعة من صلوة
الفجر واذا توهم مصلي الظهر انه قد اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على
مكانه فانه يتمها ويسجد للسهو وان لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلوته والدخول
في صلوة اخرى تطوعا وهو ساهي ثم ذكر بعد ذلك بعدما دخل في التطوع فانه
يمضي في التطوع ثم يعيد الظهر واذا سها الامام في صلوة الخوف سجد للسهو
وسجدت الطايفة التي معه ايضا واما الطايفة الاولى فانها تسجد اذا فرغت
من قضا ما عليها رجل افتتح الصلوة فقرا ثم شك في تكبير الافتتاح فاعاد التكبير
والقراة ثم علم انه قد كان كبر قال عليه سجدتا السهو وكذلك ان كان ركع

ركع قبل ان يشك او سجد يعتد به ويبني على ذلك الركوع والسجود وليس تكبيره الثاني يقطع لصلوته. واذا كان في الظهر فتوهم انه في العصر وصلى على ذلك ركعة او ركعتين فلا سهو عليه لانه يعلم ما صلى الا ان يتفكر في ذلك تفكرا يشغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره ذلك فاستحسن اذا تغير عن حاله بالتفكر فان احتمل عليه سجدة السهو وان شك في صلوته قد صليها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان شغله تفكره لانه لم يشك في هذه. واذا قعد المصلي في اخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شي من صلوته حتى شغل ذلك عن التسليم ثم ذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو فان عرض ذلك له بعد ما سلم تسليمه فلا سجود عليه. واذا احدث في خلال صلوته فذهب يتوضا عرض له هذا الشك حتى شغله وضوءه ساعة فعليه سجدتا السهو واذا صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك. قال محمد بن الحسن في رجل صلى العشاء فسها فيها فسجد لسهوه وقرا سجدة التلاوة فلم يسجد لها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة او ذاكر لسجدة الركعة خاصة فسدت صلوته في الوجهين جميعا لانه لا يستطيع ان يقضي التي كان ذاكرا لها بعد التسليم. واذا اجتمعت عليه قضا التي كان ناسيا لها وجب ان يقضي الذي كان ذاكرا لها

باب صلوة المسافر

واقل ما تقصر فيه الصلوة من السفر اذا قصد به مسيرة ثلثة ايام ويقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر واقل الاقامة خمسة عشر يوما للاثر عن ابن عمر. واذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي ان يقيم بها وبمنى خمسة عشر يوما فهو مسافر لكونه لم ينو الاقامة في بلد واحد وليست مكة ومنى في الموضع كمصر واحد وكذلك من اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله بها ثم مر بالكوفة صلى بها صلوة مسافر حتى ياتي الحيرة واذا خرج من مصره مسافرا قبل فوت وقت الصلوة صليها صلوة مسافر وان قدم مصره قبل فوت الوقت صليها صلوة مقيم. واذا كان شي من ذلك بعد فوت الوقت صليها كما فاتت واذا قرب المسافر من مصره فحضرت الصلوة صلاها صلوة مسافر ما لم يدخل مصره. وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير مسيرة ثلاثة ايام صلى صلوة مقيم في انصرافه. رجل خرج من مصره مسافرا فحضرته صلوة فافتتحها ثم احدث فانفتل ليا في مصره فيتوضا ثم علم ان معه ما فانه يتوضا ويصلي صلوة مقيم لانه حين اجمع رايه على دخول المصر وجب عليه ما وجب على المقيم. وكذلك ان نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له

ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لان السفر عمل. مسافر صلى في سفره اربعا قال ان كان قعد في ركعتين قدر التشهد فصلوته تامة والاخريان له تطوع وان كان لم يقعد فصلوته فاسدة. مسافر صلى الظهر ركعتين وعليه سجود السهو فسلم ثم نوى الاقامة قال صلوته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته هذه قطع للصلوة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحال لم يكن عليه وضوء ولو كان في صلوة لكان عليه الوضوء وانما بدا له المقام حين فرغ من صلوته. وان سجد لسهوه سجدة او سجدتين ثم نوى الاقامة فعليه ان يكمل اربع ركعات ويسجد في اخرها سجدتي السهو لان هذا بدا له المقام وهو في الصلوة الا ترى انه لو قهقه كان عليه الوضوء ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلوته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد لا يصير داخلا وكذلك ايضا في هذه الوجوه. مسافر ام مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا في الصلوة ساعتيذ وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم ولكن ينبغي للامام ان يقدم غيره فان تقدم المسافر فينبغي ان يسجد تلك ثم يصلي بهم فان سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل في الصلوة ساعتيذ وذهب فتوضا وجا ورجع الامام الاول فان سجد هذا الامام الثالث تلك السجدة الاولى سجدها معه الامام الاول والقوم ولا يسجدها الامام الثاني ثم سجد السجدة الاخرى وسجدها معه الامام الثاني والقوم ولا يسجدها الاول. ويصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراءة فان ادرك مع الامام الثالث السجدة الاخيرة سجدها معه وتشهد الامام الثالث ثم تاخر ويقدم رجلا قد ادرك اول الصلوة فسلم بهم ويسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويقرا فيها ويكمل المقيمون صلوتهم وحدانا. مقيم صلى بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة احدث فقدم مسافرا فسها عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسها عن الثلث سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضا الايمة الاربعة ورجع قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى ويسجد معه الايمة الاربعة والقوم جميعا ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول ويسجد السجدة الثالثة ويسجدونها معه غير الامام الاول والثاني ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجد معه القوم الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الاول الركعة الثانية ويقعد فيها ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الثاني

الركعة الثالثة والرابعة ويقضي الثالث الركعة الرابعة ومن ادرك منهم الامام الاخر
في سجدة من ركعته التي يقضي يسجد معه فيها ثم سلم وسجد سجدتي السهو وسجد القوم معه
ومن فرغ من الايمة من صلوته معتم صلى بمقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم
رجلا جا بعد فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا بعد فصلى بهم ركعة
وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا بعد فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا
بعد ثم توضا الايمة الاربعة وجاوا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد لهم اربع سجدات
يبدا بالاول فالاول ويسجد معه الامام الاول السجدة الاولى والقوم ولا يسجدها
الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد الثانية فيسجدها معه الثاني والقوم
ولا يسجدها الاول والثالث والرابع ثم يسجد الثالثة فيسجد معه الثالث والقوم الا
الاول ثم يسجد الرابعة ويسجد معه الرابع والقوم ومن ادرك من الايمة في شي من
هذه السجدات فيما يقضي سجدها معه فان فرغ الاول من القضا قعد مع الخامس للتشهد
واما الثاني والثالث والرابع فليس يقضي احد ما سبق به قبل دخوله في الصلوة الا بعد
ما يفرغ الامام من صلوته وينبغي للخامس اذا تشهد ان يتاخر ويقدم مدركا يسلم بهم
ويسجد للسهو ويسجد معه القوم غير الامام الاول الا ان يكون قد فرغ مما عليه فيسجد
معه والايمة الاخر ان كانوا قضوا ما عليهم مما سبقهم به الامام بعدما دخلوا
في الصلوة فيسجدوا معه رجل دخل مع الامام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي
به التطوع قال اذا سلم الامام قام هذا فصلى ثلث ركعات يقرا فيهن جميعا
ويقعد في الاولى منهن لانها الثانية ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة ويقعد
في الركعة الاخرة رجل اقتدى بامراة في التطوع قال قد اسا ودخل في الصلوة
ولا قضا عليه ان قطع مسافر ام مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال
عليه ان يكمل بهم الصلوة فان احدث بعد ذلك واستخلف رجلا صلى صلوة مقيم امام
احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة
ان تاخر وقدم غيره فهو احب الي وان لم يفعل وقضى ما عليه وهو قدامهم وقاموا اليهم
فقاموا اجزاه ذلك وان لم يفعل وصلى بهم الثلث ركعات وتشهد ثم قدم مدركا
فسلم بهم وقام فقضى ما عليه اجزاه ذلك ايضا وان صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك
فافضل ذلك ان يومي الى القوم فيمهلون حتى يقضي هو ركعته ثم يصلي بهم بقية صلوتهم
وان لم يفعل واخر ذكر ذلك وقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل ولكنه صلى
بهم وهو ذاكر لركعته اجزاه ذلك ايضا وليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم بعد فوت
الوقت وللمقيم ان يقتدي بهم والغلام المراهق اذا قام في الصف مع رجل اجزاها الصلوة

رجل ترك صلوة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها قال عليه ان يقضي تلك الصلوة
وحدها استحسانا وان كان صلى يوما او اقل من ذلك بعدها اعاد ما صلى بعدها
ايضا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الوجهين جميعا يعيد
المتروكة وصلوة يوم وليلة وقال ابو حنيفة من صلى المغرب بعرفات بعد غروب
الشمس فعليه ان يعيدها فان لم يعدها حتى طلع الفجر اجزت عنه لانه صليها
لوقتها قال وكذلك يعيد صلوة يوم بعد المتروكة فاذا مضى اكثر من ذلك لم يكن عليه
قضا غير المتروكة رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر وهو على وضوء ذاكر لذلك
وهو يحسب انه يجزيه قال عليه ان يعيدهما جميعا فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى
المغرب وهو يظن ان العصر جايزة قال تجزيه المغرب ويعيد العصر رجل صلى مع
الامام وقد سبقه بركعة فلما سلم الامام قام فقضى ركعته ثم ذكر الامام ان عليه
سجدة تلاوة فسجدها وتشهد لها وسلم قال صلوة الرجل فاسدة لان تشهد الامام
اولا قد انتقض فصار هذا كانه قام يقضي ما عليه قبل ان يتشهد وكذلك ان قام
يقضي ركعته قبل ان يسلم الامام فان ركع ولم يسجد حتى سجد الامام فسجد الرجل معه
فقد احسن ويقعد الامام مع الامام فاذا فرغ قام فقضى ركعته واعاد القراة
والركوع وان كان ركع وسجد سجدة او سجدتين ثم سجد مع الامام فسدت صلوته
ايضا وان لم يكن على الامام سجدة التلاوة فقام هذا المسبوق بركعة قبل ان يقعد
الامام قدر التشهد فقرا وركع وسجد فان كان قرا بعد قعود الامام ما يجزيه
من القران جازت صلوته وان كانت فراغه من القراة وفراغ الامام من مقدار القعود
سوا لم تجز صلوته رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا لم يصل ولم يعلم ان عليه
صلوة فليس عليه قضاوها وان كان في دار الاسلام فعليه قضاوها وقال ابو يوسف
ومحمد هما في القياس سوا ولا قضا عليه في الدارين حتى تلزمهما الحجة ولكنا ندع القياس
ونقول بما قال ابو حنيفة رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري
لعل العصر الذي ترك اولا قال يتحرى في ذلك فان لم يكن له فيه راي واراد الاخذ
بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر وقال ابو يوسف ومحمد لا نامره بذلك
وعليه ان يتحرى مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد ونوى هذا
الثاني ان يصلي لنفسه فقد صار خليفة للخارج فان جا رجل فاقتدى به ثم احدث
الثاني فخرج من المسجد صار هذا الثالث خليفة له فان احدث الثالث فخرج من
المسجد قبل ان يرجع فصلوته تامة وصلوة الاولين فاسدة فان لم يخرج حتى جا اسم
خرج قبل ان يتقدم واحد منهما فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة رجل ام نسا

ليس معهن رجل فاحدث فذهب ليتوضأ قال صلوته تامة وصلوة النسوة فاسدة وان استخلف امراة فسدت صلوته ايضا فان تقدمت امراة منهن من غير ان يقدمها قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول سوا • واكره للمراة ان تؤم النسا فان فعلت قامت وسطهن • مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراة والمسافر والمقيم فيه سوا وقال محمد صلوته فاسدة لانه افسدها قبل ان ينوي المقام • مسافر دخل في صلوة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلوته فان افسدها الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلوة السفر والتقصير في السفر من صلوة الظهر والعصر والعشا ويخفف القراة في جميع الصلوات • قال واحب الي ان يقرا في الفجر والظهر سورة والسما والطارق وما اشبهها وفي العصر والمغرب والعشا قل هو الله احد وما اشبهها ودخول المسافر في صلوة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها او اخرها قبل السلام • ونوطين اهل العسكر انفسهم على الاقامة وهم في دار الحرب يحاصرون لاهل المدينة ساقط وهم مسافرون • وكذلك ان نزلوا مدينة وحاصروا اهلها في بعضها • وكذلك اذا حاربوا اهل البغي في دار الاسلام وحاصروهم • وقال ابو يوسف في الاملا اذا كان العسكر في مدينة في البيوت فاجمعوا على اقامة خمسة عشر اكملوا • واذا كانوا في عسكر في الاخبية والفساطيط في سفر فاجمعوا على اقامة خمسة عشر صلوا ركعتين وفرق بين المداين والعساكر • واذا امر الامام بدينه وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم • وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله ويصلي المسافر التطوع على دابته بايما حيث ما توجهت به وان كان سرجه قذرا لم تفسد صلوته والدابة اشد من ذلك • وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلثة فله ان يتطوع على دابته • وقال في الاملا لا تصلى النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا باس بذلك ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من ضرورة • واذا افتتح التطوع على الارض واتمها راكبا لم يجزه • وكذلك ان قال لله علي ان اصلي ركعتين فصليهما راكبا وكذلك ان سمع سجدة تلاوة على الارض فسجدها على الدابة بايما وكل ما وجب من ذلك وهو راكب ثم نزل فقضاه اجزاه • رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما واكره لهما ان ياتم به اذا كان على يسار الامام وان كان كل واحد منهما على دابة لم يجزه صلوة المؤتم ونية اللاحق للاقامة وهو في قضا ما عليه وقد فرغ الامام من صلوته ساقط لا يلزم المنفرد الاقامة الامام وكذلك دخوله المصر ونية المسبوق في قضا ما عليه للاقامة يلزمه الاتمام • وكذلك

دخوله المصر ونيه المنفرد للاقامة في صلوة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة وكذلك دخوله المصر ويصلي ركعتين • خراساني قدم الكوفة ليقيم بها شهرا وخرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة قال يصلي ركعتين • وان لم يكن وطن على اقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا لان وطنه بالكوفة لا ينقضه الا السفر او وطن اخر • كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج من الحيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد ان يحملهم منها من غير ان يمر بالكوفة قال يصلي ركعتين وان كان لم يات الحيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله ويرحل الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرحل منها استحسانا وهذا لخروجه من القادسية الى جبانة

باب الصلوة في السفينة

اذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة فاحب ان يخرج وان صلى فيها قاعدا وهو يستطيع القيام ويستطيع الخروج اجزاه في قول ابي حنيفة ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجزي للمسافر ان يتطوع فيها بالايما وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه للقبلة كيف ما دارت ولا يصير مقيما فيها بنية الاقامة وكذلك صاحب السفينة الا ان يكون مقيما في قريته • ولا يجزي ان ياتم اهل سفينه بامام في سفينه اخرى الا ان يكونا مقرونين • وكذلك ان اقتدى من على الحد بامام في السفينة لم يجزه اذا كان بينهما طريق او طائفة من النهر • ومن خاف فوت شي من ماله وسعه قطع صلوته

باب السجدة

ويكره ترك اية السجدة من سورة يقراها • وان قرا اية السجدة من بين السورة فاحب الي ان يقرا معها ايات وان لم يقرا معها شيا لم يضره وان قراها او سمعها وهو جنب او على غير وضوء لم يجز التيمم لها اذا كان يقدر على الما • ومن سمعها من صبي او كافر او جنب او حايض فعليه ان يسجدها وان قراتها الحايض او سمعتها فلا شي عليها وليس في قراة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قايما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة الا ان يذهب ثم يرجع فيقراها او يسمعها بعد رجوعه فيلزمه مرة اخرى • وان قرا اية فسجد وسجدها ثم قرا اية اخرى فيها سجدة وهو في مجلسه سجدها ايضا • وكذلك ساير السجود في القران وعدد سجود القران اربعة عشر سجدة • التي في الاعراف وفي الرعد وفي النحل • وفي بني اسرايل • وفي مريم • وفي الحج هي الاولى وفي الفرقان • وفي النمل وفي تنزيل • وفي ص • وفي حم السجدة • وفي النجم واذا السما انشقت • وفي اقرا باسم ربك • فان تلاها راكبا اجزاه ان يومي وان

تلاهَا مَا شيًا لم يجزه ان يومي وان قراهَا في صلوته وَهي في اخر السورة الا ايات بقين بعدهَا قال ان شا ركع بها وان شا سجدهَا فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع وان اراد ان يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلوا ما بعدهَا من السورة ثم يركع ان شا وان وصل اليها سورة اخرى فهو احب الي فان لم يكن بقي من السورة شي فسجد لها ثم قام فلا بد ان يقرا ايات من السورة اخرى ثم يركع واذا اية السجدة فاراد ان يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركوع والسجدة في ذلك سوا لان كل ذلك في صلوة الا ترى الي قوله وخر راكعًا يعني سَاجدًا واما الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ واذا سلم من صلوته وعليه سجدة تلاوة لا يذكرهَا فدخل انسان في صلوته في تلك الحال فهو داخل في صلوته ويعود لها للسجدة اذا ذكرها ثم يعيد التشهد بعدهَا فان تكلم قبل ان يذكرهَا في صلوته سقطت عنه فان وجبت السجدة عليه في غير الصلوة ثم ذكرهَا في الصلوة لم يقضها فيها وان سمعهَا من غير في الصلوة لم يسجدهَا فيها حتي يفرغ منهَا فان سجدهَا فيها لم تجزه ولم تفسد عليه صلوته وعليه ان يسجدهَا بعد الفراغ من صلوته وان سجد سجدة التلاوة لغير القبلة جاهلًا اجزاه وان ضحك فيها اعادهَا ولم يعد الوضوء ولا ينبغي للامام ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة لا يجهر فيها بالقران فان قراهَا سجدهَا ويسجد معه القوم ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجدهَا واذا رفع راسه ولا تسليم فيها رجل قرا اية السجدة خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدهَا ولا على من سمعهَا منه من القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدهَا اذا فرغ من الصلوة وكذلك من سمعهَا منه واذا سمع المؤتم سجدة من اجنبي سجدهَا بعد الفراغ من الصلوة وان سمعهَا من الامام من ليس في الصلوة فعليه ان يسجدهَا فان دخل مع الامام في صلوته سجدهَا وان قراهَا المصلي وسمعهَا من اجنبي اجزته سجدة واحدة فان سجدهَا ثم احدث فذهب فتوضا ثم عاد الي مكانه وبنا علي صلوته ثم قرا ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلي هذا المصلي ان يسجدهَا اذا فرغ من صلوته وان قراهَا في غير صلوة فسجد ثم افتتح الصلوة في مكانه فقراهَا فعليه سجدة اخرى فان لم يكن سجد اولا اجزته واحدة لهما جميعًا رجل قرا اية السجدة فسجدهَا ثم قراهَا ثانية بعد ما اطال القعود قال تجزيه الاولى فان اكل او نام مضطجعًا او اخذ في بيع او شري او عمل يعرف به انه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرا فعليه سجدة اخرى وان نام قاعدًا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قراهَا فليس عليه اخرى انما استحسن اذا طال العمل ان اوجبها قال وان قرا اية السجدة فسجد ثم قرا بعدهَا بسورة طويلة ثم

اعاد

اعاد قراة تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجدهَا لان قراة القران من السجود وان قراهَا في الركعة الاولي وسجدهَا ثم اعادهَا في الثانية او الثالثة لم يكن عليه ان يسجدهَا ولم يذكر فيها اختلافا وذكر في الجامع الكبير ان هذا هو القياس وهذا احسن قول ابي حنيفة وقوله الاول وهو قول محمد ان عليه سجدة اخرى استحسانا واذا قرا الامام سجدة في ركعة وسجدهَا وفرغ منها ثم احدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جا ساعتيد فقرا تلك السجدة فعليه ان يسجدهَا لانه لم يسمع الاولي ويسجدهَا القوم معه واذا سجدهَا في الصلوة ثم سلم وتكلم ثم قراهَا في مكانه فعليه ان يسجد وان قراهَا راكبًا ثم نزل قبل ان يسير فقراهَا فعليه سجدة واحدة ما استحسانا وان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان وان قراهَا علي الارض ثم ركب فقراهَا قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدهَا علي الارض وان قراهَا راكبًا ثم نزل ثم ركب تلك الدابة فقراهَا وهو علي مكانه فعليه سجدة واحدة وان قراهَا راكبًا سايرًا مرتين وهو في الصلوة لم يكن عليه الا سجدة واحدة وكذلك ان سمعهَا من غيره مرتين في ركعة او ركعتين وهو يسير

باب المستحاضة

اذا ادركها الحيض في شي من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها وان طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيه فعليها قضا تلك الصلوة وان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه فليس عليها تلك الصلوة وان ادركها الحيض بعد خروج وقت الصلوة فعليها قضا تلك الصلوة اذا طهرت وقال في نوادر ابي سليمان عن محمد قال اذا كان حيضها عشرا فرايتها ثم انقطع الدم وبقي عليها من الوقت شي قليل او كثير فعليها تلك الصلوة وان كان حيضها اقل من عشر لم تكن عليها تلك الصلوة الا ان تقدر علي الغسل قبل خروج الوقت واذا طهرت من حيضها لم يكن لزوجها ان يطاها ما لم تغتسل او يذهب وقت تلك الصلوة التي طهرت فيه واذا كان حيضها خمسة ايام في كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها الي تمام العشر فان زادت علي العشر كان حيضها هي الخمسة المعروفة وجميع ما زاد عليها استحاضة وتعيد الصلوات التي تركتها بعد ذلك الخمسة امراة كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم او يومين او خمسة قال هي حايض الا ترى ان الزيادة بعد ايام حيضها حيض فكذلك ما تقدمها واذا كان حيض المراة مختلفًا تحيض مرة خمسة ايام ومرة سبعة ايام فكانت كذلك مدة ثم استحيضت قال تدع الصلوة اقل ما كانت ثم تغتسل وتصلي ثم تنقطع رجعة زوجها وليس لها ان تتزوج حتي تمضي سبعة ايام فان تزوجت لم تجز اخذ بالثقة

وتتوضا المستحاضة لوقت كل صلوة وتصلي في الوقت بوضو واحد ما شاءت من
فرض ونفل وفايتة فان احدثت حدثا اخر في الوقت فعليها الوضو وكذلك ان
توضات للحدث اولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضو واذا كان حيضها
خمسة ايام فحاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت اخرى
ستة ايام كان حيضها ستة ايام كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها
ذلك فان كان حيضها خمسا فحاضت وطهرت اربعة ايام ثم عاودها الدم يوم العاشر
كله ثم انقطع وذلك كله حيض ولا يجزيها صومها في الاربعة التي طهرت فيها والحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف في الجامع لا تكون
الكدرة حيضا الا بعد الدم وما رات النفسا زيادة من الدم على اربعين يوما فهي
استحاضة تصلي فيها وياتيها زوجها وان طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت
فان كانت عادتها في النفاس ثلثين يوما فطهرت في عشرين يوما وصلت وصامت
عشرة ايام ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الاربعين قال فهي مستحاضة فيما
زاد على الثلثين يوما ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامتها قبل الثلاثين وهذا
على مذهب ابي يوسف مستقيم وفيه على مذهب محمد نظر ودم الحامل ليس بحيض فان
ولدت ولدا وفي بطنها ولد اخر قال النفاس من الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد النفاس من الاخر واذا توضات المستحاضة والدم سايل ولبست
خفيها ثم انقطع الدم فلها ان تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلوة واذا كان
الدم منقطعا في الوضو ولبست فلها ان تمسح عليهما يوما وليلة واذا وجب الوضو
بذهاب الوقت وهي في الصلوة استقبلت الصلوة واذا وجب لسيلان الدم
بنت على صلوتها واذا سال الدم من احد المنخرين فتوضا له ثم سال من المنخر الاخر
فهو حدث جديد وعليه الوضو وان سال منهما جميعا فتوضا لهما ثم انقطع احدهما
فهو على وضو

باب صلوة الجمعة

ولا تجب الجمعة الا
على اهل الامصار والمداين ولا يجوز لاهل السواد ان يجمعوا في سوادهم ولا يجزي
لاهل المصر الجمعة بغير خطبة وان صلى بهم الامام الظهر اجزاهم وقد اساوا في ترك الجمعة
ويخطب الامام يوم الجمعة قايما يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب اما من
خطب جنبا ثم اغتسل وصلى بهم الجمعة اجزاهم وقد اسا في دخول المسجد والخطبة جنبا
وينبغي للامام ان يقرا سورة في خطبته واذا احدث الامام بعد الخطبة فامر رجلا
فصلى بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك وان لم يكن شهدها لم يجز له ان يصلي
بهم الجمعة فان كان شهدها جنبا فلما امره الامام بذلك امر هو رجلا طاهرا قد شهد

الخطبة

الخطبة فصلى بهم اجزاهم وان كان المامور الاول لم يشهد الخطبة لم يجز امره لغيره
جنبا كان او طاهرا وكذلك ان كان المامور الاول صبيا او معتوها او كافرا او امراة
فامر غيره لم يجز الجمعة بامره وان افتتح الامام الصلوة ثم احدث فاستخلف رجلا لم يشهد
الخطبة جاز له ان يصلي بهم الجمعة وكذلك ان احدث هذا الخليفة فاستخلف اخر
واذا احدث الامام قبل افتتاح الصلوة فلم يامر احدا فتقدم صاحب شرطه او امر
القاضي رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة اجزاهم وامرهما في جميع هذه
الوجوه بمنزلة الامام ولا ينبغي ان يتكلم في خطبته بشي من حديث الناس ولا ينبغي
للقوم ان يتكلموا والامام يخطب قلت وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي
على النبي او يقرا القران قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا باس بالكلام اذا نزل الامام قبل ان يفتتح
الصلوة قلت ارايت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلوة قال نعم ينبغي لمن
كان في صلوته ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام قلت فاذا خطب كره الحديث
والكلام قال نعم قلت فهل يكره له ذلك قبل ان يخطب حين يخرج قال نعم قلت
ويكره الكلام ما بين نزوله الى دخوله في الصلوة قال نعم قلت ويجب للرجل ان يستقبل
الامام اذا خطب قال نعم وقد فسر في الاملا ان هذا كله على قول ابي حنيفة واذا
يوم الجمعة فقال الحمد لله او قال سبحان الله او قال لا اله الا الله ولم يزد على هذا قال
يجزيه على قول ابي حنيفة ولا يجزيه في قول ابي يوسف ومحمد والاذان يوم الجمعة اذا
ارتقى الامام المنبر اذن المؤذن واذا نزل اقام الصلوة بعد فراغه من الخطبة
رجل ذكر في صلوة الجمعة خلف الامام ان صلوة الفجر عليه وهو يخاف فوت الجمعة
ان استقبل بالفجر قال عليه ان يبدا بالفجر ولا تجزيه الجمعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجزيه اذا خاف ان تفوته الجمعة مع الامام ثم يقضي التي ذكرها لان الجمعة
فريضة ولا تجزيه الا مع الامام رجل زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع ان يسجد فوقف
حتى سلم الامام ثم لاحق يمضي في صلوته حتى يفرغ منها بغير قراءة فان لم يقم في الركعة
الثانية مقدار قراءة الامام قال اذا استتم قايما ثم ركع الثانية اجزاه ولا يجزيه
التيمم للجمعة وان خاف فوتها مريض لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته
باذان واقامة قال هو حسن ومن صلى الظهر لمرض او سفر او لغير عذر ثم صلى الجمعة
مع الامام فالجمعة هي الفريضة فان نواها او جاء وقد فرغ الامام منها قال عليه ان
يعيد الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض الظهر ما لم يدخل في
الجمعة واذا لم يفرغ الامام من صلوة الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت صلوتهم

جميعًا فان قهقه الامام لم يلزمه الوضوء ۞ ومن صلى الظهر في منزله لغير عذر قبل ان يصلي
الامام الجمعة او بعدها جاز عنه ۞ واذا فرغ الناس فذهبوا بعدما خطب الامام
لم تصل الجمعة الا ان يبقى معه ثلثة رجال سوا احرار او عبيد او مسافرون فيصلي بهم
الجمعة ۞ فان صلى بهم ركعة ثم ذهبوا مضى على صلوته الجمعة وان كان ركع ولم يسجد
حتى ذهبوا استقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا افتتحها وهم معه
بنى على الجمعة ۞ رجل صلى الجمعة بالناس بغير امر الامير او خليفته او صاحب شرطة
او القاضي قال لا تجزيهم ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السكة اجزاه ۞ وكذلك
من صلاها في دار الصيارفة اذا كانت الصفوف متصلة والاصطفاف بين الاساطين
غير مكروه فيها ۞ واذا ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ۞ وان ادركه
في التشهد او في سجدتي السهو فقد ادركها ايضا ويصليها ركعتين ۞ وقال محمد يصلي اربعًا
وذكر الطحاوي عن محمد ان لم يقعد في الركعتين لم يجزه وهو قول زفر امام خطب الناس
يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه امير اخر قال ان صلى القادم بخطبة الاول
صلى اربعًا وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين ۞ ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة
في المصر جماعة في سجن او في غير سجن ۞ والخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة ولا تجزي الصلوة
قبلها ويجهر القراة في صلوة الجمعة ۞ ومن ادرك الامام بعدما رفع راسه من الركوع
فاحدث الامام وقدمه يسجد بهم السجدتين ولم يحتسب بهما من صلوته ولكنه
يجعلهما تطوعًا واجزتا لمن خلفه ۞ وان امر الامام مسافرا او عبدًا ان يقيم الجمعة بالناس
جاز ذلك وما قرا من القران في الجمعة فهو حسن ۞ ويكره ان يوقت فيه وقتا واذا قام
من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود فيقعد ۞ وان كان ذلك في صلوة
الظهر لم يقعد ومضى في صلوته ۞ وحكى الطحاوي عن ابي يوسف برجلين سوا الامام وقام
الجمعة ۞ وحكي عن محمد انه قال لا باس بان يجمع الامام بالناس في مسجدين في مصر واحد
ولا يجمع اكثر منه وروى اصحاب الاملا عن ابي يوسف انه قال لا يجوز ان يجمع في مسجدين
في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر فيكون حكمه حكم المصرين ۞ وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق اليها ويعيد الاخرون ۞ وان صلى اهل المسجدين معا فصلوتهم فاسدة

باب صلوة العيدين

والخروج في العيدين على اهل
الامصار دون اهل السواد والقرى ويبدا يوم العيد بالصلوة قبل الخطبة
ويجلس في الخطبة جلسة خفيفة ويقرا فيها سورة من القران ويستمع لها القوم وينصتون
وليس في العيدين اذان ولا اقامة وان خطب اولا ثم صلى بهم اجزاه ۞ والتكبير في صلوة
العيد تسع في الركعة الاولى خمس فيها تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية اربع فيها تكبيرة

الركوع

الركوع ويوالي بين الركعتين ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات الا في تكبيرتي الركوع
وحكي عن ابي يوسف انه قال لا يرفع يديه في شي منها ۞ ولا شي على من فاتته صلوة العيد مع
الامام فان احب ان يصلي ان شا ركعتين وان اربعًا ۞ واذا خرج الامام الى الجبانة لصلوة
العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شي عليه وان
احدث رجل في الجبانة فخاف ان رجع الى الكوفة ان تفوته الصلوة وهو لا يجد الماء
يتيمم ويصلي مع الناس وصلوة العيد بمنزلة صلوة الجنازة لانها ان فاتته لم تكن
عليه قضا ۞ وكذلك ان كان الامام هو الذي احدث وكذلك ان احدث بعد
ما دخل في الصلوة يتيمم فان لم يتيمم فانصرف الى الكوفة فتوضا ثم عاد الى المصلى
فصلى اجزاه في قول ابي حنيفة ۞ وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد الدخول
في الصلوة لم يجزه التيمم واي سورة قرا في صلوة العيد جاز ۞ وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وقد يكره ان يتخذ الرجل شيا من القران حتما لا يقرا في تلك الصلوة غيرها وليس قبل العيد
صلوة ولا باس بان يصلي بعدها اربعًا ان شا ۞ رجل ادرك مع الامام ركعة من
العيد فلما سلم الامام قام يقضي فانه يقرا بفاتحة القران وسورة ثم يكبر اربع تكبيرات
ويركع في اخرهن وليس على النسا خروج في العيد وقد كان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم
فاني اكره لهن ذلك ۞ واكره لهن شهود الجمعة والصلوة المكتوبة وانما رخص للعجوز
الكبيرة ان تشهد العشا والفجر والعيدين ۞ وقال ابو يوسف ومحمد يرخص للعجوز
في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف وفي الاستسقا وللمولى ان يمنع عبده من حضور
الجمعة والجماعات ۞ ولا يخرج المنبر في العيدين ۞ واذا كبر الامام اكثر من تسع
تكبيرات تبعه القوم الا ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقها ولم يجي به الاثار وذكر الطحاوي
فقال ينبغي ولا في يوم العيد ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويعد صدقته
وان يكبر في طريقه جاهرا به كما يكبر الصلوة وان ياخذ في طريق غير طريق الخروج
ويصلي اذا احلت الصلوة ثم يجي ويتعود ثم يكبر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد مثل ذلك الا انه يؤخر التعوذ الى موضع القراة

باب التكبير في ايام التشريق

كان ابن مسعود يبتدي تكبير ايام التشريق
من صلوة الغداة يوم عرفة الى صلوة العصر يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة وكان
علي بن ابي طالب يكبر من صلوة الغداة يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والتكبير ان يقول بعد التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله الا
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات

في الجماعات ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنسا فعليهم التكبير ايضا ومن انفرد بصلوته فلا تكبير عليه وكذلك اهل القرى لا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امراة في المصر وغير المصر ولا تكبير على المتطوع بصلوته ولا على من وتر ويبدا الامام اذا فرغ من صلوته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ويتبع المسبوق الامام في سجود السهو ولا يتبعه في التكبير والتلبية فاذا نسي الامام التكبير حتى انصرف من مكانه فان ذكره قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر وان كان قد خرج سقط عنه وعلى القوم ان يكبروا وان تكلم ناسيا او عامدا سقط عنه وكذلك ان احدث متعمدا وان كان على غير عمد كبر من غير ان يتطهر

باب صلوة الخوف

واذا كان الامام موافقا للعدو في ارض الحرب فحضرت الصلوة ووقفت طايفة بازا العدو وصلى بطايفة ركعة وسجدتين ثم انفتلت هذه الطايفة فوقفت بازا العدو وجات تلك الطايفة فصلى بهم ركعة وتشهد وسلم ثم رجعت هذه الطايفة الى وجه العدو وجات تلك الطايفة فقضوا الركعة الثانية وحدانا بغير قراة فاذا سلمت وقفت بازا العدو وجات الطايفة التي صلت مع الامام الركعة الثانية فقضوا الركعة الاولى وحدانا بقراة وان كان العدو في القبلة فاستطاع ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو فله ان يفعله وان شا صلى كما وصفت لك واما في صلوة المغرب فيصلي ما لطايفة الاولى ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة ثم يقضون على ما وصفنا فان كانت صلوة الظهر في الحضر صلى بكل طايفة ركعتين ومن قاتل منهم في صلوته فسدت صلوته ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلوته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلوته وليس الركوب كالمشي لان المشي لا بد منه حتى يقفوا بازا العدو ولا يصلون جماعة ركبانا قال وحكي عن محمد ابن الحسن انه اطلق ذلك في الخوف وان صلو صلوة الخوف من غير ان يعاينوا جازت للامام ولم تجزهم وكذلك ان راو شيا ظنوا انه العدو ولم يكن العدو وان كان ذلك عدوا جازت صلوتهم

باب الشهيد

واذا قتل الرجل في المعركة شهيدا لم يغسل وصلى عليه وكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع منه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة ويزيدون ما شاوا وينقصون ما شاوا ويحنطونه ما شاوا وان حمل من المعركة ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل وما قتل به في المعركة من سلاح او غيره فهو سوا ولا يغسل

وان وجد في المعركه ميتا ليس به اثر غسل وان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره غسل وان خرج من عينه او اذنه لم يغسل ومن قطع عليه الطريق فقتل دون ماله لم يغسل ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل وان قتل بغير سلاح غسل وان قتل بحق في قصاص او رجم او قتل وهو ظالم عدا على قوم فحاربهم فقتلوه غسل ومن قتله السبع او تردى من جبل او مات تحت هدم او غرق في ما او وجد مقتولا في محلة لا يدرا من قتله غسلوا كلهم ويصنع بالمحرم اذا مات ما يصنع بالحلال بلغنا ذلك عن عايشه رضي الله عنها ومن قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي فهو شهيد واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنسا والصبيان فانهم شهدا لا يغسلون الا الصبيان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك اطهر لهم وهم شهدا لا يغسلون واذا وجد اطراف ميت او شي من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن حتى يوجد اكثر من نصف بدنه فيغسل حينيذ ويصلى عليه وان وجد نصف بدنه ومعه الراس صلى عليه وان كان مشقوقا بنصفين طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه واذا وجد ميت لا يدرا مسلم هو او كافر فان كان في قرية من قرى المسلمين وعليه سيما المسلمين صلى عليه وان كان في قرية من قرى اهل الكفر وليس عليه سيما المسلمين لم يصل عليه واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر واعلب فيصلى عليه وينوي اهل الاسلام منها بالدعا ولا باس بان يغسل المسلم اباه الكافر اذا مات ويدفنه وكذلك كل ذي محرم منه واكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وقال الطحاوي ان حمل قبل موته او اكل في مكانه او شرب او باع او ابتاع ثم مات غسل وان اوصى لم يغسل قال محمد من قتل بغير حديد بما يقوم مقام الحديد لم يغسل ويقتص

باب حمل الجنازة

قال وحملها من جوانبها الاربع يبدا بالايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر اذا حملت جانب السرير الايسر فذلك جانب الميت وليس في المشي شي موقت غير ان العجلة احب من الابطا بها ولا باس بالمشي قدامها والمشي خلفها احب الي واذا وضعت الجنازة بالارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال ويحمل الرجل جنازة الصبي احب الي من حمله على الدابة والمولود ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وان ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى وان قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة ولم يغسل في قول ابي يوسف ومحمد

وذكر الطحاوي انه يكفن الجنين الميت ويغسل ويدفن ولا يصلى عليه الا ان يعلم حياته باستهلال او غيره

كتاب غسل الميت

قلت ارايت الميت كيف يغسل قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلوة ويبدا بميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد امرت بالماء قبل ذلك فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ويضجعه على شقه الايمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شي مسحته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد وصل الى التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت قبل اكفانه وسريره فاجمر وترا ثم يبسط اللفافة بسطا وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليه طولا فان كان له قميص البسته اياه وان لم يكن له قميص لم يضره ثم يوضع الحنوط في لحيته وراسه ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن له كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر على راسه وساير جسده ثم تعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك فان تخوفت ان ينتشر عنه عقدته ثم يحمل على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فانه يكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نار تتبع بها فاذا انتهى به الى القبر فلا يضره وتر دخله ام شفع فاذا وضع في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل من قبل القبلة ويلحد ولا يشق ويجعل على لحده اللبن والقصب ويكره الاجر ويسجى قبر المراة حتى يفرغ من اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص وامام الحي احق بالصلوة على الميت فان لم يكن الامام فالاب احق من غيره وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن له منها ابن والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي عليه السلام في التكبيرة الثانية ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ولا يقرا فيها بشي من القران ولا يرفع اليد الا في التكبيرة الاولى ويفعل القوم مثل ما يفعل الامام فيها واذا اجتمعت الجنايز فان شاوا جعلوها صفا وان شاوا وضعوها واحدا خلف واحد وان كانت جنايز رجال ونسا وضع رجال مما يلي الامام والنسا خلف الرجال مما يلي القبلة فان كانت جنازة غلام وامراة وضع الغلام مما يلي الامام والمراة خلفه واحسن مواقف الامام من الميت في الصلوة عليه بحذا صدر الميت وان وقف في غيره اجزاه ويتيمم لصلوة الجنازة

اذا خاف فوتها في المصر وان لم يخف الفوت توضا وكذلك ان كان قد افتتح الصلوة ثم احدث تيمم وبنى واذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جا رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام يكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر واذا صلي على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها قال يفرغ من الصلوة على الاول ثم يستانف الصلوة على الثانية واكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس او غروبها او نصف النهار وان صلوا لم يكن عليهم اعادتها واذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب واذا صلوا على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير الطهارة لم يكن عليهم اعادتها واذا اخطوا بالراس فجعلوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلوة وكذلك ان فعلوه عمدا الا انهم قد اساوا وان اخطوا القبلة جازت صلوتهم وان تعمدوا خلافها لم تجز وان دفن الميت قبل ان يصلى عليه صلي عليه في القبر بامام وقال ابو يوسف في الاملا يصلى عليه الى ثلاثة ايام فان مضت الثلث قبل ان يصلى عليه لم يصل عليه قال واظن قوله قول ابي حنيفة وتقف النسا خلف الرجال في الصلوة على الجنازة وان وقفت امراة بجنب رجل فيها لم تفسد صلوته وليس على من قهقه فيها وضو وان صلوها قعودا امرتهم بالاعادة استحسانا واذا مات الرجل في سفر ومعه نسا ليس معهن رجل فان كان فيهن امراته غسلته ولا تغسله ام ولده ولا امراة قد بانت منه قبل موته ولا ابنته ولا احد من ذوات محارمه ويممته ذوات محارمه وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه يممته الاجنبية من ورا الثوب وصلي عليه وقامت الامام منهن وسطهن ولا يغسل الزوج امراته بعد موتها ولا احد من الرجال فان كان معهم امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وتكفن المراة في لفافة وهي الردا وفي ازار ودرع وخمار وخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عنها الكفن ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجل ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكنه يسدل من بين يديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليه كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الازار وان لفت المراة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز والخلق اذا غسل والجديد سوا والبرود والبياض كل ذلك حسن ولا ينقص الرجل في الكفن من ثوبين فان كفنوه في واحد فقد اساوا والصبي الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان كان ازارا واحدا جاز والغلام المراهق يكفن كما يكفن الرجل واذا خاف

الى دفن الرجلين في قبر واحد قدموا افضلهما وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولا تغسل
المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم • واذا وضع الميت غسل
رجليه • ولم يصلوا على الميت قبل ان يغسل قال تعاد الصلوة عليه بعد ما يغسل فان
كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر ميت وضع في لحده لغير القبلة على شقه الايسر او جعل
راسه في موضع الرجلين • قال لا ينبش عليه قبره الا ان يكون وضع اللبن ولم يهل التراب
فينزع اللبن ويهيا على ما ينبغي ويغسل ان لم يكن غسل • وان سقط شي من متاع القوم
في القبر فلا باس بان يحفروا التراب ليخرجوا متاعهم من غير ان ينبشوا الميت ويكره
ان يجعل على اللحد لوف خشب

باب صلوة الكسوف

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف
ثم كان الدعا حتى انجلت الشمس • وانما الصلوة ركعتان كصلوة التطوع ان شئت
قصرتهما وان شئت طولتها ثم الدعا حتى تجلى الشمس فالصلوة في كسوف الشمس جماعة
والصلوة في كسوف القمر حسنة وحدانا وكذلك في الظلمة والريح ويكره صلوة التطوع
جماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف • ولا يصلي في كسوف الشمس جماعة الا مع
الامام الذي يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك
وليصلوا وحدانا ولا يجهر بالقراة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة ويجهر
فيها في قول ابي يوسف ومحمد

باب صلوة الاستسقا

قال ولا صلوة في الاستسقا انما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج
ودعا • وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاحديث واحد شاذ لا يؤخذ به • وليس فيه تقليب الردا وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد ارى ان يصلي الامام في الاستسقا نحوا من صلاة
العيد قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب ويقلب الامام رداه وقلبه
ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وليس يجب على من خلف الامام ان
يتبع في هذا السنة والاثار المعروفة ولا ينبغي ان يخرج اهل الذمة في ذلك مع
اهل الاسلام وينصت القوم لخطبة الاستسقا ولا يخرج فيه المنبر وليس فيه اذان
واقامة

باب الصلوة في الكعبة

واذا صلى الامام
بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذا الامام فان كانت تاتم من الكعبة
بالجانب الذي ياتم به الامام ونوى الامام امامتها فصلوة الامام والناس فاسدة
وان كانت تاتم بالجانب الاخر وهي اقرب الى الكعبة من الامام فصلوتهم وصلوتها تامة
وان كانت قامت بحذا الامام من الجانب الاخر فصلوتهم كلهم تامة الا من كان الى

جنبها او بحذاها خلفها • وان صلوا فرادى لم تفسد صلوة احد منهم غير ان
الرجل مسي في قيامه بجنب المراة او خلفها فان كانت الكعبة بيتا وقام الامام
يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين يدي الامام سترة بينه وبين
الصف المقابل له اجزاهم جميعا الا ان الامام قد اسا في ترك السترة وكذلك
لو كان صف النسا مستقبلة • فان صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من حيطانها
فاتم به قوم حول الكعبة اجزاهم وان صلوا معه في جوف الكعبة الى جهات مختلفة
اجزاهم جميعا الا من كان قدام الامام ظهره الى وجه الامام فان صلوة من فعل ذلك
فاسدة لانه صلى الى جانب الامام ظهره • وكذلك لو تخلفوا في الكعبة اجزاهم ولم
تفسد صلوة من قدام الامام مستقبله بوجهه فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة
وصلى كل انسان منهم الى ناحية بالتحري مؤتمين بالامام لم يجز من خالف الامام •

باب السجدات

رجل صلى الغداة وترك منها
سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو فان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين
ويصلي ركعة • فان ترك ثلاث سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ركعة رجل صلى الظهر
اربع ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه السهو وان كان
ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة • وان كان ترك ثلاث سجدات قال
يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة • وان كان ترك اربع سجدات وهو لا يعلم كيف
ترك اربع سجدات قال يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين وان كان ترك خمس سجدات
قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين • وان ترك ست سجدات قال يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات • وان كان ترك سبع سجدات قال يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات
وان ترك ثماني سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك في العصر
والعشا • رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة
وان ترك سجدتين قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة • وان كان ترك ثلاث سجدات
قال يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة • وان ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي
ركعتين • وان ترك خمس سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ركعتين • رجل صلى
الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه ولو قام الى الثالثة ثم ذكر
ذلك قبل ان يركع او بعد ما يركع قبل ان يسجد قال يقعد ويسجد تلك السجدة وان
ذكر ذلك وقد كان سجد في الثالثة قال تفسد عليه وان كان ترك سجدتين من
ثلث ركعات في الغداة فيه قولان • اما احدهما فتفسد عليه الصلوة ولم يذكر
قول الاخر • قال وكذلك ان كان ترك ثلاث سجدات • وان كان ترك اربع سجدات

لم تفسد عليه وكذلك ان كان ترك خمس سجدات رجل صلى الظهر خمس ركعات
فترك منها سجدة قال تفسد عليه وان كان ترك منها سجدتين قال في هذا قولان
اما احدهما فتفسد عليه لانه لعله ترك سجدة من المكتوبة وسجدة من التطوع واما
القول الاخر فان ترك من الخمس ركعات سجدتين فقد بقي اربع ركعات وكذلك
صلوة الغداة اذا صلى ثلثا وترك منها سجدتين وان صلى الظهر خمس ركعات وترك
منها ثلث سجدات قال تفسد عليه وكذلك ان ترك منها اربع سجدات او خمس سجدات
فان ترك منها ست سجدات لم تفسد عليه ويسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين
وان كان ترك سبع سجدات قال يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين فان ترك
منها ثمان سجدات قال يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات وكذلك العصر والعشا
رجل صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة قال تفسد عليه وان ترك سجدتين
قال في هذا قولان وهذا الصلوة الغداة اما احدهما فتفسد عليه وكذلك
ان ترك ثلث سجدات فسدت عليه وكذلك ان ترك اربع سجدات وان ترك خمس
سجدات لم تفسد عليه ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وان ترك ست سجدات قال
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام
اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم انتبه النايم فاحدث الامام وقدمه قال
لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم فلا باس ويقضي ركعة بسجدة من غير ركعة ان يصلي
القوم ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم معه ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة من غير
ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد القوم معه ثم يقوم في الركعة الثالثة
فيصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد بهم تلك السجدة ويسجد وهم
معه ثم يصنع في الرابعة كذلك قلت اما تفسد عليه قال الهادي تفسد عليه
قلت لان الامام يصير مرة للقوم اماما ومرة غير امام فهذا الفتح لو كان هذا ركعة
لاستحبت اخر كتاب الصلوة والسجدات

كتاب الزكوة ٣

قال ابو حنيفة ليس في اربع من الابل السايمة صدقة فاذا كانت
خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلثين ابنة لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احد وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت استوىبت الفريضة فكان في مائة وخمس
وعشرين حقتان وشاة ثم كذلك الى مائة وخمسة واربعين ففيه حقتان وابنة
مخاض الى مائة وخمسين ففيه ثلاث حقاق واذا اردت استوىبت الفريضة فكان

في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض مع الثلث حقاق
وفي ست وثلثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة الى تمام المائتين ثم
تستانف الفريضة كذلك فان كانت السايمة بين الرجلين لم تجب على واحد منهما
في نصيبه من الزكوة الا مثل ما يجب عليه في حال انفراده واذا وجبت الفريضة
ولم يوجد ذلك الواجب فيها ووجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة
الواجب فيها ان شا وان شا اخذ ما وجده ورد فضل القيمة دراهم ان كان افضل
وان كان دونه اخذ فضل القيمة وروي عن ابي يوسف في الامالي قال اذا وجبت
ابنة مخاض فلم يوجد اخذ ابن اللبون الذكر وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل
زكوة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو احد اقوال ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها الزكوة
فان حضر المصدق فقال لم يحل عليه الحول او قال علي دين او قال لست هذه السايمة
لي وحلف صدق على جميع ذلك وان قال اخذها مصدق اخر مني وحلف وجا بالبراة
او لم يجي بها فان كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق ايضا وان لم يكن عليهم
مصدق غيره في تلك السنة وقال قد دفعتها الى المساكين لم يصدق ولا زكاه على
المجنون والمكاتب في شي من اموالهم وكذلك العبد الماذون اذا كان عليه دين
فهذا بمنزلة ماله لمولاه وعليه فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس فايدة قبل
الحول بشرا او هبة او ميراثا او ما اشبه ذلك ضمه الى ما عنده وزكاها جميعا
عند تمام الحول والنصاب الا ان يكون استفادها وقد تم الحول واذا كانت الفايدة
من غير جنس ما عنده من السايمة او كانت من غير السوايم لم يضمها الى ما عنده واذا لم
تكن الابل والبقر والغنم سايمة فلا زكوة فيها وكذلك اذا كانت للعمل والعلف في مصر
او غيره مصر والصدقة واجبة في ذكران السوايم وفي اناثها واذا باع السايمة
قبل الحول بيوم بسايمة مثلها او بجنس اخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا
يريد ذلك لم يجب الزكوة عليه الا بحول جديد واذا حال الحول على سايمة فزكاها
ثم باعها بدراهم وعنده دراهم غيرها فحال الحول على الدراهم التي كانت عنده
لم يزك معها ثمن الابل ويزكيه في قول ابي حنيفة ومحمد واذا ادى عشر طعام اخرجه
ثم باعه بدراهم وحال الحول على دراهمه زكا معه ثمن الطعام في قولهم جميعا وكذلك
عبد الخدمة اذا ادا عنه صدقة الفطر ثم باعه بدراهم واذا قتل الرجل فقضي على
عاقلته فالمه لولده بالدية من الابل ثم قبضها بعد الحول لم يجب عليه فيه الحول الزكوة
حتى يحول الحول على ما يقبض منها وكذلك المراة اذا تزوجها رجل على ابل بغير اعيانها
وان كان تزوجها على ابل سايمة باعيانها ثم يقبضها حتى حال الحول وهي عشر من الابل

اذا كان عنده من السايمة [illegible]

ثم طلقها او لم يطلقها وقبضها فلا زكوة عليها في اخر قول ابي حنيفة وفي قوله الاول
تزكيه اذا قبضت ما تجب فيه الزكوة وفي قول ابي يوسف ومحمد تزكي ما قبضت
منه للحول الماضي • رجل له ابل سائمة فاراد ان يبيعها او يستعملها او يعلفها
فلم يفعل ذلك حتى حال الحول عليه فعليه زكوة السائمة • رجل له عشر من
الابل السائمة حال عليها احوال قبل ان يزكيها قال عليه للسنة الاولى شاتان
وللسنة الثانية شاة وكذلك لما بعدها فان كانت خمسا وعشرين فعليه للحول
الاول ابنة مخاض وللحول الثاني اربع شياه وكذلك لما بعدها • رجل له اربع
وعشرين فصيل وناقة ثنية فعليه ابنة مخاض • رجل له ابل سائمة فاشتراها
للتجارة قال عليه فيها زكوة التجارة • فاذا كانت السائمة بين رجل وصبي او مجنون
او كافر فعليه في نصيبه زكوة نحو ما يكون عليه بانفراده ولا شي على شريكه منها
واذا ذهب العدو بالسائمة او غصبها غاصب ثم ردها الى صاحبها بعد سنين فلا
زكوة عليه لما مضى وكذلك الضالة والدين المجحود • واذا كان مقدار ما تجب فيه
الزكوة في اول الحول وفي اخره فالزكوة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وتناطولا
ما لا ينقطع اصله من يده • ويحسب على الرجل من سائمته العميا والعجفا والصغيرة
وما اشبهها ولا يوخذ منها وكذلك لا يوخذ الربا والاكيلة والماخض والفحل وخيار الشاة
وانما يوخذ من اوساطها والربا التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن للاكل والماخض
التي في بطنها ولد • واذا وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها والمصدق
ينظر اليها ثم يقول ليس عندي شي فان شا اخذ المصدق صدقتها باعيانها من
المشتري وان شا اخذ البايع حتى يودي صدقتها وان كان المصدق حضر بعد ما تفرقا
لم استحسن له ان ياخذها من المشتري • واذا نفقت السائمة كلها بعد حلول الحول
بطلت الزكوة عنها • وكذلك ان كان حبسها بعد ما وجبت الزكوة فيها حتى موتت
لم يضمنها وتسقط الزكوة عنه فان هلك بعضها فعليه في الباقي حصته من
الزكوة وتعجيل الزكوة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة او غيرها جايز
لسنة وسنتين واكثر من ذلك • وينظر في السائمة الى كمال العدد فتجب الزكوة به
وان كانت قيمته ناقصة عن مايتي درهم وينظر الى قيمتها اذا اراد به التجارة فان
كان اقل من مايتي درهم لم تجب الزكوة فيها وان كان العدد كاملا • واذا اشترى
الابل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة
قال لا زكوة عليه حتى يحول الحول من حين جعلها سائمة • ويوخذ من بني تغلب صدقة
من سائمتهم ضعف ما على المسلم اذا بلغت مقاديرها ما تجب على المسلم في مثله الصدقة

ويوخذ

ويوخذ من نسائهم بمثل ما يوخذ من رجالهم • واما مواليهم فلا يوخذ منهم الصدقة
ولكن يوخذ على رووسهم الخراج • وما اخذ من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج
واذا ظهر الخوارج على بلد فيها اهل العدل فاخذوا منهم صدقة اموالهم ثم ظهر
عليهم الامام حسبها لهم واما فيما بينهم وبين الله فينبغي لهم ان يودوها ثانية •
وان اخذوا من اهل الذمة في ذلك خراج رووسهم لم ياخذهم الامام فيما مضى وا سائف
الامر معهم ومن كان في عسكر الخوارج سنين صدقة ماله ثم تاب لم يوخذ بها
لان احكامنا لم تكن تجري عليهم وعليهم ان يودوها فيما بينهم وبين الله تعالى ياخذ
العاشر الصدقة من دخول اهل البغي كما ياخذها من المسلم • ومن اسلم في دار
الحرب فاقام في تلك الدار سنين وقد عرف ان الزكوة عليه فلم يودها ثم خرج
الينا لم يوخذ بها وعليه ان يوديها فيما بينه وبين الله • واذا حلف الرجل انه قد
ادى صدقة ماله الى المصدق وكان في تلك السنة نكف عنه المصدق ثم اطلع
بعد السنين على كذبه بتلك الصدقات

باب صدقة الغنم

قال ليس في اقل من اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى اربع مائة وفي اربع مائة اربع شياه فاذا زاد عليها ففي كل مائة
شاة • ولا توخذ الجذعة من الغنم في الصدقة ولا يوخذ الثني فصاعدا ولا يقبل الا ؟
قول صاحبها دفعت صدقتها الى المساكين ولا يحسب لها ان كان دفعها • رجل تزوج
امراة على عبد فدفعه اليها فمر يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فعليها زكوة الفطر عنه وان كان العبد عند الزوج لم يكن على واحد منهما زكوة
الفطر • رجل له مايتا درهم وعليه مثلها دين وله اربعون شاة سائمة فعليه
زكوة السائمة لان الدين محسوب في الدراهم وان لم يحضر المصدق وكانت
قيمة الغنم مايتي درهم زكاها بشاة • رجل له اربعون شاة سائمة فحال عليه
الحولان فان عليه للحول الاول شاة ولا شي عليه للحول الثاني لان الغنم قد نقصت
من الاربعين • وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل مائة شاة وعشرين
ففيها شاة واحدة وان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيه ثلث شياه
وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون بين الرجلين اربعون شاة فان جمعها
كانت شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شي والشريك المفاوض والعنان
وغير الشريك كلهم سوا في حكم الصدقة • واذا مر المسلم على العاشر بالماشية
وغيرها من الاموال فقال ليس شي من هذا للتجارة وحلف على ذلك قال لا يوخذ

منه العشر • رجل مات بعد ما وجبت الصدقة في سائمته فجاء المصدق وهو في
يدي الورثة قال لا يأخذ الصدقة منهم لانها قد خرجت من ملك الذي كانت له

باب زكوة البقر

قال ليس فيما دون ثلثين بقرة
سائمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وفي اربعين منها مسنة فاذا زاد
على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة • قال وفي كتاب اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى اذا كان له احدى واربعين بقرة قال ابو حنيفة عليه مسنة
وربع عشر مسنة • وروى الحسن بن زياد انه قال ليس في الزيادة على الاربعين شيء
حتى تبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين كان فيها مسنة وربع مسنة • وروى اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة قال في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين • وقال ابو يوسف
ومحمد ليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين وهو قول ابن ابي ليلى فاذا
بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين • وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان • وكذلك على هذا
القياس • والجواميس بمنزلة البقر ذكورها واناثها في الصدقة سواء • وليس في الخيل
السائمة الذكور صدقة فان كانت اناثا وذكورا يطلب نسلها ففي كل فرس دينار وان
شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس في الخيل صدقة • وليس في الحمر والبغال السائمة صدقة في قولهم جميعا

باب زكوة المال

قال ليس في اقل من مائتي درهم
زكوة فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم • وما زاد
على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ المال مائتي درهم
واربعين درهما ففيه ستة دراهم • وكذلك عن عمر وبه كان يأخذ ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه في الزيادة على المائتين بحساب ذلك وهو قول ابن ابي
ليلى بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابراهيم • وليس في اقل من عشرين
مثقالا من الذهب زكوة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس
في الزيادة عليها شيء حتى تبلغ اربع مثاقيل في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد فما زاد فبحساب ذلك • وكذلك زكوة مال التجارة تجب بالقيمة يوم حال
الحول بالغة ما بلغت وان كانت قبل ذلك اقل منها بعد ان يكون قيمتها في اول الحول
مائتي درهم ويقومها ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير ولا ينظر جنس ما اشتراها
منها وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا مكسورا او حليا او
مصوغا او حلية سيف او منطقة او غير ذلك ففي جميعه الزكوة اذا بلغ الذهب

عشرين

عشرين مثقالا او الفضة مائتي درهم او نوى به التجارة او لم ينوها • وكذلك
ان كان له عشر مثاقيل ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا ذهبا وخمسون درهما
فعليه الزكوة في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة عليه • رجل له على
رجل الف درهم قرض او من ثمن بيع كان للتجارة فحال الحول ثم قبض منها شيئا لم يلزمه
اخراج شيء من الزكوة حتى يقبض منها اربعين فيخرج حينئذ درهما وكذلك في كل اربعين
يقبضها بعد ذلك في قول ابي حنيفة • وكذلك في الامالي في اجرة دار التجارة او
عبد التجارة • وان كان المال وجب له على الغريم من ميراث او اجارة او ضمان في
استهلكه من غير التجارة او ضمان قيمة عبد اعتق شريكه نصيبه منه فهذا كله سواء ولا
زكوة عليه حتى يقبض منه مائتي درهم بعد الحول فاذا قبضها زكاها • واما ابو يوسف
ومحمد فانهما سويا بين جميع ذلك وقالا كلما قبض منه شيئا زكاه لمقداره • واذا كانت
الف مهر فلا زكوة عليها فيها حتى يحول الحول بعد القبض وهو نصاب كامل في قول ابي
حنيفة الاخر وفي قوله الاول عليها الزكوة اذا قبضت مائتي درهم • وفي قول ابي يوسف
ومحمد عليها الزكوة ما قبضته من قليل او كثير وان كانت الالف من كتابة او سعاية
لزمت العبد لعتق احد الشريكين اياه لم يزكها حتى يحول الحول عليها بعد القبض فانه
لم يذكر ههنا اختلافا • رجل له الف درهم فحال عليه الحول ثم اشترى بها عبدا
للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف وان كان اشترى للخدمة لم تبطل
عنه زكوة الالف • رجل له الف درهم وعليه الف درهم دين وله خادم
لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم قال لا زكوة عليه ارايت لو تصدق عليه
الم يكن موضعا لها لانه معسر • وروى عن الحسن البصري انه قال ان الصدقة
كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف درهم قيل وكيف ذاك قال يكون له
الخادم والدار والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك • وقال ابن
ابي ليلى على الغريم زكوة ما في يديه من مال الزكوة وقال زكوة الدين على الذي
هو في يديه • واذا كان للرجل التاجر ديون على الناس وفيهم الملي وغير الملي
وحال الحول قال اذا اخرج منها ما بلغ الاربعين درهما زكى ما خرج وليس عليه
ان يعجل زكوة ما لم يخرج • وان فعله كان فضلا احدثه • وليس على التاجر زكوة
مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انية
او لؤلؤ وفرش ومتاع لم ينو التجارة • وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة وكذلك
ان كان اشترى جميع ذلك للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة • وان كان اشترى
للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يبعه

باب

العاشر

ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم من مسلم او ذمي او حربي لم ياخذ منه شيا • وان علم ان له في منزله مالاً واذا مر بمائتي درهم اخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فيعاملون بمثله • فان ادعى المسلم ان حوله لم يتم وان عليه دينا يحيط بماله وان هذا المال لغيره وانه ليس للتجارة وحلف على ذلك صدق وكذلك الذمي ولا يصدق الحربي في شي من ذلك الا ان يقول هذا الغلام ولدي او هذه الجارية ام ولدي فيكف عنه في ذلك ولا ياخذ العشر من مال المكاتب • ولا شي في مال اليتيم اذا قال الوصي هذا مال يتيم في حجري • وكذلك اذا كان هذا بضاعة معي لفلان • واذا اخبر التاجر العاشر ان متاعه مروي واتهمه العاشر فيه وفي فتحه ضرر عليه حلفه واخذ منه العشر على قوله • والتغلبي والذمي سواء في المرور على العاشر وما يوخذ منهما • واذا اخذ العاشر من الحربي العشر لم يطالبه مرة اخرى ما دام في دارنا الا ان يحول الحول • واذا رجع الى دار الحرب ثم عاد الى دارنا عشره ثانية وان كان في يومه ذلك • واذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يوخذ منه العشر الا ان يكون المولى حاضرا • وكذلك المضارب والاجير قال ولم يذكر في هذا الموضع اختلافا وقد ذكره في الجامع • واذا مر على العاشر بمال ومعه براة بغير اسمه يقول هذه براة من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة قال اذا حلف على ذلك كف عنه وان لم يحلف اخذ منه الزكوة • وان مر على عاشر الخوارج فعشره لم يحسبه له عاشر اهل العدل الا ان ذلك لا يجزيه من زكوته • ولا يجوز من الزكوة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد • ولا يعطى منها كافر ولا باس ان يعين به حاجا منقطعا به او غازيا او مكاتبا او يقضي به دين مغرم حين يامره • ويجزيه ان يعطي عن الواجب جنسا اخر من المكيل والموزون او العروض او غير ذلك بقيمته • رجل له على اخر دين فتصدق به عليه ينوي ان يكون من زكوة ماله لم يجزه الا من زكوة هذا الدين اذا كان الغريم فقيرا • واما زكوة مال المضاربة فعلى رب المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكوة حصته من الربح اذا وصلت اليه ان كان ما يجب فيه من مقدارها زكوة او كان له من المال ما يجب فيها معه الزكوة • ولا ياخذ العاشر العشر من مال الصبي الحربي الا ان يكونوا لا ياخذون من مال صبياننا شيا وكذلك المكاتب الحربي وقال في كتاب الجامع اذا كان مع الحربي اقل من مائتي درهم لم ياخذ منهم الا ان يكونوا هم ياخذون شيا في مثلها • واذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ

مطلب

مطلب

والعنب والخيار والسفرجل او العنب او التين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي مائتي درهم قال لا يعشرها لانه يبقا • وكذلك الذمي والحربي وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ من ذلك العشر • وان مر الذمي على العاشر بالخمر والخنازير للتجارة عشر الخمر ولم يعشر الخنازير • وروي في الخمر عن ابراهيم وكذلك الحربي • رجل له مائتا درهم فمكث عنده اشهرا ثم وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها قال يستقبل بها الحول من وقت رجوعه فيها فان كانت مكثت عند الموهوب له سنة ثم رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكوة تلك السنة • واذا اخرجت ارض العشر طعاما فباعه قبل ان يودي عشره فجا العاشر والطعام عند المشتري قال له ان ياخذ عشر الطعام من المشتري ويرجع المشتري على البايع بعشر الثمن وان شا اخذ من البايع قال وهذا الجواب خلاف جوابه من السايمة في الظاهر • واذا باع الارض وفيها زرع قد ادرك فعشر الزرع على البايع وان باعها والزرع بقل فعشر الزرع اذا حصد على المشتري وان باع الزرع وهو بقل ثم اذن المشتري ان يتركه في ارضه فتركه حتى استحصد فالعشر على المشتري • وكذلك كل شي من الثمار وغيرها مما فيه العشر بيعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم يتركه المشتري باذن البايع حتى يبلغ فزكوته على المشتري • واذا اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لم يكن عليه زكوة التجارة وانما عليه حق الارض من العشر او الخراج • ولا يجتمع العشر والخراج في ارض ولا زكاة التجارة مع احدهما وقال ابن ابي ليلى عليه العشر والخراج • وان اشترى دارا للتجارة فحال عليها الحول زكاها من قيمتها • رجل مات وله ارض عشر قد ادرك زرعها وجب عليها العشر لانها قد صارت لغيره ولم يجعله مثل صدقة السوايم في هذا • رجل له رطبة في ارض العشر وهي تقطع في كل اربعين يوما قال يوخذ منه العشر كلما قطعت • وان كان صاحب العنب يبيعه مرة عنبا ومرة زبيبا ومرة عصيرا باقل من قيمته او باكثر اخذ العشر في جميع ذلك اذا لم يحاب به محاباة فاحشة • رجل له على رجل الف دينار فكابره سنتين وليست له بينة ثم اعطاه قال عليه زكوة ما مضى وكذلك الوديعة • رجل تزوج امراة على الف درهم بعينها فلم يدفعها اليه حتى حال الحول فقبضها لم يكن عليه زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة الاخر ولا على الزوج • وقال ابو يوسف ومحمد عليها زكوة الالف ان كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يسقط عنها شي من الزكوة لانه ليس عليها رد نصف الالف بعينها انما لحقها دين بعد الحول وليس هذا كالسايمة • واذا حال الحول على مال المستفاد وصنفين فادى كل واحد منها

مطلب اذا باع الارض وفيها زرع

مطلب لا يجتمع العشر والخراج

مطلب

زكوة المال بغير امر صاحبه فان يضمن كل واحد منهما ما ادا عن صاحبه لصاحبه
لانه لم يامره باداية • فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه ان يودي ذلك
اذا حال الحول فاداياه معا ضمن كل واحد منهما حصة الاخر ما ادا • وان ادى احدهما
قبل الاخر ضمن الاخر ما ادى عن صاحبه ولم يضمن الاول • قلت ولم ضمنته وقد ادى
بامره ولم يعلم انه قد ادى قال لانه امره ان يودي الزكوة وهذا ادى غير الزكوة
وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ضمان • رجل دفن
ماله في ارضه او في ارض بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى لذلك سنون •
قال عليه زكوة المدفون في بيوته دون المدفون في ارضه

باب المعادن وغيرها

وسوا من عمل في معدن الذهب او الفضة او النحاس او الحديد
او الرصاص من حر وعبد ومسلم • وكافر وصبي وامراة ويوخذ منه خمس ما اصابه
وله اربعة اخماس • وسوا ان كان ذلك المعدن في ارض العشر او في ارض الخراج • واذا
عمل رجل في المعدن يوما ثم جا اخر من الغد فعمل فيه حتى اصاب المال اخذ منه خمسه
والباقي له دون الاول • وليس في السمك واللولو والعنبر يستخرج من البحر شي في
قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف في العنبر الخمس • قال محمد • قال ابو
يوسف في الجامع وعليه في اللولو الخمس • وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج
يوجد في المعدن او الجبل شي • وكذلك الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والجص •
واما الزيبق اذا اصاب في معدنه ففيه الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا شي فيه • وحكي عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول لا شي فيه قال
وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل به حتى قال فيه الخمس • ثم رايت انه لا شي فيه •
واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجوهر مما يعرف انه قديم فاستخرجه
من ارض الفلاة قال فيه الخمس وما بقي فهو له • وكذلك ان كان هذا الذي وجده
ذميا او مكاتبا او صبيا • وان وجده في دار رجل وتصادقا انه ركاز ففيه الخمس
والباقي لمالك الدار • وكذلك ان كان الواجد ساكنا فيها باجارة او عارية فهو لصاحب
الدار • فان كان الواجد قد اشتراها من رجل واشتراها ذلك الرجل من اخر فالركاز
للذي كان له الاصل بعد ما خمس وكذلك الارض • وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قياس الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه • وقال ابو يوسف انا اراه للذي
وجده استحسن ذلك • مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا قال ان كان
وجده في الصحرا فهو له وليس فيه خمس وان كان المعدن في دار المسلم او ارضه
فهو له وليس فيه خمس • وكذلك الذمي وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد

فيه الخمس وفرق في الجامع الصغير بين الدار والارض في قول ابي حنيفة فاوجب
في المعدن الخمس اذا كان في الارض • حربي دخل دار الاسلام بامان فاصاب كنزا
او معدنا قال يوخذ منه كله • وان عمل في معدن باذن الامام اخذ منه الخمس
وما بقي فهو له • ولا شي في العسل ان كان في ارض الخراج وان كان في ارض العشر
او الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه • ولا شي في العنبر والنفط والملح
والطرفا والقصب الفارسي وان كان في ارض العشر • ولا يسقط العشر عن الركاز
والمعدن • وان كان واجده معهما واذا تقبل الرجل من السلطان معدنا
ثم استاجر فيه اجيرا فاستخرجوا منه مالا قال الخمس وما بقي فهو للمتقبل وان
كانوا عملوا فيه بغير اذنه فالاربعة الاخماس لهم من يخرجه

باب عشر الارضين

وفي كل ما اخرجته ارض العشر من الحبوب والبقول
والرطاب والرياحين وما اشبهها من الوسمة والزعفران والورد والورس وقصب
السكر وقصب الذرة عشر كامل اذا سقته السما او سقي سيحا • ونصف العشر
اذا سقي بغرب او دالية او سانية • وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد لا عشر في هذا حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهذا فيما
له ثمرة باقية • فاما الخضر والبطيخ والقثا والخيار والبقول فلا عشر فيها وقال
ابن ابي ليلى لا عشر الا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوساق
واذا اخرجت ارض العشر طعاما وعلى صاحبها دين لم يسقط عنه العشر وكذلك
الخراج لا يسقط عنه لاجل الدين • وكذلك ان كانت الارض لصبي او مجنون
• رجل استاجر ارضا من ارض العشر فزرعها قال عشر ما خرج منها على رب الارض
بالغا ما بلغ • وان كان صاحبها اعارها اياه فعشرها على الذي زرعها واما
الخراج فعلى رب الارض في الوجهين • وقال ابو يوسف ومحمد العشر فيما اخرجت
الارض في مسالة الاجارة عليه ايضا • مسلم اشترى من كافر ارض خراج فهي خراجية
وان اشترى كافر من مسلم ارض عشر فاخذها منه مسلم بالشفعة او كان في
البيع خيار او فساد فرجعت الى المسلم فهي عشرية كما كانت • فان بقيت في ملك
الكافر حولت خراجية في قول ابي حنيفة بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا • وفي قول
ابي يوسف يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج • وفي قول محمد عليها عشر
واحد كما كان يوضع في موضع الصدقة بينه في كتاب السير • وان اشترى
تغلبي ارض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر فان اسلم عليها او باعها من مسلم فعليه
العشر مضاعفا في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف عليه عشر واحد

مسلم اشترى من كافر ارض خراج

وذكر هذه المسلة بعد هذا الموضع باوراق فجمع بين القولين قول محمد وقول ابي
ابي يوسف ان عليها عشر واحد قال هذا في رواية ابي سليمان • وارض العشر ما في ايدي
العرب من ارض الحجاز والبادية لانهم اسلموا عليها • وكذلك ما استحياه رجل من ارض
السواد مما لا يبلغه الانهار العظام فهو ارض عشر • واما ارض الجبل في السواد وما
اوجف عليه المسلمون فهي ارض خراج • واذا قال صاحب الارض قد اديت
عشر الطعام الى المساكين لم يقبل قوله وان حلف على ذلك لان هذا انما ياخذه
السلطان • وان وضع العشر او الزكوة في صنف واحد من غير ان ياتي به السلطان
فيما بينه وبين الله • وروي عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقة فبعثه بها الى اهل
بيت واحد • وعن ابن عباس وحذيفة مثله • ولا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع
وعشر تمر لم يخرج • وقال ابو يوسف في الاملاء يجوز تعجيل زكوة النخل والكرم سنين
وليست كالحرث • ولا يعطي من زكوته وعشر ارضه ولده وابويه واجداده
ويعطي من سواهم من القرابة • ولا يعطي مدبره ولا ام ولده ومكاتبه وزوجته
ولا تعطي المراة زوجها في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه • فان
اعطى احدا من هولاء او احدا غنيا او حربيا وهو لا يعرفهم بذلك ثم علم بعد ما سالوه
اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد الا في مماليكه ومكاتبيه • وقال ابو يوسف لا يجزيه
في شي من ذلك • ويكره ان يعطي رجلا من الزكوة مايتي درهم اذا لم يكن عليه
دين او عيال وان اعطاه جاز • وتحل الصدقة لابن السبيل وان كان له مال
في بلده • ولا يجب عليه اخراج زكوة ماله حتى يرجع اليه • رجل له على رجل
دين فتصدق به على اخر من زكوته وامره بقبضه فقبضه اجزاه • رجل تصدق
على رجل بدراهم من زكوة ماله لرجل بغير امره ثم علم بذلك فرضي به لم تجزه من
زكوته • وان كان تصدق عنه بامره اجزاه • رجل له ماية قفيز للتجارة قيمتها
مايتا درهم فحال عليها الحول ثم رجعت قيمتها الى ماية درهم قال يتصدق عنها بخمسة
اقفزة • وان اراد ان يودي من القيمة تصدق بخمسة دراهم في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بدرهمين ونصف • والعشر واجب في قليل
العسل وكثيره عند ابي حنيفة اذا كان في ارض العشر • وقال ابو يوسف ليس
وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغ العسل خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا بالعراقي ففيه العشر • رجل له ارض عشر وفيها نحل لا يعلم بها صاحبها
فجا رجل واحد فاخذ عسلها قال هي لصاحب الارض وفيه العشر وان كان لم
يتخذ ذلك • واما الزعفران فلا عشر فيه في قول ابي يوسف حتى يخرج منه قيمة

مطلب اذا قال اديت عشر الطعام الى المساكين

مطلب لا يجوز تعجيل العشر

مطلب

مطلب

خمسة

خمسة اوساق من ادنى ما يكون من قيمة الوسق • وقال محمد ليس فيه شي حتى يكون خمسة
امنا • وكذلك قصب السكر • ومن كان احيا ارضا ميتة لم تكن له الا باذن الامام
في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد هي له •

باب ما يوضع فيه الخمس

قال ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه
على المساكين • فاذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع وان كان محتاجا
الى جميع ذلك وسعه ان يمسكه لنفسه • وان تصدق بالخمس على اهل الحاجة
من ابايه واولاده جاز • من الخراج فهي لجميع المسلمين يعطي الامام منه اعطيات
المقاتلة والذرية وفي نوايب المسلمين ولا يوضع فيما يوضع فيه الزكوة من
الفقرا والمساكين • وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات
والخمس شي • اعطى الامام من ذلك اهل الحاجة وسبيل الزكوة والعشر وخمس
ما اوجف عليه المسلمون من عدو واحد واللفقرا والمساكين • وما اخذ من اهل
الذمة واهل الحرب اذا مروا على العاشر وضع موضع الخراج • وما اخذ من
صدقات اهل البادية رد على فقرايهم • وكذلك زكوة كل بلد وقوم وكذلك
صدقة الفطر • قال وحكى ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا تخرج الزكوة من بلد
الى بلد الا لذي قرابة وبه اخذ محمد بن الحسن • وان احتاج غيرهم فوضعها
الامام في اهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك وان كان فيهم فقرا هم احق
من فقرا غيرهم • وان اخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه • وما اخذ من بني تغلب
وضع موضع الخراج • قال بلغنا في قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول عن عطاء بن
ابي رباح انه كان يقول خمس الله ورسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضعه في الفقرا والمساكين فصار ذلك على خمسة اسهم فان لله خمسه وللرسول
واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان غنيا ولم يكن
وليس في الديوان ولا يلي للمسلمين امرا لم يعط من الخراج شي • وينبغي للامام
ان يتقي الله في المسلمين • فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات
حتى يغنيه وعياله • وينبغي للقاضي رزقا بقدر ما يرى ويكون ويجب
للامام في نفسه في بيت المال قدر ما يغنيه من العطا لمن ضل له ذلك • بلغنا
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا لابي بكر رزقا من بيت المال
ولا شي لاهل الذمة في بيت المال وان كانوا فقرا ولا يرد عليهم مما اخذ منهم
العاشر شيا • وامير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل من الجند • اخر كتاب الزكوة

كتاب الصوم ٣

ذكر محمد بن الحسن عن طلحة

ابن عمر وعن مجاهد انه يكره ان يقول جا رمضان وذهب رمضان • وقال
لا ادري لعل رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن ليقل جا شهر رمضان
وذهب شهر رمضان • واذا تسحر الرجل وقد طلع الفجر وهو لا يعلم به في شهر
رمضان فعليه قضا ذلك اليوم وكذلك ان افطر وهو يرى ان الشمس قد
غابت ولم تكن غابت فعليه القضا ولا كفارة عليه • وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام بلغنا ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك • وان احتلم نهارا لم يفطر • وان ذرعه
فلم يفطر • وان تقيا متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه • وكذلك بلغنا عن
علي رضي الله عنه • وان احتجم الصايم لم يضره • وروي عن النبي عليه السلام قال
افطر الحاجم والمحجوم فشكا الناس اليه الدم فرخص للصايم ان يحتجم • وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم وهو صايم • واذا طهرت الحايض في
بعض النهار تركت الاكل فيه وقضته وما قبله من ايام الحيض وان اكلت فيه
لم يلزمها به شي ويقبل الصايم ويباشر اذا كان امن على نفسه ما سوا ذلك
وبلغنا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم • واذا اشتبه
شهر رمضان على الاسير في ارض العدو فتحرى فصام شهرا ينوي به شهر رمضان
اجزاه ان كان اصابه او اصاب شهرا بعده • وان اصابه قبله لم يجزه • وان
صام شهر رمضان تطوعا وهو يعلمه او لا يعلمه كان صومه عن شهر رمضان
ولا يكون شهر رمضان تطوعا • وان اصبح في اول اليوم منه صايما متطوعا ثم
تبين له انه من شهر رمضان اجزاه من الفرض • وقال ابن ابي ليلى لا يجزيه وان
كان اصبح مفطرا • فان تبين قبل الزوال نوى الصوم ولم يكن اكل شيا اجزاه الصوم
ولو كان لم ينو الصوم او نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه وهو ممنهي عن الاكل في بقية
يومه وان لم يجزه صومه • رجل اصبح صايما من رمضان قبل ان يتبين انه من رمضان
ثم تبين انه منه فصومه جايز وهذا سا حين تقدم جماعة من الناس به الا ان
ابصر الهلال وحده ورد الامام شهادته فانه يصوم ولا يفطر فان افطر
لم تلزمه الكفارة • رجل قبل امراته في شهر رمضان فانزل عليه القضا ولا كفارة
عليه • وكذلك المراة اذا انزلت • ومن اكل او شرب او جامع ناسيا في صومه
لم يفطره ذلك • بلغنا عن نحو ذلك في الاكل والشرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا تمضمض الصايم فسبقه الما فدخل حلقه فعليه القضا ان كان ذاكرا الصومه
وان لم يكن ذاكرا فلا شي عليه • وقال ابن ابي ليلى لا شي عليه وان كان ذاكرا الصومه

مطلب
واذا تسحر الرجل وقد طلع الفجر

مطلب
ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلم يغتسل حتى اصبح

اذا

٤٠

اذا توضا للفرض • وان توضا لتطوع فعليه القضا • والاكتحال لا يضر الصايم
وان وجد طعمه في حلقه • وذكر في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى
قال ابو حنيفة لا باس ان يكتحل الصايم وبه ناخذ وكره ابن ابي ليلى ان يكتحل او
يدهن شاربه • والسعوط يفطره • وكذلك الحقنة والاقطار في الاذن
واما الاقطار في الاحليل لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد ويفطر عند ابي يوسف
قال وحكى ابن سماعة عن محمد انه وقف عنه • وحكى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة • قال ان صب في احليله دهنا فوصل الى مثانته فعليه القضا وحكى
هشام عن ابي يوسف في السعوط والوجور الكفارة • ومداواة الجايفة
والامة بدوا اليابس لا يفطره • وبالرطب القضا الدوا الذي يصل الى الجوف
والدماغ يفطره عند ابي حنيفة • ولا يفطره عند ابي يوسف ومحمد • رجل
اصبح في اهله صايما ثم سافر قال لا يفطر فان افطر فلا كفارة عليه • رجل اصبح
صايما متطوعا ثم افطر قال عليه القضا • رجل اغمي عليه في شهر رمضان ليلا
فلم يفق حتى غربت الشمس من بعد الغد قال ليس عليه قضا اليوم الاول
وعليه قضا اليوم الثاني • واذا نظر الى فرج امراته فانزل قال صومه تام
ما لم يمسها • وان جامعها متعمدا قال عليه ان يتم صومه ذلك اليوم ويقضي
يوما مكانه ويعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • وكذلك جا الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم • وقال ابن ابي ليلى ليس عليه التتابع في الشهرين وكذلك اذا اكل
متعمدا • وعلى المراة مثل ما عليه اذا طاوعته • وان غلبها على نفسها فعليها القضا
والغسل دون الكفارة • وان جامعها اياما في الشهر فعليه كفارة واحدة ما لم يقض
تلك الكفارة • فان كفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى • وكل صوم في القران لم يذكر
متتابعا فله ان يفرقه • وما ذكره متتابعا فليس له ان يفرقه • رجل جامع امراته
في صوم رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم فعليها القضا دون الكفارة وعلى
الزوج القضا والكفارة • وقال ابن ابي ليلى عليها الكفارة • وان اصبح صايما
في غير رمضان يريد به قضا رمضان ثم اكل متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه
رجل كان عليه قضا ايام من شهر رمضان فلم يصمها حتى دخل رمضان من قابل فصامه
فيه قال صيامه عن هذا الداخل وعليه قضا الماضي • فاذا شك في الفجر فاحب
له ان يدع الاكل • وان اكل وهو شاك فصومه تام • فان كان اكثر رايه انه
اكل والفجر طالع فاحب الى ان يقضي ذلك اليوم • واذا صام اهل المصر تسعة

الله

دوية فلم يصم رجل منهم حتى ابصر الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما
وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا للروية قال ليس على الرجل قضا
ذلك وقد اخطا اهل المصر حين صاموا بغير روية الا ان يكونوا راوا هلال
شعبان ثم احصوا ثلثين يوما ثم صاموا فيكونون قد احسنوا وعلى من لم يصم
منهم القضا واذا جامع الرجل امراته في الفرج وغابت الحشفة ولم ينزل فقد
وجب عليهما القضا والكفارة والغسل وان جامع او اكل او شرب ناسيا فظن ان
ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه واذا
اسلم الكافر في نصف من شهر رمضان صام ما بقي ولم يصم ما مضى ويصوم
اليوم الذي اسلم فيه فان افطر لم يكن عليه قضاوه ولا تصلي الحايض ولا
تصوم فاذا طهرت قضت الصوم ولم تقض الصلوة وكذلك ان جعلتها فيه
نفسا او جانبا فانها تعيد صوم ذلك اليوم ولا تعيد صلوته ان لم تكن صلتها
وان كانت صامت وصلت فقد جازت صلوته وصيامه ولا يجزي من
الصوم الواجب ان يصومه في يوم الفطر والنحر وايام التشريق وان كان
على الرجل صيام شهرين متتابعين من قتل او طعام فصامهما وافطر منهما يوما لمرض
او في ايامه يوم النحر فعليه استقبال الصيام فان كانت امراة فافطرت
فيهما من ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ولكنها تصل الصوم حين تطهر فان لم
تصله استقبلته وان صام شهرين احدهما رمضان لم يكن عما نواه وكان عن
رمضان وله ان يفرق قضا رمضان وكذلك صوم جزا الصيد والمتعة رجل
اصبح صايما ينوي به قضا رمضان ثم علم انه ليس عليه شي منه قال له ان يفطر
ولا قضا عليه وان اتمه فهو احسن وكذلك من اسلم وهو في صوم الكفارة
امراة اصبحت صايمة متطوعة ثم افطرت او لم تفطر ثم حاضت في ذلك اليوم
وهو بمنزلة قولها لله علي ان اصوم هذا اليوم ثم حاضت فله وتجوز له ان
ينوي صوم التطوع قبل انتصاف النهار ولا يجوز له ذلك في قضا رمضان و
كل صوم واجب غير معين في ذلك اليوم ولا يكون بنية الصوم بعد انتصاف
النهار صايما في تطوع ولا غيره ولا يكون صايما في رمضان وغيره لم ينوه وان
احتبس المفطرات الى اخر يومه لمرض او لغير مرض فان اصبح بنية الفطر في رمضان
فظن ان تلك النية قد افسدت عليه صومه فامضى بذلك فاكل قبل انتصاف
النهار فعليه القضا ولا كفارة للشبهة التي دخلت واذا اغمي على الرجل قبل شهر
رمضان فلم يفق حتى مضى قضاوه وان كان جن كذلك لم يكن عليه قضاوه الا

ان

ان يفيق فيه منه بشي فيلزمه قضاوه وان جن في شهر رمضان ثم افاق بعد
سنين في رمضان قال عليه قضا الشهر الاول وقضا الشهر الاخر الذي افاق
فيه كله وليس عليه قضا الشهور التي في السنين الماضية من ذلك مريض
افطر في شهر رمضان ثم مات قبل ان يبرا قال ليس عليه شي وان برا وعاش
شهرا او لم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاوه ولا يجوز ان يصوم عنه احد
ولكن ان اوصى بالقضا اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة والصاع
قفيز الحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال وان صح بعد رمضان عشرة
ايام ثم مات لم يكن عليه الا قضا العشرة الايام التي صح فيها وكذلك المسافر
في هذه الوجوه واذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان ثم مرض في ذلك اليوم
مرضا لا يستطيع معه الصوم قال عليه القضا ولا كفارة عليه وان لم
يمرض ولكنه سافر ولم يكن من نيته السفر فعليه القضا والكفارة مسافر
اصبح صايما ثم قدم المصر فافتي بان صيامه لا يجزيه وانه عاصي فافطر قال
عليه القضا ولا كفارة عليه والصوم في السفر افضل والفطر رخصة
رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك افسد صومه فافطر بعد ذلك متعمدا
قال عليه القضا ولا كفارة عليه ولا باس بقضا رمضان في ايام العشر واذا
بلغ الغلام في يوم من رمضان فافطر فلا شي عليه واذا ذاق الصايم شيا بلسانه
ولم يدخله حلقه لم يفطر ويكره له ان يعرض نفسه لشي من هذا وان دخل الذباب
جوفه لم يفطره وان كان بين اسنانه فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر واذا
قال الرجل لله علي صوم شهر فله ان يصومه متفرقا الا ان يكون ينوي متتابعا
فان سمي شهرا بعينه لم يصمه فعليه قضاوه وان اراد يمينا فعليه كفارة
يمين وله ان يفرق القضا وان كان افطر يوما في ذلك الشهر قضا ذلك اليوم وحده
وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا وكذلك ان كان قال متتابعا قال ابو يوسف
في الاملا لا يجمع القضا والكفارة لانها كلمة واحدة وان ارادهما فعليه القضا وحده
وان اراد اليمين وحدها دون الايجاب فهو كما نوا وان قال اصوم سنة بعينها
افطر يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق وقضاها وكذلك المراة اذا نذرت
صوم سنة قضت ايام الحيض رجل جعل عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فعليه
قضاوه وكفارة يمين ان اراد يمينا فان افطر خمسا اخر قضاها ايضا ولم يكن عليه
كفارة اخرى وان جعل لله علي ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
فلان ليلا فلا شي عليه وان قدم في يوم قد اكل فيه فعليه ان يصوم ذلك اليوم

فيما يستقبل ولا يقضي هذا اليوم الذي اكل فيه • وكذلك ان قدم بعد
الزوال ولم يكن اكل فيه صامه • وان قال لله علي ان اصوم غدا فيكون غدا يوم
الاضحى ولم يكن يعلم به قال عليه قضاوه ولا كفارة يمين ان اراد يمينا • وان
اصبح صايما يوم الفطر ثم افطر قال لا قضا عليه • قال وحكي ابن المبارك عن ابي
حنيفه رضي الله عنه في الندر مثل ذلك • امراة قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
فلا شي عليها • وكذلك ان قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي فيه حايض
او قد اكلت فيه • واذا دخل الغبار والدخان في حلق الصايم لم يضره • وكذلك
ان طعن برمح في جوفه حتى وصل الى جوفه • وان صب الما في حلقه مكرها فعليه
القضا دون الكفارة • وكذلك ان صب في حلقه وهو نايم • وللصايم ان يستاك
بالسواك ويبله بالما وبالسواك الرطب اول النهار واخره • واذا خافت الحامل
والمرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا كفارة عليها • واما الشيخ الكبير
الذي لا يطيق الصوم فانه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطه ولا شي عليه
غير ذلك • واذا اكل الصايم الطين والحصى متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه
ويكره له مضغ العلك ولا يفطر • ولا باس بان تمضغ المراة لصبيها طعاما اذا
لم تجد من ذلك بدا • قال ابو بكر ذكر الطحاوي اذا روي هلال رمضان وشوال
نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة الجايية • وقد كان ابو يوسف قال اخرا
انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعده فهو للجايية والقياس هو الاول
وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد او غير عدل بعد ان تشهد انه
راى خارج المصر او انه راه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي
في رويته • وان كان ذلك في صحو ولا علة في السما لم يقبل في ذلك الا الجماعة •

باب صدقة الفطر

ذكر حديث عبد الله بن ثعلبه
ابن صغير قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادوا عن كل حر وعبد صغير
او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير • وعن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يامرهم ان يودوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى
وقال اغنوهم عن المسلة في مثل هذا اليوم • وعلى رجل موسر زكوة الفطر عن نفسه
وولده الصغار • وعن مماليكه الخدمة ما خلا المكاتبين فانه لا يودي عنهم
ولا يودون عن انفسهم • ويودي المسلم عن مملوكه الكافر ولا يودي الكافر عن
مملوكه المسلم • واذا كان للولد الصغير مال ادى عنه ابوه من مال الصغير
استحسانا في قول ابي حنيفه ذكر في كتاب الحيل • وقال محمد لا يودي عنه صدقة

الفطر من ماله وان ادى ضمن ولكن يودي عنه من مال نفسه وليس على الاب
ان يودي من ماله عن مماليك ابنه الصغير • ويودي عنهم من مال ابنه ان كان
له مال • وكذلك المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا يودي
عنهم من ماله ولا من مال ابنه • وليس على الرجل ان يودي عن اولاده الكبار
ولا عن نوافله الصغار • وان كانوا في عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه
وقرابته • وليس على الفقير صدقة الفطر ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى ان يستاك ويطعم ويغتسل ويمس طيبا ان وجد ويخرج الصدقة
ويودي المولى عن رقيقه صدقة الفطر حيث هو به • وان كانوا في بلد اخر وليست
هي كزكوة المال • قال وحكي ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول قال
زكوة الفطر والمال سوا • ويودي حيث المال والمملوك • رجلان بينهما مماليك
قال لا يجب عليهما فيهم صدقة الفطر لانه ليس لواحد منهما مملوك تام • وقال
في موضع اخر • قال ابو يوسف ومحمد عليهما الصدقة وقد ذكر في بعض روايات
هذا الكتاب • ومن مات من مماليكه وقد ولد ليلة الفطر فلا صدقة عليه فيهم
وان مات بعد الصبح والصدقة واجبة عليهم • واذا مر يوم الفطر في يد الرجل
مملوك قد اشتراه وفي البيع خيار لاحد الرجلين فانما الصدقة على من يصير العبد
له • وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار
ولم يكن المشتري قبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فصدقته على
المشتري • وان مات قبل ان يقبضه فلا صدقة فيه على واحد منهما • وان لم يمت لكن
رده قبل القبض بعيب او بخيار رويه فصدقته على البايع • وان رده بعد
القبض فصدقته على المشتري • وان كان اشتراه شرا فاسدا فمر
يوم الفطر قبل ان يقبضه ثم قبضه فاعتقه فصدقته على البايع • وكذلك
ان مر يوم الفطر وهو مغصوب ثم رده وان لم يرده فاعتقه فهي عليه • واذا
عجز المكاتب فليس على المولى فيه زكوة السنين الماضية لفطر ولا تجارة •
وكذلك ان كانت عبدا ابقا او مغصوبا او ماسورا • واذا عجز المكاتب
وقد كان قبل الكتابة الى التجارة لم يعد الى حال التجارة وكان فيه زكوة
الخدمة • واذا لم يخرج الرجل زكوة يوم الفطر حتى ارتد لم يجب عليه
صدقة الفطر • واذا كان لرجل دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس
عليه صدقة الفطر • واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين في رقبته
بالدين ومولاه موسر قال عليه صدقة الفطر • وزكوة الفطر في العبد الموصى

صدقة

له لخدمته على مالك الرقبة • وكذلك في الوديعة والعارية والاجارة •
وكذلك ان كان في عنقه جناية عمدا او خطا • وكذلك في الرهن هي على الراهن
اذا كان عنده وفا بالدين وفضل مايتي درهم • قال وفي الامالي • وقال
ابو يوسف ليس على الراهن ان يودي الصدقة حتى يفكه فاذا فكه اعطا زكوة
مامضى كالبيع بشرط الخيار • وقال في الجامع زكوة الفطر نصف صاع من بر
او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفه • وقال
ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير • وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال ومن الزبيب ايضا صاع • واذا اراد ان يعطي من جنس اخر من الحبوب
اعطى بالقيمة

باب الاعتكاف

ذكر عن ابن عباس وعايشة قالا لا اعتكاف الا بصوم • وعن علي قال ليس على
المعتكف صوم الا ان يوجبه ذلك على نفسه • وعن حذيفة قال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة • ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لجمعة او غايط او
بول • واذا خرج لغايط او بول لم يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور
ويأتي الجمعة حين تزول الشمس ويصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولم يمكث
اكثر من ذلك • قلت ذكر سالها روي عن ابي يوسف • ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة • وماكان من اكل وشرب فانه يكون في معتكفه • واذا مرض المعتكف
في اعتكاف واجب فخرج من المسجد يوما او اكثر من نصف يوم استقبل الاعتكاف
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد حنيفة رحمه الله اذا خرج
ساعة من غير عذر استقبل الاعتكاف • وكذلك لو افطر يوما استقبله
ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها • واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا او ثلاثين
يوما ولم ينو شهرا بعينه فهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتحه متى
ماشا فان فرق استقبله • وان قال علي اعتكاف شهر كذا فمضى ولم يعتكفه
فعليه قضاوه وكفارة يمين ان كان اراد يمينا • وان كان اعتكف ذلك الشهر
الذي سماه الا انه افطر منه فعليه قضا ذلك اليوم • واذا نذرت المراة
اعتكاف شهر فحاضت فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها
به فعليها ان تستقبله • واذا اعتكف الرجل من غير ان يوجبه على نفسه فهو
معتكف فان قطعه فليس عليه شي • واذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا
عذر ويخرج منه الى اخر • ولا باس بان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث
بما بدا له بعد ان لا يكون فيه ماثم • واذا اخرجه السلطان من المسجد مكرها

في

في اعتكاف واجب فان دخل مسجدا اخر مكانه استحسنه ان يكون على اعتكافه
وكذلك لو اخذه غريم فحبسه ساعة وقد خرج لغايط او بول • واما في قول ابي
حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غايط او بول او جمعة • واذا
اوجب اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاقام فيه الى ان تغرب
الشمس • وان اوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام فيه
ليلة ويومها وليلة اخرى ويومها الى ان تغرب الشمس • وكذلك هذا في الايام
الكثيرة • وكذلك ان اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس
• واذا جامع المعتكف او باشرها دون الفرج فانزل افسد الاعتكاف • وان
فسد اعتكافه لان هذا خروج لغير حاجة • واذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر ثم مات قبل ان يقضي اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطه • وان
كان مريضا حين قال فلم يبرا حتى مات فلا شي عليه • وان كان صحيحا فعاش
عشرة ايام ثم مات اطعم عنه جميع شهره ولم يجبر الورثة على ذلك ان لم يكن
اوصا به • وان نذر اعتكاف ليلة او اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يلزمه
شي • وان نذر اعتكاف وقت قد مضى وهو يعلم او لا يعلم فلا شي عليه
وان احرم في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام واقام في اعتكافه الى ان يفرغ
منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل
الاعتكاف • والاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في غيره • وكذلك لمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم • وكذلك مسجد الجامع افضل منه في غيره ما خلا
مسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد بيت المقدس • واذا اوجب
على نفسه اعتكافا ثم ارتد ثم اسلم فقد سقط عنه الاعتكاف • واذا نذر
المملوك اعتكافا فللمولى ان يمنعه فاذا اعتق قضاه • وكذلك للزوج ان يمنع
المراة منه • واما المكاتب فلا يمنع منه • واذا اكل المعتكف نهارا ناسيا
لم يضره • وان جامع ناسيا فسد اعتكافه والجماع بمنزلة الخروج من المسجد
ناسيا او عامدا • واذا اغمي على المعتكف او اصابه لمم فعليه اذا برا ان
يستقبل الاعتكاف • فان تطاول به ذلك وصار معتوها ثم افاق
بعد سنين كان هذا • والقياس سوا في القياس ولا يقضي ولكنا ندع
القياس فنوجب القضا • ويلبس المعتكف وينام وياكل ويتطيب
ويدهن بما شا • ولا باس بان يعتكف المملوك باذن سيده • وكذلك
المراة اذا اذن لها زوجها • وليس له ان يمنعها • واكره للمولى ان يمنع مملوكه

منه بعد الاذن • وان منعه لم يكن عليه شيء غير انه قد اساء واثم • ولا يفسد
الاعتكاف سباب ولا جدال • وكذلك ان سكر ليلاً • وصعوده الى المئذنة
لا يفسد اعتكافه • وان كان بابها خارج المسجد • ولا باس بان يخرج راسه
من المسجد الى بعض اهله فيغسله • وان غسله في اناء في المسجد فلا باس • وذكر
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف اصبح
في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه • ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه
في وقت اخر وكفر يمينه ان اراد يميناً • وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء

كتاب الحيض

قال ابو حنيفة
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام • وروى عن ابي يوسف
انه قال اقله يومان واكثر الثالث • واقل الطهر خمسة عشر يوماً بين الحيضتين
وليس لاكثره غاية • قال وكان بعض مشايخنا يذهب الى ان الطهر الذي هو غاية
ما يصلح ان يجعل عادة بين القرئين شهران • وكل ما راته المراة في ايام الحيض
من حمرة او كدرة او صفرة فهو حيض ما لم تر البياض خالصاً الا في قول ابي يوسف
فانه يقول لا تكون الكدرة حيضاً الا بعد الدم • وكل دمين تخلل بينهما طهر اقل
منهما في العدد او مثلهما وكان الطهر بينهما اقل من ثلثة ايام فحكمه كالدم المتصل
ما دام في العشرة • وكذلك اذا زاد عليها الا ان يكون اليوم الاخير من ايام الحيض
قد رات فيه طهراً والدم الذي بينه دم استحاضة فلا يصير ذلك اليوم حيضاً
في قول محمد • واذا تخلل بينهما من الطهر اكثر منهما في العدد لم يصر ذلك الطهر
في حكم الدم واعتبر حكم كل واحد منهما من الدمين على حدة في قول محمد • واما في مذهب
ابي يوسف فان الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوماً فهو كدم متصل
في الطهر عنده حتى ينقلب حيضاً باحاطة الدمين به وان كانا جميعاً دم استحاضة
وان كان عدده اكثر من عددهما • ومثال ذلك امراة رات في اول ما رات يوماً دماً
وثمانية طهراً ويوماً دماً ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيض في قول محمد • وقال ابو يوسف
العشرة كلها حيض وروي عن ابي حنيفة انه قال به اخيراً • وكذلك ان رات يوماً
دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً فعشرة من اول ذلك حيض في قول ابي حنيفة • وكذلك
ان كانت لها ايام معروفة من اول كل شهر فرات قبل ايامها يوماً دماً وطهرت
ايامها ثم رات بعده يوماً دماً وانقطع فليس شيء من ذلك حيض في قول محمد وقال
ابو يوسف جميع ذلك حيض ان كان العدد لا يجاوز العشرة فان جاوزها
فايامها المعروفة التي طهرت فيها الحيض فان رات في اول ما راته يوماً دماً

ويومين

ويومين طهراً ويوماً دماً كانت الاربعة كلها حيضاً لان عدد الدم مثل عدد
الطهر • فان رات يوماً دماً وثلثة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء من ذلك حيضاً فان
رات يوماً دماً وثلثة طهراً ويومين دماً كانت الستة كلها حيضاً • فان رات يوماً
دماً وخمسة طهراً واربعة دماً كانت العشرة كلها حيضاً • وان رات يوماً دماً
وتسعة طهراً وثلثة دماً فالثلثة الاخيرة هي الحيض في قول محمد • وفي قول ابي يوسف
عشرة من اول ذلك حيض • فان رات ثلثة دماً وسبعة طهراً ويوماً دماً
فالثلثة الاول هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف عشرة حيض • واذا رات
المراة في اول ما رات دماً متصلاً اشهراً فعشرة ايام من اول ذلك حيض وعشرون
يوماً طهر وعشرة حيض وعشرون طهر كذلك ابداً ما استمر الدم • فان رات يوماً
دماً ويوماً طهراً ثلثة اشهر فسبعة من اول ذلك حيض واحد وعشرون طهراً
في قول محمد وكذلك في كل شهر وفي قول ابي يوسف عشرة من كل شهر حيض وعشرون
طهر • فان رات يومين دماً ويومين طهراً ثلثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف
وقال محمد عشرة في اول ذلك حيض واثنان وعشرون يوماً طهر وستة ايام
حيض واثنان وعشرون يوماً طهر • وعشرة ايام حيض والباقي طهر • فان رات
ثلثة ايام دماً وثلثة طهراً ثلثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد
حيض واحد وعشرون يوماً طهر من كل شهر • فان رات اربعة دماً واربعة
طهراً ثلثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف • وفي قول محمد عشرة من ذلك اولاً
حيض واثنان وعشرون يوماً طهراً • واربعة حيض وثمانية وعشرون يوماً
طهراً واربعة حيض وثمانية وعشرون يوماً طهراً واربعة حيض والباقي طهر •
وان رات خمسة دماً وخمسة طهراً ثلثة اشهر فكذلك في قول ابي يوسف • وفي قول
محمد في اول ذلك حيض وخمسة وعشرون يوماً طهر • وكذلك من كل شهر • فان رات
ستة دماً وستة طهراً • فكذلك في قول ابي يوسف • وفي قول محمد ستة ايام حيض
وثلثون يوماً طهر وستة حيض وثمانية عشر يوماً طهر وستة حيض والباقي طهر
وان كان للمراة ايام معروفة في الحيض عشرة ايام فرات منها يوماً دماً ويومين
طهراً الى اخر العشرة فذلك كله حيض • وان كان عدد الطهر في الحساب اكثر
• وان رات يوماً دماً وثلثة طهراً ويوماً دماً كذلك الى اخر العشرة لم يكن شيء
من ذلك حيضاً في قول محمد • وان رات يومين دماً وثلثة طهراً ويومين دماً
وثلثة طهراً ويوماً دماً ثم انقطع كان سبعة ايام من ذلك حيضاً في قول محمد •
وان رات يومين دماً وخمسة طهراً وثلثة دماً كان جميع ذلك حيضاً • وكذلك

ان كانت معروفها خمسة ايام

باب الزيادة والنقصان في ايام الحيض

وان كان عادتها حيض خمسة ايام في كل شهر فرات ثلثة ايام منها دما ثم انقطع لسبعة ايام ثم راته يوما او اكثر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف • وقال محمد الثلثة الاولى هي الحيض • فان رات في اول العشر يومين دما وفي اخرها يومين دما كانت خمستها هي الحيض في قول ابي يوسف ولم يكن شي من ذلك حيضا في قول محمد وان رات في اولها يومين دما ورات العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما كانت خمستها هي الحيض في قول ابي يوسف • وقال محمد الثلثة الاخيرة هي الحيض اذا كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمسة عشر ليلة طهرا وان رات في اولها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشر كانت خمستها هي الحيض في قولهم جميعا • وان كانت رات اول يوم من الشهر طهرا ويوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشر فاليوم الاول ليس بحيض في قول ابي يوسف • وقال محمد ثلثة بعده حيض وان وقف على العشرة كان ما بعد العشر حيضا كله • وان رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اوله يوما طهرا ويوما دما الى تمام العشرة فاليوم الاول بجميع ذلك حيض الا اليوم العاشر فانها لم تره دما وان جاوز العشر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد حيضها ثلثة ايام من ايام معروفتها وهي الثانية والثالثة والرابعة •

باب في الحيض يتقدم ويتاخر

امراة كانت حيضتها خمسة ايام من اول كل شهر فرات قبلها خمسة ايام دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك يوما دما او يومين وثلثة فايامها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف • وقال محمد الخمسة الاولى هي الحيض • وكذلك ان كانت رات يومين دما من اول ايامها مع ذلك او من اخر ايامها • فان رات ثلثة دما من ايامها مع ذلك من اولها او من اخرها كانت هذه الثلثة هي الحيض في قول محمد • فان كان حيضها ثلثة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما في قياس قول ابي حنيفة ان ذلك استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل تلك الحال احد عشر يوما اخرى فان عاودها كانت ثلثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وثلثة ايام من هذه الثلثة الايام الاخرة حيضا من اولها وفي قول محمد ثلثة ايام من اول الايام الاحدى عشر يوما الاولى حيض ان عاودها الدم في مثلها او لم يعاودها فان عاودها كانت منتقلة من مكانها دون عددها الا ترى ان امراة لو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر ثم حبلت ثم وضعت لعشر بقين من الشهر • وكذلك اول ما حبلت فمد بها الدم سبعين يوما ثم انقطع كان

اربعين يوما من ذلك نفاس وخمسة وعشرين يوما طهرا وخمسة حيض • امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فجاء حيضها ثم مد بها الدم الى تمام الشهر ثم انقطع في خمستها ثم مد بها الدم بعدها فالخمسة التي طهرت فيها هي الحيض في قول ابي يوسف • وقال محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها التي طهرتها • وان لم تر كذلك ولكنها رات خمسة قبل ايامها دما وطهرت ايامها فتلك الخمسة حيض في قول محمد فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة يوما دما فحيضها هي الخمسة المعروفة • فان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها ايضا دما وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثانية تلك الخمسة وخمستها وزيادة يوما فحيضها هي الخمسة الاولى وقد انتقلت اليها • وكذلك ان طهرت ايامها مرتين ولم ترى غيرها دما ثم رات الدم في خمسة قبل وقت ايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من اول ما رات الدم • وان كانت طهرت ايامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة • والانتقال يقع بطهر ايامها مرتين كما يقع برؤية الدم في غيرها مرتين • وان كانت لم تر قبل ايامها ولكنها طهرت ايامها ثم رات بعدها خمسة دما فهي حيضها فان طهرت في المرة الثانية خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فايامها خمسة من حين استمر بها الدم • ثم تكون حايضا لانها قد طهرت ايامها مرتين فانتقلت عنه ولو تر في هذه الثانية مرتين وقد قيل في هذه المسئلة يجب ان يجعل عادتها في الطهر منتقلة الى ثلثين يوما ولم تفعله كذلك • ويحتمل ان يكون وجه جواب محمد بها لما طهر ايامها المعروفة مرتين كان حيضها منتقلا الى حيث ترى الدم • فلما راته من الخمسة الثالثة من الشهر • صار ذلك الموضع معروفتها كالتي ترى في اول الادراك دما او التي انتقلت بالحبل عن موضع عادتها فاذا استمر بها الدم حتى ينتهي الى هذه الخمسة من الشهر الثالث فقد انتهت الى معروفتها وهي ترى الدم فلا بد من ان تجلس فيه ولم يحصل بين هذه الخمسة وبين الخمسة الاولى من حساب الطهر الا خمسة وعشرون يوما • فلذلك اجاب لما اجاب به • فان كانت حين طهرت ايامها اول مرة رات بعدها احد عشر يوما دما فخمسة من اولها حيض • فان كانت رات كذلك في الشهر الثاني كانت خمسة من اول الاحد عشر ايضا حيضا • وقد انتقلت عن ايامها الاولى مرتين الى هذه الخمسة لانها قد طهرت ايامها الاولى مرتين فلا ابالي الى دم فاسد انتقلت او الى دم صحيح • فان كان حيضها اربعة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم احد عشر يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم احد عشر يوما ثم طهرت ايامها من الشهر الثاني فحيضها اربعة ايام

ايام من اول الاحد عشر يوما وكذلك ان رات في يومين من ايامها الثابتة دما في قول
محمد وان كانت اربعتها في الشهر الاول ومد بها الدم الى تمام الشهر طهرت ايامها التي
مستحاضة فيما زاد على اربعتها لانها لم تر بين ايامها وبين هذا الدم طهر خمسة عشر يوما
فان كان حيضها ثلثة ايام من اول كل شهر فرات يومين دما ويوما طهرا ويومين دما
ويوما طهرا شهرا فالخمسة ايام من اول الشهر حيض في قول محمد وهذا ايضا غير مطرد على قياس
غير انه اضطر الى هذا الجواب وان رات يومين دما ويوما طهرا ثم استمر بها الدم
فثلثة ايام من اول ما استمر بها الدم حيض وما قبلها استحاضة في قول محمد امراة كان
حيضها عشرة ايام من اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت ثلثين يوما ثم مد بها الدم اشهرا
فعشرة من اول الدم حيض وخمسة عشر بعدها طهر وبقي خمسة ايام من ايام حيضها
في الشهر الثالث فهي حيض وكذلك لو كان الباقي من ايامها ثلثة ايام فان كان الباقي
من ايامها في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوما اقل من ثلثة كان حيضها عشرة ايام
وقد صارت منتقلة الى العشرة

باب الاضلال

واذا كانت المراة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت وطبقت بين الوقتين ونسيت
عدد ايامها وموضعها فانها تمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها في ذلك راي لم
تمسك عن الصلوة والصوم ولكنها تغتسل لكل صلوة ولا ياتيها زوجها وتعيد
من الصيام من شهر رمضان عشرين يوما احتياطا فان قضت في شوال عشرة ايام ثم
ارادت ان تقضي العشرة الباقية في اخر قضيتها في غير العشرة التي قضت فيه من شوال
فان كانت تعلم ايامها كانت ثلثا قضت صوم ستة ايام بعد الفطر وكذلك لو
كان اكثر من ذلك اعادت ضعف ذلك فان كانت تعلم ان ايامها كانت ثلثا
في العشر الاخر من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر كانت ولا راي لها في ذلك
توضات من اول العشر الاخر ثلثة ايام ثم اغتسلت لكل صلوة الى اخر العشر وهذه
انما اضلت ايامها الثلث في عشر ايام فان كانت ايامها اربعة توضات اربعا
من اول العشر واغتسلت بعدها الى اخر العشر وكذلك ان كانت ايامها خمسة
وان كانت ايامها ستة ايام توضات اربعة ايام من اول العشر وامسكت عن الصلوة
يومين لانها فيهما حائض بيقين وتغتسل بعد ذلك الى اخر العشرة وان كانت ايامها
سبعة توضات ثلثا وامسكت عن الصلوة اربعا واغتسلت ثلثا وان كانت قد ذكرت انها
كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضات الى تمام سبعة وعشرين
يوما من الشهر ثم امسكت عن الصلوة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا فان كانت
تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرون ولا تدري كم كانت ايامها

فانها تمسك عن الصلوة ثلثة ايام بعد العشرين ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر الشهر
وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر اخر وان كانت تستيقن انها كانت
ترى الدم بعد ما مضى سبعة عشر من الشهر فلا تدري كم كانت ترى ولا متى كانت
تحيض في العشر توضات ثلثة ايام واغتسلت سبعة ايام قال وانما خالف بين
الجواب في هذه وبين الجواب في الاولى لانها لا تعلم ان حيضها كان متصلا بمضي
السبعة عشر من الشهر وانما تعلم كونه في العشرة التي بعدها واذا كان على
المستحاضة صلوة فائتة ولا تذكر شيا من امرها فانها تقضيها في يوم ان قدرت
عليه او في يومين ثم تعيدها بعد ما مضى عشرة ايام في اليوم الحادي عشر
والثاني عشر فان كانت تذكر انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين
من الشهر ولا تذكر اوله واخره فانها تتوضا وتصلي الى ذلك اليوم ثم تمسك
عن الصلوة فيه ثم تغتسل تسعة ايام واما الصوم فانها اذا انسلخ شهر
رمضان صامت عشرة ايام فان كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيا
صامت شهرين متتابعين وشهرا ايضا مع ذلك لان حيضها ان كان عشرا في كل شهر
فقد بقي عليها من الشهرين الاولين عشرون يوما فان كانت تعلم انها كانت تحيض
في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهر في شهر فانها
تتوضا في اول الشهر ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة ثم تغتسل لتمام الشهر
مرة فان كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري اوله او اخره
فانها تتوضا من اول الشهر الى تمام العشرة ثم تغتسل مرة ثم تتوضا وتصلي الى اخر
الشهر ثم تغتسل مرة واذا كان لها ايام معروفة من كل شهر فانقطعت عنها
الدم اشهرا ثم عاودها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلوة ثلثة ايام ثم تغتسل
سبعة ايام ثم تتوضا عشرين يوما فذلك دابها واذا كانت المستحاضة
لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلثين
فانها تتوضا من اول الشهر ثلثة ايام وتصلي يوم العاشر بوضوء ويوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام تسعة عشر ثم تتوضا وتصلي يوم
العشرين وثلثة ايام بعده ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام تسعة وعشرين يوما
لكل صلوة ثم تصلي يوم الثلثين بوضوء ولا يجزي لها صيام تسعة ايام فلتصم ثمانية
عشر يوما وما قضت من الفوائت في يوم غير العاشر ويوم العشرين ويوم الثلثين
اعادته في هذه الايام الثلثة ولا يقربها الزوج الا في هذه الايام فقط قال
وانا اقول ان قضت الصوم في هذه الايام تسعة ايام فان كانت تعلم ان ايامها

حيضها كانت ثلثة في العشر الاخير من الشهر ولا تدري اذا مضى عشرون من الشهر واذا
بقي ثلثة من الشهر فانها تتوضا وتصلي الى تمام ثلثة وعشرين ثم تغتسل غسلا واحدا
وان كانت ايامها ثلثا في وسط العشر الاخير من الثلث الاول والثلث الاواخر فانها تتوضا
وتصلي الى تمام اربع وعشرين من الشهر ثم تدع الصلوة يوم الخامس والسادس وتغتسل
يوم السابع لكل صلوة وهي بمنزلة امراة ضلت ايامها السلثة في ارلقة

باب في حل الوطي بانقطاع الدم

اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة
في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وتجتنبها زوجها احتياطا حتى ياتي على
عادتها وكذلك صاحب الاستبراء تجتنبها ايضا احتياطا وتمسك هي عن الزوج ان كان
هذا اخر عدتها وان كانت استكملت عادتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت
وصلت واتاها زوجها وتزوجت ان كان هذا اخر عدتها ولم تنتظر تمام العشر في الحيض
ولا تمام الاربعين في النفاس وكذلك ان لم تكن لها قبل ذلك عادة وكان هذا اول
ما رات الحيض فانقطع الدم على الخمس او كانت اول الولادة فانقطع دم النفاس
على العشرين واغتسلت وسعها ان يمكن زوجها من مسها وتتزوج ان لم يكن لها
زوج

باب النفاس

واذا ولدت المراة ثم انقطع دمها بعد
يوم او يومين او ثلثة انتظرت الى اخر الوقت ثم اغتسلت وصلت فان كانت
طلقت حين ولدت صدقت على انقضا العدة في اربعة وخمسين يوما وزيادة
ما قالت من شي في قول محمد لانه حمل القول قولها في النفاس وبعد ذلك طهر خمسة
عشر وثلثة حيض وخمسة عشر طهرا الى اخر العدة وقال ابو حنيفة لا اصدقها
في اقل من خمسة وثمانين يوما لان اقل ما يصدق فيه المعتدة عنده بعد النفاس
شهران ويحتسب النفاس مع ذلك خمسة وعشرين يوما لان معاودة الدم
في الاربعين يجعل ما قبله من الطهر نفاسا فاذا احسبته خمسة وعشرين يوما
فان الباقي من الاربعين مقدار الطهر فقط وقال ابو يوسف لا اصدقها
في اقل من خمسة وستين يوما لانه يجعل في هذا الموضع احد عشر يوما اكثر من
الحيض وغاية محمد مائة قال لها هنا لا يكون نفاس ولا يصدق عليه في اقل من احد
عشر يوما وهو يقول ان انقطع عن النفسا دمها اغتسلت وصلت وهذا نقض
ذلك القول قال محمد كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما طهر
فذلك دم واحد وهو نفاس واحد وهو نفاس كله فان كان بينهما اكثر من خمسة
عشر يوما والاول نفاس والاخر حيض وقال ابو حنيفة اذا عاودها في الاربعين
يوما فهو نفاس كله وان كان بينهما خمسة عشر يوما طهر

كتاب

المناسك

[illegible]

المناسك

وقال ابو حنيفة واذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله فاغتسل
او توضا والغسل افضل ثم البس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين وادهن
باي دهن شئت وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي
في دبر كل صلوة قال وان شئت بعد ما تستوي بك بعيرك والتلبية
ان تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك فاذا لبيت فقد احرمت واتق ما نهى عنه من قتل الصيد والرفث والفسوق
والجدال ولا تشر الى صيد ولا تدل عليه ولا تغط راسك ولا وجهك ولا تلبس
ثيابا ولا قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بالزعفران
ولا بورس فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا باس بلبسه ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا
تدهن فاذا حككت راسك ولا تغسل راسك بالخطمي ولا تقص اظفارك واكثر
من التلبية في دبر كل صلوة وكلما لقيت ركبا او علوت شرفا وكلما هبطت واديا
وبالاسحار وحين تستيقظ من منامك واذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها
او نهارا فادخل المسجد الحرام ثم ابدا بالحجر الاسود فاستلمه ان استطعت من غير ان
تؤذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله ثم صل على النبي
ثم خذ على يمينك على باب الكعبة وطف سبعة اشواط ترمل في الثلث الاول
في كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فان زحمك الناس في رملك فقم فاذا
وجدت مسلكا فارمل وتطوف الاربعة الاشواط الاخر مشيا على هينتك
وكلما مررت بالحجر الاسود في طوافك فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واذا فتحت به الطواف وختمت به اجزاك
وليكن طوافك في كل شوط من وراء الحطيم ثم ائت المقام فصل فيه ركعتين او حيث
تيسر لك عليك من المسجد فاذا فرغت منها فعد الى الحجر الاسود واستلمه
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل ثم اخرج الى الصفا فابدا بها وقم عليها
مستقبل القبلة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر فتصل على النبي وتدعو الله
بحاجتك ثم اهبط منها نحو المروة فامش على هينتك مشيا حتى تاتي بطن الوادي
فاسع في بطن الوادي سعيا فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تاتي المروة
فتصعد عليها وتقوم مستقبل القبلة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتصل
على النبي ثم تدعو الله بحاجتك فطف بينهما هكذا سبعة اشواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط ثم تقيم حراما لا تحل منك شي وتطوف
بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع ركعتين حتى تروح مع الناس الى منا يوم

واذا حككت

منك

التروية فيبيت بها ليلة عرفة ويصلي بها الغداة يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فينزل بها مع الناس فان صليت الظهر والعصر مع الامام فحسن وان صليتهما في منزلك
فصل كل واحدة منهما لوقتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
ان يصليها الحاج في منزله كما يصليها مع الامام في وقت واحد لان العصر انما قدمت
لاجل الوقوف بلغنا ذلك عن عايشه وابن عمر واذا صلى العصر راح الى الموقف
فوقف به وحمد الله وهلل وكبر ولبى وصلى على النبي عليه السلام ودعا الله لحاجته
فاذا غربت الشمس دفع على هيئته حتى ياتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشا
الاخرة باذان واحد واقامة واحدة ثم يبيت بها فاذا انشق له الفجر صلى الفجر
ووقف مع الناس حمد الله واثنى عليه وهلل وكبر ولبا وصلى على النبي ودعا
الله لحاجته فاذا اسفر دفع قبل ان تطلع الشمس حتى ياتي منا فياتي جمرة العقبة
فيرمي بها من الوادي سبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقطع — بطن ح
التلبية عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ولا يرمي يوميذ من الجمار شيا غير
هذا ولا يقوم عندها حتى ياتي منزله فيحلق او يقصر شعره والحلق افضل ثم قد حل
له كل شي الا النسا ثم يزور البيت من يومه ذلك ان استطاع او من الغد او من
بعد الغد ولا يوخره الى بعد ذلك فيطوف به اسبوعا ويصلي ركعتين
ثم قد حل له النسا ثم يرجع الى منا فاذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث حين
زوال الشمس يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي
المقام الذي يقوم فيه فيقوم فيه ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على — الناس ح
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما يصنع في الاول ثم ياتي جمرة
العقبة فيرميها في بطن الوادي سبع حصيات ولا يقيم عندها فاذا كان من الغد
رمى الجمار الثلث حين تزول الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه وان قام الى
الغد فعل كما فعل بالامس ثم ينفر وقد كان يكره به اذا انفر ان تقدم
ثقله ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة ويطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين
ثم يرجع الى اهله فان كان الذي في مكة لطواف الزيارة بات بها او اقام بها ايام
منى او في الطريق فقد اسا وليس عليه شي ومن اراد القران فعل ذلك غير انه
اللهم اني اريد العمرة والحج ويلبي بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان شا اكتفى
بالنية ويبدا اذا دخل بالطواف بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة نحو ما
وصفناه في الحج ثم يطوف للحج بالبيت ويسعى له بين الصفا والمروة واذا رمى جمرة

العقبة

العقبة يوم النحر ذبح هدي القران ويجزيه الشاة والبقر افضل من الشاة والجزور
افضل من البقر ولو كان ساق هديه معه كان افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر
واذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع او طواف الصدر
وذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شا
ثم يخرج ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج واما العمرة المفردة
فانه يتاهب لها مثل ما وصفناه في الحج ويبتغي فيها ما يتقيه منه حين يقدم مكة
ويدخل المسجد ويبدا بالحجر الاسود فيستلمه ويطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة كذلك ثم يحلق ثم قد فرغ من عمرته حل له كل شي ويقطع التلبية
في العمرة حين يستلم الحجر الاسود عند اول الشوط من الطواف بالبيت وكذلك
ان اراد التمتع ولم يسق هديا ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا فاذا كان
يوم التروية فيما تقدم باحرامه الازار والردا ولبا بالحج ان شا من المسجد — واراد الرواح الى منا ليس ح
او من الابطح او من اي الحرم شا وان شا احرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم
باحرامه بالحج فهو افضل ويروح مع الناس الى منا فيبيت بها ليلة عرفة ثم يغدو
الى عرفات ويفعل ما وصفناه في الحج المفرد غير انه اذا كان طاف العمرة في اشهر
الحج فعليه هدي المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمي الجمار ويحلق ويقصر ثم يزور
البيت فيطوف به اسبوعا يرمل في الثلاث الاول ويمشي في الاربع الاواخر
على هيئته ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة على ما سبق الوصف به
ثم ينصرف الى منا فان ساق هديا بالتمتع فعل في العمرة مثل ما وصفناه وقلد هديه
اذا احرم فان من السنة ان يقلد الرجل هديه بعد ما يحرم واذا طاف للعمرة
وسعى اقام حراما ولم يقصر فاذا كانت عشية التروية احرم بالحج وان احب
ان يعجل الاحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته فعل وان احب
ان يوخر ذلك الى يوم النحر فله ذلك وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدي معه
فان طاف وسعى قبل ان يروح الى منا لم يرمل في طواف الزيارة يوم النحر ولم يطف
بين الصفا والمروة وان لم يكن فعله قبل ان يروح الى منا رمل يوم النحر في طوافه
وطاف بين الصفا والمروة ولا يدع الحلق في جميع ذلك ان كان ملبدا او مقصرا
او عاقصا والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا غير انها تلبس ما بدا لها من الدرع
والقميص والخمار والخف والقفازين وتغطي راسها ولا تغطي وجهها ولا تلبس المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون قد غسل ولا حلق عليها انما عليها التقصير ولا
رمل عليها في الطواف بالبيت ولا سعي عليها بين الصفا والمروة ولكنها تمشي مشيا وتستر

كل شي منها ان احبّ الا الوجه • وتسدل على وجهها ان ارادت ذلك وتجافي عن
وجهها

باب الطواف

ذكر حديث صبي بن معبد انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وذكر ذلك
لعمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك • وعن علي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين • والطواف الذي يطوفه
القارن للحجة بعد طواف العمرة ليس بواجب • وانما الطواف الواجب في الحج
طواف الزيارة يوم النحر وطواف الصدر ايضا واجب الا على الحضري • واذا قدم
القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة او طاف لعمرته ثلثة اشواط فقط كان رافضا
لعمرته وعليه دم لرفضها وقضاها وقد سقط عنه دم القران • وقال محمد لا يكون
رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال • وان كان طاف اربعة اشواط لعمرته
لم يصر رافضا لها بالوقوف بعرفة واتمها يوم النحر وهو قارن • فان لم يطف
لعمرته حتى قدم ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته وكان
طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة وهذا رجل لم يطف لحجته فعليه ان يرمل في
طواف يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة • وان طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة
لم يلزمه شي ولم يكن بينه في ذلك شيا • وان كان الاول عن العمرة والثاني عن الحج
فان طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين فقد اسا ولا شي عليه • فان كان طافهما
على غير وضوء ثم سعى يوم النحر فعليه دم من اجل طوافه للعمرة على غير وضوء ويرمل في
طواف الحج يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة استحسانا فان لم يفعل فلا شي عليه
• وقال محمد ليس عليه ان يعيد الطواف • وان اعاد فهو افضل والدم على
كل حال • وان طافهما جنبا فعليه دم لطواف العمرة ويعيد السعي للحج فان لم يعد فعليه
دم • فالقياس في الجنب والذي على غير وضوء سوا الا ان الجنب اشدهما حالا والحايض
كالجنب في هذا مفردا او قارن • طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولم يطف طواف
الصدر حتى رجع الى اهله فان عليه دما ان احدهما لطوافه على غير وضوء والاخر لترك
طواف الصدر • فان كان طاف للصدر سقط الدم من اجله • وان كان طاف
الزيارة جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فانه يعود الى اهله مكة باحرام
جديد فيطوف طواف الزيارة ويهريق لتاخيره دما • ويطوف طواف الصدر
واذا لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر وعلى
الحايض مثل ذلك للزيارة وليس عليها لطواف الصدر شي • وان طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة

وقد اخره فعليه دم لتاخيره وصار كانه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم •
وان كانت امراة حايض فطافت يوم النحر حايضا ثم طهرت من الغد ثم طافت
للصدر في اخر ايام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليها لتاخيره دم •
وعليها دم لترك طواف الصدر وهذا قول ابي حنيفه • وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليها لتاخير طواف الزيارة شي • وان طاف اقل من طواف الزيارة طاهرا
ولم يطف للصدر ورجع الى اهله فعليها ان تعود بالاحرام الاول وتقضي بقيه
طواف الزيارة وتهريق لتاخيره دما وتطوف للصدر • وان كان طاف الاكثر
منه اجزاه ان لا يعود ويبعث شاتين احدهما لما بقي منه والاخرى للصدر وان
كان طاف الاقل منه وطاف للصدر في اخر ايام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة
من طواف الصدر وعليه في قول ابي حنيفة لتاخير ذلك دم لانه اكمل منه وعليه
لتركه من طواف الصدر ايضا دما • وان كان المتروك من طواف الزيارة اقله
اكمل ذلك من طواف الصدر ولم يكن لواحد منهما دم ولكن عليه الصدقة • قال
وجملته ان عليه في ترك الاول من طواف الزيارة دم وفي تاخيره الصدقة وفي
ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي ترك اقله صدقة وفي طواف الصدر جنبا
دم وفي طوافه على غير وضوء صدقة وسوى في رواية ابي حفص بينه وبين الجنب
في ذلك • وفي طواف الزيارة جنبا اعادة او بدنة وفي طوافه على وضوء شاه • وفي
طوافه منكوسا او محمولا او طواف اكره كذلك بغير عذر الاعادة ان كان هناك وشاه
ان كان قد رجع • وكذلك بين الصفا والمروة محمولا او راكبا • واذا طاف المعتمر
اربعة اشواط من طواف العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع • وان كان طاف
الاكثر منه في شهر رمضان لم يكن متمتعا • ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الاكثر من طوافه
لم تفسد عمرته ومضى فيها وعليه دم الجماع وعمرة مكانها وان كان طاف طواف العمرة
في شهر رمضان جنبا او غير وضوء لم يكن متمتعا ان اعاده في شوال او لم يعده • ولو
اعتمر في اشهر الحج فطاف لعمرته ثلثة اشواط وفرغ مما بقي عليه منها وحل ورجع الى اهله
ثم ذكر ذلك فرجع الى مكة فقضي ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة
وحل وحج من عامه فهو متمتع • وان كان طاف اربعة اشواط لم يكن متمتعا وترك
الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب شيا
غير انه مسي اذا كان لغير عذر • وكذلك ترك استلام الحجر • واذا طاف الواجب
في الحج او العمرة في جوف الحطيم قضا ما ترك منه ان كان بمكة • وان كان قد رجع الى
اهله فعليه دم • ويكره له ان يجمع اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قول ابي

حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا باس بذلك اذا انصرف على وتر لثلثة اسابيع او خمسة
او نحو ذلك • واذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى طلعت الشمس • وكذلك ان
طاف بعد العصر لم يصل حتى اتى يصلي المغرب • ولا تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف
ويكره له ان ينشد الشعر في طوافه او يتحدث او يبيع او يشتري فان فعله لم يفسد
عليه طوافه • ويكره له ان يرفع صوته بقراءة القران فيه • ولا باس بقراءته في نفسه
وان طافت المراة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه • واذا خرج الطائف من طوافه لصلوة
مكتوبة او جنازة او لتجديد وضوء ثم عاد بنا على الطواف • فان اخر الطائف ركعتيه
حتى خرج من مكة لم يضره • بلغنا عن عمر بن الخطاب انه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج
حتى اذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين
قال والصلوة لاهل مكة احب الي • وللغرباء الطواف • رجل طاف اسبوعا
وشوطا او شوطين من اسبوع اخر • ثم ذكر انه لا ينبغي له ان يجمع بين اسبوعين
قال يتم السبوع الذي دخل فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان • ولا باس بان يطوف
وعليه خفاه او نعلاه اذا كانا طاهرين • وان كان عليه ثوب فيه دم او بول
اكثر من قدر الدرهم كرهت له ولم يكن عليه شي • واستلام الركن اليماني حسن
وتركه لا يضر • واذا رمل في طوافه كله لم يكن عليه شي • وان مشى في الشوط
الاول ثم ذكر ذلك لم يرمل الا في شوطين وكذلك ان مشى في الثلاث الاول ثم ذكر
لم يرمل فيما بقي • واذا قال لله علي ان يطوف زحفا فطاف كذلك اعاده
ان كان بمكة ويهريق لذلك دما ان كان قد رجع الى اهله • وان طاف بالبيت
من وراء زمزم او قريبا من ظلة اجزاه • وان طاف من وراء المسجد وكانت
حيطانا بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه ان يعيده • باب

السعي بين الصفا والمروة

واذا سعى بين الصفا والمروة فرمل في سعيه
كله من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا فقد اسا ولا شي عليه • وكذلك
ان مشى في جميع ذلك اجزاه • فان بدا بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ اعاد شوطا
واحدا لان الذي بدا فيه بالمروة ثم اقبل منها الى الصفا لا يعتد به • وان ترك
السعي فيما بين الصفا والمروة اشا في حج او عمرة فعليه دم • وكذلك ان ترك منه
اربعة اشواط • وان ترك ثلثة اشواط اطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع
حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شا وكذلك ان فعله راكبا
ويجوز سعي الجنب والحائض اذا كانا قد طافا على الطهارة • ولا يجوز سعي
قبل الطواف • ويجوز بعد ان يطوف الاكثر من الطواف ويكره له تركه

الصعود على الصفا والمروة في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شي • وان سعى
بعد ما حل من حجته وواقع النسا اجزاه • واذا اخره حتى مضى ايام النحر فعليه
دم ان كان رجع الى اهله والدم احب الي من الرجوع • فان رجع رجع باحرام
جديد • وان كان بمكة سعى وليس عليه شي • ولا ينبغي له في العمرة ان يحلق
حتى يسعى بين الصفا والمروة لان الاثر جا فيها انه اذا طاف وسعى وحلق او قصر حل
وجا في الحج انه اذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر حل له كل شي الا النسا فاذا طاف
بالبيت حل له النسا • والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج • باب

الخروج الى منا

ويستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنا ويقيم بها الى
صبيحة يوم عرفة وان صلى الظهر بمكة لم يضره وان بات بمكة ليلة وصلى بها الفجر
ثم غدا منها الى عرفات ومر بمنا اجزاه وقد اسا وينزل حيث احب من العرفات
ويصعد الامام المنبر • ويوذن المؤذنون وهو عليه • فاذا فرغ قام الامام
فخطب فحمد الله واثنى عليه ولبا وهلل وكبر وصلى على النبي عليه السلام ووعظ
الناس وامرهم ونهاهم • ثم دعا الله تعالى لحاجته • ثم ينزل ويقيم المؤذن
فيصلي الامام الظهر فاذا سلم منها اقام المؤذن فاقام للعصر ثم يصلي الامام العصر
ويكره للامام ان يتطوع بينهما • فان ادركه رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزه
في قول ابي حنيفة • وكذلك ان صلى مع الامام الظهر ثم صلى العصر وحده • وان ادرك
مع الامام شيا جاز • وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ان صلى مع الامام او وحده • وان
كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا منهم فانه يصلي بهم الظهر والعصر
جميعا • فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلي العصر ما لم
يدخل وقتها في قول ابي حنيفة • وليس في هاتين الصلوتين جهر • فان خطب
قبل الزوال او ترك الخطبة وصلى الصلوتين بعد الزوال جاز وقد اسا • فان كان
يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس ان يعيد
الظهر وحدها ولكن استحسن ان يعيد الخطبة والصلوتين جميعا • وان احدث
الامام بعد الخطبة قبل ان يدخل في الصلوة فامر رجلا قد شهد الخطبة او لم يشهدها
ان يصلي بهم اجزاه • فان تقدم رجل من الناس من غير اذن الامام فصلى بهم الصلو
لم يجزهم في قول ابي حنيفة • ولا جمعة بعرفة وان نفر الناس عن الامام فصلى
وحده الصلوتين اجزاه • وان مات الامام فان صلى بهم خليفته او ذو سلطان
اجزاهم • وان لم يكن فيهم ذو سلطان صلوا كل واحد لوقتها في قول ابي حنيفة •
ومن وقف بعرفة قبل الزوال الشمس لم يجزه • ومن وقف بعد زوال الشمس او ليلة

النحر قبل انشقاق الفجر او مر بها مارًا وهو يعرفها او لا يعرفها اجزاه • بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك عرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج • ومن وقف بها بعد
الزوال ثم افاض من ساعته او افاض قبل غروب الشمس • او صلى بها
الصلوتين ولم يقف فافاض اجزاه وعليه دم • فان رجع ووقف بها
بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم • واذا وقف هناك مغمى عليه
اجزاه • ووقوف الحائض والجنب ومن قد صلى الصلوتين ومن لم يصل جائز
• واذا توجه القارن الى عرفات ليقف بها قبل ان يطوف لعمرته خوفا من
فوت الحج ثم طمع ان لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته ثم ذهب فوقف اجزأه
عمرته استحسانا وفي نوادر ابن سماعة في قول ابي حنيفة فهو رافض للعمرة اذا نوى
الرفض ولم ينو • واذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف
لعمرته فان عليه دمان ويمضي في عمرته وحجته وعليه قضاء الحج • وان كان
واقع بعد الزوال او واقع يوم النحر قبل ان يرمي الجمرة او بعدها فهو سوا وعليه
جزور للحج وشاة للعمرة وعليه دم القران ولم تفسد حجته وعمرته • وروي ابن
عباس قال اذا جامع بعد ما يقف بعرفة فعليه جزور وحجته تامة • وكذلك
لو جامع بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت • ومن جامع ليلة عرفة قبل ان ياتي عرفات
فسد حجه فعليه شاة ويأتي عرفات فيقف بها ويمضي في حجه وعليه الحج من قابل
• واذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للحج ويمضي
من حجه وعليه دم لرفض العمرة وقضاها بعد ايام التشريق ومن دخل مكة بغير
احرام يخاف الفوت ان رجع الى الميقات فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه دم
لترك الوقت • واذا وقف الحاج بعرفة ثم اهل وهو واقف لحجة اخرى فانه يرفضها
وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها ويمضي في التي هو فيها • وان اهل بعمرة رفضها
ايضا وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها ويمضي في الحجة التي هو فيها • وكذلك لو كان
اهل بالحج ليلة المزدلفة فهو ايضا رافض في قول ابي يوسف ومحمد • ويجمع الامام
بين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واقامة • فان تطوع بينهما اقام للعشا
اقامة اخرى • فان صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس او صلاها قبل
ان يبلغ المزدلفة قبل ان يغيب الشفق او بعد ما غاب • قال عليه ان
يعيدها في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا يعيدها ويغلس بصلوة
الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر ثم يقف حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس •

والمزدلفة كلها موقف الا محسر • وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة واحب له
ان يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح من ورا الامام واحب
له ان يكون موقفه بعرفة ايضا من ورا الامام • فاذا افاض من جمع دفع على
هيئته كما يفيض من عرفات • ومن تعجل من المزدلفة بليل بغير عذر فعليه
دم وان كان لعذر مرض او غيره او كانت امراة فلا شي عليه • وان افاض منها
بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اسا ولا شي عليه • وكذلك لو مر بها
مارا بعد الفجر من غير ان يبيت بالليل بها لم يكن عليه شي • وكذلك ان كان بها
نائما او مغمى عليه ولم يقف مع الناس من افاضوا

باب رمي الجمار

ويبدا اذا وافا منا برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ان كان
قارنا او متمتعا ثم بالحلق • واذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جا الليل رماها
ولا شي عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للرعا في الرمي ليلا
وان لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم على قول ابي حنيفة • وقال
ابو يوسف ومحمد يرميها ولا دم عليه • وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد
رمى ما ترك وتصدق لكل حصاة بنصف صاع حنطة كل مسكين الا ان يبلغ دما
فينقص ما شا وان كان ترك الاكثر منها فعليه دم في قول ابي حنيفة • وان
ترك رمي احدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لانه اقلها حتى يترك الاكثر
من النصف • وان ترك الرمي كله رماها في ساير الايام الى اخر ايام الرمي قضا
على التاليف • وعليه في قول ابي حنيفة دم ولا دم عليه في قول ابي يوسف ومحمد
• وان تركها حتى غابت الشمس من اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد
في قولهم جميعا • فان بدا في اليوم الثالث بجمرة الجمع فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي
المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة • وان رمى كل
جمرة بثلث حصيات ثم ذكر ذلك قال يبدا فيرمي الاولى باربع حصيات ثم يعيد على
الوسطى بسبع حصيات • وكذلك على الثالث • وان رمى كل واحدة باربع اربع
قال يرمي كل واحدة بثلث ثلث • وان استقبل رميها فهو افضل • وان رمى جمرة
العقبة من فوق العقبة او لم يكبر مع كل حصاة او جعل مكان التكبير تسبيحا اجزاه
وكذلك ان رماها بحجارة او بطين يابس وكل شي رماها به من الارض • وان رمى
احدى الجمار سبع حصيات جميعا قال هذه واحدة يرميها الان بستة • وان رماها
باكثر من سبع حصيات لم يضره تلك الزيادة • وان نقص حصاة لا يدري من
ايهن نقصها اعاد كل واحدة واحدة فان قام عند الجمرة ووضع الحصا عندها

رمَتها لم تجزها • وان طرحها طرحًا اجزاه وقد اسا • وان رماها من بعيد فلم يقع
الحصا عند الجمرة ولا قريبًا منها لم تجزه • وان وقعت قريبًا منها اجزاه وقد اسا •
وان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقد اسا • وان لم يقم عند الجمرتين
التين يقوم الناس عندها اجزاه ولم يلزمه شي • وان كان امام منا بمكة عن انه كان
ياتي منا فيرمي الجمار فقال قد اسا وليس عليه شي • واذا رمي جمرة العقبة يوم النحر
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه لحديث عن عطا • وان رماها يوم الثاني
قبل الزوال لم تجزه • وكذلك يوم الثالث • واما اليوم الرابع فانه تجزيه رميها
فيه قبل الزوال استحسانًا في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا تجزيه رميه
وما قبله سوا • واحب الي ان ترمي الجمار بمثل حصا الخزف • وان رمي باكبر من ذلك
اجزاه • وليس في القيام عند الجمرتين دعا موقت ويرفع يديه عندها حذا منكبيه
والرجل والمراة في رمي الجمار سوا • وان رماها راكبًا اجزاه • والمريض الذي لا
يستطيع رمي الجمار يوضع الحصا في كفه حتي يرمي به • وان رمي عنه اجزاه • وكذلك
المغمي عليه والصبي الذي يحج به ابوه • يقضي المناسك ويرمي الجمار وان تركه لم
يكن عليه شي • وكذلك المجنون يحرم عنه ابوه

باب الحلق

والحلق افضل من التقصير يجزي • واذا قصر اقل من النصف اجزاه
وموسي • وروي عن عمر انه سيل كم تقصر المراة فقال مثل هذه يعني مثل الانملة
وان قصرت ذلك المقدار من احد جانبي راسها • وذلك لم يبلغ النصف او دونه
اجزاها • وان جا يوم النحر وليس علي راسه شعر اجرا الموسي علي راسه • وان حلق
راسه بالنورة اجزاه • والموسي احب الي • واكره له ان يوخر الحلق حتي تذهب
ايام النحر • فان اخره فعليه دم في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا
شي عليه • واكره له ان يوخره في حج او عمرة حتي يخرج من الحرم فان فعله وحلق في
غير الحرم فعليه دم • ويجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا شي
عليه • وان اخر الحلق في العمرة شهرًا غير انه مقيم بمكة لم يحل حتي يحلق فلا شي عليه
وليس علي المحصر حلق اذا احل فان حلق او قصر فحسن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اري عليه ان يحلق فان لم يفعل فلا شي عليه • وليس علي الحاج اذا
قصر ان ياخذ شيا من لحيته او اظفاره او شاربه او يمنو وان فعل لم يضره •
وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشي • وان حلق راس محرم بامره او بغير
امره فعلي المحلوق دم • وعلي الحالق صدقة • وكذلك ان اكرهه علي ذلك
وكذلك الجواب في قص الاظفار • وان اخذ المحرم من شاربه او من راسه شيا

او لبس

او لمس لحيته فانتثر منها شعر قال عليه في ذلك كله صدقة • فان اخذ
ثلث راسه او ثلث لحيته فعليه دم • فان نتف ابطيه او اطلا بنورة فعليه او واحدًا منها
دم • وان حلق مواضع الحجامة فعليه في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد عليه صدقة • وان حلق الرقبة كلها فعليه في قولهم • وعلي القارن في
كل ذلك كفارتان • واذا اصاب المحرم اذي في راسه فحلق قبل يوم النحر
فعليه ما قال الله جل ذكره ففدية من صيام او صدقة او نسك • والصيام
ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصوع من حنطة يتصدق بها علي ستة مساكين
والنسك شاة • وكذلك كلما اضطر اليه مما لو فعله غير المضطر كان عليه دم
فاذا فعله مضطرًا فعليه من اي هذه الكفارات شا يكفر في اي بلد شا
الا النسك فانه لا يجزيه الا بمكة • واذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه
غيره • وكل دم وجب عليه في امر الحج والعمرة فانه لا يجزيه ذبحه الا بمكة او حيث
شا من الحرم • فاذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شي • وان سرق قبل الذبح
فعليه بدله ويجزيه ما وجب عليه من الدما قبل يوم النحر وبعده بمكة خلا دم
القران ودم المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر • وهذا
قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد كذلك هدي المحصر بالحج لا يجزيه ذبحه
قبل يوم النحر • واما سوي ذلك من التطوع وغيره فيجزيه ان يذبحه قبل يوم النحر
وذبحه يوم النحر افضل • ولا ياكل شيا من الهدي الا هدي المتعة والقران
والتطوع والاضحية فانه ياكل الثلثين ويتصدق بالثلث • وان اكلها
لم يكن عليه شي • وينتفع بجلودهن الاربع ولا ينتفع بجلود غيرها • ولا يعطي
الجزار منها ولا من غيرها شيا • فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها • واذا لم ينو
علي المحرم غير التقصير فذا يقص اظفاره او ياخذ من لحيته او شاربه شيا فعليه
كفارة ذلك لانه محرم ما يقصر او يحلق

باب كفارة قص الاظفار

واذا اخذ المحرم اظفار يديه ورجليه
فعليه دم • وان قص من اظفاره واحدة او اثنين فعليه لكل ظفر صدقة نصف
صاع حنطة الا ان يبلغ دمًا فيطعم ما شا فان كان قارنًا ضوعف عليه الكفارة
وان قص ثلثة اظافير فعليه دم استحسانًا في قول ابي حنيفة الاول • ثم رجع
وقال لا اري عليه دمًا حتي يقص اظافير يد كاملة وهو قول ابي يوسف ومحمد
الا ان محمدًا قال اذا قص خمسة اظافير متفرقة من يدين او رجلين او يد ورجل
فعليه دم • واذا انكسر ظفر المحرم فانقلع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شي

وان قص اظافير احدي يديه ولم يكفر حتى قص اظافير اليد الاخرى او الرجل الاخرى
فان كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر وكذلك الحكم
في الجماع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او مع نسوة • واذا اصابه الاذى في
المغازه حتى قضها فعليه اي الكفارات الثلاث شا •

باب جزا الصيد

محرم دل محرما او حلالا على صيد فقتله قال على الدال جزاؤه
بلغنا ذلك عن ابن عباس • وان كان الدال حلالا فالمحرم لم يكن عليه شي • واذا
اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزا كامل • وان كان فيهم قارن
فعليه جزاؤه مرتين • وان قتل حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى
كل واحد منهما نصف الجزا • واذا قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في
الموضع الذي اصابه فيه ثم يكون القاتل بالخيار ان شا كفر بالهدي وان شا كفر
بالطعام • وان شا بالصيام في قول ابي حنيفة • بلغنا ذلك عن ابن عباس • وقال
محمد الخيار الى الحكمين فيما يوجبانه • فان حكما به هديا نظرا الى نظيره من النعم
الذي يشبهه في المنظر ولا ينظر الى قيمته • فيكون في الظبي شاة وفي الارنب
عناق او جدي • وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ففيه القيمة
وان حكم الحكمان بالطعام او الصيام فعل كما قال ابو حنيفة • وقال ابن ابي ليلى
عليه في الحمامة قيمة شاة وفي البيضة درهم • واذا رمى الحلال صيدا في الحل من
الحرم او في الحرم من الحل فقتله فعليه جزاؤه • وكذلك ارسال الكلب ولا يحل
اكل ما ذبحه المحرم من الصيد • فاذا ادى المحرم جزاه ثم اكل فعليه قيمة ما اكل منه
في قول ابي حنيفة • وان كان قتله لم يكن عليه شي فيما اكل • وقال ابو يوسف
ومحمد لا شي عليه في اكله ايضا وليستغفر الله تعالى • واذا اصاب الحلال صيدا
في الحل فذبحه فلا باس بان ياكله المحرم • محرم كسر بيضة صيد • قال عليه
قيمتها • وان كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا اخذ له بالثقة • وكذلك
ان ضرب ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا اخذ فيه بالثقة
وان عطب صيد بفسطاط المحرم او بحفيرة حفرها للما او وقع من الصيد ما شد
فتكسر فلا شي عليه • وان كان هو افزعه او حركه فهو ضامن له • محرم اصطاد
صيدا فارسله محرم اخر من يده قال لا شي عليهما • وان قتله في يده فعلى
كل واحد منهما جزاؤه وعلى القاتل قيمته للذي كان في يده • دخل احرم وفي
يده صيد • قال عليه ان يرسله • فان ارسله من يده قال عليه قيمته للذي

كان في يده

كان في يده في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف لا شي عليه استحسانا لان
فان ارسله الذي كان في يديه ثم حل فوجده في يدي رجل اخذه منه وكان
احق به • وان كان صاده في احرامه ثم ارسله فالذي في يده احق به •
محرم قتل سبعا قال ان كان ابتداه فلا شي عليه • وان كان هو ابتدا السبع
فعليه قيمته • ولا يجاوز به دما والسباع كلها في ذلك سوا ما خلا الكلب
والذيب فانه ليس عليه شي فيهما وان ابتداهما • لانه بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية
والكلب العقور • فان قتل القارن السبع من غير ما ابتداه فعليه قيمتان
لا يجاوز بهما دمين • وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما لم يات
فيه اثر ان ابتداه محرم فقتله فعليه قيمة لا يجاوز به دما وان ابتداه السبع
او ذو مخلب فلا شي عليه • وفي اليربوع والارنب قيمتهما واذا بلغت فيه المقتول
جملا او عناقا لم يجزه الحمل والعناق في الهدي • وما لم يبلغ فيه قيمة المقتول
ثمن جذع عظيم من الضان او ثني من غيرهما فعليه الصدقة او الصيام وهذا
قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى يجزي ذلك في جزا الصيد
للاثار التي جات ولان الرجل قد يسمي الثوب والدار هديا • الا ترى انه
لو قال علي ان اهدي هذه الدار ثم كان عليه ان يفعل والهدي قد يكون عناقا
وجديا وفصيلا • الا ترى انه لو اهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها
ينحر ولو كان غير هدي يتصدق به ولم ينحر • محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم
راه بعد ذلك فقتله قال عليه كفارة اخرى ولو لم يكفر عنه في الاول لم يضره
ولم يكن عليه فيها شي لجراحته في هذا الاخرى الا ما نقصته الجراحة الاولى • محرم
جرح صيدا ثم كفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزته الكفارة التي اداها • واذا
احرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن عليه ارساله • انما يرسل ما يكون في يديه
وللمحرم ان يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد
والحمام اصله صيد فلا ينبغي للمحرم ان يذبح شيا منه • والذي رخص فيه من صيد
البحر هو السمك خاصة ولا يرخص له من طير البحر لانه ليس من صيد البحر لان هذا
مما يعيش من البر • محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل ان يحل او بعد ما حل
ثم ذبحها وولدها في الحل او في الحرم فعليه جزاؤهما جميعا • واكره للمحرم ان يشتري
الصيد والشاة عنده فان اشترى محرم من محرم او حلال امرته ان يخلي سبيله فان
عطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البايع ايضا جزاؤه ان كان محرما • واذا صاد

المحرم صيدا فحبسه عنده ثم مات فعليه جزاؤه وان كان لم يقتله • محرم او حلال اخرج صيدا من الحرم قال يؤمر برده الى الحرم وارساله فيه فان ارسله في الحل فعليه جزاؤه • وكل شيء صنعه المحرم مما يتلفه او يعرضه للتلف فعليه جزاؤه الا ان يحيط علمه بانه قد سلم منه • ولا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد لانه معصية ولا يشتريه منه • واذا اعانه على شيء من ذلك لم يكن على الحلال شيء الا الاستغفار • وسواء اصاب المحرم الصيد متعمدا او خطأ وكان ذلك اول ما اصابه او قد اصاب قبله وعليه الجزاء في جميع ذلك • واذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه قيمته وعليه ان يهدي بها وان يطعم ولا يجزيه الصوم • ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما وان كان فائتا فعليه جزاؤه • وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال فاسد • رجل ادخل الحرم بازيا او صقرا فعليه ارساله وان ارسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من ذلك شيء ولا شيء فيما يرخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه الحرم حيا • واذا رمى صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه واكره اكله • وان كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا باس باكله • واذا رمى الصيد في الحل فتصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت قال استحسن ترك اكله ولا جزاء فيه • واذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به اجزاه من الطعام اذا اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع ولم يجزه من الهدي • وان اكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما اكل بعد ما ذبحه بمكة قيمته مذبوحا تصدق وان شاء على مسكين وان شاء على مساكين • واما اذا حكم عليه بجزاء الصيد طعاما فلا يعطي كل مسكين اكثر من نصف صاع فان اعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مد تصدق به على مسكين • فان حكم عليه بالصيام صام مكان كل نصف صاع يوما • فان فضل مد تصدق به ان شاء وان شاء صام يوما وله ان يفرق الصوم من جزاء الصيد • محرم قتل جرادة قال بلغنا عن عمر انه قال تمرة خير من جرادة • وليس عليه في قتل البعوض والذباب والنملة والحلمة والقراد شيء • ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها بيض صيد شواه المحرم واذا اجزاه فلا باس على المحرم الحلال او المحرم ان ياكله • محرم اصاب صيدا كثيرا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه قال عليه لذلك كله دم واحد • ولو اصاب صيدا وهو حرام ثم اصاب اخر وهو على نيته في الاحرا

فيلم

فعليه جزاء كل واحد منهما على حدة • ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على ابويه واجداده • فان اعطاه منه ذميا اجزاه • وفقراء المسلمين احب الي • واذا بلغ الصيد جزورا فهو احب الي من ان يشتري بقيمته اغناما • وان اشترى اغناما وذبحها وتصدق بها اجزاه • وليس عليه ان يعرف الجزور من جهة الصيد ولا ان يقلده ولو نصره ان فعل وكذلك هدي الاحصار والكفارات • واذا رمى الصيد وهو حلال ثم احرم فليس عليه شيء • واذا رمى طائرا على غصن شجرة اصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها ونظر الى موضع الطائر • وان كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه فيه • وان كان في الحرم فعليه الجزاء • واما في قطع الغصن فينظر الى اصل الشجرة فان كان في الحل فله ان يقطعه وان كان في الحرم فليس له ان يقطع الغصن ولا يقطع من شجر الحرم ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس • فان قطعه رجل حلال او محرم او قارن فعليه قيمته • واما ما انبته الناس مما ينبته بنفسه او مما ينبته الناس او ينبت بنفسه مما ينبته الناس فلا باس بقطعه • وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة ولا يجزيه الصيام انما يطعم او يهدي نصف صاع حنطة على كل مسكين بقيمتها بالغة ما بلغت ولا احب له ان ينتفع بتلك الشجرة التي غرم قيمتها وان انتفع بها فلا شيء عليه • وان غرسها فنبتت فله ان يقطعها ويصنع بها ما شاء وما انكسر من شجر ويبس حتى سقط فلا باس بالانتفاع به ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه • وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا باس بان يرعى الحشيش ولا يحتش وقال ابن ابي ليلى يحتش ويرعى • واذا قتل المحرم البازي فعليه في الكفارة قيمته غير معلم

باب المحصر

ويبعث المحصر بالحج بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة فاذا بعث به فان شاء اقام مكانه وان شاء رجع وعليه ان يقصر • وقال ابو يوسف ان قصر فحسن والمحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح فيه الهدي عنه فاذا ذبح حل وكان عمرة فقط • وان كان قارنا بعث بهديين فينحران عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرتان وحجة يقضيها بقران او افراد كما شاء • واذا بعث المحصر بالهدي ثم قدر على الذهاب وادرك الهدي قبل ان يذبح لم يسعه ان يقيم ولم يحل بالهدي ان اقام وان لم يقدر على ادراكه اجزاه استحسانا والاحصار بالمرض والعدو سواء • وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم تخرج معها فهي بمنزلة المحصر • وكذلك

ان اهلت بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها وحللها فعليها هدي وعمرة وحجة
وتحليله لها ان يمنعها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليه الاحرام من قص ظفر او غيره
ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله قد حللتك • وكذلك المملوك يهل بغير اذن
مولاه • واذا بعث المحصر بالحج هديين حل باولهما • وان حل المحصر قبل ان
ينحر عنه هديه فعليه دم لاحلاله وهو يعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه
فان كان المحصر معسرا لم يحل ابدا الا بدم • وكل شيء فعله المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة
المحرم الذي ليس بمحصر • واذا قدر المحصر على الذهاب الى مكة فمضى وادرك
هديه صنع به ما شاء ان شاء باع وان شاء ذبح • وان ذبح عن المحصر هديه في غير
الحرم لم يجزه فان حل في موضعه ثم علم بذلك فانه يعود حراما وعليه دم لاحلاله
ويبعث بدم الاحصار ان كان الاحصار باقيا ويجزيه لهدي الاحصار الجذع العظيم من
الضان والثني من غيرهما فان اكل منه الذي هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن لقيمة
ما اكل فيتصدق به عن المحصر • فان قدم رجل مكة فطاف وسعى لعمرته وحجته خرج
الى بعض الافاق وقبل ان يقف بعرفة فاحصر فانه يبعث بهدي يحل به وعليه حجة وعمرة
مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته لانه قد فرغ منها ويقصر وعليه دم لانه
قصر في غير مكة • واذا وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا لانه قد فرغ من حجته ولكن
يكون حراما حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق
او يقصر وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولرمي الجمار دم ولتاخير الحلق دم •
ولتاخير الطواف دم في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه لتاخير
الحلق والطواف شيء • واذا قدم الحاج مكة فاحصر بها لم يكن محصرا بها واذا
بعث القارن بهديين ولم يبين ايهما للحج وايهما للعمرة لم يضره • رجل اهل بعمرتين
فسار الى مكة ليقضيهما ثم احصر فانه يبعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة
لانه حيث سار صار رافضا لاحداهما وعليه دم لرفضها وعليه عمرتان وان لم
يسر ولا اخذ في شيء من عملها حتى احصر فانه يبعث بهديين لهما فاذا نحرا عنه حل
وكانت عليه عمرتان • رجل اهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر فانه
يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانا • ولو لم يحصر كان له ان يختار
ان شاء عمرة وان شاء حجة ما لم يطف بالبيت فاذا طاف قبل ان ينوي شيئا جعلته
عمرة • وكذلك لو جامع قبل ان ينوي شيئا جعلته عمرة • ولو اهل بشيء واحد
سماه ثم نسيه ثم احصر بعث بهدي واحد يحل به وعليه عمرة وحجة • وكذلك
ان لم يحصر ووصل الى البيت كان له ان يجعله عمرة وحجة اخذا له في ذلك بالثقة

ويكون

ويكون عليه ما يكون على القارن • ولو جامع قبل ان يصل الى البيت وقبل ان
يكون حجة او عمرة فعليه هدي واحد للجماع ويجعل احرامه لعمرة وحجة • ولو اهل
بشيئين ثم نسيهما ثم احصر بعث بهديين واذا ذبحا عنه حل وكان عليه عمرتان
وحجة اجعله بمنزلة القارن واضع امره على ما يهل الناس به استحسن ذلك
وكان القياس ان يكون عمرتان وحجتان • وان لم يحصر ووصل الى البيت جعل
احرامه عمرة وحجة وعمل ما يعمله القارن • وكان القياس ان يقضي عمرة وحجة
مع الناس وعليه دم القران وعليه دم اخر وعمرة وحجة • فان كان الذي اهل
به حجتين فقد قضى احداهما وعليه لرفض الاخرى هذا الدم • وعليه عمرة
وحجة مكانها • وان كان اهلاله لعمرتين فقد قضى احداهما وعليه لرفض
الاخرى ذلك الدم وعمرة

باب الجماع

واذا جامع الرجل امراته وهما مهلان بالحج قبل ان يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما
شاة ويمضيان في حجتهما • وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان وليست الفرقة
بشيء فان كان قارنا فعليه شاتان وقضى عمرة وحجة ان لم يكن طاف بالبيت
وقد سقط عنه دم القران • وان كان طاف بالبيت لهما قبل الجماع فكذلك
الجواب الا انه ليس عليه قضاء العمرة • وان جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه
جزور او شاة • واذا جامع الحاج بعد ما وقف بعرفة فاهدى جزورا
ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة • واذا طاف اربعة اشواط من طواف
الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء وان لم يكن قصر فعليه دم والمس
والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لا يفسد الاحرام
ولكنه يوجب الدم والنظر لا يوجب شيئا وان انزل • وحكم الجماع في الحج والعمرة
واحد ان كان عن نسيان او تعمد او في حال نوم او باكراه او تطوع الا في الاثم
• وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك
يفسد • رجل اهل بعمرة ثم جامع ثم اهل باخرى ينوي قضاءها قال هي هي وعليه
دم للجماع • ويفرغ منها وعليه عمرة • وكذلك لو كانت حجة • فان جامع في العمرة
ثم اضاف اليها حجة لم يكن قارنا والحجة له لازمة يقضيهما جميعا ولا يلزمه
دم القران اذا كانت احداهما فاسدة • وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت
اذا افسد ما احرم به • محرم بعمرة جامع النساء ورفض احرامه فاقام حلالا
يصنع ما يصنع الحلال في الجماع وقتل الصيد والطيب وغيره قال عليه ان
يعود حراما كما كان ويمضي في عمرته وعليه دم لاحلاله ولجميع ما صنع فيه من

جماع وقتل صيد وعن ذلك وعليه عمرة مكان عمرته

باب الدهن والطيب

ويكره للمحرم الادهان والطيب فان ادهن ببنفسج او زنبق او غيره من الدهن فاكثر فعليه دم • وان ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة • وان كانت زيت قد طبخ ثم جعل فيه الطيب فعليه دم • فان ادهن شقاق رجله بزيت او شحم او سمن لم يكن عليه شي • ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب وان لم يمسه وان شمه فلا شي عليه • وان كان ادهن به قبل ان يحرم ثم وجد ريحه بعد ما احرم لم يضره • وكذلك ان اجمر ثيابه قبل ان يحرم ثم لبسها بعد ما احرم • ولا باس بان ياكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران او الطيب وان اكل الزعفران من غير ان يكون في الطعام فعليه دم ان كان كثيرا وان كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح فلا باس به • الا ترى انه ياكل الزيت ولا يدهن به • وان مس طيبا فان لزق به تصدق بصدقة • فان كان لم يلزق به شي فلا شي عليه الا ان يكون ما لزق به كثيرا فاحشا فعليه دم • واذا استلم الركن فاصاب فيه فاه او يده خلوق كثير فعليه دم • وان كان قليل فعليه طعام ولا باس بان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب فان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرا فعليه دم • وان كان من اذى فعليه اي الكفارات شا • وكذلك لو تداوى بدواء فيه طيب والزقه على جرحه او شربه شربا • وان داوا قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة اخرى والاولى على حالها فداوا الثانية مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرا الاولى • وللمحرم ان يبط القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه الخرق وينزع ضرسه ان اشتكا ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام • فان غسل راسه ولحيته بالخطمي فان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الصدقة لان الخطمي ليس بطيب وانما جعلنا فيه صدقة لانه يقتل الدواب • وان خضب راسه ولحيته بالحنا فعليه دم • وان خضبها بالوسمة فليس عليه شي اذا لم يغط راسه • وان خاف ان يقتل الدواب اطعم ابضا شيا • وان خضبت المحرمة يدها بالحنا فعليها دم • وقال في باب قبل هذا في الطيب اذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم فان كان قليلا فعليه صدقة • وقال محمد يقوم ما يجب فيه الدم فينظر هذا القليل منه فيحصل من الصدقة بحساب ذلك

عليه

باب اللبس

ولا باس ان يلبس المحرم القبا ويدخل فيه منكبيه ولا يدخل فيه يديه ولا يزره

عليه

عليه • فان زره عليه يوما او اكثر فعليه دم • وان كان اقل من يوم فعليه صدقة • ولا باس بان يلبس الخز والبرود وما قد صبغ بلون الهروي اذا لم ينفض • وان لبس مصبوغا بالعصفر او الورس او الزعفران مشبعا يوما الى الليل او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة • وكذلك ان لبس قميصا او سراويلا او قلنسوة يوما فعليه دم • وان جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد • وكذلك ان غطى وجهه يوما فعليه دم • ولا باس بان يلبس الهميان او المنطقة يشد بها حقويه فيها نفقته ويتوشح بالثوب ولا يعقده على عنقه ولا يخلله بخلال وان فعله لم يكن عليه شي • ويكره له ان يعصب راسه وان فعله يوما فعليه صدقة وان عصب شيا من جسده لعلة او لغير علة لم يكن عليه شي • واكره لغير علة • وان غطى المحرم ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم • وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة • واما المحرمة تغطي كل شي منها الا وجهها فان غطته يوما فعليها دم • ويكره للمحرمة لبس البرقع • فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب او الخفاف يوما او اكثر للضرورة فعليه اي الكفارات الثلث شا • وان غدى المساكين وعشاهم في هذه الكفارات اجزاه في قول ابي يوسف ولم يجزه في قول محمد • ولا باس بان يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه فان زره عليه يوما فعليه دم • فان دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب راسه ووجهه كرهته له وان كان متجافيا عنه فليس عليه شي • فان كان المحرم نايما فغطى رجل راسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم الا ترى انه لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاوه • صبي احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس ثوبا او اصاب طيبا او صيدا فلا شي عليه شي

باب النذر

واذا حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فعليه حجة او عمرة • فان جعلها حجة ومشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة • وان جعلها عمرة وقرنها الحجة الاسلام او اعتمر بها قبلها اجزاه فان قرن راكبا فعليه دم لركوبه سوا دم القران وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له ان يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدما ايضا وان اختلف اجناسها من دم متعة واحصار وجزا الصيد وغير ذلك • ولو كان ذلك كله من جنس واحد كان احب الي • واذا نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس لم يكن عليه شي وان لم يكن له نية فهو على المسجد الحرام • وان نذر اتيان مكة لم يلزمه شي • وان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم اكلمه وينوي ان يجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة ويقضيها متى ما شا ولم يكن محرما بها يومئذ حتى يحرم الا انه لو قال

قبل

لله علي حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بها متى ما شاء • ولو قال رجل لآخر علي حجة
ان شئت قال هي عليه • وقوله علي حجة ولله علي حجة سواء وهي واجبة وان
قال ان فعلت كذا فانا احج بفلان فحنث فان كان نوى فانا احج وهو معي فعليه
ان يحج وليس عليه ان يحج به • وان كان نوى ان يحجه فعليه ان يحجه كما نوى
وان ارسله فاحجه جاز وان احج معه جاز وان لم يكن له نية فعليه ان يحج هو وليس
عليه ان يحج فلانا وان كان قال فعلي ان احج فلانا فعليه ان يحجه كما قال • وان قال
ان فعلت كذا فعلي ان اهدي كذا شيئا من ماله • فان كان ذلك دارا او شيئا لا يستطيع
ان يهديه فعليه ان يهدي قيمته وما اوجب هديه من ذلك تصدق به على
مساكين مكة وان اعطاه بحجبة البيت اجزاه • وكذلك ان قال فنوى هذا
ستر للبيت او قال انا اضرب به حطيم الكعبة فعليه ان يهديه استحسن
هذا الا ان يأتي الناس عليه • وان قال فكل مالي هدي فعليه ان يهدي
ماله كله • بلغنا عن ابراهيم انه قال في مثل هذا يتصدق بماله كله ويمسك
منه قدر ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك • وان قال ان فعلت
كذا فغلامي هذا هدي ثم باعه ثم فعل لم يكن عليه شيء • وان كان الغلام في غير
ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه ايضا شيء • وان قال ان كلمت
فلانا فهذا المملوك هدي يوم اشتريه فكلمه ثم اشتراه فعليه ان يهديه • وان
اشتراه اولا ثم كلمه لم يكن عليه شيء • وان قال فهذه الشاة هدي الى البيت
او الى مكة او الى الكعبة وهو يملكها فعليه ان يهديها • وان قال الى الحرام او الى
المسجد الحرام لم يلزمه ان يهديها في قول ابي حنيفة ويلزمه في قول ابي يوسف
ومحمد • قال فكل شيء يجعله على نفسه من المتاع والرقيق فانما عليه ان يبيعه ويتصدق
به على مساكين اهل مكة وان تصدق بالكوفة اجزاه • وكل هدي جعله على نفسه
من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبحه بمكة ويتصدق به بلحمه على مساكين اهل مكة
وغيرهم فان كان ذلك في ايام النحر فعليه بمنى • وان كان في غير ايام النحر فعليه بمكة
وان كان قال ان فعلت كذا فعلي هدي ففعله فعليه ما استيسر من الهدي فان
نوى من البقر والابل كان عليه ما نوى ولا يذبحها الا بمكة • وان قال علي بدنة فان كان
نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور ينحرها
حيث شاء الا ان يكون نواها بمكة فلا ينحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ارى ان تنحر البدن بمكة • ولا يقلد الا هدي متعة او قران او تطوع
من الابل والبقر والغنم ولا يقلد الغنم والتحليل حسن وان تركه لم يضره والتقليد

اوجب

اوجب منه • وان جلله مع التقليد فهو حسن واكره الاشعار في الجانب الايسر
من السنام • وان اشعر او جلل لم يكن محرما انما يكون محرما بالتقليد • ومن ساق
معه هديا وهو نوى في البيت ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام • فان كان نوى
حجا او عمرة فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فالخيار اليه يوجب على نفسه ايهما شاء • وان
قلد شاة معه لم يصر محرما • وان بعث بهديه فقلده ثم خرج لم يصر محرما حتى يدرك
هديه فان ادركه واخذه وسار معه صار محرما الا في البدنة المتعة فانه يصير
محرما حين يخرج فان اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلده بعضهم
بامر اصحابه فقد احرموا وان قلده هو بغير امرهم صار هو محرما دونهم ويقلد
الرجل هديه بما شاء من نعل او عروة او ادم وما اشبه ذلك ويتصدق بجلاله اذا
نحره • رجل ساق البدنة لا ينوي بها الهدي • قال ان ساقها الى مكة فهي هدي
ولا يجزيه في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضان اذا كان عظيما فاما فوق ذلك او
الثني من المعز والابل والبقر ولا يجزي فيه العوراء والمقطوعة الاذن او الذنب ان
اشتراها كذلك او حدث بعد الشرى فان كان الذاهب من العين والاذن والذنب
الثلث اجزته وان كان اكثر من ذلك لم تجزه في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كان الباقي اكثر من الثلث الذاهب اجزاه • وقال ابو يوسف اخبرت ابا
حنيفة بقولي هذا فقال هو قولي كذلك • وتجزي الخصي والمكسور القرن فان اشترى
هديا ثم ضل منه فاشترى مكانه اخر وقلده واوجبه ثم وجد الاول فان نحرهما
فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر جاز لان الاخر لم يكن واجبا عليه وان باع الاول
ونحر الاخر اجزاه الا ان يكون قيمة الاول فيتصدق بالفضل • قال المتعة والتطوع
في هذا سواء • وان عرف بهدي المتعة فهو حسن وان تركه لم يضره • رجل اشترى
بدنة لمتعة ثم اشترك فيها ستة نفر بعدما اوجبها لنفسه خاصة قال لا يسعه ذلك
وان كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه ان يفعله • واذا ولدت البدنة بعد
ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها فان باع الولد فعليه قيمته • وان اشتراها
هديا فحسن وان تصدق بها فحسن • واذا مات احد الشركاء في البدنة او الاضحية
ورضي وارثه نحرها عن الميت معهم اجزاهم • وان كان احد الشركاء في البدنة كافرا
او مسلما يريد اللحم دون الهدي لم تجزهم • ولا تركب البدنة ولا تحلب ولكن ينضح
ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب لبنها وما حلب قبل ذلك تصدق به او بقيمته
ان كان قد استهلكه • وان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة فهو ضامن لما نقصها ذلك
واي الشركاء نحرها يوم النحر اجزاهم • واذا عطب الهدي في الطريق نحرها فان كان

عن واجب فهو لصاحبه يصنع بها ما شاء وعليه هدي مكانه وان كان تطوعا
نحره وصبغ نعله في دمه ثم ضرب له صفحته ولم ياكل منه شيئا ويتصدق به •
فاذا اكل واطعم منه غنيا تصدق بقيمة ذلك ويتصدق بنعله وخطامه •
واذا اخطا الرجلان فنحر كل واحد منهما هدي صاحبه فاضحيته عن نفسه اجزاهما
استحسانا ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه • وان نحر هديه قائما او
اضجعه فاي ذلك فعل فهو حسن • وقد بلغنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا ينحرونها قياما معقولة الايدي اليسرى ولا يجب ان يذكر مع الله غيره
ولا يذبح البقر والغنم قائما • ويستحب له ان يذبح هديه او اضحيته بيده ولا
احب ان يذبحه له يهودي او نصراني فان ذبحه جاز • واذا ذبحه يوم النحر
بعد طلوع الفجر اجزاه ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر ان كان للمتعة • وان جعل
ثوبه هديا اجزاه ان يهدي قيمتها وفي رواية ابي حفص اجزاه ان يهدي مثلها
الا ترى انه يعطي في الزكوة قيمة الشاة فيجوز • وكذلك ان اهدى مكان الشاة
جزورا فقد احسن وقد قالوا في الجامع اذا قال لله علي ان اهدي شاتين
فاهدى شاة تساوي شاتين لم يجزه • وقال في نوادر ابن سماعة لا يجوز ان
يتصدق بقيمتها لان فيه دخائل الصدقة وان بعث بقيمة شاة الى مكة فاشترى له
بها مثلها فذبحت جاز

باب الحج عن الميت وغيره

رجل دفع الى رجل مالا ليحج له عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فانفق المدفوع اليه
من ماله ومال الميت قال ان كان الاكثر من مال الميت وكان يبلغ الكراء وعامة النفقة
فهو جائز والا فهو ضامن ويرد ويحج من حيث يبلغ وان انفق المدفوع اليه من مال نفسه
وفي مال الميت وفاء بحجه رجع به في مال الميت ان كان قد دفع اليه • واذا نوى المجهز
ان يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت فان بدا
له بعد ما نوى المقام ان يرجع فنفقته من مال الميت • واذا اوصى ان يحج عنه
بالف درهم فبلغت الالف حجات فان شاء الوصي احج عنه رجالا في سنة واحدة
وهو افضل وان شاء دفع كل سنة حجة • واذا حج العبد باذن مولاه فاصاب صيدا
فعليه الصيام • وان جامع مضى فيه حتى يقوم وعليه هدي اذا عتق وحجة
مكان هذه ينوي حجة الاسلام وان لم يجامع ولكن فاته حل بالطواف والسعي
والحلق وعليه اذا عتق حجة ينوي حجة الاسلام وكل شيء يجب فيه الدم فعليه
ذلك الدم اذا عتق • وكل شيء يجوز فيه الصيام فعليه ان يصومه فاذا
اطعم عنه مولاه او ذبح عنه لم يجزه الا في مذهب الاحصار فان على مولاه ان يبعث

عنه

عتق

عنه بهدي يحل به لانه دخل فيه باذنه فعليه ان يحلله وعلى الغلام اذا حج وعتق
واذا اراد الرجل ان يحج عن غيره فاحب الي ان يحج رجلا قد حج عن نفسه • وان كان
لم يحج عن الذي يحج عنه فالصرورة احب الي والحج التطوع عن الصحيح جائز ويجوز
حجة الاسلام عن المريض الذي لم يستطع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات وان صح
فعليه حجة الاسلام • واذا اجهز وصي الميت رجلا يحج عن الميت فقرن كان مخالفا
في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرن عن الميت اجزاه استحسانا
ودم القران على المحرم • وكذلك لو ضمن امره بالعمرة عن الميت فقرن منها حجة
الان نفقة ما بقي من الحج في قول ابي يوسف ومحمد عن المحرم • وان كان امره بالحج
فبدا فاعتمر ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا • وكل دم يلزم المجهز فهو عليه
من ماله الا دم الاحصار فان على وصي الميت ان يبعث بهدي من الدراهم التي للحج
فيحل به ويرد ما بقي من مال الميت معه او في يدي وصي الميت يحج به انسانا من حيث
بلغ وعلى المجهز ما يكون على المحصر • وان امره رجلان بالحج فاهل بحجة عنهما جميعا كان ضامنا
لهما جميعا ولا يستطيع ان يجعل الحجة لواحد منهما لانها قد لزمته • وان امره احدهما
بالحج والاخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا ايضا • وان امراه بالجمع
جاز وهدي المتعة عليه في ماله فان كان معسرا فعليه الصوم • وكذلك ان
كان الامر بهما واحدا • رجل استاجر رجلا ليحج عنه ففعل قال لا تجوز الاجارة وله
نفقة مثله ويجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات فيه قبل ان يخرج والحاج
عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية • فان الميت اوصى
بالقران فخرج هذا المجهز يوم البيت وقد ساق هديا قلده قال يكون محرما
بهما جميعا • وكذلك ان لم يكن الهدي لقرانه انما هو من نذر كان عليه او من جزاء
الصيد او من جماع في احرام قبل هذا او احصار كان قبل هذا فساق معه البدنة
بدنة وقلدها فقد احرم • رجل امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فاهل
بحجة عن احدهما لا ينوي واحدا منهما • قال له ان يصرفها الى ايهما شاء في قول ابي
حنيفة ومحمد استحسانا • وقال ابو يوسف ادى ذلك عن نفسه وهو ضامن
لنفقتهما • قال وكذلك الرجل يهل بحجة عن احد ابويه فله ان يجعله عن ايهما
شاء • واذا اهل الرجل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم اصاب صيدا
كان عليه دم واحد ولم يلزمه من جهة اهلاله عن ابنه شيء • واذا ام الرجل
البيت فاغمي عليه واهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا به
النسك كله قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد لا يجزيه فان اصاب الذي اهل عنه صيدا فعليه الجزا من اجل احرامه
عن نفسه ان كان محرما وليس عليه من جهة اهلاله عن المغمى عليه شي • واذا
حج الرجل عن ابيه وامه حجة الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت قال يجزيه ان
شا الله بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لو كان على ابيك دين
فقضيته اما قبل منك فالله احق ان يقبل • رجل اوصى بحجة فاحج الوصي عنه رجلا
فهلكت النفقة من ذلك الرجل قال يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي من المال •
وان اوصى بحجة وبعتق نسمة والثلث لا يبلغهما بدا بالذي بدا به الا ان يكون الاخر
حجة الاسلام فيبدا بها على كل حال • واذا اوصى الرجل ان يحج عنه من ثلثه ولم يفعل له
حجة حج عنه بجميع الثلث • واذا اوصى ان يحج عنه رجل بحجة فاحجوه فلما قدم بقي
معه كسوة ونفقة قال ذلك لورثة الميت • وان اوصى فقال احجوا فلانا حجة
ولم يقل عني ولم يقل كم يعطا قال يعطا قدر ما يحج به وله ان لا يحج به اذا اخذه •
وان اوصى ان يحج عنه رجل بعينه او بغير عينه واوصا بوصايا لاناس باكثر من
الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص يصرف منه بالحج بادنى ما يكون من نفقة الحج
ويحج بحصة الحج من ذلك من حيث يبلغ • واذا اهلت المراة بحجة الاسلام لم يكن
لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها وان لم يكن لها محرم فله ان يمنعها
وهي بمنزلة المحصر وان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج ان كان لها محرم
او لم يكن وهي بمنزلة المحصر الا انها تحلل بتحليل زوجها اياها وكذلك المملوك
اذا اهل بغير اذن المالك • واذا اذن لعبده او لامته فاحرم كرهت
له ان يمنعه واياها فان باع الامة كان للمشتري ان يحللها وان اهلت
المراة بحجة تطوع بغير اذن الزوج فحللها ثم جامعها ثم بدا له ان ياذن لها
من عامه ذلك قال عليها ان تحج باحرام مستقبل وعليها حجة وليس عليها
شي غير ذلك • وان كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن • ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق • بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم • انه قال من وقتنا له وقتا فهو له
وقت ولمن مر به من غير اهله ممن اراد الحج وكل من اراد مكة لحاجة او احرام والوقت
بينه وبينها فلا يجاوز الوقت الا محرما ومن كان دون الوقت الى مكة فله ان
يدخلها لحاجة بغير احرام • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب

انه خرج

انه خرج من مكة الى قديد ثم رجع الى مكة فدخلها بغير احرام • واذا اراد
الاحرام واهله في الوقت ودون الوقت الى مكة فاهله من اهله فان تعداه
حتى يدنوا من الحرم ثم احرم اجزاه وليس عليه شي • فان دخل مكة فاحرم
منها فعليه ان يخرج من الحرم فيلبي فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم
• كوفي اراد بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان ان يحج
فاحرم من البستان فلا شي عليه • وان اراد ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة
فله ذلك وليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها من مكيا ان يقرن ولا يتمتع
وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى انه لا يدخل مكة بغير احرام وكذلك المكي انه اذا
خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل
مكة الا باحرام • ووقت اهل مكة الاحرام بالحج الحرم والاحرام بالعمرة التنعيم
فان اهل بالعمرة خارجا من الحرم من غير التنعيم اجزاه وكان ذلك وقتا له •
كوفي جاوز الوقت نحو مكة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة وقد خاف الوقت ان رجع
او لم يخف قال عليه دم لترك الوقت وان رجع الى الميقات قبل ان ياتي عرفة فلم
يلب منه فهذا بمنزلة من لم يرجع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا
لبي او لم يلب فسقط عنه الدم وان رجع سقط عنه الدم في قولهم جميعا • فان — لبي بعدما
كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع الى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت
وكذلك ان اهل بعمرة ثم اهل بمكة بحجة وان بدا فاهل بحجة ثم دخل مكة فاهل
بعمرة ايضا كان عليه دمان لانه قد ترك الوقت في العمرة ايضا • كوفي دخل مكة
بغير احرام لحاجة له قال عليه عمرة او حجة اي ذلك شا • فان رجع الى وقته فاهل
بحجة الاسلام اجزاه من حجة الاسلام ومن دخوله الاول بغير احرام استحسانا
وان اقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم احرم بحجة الاسلام من الوقت لم يجزه من دخوله
الاول وعليه لدخوله حجة او عمرة • واذا جاوز الوقت ثم احرم بالحج فعاته سقط
دم ترك الوقت • ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه اجزاه
ولو كان احرم من وقته كان احب الي • عبد دخل مع مولاه مكة بغير احرام
ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج قال عليه اذا عتق دم لترك الوقت وليس هو
كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة • غلام دخل مكة بغير احرام ثم
احتلم بمكة واحرم بالحج قال ليس عليه دم لترك الوقت شي • وان كان اهل به
قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت وقبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك
من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة

الاسلام • وَاما العبد فلا يجزيه من حجة الاسلام • وان جدد اهلالاً بعد
العتق الا ان يكون اخّر الاهلال حتى يعتق ثم اهلّ فيجزيه • وَاذا دخل الرجل
مكة بغير احرام فجعلت عليه حجة او عمرة فاهل بها بعد سنة من وقت غير
وقته الاول هو اقرب منه قال يجزيه وليس عليه شيء

باب الذي يفوته الحج

رجل اهلّ بحجة ففاتته قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل •
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم • وعن ابن الخطاب وزيد بن ثابت فان
كان اهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج فانه يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة لعمرته ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ويحل وعليه الحج من
قابل قال ولا اعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة لعمرة مستقبلة ولا يكون به
متمتعا ان فعله في اشهر الحج من قابل ولكنه احلال من حجة قد فاتته • رجل اهل
بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج قال عليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي
وعليه الحج من قابل • وان كان اصاب في حجه صيدا فعليه كفارته • رجل اهل
بحجة فقدم وقد فاته الحج فاقام حراما حتى يخرج مع الناس من قابل بذلك الاحرام
قال لا يجزيه من حجته لان حجه قد فاته وصارت عمرة فلا يستطيع ان يحول هذه
العمرة حجة • فان قدم وقد فاته الحج فاهل بحجة اخرى قال يطوف للتي قد فاتته
ويسعى ويحل بعمرة ويرفض التي اهل بها وعليه فيها ما على الرافض وعليه قضاء
الفائتة • وان نوى بهذه التي اهل بها قضاء تلك الفائتة فهي هي • وان اهل
بعمرة رفضها ايضا ومضى في عمل الفائتة • رجل اهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته
الحج فلا يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم • واذا ساق هديا للقران فقدم
وقد فاته الحج قال يصنع بهديه ما شاء وكذلك ان لم يبعثه ولكنه جامع • واذا
ساق الرجل هديا للقرانه فنتج في الطريق ثم نحر امه لقرانه وقد ذهب الولد او باعه
ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء • الا ترى ان رجلا لو اخرج عنزا
من الظباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي واولادها لم يكن عليه فيها وفي
ولدها شيء • وان لم يكن كفر عنها كان عليه فيها وفي ولدها الكفارة • محرم بالحج
قدم مكة فطاف بالبيت ثم خرج الى الربذة لحاجة فاحصر بها ثم قدم مكة بعد
فوت الحج قال عليه ان يحل بعمرة ولا يلتفت الى طوافه الاول لان عليه ان يحل بعمل
عمرة بعد يوم النحر • رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر قال
يقضي عمرته وليس عليه شيء • واذا اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى لزمته
ويقضي ما بقي عليه من الاول وعليه لجمعه بينهما دم ويقيم حراما الى الحول

واذا

واذا قدم الحاج مكة فادرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركا للحج • رجل اهل
بحجتين او عمرتين متى يكون رافضا لاحداهما • قال حين يسير متوجها الى مكة
نوى الرفض او لم ينو في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف اراه رافضا حين
اهل قبل ان يسير • وقال محمد لا يلزمه الا احداهما • وكذلك لو اهل
باحداهما ثم احرم بالاخرى • واذا قدمت المراة مكة محرمة بالحج حائضا
مضت في حجها غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر
ولا كفارة عليها لتاخير الزيارة لعذر الحيض • وان قدمت طاهرا فطافت
للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر • وليس على مكة
ومن دون المواقيت اليها طواف الصدر • ومن نوى المقام بمكة من اهل
الافاق واتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر • فان بدا له الخروج بعد
ذلك لم يلزمه طواف الصدر • وان نوى مقاما اياما ثم يصدر لم يسقط عنه
طواف الصدر • وان نوى مقامه سنة الا انه لا يتخذها دارا • رجل قصد مكة
للحج فدخلها بغير احرام فوافاها يوم النحر وقد فاته الحج فاحرم بعمرة وقضاها
اجزاه وعليه دم لترك الوقت • وان لم يحرم بعمرة ولكنه احرم بحجة فهو محرم حتى
يحج مع الناس في القابل وينبغي له ان يرجع الى الوقت فيلبي منه • ومن فاته الحج لم
يسعه ان يقيم في منزله حراما من غير عذر • ولا يحل بالهدي ان يبعث به لان
هذا ليس بمحصر

باب الجمع بين احرامين

والحج يضاف
الى العمرة قبل ان يعمل فيها شيئا وبعد ما يعمل فيها • ولا يضاف العمرة الى الحجة ممن اهل
بالحج اولا ثم اضاف اليه عمرة فقد اساء ولزمته وهو قارن • ومن اهل بالعمرة
اولا ثم اهل بالحج فطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم
للرفض • واما المكي فانه لا يقرن بين الحج والعمرة ولا يضيف العمرة الى الحج ولا
الحج الى العمرة فان قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج • وكذلك اهل المواقيت
ومن دونهم الى مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام • وكذلك ان احرم المكي اولا بالعمرة من وقتها ثم احرم بالحج
رفض عمرته • وان مضى عليهما حتى يقضيهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما • وان
طاف شوطا او ثلاثة ثم احرم بالحج رفض الحج في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد يرفض العمرة • وان كان طاف لها اربعة اشواط ثم اهل بالحج قال هذا يفرغ
مما بقي من عمرته ويفرغ من حجته وعليه دم لانه اهل بالحج قبل ان يحل بالعمرة
وهو مكي ولا ينبغي لاهل مكة ان يجمعوا بينهما • ولو كان كوفيا لم يكن عليه الدم

للعمرة

كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم احرم بعمرة قال يرفض عمرته • وكذلك ان اهل بها
بعرفة • وان اهل بها يوم النحر قبل ان يحل من حجته او بعد ما يحل قبل ان يطوف
امرته برفضها فان لم يرفضها ومضى فيها اجزاه وعليه دم ان كان اهل بها في ايام
النحر قبل ان يقصر من الاول وان اهل بها بعد ما احل من الاول مضى عليها وليس
عليه شي ان لم يكن ترك الوقت فيها مكي اهل بالحج وطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة
قال يرفض العمرة فان لم يرفضها او طاف لها وسعى وفرغ منها اجزاه وعليه
دم لانه اهل بها قبل ان يفرغ من حجته • محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها
عمرة اخرى قال يرفض هذه ويقضي الاولى • فان نوى رفض الاولى والعمل
في الثانية لم يكن عليه الا الاولى وكذلك لو لم يكن جامع ولكنه طاف لها
شوطا ثم احرم بالثانية • وكذلك هذا في الحجتين فان اهل بحجتين جميعا
ثم جامع قبل ان يسير فان عليه للجماع دمان ويمضي في احداهما ويرفض الاخرى
وعليه قضا التي مضت فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة التي رفضها • وان كان
ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد وهذا قول ابي حنيفة • واذا كان
للكوفي اهل بالكوفة واهل بمكة يقيم عند هولا سنة وعند هولا سنة •
فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا • وان لم يكن له بمكة اهل واعتمر
بالكوفة في اشهر الحج وقضى عمرته ثم خرج الى مصر من الامصار ليس فيه اهله ثم حج
من عامه كان متمتعا ما لم يرجع الى المصر الذي فيه اهله • فاذا رجع الى مصره
ثم حج من عامه لم يكن متمتعا • بلغنا ذلك عن عمر وسعيد بن المسيب وابراهيم
فان كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل فرجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه
لم يكن متمتعا • واذا خرج المكي الى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها وحج من عامه لم يكن
متمتعا • وان قرن من الكوفة كان قارنا • الا ترى ان كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة
وطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم اتم الحج كان قارنا ولم يبطل القران
عنه لرجوعه الى اهله كما يبطل دم المتعة • واذا اعتمر الكوفي في اشهر الحج وساق
هديا للمتعة وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه
كان متمتعا لانه لم يرجع الى اهله حلالا وليس المكي كذلك وهذا قول ابي حنيفة
• وقال محمد اذا رجع الكوفي الى اهله بعد ما طاف الاكثر من طوافه فهو بمنزلة المكي
لانه رجع وقد قضى عمرته • الا ترى انه لو لم يكن معه هدي ثم حج من عامه لم يكن
متمتعا • رجل اهل بعمرة في اشهر الحج وساق هديا للمتعة ثم بدا له ان يحل وينحر
هديه ويرجع الى اهله ولا يحج قال له ذلك فان فعل ذلك ثم حج من عامه ذلك

قال لاشي

قال لاشي عليه • وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه
لم يكن له ذلك • فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج قال لاشي عليه • وان فرغ من
عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم لمتعته وعليه دم
اخر لانه حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك • رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم
افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل باخرى ينوي قضاها ثم حج من عامه قال لا يكون
متمتعا • وكذلك ان كان دخل مكة في العمرة الاولى قبل اشهر الحج واذا خرج من
مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم اهل بعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه فان كان
جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا • وان كان لم يجاوز الوقت الا في اشهر الحج
فليس بمتمتع لان اشهر الحج ادركته وهو فيها فهو بمنزلة اهلها فان كان دخوله الاول
في اشهر الحج لعمرة فافسدها ثم كانت حاله بما ذكرت لك لم يكن متمتعا الا ان يرجع
الى اهله • فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه كان متمتعا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او دخل بعمرة فاسدة
ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه فهو متمتع وان دخل بعمرة
فاسدة في اشهر الحج لقضاها ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارنا
لانه كان من اهل مكة كان قارنا ولو قضى عمرته الفاسدة ثم اهل من مكة بعمرة
وحجة قال يرفض العمرة لانه بمنزلة اهل مكة • ولو كان اهل بعمرة في اشهر الحج
فطاف لها شوطا ثم اهل بحجة رفض حجته في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها اربعة اشواط • واذا ترك المكي او الكوفي
الوقت في العمرة ثم طاف لها شوطا ثم اراد ان يلبي من الوقت ثم ينفعه ولم يسقط عنه
الدم

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم • انه كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد فهو حسن وان اقتصر فهو حسن
• وبلغنا عن ابن مسعود انه خرج من مسجد الخيف يلبي فقال قايل لا تلبي ها هنا
فقال اجهل اهل الناس او طال عليهم العهد لبيك عدد التراب لبيك وبلغنا
عن ابن عمر انه كان يزيد في التلبية لبيك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل
لبيك اله الحق لبيك والحاج والقارن سوا في قطع التلبية • ولو لم يلب القارن
او المفرد بالحج او العمرة الا مرة واحدة فقد اتا ولا شي عليه • ومن فاته الحج
لبا كما يلبي المعتمر • ومن افسد حجه بالجماع لبا كما يلبي من لم يفسده • والمحصر
يلبي حتى يذبح عنه • ومن لبا وهو لا يريد الاحرام لم يكن عليه شي • وان اراده

صار محرمًا بما نوى • وكذلك ان كبر او هلل او سبح ينوي الاحرام به والايجاب
على نفسه من ساعته كان محرمًا • واذا توضا الاخرس ولبس ثوبين وصلى
ركعتين وهو يريد الاحرام فلما انصرف نوى الاحرام بقلبه وحرك لسانه
كان محرمًا • والمراة بمنزلة الرجل في التلبية غير انها لا ترفع صوتها وقال
لا يكون محرمًا الا بالتلبية الاولى بمنزلة الصلوة في افتتاحها والتلبية بعد
ذلك بمنزلة التكبير في الصلوة بعد تكبير الافتتاح

باب الصيد

رجل رمى صيدًا في الحل وهو في الحل فاصابه في الحرم قال عليه
الجزا لانه قد تمت صلوته حياته وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم • ولو ارسل كلبه
في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزا
ولا يشبه الرمية • وان زجر الكلب بعد ما دخل الحرم فانزجر واخذ الصيد
فقتله فعليه جزاوه استحسانًا • فلو ارسل كلبًا في الحرم على ذيب فاصاب صيدًا
لم يكن عليه جزا • ولو ارسل المجوسي كلبًا على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد
كان على المحرم جزاوه ولم يوكل الصيد • ولو نصب محرم شبكًا للصيد فوقع
فاصاب صيدًا فعليه جزاوه • وان كان نصبه لذيب او سبع قد اذاه او ابتداه
فوقع فيه صيد لم يكن عليه شي • محرم دل محرمًا على صيد وامره بقتله فامر هذا
ثالثًا فقتله كان على كل واحد منهم جزا كامل • ولو اخبر محرم محرمًا بصيد فلم يره
حتى اخبره محرم اخر به فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب فقتله على كل واحد
منهما الجزا • وان كذب الاول فيه لم يكن على الاول جزا • محرم ارسل محرمًا الى محرم
فقال ان فلانًا يقول لك في هذا الموضع صيدًا فاذهب فقتله كان على المرسل
والرسول والقاتل جميعًا جزا • وان دل محرم محرمًا على صيد مويرا ويعلم به لم يكن
على الدال اذا قتله شي • محرم استعار من محرم سكينًا ليذبح بها صيدًا فاعارها
اياه فذبح بها الصيد فلا جزا على صاحب السكين ويكره له ذلك

كتاب النكاح

قال بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة
اخيها ولا على ابنة اختها ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفي ما في صحفتها فان الله
هو رازقها • وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال لامنعن النساء فروجهن الا من الاكفا
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة • وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث • وبلغنا عن علي بن ابي طالب
مثله • وبلغنا عن ابن عباس انه قال ان بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل

نكاح امراة ابيه • فاذا مات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله في كتابه ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا • وانزل
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله فلا جناح عليكم • فاما المراة حرام على زوج ابنتها لانها
مبهمة ان كان دخل بها او لم يدخل بها • وبلغنا عن ابن عباس انه قال ابهموا ما ابهم
الله وابنة المراة حرام على زوج امها ان كان قد دخل بالام ان كانت الام عنده او لم
تكن • ولو لم يكن دخل بها فلا يحل له ان يجمع بينهما • فان كان قد طلق الام او ماتت قبل
ان يدخل بها فابنتها له حلال لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
• وقال الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم • فامراة الابن حرام على ابيه وجد
من قبل الرجال والنسا • وقال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
• لحرام على الرجل ان ينكح اختين في عقدة واحدة • وان نكح احداهما قبل الاخرى
نكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد يفرق بينه وبينها • فان كان دخل بها فلها المهر
وعليها العدة • ويعتزل امراته حتى تنقضي عدة اختها الاخرى ان كان دخل بالاولى
او لم يدخل بها • وان لم يكن دخل بالاخرى فلا مهر لها ولا عدة عليها وله ان يقرب
الاولى • ولا تزوج المراة في عدة اختها منه من نكاح فاسد او جايز باين او غير باين •
وكذلك لا يحل له ان يتزوج في عدتها شيا من ذوات محارمها وان تزوجها كان الحكم
فيها كالحكم في الاخت • وكذلك لا يحل له ان يتزوج اربع نسوة في عقدة واحدة
ما دامت تلك المراة تعتد منه من نكاح فاسد او صحيح • ولا يحل له ان يجمع بين امراتين ذواتي
رحم محرم من نسب او رضاع فان تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ثم يتزوج
ايتهما شا ان كان لم يدخل بهما فان كان قد دخل لم يتزوج واحدة منهما ما دامت الاخرى في
عدتها • فان كان قد دخل باحداهما كان له ان يتزوج المعتدة • ولم يكن له ان يتزوج
الاخرى قبل انقضا عدة هذه • واذا وطى الرجل امراة بملك او نكاح او فجور او قبلها
لشهوة او لمسها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة لم تحل لولده وولد ولده ولا لاحد من ابايه
• بلغنا عن عمر بن الخطاب انه خلا بجارية له وجردها فاستوهبها ابن له فقال انها لا تحل
لك • وبلغنا عن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها
على ولدي من اللمس والنظر • وبلغنا عن ابرهيم انه قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها
لشهوة او لمسها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة حرمت على ابنه وعلى ابيه وحرمت عليه
امها وابنتها وكذلك ولد ولدها وامهاتها • وكذلك ولد ولده واجداده • واذا
جامع الرجل ام امراته حرمت عليه امراته • بلغنا ذلك عن ابي كعب ولا يحل له امراته
ولا شي من ولد التي جامع وولد ولدها ولا احد من امهاتها • وقال ابن ابي ليلى لا يحرم

بالنظر بغير لمس شيئا من ذلك • واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن بعد
ما دخل بها ثلثا او واحدة بائنة او خلعها لم يحل له ان يتزوج اخرى ما دامت هذه
في العدة • فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت في مدة تنقضي
في مثلها العدة حل له ان يتزوج اخرى ولا يصدق على قطع نفقتها وان مات لم يكن
لها منه ميراث وكان الميراث للاخرى • وان ماتت في العدة او لحقت بدار الحرب
مرتدة حل له ان يتزوج اخرى • ولا باس بان يتزوج المسلم المراة الحرة من اهل
الكتاب لقول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن • وكذلك الحرة المسلمة يتزوجها على التي من اهل الكتاب والقسم بينهن
سوا • وبلغنا عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية • ولا باس بان تتزوج المراة
وابنة زوج قد كان لها قبله يجمع بينهما لانه لا قرابة بينهما • وقال ابن ابي ليلى لا يجوز
ذلك • ولا ان يجمع بين امراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى وله ان
يجمع بين امراتين كانتا عند رجل واحد • وكذلك تتزوج المراة وتتزوج ابنة امها
وابنتها

باب نكاح الصغير والصغيرة

بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج عايشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها
وهي ابنة تسع وكانت عنده تسعا • وبلغنا عن ابراهيم وشريح قالا نكاح الاباء
جايز على الصغار فاذا ادركوا فلا خيار لهم • وبلغنا عن علي بن ابي طالب ان رجلا
وهب ابنته وهي صغيرة لعبيد الله بن الجراح بشهادة شهود فاجاز ذلك علي
وبلغنا عن ابن مسعود ان امراته زوجت ابنا له صغيرا ابنة للمسيب بن نجبة وهي
صغيرة فاجاز ذلك عبد الله • وبلغنا عن ابن الزبير انه زوج ابنة له صغيرة •
قدامة بن مظعون • وبلغنا عن ابراهيم انه كان يقول اذا انكح الوالد الصغير
او الصغيرة فذلك جايز عليهما وكذلك ساير الاوليا • واذا زوج الرجل ابنه وهو
صغير او ابنته وهي صغيرة فالنكاح جايز ولا خيار لهما اذا ادركا • وكذلك الجد اب
الاب • وان فعل ذلك غير الاب والجد فالنكاح جايز في صغرهما ولهما الخيار اذا
ادركا • وذكر في نوادر ابن سماعة ان القياس في الاب كذلك • فان اختارت
الفرقة عند الادراك لم تقع الفرقة الا بحكم الحاكم • وليس هذا كخيار الطلاق
ولا كخيار العتق • الا ترى ان خيار الطلاق وخيار العتق هو لها ما دامت في المجلس
وان خيار التزويج هو لها ساعة تعلم بالنكاح • لانهم قالوا سكوتها رضاها فان مضى
بعد العلم شي قبل ان تختار لم يكن لها خيار • وهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما • واذا ادركت
الصغيرة فلم تختر فسخ النكاح ساعة ابلغت فلا خيار لها ان علمت ان لها الخيار او لم تعلم

ولا

ولا مهر لها اذا فرق بينهما باختيار المدرك منهما ايهما كان ان لم يكن دخل بها وان كان
دخل بها فلها المهر المسمى وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم
رجع عنه وقال لا خيار للصغيرين اذا ادركا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز النكاح لهم على
الصغير حتى يدرك • واذا مات الصغير عنها بعد ما دخل بها فانقضت عدتها
زوجها وليها كما تزوج الصغيرة لانها لم تدرك • واذا اجتمع في الصغير اخوان وام
فايهما زوج جاز • وان كان احدهما لاب كانت الولاية للاخ من الاب والام ولا يجوز
فعل الاخر عليهما اذا لم يسلم له اخوها لابيها وامها وكذلك الحكم في ساير الاوليا
فان كان الاقرب منهم غايبا في ارض منقطعة قد طالت به غيبته جاز نكاح الذي
يليه في القرب عليها • ولا قول للغايب في انكاره ان رجع • وان كان في بعض السواد
او شبه ذلك فهو بمنزلة الحاضر • وان كان ذاهب العقل ومعتوها جاز نكاح
الذي يليه في القرب عليها • ولا يجوز لغير الولي ان يزوج الصغير والصغيرة
والوصي ليس بولي • وكذلك ان كانا في حجر رجل يعولهما انما الولي ابن العم اذا لم يكن
اقرب منه ومولى العتاقة اذا لم يكن اقرب منه • والرجل من عرض العشيرة اذا
لم يكن اقرب منه • والمولى الذي اسلم ابو الصغيرة على يديه ووالاه اذا لم يكن اقرب
منه • واذا لم يكن لها عصبة وكان لها ذو رحم محرم اخ او اخ لام او اخت او خال او خالة
او عم لام او عمة • فان احسن نكاح هولا على الصغير والصغيرة اذا لم يكن احد اقرب منه
استحسن ذلك • بلغنا نحوه عن علي وحديث ابن مسعود في امراته حين زوجت ابنها
ابنة المسيب ابن نجبة • وقال محمد لا يجوز • ولا ولاية لاب الكافر او المملوك
على الصغيرة الحرة المسلمة وكذلك الصغير • ويجوز تزويج الاب المسلم ابنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها وان كان ذلك فاحشا في قول ابي حنيفة • ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد اذا كان ذلك فاحشا • ولا يجوز مثله في بيعه عليها او شراه لها في قولهم جميعا
• واذا اقر الاب او غيره على الصغير او الصغيرة بالنكاح امس لم يصدق على ذلك
الا بشهود او تصديق منهما بعد الادراك في قول ابي حنيفة • وكذلك اقرار المولى
على عبده • واما اقراره على امته بمثل ذلك جايز مقبول • وقال ابو يوسف
ومحمد الاقرار من هولا في جميع ذلك جايز • وكذلك اقرار الوكيل على موكله على هذا
الاختلاف • واذا كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما من رجل فان علم ايهما
اول جاز • وان لم يعلم فرق بينهما وكذلك ان وقعا في وقت واحد • وان زوج الصغير
امراة او زوجت الصغيرة نفسها من رجل فاجاز ذلك الولي كان الخيار اذا ادركا في
غير الاب ولا قول لهما بعد اجازة الولي في نقضه ما لم يدركا • واذا زوج الاب

ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها فهو جايز • ولها ان تاخذ به اذا بلغت
ان شاءت • ولا يرجع به الاب اذا اداه عن الزوج لانه ضمن عنه بغير امره • وان
شاءت اخذت الزوج به • وان كان هذا الضمان في مرض الاب ومات منه فهو باطل
فان زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر جاز فان اداه لم يرجع به على الابن •
استحسانا لانه صلة منه له • وان مات قبل ان يودي فهذه صلة لم تتم له والمراة
بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت مال الاب ورجع به بقية الورثة على
الابن في حصته • وان كان هذا الضمان في مرض الاب الذي مات فيه فهو باطل •
وكذلك كل مريض عن وارثه او لوارثه ثم مات فضمانه باطل • وان كان الوصي هو الذي
زوج الصغير وهو وليه وضمن عنه المهر ثم اداه رجع به في مال الصغير ولم يكن ذلك
صلة منه كما كان من الاب والقياس فيهما سوا انه لا يكون صلة من واحد منهما • والمجنون
المغلوب بمنزلة الصبي في جميع ذلك

باب نكاح البكر

واذا زوج الرجل ابنته البكر وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جايز عليها
وان ابت وانكرت لم يجز عليها • وقال ابن ابي ليلى النكاح جايز عليها • وان قال قبل
النكاح ان فلانا يخطبك وانا ازوجك اياه فسكتت ثم زوجها جاز عليها • وبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • انه اذا كان خطب اليه ابنة من بناته دنا من
خدرها فقال ان فلانا يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها • وكذلك الحكم في ساير الاوليا
واذا قالت البكر لم ارض ويدعي الزوج رضاها فالقول قول البكر وعلى الزوج البينة
فان لم تقم له بينة فلا نكاح بينهما • ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليها اليمين • فان كان قد دخل بها فقالت لم ارض لم تصدق على ذلك • وان
كانت ادخلت عليه مكرهة فقالت لم ارض فالقول قولها لا يقبل عليها قول وليها بالرضا
واذا زوج الرجل ابنه الكبير فبلغه فسكت لم يكن سكوته رضاه حتى يرضا بالكلام
• واذا مات زوج البكر قبل ان يدخل بها وقد خلا بها فقالت لم يدخل بي زوجها ابوها
قبل انقضا عدتها كما تزوج البكر بعد انقضا عدتها • فان جومعت البكر بشبهة او
فجور • فان ابا حنيفة قال اذا لم يجب لها المهر والعدة فهو بمنزلة البكر • واذا وجب
المهر والعدة فهي بمنزلة الثيب • وقال ابو يوسف ومحمد اذا جومعت بحلال او حرام
فهي ثيب • واذا زوج البكر ابوها من رجل واخوها من رجل اخر بعده واجازت نكاح
الاخ كل ذلك جايز عليها • ولم يجز نكاح ابيها • ولو زوجها وليها بغير امرها فلم يبلغها
حتى ماتت هي او مات الزوج لم يتوارثا • وان زوجها ابوها وهو عبد او كافر ورضيت
به جاز ولا يكون سكوتها رضا بذلك لانه ليس بولي لها • ولو زوج البكر وليها بامرها

وزوجت

وزوجت هي نفسها فاتيا فالت هو الاول والقول قولها وهو الزوج • وان قالت
لا ادري ايهما الاول ولا تعلم ذلك فرق بينه وبينها • وكذلك ان زوجها وليان
بامرها • وكذلك الثيب في هذا • واذا زوج البكر وليها فاخبرها بذلك فقالت
لا ارضا ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما • وان استومرت البكر في رجل خطبها
فابت فزوجها الولي اياه فسكتت فهو رضا

باب نكاح الثيب

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا زوج ابنته
وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وبين
الذي زوجها ابوها ثم زوجها عم ولدها • واذا زوج الثيب ابوها فبلغها فسكتت
لم يكن سكوتها رضا حتى ترضى بنفسها بكلام

باب النكاح بغير ولي

بلغنا عن علي ان امراة زوجت ابنتها برضاها فجا اولياها
فخاصموا الى علي فاجاز النكاح • واذا زوجت المراة نفسها وهي بكر او ثيب من رجل
بشاهدين وهو كفو لها جاز وان مات احدهما توارثا • وان كان قصر بمهرها فللولي
ان يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمله لها او يفرق بينهما • فان طلقها قبل ان يدخل بها كان
لها نصف ما سمى لها وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف النكاح جايز بما سمى لها ورضيت
به ولا قول للولي في ذلك • انما يكون للولي ان يفرق بينهما اذا تزوجت بغير كفو • وذكر
في كتاب الاكراه قول محمد مثل قول ابي يوسف في انه لا قول للولي في تقصير المهر • فاذا
ولت المراة امرها رجلا فزوجها كفوا فهو جايز بمنزلة تزويجها نفسها • وقال محمد النكاح
لا يجوز بغير ولي فان تزوجت بغير امره فامرها موقوف حتى يجيزه الولي او القاضي وفي رواية
ابي حفص زيادة وهو قوله الا ان يكون لها ولي فيجوز • فان طلقها ثلثا قبل ان يجيز الولي او الحاكم
كان هذا منه ردا للنكاح واكره له ان يتزوجها ثانية فان فعل لم افرق بينهما

باب الوكالة في النكاح

واذا خطب الرجل امراة على رجل غايب لم يامره به فزوجته نفسها او زوجها ابوها برضاها
وقدم الغايب او بلغه ذلك فاجاز النكاح فهو جايز لان ها هنا من يخاطب عنه وان لم
يامره • وكذلك لو كتب الغايب كتابا يخطب الى المراة نفسها فدعت شهودا فاقرأتهم
كتابه واشهدتهم انها قد تزوجته فهو جايز لان الكتاب بمنزلة الخاطب • وان جا الزوج
بالكتاب مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك فهو جايز في قول ابي يوسف
مختوما كان او غير مختوم • ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يعلموا ما فيه • وان لم
تخبرهم ان الكتاب اتاها وقالت اشهدوا اني قد زوجت فلانا نفسي لم يجز • ولو قالت
انه قد كتب الي كتابا ثم اشهدتهم على النكاح فاخبارها اياهم بما في الكتاب بمنزلة الخاطب

كذلك هذا في البيع الا ترى انها لو قالت بعت فلانا عبدي فبلغ فلانا فقال قد اشتريته
لم يجز ولو كتب اليه بعني عبدك فقال اشهد واني قد بعته كان جايزا فالبيع
مفارق للنكاح في ايها وان لم تعلمهم ما في هذا الكتاب فان البيع يجوز ولا يجوز
النكاح دون ذلك لانه لا يكون بغير شهود ويجوز للواحد ان ينفرد بعقد النكاح
عند الشهود على الاثنين اذا كان وليا لهما او وكيلا ولا يجوز ذلك ان كان وليا
او وكيلا لاحدهما دون الاخر او لم يكن وليا ولا وكيلا لواحد منهما وان اجاز الاخر في
قول ابي يوسف ولا يجوز للواحد عقد البيع على الاثنين بوكالة منهما وليس لعاقد
النكاح على المراة البالغة من ولي او وكيل قبض مهرها دون امرها الا الاب في الابنة
البكر فان قبضه جاز عليها استحسانا واذا ارسل الرجل الى المراة رسولا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا فهو سوا اذا بلغ الرسالة فقال ان فلانا يسالك ان تزوجيه نفسك
فاشهدت انها قد تزوجته كان ذلك جايزا اذا اقرت بالرسالة او قامت عليه البينة
بها فان انكرها ولم تقم عليه البينة بها فلا نكاح بينهما فان كان الرسول قد خطبها
وضمن لها المهر وزوجها اياه وقال قد امرني بذلك فالنكاح لازم للزوج ان اقر به
والضمان لازم للرسول ان كان من اهل الضمان فان جحد الزوج ولم يكن عليه بينة
بالامر فلا نكاح بينهما وللمراة على الرسول نصف المهر من قبل انه مقر بانه قد امره وان
النكاح جايز والضمان قد لزمه وفي كتاب الوكالة قال محمد على الوكيل المهر كله لان
جحود الزوج ليس بفرقة فان كان الرسول قال لم يامرني ولكني ازوجه واضمن عنه
المهر ففعل ثم اجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج
ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شي من الضمان وان امره ان يزوجه امراة بعينها
على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شا الزوج اجازه وان شا رده
فان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فان شا فهو بالخيار ان شا اقام معها بالمهر المسمى وان شا فارقها
وكان لها الاقل من مهر مثلها ومما سمي في عقد النكاح فان كان الرسول ضمن لها المهر
ولم يدخل بها الزوج واخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة عليه في المهر
فعلى الرسول نصف ما ضمن باقراره على نفسه انه امره بذلك واذا قال الرسول انا
اغرم المهر والزم النكاح لم يكن له ذلك الا ان شا الزوج واذا اشهدت المراة
انها قد زوجت نفسها فلانا وهو غايب وليس عنه مخاطب ولا رسول فبلغه فاجازه فهو
باطل وكذلك ان قال ذلك الرجل والمراة غايبة الا في قول ابي يوسف الاخير فانه قال
اذا بلغ الغايب فاجازه جاز فان خاطب عن كل واحد منهما رجل في العقد فاجاز ذلك
الزوج والمراة جاز واذا وكل الرجل ان يزوجه امراة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر

جاز ذلك

جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج لانه لم يامره بالضمان فان كان امره
بذلك رجع به عليه واذا كان العقد بشهود جاز وان لم يكن على التوكيل شهود
واذا ادخل على الرجل غير امراته فدخل بها فعلى الزوج مهر التي دخل بها ولا يرجع على
الذي ادخلها عليه لانه هو الذي جامع وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه
ولا تبقى في عدتها ما تبقي المعتدة فان كانت هذه ام امراته حرمت عليه امراته
ولها عليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد ايضا

باب الاكفا

قال قريش بعضها اكفا لبعض والعرب بعضهم اكفا لبعض وليسوا
باكفا لقريش ومن كان له من الموالي ابوان او ثلثة في الاسلام فبعضهم اكفا لبعض
وليسوا باكفا للعرب ومن لم يقدر منهم على مهر امراته ونفقتها فليس هو بكفو لها
ويفرق بينه وبينها ان لم يكن زوجها الولي واذا اعتق عبدا او اسلم ذمي فليس بكفو
لامراة لها ابوان في الاسلام من الموالي واذا زوجت المراة نفسها غير كفو
فللاوليا ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي وحكم الطلاق والظهار
والايلا والتوارث وغير ذلك من احكام النكاح قايم بينهما ما لم يفرق القاضي
بينهما واذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها
فان كان قد دخل بها او خلا بها فلها ما سمي لها من المهر وعليها العدة والعبد ليس
بكفو للحرة وكذلك المكاتب والمدبر واذا تزوجت المراة بغير كفو فرضي به احد
الاوليا جاز ذلك ولم يكن لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه فان كان لها
ولي اقرب منه كان له المطالبة بالتفريق وقال ابو يوسف في نوادر هشام اذا رضي
احد الوليين بغير كفو فللاخر مثله الذي مثله ان لا يرضى وسكوت الولي عن المطالبة
بالتفريق ليس رضا منه بالنكاح وان طال ذلك حتى تلد وله الخصومة اذا شا
واذا زوجها الولي غير كفو ثم فارقته ثم تزوجت به بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما
واذا تزوجت المراة غير كفو ثم جا الولي فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضا بالنكاح
وان لم يفعل هذا ولكنه خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه بوكالة منها
كان هذا رضا ايضا منه في الاستحسان واذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها
فرفع الولي ذلك الى القاضي وفرق بينهما والزمها العدة والزمه المهر ثم تزوجها
في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني
كاملا وعليها عدة كاملة مستقبلة الا ترى ان رجلا لو تزوج امراة معتدة منه
من طلاق باين ثم ارتدت عن الاسلام كان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة
وكذلك ان زوج امة معتدة منه من طلاق باين ثم اعتقت فاختارت نفسها

قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملاً وعليها عدة مستقبلة وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف • وقال محمد اذا تزوجها في عدتها منه ثم طلقها فانما
عليه نصف المهر وعليها بقية العدة الاولى • ولو كان تزوجها في هذه
الوجوه بعد انقضاء العدة كان لها نصف المهر في قولهم جميعاً • واذا تزوجت
المراة رجلاً حراماً منها فليس للولي ان يفرق بينهما • واذا سمى رجل لامراة بغير اسمه •
وانتسب لها الى غير نسبه • فلما تزوجته علمت بذلك فلها الخيار في مفارقته
والمقام معه اذا كان الذي اخبرها به افضل من نسبه • وان كان كفواً لها
في نسبه الذي كتمه • وان كان الذي كتمه افضل النسبين فلا خيار لها فيه وان
كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلا خيار له فيه • وهي امراته
ان شاء امسك وان شاء طلق

باب النكاح بغير شهود

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح
الا بشهود • واذا تزوج المراة بشهادة رجلين او رجل وامراتين او بشهادة اعميين
او محدودين في القذف او فاسقين او بشهادة ابنيه او ابنيها او ابنيهما جاز
النكاح • مسلم تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين فهو جائز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف • وقال محمد لا يجوز • وان تزوجها بغير شهود لم يجز في قولهم جميعاً
وان كان ذلك في دينهم حلالاً • واذا زوج ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج
النكاح فادعاه الاب والمراة فشهد الابنان له فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان
على فعل ابيه وان لم يكن فيه زيادة منفعة بعد ان يكون مدعياً له وان كان منكراً
جازت شهادتهما عليه وعليها للزوج وهذا كله قول ابي يوسف • وقال محمد كل
شيء للاب فيه منفعة جحد او ادعى فشهادة ابنيه فيه باطلة • وكذلك كل شيء
وليه مما يكون خصماً فيه مثل البيع وشبهه • قال ابو الفضل يريد ان الشهادة
تبطل في حال ادعائه من طريق التهمة بالابوة • وفي حال جحوده لوقوعها لغير خصم
يدعي • واما النكاح والطلاق والعتق • وما لا يكون الوكيل بفعله خصماً فيه
وكان الموكل هو الخصم فشهادتهما فيه جائزة • وكذلك رجل حلف بعتق عبده ان
كلم هذا الرجل عبده فشهد ابنا الرجل ان اباهما قد كلم العبد والاب جاحد او مقر
فشهادتهما جائزة • واما شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه او لغيره مما يكون
فيه خصماً وما لا يكون فيه خصماً فساقطة في جميع الوجوه في قولهم جميعاً • واذا زوج
الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها واخوها لم يجز • رجل زوج امراة
بغير شهود او شاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم يجز • ولا يجوز عقد النكاح

بين

بين مسلمين بشهادة عبدين او كافرين او صبيين او معتوهين او نساء ليس معهن
رجل • وان كان معهم شاهدان حران مسلمان جاز النكاح • فان ادرك الصبيان
وعتق العبدان واسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم
• واذا شهد شاهد انه تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم فشهادتهما
باطلة • واذا جحد الزوج النكاح واقامت المراة عليه البينة به جاز ولم
يكن جحوده طلاقاً ولا فرقة • واذا اقامت البينة على اقراره جاز ايضاً وكذلك
ان كانت هي الجاحدة • رجل زوج عبده امته بغير شهود لم يجز • وكذلك كل
نكاح في اهل الاسلام بغير شهود لم يجز • فان طلقها الزوج لم يقع طلاقه عليها ولكنه
متاركة للنكاح ولا مهر لها فان كان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت
نسب الولد • فان تزوجها ثانية في العدة بشهود ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر
كاملاً في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه نكحها في عدة من نكاح والنكاح في العدة
من نكاح فاسد وصحيح سواء • واذا قال الزوج تزوجتك بغير شهود فقالت
هي تزوجتني بشهود فانه يفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا
تصدق على ابطاله • وان كان قد دخل بها فلها جميع ما سمى لها من المهر وعليها العدة
• وكذلك لو قال تزوجتها ولها زوج او هي معتدة او هي مجوسية او اختها عنده
او هي امة بغير اذن مولاها • وان ادعت المراة جميع ذلك وانكر الزوج لم تصدق
المراة عليه وهي امراته • وان ادعى واحد منهما ان النكاح كان في صغره فالقول
قول من يدعي ذلك ولا نكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قبل الادراك فان كان قد
دخل بها بعد الادراك فهذا رضا منهما بالنكاح الذي عقد في الصغر • واذا
زوج الرجل الرجل امراة بامره ثم اختلفا فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال
الزوج لم تشهد فانه يفرق بينه وبينها وعليه نصف الصداق • واذا اختلفت
المراة ووكيلها في مثل ذلك فالزوج يقبل قوله لانها قد اقرت بالوكالة والنكاح
• ولو قالت لم يزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل • وكذلك اذا وكل الرجل رجلاً ان
يزوجه امراة بعينها • فقال الوكيل قد فعلت وانكر الزوج فالقول قول الزوج في
قول ابي حنيفة لان النكاح لا يكون الا بشهود • وقال ابو يوسف يقبل اقرار
وكيل المراة عليها واعاد هذه المسالة في نكاح الطلاق وذكر هذا الاختلاف
في النكاح • وروى ان ابا حنيفة قال فيما سوى النكاح من الخلع والبيع والشرا
ان اقرار الوكيل بفعله جائز اذا كان الآمر مقراً انه امر بهذا بعينه

باب نكاح اهل الذمة

وَاذا تزوج الذمي الذمية من محارمه او على سبيل لا يجوز مثله في الاسلام وهو في دينهم نكاح ثم رفعت المراة امرها الى القاضي وسالته امضا حكم الاسلام بينهما والزوج كاره لم ينظر الحاكم في امرها ما لم يتراضيا جميعا بحكمه • فان تراضيا به امضى عليهما حكم الاسلام وفرق بينهما فيما اوجب الحكم تفريقه الا في النكاح بغير شهود وفي تزويجها وهي معتدة من كافر فانه لا يفرق بينهما في هذين في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا رفعت المراة امرها الى الحاكم امضى حكم الاسلام عليهما وان كره الزوج وفرق بينهما ما خلا النكاح بغير شهود فانه لا يبطله • واذا تزوج الذمي الذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه فهو جائز ولا مهر لها غير ما سمي لها • واذا تزوجها على ميتة او دم او بغير شي فالنكاح جائز ولها مهر مثلها • واذا طلق الذمي امراته ثلثا ثم اقام عليها فاقتضته الى السلطان فرق بينهما • وكذلك لو كانت اختلعت منه • واذا تزوج الذمي الذمية وهي في عدة من زوج لها مسلم طلقها او مات عنها فاني افرق بينهما • واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها ثم اسلمت فليس لها غير الخمر في قول ابي حنيفة وكذلك الخنزير وقال ابو يوسف لها مهر مثلها فيهما جميعا • وقال محمد لها قيمتها يوم تزوجها عليها • وان كان تزوجها على خمر او خنزير بغير عينه ثم اسلمت المراة وفرق بينهما فلها في الخمر قيمتها ان كان دخل بها • ونصف قيمتها ان لم يكن دخل بها • وفي الخنزير مهر مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها وهما في القياس سوا استقبح ان جعل عليه قيمة الخنزير وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف لها مثلها ان كان دخل بها والمتعة ان لم يكن دخل بها • وقال محمد لها القيمة ان كان دخل بها ونصف القيمة ان لم يكن دخل بها • وكذلك اسلم الزوج ولم تسلم هي ثم طلقها • مسلم تزوج مسلمة على خمر او خنزير او شي بما لا يحل كان النكاح جائز ولها مهر مثلها • ويجوز النكاح بين اليهود والنصارى والمجوس والولد على دين الكتابي من الابوين • واذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة جاز ذلك ولها الخيار اذا ادركا ان كان الزوج غير الاب في قول ابي حنيفة ومحمد • واذا تزوجت الذمية ذميا فليس لها ولي هذا بكفو لم يلتفت الى قوله • واهل الشرك كلهم سوا بعضهم اكفا لبعض الا ترى انهما لو اسلما او سبيا فاعتقا كان كفوا لها • ولست انظر الى فضل بعضهم على بعض في قول الشرك الا ان يكون نسبا مشهورا فلا يجوز • واذا تزوج الذمي مسلمة حرة او امة فرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان دخل بها ولا يبلغ به اربعين سوطا وتعزر الذي زوجه وتعزر المراة • فان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه • ولو تزوج ذمي ذمية ثم اسلم الزوج والمراة من اهل الكتاب فهي امراته حتى يعرض السلطان عليها الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها لان الفرقة جات من

قبلها

قبلها وليست هذه الفرقة بطلاق • واذا اسلمت امراة الذمي فهي امراته حتى يعرض السلطان عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وهي بتطليقة باينة ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق • وان كان قد دخل بها فلها المهر وعليها العدة ولها النفقة وطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة • واذا اعقد النكاح على صبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو يعقل الاسلام عرض على الاخر الاسلام ان كان يعقل فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابا ان يسلم لم يفرق بينهما في القياس ولكني ادع القياس وافرق بينهما الا ان تكون المراة كتابية فادعها معه • نصراني تزوج نصرانية ثم انها تمجست فهما على نكاحهما • فان اسلم الزوج عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما • وان تنصرت او تهودت كانا على نكاحهما • وان كانت تمجست بعد ما اسلم الزوج فقد فسد النكاح • نصراني تزوج نصرانية بشهادة عبيد كان ذلك جايزا اذا كان ذلك في دينهم نكاحا • الا ترى انه لو نكحها بغير شهود اجزت عنه

باب نكاح المرتد

ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة ولا اصلية ولا يجوز نكاحها مع احد واذا ارتد المسلم بانت منه امراته مسلمة كانت او كتابية ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها • وكذلك المراة اذا ارتدت وحدها بانت من زوجها ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها • وان ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما • فان اسلم احدهما وقعت الفرقة وان اسلما معا فهما على نكاحهما • وقال ابن ابي ليلى اذا ارتد احدهما فهي امراته حتى يستتاب المرتد منهما فان تاب فهي امراته وان ابا فقتل انها كان وورثه الاخر • واذا اسلم النصراني وامراته نصرانية ثم تحولت الى اليهودية فهي امراته • وان اسلم وهي مجوسية ثم ارتد عن الاسلام بانت منه • وكذلك اذا اسلمت المراة المجوسية ثم ارتدت بانت منه وان لم يرتد ولم يفرق بينهما حتى مات الزوج كان لها المهر دخل بها او لم يدخل بها

باب نكاح اهل الحرب

بلغنا عن علي بن ابي طالب انه سيل عن مناكحة اهل الحرب فكره ذلك • واذا تزوج الرجل امراة من اهل الكتاب في دار الحرب فهو جايز ويكره ذلك فان خرج بها الى دار الاسلام فهو على نكاحها • وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة الفرقة بينهما ولم يقع عليها طلاقه بعد خروجه • وان خرجت المراة قبل الزوج مسلمة او ذمية فهما على نكاحهما • امراة حربية كتابية دخلت دار الحرب الاسلام بامان وتزوجت مسلما او ذميا جاز ذلك

وصارت ذمية ولا يجوز للمسلم ان يتزوجها ان كانت غير كتابية • حربي اسلم
وعنده خمس نسوة فاسلمن معه وقد تزوجهن في عقدة واحدة فانه يفرق بينه
وبينهن • فان كان تزوجهن في عقد متفرقة فاربع الاول نساوه ونكاح الخامسة
فاسد • وكذلك ان كانت تحته اختان فان نكحهما في عقدة واحدة فنكاحهما
فاسد • وان كان نكاحهما في عقدتين فالاولى جايز ونكاح الاخرى فاسد •
وان كانت ابنتا وامّا في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد • وان كان تزوجها في
في عقدتين فنكاح الاولى جايز ان كان لم يدخل بهما • وان دخل بهما فلا نكاح بينه
وبينهما • وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف • وقال محمد يختار من الخمس
اربعا ومن الاختين احداهما وسوا ان كان النكاح في عقدة واحدة او في عقد
متفرقه • واذا اسلم الحربي وامراته قد كان نكحها بعد ان طلقها ثلثا قبل ان تنكح
زوجا غيره فرق بينهما • وكذلك لو كان جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منها لشهوة
واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب فهي امراته ما لم تحض
ثلث حيض دخل بها او لم يدخل بها • فاذا حاضت ثلث حيض فقد انقطعت العصمة
فيما بينهما • وكذلك ان كانا من اهل الكتاب • والمراة هي المسلمة • وان اسلم
الباقي منهما قبل ان تحيض ثلث حيض فهما على النكاح • واي الزوجين خرج الى دار
الاسلام مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا والاخر على دينه في دار الحرب
فقد بانت منه وانقطعت العصمة • فان كانت المسلمة هي الخارجة فلا عدة عليها
ولها ان تتزوج ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا فلا تتزوج حتى تضع وهذا قول
ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة • وان كان الرجل هو الخارج
فلا باس بان يتزوج اربعا سواها وبنت اختها • وان خرج احد الزوجين مستامنا
فهما على النكاح • وان سبي احدهما وخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما
الا ترى ان للرجل ان يطا امته من السبي بعد ان يستبريها بحيضة اذا كانت كتابية
وان كان لها زوج في دار الحرب • واذا اسلمت المراة ثم خرج الزوج مستامنا فهما
على النكاح ما لم تحض ثلث حيض • فان صار الزوج من اهل الذمة قبل ان تحيض
ثلث حيض فهما على النكاح • فان خرجت اليناامراته كانت امراته حتى يعرض عليها السلطان
الاسلام • وكذلك لو كان الزوج هو الذي اسلم في دار الحرب ثم خرجت الينا فصارت
ذمية قبل ان تحيض ثلث حيض فهما على النكاح

باب الهبة في النكاح

والنكاح بلفظ الهبة والصدقة يصح على الكبير
والصغير • واما لفظ التحليل والعارية والتمتع فلا ينعقد به النكاح

نكاحي

فان دخل بها على مثل هذا فلها الاقل من مهر مثلها او من التسمية • واذا قال
الرجل لامراة ان تزوجتك بكذا وكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك
وليس يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت • وكذلك اذا قال لها قد خطبتك
الى نفسك بالف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهذا كله جايز اذا كان عليه
شهود لان هذا كلام الناس ولا ليس بقياس

باب المهر

وعقد النكاح بغير تسمية مهر جايز وللمراة مهر مثلها من نسايها
لا وكس ولا شطط ان دخل بها او مات عنها ونساوها اخواتها لابيها وابيها
وعماتها وبنات عمها دون امها وخالتها الا ان يكون من عشيرتها وبنات عمها
الا ترى ان المراة تكون ام ولد وابنتها من قريش • وان كان من نسايها من هو
افضل منها في المال والجمال فانما مهر مثلها منهن في مثل حالها • ولا تنظر الى
نسايها اذا كن من غير اهل بلدها لان مهور البلدان مختلفة • وقال
ابن ابي ليلى نساوها امها وخالتها واختها • فان فرض لها الزوج بعد العقد
مهرا او رافعته الى القاضي ففرض لها مهرا فهو سوا • وكذلك لها ان دخل
بها او مات عنها • وان طلقها قبل الدخول فانما لها المتعة لان اصل الفرض
لم يكن في العقد الا في قول ابي يوسف الاول فانه كان يرى الفرض بعد
العقدة كالفرض في العقدة • واذا اختلف الزوج والمراة في المهر
فقال الزوج الف وقالت المراة الفان • فالقول قول المراة الى مهر مثلها
والقول قول الزوج في الفضل • وان اقاما البينه فالبينه بينة المراة
• وكذلك ان كان احدهما ميتا فاختلف وارثه والحي فيه وهذا قول ابي
حنيفه ومحمد • وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى القول قول الزوج او قول وارثه
من بعده الا ان يجي من ذلك بشي مستنكر فلا يصدق وهذا قول ابي يوسف
الاخير • وان ماتا جميعا ثم ادعت ورثة المراة المهر وجحدت ورثة الزوج
فاني استحسن ان ابطل المهر في هذا القول ولا اقضي لهم بشي دخل بها او لم يدخل بها
الا ان تقوم البينه على اصل المهر فاخذهم به الا ترى ان ولد علي بن ابي طالب
لو ادعوا على ولد عمر ابن الخطاب مهر ام كلثوم ابنت علي لم اقض في ذلك في ميراث
عمر الا ان تقوم بينه على مهر مسمى وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد
نحن نرى لها المهر • واذا تزوجها على بيت او خادم فلها من ذلك خادم وسط •
وقال ابو حنيفه للبيت اربعون دينارا وللخادم اربعون دينارا او الوسط
عندنا السند • وقال ابو يوسف ومحمد هو على قدر الغلا والرخص في كل بلد

اختلاف الزوج والمراة في المهر

وَاذا تزوجها على وصيف ابيض كان لها خمسون دينارًا • وان اعطاها وصيفًا
ابيضًا لا يساوي ذلك فهو جايز • وان كان من اهل البادية فتزوجها على بيت
فلها بيت من شعر من بيوت اهل البادية • وان كانا من اهل الامصار والحضر
فلها بيت وسط مما يجهز به هناك • وكذلك الخادم وسط مما يعرف هناك واذا
تزوجها على شي بعينه لم يره فليس لها فيه خيار الرؤية ولا يرده من عيب الا ان
يكون فاحشًا فترده وتاخذ قيمته صحيحًا • وان كان تزوجها على جارية بعينها
فهلكت قبل التسليم او استحقت كان لها على الزوج قيمتها • واذا ولدت او
اكتسبت ثم الا قبل التسليم فذلك معها للمراة • واذا كان الزوج هو اجرها
فالاجر للزوج يتصدق به • ولو طلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يقبض الجارية
والولد كان للمراة نصف الجارية ونصف ولدها وللزوج نصفها وكذلك
الحكم في السوايم واولادها والاشجار وثمارها • ولو قبضت المراة جميع ذلك
قبل ان تلد او يثمر فولدت او اثمرت عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فذلك كله
لها وللزوج عليها نصف قيمتها دفعه اليها يوم دفعه • فان كانت الزيادات
قد هلكت كلها فلها ان تاخذ نصف ما دفعه اليها • وان كان ناقصًا بالولادة
وان شا اخذ نصف قيمته يوم دفعه اليها • واذا احدثت بالمهر عند الزوج
عيب سماوي ثم طلقها قبل الدخول فهي بالخيار فان شات اخذت نصفه ناقصًا
ولم يضمنه النقصان • وان شات ضمنته نصف القيمة يوم تزوجها عليه
• وان كان حدث ذلك بفعل الزوج فهي بالخيار ان شات اخذت نصفه
ناقصًا وضمنته النقصان وان شات اخذت من الزوج نصف القيمة • وان كان
حدث بفعل اجنبي فهي بالخيار ان شات اخذت نصفه ناقصًا واتبعت الجاني
بنصف النقصان • وان شات اخذت من الزوج نصف القيمة • فان كان المهر
مقبوضًا فاصابه هذا العيب عندها بفعلها او سماويا قبل الطلاق او بعده
قبل الحكم فالزوج بالخيار ان شا اخذ نصفه ناقصًا ولم يضمنها النقصان وان شا
ضمن المراة نصف القيمة يوم قبضت • وان كان العيب من فعل الاجنبي فلا سبيل
له على المهر ويضمنها نصف القيمة يوم قبضت فان كان المهر جارية فلم تقبضها المراة •
حتى وطيها الزوج فعلقت منه وادعى ولدها لم تصدق على ذلك لانه لا يملكها
فان طلقها قبل ان يدخل بها كانت الجارية وعقرها بينهما نصفين ولم تكن ام ولد
له بذلك الكلام ويسعى الولد في نصف قيمته للمراة ولا سعي للزوج في شي ولا
يثبت نسبه منه • وقال في كتاب الدعوى والبينات يثبت نسب الولد منه

وتصير الجاريه

وتصير الجارية ام ولد له • واذا اغلت الخادم عند المراة غلة ثم طلقها قبل
الدخول فالخادم بينهما والغلة للمراة خاصة • وان قتلت المراة او ماتت
عندها ثم طلقها قبل الدخول فهي ضامنة لنصف قيمتها يوم اخذتها ولا
سبيل للزوج على الجاني ولا على الارش • وان كانت قايمة قد ازدادت
في يدها خيرا فهي للمراة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف • وقال محمد ياخذ الزوج نصفها زايدة فان هلكت اخذت
نصف قيمتها يوم تزوجها عليها ولا ضمان على الزوج في الزيادة • وكذلك
ان كانت الزيادة ولدا فان استهلك الزوج الزيادة والاصل ضمن نصف
جميع ذلك فان كانت الجارية قايمة بحالها عند الزوج فاعتقها الزوج لم يجز
عتقه فان طلقها قبل الدخول فان طلقها بعد ذلك صار له نصفها ولم ينفذ
فيها العتق المتقدم • وان كانت المراة هي التي اعتقتها جاز عتقها فيها فان طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وان كانت قبضت الخادم ثم طلقها الزوج
قبل ان يدخل بها ثم اعتقتها المراة قبل ان يقضي عليها للزوج جاز عتقها وعليها
نصف قيمتها يوم قبضت موسرة او معسرة • وان اعتقها الزوج لم ينفذ
فيها عتقه حتى يقضي له القاضي بنصفها • فاذا قضى به له لم يجز فيها عتقه
المتقدم بمنزلة عتق البايع في المبيع بيعًا فاسدًا وقد قبضه المشتري فان اعتقه
بعد ما قضى به القاضي قبل ان يقبض جاز عتقه • وكذلك ان دفعت المراة
اليه نصفها بقضا القاضي او بغير قضا القاضي ثم اعتقها جاز عتقه والعقر
بينهما • وان وهب لها مال ثم طلقها جاز عتقه فيها كامة بين رجلين اعتقها
احدهما • واذا تزوجها على جارية فوطيها رجل بشبهة قبل القبض ثم طلقها قبل
الدخول فالامة والعقر بينهما • وان وهب له مال ثم طلقها قبل الدخول كانت
الامة بينهما وكان المال للمراة خاصة في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد
المال بينهما ايضا وكذلك القول فيما وهب للامة المبيعة قبل التسليم ثم ماتت
في يد البايع ولا شفعة في الدار • يتزوج عليها المراة وان زادت على ذلك مالا
في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة المال الذي
زادته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها • وقال ابن ابي ليلى اذا تزوجها
على دار فللشفيع فيها الشفعة بالقيمة • رجل تزوج امراة على كذا من الابل
فلها ما سمي من العدد وسط من ذلك الجنس • وكذلك البقر والغنم والاثواب
الهروية او غيرها من اجناس الثياب او الطيالسة فلها وسط من ذلك فان طلقها

قبل الدخول فلها نصفه وان جاء بقيمته دنانير او دراهم اجبرت على قبولها
وان تزوجها على شيء مما يكال او يوزن فسمى منه كيلا او وزنا من صنف سمى فلها ما
سمى من ذلك وان جاء بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر على قبولها واذا
تزوجها على دراهم او عروض لا يبلغ قيمة عشرة دراهم فانه تكمل لها عشرة دراهم
لانه لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم فان كانت قيمته خمسة دراهم اعطاها
ايضا خمسة اخرى فان طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف العروض ونصف
الدراهم بلغنا نحو ذلك عن علي وعن عبد الله بن عمر وعامر وابراهيم واذا
تزوجها على غير مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وادنى ما اجبره عليه
من ذلك درع وملحفة يهودي او وطي وخمار الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك
فيكون لها مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم انما يكون لها الاقل من نصف
مهرها ومن المتعة وان كانت المتعة نصف مهر مثلها جعلت لها المتعة لانها
فريضة في كتاب الله تعالى وان تزوجها على ثوب ولم يسم جنسه او على دابة
ولم يسم جنسها او دار معلومة فلها مهر مثلها وكذلك ان تزوجها على ما في بطن جاريته
او على ما في بطون غنمه او على ما تحمل نخله او على ما تخرج ارضه العام او على ما يكسب
غلامه وان تزوجها على عبد بعينه فوجده حرا فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف بعد ذلك لها قيمته عبدا وان تزوجها على دن من خل فاذا هو
خمر فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها مثل هذا الدن خلا
وان تزوجها على امة فولدت عنده ثم مات ولدها ودخل بالمراة فلها الامة ولا
يضمنه نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا فان كان فاحشا اخذتها ناقصة
ان شاءت وان شاءت اخذت قيمتها يوم تزوجها عليها وان كان الزوج قتل
الولد ضمن لها قيمته مع الامة فان كان في قيمته وفاء بنقصان الولادة لم يضمن
نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء به فعليه تمام ذلك قال ابو الفضل
وهذا جواب وليس بسديد فالصواب ما اجاب به في اول المسالة انه لا غرم
عليه في نقصان الولادة واذا اخذت المراة رهنا بصداقها وقيمته مثل
الصداق فهلك عندها فهو بما فيه وهي بمنزلة من قد استوفى فان طلقها قبل
الدخول ضمنها نصف صداقها وان كان غير مسمى ضمنت من صداق مثلها مثل ما زاد
على المتعة وان كان الرهن هلك بعد الطلاق فلا ضمان عليها في الرهن ولا متعة
لها في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد استحسانا وقال ابو يوسف بعد ذلك
بالقياس لها المتعة على الزوج وان كان الرهن قائما لم يكن له ان يسترد الرهن حتى يوفيها

المتعة في قول ابي يوسف الاول وقول محمد وان كان سمى لها مهرا ثم باعها دارا
به كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء من الدار
واخذ منها نصف ما سمى ولو تزوجها على ان يشتري لها هذه الدار ويعطيها
اياها مهرا او قال تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان
لها ان تاخذه بها حتى يسلمها لها فان لم يفعل فعليه قيمتها وان تزوجها على دار
فاستحق نصفها فان شاءت اخذت ما بقي ونصف قيمتها وان شاءت اخذت قيمتها تامة ولم
تاخذ ما بقي من الدار فان طلقها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يدها
لا شيء لها غيره واذا تزوجها على مهر مسمى ثم زادها فيه جازت الزيادة ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة واذا تزوجها
في السر على مهر وسمع في العلانية باكثر منه فان كان اشهد عليها او على وليها الذي
زوجها منه ان المهر الذي في السر والعلانية سمعة فهو جائز وقال ابن ابي ليلى المهر
هو ما سمعه واذا تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه عبدا فهو جائز ان كانت
قيمة العبد اقل من الالف او اكثر فان طلقها قبل ان يدخل بها قسمت الالف على قيمة
العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فهو على مهر مثلها لها ثمن العبد وما
اصاب المهر ردت نصفه ان كانت قبضته وان تزوجها على ابيها وقيمته الف
على ان ردت عليه امة قيمتها الفان وقبضت او لم تقبض عتق الاب فان طلقها
قبل الدخول قسمت قيمة الاب على مهر مثلها وعلى الامة فما اصاب الامة فهو
بيع لها وما اصاب المهر ردت عليه نصف ذلك من قيمة الاب وان تزوجها
على الف على ان ترد عليه الف درهم فلها مهر مثلها وهذه بمنزلة من لم يسم لها
مهرا وان تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار فان قبضت
الالف وقبض هو المائة دينار قبل ان يتفرقا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول
قسمت الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب المائة دينار فهو لها
وما اصاب المهر ردت عليه نصفه ولو كانا تفرقا قبل التقابض او قبض احدهما
دون الاخر فحصة الصرف باطل وحصة المهر ثابتة ولو تزوجها على الف
درهم وعلى ان يطلق عنه امراته فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا [illegible]
ثم طلقها قبل الدخول فان الالف تقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فان كانا
سواء كان لها خمسمائة درهم من ثمن العبد وكان النكاح بخمسمائة درهم فترد
عليه مائتين وخمسين لانه طلقها قبل الدخول ولا تغرم له من قبل طلاق الاخرى
شيئا وصار طلاق الاخرى بمنزلة الالف التي اعطى تقسم له الالف على قيمة العبد

وعلى مهر مثلها نصفين فيكون طلاقا بائنا لان نصف طلاق تلك ونصف الالف بالعبد ونصف طلاق تلك ونصف الالف بنفسها الا ترى انه لو ابى ان يطلق تلك وقد دخل بهذه التي تزوجها كان لها تمام مهر مثلها لانه شرط مع التسمية شيئا مجهولا الى ان يعطيها اياه فاذا طلقها فقد اوفاها فان طلق التي تزوج قبل الدخول وابى ان يطلق هذه لم ياخذ منه الا مائتين وخمسين درهما لاني لا احمل لها في الطلاق قبل الدخول تمام مهر مثلها وان استحق العبد رجع عليها بخمسمائة درهم حصة العبد ونصف قيمته ايضا لان نصف حصته الذي طلق وان تزوجها على الف درهم ان لم تكن له امراة وعلى الفي درهم ان كانت له امراة او على الف على ان لا يخرجها من الكوفة وعلى الفين اذا اخرجها فالشرط الاول جائز ولها تلك التسمية ان وافقه وان خالفه فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفين ولا ينقص من الالف لان الشرط الثاني فاسد في المهر وكذلك ان تزوجها على الفي درهم ان كانت له امراة فان لم تكن له امراة فعلى الف درهم والشرط الاول جائز ولها الالفا درهم وان كانت له امراة وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالفين وان لم تكن له امراة فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يجاوز به الفين فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان على ما اشترطا وان تزوجها على الف درهم وكرامتها او على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاول وان تزوجها على الف درهم او الفين درهم فان كان مهر مثلها اقل من الف فلها الف وان كان اكثر من الفين فلها الالفان وان كان اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك ان تزوجها على هذا العبد الابيض او على هذا العبد الحبشي فان كان مهر مثلها اقل من الحبشي فلها الحبشي وان كان اكثر من الابيض فلها وان كان اكثر من الحبشي واقل من الابيض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الحبشي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها الحبشي في جميع ذلك الا ان يعطيها الزوج الافضل الا ترى انه لو قال اتزوجك على ان اعطيك ايهما شئت كان له ان يعطيها ايهما شاء ولو قال على ان اعطيك ايهما شئت انت كان لها ان تاخذ ايهما شاءت لا يستطيع منعها اياه وان تزوجها على حكمها فهو جائز ولها حكمها الا ان تحكم باكثر من مهر المثل فلا تزاد عليه وان تزوجها على حكمه فلها حكمه الا ان يحكم باقل من مهر مثلها فيكون لها مهر مثلها الا ان

ترضي

ترضي باقل منها وان تزوجها على حكم اجنبي فان حكم بمهر مثلها فيكون لها مهر لها مهر مثلها الا ان ترضى به الزوج وان حكم باقل منه لم يكن عليها الا ان ترضى هي به ولا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة او ولاية على صغير او على عبده او مكاتبه لم يضمنه وانما المهر على الزوج واذا تزوج الحربي الحربية على غير مهر ثم اسلما فلا مهر لها وكذلك لو تزوجها على ميتة او على شيء لا يساوي شيئا وان تزوجها على مهر مسمى ثم اسلما او صارا ذميين كان لها ان تاخذه ومن تزوج ذمية على غير مهر وذلك في دينهم نكاح جائز على ان لا يكون لها عليه مهر فانهما يتركان على ذلك ولا مهر لها عليه وكذلك لو اسلما وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها يوخذ به حربي تزوج حربية على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما فليس لها الا ذلك وان كان بغير عينه ثم اسلما فلها في الخمر قيمته وفي الخنزير مهر مثلها الا ان يطلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة في الخنزير وكذلك الذميان وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اخيرا لها في ذلك كله مهر مثلها وقال محمد لها القيمة ان كان بعينه او بغير عينه وان طلق الحربي امراته قبل ان يدخل بها وقد كان سمى لها مهرا ثم اسلما فلها ان تاخذه بنصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فليس لها عليه متعة لان المتعة ليست بدل وكذلك الذميان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها في الذميين المتعة رجل تزوج امراتين على الف درهم فالالف بينهما على قدر مهر مثل كل واحدة منهما فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف بينهما على قدر مهريهما فان كانت احداهما ذات زوج او في عدة من زوجها او كان نكاحها فاسدا لوجه من الوجوه فالالف كلها للتي صح نكاحها فان دخل بهذه التي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها والالف كلها للاخرى وهذه بمنزلة رجل تزوج امراة وضم معها ما لا يقع عليه النكاح وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الالف بينهما على مهريهما فما اصاب التي صح نكاحها فهو مهرها رجل تزوج امراة على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول وقد جنى العبد جناية عندها فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ثم دفعاه او فدياه ولم يرجع عليها من قبل الجناية بشيء وان شاء تركه واخذ منها نصف قيمته وكذلك ان كانت الجناية في يد الزوج قبل القبض كان لها الخيار كذلك وكذلك ان لم يطلقها

باب الخيار في النكاح

واذا تزوج الرجل امراة واشترط فيه لهما او لاحدهما الخيار فالنكاح جائز والخيار

بالحل وليس لواحد منهما فيه خيار الرؤية ۝ ولا يرد الرجل امراة بعيب بها وان كان
فحش ۝ وكذلك ان كانت رتقا او خنثى يقول من مبال النسا ۝ بلغنا عن علي ابن ابي
طالب انه قال اذا تزوج الرجل امراة فوجد بها قرنا او برصا او جذاما او جنونا
او جذاما فالنكاح جائز لازم له ان شا طلق وان شا امسك ۝ وكذلك لو علم
بذلك قبل الدخول ۝ وكذلك ان وجدت المراة بالرجل شيا من هذه العيوب
لم يكن لها ان ترده به في قول ابي حنيفة وابي يوسف ۝ وقال محمد مثل ذلك الا في
خصلة اذا وجدته على حالة لا تطيق المقام معه من جنون او جذام او نحوه فلها
الخيار ولا يكون ذلك اقل من حال العنين الذي يخير امراته ۝ وكذلك ان
اشترط احدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل وما اشبه ذلك من العيوب
او اشترط الجمال او اشترط البكارة فوجد بخلاف ما اشترط فلا خيار له فيه ۝
واذا قال الرجل للمراة بحضرة الشهود زوجيني نفسك فقالت قد فعلت جاز
النكاح ۝ وان قال بعني هذا الثوب بكذا فقال قد فعلت لم يلزمه الا ان يقول
المشتري قد قبلت والقياس فيهما سوا ۝ واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها
زوج قد كانت تزوجته باذن المولى فلها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته ۝ فان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج وليست هذه
الفرقة بطلاق

باب العنين

بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال يؤجل العنين سنة فاذا وصل الى امراته فهي امراته
وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة وجعل لها المهر كاملا وجعل
عليها العدة ۝ وبلغنا عن علي بن ابي طالب نحو ذلك ۝ ولا يكون اجل عنين الا عند
سلطان يجوز قضاوه ۝ فاذا رفعا اليه اجله سنة مستقبلة من يومئذ فان
ادعى الزوج بعد ما مضت السنة انه وصل اليها وانكرته ۝ فان كان بكرا نظر
اليها النسا ويجزي الواحدة العدلة والاثنتان والثلث افضل فان قلن هي
بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المراة ۝ فان فارقته كانت تطليقة بائنة ولها
المهر كاملا وعليها العدة ۝ وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه قد وصل
اليها ۝ وكذلك ان كان يصل الى غيرها من نسائه وجواريه فان كان غشيها مرة
واحدة ثم انقطع ذلك فلا خيار لها ابدا ۝ واذا خلا المجبوب بامراته فلها
عليه نصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد وعليها العدة استحسانا وانما جعلت
عليه نصف المهر لاني اعلم انه لا يستطيع ان يجامعها ۝ وانما كان ابو حنيفة يقول
عليه المهر بالخلوة لان العجز من قبله ۝ فان علمت انه مجبوب فرافعته الى السلطان

خيرت ساعتئذ ولم يؤجل ۝ فان فارقته كانت تطليقة بائنة والخصي كالعنين
۝ واذا تزوجت واحدا من هولاء وهي تعلم بحاله فلا خيار لها فيه ۝ وان علمت
بعد النكاح انه عنين فقامت معه ولم ترافعه فليس ذلك برضا منها ما لم
تقل قد رضيت بالمقام معه عند السلطان او عند غيره ۝ وكل فرقة تكون
من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة ۝ وقال محمد الردة من قبله ايضا طلاق وقال
ابو يوسف الردة واباء الزوج الاسلام اذا اسلمت المراة فرق بينهما بطلاق
واذا تزوج الرجل المراة فوصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد فلم يصل
اليها اجل كما يؤجل العنين لان هذا النكاح غير النكاح الاول ۝ والخنثى اذا
كان يبول من مبال الرجل فتزوج امراة فهو جائز فان وصل اليها والا اجل كما يؤجل
العنين

باب نكاح الشغار

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح الشغار ۝ والشغار
عندنا ان يقول الرجل للرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك يكون مهر كل
واحد منهما نكاح الاخرى ۝ فاذا وقع النكاح على هذا فالنكاح جائز ولكل
واحد منهما مهر مثلها ولا يحل له فرجها بغير مهر وانما النهي في هذا ان يستحل الفرج
بغير مهر ۝ وكذلك هذا في غير الاختين ۝ وكذلك ان زوجه امته على ان يزوج
الاخر امته وجعل مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى ۝ وان سمى لكل واحد من
المراتين مهرا جاز ذلك ۝ واذا جعل مهر امراة طلاق اخرى كان النكاح جائزا
ولم يكن الطلاق مهرا ولها مهر مثلها ۝ وكذلك ان جعل القصاص مهرا لم يكن
مهرا ووقع العفو عن الجناية ۝ وكذلك ان تزوجها على عتق ابيها عتق بالتزويج
وكذلك ان تزوجها على طلاق امراته الاخرى وقع ذلك بالتزويج ۝ وان قال
على ان اطلق او اعتق او اعفو وقع النكاح ولم يجب شي من ذلك حتى يفعل ۝
وان زوج احد ابنته على مهر مسمى على ان يزوج الاخر ابنته على مهر مسمى فهو جائز
ومهر كل واحدة منهما ما سمي وان لم يزوجه الاخر كان لهذه المزوجة تمام مهر مثلها
مع التسمية

باب نكاح الاكفا

ذكر حديث ابي
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان
الذي ولي عقد النكاح النجاشي ومهرها من عنده اربع مائة دينار ۝
وحديث عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب فقدم فقال مثلي يفتات عليه في بناته فقالت
عائشة اترغب عن المنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فقال ما بي عنه رغبة وقد

عبد الرحمن بن ثروان قال تزوجت امراة معنا في الدار ابنتها بغير اذن اولياوها فخاصموا
الى علي فاجاز النكاح • وحديث بحريه بنت هاني قالت زوجت نفسي القعقاع
ابن ثور فجا ابي فخاصم الى علي في ذلك فاجاز النكاح • وعن ابراهيم قال اذا تزوجت
المراة كفوا بغير ولي فليس للولي ان يفرق • وقال ابو حنيفة اذا تزوجت المراة
كفوا بغير ولي فاني انظر في ذلك فان كان غير كفو فرقت بينهما • وان كان كفوا
ولم يقصر بالمهر كان جايزا ارايت لو اتت السلطان بهذا السن كان يجب على
القاضي ان يزوجها اذا ابى الولي فاذا صنعت هي كيف يكون باطلا واستشهد
لصحة قوله شواهد • وقال ارايت رجلا اعتق ام ولده ولها ولد بغير رجل فتزوجها
من غير ان يعلم ولدها منه هل يجوز ذلك لان الولد الولي وقال فيه ايضا
ارايت امراة اعتقت ولدها واباها وهو معتوه فزوجته اما يجوز هذا اجايز
فكيف تملك ان تزوج اباها ولا تملك ان تزوج نفسها وذكر ذلك في كتاب اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى ان ابن ابي ليلى قال لا يجوز ذلك • وان محمدا قال لا يجوز
ذلك حتى يجيزه الولي او القاضي

باب نكاح العبيد والاما

وللحر ان يتزوج اربعا من الاما مسلمات كن او كتابيات ولو تزوج
امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة النكاح لم يجز • وكذلك
ان كان تزوج امها او ابنتها وهي حرة قبل اجازة مولاها • واذا تزوج امة بغير
اذن مولاها ثم اعتقها المولى ولم يعلم بعد بالنكاح فان هذا العتق امضا النكاح
واجازه له ولا خيار للامة من قبل ان النكاح انما جاز من قبل بعد العتق والمهر
لها ان لم يكن دخل بها قبل العتق • ولو لم يعتقها ولكنه مات فورثها ابنه او
باعها او وهبها وسلمها ثم اجاز هو النكاح فالنكاح باطل حين ملكها غيره
ولو باع الرجل امة لا يملكها ثم اشتراها لم يجز ذلك البيع فان باعها بعد الشرا
جاز وكذلك النكاح ان تزوجها بعد الملك الباقي جاز فان لم يتزوجها بعد الملك
الباقي حتى دخل بها بعد اجازة مالكها النكاح كان عليه اقل من مهر مثلها ومما سمى
في النكاح قبل اشتغال الملك فيكون ذلك لمالكها يوم الوطي • ولو كان قد جامعها
في ملك الاول ثم اعتقها جاز النكاح بعد العتق وللمولى المهر لها وان لم يعتقها
ولكنه اجاز النكاح ولم يشهد على الاجازة جاز النكاح اذا كان عند العقد
شهود وان لم يحضر العقد شهود وحضر الاجازة لم يجز وللمولى ان يكره امته
وعبده على النكاح • واذا اعتقت المراة الامة ولها زوج حر او عبد
فلها الخيار • بلغنا عن عايشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وان

تزوجت

بريرة

بريرة خيرت حين اعتقت • وقال ابن ابي ليلى اذا كان زوجها حرا فلا خيار
لها • وقال ابو حنيفة فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها واذا لم يعتقها
المولى وطلب مهرها اجبر الزوج على دفعه اليه ثم يوخذ المولى حتى يدخلها عليه
من غير ان يكلف ان يبوا معه بيتا وليس للزوج ان يقطعها عن مولاها ولكنها
على حالها في يدي مولاها فمتى ما وجد فراغا منها او خلوة قضى حاجته منها فان لم
يوخذ بها حتى قتلها المولى فلا مهر لمولاها على زوجها • وكذلك لو باعها المولى
في مكان لا يقدر عليها الزوج وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي مثل الحرة في هذا • وللمولى ان ياخذ المهر اذا قتلها كما يكون للحرة
المهر على زوجها وان قتلت نفسها • واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فاخبره
رجل انها حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل يزوجها من نفسها على انها حرة فاذا
هي امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد ولم يرجع على الذي اخبره بشي
ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت • ويضمن الزوج العقر للمولى
واذا تزوجت المستسعاة في بعض قيمتها ثم ادت السعاية خيرت في قول ابي
حنيفة كما تخير المكاتبة اذا اعتقت • ولا يجوز نكاح الامة والمدبرة وام
الولد والمكاتبة في عدة حرة من فرقة او طلاق باين او ثلاث في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى • الا ترى انها لو كانت تعتد من نكاح
فاسد او شبهة جاز له ان ينكح الامة في عدتها • رجل تزوج خمس جوار واربع اما
في عقدة واحدة جاز نكاح الاما • وكذلك لو تزوج حرة وامة في عقدة وللحرة
زوج • واذا زوج امته من رجل وبواها معه بيتا ثم بدا له ان يردها الى
ان يردها الى خدمته كان له ذلك • وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان
هذا الشرط باطلا ولا يمنعه ان يستخدم امته • واذا تزوج الرجل المراة على انها
حرة واخبرت بذلك عن نفسها ثم استبان انها امة قد اذن لها المولى في النكاح
فهي امراته ان شا امسك وان شا طلق غير ان ما ولدت منها من ولد فيما مضى وما
كان في بطنها فهو حر وعلى المولى قيمة الولد لمولى الجارية يوم يختصمون ويرجع الاب
بذلك على الامة اذا اعتقت • وان كان غره منها رجل بذلك رجع بذلك على
الذي غره • بلغنا ذلك عن عمر وعلي نحو هذا • ولا ضمان على الاب في من مات
من الولد قبل الخصومة وان كان قد ترك مالا ومن كان قتل منهم فاخذ الاب ديته
كان عليه قيمته • ولو كان ضرب انسان بطن الامة فالقت ولدا ميتا كان على
الضارب خمسماية درهم لان الولد حر وعلى الاب نصف قيمته للمولى ان كان غلاما

الاب

وعقر قيمتها ان كانت جارية ولو مات الاب وبقي الولد ثم المولى اخذ قيمته
من تركة الاب لانه دين على الاب ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد وان لم
يترك الاب شيا لم يوخذ الولد بشي وكذلك الجواب ان كان مولى الجارية عم الولد
وكذلك ان كانت تزوجت بغير اذن المولى الا ان المولى ياخذها منه وعقرها
والجواب في ضمان قيمته على ما تقدم واذا غرت المدبرة او ام ولد من رجلا
من نفسها او غره منها رجل كان القول في ولدها كالقول في ولد الامة وان
كان الذي غره منها عبدا او مدبرا او مكاتبا كان القول فيه كالقول الاول غير
انه لا يرجع على العبد والمدبر بشي حتى يعتقا الا ان يكون المولى امرهما بذلك فيلزمهما
ولا يلزم المكاتب حتى يعتق واذا كان المتزوج المغرور عبدا او مدبرا او
مكاتبا لم يكن مغرورا واولاده رقيق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد اولاده احرار وعليه قيمتهم اذا اعتق ويرجع بذلك على الذي غره ولو كان تزوج
باذن سيده كان عليه العقر وقيمة الولد واذا تزوجها وهو يعلم انها امة
او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم يغره احد فاولاده رقيق امة بين رجلين زوجها
احدهما من رجل ودخل بها الزوج فللاخر ان يبطل النكاح فان ابطله كان له
على الواطي نصف مهر مثلها وللزوج الاول من نصف التسمية ونصف مهر المثل
والخلوة لا توجب المهر الا في النكاح الصحيح وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير
وكذلك الوصي وللمكاتب ان يزوج امته وليس للعبد الماذون ولا للصبي الماذون
ان يزوج امته في قول ابي حنيفه ومحمد لانه ليس من التجارة وكذلك المضارب
والشريك شركة عنان ويجوز ذلك في قول ابي يوسف واذا تزوج الحر
امة ابنه جاز والولد حر ولم تصر ام ولد له وان وطيها بغير نكاح غصبا
فعلقت منه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وكان عليه قيمتها او يرد لك
الابن او يحد فان كانت دعوة الاب بعد ما ولدت فهو جايز ولا يصدق الابن
انه لم يطاها ولو تزوج الرجل امة ابيه فالنكاح جايز وان ولدت ثبت
نسبه منه ويعتق لانه يصير ابن الابن الاب ولو ثبت نسبه منه ولا حد عليه
ان ادعى شبهة فان اقر الاب به عتق ولم يثبت نسبه لانه من دني ولا يتزوج
العبد اكثر من اثنتين بلغنا ذلك عن عمر والحرتان والامتان سوا وكذلك
المكاتب والمدبر ولا يزوج الرجل عبدا ابنه الصغير وكذلك الوصي ولا يزوج
المكاتب عبده وكذلك العبد الماذون والصبي الماذون ولا يجوز للعبد
والمدبر والمكاتب ان يتزوجوا بغير اذن المولى وان تزوجوا بغير اذنه ثم اجاز

جاز

الحر

جاز فان طلقها العبد ثلثا قبل ان يجيز المولى فهو متاركة للنكاح ورد له
وليس يقع موقع الطلاق فان اجاز المولى النكاح بعد الطلاق فاجازته
باطلة لان الفرقة بيد العبد الا ترى لو اقر ان النكاح فاسد فرق بينهما وان اذن
له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهته له ولم افرق بينهما في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا اكرهه ولو لم يجز المولى النكاح يومئذ ولكنه اذن
له ان ينكحها ثانية جاز له ذلك في القولين جميعا واذا تزوج العبد حرة بغير
اذن مولاه ثم اعتقه المولى جاز النكاح وعتقه بمنزلة اذنه له فيه ولو باعه
فاجاز المشتري النكاح جاز وكذلك لو ذهب او مات فورثه منه وارثه
فاجاز واذا اذن المولى لعبده في النكاح فتزوج امراتين في عقدة لم يجز عليه
واحدة منهما ولم يقع الاذن الا على واحدة الا ان يقول المولى عنيت امراتين
فيجوز نكاحهما وان اذن له ان يتزوج واحدة فتزوج نكاحا فاسدا ودخل
بها اخذ بالمهر في حال الرق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يوخذ
منه حتى يعتق وله ان يتزوج نكاحا صحيحا مستقبلا واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اذن له في ذلك وسلمه له فانما عليه مهر واحد
وهو الذي سمى لها وكذلك لو لم ياذن له فيه ولكنه اعتقه جاز النكاح ولم
يكن عليه الا ما سمى لها وكان ينبغي في القياس ان يكون عليه مهران ولكنا
ندع القياس واذا تزوج المكاتب بغير اذن سيده ودخل بها ثم فرق بينهما
السيد ولا مهر لها عليه حتى يعتق وكذلك العبد والمدبر واذا زوج
الرجل عبده امته بشهود بغير مهر فهو جايز ولا مهر لها عليه عبد نصراني
لمسلم اذن له مولاه في التزويج فاقامت عليه امراة نصرانية انه تزوجها
وهو جاحد اجزت ذلك عليه لان اقراره به جايز فكذلك الشهادة عليه
وكذلك ان شهدا عليه ببيع او شرا ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما
لم تجز شهادة الكفار عليه ولا يحل للعبد ان يتسرى وان اذن له فيه مولاه
لقول الله جل جلاله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وليست هذه له بزوجة ولا ملك يمين وكذلك المدبر والمكاتب
والمستسعى في قول ابي حنيفه بلغنا عن عبد الله بن عمر انه قال لا يحل فرج
مملوكة الا لمن اذا اعتق جاز واذا وهب جاز والعبد لا يجوز عتقه ولا
هبته عبد بين رجلين زوجه احدهما بغير اذن الاخر لم يجز ولا يحل للعبد
ان يتزوج مولاته ولا امراة لها في رقبته شقص وكذلك المكاتب وكذلك

ن هذه من النصارى

نب

الحر لا يجوز له ان يتزوج امة له فيها شقص ❁ وان تزوج مكاتبته فالنكاح
باطل ❁ فان وطئها كان لها المهر فان عتقت لم يجز ذلك النكاح ❁ وكذلك
ان تزوج المكاتب مولاته ودخل بها فعليه المهر ولا يجوز ذلك النكاح وان
عتق مكاتب تزوج ابنة مولاه برضايه جاز ❁ وكذلك العبد فان مات
المولى فسد نكاح العبد ولم يفسد نكاح المكاتب لانها انما ورثت دينا عليه
واذا اراد المكاتب ان يتزوج ابنة مولاه بعد موته لم يكن له ذلك وهذا
بمنزلة رجل كفل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جايز وان مات ابوه كانت
الكفالة على حالها ❁ ولو كفل عنه بمال مستقبل بعد موت ابيه لم يجز فان اعتق
المكاتب فهي امراته فان عجز فرد في الرق بطل النكاح ولا مهر لها لم يكن دخل
بها فان كان دخل بها ولها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها ❁ رجل تزوج
امة رجل ثم اشترى بعضها قبل ان يدخل بها او ملكه بوجه من الوجوه فسد النكاح
ولا مهر عليه وان كان قد دخل بها فعليه المهر وقد انتقض النكاح ❁ واذا
اتى العبد المراة الحرة فاخبرها انه حر وتزوجها على ذلك ثم علمت انه عبد قد
اذن له مولاه في التزويج فهي بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته
ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي ❁
عبد تزوج امراة ولم يخبر انه حر او عبد وقد كان اذن له مولاه في النكاح ثم علمت
انه عبد فان كان اوليا المراة زوجوها منه برضاها فلا خيار لهم ولا لها فان
كانت فعلته دون الاوليا فلهم ان يفرقوا بينهما لانه عار لهم

باب الرضاع

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فلا ينبغي للرجل ان يتزوج امراة ابيه من الرضاعة وكذلك
نوافله واجداده من الرضاعة ❁ وقال ابو حنيفة اذا كان للمراة ابن فطلقها
زوجها وتزوجت اخر وحبلت من الاخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد
❁ وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر فقد
انقطع لبن الاول ❁ وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر
ولا يحل له ان يتزوج امراة ارضعته رضاعا قليلا او كثيرا وكذلك لو كانت
مصته او مصتين او سعوطا او وجورا ❁ ولا يحل له اخته من الرضاعة ان
كانت ابنة التي ارضعته او ابنة زوجها التي ارضعته بابنه ولا يحل له شي
من الاولاد التي ارضعته ونوافلها ولا شي من اولاد زوجها الذي ارضع بلبنه
ونوافله ولا عمته من الرضاعة ❁ ولا خالته منها ولا رضاع بعد الفصل بلغنا

ذلك

ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ❁ وانما الرضاع ما كان في
الحولين وبعدهما الى ستة اشهر فطم او لم يفطم بعد هذه المدة في قول ابي
حنيفة ❁ وقال ابو يوسف ومحمد اذا زاد على الحولين يوما فليس برضاع ❁
ولا باس بان يتزوج الرجل امه ابنه التي ارضعته ❁ ولا باس بان يتزوج التي
ارضعت اخاه او ما بدا له من ولدها ولا يجمع الرجل على اختين من الرضاعة
ولا بين المراة وبين ابنة اختها او ابنة اخيها ❁ وكذلك كل امراة ذات محرم منها
من الرضاعة ❁ واذا ولدت المراة من رجل ثم طلقها وتزوجت برجل اخر فارضعت
بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فالرضاع من الزوج الاول دون الثاني
فانما ننظر الى من يكون اللبن من قبله دون من هي تحته ❁ ولا يجوز شهادة امراة
على الرضاع امراة اجنبية كانت او ام احد الزوجين ❁ ولا يفرق بينهما بقولها
وسعهما المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ❁
فاذا شهدوا وهم عدول لم يسعها المقام ويفرق بينهما السلطان اذا ارتفعا
اليه ❁ وكذلك الرجل يخطب المراة فتشهد امراة عدلة قبل ان يقع عقد النكاح
انها قد ارضعتهما فهو في سعة من تكذيبها وان يتزوجها ❁ وكذلك لو شهد
معها رجل وان تنزه فهو هذا الاخذ بالثقة فهو افضل ❁ واذا نزل
للمراة لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعت فهي رضاع ❁ واذا حلب اللبن من
ثدي المراة ثم ماتت فشربه صبي او كان حلب اللبن بعد موتها فهو رضاع في
الوجهين جميعا ❁ واللبن لا يموت كالبيضة ولو جامعها بعد موتها لم تحرم
امها او ابنتها والجماع بعد الموت ليس بجماع ❁ ولو ارتضع الصبيان من بهيمة
لم يكن ذلك رضاع وكان بمنزلة طعام اكلاه من اناء واحد ❁ ولو صنع لبن
امراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام
حتى تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام
هو الغالب لم يكن رضاعة ❁ وان كان اللبن هو الغالب فان هذا في
قول احدهما انه لا يكون رضاعة وهذا قول ابي حنيفة ❁ والاخر انه
يكون رضاعا وهو قول ابي يوسف ومحمد ❁ واذا جعل لبن امراة في دوا فاوجر
منه صبي او استسعط منه واللبن هو الغالب فهذا رضاع ❁ واذا
جامع الرجل المراة او لمسها لشهوة او نظر اليها الى فرجها لشهوة لم تحل لابيه
ولا لابنه من الرضاعة ولم تحل امها ولا ابنتها من الرضاعة ❁ ولا ذوات
محرم منها ❁ واذا تزوج الرجل الصبية فارضعتها امه من الرضاعة او امه

التي ولدته او اخته من نسب او رضاعة او امراة ابيه بلبن ابيه من
نسب او رضاعة حرمت عليه ولها نصف المهر ويرجع الزوج بذلك على التي
ارضعتها ان كانت ارادت الفساد او تعمدت ذلك وان كانت اخطات
او ارادت به الخير او لم تتعمد الفساد لم يرجع به عليها والقول فيه
قولها ان لم تظهر فيه منها تعمد الفساد وإذا تزوج الرجل الصبية ثم
تزوج عمتها لم يجز نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لم يضر ذلك
نكاح الصبية فان تزوج صبيتين فارضعتهما امراة اجنبية واحدة
بعد الاخرى حرمتا عليه وان كن ثلثا حرمت الاوليان عليه والثالثة امراته
ولو ارضعتهن معا حرمن عليه واذا تزوج امراة وصبيتين فارضعت المراة
احداهما قبل الاخرى ولم يدخل بالمراة حرمت المراة والصبية الاولى عليه ولا
مهر للاولى عليه للمراة وللصبية نصف المهر على الزوج ويرجع به على الكبيرة
ان كانت تعمدت الفساد والصبية الاخرى امراته ولا تحل له هذه الكبيرة
ابدا واما الصبية فانها تحل له اذا فارق الذي عنده وان كان بعد ما
دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا وللكبيرة مهرها وللصغيرتين لكل واحدة
منهما نصف المهر ولا يحل له واحدة منهن ابدا واذا اقر الرجل ان هذه المراة
اخته او امه او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال
اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقتان على ذلك وله
ان يتزوجها ان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق
بينهما واذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت
اخطات وتزوجها الرجل فهو جائز وكذلك ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها
بعينها فالنكاح جائز ولا تصدق المراة على قولها واذا اقر الزوج بهذه المقالة
وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة
بعد النكاح فرق بينهما ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم
تزوجها فالنكاح جائز وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم من هذا الا
ما ثبتا عليه ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد ذلك النكاح هي اختي
من الرضاعة او ابنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت استحسنت
ان لا افسد نكاحها ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق وشهدت عليه
الشهود فرقت بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده انما استحسن اذا قال اختي
ثم قال اوهمت فاني اصدقه فاما اذا اقر انه لم يوهم وانه حق ثم جاحده

ذلك فان

ذلك فقال اوهمت فاني لا اقبل منه وكذلك لو قال هذه اختي او امي
وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو قال لعبده او لامته انت
او هذه ابني اوقعت العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان
ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم افرق
بينهما وكذلك لو قال هي امي وله ام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها
نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت بينهما فان اقرت المراة
انها ابنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم اثبت النسب ولم افرق
بينهما

باب الاحصان

لا يحصن الرجل المسلم الا المراة
الحرة المسلمة اذا دخل بها بلغنا ذلك عن عامر وابراهيم النخعي ولا تحصنه الصبية
وان كان مثلها جامع ولا الامة ولا المجنونة وكذلك المسلمة لا يحصنها
الزوج العبد والمجنون وغير ذلك البالغ وجماع هؤلاء يحلها للزوج قد طلقها ثلثا
قبل ذلك ويوجب من التحريم والتحليل ما يوجبه جماع المحصن وكذلك ان اسلمت
امراة الذمي ثم جامعها الزوج قبل ان تسلم لم يحصنها فاحلها للزوج الاول والخلوة
من الزوجين الحرين البالغين المسلمين ذا ستر او باب مغلق يوجب المهر والعدة
وان قال لا ادخل بها ولا يوجب ذلك الاحصان فان اقرا بالجماع لزمهما حكم الاحصان
وان اقر به احدهما صدق على نفسه دون صاحبه ولا يحصن الخصي والعنين
المراة الا ان يجامعها وكذلك الرتقاء لا تحصن الرجل ولا احصان بالجماع في النكاح
الفاسد واذا دخل الخنثى بامراته او دخل زوجها بها هما محصنان واذا ارتد
الزوجان المحصنان عن الاسلام بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا به
جماع جديد وكذلك الكافران اسلما والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها
قبل ذلك لم يكونا به محصنين فان جامعها بعد العتق ولم يعلما بالعتق صارا
محصنين واذا ولدت المراة من الرجل وهما ينكران الدخول فهما محصنان والولد
شاهد بذلك واذا اقرت المراة ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها
وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي قد كان طلقها ثلثا ان يعيد فيها
ويتزوجها وكذلك ان اخبره بذلك عنها ثقة ولو كان زوجها الذي كان فارقها
هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم تحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج
الثاني عليها وان كان خلا بها واذا قالت قد طلقني زوجي او مات عني
وانقضت عدتي حل لخاطبها ان يتزوجها وتصدق فيها

باب نكاح المتعة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل

المتعة ثلثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم
نهى عنها ⁌ وبلغنا عن علي انه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
المتعة ⁌ وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت تقدمت في هذه
لرجمت ⁌ وبلغنا عن ابن مسعود قال نسخها ابه الطلاق والظهار والايلا
والعدة والميراث ⁌ وكيف تحل امراة لا ترث ما ترث الزوجة ولا يورث
ما تورث الزوجة ولا يقع عليها الطلاق ولا الظهار ولا الايلا الا ترى
الى قوله عز وجل والذينهم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ⁌ فان كانت هذه زوجة تحل لها حال الزوجة وان كانت غير
زوجة فلا تحل له لانها ليست بملك يمين هل رايت زوجة يقع بينها وبين
زوجها فرقة بغير طلاق ولا ايلا ولا خلع ولا مباراة ولا وجه من وجوه
الفرقة المعروفة وهل يلاعنها ان قذفها وكيف يلاعنها ان قذفها وليست
له بزوجة ارايت ان مات احدهما قبل ان يدخل بها ايكون لها الاجر كاملا
او يكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها وكيف تحل الفرج بالاجارة وهل تحرم
عليها امها وابنتها وهل لابنه وابيه ارايت ان اعطاها جعلا على ان تنتظر
الى زوجها اياما معدودة من غير ان يجامعها او اشترط المباشرة دون الجماع
اتحل هذا ⁌ ارايت ان كان عنده اربع نسوة اتحل له ان يتمتع بخامسة
وهل له ان يتمتع باخت امراته وهل له ان يتمتع بخمس نسوة وذكر نحو
هذا في تقبيح هذا الفعل ⁌ ولو ان رجلا قال لامراته قد تزوجتك يوما
او شهرا بشهود ومهر وتراضيا بذلك كان هذا فاسدا ايضا ولا يجوز هذا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الدعوى في النكاح

واذا ادعى رجل نكاح امراة واقام عليها البينة فاما
احتجا عليه البينة انها امراته وانه ابا ها تزوج فالقول قوله والبينة بينته
صدقته او لم تصدقه ⁌ ولو لم يكن هكذا ولكن اقام الزوج البينة انه
تزوج احداهما ولا يعرف بعينها غير ان الزوج يقول هذه فان صدقته فهي امراته
وان جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا مهر للزوج على المراة
التي يدعي عليها النكاح في قول ابي حنيفة ⁌ وكذلك لو اقامت البينة
لامراة بعينها ⁌ ان احد هذين الرجلين تزوجها ⁌ ولا يعرفون ايهما
ومما يكون ان ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما ⁌ فان ادعت المراة ذلك
على احدهما وادعت انه طلقها قبل الدخول وان لها عليه نصف المهر استحلفته

على

على المهر فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح وان حلف بري ⁌
وان ادعت اختان ان رجلا تزوجهما وكل واحدة منهما تقيم البينة انه تزوجها
اولا كان ذلك الى الزوج فايهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته ويفرق
بينه وبين الاخرى بغير مهر ان كان لم يدخل بها فان جحد الزوج ذلك كله وقال
لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايهما اول فهو سواء ويفرق
بينها وبينه وعليه نصف المهر بينهما ان كان لم يدخل بهما قبل ان يقر بان ايتهما
امراته فاذا جاهل لبينة امن المهر لم يبرا وان كان دخل باحداهما كانت لها
وهي امراته ⁌ وان قال هي الاخرة وتلك الاولى فرق بينه وبينها ولزمه المهر الذي
سمى لها ولم يصدق على ان ينقصها وكانت الاخرى امراته ⁌ ولو تنازع رجلان
في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما
او كان قد دخل بها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فان لم
تكن في بيت واحد منهما فايهما اقام البينة انه اول فهو احق بها فان لم يكن لهما
على ذلك بينة فايهما اقرت المراة انه تزوجها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة
انه تزوجها قبله فان لم تكن تقر لشي من ذلك فرق بينها وبينهما فان كانا لم يدخلا
بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها جميعا ولا تدري ايهما اول فعلى كل واحد
منهما الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل فان جاءت بولد لزمهما جميعا وكان ابنهما
يعقلان عنه ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه جميعا كل واحد
منهما نصف ميراث الاب ⁌ فان مات احدهما قبل الغلام احرز الباقي من ميراث
الغلام ميراث اب كامل ⁌ وان كانت المراة اقرت ان احد الرجلين هو الزوج
لزمه الولد خاصة ⁌ ولو لم يفعل ذلك حتى ماتت كان على كل واحد منهما نصف ما
سمى لها من المهر وكان ميراث زوج من تركتها بينهما نصفين ولو لم تمت ولكن مات
احد الرجلين ⁌ فان قالت المراة هذا الميت هو الاول فهو الاول ولها في المهر
والميراث ⁌ واذا تزوجت المراة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح فاسدا
وليس في هذا اختيار ⁌ وكذلك لو كانت ذمية او حربية ثم اسلم الحربيان
ولو كان احد الزوجين له اربع نسوة كان نكاح الذي ليس له اربع نسوة منهما جائزا ولها
عليه ما سميا لها جميعا اذا كانا تزوجاها على الف درهم فان سمى كل واحد منهما
لنفسه خمس مائة لم يلزم هذا الزوج الا خمس مائة ⁌ والنكاح الفاسد اذا لم
يدخل فيه نظرا ولمس لا تحرم عليه امها وابنتها ولا يمنعه من تزوج اختها وان لم
يكن فرق بينه وبين هذه ولا يمنع اباه او ابنه من تزوجها لانها ليست بامراته

فاذا اقامت المراة البينة على النكاح والزوج جاحد ثبت نكاحها ولم يفسد
النكاح بجحوده ولده

باب الغرور في المملوكة

رجل تزوج امراة على انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة قد اذن لها مولاها
في النكاح اخذت منها عقرها وقيمة ولدها ويرجع الاب بقيمة الولد على الذي غره
وان كانت المكاتبة هي التي غرته فلا شي لها عليه من قيمة الولد لانه لم يرجع به
عليها رجع يعقوب عن هذا وقال تاخذ المكاتبة قيمة الولد ولا يرجع بقيمة
الولد عليها ان عجزت ولكنه يرجع عليها ان عتقت وهو قول محمد فان مات مولاها
وهي مكاتبة على حالها ورثها ابو الولد خيرت بين ان تبطل المكاتبة وتكون ام
ولد وبين ان تمضي على الكتابة فتعتق بالاداء والولاء للاول فان مات ابو الولد
قبل ان تؤدي عتقت وبطلت عنها الكتابة وتكون في هذا بمنزلة ان لو وهب لها
المكاتبة ولو كان معه شريك في الميراث بيعت في مكاتبتها على حالها وكان الولاء
للاول اذا ادت الا ترى ان المكاتب اذا ورثه رجلان فاعتقه احدهما كان
عتقه باطلا ولو كانت المكاتبة حين ورثها رجلان اختارت ان تكون ام ولد
وتبطل الكتابة كانت ام ولد وبطلت الكتابة ويضمن ابو الولد نصف قيمتها لشريكه
امة غرت رجلين من نفسها فتزوجاها على انها حرة فولدت لهما اولادا ثم ملكاها
بوجه من الوجوه كانت ام ولد لهما جميعا وان كان ملكها احدهما فهي ام ولده
فان كانت قد ولدت عند المولى اولادا بعد ذلك فملكها احدهما مع اولادها
كان اولادها الذين من غيره رقيقا واذا غرت الامة رجلا من نفسها واخبرته
انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت اولادا ثم استحقها رجل اخر فاخذها واخذ
عقرها وقيمة ولدها كان لاب الولد ان يرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعه

باب النكاح في العقد المتفرقة

ولا يجوز للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقول الله تعالى مثنى وثلث ورباع وله ان
يشتري على الاربع ما بدا له من السراري ما خلا امراة ذات محرم منها من نسب او رضاع
بلغنا عن عمار بن ياسر انه قال ما حرم الله تعالى من الحرائر شيا الا وقد حرم من الاماء
مثله الا رجلا يجمعهن يريد به العدد رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة في عقدة
واحدة ثم طلق احداهن بمكة ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف
اخرى ثم مات ولم يدخل بشي منهن فللطائفية مهر كامل وربع ميراث النساء وللمكية
ربع ما بقي من ميراثهن وسبعة اثمان المهر وللكوفيات الاربع ما بقي من ميراث النساء
وثلثة مهور وثمن مهر بينهن سواء وعلى كلهن عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان طلق احدى

نسايه

نسايه بعد تزوج الطائفية ايضا كان للطائفية سبعة اثمان المهر وربع ميراث
النساء وللمكية ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر ولها ربع الباقي من الميراث وللكوفيات
مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر والباقي من الميراث واذا تزوج الرجل امراة
في عقدة وامراتين في عقدة وثلثا في عقدة ولا يعلم ايتهن الاولى فاما الواحدة فنكاحها
صحيح والقول قول الزوج في الثلث والثنتين ايتهن قال هي الاولى واي الفريقين مات
والزوج حي فقال هي الاولى ورث واعطاهن مهورهن فان كان قد دخل بهن ثم
قال في صحته او عند موته لاحد الفريقين هي الاولى فرق بينه وبين الاخرى ولكل
واحدة منهن الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها وان قال الزوج لا ادري ايتهن الاولى
حجب عنهن الا عن الواحدة واجبر على ان يبين الاولى من الاخرى فان مات الزوج
قبل ان يبين كان للواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ميراث النساء وما
بقي فللثلاث نصفه وللثنتين نصفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
للثلاث تسعة اسهم وللثنتين ثمانية اسهم وعليهن عدة الوفاة وللواحدة ما سمي لها
من المهر وللثلاث مهر ونصف بينهن وللاثنتين مهر واحد بينهما وان كان قد
دخل بهن كلهن ولا يعرف الاولى من الاخرى فعلى الثلاث والثنتين عدة الوفاة والحيض
جميعا فان كان مهر مثل كل واحدة منهن اقل من التسمية فان كان الزوج حيا
فجامع امراة منهن او طلقها او ظاهر منها كان هذا اقرارا منه بانها والتي معها الاولى
فان كانت احدى الثلاث او احدى الاثنتين ولم يدخل بشي منهن فالجواب على ما نعد
ايضا ولو كانت مع الثلث امة كان نكاح الامة فاسدا على كل حال وكذلك
لو كانت احدى الاثنتين امة فان مات الزوج قبل ان يدخل بشي منهن وقبل ان
يبين الاولى منهن واحدى الثلاث امة واحدى الاثنتين امة واحدى الاثنتين امة
فنكاح الامتين فاسد ونكاح الحرائر جائز فان كان احدى الثلاث امة والاثنتان
حرتان وقد تزوج الواحدة الحرة قبلهن بعلم ذلك فنكاح الامة فاسد وللحرة المتزوجة
المهر وثلث ميراث النساء ولكل فريق نصف ما بقي من الميراث ومهران بينهما
سواء فان كانت احدى الثنتين امة والثلاث حرائر ولا يعلم اي النسا تزوج
اولا فنكاح الامة فاسد ولا شي لها والميراث بين الحرائر الخمس فلهن على اربعة اسهم
للثلاث من ذلك سهم ونصف وللاثنتين سهمان ونصف وللثلاث مهر ونصف
وللثنتين مهر ونصف مهر وهذا بمنزلة رجل تزوج ثلثا في عقدة وواحدة
في عقدة ولا يدري ايتهن اولا واذا تزوج واحدة في عقدة واثنتين
في عقدة وثلثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات قبل ان يبين ولا يعرف ايتهن

اولى بميراث النسا بين الثنتين والثلاث والاربع اثلاثا ثم يدخل الواحدة
مع الاثنتين فتاخذ سدس ما اصابتا وتدخل مع الثلاث فتاخذ ثمن ما اصابهن
ولهن ثلاث مهور ونصف اما نصف مهر من ذلك فللاربع ثلثه ارباعه وللثلاث
ربعه لان الثلاث يدعينه اذ كانت الواحدة معهن ولا يدعينه ان لم تكن الواحدة
معهن ❧ واما مهر من ذلك فللاربع منهن سدسان ونصف وللثلاث منه
سدسان ونصف وللثنتين سدس لانهما يدعيان ثلث هذا المهر ان كانت الواحدة
معهما وان لم تكن معهما فلا شي لهما فيه ❧ واما المهران الباقيان فيما بين الفرق اثلاثا ثم
تدخل الواحدة مع الثلاث فتاخذ ثمن ما اصابهن وتدخل مع الاثنتين فتاخذ سدس
ما اصابتا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد للاربع مهر وثلث وللثلاث مهر ❧
وللاثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر لان الاحوال في الفرق الثلاث ثلثة
يصح نكاح كل فريق في حال ويبطل في حالين والاحوال في الواحدة حالان حاله صحة
وحالة فساد فان كانت احدي الاربع امة فنكاح الامة فاسد ولا شي لها منهن
في مهر ولا ميراث ❧ ونكاح الواحدة المنفردة صحيح على كل حال ولهن جميعا ثلثه مهور
ونصف مهر للواحدة منها مهر كامل ويكون نصف المهر بين الثلاث والاربع سوى
الامة نصفين والمهران الباقيان بين الثلاث والاثنتين اثلاثا في قول
ابي يوسف ❧ وقال للاربع مهر ثلثين سوى الامة وللثلاث مهر وللاثنتين ثلثا
مهر وللواحدة مهر كامل فذلك ثلثه مهور وثلثا مهر وميراث النسا بينهن للواحدة
منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وسهم بين الثلاث والثلث وما بقي فلكل
فريق ثلثه ❧ قال ابو الفضل وهذا الجواب على مذهب ابي يوسف ومحمد في
الميراث ❧ ولو كان طلق اثنتين من نسايه ثم مات قبل ان يبين كان لهن
مهران ونصف للواحدة من ذلك اكثر ما يكون لها ربع ثلثة مهور واقل ما يكون
لها ثلث مهرين فالفضل فيما بينهما نصف سدس مهر فابطلنا ذلك الفضل
وجعلنا لها ثلثي مهر وربع سدس مهر وما بقي فلكل فريق ثلثه والميراث على ما وصفنا
في المسئلة الاولى ❧ وقال ابو الفضل هذا الجواب ليس يستقيم في حكم
الميراث على مذهب ابي يوسف ❧ واذا تزوج الرجل امراة وابنتها في عقدة
متفرقة ثم مات ولا يعلم ايتهن اول فلهن مهر واحد نصفه للام ونصفه للابنتين
لانه لا يثبت الا احداهما اما الام وكذلك الميراث نصفه للام ونصفه للابنتين
وهذا قول ابي حنيفة ❧ وقال ابو يوسف ومحمد المهر والميراث بينهن اثلاثا
لان حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتها ❧ الا ترى انه تزوج امراة وامها وابنتها

كانت حجة كل

كانت حجة كل واحدة على حيالها ❧ وان متن جميعا والزوج حي فالقول في
الاولى منهن قوله فان مات بعد من قبل ان يبين فله ثلث ميراث زوج من كل
واحدة منهن وعليه ثلث ما سمي لكل واحدة منهن اولا وللام مهرها وكان
ينبغي في القياس ان يكون لها مهر وربع لانه كان جامع الابنة قبلها حرمت ووجب
لها بالدخول مهر اخر والا نصف المهر لانها حرمت عليه في حبوته حين وطي ابنتها
ولكل واحدة من الاثنتين الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها فان كان تزوجهن في عقد
متفرقة ولم يدخل بشي منهن حتى قال احداكن طالق فهذا الكلام باطل وان قال
احدى نسايه طالق وقع عليه طلقة للام ❧ وان قال احداكن طالق لم يقع
الطلاق على الام الا ان ينويها ❧ ولو كان تزوجهن في عقدة واحدة كان نكاحهن
جميعا فاسدا فان كانت احداهن امة جاز نكاح الامة فان كانت فيهن اماء
جاز نكاح الحرة ❧ وان تزوج اربع حراير واربع اماء في عقدة واحدة جاز
نكاح الحراير ❧ واصل ذلك ان تنظر في نكاح الحراير فان كان جايزا لو كن
وحدهن اجزته وابطلت نكاح الاماء وان كان غير جايز ابطلت واجزت
نكاح الاماء ان كان يجوز لو كان وحدهن ❧ فان تزوج امة وحرة في عقدة
واحدة ابطلها احب الاخرى جاز نكاح الحرة ❧ واذا كان للرجل اربع نسوة
فتزوج خامسة ودخل بها فرق بينه وبينها ولم يقرب الاربعة حتى تنقضي عدة
الاربعة الخامسة ❧ ولا باس بان يتزوج الرجل اخت ام ولده واخت
مدبرته او اخت امة له قد كان يطاها غير انه لا ينبغي له ان يطا امراته التي
تزوج حتى يملك فرج الامة والمدبرة وام الولد غيره اذا كان يطاها فان لم يكن
وطي امته ولا مدبرته ❧ ولا باس بان يطاها ❧ ولو زوج ام ولده ثم وطي
امراته ثم مات زوج ام ولده حل له ان يطا امراته ما دامت ام ولده تعتد
من زوجها ❧ فاذا انقضت عدتها فلا ينبغي له ان يطا القرابة حتى يملك فرجها
غيره وكذلك الامة والمدبرة اذا كان وطيها قبل ان يتزوج الاخت ❧
فان اعتق ام ولده فعليها ثلث حيض ولا ينبغي له ان يقرب امراته ما دامت
ام ولده تعتد منه ❧ ولو ان رجلا اعتق ام ولده ثم تزوج اختها في عدتها
لم يجز نكاحها ولا باس بان يتزوج اربعا في عدتها ❧ وقال ابو يوسف ومحمد
نكاح اختها ايضا جايز ولا يقربها حتى تنقضي عدتها ❧ وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
بان يقرب الاربع في عدتها ❧ وكذلك لو تزوجها قبل ان يعتقها فلا باس بان
يتزوجها ❧ واذا تزوج الرجل اربع نسوة في عقدة وثلاثة في عقدة ثم

ارادة منهن ... نصف المهر بينهن على ما وصفنا
ولا ميراث لهن ... واذا كان تزوج الاربع بعقدة واحدة
ثم قال احدى نسايه طالق طلقت الام

طلق احدى نسايه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلاثة مهور ونصف مهر من ذلك
الاربع خاصة والباقي بين الاربعين نصفين وللحر ويق نصف الميراث • ولو كان
طلق نسايه اثنتين من نسايه كان لهن مهران للاربع خاصة منها نصف مهر والباقي
بينهن وبين الثلاث نصفين • واذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقده ولم
يدخل بالثنتين ثم طلق احدى نسايه واحدة والاخرى ثلثا ثم مات قبل ان يبين
فللمدخول بها مهر تام وخمسة اسهم من اثني عشر سهما من ميراث النسا وللاخريين
سبعة اسهم من الميراث ومهر وربع وهذا قول ابي يوسف • وقال محمد للثنتين
اللتين لم يدخل بهما مهر وثلث وللمدخول بها خمسة اثمان الميراث ولهما
ثلاثة اثمانه • ذكر حكم الميراث في بعض الروايات في هذا الكتاب ولو كان
دخل بالاثنتين منهن كان لكل واحدة منهما مهر كامل وللتي لم يدخل بها ثلثه
ارباع مهر وسدس الميراث في قول ابي يوسف • وقال محمد مثل ذلك
الا في نصيب التي لم يدخل بها من المهر فان لها ثلثي مهر وهذا الجواب في
الميراث على مذهب ليس بسديد والصواب على مذهبه ان يكون للتي لم
يدخل بها ثلثه من الميراث • وكذلك ذكر في بعض الروايات • واذا تزوج
امراتين في عقدة وثلثا في عقدة ثم قال دخلت باحد الفريقين ثم مات قبل
ان يبين فللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ولكل فريق نصف الميراث
وكذلك لو كان طلق احدى نسايه ثلثا ولم يدخل بشي منهن وطلق احدى نسايه
ثلثا فللثلاث مهر وربع وللاثنتين ثلاثة ارباع مهر ولو تزوج ثلث نسوة
فدخل باحداهن ولا نعرف بعينها ثم طلق احدى نسايه ثلثا والاخرى واحدة
ثم مات فلهن مهران وربع المهر والميراث بينهن اثلاثا وعليهن عدة الطلاق
والوفاة اخذا بالثقة في قول ابي يوسف فان عرفت المدخول بها كان لها مهر كامل
وللاخريين في قول ابي يوسف وللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما من قبل
انهن في التطليقات الثلاث سوا • ولو كانت التطليقة الواحدة بائنة
ايضا كان الميراث بينهن سوا لان الطلاق على اثنتين وقع اخرجهما من الميراث
وهذا قول ابي يوسف • واذا تزوج العبد امراتين في عقدة وثلثا في
عقدة ثم اعتق ثم مات فنكاح الثلاث باطل ونكاح الاثنتين جايز ان كن
اوايل او اواخر فان كانت احدى الثلاث امة فنكاح الامة فاسد لا مهر لها
وللحرتين اللتين معها مهر واحد ونصف الميراث وللاخريين مهر واحد ونصف
الميراث سوا كان العبد تزوج باذن مولاه او بغير اذن مولاه لانه يجوز بالعتق

ودخل بواحدة منهن

فالم

ما لم يكن باذنه • رجل امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة
لم يجز نكاح واحدة منهما وان كان امره ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه واخرى
في عقدة واحدة جاز نكاح التي امره بها

باب النفقة

واذا خاصمت المراة زوجها في نفقة ما تصلحها للشتا والصيف فرض لها عليه من
النفقة كل شهر ما يكفيها بالمعروف • ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتا
والصيف على الموسر قدره وعلى المعسر قدره على قدر غلا السعر ورخصه تقوم
ذلك فيه بالمعروف فان كان معسرا فرض لها من النفقة كل شهر اربعة دراهم
او خمسة دراهم او ما بين ذلك ولخادمها ثلاثة دراهم او اقل من ذلك او اكثر
انما يفرض عليه القوت الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق بقيمة ما يكفيها
كل يوم وما لا بد منه من الادام والدهن لها ولخادمها ثم يفرض ذلك عليه
فان لم يكن لها خادم لم يفرض عليه نفقة الخادم والكسوة على المعسر في الشتا
درع يهودي وملحفة قطن وخمار سابري وكسا كارخص ما يكون لها وللخادم
في الصيف قميص مثل ذلك وازار وللمراة درع مثل ذلك وملحفة وخمار
وان كان موسرا فالنفقة عليه للمراة ثمانية دراهم او سبعة او نحو ذلك يوسع
ذلك عليها في الطعام والادام ولخادمها ثلثة او اربعة او نحو ذلك والكسوة
للمراة في الشتا درع يهودي او هروي وملحفة دبوزية وخمار ابريسم وكسا
انبجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرابيس وكسا رخيص وفي الصيف للمراة
درع سابري وخمار ابريسم وملحفة كتان ولا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما
عندها او يبلغ الوقت الذي يلبسها ولخادمها قميص مثل ذلك وازار وان كان
الرجل من اهل الغنا المشهورين به فللمراة خمسة عشر درهما كل شهر ولخادمها
خمسة ولها من الكسوة في الشتا درع يهودي وملحفة هروي وجبة فرو ودرع
خز وخمار ابريسم ولحاف • ولخادمها قميص يهودي وازار وجبة وكسا وخفان
وقال محمد لا ينبغي ان توقت النفقة على الدرهم لان السعر يغلو ويرخص ولكن
يجعل النفقة على الكفاية في كل زمان فينظر قيمة ذلك فيفرض لها عليه دراهم
شهرا شهرا • واما فريضة الكسوة فكما سمي في الكتاب ولا يوخذ من الزوج كفيل
بشي من النفقة • ولو خاصمته امراته في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض
عليه القاضي لم يكن لها من ذلك شي وهو قول ابن ابي ليلى • وكذلك لو استدانت
عليه فان كانت قد صالحته على النفقة كل شهر او فرضها القاضي عليه فغاب او
حبس النفقة عنها فاستدانت عليه او لم تستدن اخذته بنفقة ما مضى

ولو خاصمته امراته في نفقة ما مضى من الزمان

وَاذا كان لها منه ولدٌ فطلبت ان يفرض للولد معها نفقة فرض عليه للصغار وللنسا والرجال الزمنى فاما الذي لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه ويدفع نفقة الكبار من الولد ونفقة صغارهم الى المراة فان كان الرجل معسرا فنفقة الصبيان كل شهر لكل انسان منهم درهم او ثلاثة بقدر ما يكفيه لقوت طعامه وادامه ودهنه والكسوة كادني ما يلبس مثله في الشتا والصيف قميص زطي او يهودي في الشتا وقبا محشوا او فرو غليظ وخفان ۝ وفي الصيف ازار ونفقة الابنة الكبيرة اذا كان محتملا نفقتها اربعة دراهم في الشهر او نحو ذلك ولها في الشتا قميص يهودي او درع وملحفة زطية وكسا او لحاف ولها في الصيف ازار ودرع وملحفة وللصبيان في الشتا من اللحف ما يصلحهم ۝ وان كان الوالد موسرا اوسعت عليهم في النفقة وجعلت الكسوة للافضل من هذه على نحو ما يرى الحاكم بالمعروف ۝ واذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا يكفيها فلها ان ترجع عنه وتطالب بالكفاية ۝ واذا فرض على المعسر نفقتها ثم ايسر فخاصمته فرض عليه نفقة الموسر ۝ واذا تغيبت المراة عن زوجها وابت ان تحول معه الى منزله او الى حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها ۝ وان كان لم يوفها مهرها فابت عليه ذلك حتى يوفيها فلها النفقة ولا نفقة للمعتدة الصغيرة التي لم يجامع مثلها لان الحبس جاء من قبلها فان كانت قد بلغت ما يجامع مثلها فلها النفقة صغيرا كان زوجها او كبيرا ۝ فان كان صغيرا لا مال له لم يوخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها ۝ وكل امراة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير او كبير معسر لا يقدر على شي فانها تومر ان تستدين عليه ثم ترجع عليه فان كان القاضي لا يعلم من الزوج عسرة فسالت المراة حبسه بالنفقة لم يحبسه ولكنه يامره ان ينفق ويخبره انه حابسه ان لم يفعل فاذا عادت اليه مرتين او ثلثا حبسه بالنفقة فان علم انه محتاج خلى سبيله وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسل عنه فان كان معسرا خلى سبيله ولا يحول بين الطالب وبين لزومه ۝ وان كان غايبا اخرجه من السجن ابدا حتى يودي الدين والنفقة ۝ فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله فادى منها الدين والنفقة ولم يبيع العروض الا برضاه في قول ابي حنيفة ۝ وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض في الدين والنفقة ۝ واذا كان للرجل على نسوة فرضت النفقة لهن عليه فان كانت احداهن كتابية او امة قد بوا ها مولاها بيتا معه فرض عليه لكل واحدة منهن ما

يكفيها

يكفيها ولا يزاد للحرة المسلمة على الامة والذمية شيا ۝ فان عجز عن ذلك وهو معسر قد علم القاضي منه امرهن بالاستدانة عليه فان لم يقدر على ان يعطيهن لم يفرق بينه وبينهن ولم يجبر على طلاقهن ۝ والبيتوتة في الامة ان يخلي الرجل بين امته وبين زوجها ولا يستخدمها بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها ولا نفقة لها وان كانت هي تجي فتخدمهم من غير ان يستخدمها فلها النفقة فان جات في وقت والزوج ليس في البيت فاستخدموها ومنعوها من الرجوع الى بيتها فلا نفقة لها انما انظر في هذا الى استخدامهم اياها فلا انظر الى غيره المراة الحرة واجبة على الزوج ۝ وان مرضت او جنت او اصابها بلا يمنعه عن الجماع او كبرت حتى لا تستطيع جماعها وليست الصغيرة كذلك ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ۝ واذا اختلف الزوج والمراة فقال الزوج انا فقير وقالت المراة هو غني فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراة البينة فان لم تكن لها بينة وسالت القاضي ان يسال لها عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي وان فعل فاتاه عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا ان يخبره بذلك رجلان عدل ويكونان بمنزلة الشاهدين يخبران انهما قد علما ذلك فان اخبراه انهما قد علما ذلك من ورا ورا لم يوخذ بقولهما ۝ فان اقامت المراة البينة انه موسر فاقام الزوج البينة انه محتاج اخذ ببينة المراة وفرض عليه نفقة الموسر ۝ فان كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك ۝ واذا فرضت النفقة لها على الزوج ولها عليه مهر فاعطاها شيا من ذلك فقال الزوج هو من المهر ۝ وقالت المراة هو من النفقة فالقول قول الزوج ۝ وكذلك هذا في جميع الديون اذا كان من وجوه مختلفة ۝ واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة ۝ فان كان ذلك الذي اقر به الزوج وحلف عنه لا يكفيها بلغ به الكفاية في المونة ۝ واذا اخذت المراة من زوجها كفيلا بالنفقة كل شهر لم يكن على الكفيل الا شهر واحد لانه لم يوقت وقتا فلو ضمن لها نفقة سنة كان جايزا ۝ ولو قال انا ضامن لنفقتك ابدا ما عشت كان الضمان عليه كما قال ۝ واذا فرض لها القاضي على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت اشهر لم يعطها حتى مات او ماتت لم يوخذ بشي منها وهذا بمنزلة الخراج خراج الراس اذا اسلم ۝ ولو كانا حيين فاختلفا فيما مضى

مطلب قال الزوج انا فقير وقالت المراة هو غني

من العدة من وقت القضا فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة • واذا
بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول
الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه هدية فان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الزوج • وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على قول الاخر بما ادعاه
كان الزوج هو المدعي للقضا • وكذلك ان بعث بدراهم فقال هي نفقة وقالت
المراة هي هدية • فاذا اعطاها كسوة فتعجلت تخريقها او هلكت منها لم
يكن عليه ان يكسوها حتى ياتي الوقت • وكذلك ان ضاعت او لبست غيرها
فلا كسوة لها حتى يمضي الوقت الذي تخرق فيه فان اخذت نفقة شهر فلم تنفقها
ثم جا الشهر الثاني وهو معها فلها ان تطالب بنفقة الشهر الثاني • واذا فرض لها
القاضي النفقة على زوجها فانفقت من مالها ولم تاخذ منه شيا فلها ان تاخذ
بما مضى من ذلك وان كان هذا في ذي الرحم المحرم • واذا فرض له النفقة عليه
فانفق على نفسه من ماله لم يكن له ان يرجع على الذي فرض له عليه بشي من ما
مضى • واذا كان الرجل غايبا وله مال حاضر في يد رجل فطلبت المراة النفقة
فيه بعد ان تحلف انه لم يعطها نفقة وياخذ منها كفيلا بالنفقة فان قدم
زوجها كان على حجته ان كان ارسل اليها بشي • وكذلك الذي يكون له على الرجل
الوديعة بعد ان يقر بذلك وبانها امراته فان جحد لم يقبل من المراة بينة عليها
وهو قول ابي يوسف وهو قول محمد ولو لم يكن له مال حاضر لم افرض لها نفقة
لانه لا خصم معها • واذا كان له مال حاضر عند الخصم ولا ابيع في ذلك عروضا
وينفق عليها من غلة الدار والعبد ويعطيها الكسوة من ثياب ان كانت له كسوة
وكذلك يعطيها من طعامه ان كان له طعام وياخذ منها كفيلا بجميع ذلك فان
رجع الزوج فاقام البينة على وصول نفقته اليها لهذا الوقت فالكفيل ضامن
للنفقة وان لم يكن له بينة وحلفت المراة فلا شي على الكفيل وان نكلت عن اليمين
لزمها والزمنا الكفيل تلك النفقة

باب نفقة العبد

واذا كان للعبد او للمدبر او للمكاتب امراة حرة او امة قد بوات
معه بيتا فانه يفرض عليها نفقتها بقدر ما يكفيها ويكون ذلك دينا في عنقه
فان اجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع فيه العبد الا ان يفديه عنه سيده
واما المدبر والمكاتب فيسعيان فيه فان كان لها منه ولد لم يجبر على نفقة الولد
فان كانت امراة المكاتب مكاتبة معه لمولى واحد كتابة واحدة فنفقة الولد
على الام وارش الجناية عليه لها وميراثه ان مات لها • واذا وطي المكاتب

واذا اوطا امته

واذا وطي المكاتب امته فولدت منه فانه يجبر على نفقة الولد وارش
الجناية عليه وميراثه له • واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب بغير
اذن مولاه فلا نفقة عليهم ولا مهر وان اعتق جاز النكاح حين يعتق ووجب
عليه المهر والنفقة لما يستقبل • واذا كانت الامة او المدبرة او ام الولد
تحت حر او عبد فلا نفقة لها عليه ما لم تبواها معه بيتا وان كان قد دخل
بها فان بواها معه بيتا فعليه النفقة وان انتزعها منه المولى واحتاج
الى خدمتها فلا نفقة على الزوج ما دامت عند مولاها وان اعادها اليه وبواها
معه بيتا فعليه النفقة فان كان لها منه ولد فلا نفقة عليه للولد ونفقة الولد
على مولى الام • وان كانت المراة مكاتبة وقد بواها معه او لم يبوها معه
والمكاتبة لا تحتاج الى التبوية لان السيد ليس له ان يستخدمها

باب نفقة اهل الذمة

ويفرض على الذمي نفقة امراته بالمعروف • فان كانت ذات رحم محرم منه
وذلك في دينهم نكاح فطلبت منه نفقتها بالنكاح من قبل النكاح فرضها
عليه في ذلك كما يفرض في النكاح الصحيح في قياس قول ابي حنيفة ولا يفرض
عليه ذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويفرق بينهما اذا طلب ذلك احدهما
ولا يجوز ذلك الا ما يجوز على اهل الاسلام ما خلا النكاح بغير شهود فانا نجيزه
بينهم ونقضي بالنفقة فيه • واذا اسلم الذمي وامراته من غير اهل
الكتاب فابت الاسلام فرق بينهما فلا نفقة لها في العدة • وان كانت
هي المسلمة فابى الزوج فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة
• واذا خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الاخر بعده فلا نفقة لها عليه لان
العصمة انقطعت فيما بينهما بخروج اولهما

باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية

ولكل مطلقة السكنى ثلثا
كان الطلاق او واحدة والنفقة ما دامت في العدة ولا تخرج من بيتها ليلا
ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن • وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه
كان يجعل النفقة للمطلقة ثلثا والسكنى وكذلك البائنة بالخلع والايلا واللعان
والردة ومجامعة امها وكل فرقة جات من قبل الزوج فان اشرط الفرقة في الزوج
فلا نفقة فعليه السكنى ولا نفقة عليه لان خروجها من بيتها معصية • وقال
ابن ابي ليلى في المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة • واذا طلق الرجل امراته
طلاقا باينا وهي امة قد كان بواها بيتا فعلى الزوج النفقة فان اخرجها المولى

اليه لخدمته يطلب بطلب النفقة عن الزوج وله ان يعيدها اليه وياخذ
نفقتها وكل من كانت له نفقة يوم طلق ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها
ان تعود وتاخذ النفقة فان كان المولى اخرج الامة من بيت الزوج قبل
الطلاق ثم طلقها لم يكن له ان يعيدها اليه لتطالب بالنفقة ● وكذلك كل
امراة لا نفقة لها يوم طلق فليس لها نفقة ابدا الا المراة اذا كانت هاربة
من زوجها فلها ان ترجع وتاخذه بالنفقة لانها كانت مانعة نفسها من حق
واجب لها ● واذا جاءت الفرقة من قبل المراة بمعصية كالردة ومطاوعة
ابن الزوج على الجماع وما اشبهه فلا نفقة لها ان قرت على ذلك او رجعت عنه
وتابت من الردة ● واما السكنى فواجب لها وان كانت امة قد بوأها بيتا فعتقت
فاختارت نفسها وقد دخل بها الزوج فلها النفقة لان اختيارها نفسها ليس
بمعصية ● واذا لم تخاصم المعتدة في نفقتها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها
وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضا العدة قضى لها عليه
بنفقة مثلها ثم رجع ابو حنيفة وقال لا يقضى عليه بشي ● واذا تطاولت
العدة بالمراة فالنفقة واجبة لها حتى تنقضي العدة الحيض او الشهور عند الاياس
فان اختلفا في انقضا العدة فالقول قولها مع يمينها فان اقام الزوج البينة على
اقرارها بانقضا العدة بري من النفقة ● واذا طاوعت في عدتها مطاوعة
لم تبطل بذلك نفقتها وان ارتدت في عدتها فلا نفقة لها لانها تحبس ولا نفقة
لها الا ما دامت في بيته ● فان تابت ورجعت بعد ذلك او بانت او سبيت
فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها ● حربي تزوج ذمية عندنا بها وطلقها فلها
النفقة في قول من يوجب على الذمي العدة ولا نفقة هذا الذمي ابوان حربيان
دخلا بامان هذا ان لا نفقة لهما لانها بمنزلة صلة فلا تجب الا لمسلم او لاب ذمي
وفي القياس لا ينبغي ان تكون للاب الذمي يكون على الولد المسلم نفقة ولكن ابا حنيفة
استحسن في الاب استحسانا ● رجل اعتق ام ولده قال لا نفقة لها في العدة
رجل اقر ان نكاح امراته عليه حرام وقد دخل بها فرق بينهما فلها ما سمي لها من
المهر ولها نفقة العدة ولا تصدق الزوج على ابطال شي من ذلك ● واذا ادرك
احد الزوجين فاختار الفرقة وقد كان ولي التزويج غير الاب فرق بينهما وهي بدخوله
بها فلها النفقة في العدة وكذلك في التفريق لفقد الكفاة ● واذا فرض للمراة
على زوجها النفقة فاعطاها فسرقت منها لم يكن على الزوج ان يعطيها مرة اخرى ما لم
يمض الوقت ● ولو ارسل بها في ذا الرسول قد اعطيتها اياها وجحدت هي كان

القول

القول قولها مع يمينها ● وكذلك ان ادعى الزوج انه اعطاها وانكرت ● واذا
اعطاها نفقة شهرا او سنة ثم مات احدهما وهي قايمة بعينها فلا ميراث عنها ● وكذلك
الكسوة استحسن هذا وهذا قول ابي يوسف ● وقال محمد يرد على الزوج من
النفقة والكسوة بقدر ما بقي من المدة ويورث عنها بقدر ما مضى
وسوا ان كان ذلك بعينه او كانت قد استهلكته

باب حكم الولد عند افتراق الزوجية

واذا فارق الرجل امراته ولهما
ولد فالام احق بالولد ان يكون عندها حتى يستغني عنها ان كان غلاما فجي يا كل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ● وان كانت جارية فهي احق بها حتى
تحيض والرضاع والنفقة على الوالد فان كان يجد من يرضعه باقل مما ترضعه
المراة ولم تاخذ المراة الولد بذلك اتاها بالظير فارضعته عندها في بيتها
وان اخذته المراة بذلك فهي احق به ● واذا لم يكن وقعت بينهما فرقة فلا اجر
لها على الرضاع وان ابت ان ترضع لم يكره عليه فان لم يكن للصبي اب وكان له ام
وعم فالرضاع عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ان كانا غنيين والام احق ان يكون عندها
حتى يبلغ ما وصفت ● فان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع كله على الام ● فان
كان له ام واخ لاب وام وعم اغنيا فالرضاع على الام والاخ اثلاثا ولا يضم مع
الاب احد في ذلك فاذا مات الاب فهو على الميراث في ذوي الرحم المحرم اذا كانوا
اغنيا ومن كان منهم فقيرا لم يجبر على نفقته ● فان كانت الام فقيرة وللولد
عمة وخالة غنيتان فالنفقة عليهما اثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث
● وكذلك ان كان وارثه ابن عمه ومن كان عصبته وليس بذي رحم محرم فلا نفقة
عليه ويوخذ الاب الموسر والوسط لولده اذا كانوا اكثر من واحد بخادم فان لم
يكفهم لخادمان يقومان عليهم في خدمتهم ● واذا استغنى الغلام عن الام فاكل
وحده وشرب وحده ولبس وحده وحاضت الجارية فابوهم احق بهم ● فان تزوج
امهم قبل ذلك فابوهم احق بهم وام الام في ذلك بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية
او مجوسية ● وكذلك كل امراة كانت من نسا القرابة فهي بمنزلة المسلمة فاذا تزوجت
الام فام الام احق بالولد وان كان لها زوج بعد ان يكون زوجها جد الولد فان
كان اجنبيا فلا حق لها في الولد وام الاب بعدها احق بهم وان كان لها زوج بعد
ان يكون زوجها هو الجد فان كان زوجها اجنبيا وان كانت ميتة فالاخت من الام
والاخ اولى بالولد والخالة من الاب والام اولى من العمة والخالة من الام اولى
من الخالة من الاب ● وكل من كان من قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب فان

كانت خالة وابنت اخت لام كانت ابنت الاخت اولى ♦ واذا لم يكن له من قبل الام ذو رحم محرم كانت العمة من الاب والام اولى العمات ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وابنت الاخ اولى من العمات والخالة اولى من ابنت الاخ للاب ♦ وليس لمن سوى الام والجدتين حق في الولد اذا اكل وحده وشرب وحده ولبس وحده جارية كانت او غلاما ♦ وقال محمد في نوادر هشام اذا بلغت حد الشهوة عند الام والجدتين فالاب احق بها ♦ واذا بلغ عند واحدة منهن هذا المبلغ او بلغ عند الاب والجدتين ما وصفنا فالاب احق به ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب واذا اجتمع اخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا احق به فان كانوا في ذلك سوا فاكبرهم احق به وكذلك الاعمام بعد الاخوة ♦ واذا كانت امراة ثيبا مامونة على نفسها لا يريد ان تكون مع ابيها ولا مع اخيها وعمها فلها ذلك وتنزل حيث شات ♦ وقال في كتاب الطلاق اذا كانت البنت مخوفة على نفسها لا يوثق بها فان للاب ان يضمها اليه واما البكر فلوالدها ان يضمها اليه ولا يخلي عنها ♦ وكذلك الاخ والعم اذا لم يكن لها والد فان كان اخوها او عمها مخوفا على نفسها لم يخل بينه وبينها وينظر امراة مسلمة ثقة صالحة فتسلم اليها فان كانت البكر قد استفادت عقلا او رايا واخوها او عمها مخوفا عليها فلها ان تنزل حيث احبت في مكان لا يخوف عليها ولا تكون مع اخيها وعمها ♦ وام الولد اذا اعتقها مولاها في الولد بمنزلة المطلقة الحرة واما الامة فان فارقها زوجها فالولد لمولى الامة ترتبق باخذهم المولى وهو اولى بهم وان كان الزوج لم يفارق الامة

باب متاع البيت

واذا اختلف الزوجان في متاع فما كان للنسا فهو للمراة وما كان للرجال فهو للرجل ♦ وما كان للرجال والنسا فهو للباقي منهما في الموت ♦ واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل لانه هو الباقي ♦ وقال محمد ما كان للرجال والنسا فهو للرجل مات او لم يمت ♦ وقال ابو يوسف تعطا المراة متاع البيت ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل وقال ابن ابي ليلى اذا مات الرجل او طلق فمتاع البيت كله متاع للرجل الا الدرع والخمار وما اشبهه وما كان من سلاح او قبية او قلنسوة او موزج او منطقه او طيلسان او سراويل او عمامة او مصحف او قوس فهو للرجل وما كان من درع او خمار او ربعة او حجلة او بساط او قبة او تابوت او سرير او صندوق او حلي فهو للمراة والمنزل للرجل والمراة والخادم والعبد والشاة وسقط البيت هذا يكون للرجال والنسا ♦ وما كان متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة والجبة المحشوة وجبة الغزا وجبة الخزا والبرود فهو للرجل اذا كانت ذات لينة

والمستقة

والمستقة والبركان المعلم مما يكون للرجال والنسا والغنم السائمة والابل والبقر مما يكون للرجال والنسا ♦ وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر منهما ايهما كان ♦ وان كان احد مما كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سوا وكل فرقة وقعت بين الزوجين من قبل ايهما كانت فالجواب في متاع البيت على ما تقدم ♦ فان كانت المراة امة اعتقت فاختارت نفسها فما كان في البيت قبل ان تعتق فهو للرجل وما وجد نا بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق ♦ فان كان له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان لن في بيت واحد فمتاع البيت بينهن سوا ♦ وان كانت كل واحدة منهن في بيت واحد فما كان في بيت كل امراة منهن بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا ♦ واذا اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل ♦ واذا مات الزوج فقالت الورثة كان طلقك في حياته ثلثا وارادوا ان ياخذوا ما كان من متاع النسا والرجال لم يصدقوا على ذلك والقول قول المراة بعد ما تحلف بالله انها ما تعلم انه طلقها فان علم انه طلقها في صحته ثلاثا او علم انه طلقها في مرضه ثلثا ثم مات بعد انقضا العدة فما كان من متاع الرجال والنسا فهو لورثة الزوج وان مات قبل ان تنقضي العدة فهو للمراة كانه لم يطلق ♦ واذا كان الميراث ملكا للزوج او ملكا للمراة فالقول في المتاع على ما وصفت لك ♦ وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع فالقول في المتاع على ما وصفت لك ♦ وان كانا مملوكين او مكاتبين او كافرين فالقول في المتاع على ما وصفت في الحرين

باب القسمة بين النسا

واذا كان للرجل الحر او المملوك امراتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة ♦ وان شا ان يجعل لكل واحدة منهما ثلثة ايام فعل ♦ وروي عن الاشعث عن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة حين دخل بها ان شيت سبعت لك وسبعت لهن وسوا في ذلك البكر والثيب والمسلمة والكتابية والبالغة والمجنونة والجديدة والتي كانت عنده لا يقيم عند احداهن اكثر مما يقيم عند الاخرى الا ان ياذن له فيه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استاذن نساه ان يكون في بيت عايشة فاذن له فكان في بيتها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح والمريض في القسمة سوا ♦ وكذلك الذمي ونسايه فاما الامة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد تكون زوجة للرجل فيتزوج عليها حرة فالحرة يومان والامة يوم ♦ واذا

تسافر الرجل مع احدى امراتيه لحج او غزو فلما قدم طلبت الثانية ان يقيم عندها
مثل ايام سفره لم يكن لها ذلك ولم تحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت
معه ولكنه يستقبل العدل بينهن وما مضى منه فهو هدر غير انه فيه الاثم
فان عاد للجور بعد النهي اوجع عقوبة وامر ان يعدل ولو كانت عند رجل
امراة قد خلا من سنها فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت اليه ان يمسكها
ويتزوج اخرى ويقيم عند التي يتزوج اياما ويقيم عندها يوما فتزوج على
هذا الشرط كان جايزا لا باس به لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسودة اعتدي فسالته بوجه
الله ان يراجعها وتجعل يومها لعايشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه ولا باس
ان يقيم الرجل عند احدى امراتيه اكثر مما يقيم عند الاخرى اذا اذنت له بلغنا
عن ابن عباس في قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم
قال هذا في الحب فاما في القسمة فينبغي ان يعدل واذا اقام عند امراته الامة
يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما واحدا ولو اقام عند الحرة
يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة واذا كان للرجل امراة واحدة
وكان يقوم بالليل ويصوم بالنهار فاستعدت عليه امراته فانه يومر ان يبيت
معها وان يفطر لها بلغنا عن عمر انه قال لكعب بن سوار اقض بينهما فقال اراها
احدى نساه الاربع لهن ثلثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة ارايت
ان كان له اربع نسوة فاراد ان يقوم ويصلي لما كان يكون له شي فليس في هذا
شي موقت واذا تزوج الرجل امراتين على ان يقوم عند احداهما يوما وعند
الاخرى يومين ثم طلبت التي لها اليوم ان يعدل عليها فلها ذلك والمجبوب
والخصي والعنين في القسمة بين النسا سوا وكذلك الغلام الذي لم يحتلم
وقد دخل بامراته واذا جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسمة يوما
فتقبل لم يجزه ويرجع في مالها او يجعل لها جعلا على يومها لفلانة

باب نفقة ذوي الارحام

ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين وكذلك الجد ابو الاب
والجدة ام الام وام الاب ويجبر على نفقة ولده الصغار فان كانوا كبارا
اجبر على نفقة النسا ولم يجبر على نفقة الرجال الا من كان منهم زمنا او اعمى او مقعدا
او اشل اليدين لا ينتفع بهما او مفلوجا او معتوها وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم

تحرم

محرم منه من الصغار والنسا واهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوي رحم
حاجة وكذلك المراة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل ولا يجبر المعسر على نفقة
احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير ومن كان له مسكن او خادم ليس له
غيره وهو محتاج تحل له الصدقة فعلى الموسر من ذوي قرابته اذا كان من ذوي
رحم محرم منه نفقته ولا يقضي بالنفقة في مال احد ممن ذكرنا اذا كان رب
المال غايبا او مفقودا ما خلا الوالدين والولد والزوجة فاني اقضي لهم بالنفقة
في مال الغايب وقال في كتاب المفقود وان استوثق منهم بكفيل فحسن وان ضمنهم
ذلك فحسن ولم ياخذ منهم كفيلا فهو مستقيم فان كان له عند احد من هولا المال
فانفقه على نفسه اجزته ولم اضمنه وان كان عند غيرهم فاعطاهم بغير امر قاض
حتى انفقوا عليه كانوا ضامنين لها وان باع احد منهم متاع الغايب للنفقة ابطلت
بيعه ما خلا الاب المحتاج فاني اجيز بيعه على ولد الغايب بقدر ما ينفقه على
نفسه فيما سوى العقار استحسانا ولا يجوز في العقار الا ان يكون الولد صغيرا
وهذا قول ابي حنيفة وقال في كتاب المفقود وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
بيع الاب ايضا على ابنه الكبير الغايب في العقار وغيرها الا بقضا قاض كما لا يجوز
بيع غيره ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من
قرابته الا الوالدين والولد والنوافل والاجداد والجدات من قبل الاب والام
ونفقة الولد الصغير على الاب دون الام وان كانا موسرين فان كان الاب معسرا
فان ابا يوسف ومحمدا قالا يامر الام ان تنفق عليه ويكون دينا على الاب ونفقة
الابن الكبير المعتوه او الزمن على الاب دون الام اذا كان موسرا وهو بمنزلة الصبي
في ذلك ونفقة الابنة على الاب ان كان موسرا دون الام وسوا ان كانت كبيرة او
صغيرة واذا مات الاب فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما فان كان للولد
خال موسر وابن عم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم واذا كان الرجل زمنا
معسرا وله ابن معسر صغيرا او كبيرا زمن وللرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة
الرجل على الاخ من الاب والام خاصة وان كان للولد ابنا كانت نفقة الاب والابنة
على الاخ من الاب والام خاصة فان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على اخواته اخماسا على قدر مواريثهم منه ونفقة
الولد على الاخت من الاب والام خاصة على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي
قول من يورث العمات المتفرقات كما يورث الاخوات فنفقة الولد عليهم اخماسا

ومن قال بقول ابن مسعود في الميراث فنفقة الاخت على الاخوات اذا لم يكن وارث غيرهم على الاخت من الاب والام خاصة ❁ وكذلك نفقة الابنة في قولهم جميعا الا في قول من يجعل الميراث بين العمات اخماسا فان نفقة الاب عليهم اخماسا في هذا القول واصل هذا الباب ان ننظر الى ورثة الاب فان كان يحرز الميراث كلهم وهو معسر جعلت كأنه ميت ثم نظرت الى من يرثه فجعلت النفقة عليهم على قدر مواريثهم ❁ وان كان الذي يرثه لا يحرز الميراث جعلت النفقة كلها على من يرث امرأة معسرة لها ولد موسر وام موسرة فنفقتها على الولد دون الام ❁ وكذلك الاب ❁ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم ❁ قال في الولد انت ومالك لابيك ولا يشارك الولد في النفقة على الوالدين ام ولا اب ولا جد ❁ ويجبر اهل الذمة فيما بينهم على النفقة كما يجبر اهل الاسلام وان اختلفت مللهم في الكفر ❁ ولا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة او في الجد من قبل الاب اذا مات الولد فاني اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا ❁ ولا يجبر المملوك والمكاتب على نفقة احد من قرابته الا المولود المكاتب من امته ❁ ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والدي وولده من اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دار الاسلام ❁ الا ترى انهما لا يتوارثان وان كانا على ملة واحدة من الكفر ❁ ونفقة المعتوه على ابنه دون ابيه ❁ الا ترى انه لو كان صحيحا معسرا كانت النفقة على الابن دون الاب آخر كتاب النكاح

كتاب الطلاق

قال محمد بن الحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ في قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ❁ ان هذه الآية نزلت في ان يطلق الرجل امرأته واحدة اذا طهرت قبل الجماع يتركها حتى تنقضي عدتها وان قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ❁ يقول لعله يبدو له ان يراجعها قبل ان تنقضي العدة ❁ وروي اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة من غير جماع ❁ فان اراد ان يطلقها ثلثا طلقها اخرى بعد ما تحيض وتطهر ثم يمهلها حتى اذا حاضت الثالثة ثم طهرت طلقها اخرى فتكون قد بانت بثلاث تطليقات وحيضتين وبقي عليها من عدتها حيضة ❁ قال وبلغنا عن ابراهيم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يستحبون في انه لا يزيد واني

الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلثا ❁ فاذا اراد الرجل ان يطلقها ثلثا طلقها واحدة اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى واحتسبت بهذه الحيضة الثانية من عدتها فاذا حاضت الثالثة وطهرت طلقها ثالثة وبقي عليها من عدتها حيضة ولا تحل له المرأة بعد ما وقع عليها ثلث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ❁ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وتزوجت غيره انها لا تحل للاول حتى تذوق من عسيلة الآخر ويذوق من عسيلتها ❁ واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حامل طلقها متى شاء واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى واجلها ان تضع حملها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ❁ وقال محمد طلاق الحامل للسنة واحدة لا يقع عليها للسنة وهي حامل اكثر من واحدة ❁ قال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري وهو قول زفر ❁ واذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض من صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة وبعد شهر واحدة وبعد شهر اخرى ❁ وعدتها ثلاثة اشهر من التطليقة الاولى ❁ فان طلقها في بعض الشهر تطليقة طلقها اخرى بعد ثلثين يوما وقد بقي من عدتها ثلثون يوما ❁ واذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وعدة التي تحيض كما قال الله تعالى في كتابه ثلثة قروء والقرء الحيض ❁ والمرأة الكتابية تحت المسلم في الطلاق بمنزلة المسلمة ❁ والامة بمنزلة الحرة في وقت السنة ❁ فان كان الرجل غائبا عن امرأته كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وكذلك الحكم في الثالثة وفي طلاقها ان كانت حاملا او كانت عدتها بالشهور يكتب اليها بنحو ما وصفنا في الخطاب ❁ وكذلك الحكم في طلاق المرأة التي قد خلا بها ❁ فان لم يدخل ولم يخل بها طلقها متى ما شاء ❁ واذا طلق الرجل امرأته تطليقة وهي حائض فقد اخطأ السنة والطلاق واقع عليها فينبغي له ان يراجعها ❁ فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع ❁ واذا طلق الرجل امرأته بعد الطهر والجماع فقد اخطأ السنة وهذا كالذي طلقها في الحيض ❁ واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة فقد اخطأ السنة والطلاق واقع عليها

باب الرجعة

واذا طلقها واحدة في الطهر او الحيض او بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت

في العدة فاذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب واذا اراد ان
يراجع امراته قبل انقضا العدة فاحسن ذلك ان لا يغشاها حتى يشهد شاهدين
على رجعتها وليس في الرجعة مهر ولا عوض والجماع في العدة رجعة وكذلك
التقبيل واللمس للشهوة وكذلك النظر الى الفرج لشهوة والنظر الى ما سوى الفرج
ليس برجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وان قال كنت راجعتك امس صدق
ان كان بعد العدة وان قال بعد انقضا العدة لم يصدق الا ان تصدقه المراة
واذا طهرت المراة من الحيضة الثالثة غير انها لم تغتسل فالرجعة باقية له
عليها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فان اخرت الغسل حتى ذهب
وقت ادنى الصلوة اليها انقطعت الرجعة واذا انقضت عدتها ثم اقام الزوج
البينة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان ذلك منه رجعة
وان لم يكن له بينة فلا يمين على المراة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
عليها اليمين والخلوة بالمعتدة ليست برجعة واذا كتمها الطلاق ثم
راجعها وكتمها الرجعة فهي امراته غير انه قد اسا فيما صنع واذا قال للمعتدة
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت العدة كان القول قولها في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين هذه رجعة والقول قول الزوج
والتوارث قايم بين الرجل وبين المعتدة منه من طلاق الرجعة ويملك الرجل
الرجعة من المراة الكتابية والمملوكة يملك في عدتها مثل ما يملك من رجعة الحرة
المسلمة واذا قال زوج الامة بعد انقضا عدتها قد كنت راجعتك في
العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المولى والمعتدة من طلاق الرجعة
تشوف لزوجها وتتزين له فان كان من شانه ان لا يراجعها فاحسن ان يعلمها بالدخول
عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله واكره له ان يراها متجردة اذا لا
يريد رجعتها وان رآها لم يعلمها بالدخول وان رآها لم يكن عليه شي واذا
كانت معتدة من تطليقة باينة او فرقة خلع او طلاق ايلا او لعان او اختيارها
نفسها بالامر باليد او ما اشبه ذلك فلا رجعة له عليها واذا كان بعد الخلوة
وهو يقول لم يدخل بها فلا رجعة له عليها وان كانت حين خلا بها حائضة او
صايمة في رمضان او محرمة او رتقا فلا رجعة له عليها وعليه نصف المهر وعليها
العدة وقال ابن ابي ليلى عليه جميع المهر وعليها العدة وان كان
الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا فخلا بها ولم يدخل ثم طلق لم يكن له عليها رجعة

وان

وان ادعى الزوج الدخول وقد خلا بها وانكرته المراة فله الرجعة وان كان لم
يخل بها فلا رجعة له عليها واذا قالت ان عدتي قد انقضت وذلك في وقت
لا تحيض فيه ثلث حيض لم تصدق ولا تصدق على ذلك في اقل من شهرين في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تصدق اذا مضى تسعة وثلثون يوما
لان اقل الحيض ثلث واقل الطهر خمسة عشر فان قالت بعد الطلاق بشهر او اقل
منه قد سقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك فان طلب
الزوج يمينها حلفت بالله لقد كان ما قالت وكل سقط لم يستبن خلقه لم تنقض به
العدة فان قالت بعد مضي شهرين قد انقضت عدتي بالحيض فقال الزوج
قد اخبرتني بالامس انها لم تحض شيا فصدقته المراة كان الزوج يملك الرجعة
وان كذبته حلفت على ذلك واذا كانت تعتد بالشهور لصغر او اياس فحاضت
انتقض ما مضى من عدتها بالشهور وكان عليها ثلث حيض وكذلك لو حاضت
حيضة ثم ايست من المحيض اعتدت بالشهور الثلثة بعد الحيضة وحكم باياسها
منه ان يبلغ من السن ما لا تحيض مثلها واذا طلق الرجل امراته واحدة ثم
راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلقها بعد الطهر ثم تركها حتى اذا حاضت الحيضة
الثالثة ثم راجعها ثم طلقها بعد الطهر فعليها العدة ثلث حيض بعد التطليقة
وقد اسا في تطويل العدة عليها بلغنا عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت
في هذا واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واما قوله
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكانت المراة يطلقها زوجها فاذا انقضت
عدتها خطبها ليتزوجها فابى اهلها ان يزوجها فانزل الله تعالى فيه هذه الاية
بلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابن عباس في هذه الاية الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يقول ان شا راجعها قبل انقضا
عدتها وان شا تركها حتى تنقضي العدة فان طلقها الثالثة وهي في العدة فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة
غير انه بقي منها عضو فالرجعة باقية استحسانا ولو بقي منها اصبع او شي
يسير من جسدها فقد انقطعت وان تزوجت لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك
الموضع اخذ بالثقة واذا لم تجد الما فتيممت فالرجعة باقية ما
لم تذهب وقت صلوة او تصلي بذلك التيمم صلوة مكتوبة او تطوعا
في الاستحسان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد التيمم بمنزلة

الغسل وقد انقطعت الرجعة في القياس فان تيممت وصلت ثم وجدت الماء لم تعد
الرجعة واغتسلت وان اغتسلت بسور حمار ولم تتيمم فقد انقطعت الرجعة
ولا تصلي ولا تصوم ولا تتزوج حتى تتيمم او تجد ماء اخر تغتسل به

باب العدة

واذا طلق الرجل امراته ثلثا او واحدة بائنة او واحدة
رجعية فعليها العدة ثلثة قروء • وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة حيضتان • وبلغنا
عن عمر وعلي قالا عدة الامة حيضتان قال عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا
• وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها شهر ونصف • والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت حرة مسلمة او كتابية بعد ان يكون زوجها مسلما فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة وان كانت
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فشهران وخمسة ايام • وعدة الحامل ان
تضع حملها في الطلاق والوفاة وساير وجوه الفراق وكذلك في الحرة والمملوكة •
بلغنا عن عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر سبيعة بنت
الحارث وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تتزوج • وبلغنا عن عمر بن الخطاب
انه قال لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها
ان تتزوج • وبلغنا عن ابن مسعود انه كان يقول من شاء باهلته ان سورة النساء
القصوى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا
التي في سورة البقرة • واذا اتى المراة وفاة زوجها او طلاقها فعليها العدة
منذ يوم مات او طلق بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس وعلي بن ابي طالب غير
ان عليا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر فلا ينبغي للمطلقة واحدة
او ثلثا بائنة او رجعية ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها • ولا
تسافر حج او غيره لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة •
فقال ابراهيم الفاحشة خروجها من بيتها • وبلغنا عن ابن مسعود انه قال
الفاحشة ان تزني فتخرج الى الحد والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها
ولا تبيت بغير منزلها ما دامت في عدتها • بلغنا عن ابن مسعود ان نسوة
شكين اليه الوحشة توفي ازواجهن فامرهن ان يتزاورن بالنهار ولا يبتن بالليل
دون منازلهن فان كانت المراة امة او ام ولد او مكاتبة فلها ان تخرج في الطلاق
كله والوفاة • وكذلك المراة الكتابية يتوفى عنها زوجها المسلم او يطلقها طلاقا
بائنا او رجعيا فلها ان تخرج ما لم يمنعها الزوج لتحصين ماءه والصبية تخرج لانها لم تبلغ الحنث الا في الطلاق الرجعي فانها
لا تخرج الا باذن الزوج • واذا كانت المراة مع زوجها في منزل بكرا فطلقها فيه
فالكرا على زوجها حتى تنقضي عدتها فان اخرجها اهل المنزل وهي في سعة من التحول
• وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم يكفها نصيبها من منزل الزوج او اخرجها
اهل المنزل وان كان زوج المطلقة غايبا واخذها اهل المنزل بالاجارة فينبغي
لها ان تعطي الاجر وتسكن وان كانت في منزل تخوف على نفسها وما لها وليس معها
رجل كانت في سعة من النقلة • وان كانت في السواد فدخل عليها خوف من
السلطان او من غيره كانت في سعة من التحول الى المصر • فاذا طلقها
وهي في بيت اهلها او غيرهم زايرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى تعتد
فيه وكذلك لو كان زوجها معها • ولو سافر بها ثم طلقها وقد سار ثلثة ايام
فان شاءت مضت على سفرها وان شاءت رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان يكون
الطلاق بائنا فذهابها ورجوعها حينئذ معه ووحدها سواء • وان كان
كان بقي بينها وبين المكان الذي يريد مسيرة يوم من منزلها مضت الى ذلك
المكان فاعتدت فيه ولم ترجع • ولو طلقها او توفي عنها وهي على مسيرة يوم
من منزلها فعليها ان ترجع الى منزلها • فان طلقها او مات عنها في مصر وبينها
وبين منزلها مسيرة ثلاثة ايام وكذلك بينها وبين مقصدها فلم تخرج من
ذلك المصر حتى تنقضي العدة وتعتد هنا في قول ابي حنيفة • وقال ابو
يوسف ومحمد لها ان تخرج الى اي الوجهين شاءت ان كان معها محرم • وللمعتدة
ان تخرج من بيتها الى الدار وتحول في ساير بيوت الدار الا ان يكون في الدار
منازل لغيرهم فلا تخرج الى تلك المنازل • واذا طلقها زوجها وليس لها
الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا • وكذلك في الوفاة اذا كان
له اولاد رجال من غيرها جعلوا بينهم وبينها حجابا او ستروا اقامت والا انتقلت
قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه نقل ام كلثوم حين قتل عمر بن الخطاب
وكانت امراته وذلك انها كانت في دار الامارة • وبلغنا عن عايشة انها
نقلت ام قتل طلحة بن عبيد الله وكانت امراته • واذا انهدم منزل المطلقة
او المتوفى عنها زوجها فهي في السعة من التحول منه الى حيث شاءت في عدة الوفاة
واما في عدة الطلاق البائن والرجعي اذا اختارت النقلة بعد ونقلها الزوج
الى حيث احب • واذا طلقت الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقت صارت عدتها
عدة حرة • واذا كان الطلاق باينا لم تنتقل عدتها من عدة الاماء الى عدة

الحاير • وكذلك ساير وجوه الزرقة وكذلك في عدة الوفاة • واذا مات
للزوج ام ولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتهما يوم فعليها ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا من اخرهما موتا احتياطا • وكذلك ان كان بين موتهما
شهران واربعة ايام • فاما اذا كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فانها تعتد
اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلثة حيض لان السيد ان كان مات
اولا فعتقت هي ثم مات الزوج فعليها اربعة وعشرا • وان كان الزوج
مات اولا فعليها منه شهران وخمسة ايام • واذا مات المولى بعد
هذه المدة فعليها ثلث حيض بوفاة المولى • فاذا لم تعلم ايهما مات اولا
كان الاحتياط في ان تعتد باكثر ما يلزمها • وكذلك ان كان بين موتهما
وقت مجهول في قول ابي يوسف ومحمد • وقال ابو حنيفة عليها اربعة
اشهر وعشرا لا حيض فيها • وكذلك لو كان الزوج طلقها طلاق الرجعة في
هذه الوجوه قبل الموت ولا ميراث لها منه لاني لا اعلم انها كانت حرة يوم
موته • واذا طلق الرجل امراته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة
الطلاق عليها ولزمها عدة الوفاة • وان كانت باينة منه بوجه من الوجوه
لم تنتقل عدة الطلاق الى عدة الوفاة • واذا اتى المراة خبر وفاة زوجها
بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها • فان شكت في وقت
وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته • وطلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان تحت حر كانت او تحت عبد • وطلاق الحرة ثلث وحيضها
ثلاث حيض تحت حر كانت او تحت عبد • قال بلغنا عن علي بن ابي طالب وعبد
الله بن مسعود فانهما قالا السنة من قبل النسا في الطلاق والعدة • واذا طلقها
في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها • واذا ولدت المعتدة ولدا وفي
بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها حتى تلد الاخر • واذا تزوجت المعتدة برجل
اخر • ودخل بها فرق بينهما فعليها عدة واحدة من الاول والاخر ثلث حيض
• بلغنا نحو من ذلك عن معاذ بن جبل • الا ترى انها لو كانت حاملا فوضعت
حملا انقضت عدتها معا • فان كانت قد حاضت من الاول حيضة فعليها
حيضتان من عدة الاول وتحتسب بهما من عدة الاخر وحيضة اخرى من عدة
الاخر وللاخر ان يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول ويخطبها غيره حتى تنقضي
عدتها منهما جميعا • فان كان الاول طلقها طلاق الرجعة فله ان يراجعها
اذا شا ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر واذا كان الطلاق باينا فليس

لد

له ان يخطبها حتى تنقضي عدتها من الاخر • وكذلك ان كانت العدتان •
بالشهور • واذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها زوجها الاخر ثم فرق بينهما
فعليها بقية عدتها من الميت تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلث حيض من الاخر
وتحتسب بما حاضت في الاربعة الاشهر والعشر من عدة الاخر • واذا مات
الرجل وله امراتان قد طلق احداهما طلاقا باينا ولا يعلم ايتهما هي فعلى كل واحدة
منهما من العدة اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض احتياطا • وكذلك
امراة طلقها زوجها في مرضها ثلثا او واحدة باينة ثم مات وهي في العدة فعليها
اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلث حيض وانما جعلت عليها الشهور لما اخذت
من ميراثه • وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف ليس عليها
الا ثلث حيض وانما لها الميراث بالفرار • واذا ولدت المراة من طلاق باين
لاكثر من سنتين من يوم طلقها لم يلزمه الولد اذا انكره وترد عليه نفقة ستة
اشهر او في مدة الحمل ان كانت اخذتها منه لان الحمل لغير الزوج وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا ترد شيا من النفقة ولو كان الطلاق رجعيا
كان الولد للزوج وهي امراته وعلوقها بعد الطلاق رجعة اذا لم تكن اقرت
بانقضا العدة • رجل قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق •
فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقا بالولد الاول واحدة وتنقضي العدة
بالولد الاخر ولا يقع به طلاق وان ولدت له اولادا في بطن واحد وقعت عليها
تطليقتان وانقضت العدة بالولد الثالث ولو كان بين كل ولدين ستة اشهر ولم
تقر فيما بين ذلك بانقضا العدة ثم اولادها وقد وقعت عليها ثلث تطليقات
وعليها ثلث حيض بعد الولد الثالث لان علوقها بكل ولد بعد وقوع الطلاق
عليها بالولد الذي قبله رجعة منه لها • رجل توفي عن امراته فادعت حملا
او لم تدعه ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزم الولد المتوفى • وان كانت
اقرت بانقضا العدة عند مضي اربعة اشهر وعشرا ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة
اشهر لم يلزم الميت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لزم الميت • وان جحدت
الورثة ان تكون هي ولدته لم يقبل على الولادة شهادة امراة واحدة اذا لم
يكن حبلا ظاهرا او لم يكن الزوج اقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل
شهادة المراة الواحدة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث • ولو كان
الزوج اقر بالحبل ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت على ولادتها امراة •
مسلمة حرة جازت شهادتها • وكذلك لو كان حبلا ظاهرا • قال ابو الفضل

رحمه الله يعني وقد ثم جاءت به لسنتين من وقت اخباره • رجل طلق امراته
ثلثا او طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد الطلاق لسنتين او اقل وجاءت بامراة تشهد
على الولادة والزوج منكر للولد والحبل لم يلزمه النسب حتى يشهد رجلان او
رجل وامراتان في قول ابي حنيفة ويلزمه النسب في قول ابي يوسف ومحمد بشهادة
المراة وسواء ان كانت هذه المعتدة مسلمة او كتابية او امة في هذا الحكم •
واذا كانت المراة عند زوجها لم يطلقها فجاءت بولد وانكر الزوج الحبل قبلت شهادة
امراة حرة مسلمة على الولادة واثبت النسب • واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلث حيض ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
من وقت اقرارها لم يلزم الزوج وان جاءت به لاقل منها لزمه • رجل طلق امراته
ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزمه • وان كان الطلاق
بعد الخلوة وهي باين لزمه الولد الى السنتين وان كان الطلاق رجعيا تطليقة
او تطليقتين لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من سنتين • واذا طلق الرجل
امراته وعدتها بالشهور لاياس من الحيض فاعتدت ثلثة اشهر من قبل ان تقر
بانقضاء العدة لزمه ما بينه وبين سنتين منذ يوم طلقها • وان اقرت بانقضاء
العدة بالشهور ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من يوم طلق لزم الزوج لان هذه
لم ياس حين ولدت • وان كانت صغيرة فاعتدت بالشهور واقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزم الزوج وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزم
الزوج • وان تزوجت المراة في عدتها من طلاق باين ودخل بها زوجها فجاءت بولد
لاقل من سنتين من يوم طلقها الاول ولستة اشهر او اكثر منذ تزوجها الاخر فالولد
للاول لان نكاح الاخر كان فاسدا وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلق الاول
ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الاخر لم يلزم الاول ولا الاخر لان النسا لا يلدن
لاكثر من سنتين ولا يلدن لاقل من ستة اشهر • وان جاءت به لاكثر من سنتين
منذ طلقها الاول ولستة اشهر منذ تزوجها الاخر ودخل بها فهو للاخر • بلغنا عن عثمان
بن عفان انه اتي بامراة وقد ولدت لستة اشهر فهم برجمها • فقال بن عباس اما
انها لو خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون
شهرا • وقال في مكان اخر وفصاله في عامين فصار الحمل ستة اشهر فدرا عنها
عثمان الحد • قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب مثل قول بن عباس قال وبلغنا عن
عن عمر بن الخطاب ان رجلا غاب سنتين عن امراته فقدم وهي حامل فامر عمر
بها ان ترجم قال معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحبست
حتى

حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه يشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة
قال فدرا عنها الحد وقال اعجزت النسا ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك
عمر • واذا مات الصبي الرضيع عن امراته فظهر بها حمل بعد موته فعدتها بالشهور
وان كان الحبل قبل موته فعدتها ان تضع حملها استحسانا لانه مات وهي حامل
وان كان من مجبوب والخصي مثل الصحيح في الولد والعدة وكذلك المجبوب ان كان
ينزل قال ابو الفضل وفي رواية ابي حفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد
وكان بمنزلة الصبي في العدة والولد • ولا يجوز طلاق صبي حتى يحتلم او يبلغ
ادنى ما يكون من وقت الاحتلام وذلك عندنا تسع عشرة سنة فاذا بلغ
ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل • وذكر هذه المسالة في كتاب الوكالة
من رواية ابي سليمان في موضعين فقال في احدهما بلوغ الغلام ان يكمل تسع عشرة
سنة وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة • وقال في موضع اخر ان يطعن الغلام في
التاسع عشرة سنة وتطعن الجارية في سابع عشرة سنة وهذا هو المشهور من قول
ابي حنيفة ووجدت القول على هذا متفقا في كتاب الوكالة من رواية ابي حفص
وقال ابو يوسف ومحمد وقته في الغلام والجارية خمس عشرة سنة فاذا تمت جاز طلاقه
وان لم يحتلم • بلغنا عن علي وبن مسعود وابراهيم قالوا كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه والصبي ولا يجوز طلاق المجنون وان مات عن امراته كان حكمه في الولد
والعدة بمنزلة حكم الرجل الصحيح • رجل مات عن ام ولد او اعتقها فعدتها
ثلث حيض بلغنا عن علي وبن مسعود وابراهيم • فان كانت لا تحيض من اياس فعدتها
ثلثة اشهر • وكذلك ان كانت قد حرمت عليه قبل موته بوجه من الوجوه فعليها
هذه العدة الا ان تكون تحت زوج او في عدة من زوج ولا يلزمها من المولى عدة
وان مات عن ام ولد او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها • وان مات
عن ام ولد او اعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه • وان جاءت به
لاكثر من سنتين لم يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه لزمه • رجل توفي عن امراته
وهي مملوكة فعدتها شهران وخمسة ايام فان اقرت بانقضاء عدة ثم جاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اقرت لم يلزم الزوج وان لم تقر بانقضاء العدة
لزمه الولد الى سنتين • رجل مات عن امة كان يطاها او مدبرة كان يطاها
فلا عدة عليها وكذلك ان كان اعتقها • واذا دخل الرجل بالمراة على وجه شبهة
او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان
كانت امة وسوا ان مات عنها او فرق بينهما وهو حي فان كانت لا تحيض لصغر

لو كبر فعدة الحرة ثلثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف • واذا تزوج المكاتب
لبنت مولاه باذنه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك وفا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا ولها عليه الصداق وترثه فان لم يترك وفا وقد دخل بها فلها الصداق
دينا في عنقه قال ابو الفضل يريد انه كان دينا في عنقه ثم سقط عنه بعد ما
ورثها من رقبته والنكاح فاسد وعليها ثلث حيض • وان كان لم يدخل بها
فلا صداق لها ولا عدة عليها • واذا اشترى المكاتب امراته وقد ولدت
له ثم مات وترك وفا فعدتها ثلث حيض لانها صارت حرة وهي بمنزلة ام الولد
وان لم يترك وفا فعدتها شهران وخمسة ايام بمنزلة امة مات عنها زوجها فان لم
تكن ولدت منه وقد ترك وفا فان كان دخل بها فعدتها حيضتان لفساد النكاح
وان كان لم يدخل بها فلا عدة عليها وان كان لم يدخل بها ولم يترك وفا او قد دخل
بها غير انه لم تلد منه او قد ولدت منه فعليها العدة شهران وخمسة ايام من يوم

باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لم يقع

احتج محمد بن الحسن بقول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن انه نهيا عن الطلاق في غير العدة
وانما نهيا عما يكون • ولو كان الطلاق لا يقع في غير العدة لم ينه ولم يكن من
يفعله عاصيا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر
والنحر وايام التشريق • ولو كان صام انسان فيهن كان صايما مسيا وانما نهى عن
صومهن لانه صوم وبقوله وذروا البيع وبقوله وذروا ما بقي من الربا وبقوله
واشهدوا اذا تبايعتم ولو باع انسان ساعة الندا او باع ولم يشهد كان
بيعه جايزا ولم يفسد ذلك وانما هذا ادب العباد • واستشهد
ايضا بان من قال لامراته في الحيض اذا طهرت من حيضتك فانت طالق واحدة
انه واقع وان كان تكلم به في حال الحيض • واستشهد ايضا بان من قال
لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلتها وهي حايض ان الطلاق واقع
عليها وبطلاق الذمي امراته في الحيض وبجواز تفويض الامر بيد المراة في تلك
تطليقات للسنة وبانقضا مدة الايلا وهي في الحيض وباختيار امراة العنين
نفسها بعد مضي الاجل في حال الحيض وباختيار المعتقة نفسها في حال الحيض وباختيار
التي تبلغ نفسها وقد زوجها غير ابيها وباللعان في الحيض وباسلام امراة النصراني
واباية الاسلام ووجوب التفريق بينهما وهي في الحيض وبردة احد الزوجين
او مجامعة الزوج ام المراة والمراة في الحيض • واحتج ايضا بجواز عتق من اعتق
رقبة لغير طلب الثواب وفرق بين الزوج وبين الوكيل في طلاق السنة بان الزوج

بيده

بيده طلاق السنة وطلاق المعصية والوكيل لم يومر الا بطلاق السنة • فاذا
فعل غير ما امره به لم يقع طلاقه • واستشهد ايضا على جواز فعل الزوج بان سنة
الاحرام ان يحرم بعد ما يتطهر ويلبس ازارا ورداء • ولو احرم وعليه جبة او قميص
او هو جنب لزمه الاحرام وكان قد اخطا السنة • وكذلك من افتتح صلوة التطوع
بعد العصر كانت صلوته صلوة وكان قد اخطا السنة • وكذلك من بدا في
وضوءه برجليه قبل وجهه او بذراعيه قبل وجهه او بدا في غسل الجنابة براسه
قبل فرجه كان قد اخطا السنة واجزاه من وضوءه وغسله • واستشهد
ايضا بانه لو قال لامراته في حال حيضها قد كنت طلقتك وانت طاهر اجزته
وان كان تكلم به في حال الحيض وكذلك لو اقر بانها اخته من الرضاع او انه
قد جامع امها او بانها ابنته وصدقته وليس لها نسب معروف ومثلها يولد
لمثله

باب اللبس والطيب

ولا ينبغي للمراة المعتدة من وفاة زوجها او طلاق باين او ايلا او لعان او فرقة
وقعت بوجه من الوجوه من قبل انها كانت باينة ان تطلب نفسها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم • انه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلث ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا فلا باس بان تلبست من غير
ان تريد بذلك الزينة • واما المطلقة طلاق الرجعة فلا باس بان تطيب وتزين
وتلبس ما احبت من الثياب المصبوغة لعل زوجها يراجعها • واما المراة النصرانية
وهي باينة من مسلم او متوفا عنها زوجها فليس عليها ان تتقي في عدتها من الطيب
والزينة وتتقي المملوكة المسلمة من ذلك ما تتقيه الحرة الا الخروج وليس على الصبية
ان تتقي شيا من ذلك • وليس على ام الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من
نكاح فاسد اتقا شي من ذلك ولهما ان يخرجا ويبيتا في غير منازلهما الا ترى ان امراة
رجل لو تزوجت ودخل بها الزوج ثم فرق بينهما وردت الى زوجها الاول كان لها
ان تتشوف لزوجها الاول وتتزين له وعليها عدة الاخر ثلث حيض • رجل اشترى
امراته وهي امة قد ولدت له فسد النكاح وكانت حلالا له بالملك ولا باس
بان تتزين له ولا تتقي الطيب ولو اراد ان يتزوجها لم تصلح له حتى تحيض حيضتين
فان اعتقها فعليها ثلاث حيض وتتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاولتين اللتين
كانت عليها من قبل النكاح • واما القياس فليس عليها ان تتقي شيا من ذلك
لانها كانت حلالا لها قبل الملك

باب المتعة والمهر

واذا طلق الرجل امراته وقد دخل بها فانها وفا لها المهر

ان يلبس الطيلسان المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران لا [illegible]
نصا ولا خز ولا [illegible]

فليس عليه شي فان متعها فذلك فضل وليس بواجب عليه ۔ وكذلك بلغنا
عن ابن عباس في قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ۔ وبلغنا عن شريح
ان رجلا طلق امراته فامروه ان يمتعها فقال ليس عندي ما امتعها به فقال له
شريح ان كنت من المتقين ومن المحسنين فمتعها ولم يجبره على المتعة وكذلك
الحكم في كل فرقة وقعت بينهما وكل زوج قضي له بالمهر او بنصف من المهر والمتعة
بلغنا ذلك عن ابن عباس في هذه الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
۔ وكذلك ان طلقها قبل الدخول وقد كان سمى لها مهرا وان لم يكن سمى لها
مهرا فلها المتعة واجبة ولا مهر لها ۔ وكذلك هذا الكلام وجه في كل فرقة جاءت
من قبل الزوج وكل فرقة جاءت من قبل المراة قبل الدخول فلا شي لها من المهر والمتعة
والمتوفى عنها زوجها المهر المسمى لها فان لم يكن سمى لها مهرا فلها مهر المثل ان دخل
بها او لم يدخل ولا متعة لها ۔ وكل نكاح فاسد فرق بينه وبينها قبل الدخول
او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا شي لها عليه والعبد بمنزلة الحر في وجوب
المهر والمتعة عليه اذا كان النكاح باذن المولى ۔ اذا طلق الرجل احدى امراتيه
ثم مات وقد فرض لاحدهما مهرا دون الاخرى ولا تعرف بعينها ومهر مثلهما سوا
فلهما مهر وربع مهر بينهما سوا لان اكثر ما يكون لهما مهر ونصف واقل ما يكون لهما
مهر ومتعة فان كانت التي سمى لها المهر معروفة فللمطلقة ارباع المهر وللاخرى نصف
مهر مثلها وكان ينبغي في القياس ان يكون لها ايضا نصف متعة ولكن لا يجتمع مهر
ومتعة واذا وهبت المراة مهرها لزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم تكن قبضت
منه شيا فليس لواحد منهما على صاحبه شي ولو كانت قبضت منه المهر وهو
الف درهم ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله عليها نصف المهر لانها استهلكته
۔ ولو كانت قبضت منه نصف المهر ثم وهبت له الباقي عليه ثم طلقها لم يكن
لواحد منهما على صاحبه شي ۔ ولو كانت قبضت منه ستمايه درهم ووهبت له
اربعمايه درهم ثم طلقها رجع عليها بمايه درهم وان كانت قبضت منه اقل
من النصف لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي هذا قول ابي حنيفة ۔ وقال
ابو يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت قليلا كان او كثيرا ولو وهبت
المهر كله لرجل فقبضه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ۔
واذا زوجها على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقضي للزوج بنصفه
عليها فلم يقبضه حتى عور اخذ نصفه وضمنها نصف العور ۔ وان كان
العبد في يد الزوج فلم تقبض نصفه حتى حدث به عيب فاحش فهي بالخيار

ان شات

ان شات اخذت نصفه ناقصا وان شات ضمنت الزوج نصف قيمته
صحيحا ۔ وان اعتقه الزوج بعد الطلاق فعتقه في نصفه جائز كعبد بين
اثنين في قول ابي حنيفة ۔ وقال ابو يوسف ومحمد هو حر كله وتضمن للمراة
نصف قيمته ان كان موسرا ۔ وان كان معسرا فالمراة بالخيار ان شاءت
استسعت العبد في نصف قيمته وان شاءت ضمنت الزوج نصف
القيمة ۔ واذا تزوج الرجل ثلث نسوة في عقدة او اثنتين في عقدة
وواحدة في عقدة ثم طلق احدى نسايه قبل ان يدخل بهن ثم مات فلهن
ثلاث مهور للواحدة من ذلك سبعة اثمان مهر الا سدس ثمن مهر وللثلاث
مهر وثمنا مهر وثمن نصف مهر وللاثنتين خمسة اسداس مهر وللواحدة من
الميراث سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وللثلاث نصف ما بقي تسعة اسهم
وللاثنتين ثمانية اسهم ۔ وان تزوج ثلث نسوة في عقدة واربع نسوة
في عقدة واثنتين في عقدة ثم طلق احدى نسايه ثم مات فلهن مهران
ونصف فاما مهر من ذلك فليس مدعى فيه الا اثنتان فهو بين الثلاث والاربع
نصفين ومهر ونصف بين الفرق اثلاثا ولكل فريق ثلث الميراث وهذا قول
ابي يوسف وان كان دخل بامراتين لا يعرفان باعيانهما ثم طلق احدى نسايه
واحدة وطلق اخرى منهن ثلثا ثم تزوج واحدة بعد انقضا العدة ثم مات
كان للمراة الاخيرة التي تزوجها المهر كاملا لان نكاحها صحيح ونكاح الاربع فاسد
وتزويجه الواحدة دليل على فساد نكاحهن ولا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة
عليهن وللواحدة من الميراث خمسة اسهم من اثني عشر سهما وللثلاث اربعة اسهم
وللاثنتين ثلثة اسهم وللثلاث مهر ونصف وللاثنتين مهر ونصف وعلى
الثلاث والاثنتين اربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض ۔ قال ابو الفضل وهذا
غير سديد ولو لم يدخل بشي منهن ولم يتزوج شيا وكانت احدى الثلاث امة واحدى
الاربع والحال على ما وصفت لك فان الام والابنة لا ينقصان من مهر ولا ميراث
من قبل ان للفريق الذي منها نكاحهن ونكاحهما جائز او فاسد ولو لم يكن ذلك
ولكن احدى الاربع امة وقد طلق احدى نسايه فلهن سوى الامة مهران ونصف
مهر من ذلك بين الثلاث والاربع سوى الامة نصفين والباقي وهو مهر ونصف
لكل فريق ثلاثة وهذا قول ابي يوسف

باب ما يقع به الفرقة مما يشبه الطلاق

اذا قال الرجل لامراته انت
على حرام فانه يسيل عن نيته فان نوى الطلاق فهي طالق وان نوى واحدة

وواحدة ثانية وان نوى اثنتين فهي واحدة ثانية لانها كلمة واحدة وان نوى
ثلثا فهي ثلث لانها كلمة جامعة • وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة
ثانية • وان لم ينو الطلاق فهو يمين ان جامعها كفر يمينه وان لم يقربها اربعة
اشهر بانت منه بالايلا • وكذلك ان نوى يمينا وان نوى الكذب فهو الكذب
ولا يقع به الطلاق ولا ايلا ولا غيره بلغنا عن ابن مسعود انه قال في الرجل
يقول لامرأته انت علي حرام ونوى يمينا فهو يمين وان نوى الطلاق فهو ما نوى
وقال ابن ابي ليلى في هذه ونظايرها من الكنايات هي ثلاث ولا يدين في شي •
واذا قال الرجل كل حل علي حرام سيل عن نيته فان نوى يمينا فهو يمين يكفرها
ولا تدخل امرأته في ذلك الا ان ينويها وان نواها دخلت عليه فاذا اكل او شرب
او قرب امرأته حنث وسقط الايلا عنه وان لم تكن له نية فهو يمين يكفرها لا تدخل
امرأته فيها فان نوى به الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام وان نوى به الكذب
فهو كذب • واذا قال الرجل لامرأته قد حرمتك علي فانت علي حرام او انت
حرام او انا عليك او قد حرمت نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة علي
فالقول في جميع ذلك كالقول في الحرام • فان قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي
به الطلاق او الايلا فليس هذا بشي من قبل ان ذلك المتاع قد يحل له بالشرا
وغيره • وان قال انت علي كالدم او كلحم الخنزير او الخمر سيل عن نيته فان
نوى الكذب فهو كذب • وان نوى التحريم بغير طلاق فهي يمين ان تركها اربعة
اشهر لا يقربها بانت منه بالايلا • وان نوى الطلاق فالقول فيه كالقول في
الحرام • وان قال انت مني باين او بتة او خلية او برية فان لم ينو الطلاق لم يقع
الطلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي واحدة باينة
وان نوى ثلاثا فهي ثلاثا وان لم ينو عددا فهي واحدة باينة • وكذلك كل كلام
يشبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا
ملك لي عليك والحقي باهلك واخرجي واستبري وتقنعي واعزبي واعتدي
وقد وهبتك لاهلك ان قبلوها او لم يقبلوا او انت حرة ينوي الطلاق وقد
ابنت نفسي منك • واما اذا قال طلقتك فلا يطلق الا واحدة يملك بها
الرجعة • وان نوى ثلثا وكذلك قوله انت طالق اذ اسمى الطلاق بعينه لم
يقع منه الا ما سمى ولم يقع منه بالنية شي فان كان لم يدخل بها فهي باين
وان قال لها طلقتك طلاقا او الطلاق وقد دخل بها فهي واحدة يملك الرجعة
وان نوى ثلثا كان ثلثا • الا ترى انه لو قال انت طالق الطلاق كله كان ثلثا

وكذلك

وكذلك اذا قال انت طالق الطلاق ينوي به ثلثا • واذا قال انا منك
طالق او انا منك • طلاق فليس هذا بشي • ولو قال انت طالق ن
البتة سيل عن نيته فان نوى بها تطليقة اخرى سوى قوله انت طالق فهما تطليقتان
باينتان فان نوى بالبتة التطليقة الاولى فهي واحدة باينة وان نوى
ثلثا فهي ثلثا وان لم يكن له نية فهي واحدة باينة • وكذلك كل كلام يشبه
الطلاق ضمه مع الطلاق الا قوله اعتدي فانه بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي ثم راجعها • وكذلك استبري
رحمك • واذا قال لها اعتدي سيل عن نيته فان لم ينو الطلاق فهي امرأته
بعد ان يحلف • وكذلك كل شي مما ذكرت اذا قال لم انو فيه الطلاق فعليه
فيه اليمين وان نوى باعتدي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة • وان
نوى ثلثا فهي واحدة رجعية • واذا قال اعتدي اعتدي اعتدي
وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعا فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى
واما القضا فهي ثلث ولا يسعها اذ سمعت ذلك منه ان تقيم معه وان قال
نويت بالاولى الطلاق وبالاخريين عدة فهو مصدق في القضا • وان
قال لها انت طالق فاعتدي واراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضا
وان اراد بها تطليقة اخرى فهي اخرى • وان اراد بها التتميم فهي واحدة
رجعية • وكذلك قوله انت طالق واعتدي • واذا قالت المرأة لزوجها
طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضا • وكذلك ان
قالت طلقني فقال انت علي حرام او انت خلية او انت برية او انت باينة فهي
طالق في القضا ولا يصدق انه لم يرد الطلاق • واذا قال الرجل لامرأته اعتدي
ثلثا وقال عنيت تطليقة واحدة تعتد لها ثلث حيض فالقول قوله • وان
قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية
في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا تطلق وليس هذا بشي • ارايت لو
قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة ان كانت له امرأة اكان يكون طلاقا
الا ترى انه لو سيل الك امرأة فقال لا يعني الطلاق لم تكن طالقا • واذا قال لم ازوجك
يعني الطلاق فليس هذا بطلاق وانما هذا الكذب • وروي عن عمر بن الخطاب
انه قال اذا سيل الرجل الك امرأة فقال لا انما هي كذبة • واذا قال لا نكاح بيني
وبينك او لا سبيل لي عليك يعني به الطلاق فهو طلاق باين كما وصفت لك • واذا
قال لها انت طالق ثم قال عنيت طلاقا من وثاق او طلاقا من الابل لم يصدق في القضا

لست لي بامرأة

لا نكاح بيني وبينك

وامّا فيما بينه وبين الله فهي امراته وكل منزلة لا يدينه القاضي فيها فكذلك المراته لا
يسعها ان تدينه فيها اذا كانت قد سمعت ذلك الكلام منه او شهد به عندها
شاهد عدل • واذا طلقها تطليقة باينة ثم قال لها في عدتها انت علي حرام
او خلية او برية او باين او بتة او شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها
شي لانه صادق في قوله هي علي حرام وهي مني باين • ولو كان قال لها قبل ان يطلقها
ان دخلت الدار فانت باين ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها وقد
عني بذلك القول الطلاق وقعت عليها تطليقة اخرى • الا ترى انه لو آلى
منها ثم طلقها واحدة باينة ثم مضت مدة الايلا وهي في الايلا وقعت عليها تطليقة
الايلا • واذا قال الرجل لامراته انا باين منك ولم يقل منك فليس هذا
بشي • وان عني به الطلاق من قبل انه لم يذكر المراة • واذا قال لها بعد الخلع في
العدة انت باين يريد به الطلاق لم يقع عليها به الطلاق • ولو قال انت
طالق وقع وفرق بينهما لان قوله انت باين لا يكون طلاقا بنفسه دون نيته للفرقة
او لفساد النكاح • وكذلك قد كان قبل قوله انت باين ومحال ان ينوي في المختلعة
فرقة قد كانت • وقوله انت طالق يقع لنفسه دون النية فكذلك لم يعتبر فيه الحال
• وكذلك لو قال لها بعد الخلع اعتدي يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة
اخرى لان اعتدي لا يكون باينا ولا يراد به الفرقة ولا فساد النكاح • قال ابو الفضل
قال ابو يوسف في موضع اخر لا يقع باعتدي على البائنة شي • واذا قال الرجل لامراته
انت باين يريد به ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين لم يكن الا واحدة باينة لان البينونة
على احد وجهين ان بين بينونة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • وان اراد البينونة
التي تحل له بنكاح مستقبل جعلنا واحدة باينة واذا قال الرجل اردت اثنتين
قلنا ان بينونة الاثنتين لو قال لامة تحته انت باين ينوي اثنتين جعلناها اثنتين
لانها هي الحرمة التي لا تحل له معها حتى تنكح زوجا غيره • ولو قال لحرة انت طالق ثم قال
انت باين ينوي ثنتين كانت واحدة باينة • ولو اراد ثلثا وقعت عليها اثنتان

باب طلاق اهل الحرب

واذا سبي احد الزوجين الحربيين واخرج الى دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما
بغير طلاق وان سبي الاخر بعده واخرج لم تعد النكاح بينهما ولا يجب على الزوج شي
من المهر ان كان دخل بها او لم يدخل بها اذا سبيا او سبي احدهما واذا لم يسبيا ولكن
احدهما اسلم وخرج الى دار الاسلام ثم اسلم الاخر بعده وخرج فلها ان تاخذ بمهرها
ان كان قد دخل بها • وان كان لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت اولا مسلمة فلها

على

على الزوج نصف المهر • وان كان الزوج هو الذي خرج اولا مسلما فلا مهر لها
عليه لان الفرقة جاءت من قبلها • واذا سبيا جميعا فهما على النكاح وان خرجا مستا منين
ثم اسلم احدهما فهي امراته حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت ثلاث حيض وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وانقطعت العصمة ولا يقع عليها طلاقه وكذلك اذا صار احدهما
ذميا وابى الاخر ذلك فالحكم فيما وصفنا من الفرقة في دار الاسلام وفي دار الحرب سوا
لانهما من اهل الحرب

باب ما لا يقع فيه الطلاق على المراة

واذا اشترت المراة الحرة زوجها وهو عبد او ملكته بميراث
او غيره لم يقع طلاقه عليها • وكذلك لو ملكت منه شقصا وكذلك الرجل
امراته وهي امة او بعضها انتقض النكاح ولا يقع به طلاقه عليها • وكذلك المراة
يجامعها ابو زوجها او ابنه • وكذلك ان جامع الزوج امها او ابنتها وعليها العدة ان
كان قد دخل بها واهل الذمة واهل الاسلام فيما ذكرنا من الحرمة سوا الا ان يكون ملة
من ملل الكفر تستحل ذلك اهلها في دينها فيخلى عنهم وما استحلوا في ذلك اذا لم يختصموا
وهو بمنزلة المجوسي يتزوج امه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيه قول اخر انهم لا يتركون
على شي من الحرام النكاح وان الحكم يجري عليهم كما يجري على اهل الاسلام وهذا
قول ابي يوسف الاخر

باب الطلاق ثلثا

واذا طلق الرجل امراته ثلثا جميعا فقد خالف السنة واثم بربه وهي طالق ثلثا ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وان دخل بها او لم يدخل بها فهو
سوا • واذا قال لها ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى
وكانت في الاثنتين فيما لا يملك • بلغنا ذلك عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت • وقال ابن ابي ليلى عليها ثلث تطليقات اذا كان في مجلس واحد • واذا
قال لها راسك طالق كانت طالقا • وكذلك قوله بدنك وجسدك وفرجك
وان قال يدك طالق او رجلك طالق او ما اشبه ذلك لم تطلق • وان قال بعضك
او نصفك او عشرك او جزء من الف منك طالق طلقت • وان قال لامراته ولاجنبية
احداكما طالق كان القول قوله مع يمينه انه لم يعن امراته • وان قال لاربع نسوة
له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة • وكذلك ان قال بينكن
تطليقتان او ثلث او اربع فهي واحدة واحدة الا ان يكون نوى ان كل واحدة منهن
جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلث تطليقات الا في التطليقتين فانه يقع على
كل واحدة منهن تطليقتان • واذا قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت

كل واحدة منهن تطليقتين وكذلك ما زاد الى ثمان تطليقات واذا زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلثا وان قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة لم يزد فهي طالق اثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا اثنتين فهي واحدة وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا فهي طالق ثلثا لا يجوز الاستثنا الا في اقل مما سمى وان قال لها وقد دخل بها انت طالق وانت طالق الا واحدة فهي ثلث من قبل انه فرق الكلام فلا يستطيع ان يستثني منه شيا وان قال انت طالق واحدة باينا وانت طالق غير باين الا تلك الباين لم يكن هذا استثنا واذا طلقها واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لانه ما بقي منها تطليقة واحدة تامة واذا طلقها تطليقة تملك الرجعة فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة وكذلك الظهار والايلا ولو قذفها لاعنها اذا كانا حرين مسلمين لانها امراته الا ترى انهما يتوارثان واذا كانت تطليقة باينة لم يقع ظهاره ولا ايلاوه ولو قذفها لا يلاعنها وكان عليه الحد رجل قال لامراته فلانة طالق ثلثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها ثلثا ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع عليها شي لان طلاق ذلك قد ذهب وكذلك قوله انت طالق كل يوم ثلثا وقوله انت طالق تسعا كل سنة ثلثا فوقعت عليها الثلاث الاولى ثم رجعت اليه بعد الزوج لم يقع عليها شي وكذلك لو قال انت طالق ثلثا كل ما حضت حيضة فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد الزوج لم يقع عليها شي ان حاضت وكذلك ان آلا منها فبانت بالايلا ثم تزوجها فبانت ايضا بالايلا حتى بانت بالايلا ثلثا ثم تزوجها بعد الزوج لم يقع عليها شي بهذا الايلا طلاق وان قربها كفر عن يمينه ولو كان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة او اثنتين ورجعت اليه بعد زوج تزوجته ودخل بها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات لانها عادت على ثلاث بلغنا عن ابن عباس وابن عمر قالا هي عنده على ثلاث وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي عنده على ما بقي من طلاقها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة ولو كان الاخر لم يدخل بها او كانت لم تتزوج حتى تزوج بها الاول كانت عنده على ما بقي من الطلاق رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فهي كما قال تقع عليها ذلك كلما تزوجها ابدا وان قال متى ما تزوجتك او حين تزوجتك او اذا ما تزوجتك او اذا تزوجتك او ان تزوجتك لم يقع عليها الطلاق الا في التزوج الاول وكذلك اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او متى ما

دخلت

دخلت الدار فانت طالق لم يقع عليها الطلاق الا باول دخله واذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت دخلت وهي في ملكه فهي طالق حتى تبين بثلث وان قال لامراة لا يملكها انت طالق يوم اكلمك او يوم تدخلين الدار او يوم اطاوك فهذا باطل فان تزوجها وفعل ذلك لم يقع عليها شي وقال ابن ابي ليلى يقع وكذلك لو قال انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شي اذا جا غدا واذا قال الرجل لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وقال عنيت الاول صدق فيما بينه وبين الله واما في القضا فهما تطليقتان وكذلك قوله قد طلقتك قد طلقتك وكذلك لو قال انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق او انت طالق وانت طالق واذا قال لها انت طالق ثم قال له انسان ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي طالق واحدة لانه جواب وان قال لها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة وقد دخل بها فهي طالق اخرى في القضا واما فيما بينه وبين الله فان كان نوى اذا طلقتك فانت طالق بتلك التطليقة فهي واحدة وكذلك اذا قال ما طلقتك او ان طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق او كلما قلت انت طالق او كلما تكلمت بطلاق يقع عليك فانت طالق فطلقها واحدة فهي طالق اخرى باليمين ولا يقع بالثانية طلاق لانها وقعت بيمين ولم تقع بطلاق منه واذا كانت لرجل امراتان عمرة وزينب فبدا بزينب فقال انت طالق اذا طلقت عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب او كلما طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على عمرة تطليقة ولا يعود على زينب ولو لم يطلق زينب ولكنه طلق عمرة وقع على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة باليمين وكانت عمرة طالق اثنتين وفي زينب واحدة الا ترى انه قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار فصارت طالقا طلقت زينب ايضا ولو كان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار فطلقت لم يقع على زينب من الطلاق لانه حلف على عمرة قبل زينب وانما يقع الطلاق على زينب اذا كانت اليمين على عمرة بعدها قال ابو الفضل وهذا الاستشهاد صحيح غير ان الجواب في نفس المسلة ليس بصحيح وصوابه ان يكون على قلب ما وصفته في قوله لزينب انت طالق وفي قوله لعمرة انت طالق واذا حلف بطلاق عمرة لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف

بطلاق زينب لا يحلف بطلاق عمرة كانت عمرة طالقا لانه قد حلف بطلاق زينب
الا ترى انه لو قال لزينب انت طالق ان دخلت الدار كانت عمرة طالقا لانه حلف
بطلاق زينب • وان قال لزينب انت طالق ان شئت فشائت لم تطلق عمرة وليس
هذا بحلف • الا ترى ان قيامها من مجلسها يبطل المشية انما هذا بمنزلة الخيار
ولو خيرها او ملكها امرها فاختارت نفسها لم يكن ذلك حلفا منه بالطلاق • وكذلك
لو قال لها انت اذا حضت حيضة او طالق للسنة او انت طالق ثلثا للسنة او انت
ثلثا للسنة ولا نية له فكلما حاضت حيضة وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل
الثلاث • ولا تحتسب الحيضة الاولى من عدتها • وان نوى ان يكون طلاقا
مكانه فهي طالق كما نوى • وان قال انت طالق للسنة ولم يسم ثلثا ولم يكن له نية
فهي طالق واحدة اذا طهرت من اول حيضة وان نوى ثلثا فهي ثلثا كلما طهرت من حيضة
طلقت واحدة • فان كانت لا تحيض من صغر او كبر طلقت ساعة تكلم واحدة وبعد
شهر اخرى • وان نوى ان يقعن جميعا في ذلك المجلس فظن ان السنة كذلك فهو كما نوى
• رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق كلما حضت حيضتين فهو كما قال اذا
حاضت حيضتين فهي طالق • واذا حاضت اخرى وان طلقت اخرى فحاضت واحدة
فهي طالق واحدة واذا حاضت اخرى طلقت اخرى • واذا قال ان حضت حيضة
فانت طالق فاذا حاضت انقضت العدة • وان قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق ثم قال لها ايضا كلما حضت فانت طالق فاذا حاضت ورات الدم فهي
طالق واحدة واذا طهرت فهي طالق اخرى ولا تحتسب بها من عدتها • واذا
حاضت الثانية فهي طالق حين ترى الدم وقد وقع عليها ثلث تطليقات • واذا
قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق وقال ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق
ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت واحدة طلقت واحدة واذا
حاضت حيضتين سواها طلقت اخرى • وكذلك قوله اذا دخلت الدار دخلة
فانت طالق ثم اذا دخلتها دخلتين فانت طالق • ولو قال اذا دخلت الدار
فانت طالق واذا دخلت فانت طالق ثم دخلت دخلة واحدة وقعت عليها تطليقتان
• واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق فاذا حضت حيضتين فانت طالق يعني
تلك الحيضة وحيضة اخرى فحاضت حيضتين وقعت عليها تطليقتان احدهما
حين حاضت الاولى والثانية حين حاضت الاخرى • وان قال لها كلما حضت
حيضة فانت طالق فحاضت اربع حيض طلقت ثلثا لكل حيضة واحدة وانقضت
العدة بالرابعة • واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق فانما يقع عليها

الطلاق بعد ما تحيض وينقطع عنها الدم وتغتسل الا ان تؤخر الغسل حتى يذهب
وقت الصلوة وقع عليها الطلاق • واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق
فقالت قد حضت لم تصدق في القياس ولم يقع عليها الطلاق بقولها ولكنا
ندع القياس وناخذ فيه بالاستحسان وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض
القياس فيصدقها فيقع عليها الطلاق الا ترى انه لو طلقها واحدة ثم قال لها
كلما حضت حيضة فانت طالق انها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة •
وكذلك ايضا يقع به الطلاق • وكل شيء لا يعلمه غيرها مثل قوله ان كنت تحبين
فانت طالق او ان كنت تبغضين فانت طالق فالقول فيه قولها ما دامت في
المجلس • وانما هذا مثل قوله انت طالق ان شئت • وان قال لها اذا حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت فانه ينبغي في القياس هذا القول
ان يقع الطلاق جميعا ولكنا ندع القياس فيه فنوقع الطلاق على المراة بعينها
ولا يقع على الاخرى بقولها حتى يعلم انها قد حاضت • وان قال لها اذا ولدت
غلاما فانت طالق واحدة • وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت
غلاما وجارية لا تدري ايهما اول فانما يقع عليها في القضاء الاول من ذلك تطليقة
واحدة وينبغي له فيما بينه وبين الله ان ياخذ بالاكثر من ذلك تطليقتين وقد
انقضت العدة بالولد الاخر • وان ولدت غلاما وجاريتين في بطن واحد
لا يدري ايهم اول ففي القضاء هي طالق اثنتين • وفي التنزه ثلاث تطليقات
فان علم ان الغلام اول طلقت ثلثا • وكذلك ان ولدت احدى الجاريتين اولا
ثم الغلام وان ولدت الغلام اخرا طلقت تطليقتين بالجارية الاولى وانقضت
العدة بالغلام • واذا قال لها كلما ولدت فانت طالق وقال ايضا اذا ولدت
غلاما فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة فان ولدت بعدها غلاما
في ذلك البطن انقضت العدة بالغلام ولو ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان
وكذلك لو كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت
فلانا كانت طالقا اثنتين • وكذلك قوله اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة • واذا قال الرجل لامراته كلما ولدت
غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول وقعت
عليها تطليقة وعليها العدة ثلاث حيض بعد الولد الاخر ولا رجعة له عليها
في هذا ولا يتوارثان لان الغلام لعله اول فقد انقضت العدة بالجارية
• واذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض

خلقد طلقت الا ترى ان العدة تنقضي بمثله وتصير الامة بمثله ام ولد
فان لم يستبن خلقها لم يقع به طلاق ولم تنقض به عدة ولم تصر به ام ولد
وان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت وكذبها الزوج
لم تطلق احد في هذا بالقياس ولو اقر بالحبل فقالت قد ولدت صدقت
ووقع الطلاق عليها ولو قالت بعد الطلاق قد ولدت كانت مصدقة
في انقضا العدة ولا تصدق في وقوع الطلاق عليها الا ان يكون الزوج اقر بالحبل
ولو قال اذا ولدت فانت طالق ولم يقر بالحبل فولدت وشهدت امراة على الولادة
فان النسب يثبت ولا يقع به الطلاق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع
به الطلاق الا ترى انه لو قال ان كان بامتي هذه حبل فهو مني فولدت بعد هذا
القول باقل من ستة اشهر فانكر ان يكون ولدته وشهدت امراة على الولادة ثبت
النسب وكانت الامة ام ولد له وكذلك لو ولدت امراة رجل فقال الزوج
ليس بمني ولا ادري ولدته ام لا فشهدت امراة على الولادة وجب اللعان
وان كان الزوج عبدا او حرا او محدودا في القذف والمراة حرة مسلمة وجب الحد
على الزوج وثبت النسب وهذا كله بشهادة امراة وكذلك الطلاق واذا قال
الرجل لامراته اذا ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطن واحد ثم ولدت
بعد ذلك بسنة ولدا اخر فقد وقع عليها تطليقة بالولدين الاولين وانقضت
العدة بالولد الثالث ولا يثبت نسب الولد الرابع من الوالد واذا قال لها
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد
لم تعلم ايهما اول لم يقع عليها شي من الطلاق في الحكم وفي التنزه قد وقعت عليها تطليقة
وانقضت العدة عنها انها لا تحل للازواج حتى يوقع عليها طلاقا مستقبلا وتعتد
عدة مستقبلة وان قال لها كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدتهما في بطن
واحد او بطنين فهو سوا ويقع الطلاق عليها بالولد الاخر فان كان قد ابانها منه
وانقضت عدتها ثم ولدت الولد الاخر لم يقع عليها الطلاق وكذلك هذا في
الحيضتين اذا حاضت الاخرة منهما وهي في غير ملكه لم تطلق وان كانت في ملكه
طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطهر بساعة او بعد ما انقطع الدم عنها
قبل ان تغتسل قبل ان يذهب وقت الصلوة فاغتسلت في ملكه او ذهب
وقت الصلوة في ملكه طلقت لان هذا هو الطهر الا ترى انه لو قال لها ان اكلت
هذا الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في غير ملكه ثم اكلت ما بقي في
ملكه وقع الطلاق عليها انما ننظر الى الذي يكون به الحنث فان كان في ملكه

طلقت

طلقت وقد قال في الاصل كلما اذا قال كلما حضت حيضتين فانت طالق
فحاضت الاخرة منهما في غير ملكه ثم حاضت حيضتين بعد ذلك في ملكه لم يقع بها
الطلاق وهذا الجواب ليس بسديد في قوله كلما حضت وانما يصح اذا كان
السوال بقوله اذا حضت فان قال اذا حضت فانت طالق فولدت لم تطلق
وليس دم الولادة بحيض وان قال اذا حبلت فانت طالق ثلثا فوطيها مرة
فان افضل ذلك الايلا بها نائبة حتى يستبرئها بحيضة فاذا حاضت وطهرت
وقع عليها مرة اخرى وكان هذا حالها وحاله ما دامت عنده واذا ولدت
بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لم تطلق لان الحبل قد كان قبل الحلف
وان جات به لستة اشهر او اقل او اكثر لم تطلق ايضا حتى تجي به لاكثر من سنتين
فاذا جات به لاكثر من سنتين وقع الطلاق وانقضت العدة بالولد واذا
قال لها اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد
وقع الطلاق باخرهما وعليها العدة وان قال ان كان حملك هذا جارية
فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية
لم يقع عليها شي من قبل ان الحمل لم يكن بغلام ولا بجارية كما قال الا ترى انه لو نظر الى
جوالق فقال ان كان ما فيه حنطة فامراته طالق وان كان ما فيه دقيق فعبده حر
فاذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتق وان قال لها كلما حبلت فانت
طالق فحبلت بعد هذا القول فولدت فقد وقعت عليها تطليقة وانقضت
عدتها بالولادة ولو كان جامعها بعد الحبل كان ذلك منه رجعة فان حبلت
مرة اخرى طلقت اخرى وكذلك الحكم في الثالثة وان قال لها انت طالق
ما لم تلدين فهي طالق حين سكت وكذلك ما لم تحبلي وهي حبلى او لم تحيضي وهي حائض
فهي طالق حين سكت وان كان يعني ما هي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه
وبين الله لان ما يراد من الحيض حيض مستقبل ولم يدين في القضا واما في الحبل فلا
يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله وان قال لامراته طلقتك قبل ان اتزوجك
فهو باطل وكذلك قبل ان تولدي او تخلقي وقبل ان اولد وقبل ان اخلق
وكذلك قوله قد طلقتك امس وانما تزوجها اليوم فان كان تزوجها قبل امس طلقت
حين قال ذلك وان قال قد طلقتك وانا صغير او قال وانا نايم لم يقع بها شي
وان قال وانا مجنون طلقت الا ان يكون عرف بالجنون فيصدق وان قال
قلت لك انت طالق ان كلمت فلانا وقالت هي طلقتني ولم تذكر هذا فالقول قول
الزوج وان قال انت طالق ثلثا ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما

مطلب

قبل ان تطلق فان ماتت المراة وقع الطلاق عليها قبل الموت بقليل وليس
في هذا القليل حد معروف ولا ميراث للزوج منها • وان مات الزوج وبقيت
المراة وقع الطلاق ايضا على المراة قبل موته بقليل غير معروف ولها الميراث منه
ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فلا ميراث لها منه • وان قال
انت طالق متى لم اطلقك او ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او اذا لم اطلقك
وقع عليها الطلاق حين سكت في ذلك كله ما خلا قوله اذا لم اطلقك واذا ما لم
اطلقك فان هذا الكلام له وجهان فان عنى به ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
احدهما وان عنى به متى لم اطلقك فهي طالق حين سكت وان لم يكن له نية لم تطلق
حتى يموت احدهما في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا مثل قوله متى الا
انه لو قال اذا سكت عن كلامي فانت طالق طلقة حين سكت • وكذلك قوله اذا
لم اطلقك فان قال كلما لم اطلقك فانت طالق وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلثا
يتبع بعضها بعضا ولا يقعن معا • وان قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق
ثلثا ثم قال حين سكت انت طالق واحدة موصولا بكلامه فقد بر في يمينه وهذا
استحسان وكان ينبغي في القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات حين سكت فيما بين فراغه
من يمينه الى قوله انت طالق الا ترى انه لو قال متى لم اقم من مقعدي هذا
فانت طالق ثم قام حين سكت انها لا تكون طالقا • وكان ينبغي في القياس انها
تكون طالقا فيما بين سكوته الى قيامه • وان قال انت طالق حين لم اطلقك ولا
نية له فهي طالق حين سكت • وكذلك قوله زمان لم اطلقك وحين لم اطلقك
ويوم لم اطلقك • وان قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق
حتى تمضي ستة اشهر واذا مضت قبل ان يطلقها طلقت • وكذلك قوله يوم
لا اطلقك فاذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت • واذا قال يوم ادخل دار
فلان فانت طالق ولا نية له فدخلها ليلا او نهارا طلقت لقول الله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره لم ير لا ليلا او نهارا فهو سوا • وان نوى النهار دون الليل
فهو مصدق في القضا • وان قال ليلة ادخلها فانت طالق فدخلها نهارا لم تطلق
• وان قال انت طالق الى حين او الى زمان او الى قريب فهو ما نوى من الاجل لان
الدنيا كلها قريب واذا لم يكن له نية فهو الى ستة اشهر في الحين والزمان • بلغنا
عن ابن عباس في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها انه ستة اشهر واما القريب
فهو من يوم قاله الى ان يمضي شهر الا يوما فاذا مضى ذلك فهي طالق • وان قال انت
طالق الى شهر فهو كما قال اذا مضى شهره فهي طالق • وان نوى ان الطلاق واقع

ساعة

ساعة تكلم به • وان قال انت طالق في غد ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر
فان نوى اخر النهار فهو مصدق في القضا • وذكر في الجامع الصغير ان هذا
قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في
القضا • وكذلك ان قال انت طالق في رمضان ولا نية له فهي طالق في اول
الليلة من رمضان حين تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان • وان نوى اخره
فهي طالق في اخره • وان قال لها انت اليوم غدا فهي طالق اليوم • وكذلك
ان قال انت طالق الساعة غدا فهي طالق ساعة تكلم وقوله غدا حشو • فان كان
ينوي تلك الساعة من الغد لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى • فان قال
انت طالق اليوم اذا جا غد فهي طالق حين يطلع الفجر الا ترى انه لو قال انت طالق
اليوم اذا كلمت فلانا او ان كلمت فلانا لم تطلق قبل الكلام • وان قال انت طالق
غدا اليوم فهي طالق غدا وقوله اليوم حشو • انما هذا اول الوقتين الذي تكلم به
وان قال انت طالق رمضان شوال كانت طالقا اول ليلة من رمضان • وان
قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان يجي • فان قال عنيت الثاني
لم يصدق في القضا • وكذلك قوله انت طالق يوم السبت فهو على اول السبت
• وان قال انت طالق في مكة او بمكة وهو ينوي اذا اتيت مكة لم يصدق في القضا
وهي طالق ساعة تكلم ويسعه فيما بينه وبين الله • وكذلك ان قال انت
طالق في ثوب كذا وعليها غيره • وكذلك قوله في الدار او في البيت او في
الظل • وان قال في ذهابك الى مكة او في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب
كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك • فان قال انت طالق وانت تصلين او انت طالق
مصلية تطوعا وهو ينوي اذا صليت لم يصدق في القضا وهي طالق ساعة
سكت • وكذلك قوله انت طالق مريضة او وجعة • وان قال انت طالق
في مرضك او في وجعك او في صلوتك لم تطلق حتى تمرض او تصلي • وان قال انت
طالق ثلثا قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق فان مكث شهرا
ثم قدم كانت طالقا كما قال يريد انها تطلق عند قدومه ولا تطلق قبل
ذلك • واذا قال انت طالق ثلثا قبل موتك بشهر فماتت قبل مضي الشهر
لم تطلق وان عاشت شهرا ثم ماتت وقع الطلاق عليها قبل موتها بشهر ولا
ميراث له منها • وان كان جامعها في ذلك فلها عليه مهر سوى مهر النكاح
لان الموت حق والقدوم ايكون ام لا وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو
يوسف ومحمد لا يقع عليها طلاق والقدوم والموت سوا في ان الطلاق لا يقع

قبلها • وان قال انت طالق قبل الاضحى بتسعة ايام او بتسع ليال فهي طالق
حين يطلع فجر العشرة • وان قال انت طالق قبل موتك بشهر فعاشت شهرا
ثم قتلت او غرقت او ما اشبه ذلك فهو موت • والطلاق واقع عليها قبل
خروج نفسها بشهر في قول ابي حنيفة • وان قال انت طالق قبل موت فلان وفلان
بشهر فمكثا شهرا ثم مات احدهما ثم مكث الاخر شهرا ثم مات طلقت قبل موت الاول
بشهر في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق عليها الا بعد
موت الاول فان كان مات قبل مضي شهر بطلت اليمين ولم يقع بها طلاق •
وان قال انت طالق الساعة ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الى شهر فقدم فلان
لتمام شهر طلقت حين قدم ولا تطلق قبل ذلك • رجل له امرأتان فقال
اطولكما حيوة طالق ثلثا الساعة لم يقع حتى يموت احدهما • وان قال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت التي اجابته فان قال نويت زينب
طلقتا جميعا • وان قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب • وان
قال لامرأة يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة فان لم تكن عمرة
امرأته لم تطلق زينب • وان قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه رأى
شخصا اياه دعا فظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب في القضاء • واما فيما
بينه وبين الله تعالى فلا تطلق هي ولا الاخرى • واذا قال انت طالق
هكذا واشار باصبع فهي طالق واحدة • وان اشار باصبعين فهي طالق
اثنتين • وان اشار بثلاثة اصابع فهي طالق ثلاثا • وان كان يعني بثلاثة
اصابع الكف واحدة يقول انما اشرت بالكف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يدين في القضاء • وكذلك ان قال عنيت اثنين بالاصبعين اللتين عقدت
لم يدين في القضاء • واذا اشار باصابعه وقال انت طالق ولم يقل هكذا
فهي واحدة • وان قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثا فامسك رجل على
فيه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة • وان قال انت طالق
وهو يريد ان يقول ثلثا فمات الرجل قبل ان يقول ثلثا فهي طالق واحدة •
وكذلك ان قال انت طالق فانت طالق فماتت المرأة قبل ان يتكلم بالثانية
فهي طالق واحدة • وان قال انت طالق وانت طالق وانت طالق ان دخلت
الدار فماتت عند الاولى والثانية قبل ان يتكلم بتمام الكلام لم يقع الطلاق
عليها من قبل الشرط في آخره • وان قال انت طالق فماتت المرأة بعد ما تكلم
بالطلاق وقال الرجل ثلثا موصولة بكلامه وتكلم بالثلاث بعد موتها لم
يقع

يقع عليها شيء • واذا قال احدى امرأتي طالق ثلثا ولا نية له وكذلك البينة
يوقعه على ايتهما شاء • وكذلك ان قال نويت هذه يوم تكلمت فالقول قوله
وان ماتت احداهما قبل ان يبين طلقت الباقية فان قال انما عنيت الميتة
بطل ميراثه منها ولم يصدق على الطلاق عن الحية • وان كان له اربع نسوة
فطلقت احداهن فقال الزوج التي طلقت طالق ثلثا لم يعلم ايتهن هي وقد
علم الزوج انها كانت احداهن وانكرته فينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى
ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركهن حتى يبن واحسن له ان لا يتزوج
شيئا منهن حتى يعلم ايتهن صاحبة الثلث تزوج سواها • وان تزوج واحدة
منهن قبل ان يعلم فخاصمته في الطلاق وحلف لها فان حلف امسكها • وكذلك
لو تزوج اثنتين او ثلثا فان لم يعلم وتزوج بازواج غيره ودخل بهن ازواجهن
ثم فارقوهن نكح ايتهن شاء فان ادعت كل واحدة منهن انها المطلقة ولا بينة لها
وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي فان ابى ان يحلف فرق بينه وبينهن
ثلث تطليقات • واذا قال لنسوة ايتكن اكلت من هذا الطعام شيئا فهي
طالق وان اكلن جميعا منه طلقن كلهن • وكذلك لو قال ايتكن دخلت هذه
الدار فدخلتها • وكذلك لو قال ايتكن شاءت فهي طالق فشئن جميعا معا •
وان قال ايتكن بشرتني بكذا فهي طالق فبشرنه جميعا طلقن وان بشرته واحدة
قبل الاخرى طلقت الاولى وحدها • رجل قال لامرأته انت طالق ملء
الدار او ملء الجب فان نوى ثلثا فثلث • وان نوى اثنتين او واحدة او لم
تكن له نية فهي واحدة بائنة • ولو قال انت طالق واحدة تملأ الدار
كانت واحدة بائنة • وكذلك لو قال انت طالق واحدة عظيمة او كبيرة او
شديدة او طويلة اذا وصفها بشيء شددها به فهو بائن في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى • وان قال انت طالق واحدة الى الضحى فهي واحدة رجعية
• وان قال انت طالق واحدة لا بل اثنتين فهي طالق ثلثا ان كان قد دخل
بها وان لم يكن دخل بها فهي واحدة وان نوى بالاثنتين تلك الواحدة واخرى
لم يدين في القضاء • وان قال قد كنت طلقتك امس واحدة لا بل اثنتين فهي
طالق اثنتين • وان قال فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا • وكذلك قوله فلانة
طالق بل فلانة • وان قال فلانة طالق او فلانة او قال انت طالق واحدة
او اثنتين فالخيار اليه • رجل قال لامرأته كلما حبلت فانت طالق وكلما ولدت
فانت طالق فحبلت بعد هذا القول وولدت لاكثر من سنتين فقد وقع الطلاق

حين حبلت وانقضت العدة بالولادة ● وان كان الزوج وطئها وهي حبلى
فذلك منه رجعة وتطلق بالولد تطليقة اخرى وهي في العدة وهو املك
برجعتها فان حبلت وقعت التطليقة الثالثة عليها وتنقضي العدة بالولادة
● واذا قال الرجل لامراته يوم اتزوجك فانت طالق وانت
طالق ثم تزوجها طلقت واحدة في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد
هي طالق ثلثا يوم يتزوجها ● وان كان قال يوم اتزوجك فانت طالق يوم
اتزوجك وانت طالق يوم اتزوجك فانت طالق ثم تزوجها فهي طالق ثلثا ●
وكذلك قوله ان تزوجتك او اذا تزوجتك وردد الكلام ثلثا ● وان قال لها
انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك ثم تزوجها فهي طالق ثلثا لانه قد بدا
بالطلاق قبل التزوج فوقع الطلاق مع التزوج وان اخر الطلاق بعد التزوج
وقع الاول قبل الاخرين فبانت بها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تطلق ثلثا ● وان قال اذا تزوجتك فانت طالق طالق طالق ثم تزوجها
طلقت واحدة وسقط ما سواها وبطل ● وان قال اذا تزوجتك فانت
طالق وانت علي كظهر امي والله لا اقربك ثم تزوجها وقعت عليها تطليقة وسقط
عنه الايلاء والظهار لان ذلك وقع بعد ما خرجت من ملكه في قول ابي حنيفة ●
وقال ابو يوسف ومحمد هو مطلق مظاهر مولي ان تزوجها كان مظاهرا موليا ●
واذا قال اذا تزوجتك والله لا اقربك وانت علي كظهر امي وانت طالق ثم تزوجها
وقع هذا كله عليها ● واذا قال لامراته ولم يدخل بها ان كلمت فلانا فانت
طالق وطالق وطالق فكلمته واحدة وصار الاثنتين فيما لا يملك في قول ابي
حنيفة وفي بعض الروايات في هذا الكتاب عن ابي سليمان ان ابا يوسف ومحمد
قالا تطلق ثلثا ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق اذا كلمت فلانا فكلمته
طلقت ثلثا ● وان قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق طالق اذا دخلت الدار
فهي طالق واحدة ساعة تكلم وكذلك لو قدم الطلاق واخر الدخول وان
كان قد دخل بها طلقت الساعة واحدة وان دخل الدار وهي في العدة ثم
طلقت اخرى ● ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وان
كانت مدخولا بها فهي طالق اثنتين ● وان دخلت الدار وهي في العدة وقع
عليها الثالثة وان كان لم يدخل بها فهي طالق واحدة ساعة تكلم ● وكذلك
لو قدم الطلاق واخر الدخول ● وكذلك قوله انت طالق انت طالق ●
واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فكل امراة يتزوجها طلقت واحدة وان
تزوجها

تزوجها ثانية لم يقع عليها شيء ● بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال
لا طلاق الا بعد الملك والذي قال كل امراة اتزوجها فهي طالق انما طلق بعد
الملك ● الا ترى انه لو قال لجاريته كل ولد تلدينه حر فولدت بعد هذا
القول اولادا انهم احرار وكان بهذا اعتق ما لم يخلق وما لم يملك ولكنه
انما عتق بعد ما ملك ● وان قال كل واحدة اتزوجها فهي طالق او خص
بلدا او قبيلة او سمى امراة او سمى وقتا فهو كله سواء وتطلق اذا تزوجها تطليقة
بائنة ● وكذلك ان تزوجت او اذا تزوجت ● بلغنا ذلك عن ابن مسعود
وابراهيم والشعبي والقاسم وسالم والزهري وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم
يقع الطلاق ● واذا سمى مصرا او جماعة او وقتا وقع ● وان قال اول
امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امراتين في عقدة ثم تزوج بعدهما لم
تطلق واحدة منهن ● ولو كان قال مع هذا او اخر امراة اتزوجها فهي طالق
لم تطلق الثالثة ايضا لاني لا ادري لعله يتزوج فان مات قبل ان يتزوج بعدها
فقد طلقت تلك الثالثة ● واذا قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق لانها اول وليست باخرة
واذا قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين عقدة احداهما فاسدة
وقع الطلاق على التي صح نكاحها ● وكذلك ان تزوج اول امراة نكاحا فاسدا ثم
تزوج بعدها امراة نكاحا صحيحا طلقت هذه وهي الاولى ● وكذلك قال لامراته
انت طالق ان لم اتزوج عليك اليوم فتزوج امراة نكاحا فاسدا لم يبر في يمينه
بها ● وان قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج اربع نسوة في عقدة متفرقة
ثم مات وقع الطلاق على الاخرة عند موته ولها الميراث منه وعليها عدة
الوفاة والطلاق جميعا عند محمد وقال ابو يوسف مثل ذلك الا في العدة فانه
قال ليس عليها عدة للوفاة ● وقال ابو حنيفة لها مهر ونصف ولا ميراث
لها وعدتها الحيض لانها طلقت عنده ساعة تزوجها فلها نصف مهر ولها
مهر اخر بالدخول ● واما قياس قول الاول يقول لامراته ولم يدخل بها
انت طالق ان لم اتزوج عليك او انت طالق الساعة ان لم ات البصرة ثم دخل
بها ثم مات ولم يتزوج ولم يات البصرة وانما وقع الطلاق عند موته ولها
مهر واحد ولها الميراث ● وان قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
طلقت حين تزوجها ان مات او لم يمت ● وان دخل بها فلها مهر ونصف
وقال ابن ابي ليلى اذا خص طلقت ولها نصف مهر ● وان قال اذا تزوجت امراة

فهي طالق فتزوج اخرى في عقدة واحدة فاحداهما طالق والخيار اليه وان
كان نوى امراة وحدها لم يدين في القضا ● وان كان قال ان تزوجت امراة وحدها
لم تطلق واحدة منهما فان تزوج اخرى بعدها طلقت ● وان قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق وامر رجلا فزوجها اياه فهي طالق لانه قد تزوجها
فان كان عنى ولي عقدة بنفسه لم يدين في القضا ● وكذلك ان حلف لا يطلقها
وامر غيره فطلقها حنث فان قال نويت ان اطلقها بلساني لم يدين في القضا
● ولو قال لامراة لم يدخل بها انت طالق وانت طالق بانت بالاولى
وكذلك لو قال انت طالق طالق ● واذا قال لامراة ولم يدخل بها انت طالق
واحدة بعدها اخرى او قبل اخرى ● وان قال انت طالق واحدة قبلها
اخرى او معها اخرى او مع اخرى او بعد اخرى طلقت تطليقتين ● وان
قال اثنتين مع واحدة او اثنتين قبلها واحدة كانت طالقا ثلثا ● ولو
قال انت طالق واحدة ونصف كانت طالقا اثنتين ● ولو قال انت طالق
احدى وعشرين كانت طالقا ثلثا لانه لا يستطيع ان يتكلم باحدى وعشرين
الا هكذا او لا يستطيع ان يتكلم بواحدة ونصف الا هكذا ● وان قال
انت طالق البتة او طالق بائن ينوي ثلثا فهو كما نواه ● وكذلك طلاق
الحرج وطلاق الحرام ● وان قال انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
طلاقا فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى
طلاق الاولى تطليقة وبالطلاق اخرى فهي اثنتين ان كان قد دخل بها وان لم يدخل
بها فواحدة بائنة ● وان قال انت طالق اخبث الطلاق او اشد الطلاق
او اعظم الطلاق او اكبر الطلاق فان نوى ثلثا فثلاث وان نوى واحدة ولم
يكن له نية فهي واحدة بائنة ● وكذلك اسواه واشره واخشه ● فان قال
انت طالق اكثر الطلاق فهي ثلث لا يدين فيها ● وان قال انت طالق اجمل
الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة رجعية ● وان قال انت طالق تطليقة
طولها كذا وعرضها كذا فهي واحدة بائنة لا تكون ثلثا وان نواها ● وان
قال انت طالق خير الطلاق او اعدله او افضله او احسنه فهي طالق للسنة
في وقت السنة ● وان نوى ثلثا فهي ثلث للسنة ● وان قال انت طالق ان
قعدت وهي قاعدة او ان قمت وهي قائمة فان مكثت كذلك ساعة حنث
● وكذلك ان قال ان لبست وهي لابسة او ان اتكات وهي متكية
وان قال انت طالق ما بين تطليقة الى ثلث فهي في القياس طالق واحدة

ولكن ادع

ولكن ادع القياس واجعلها طالقا اثنتين ولا يدين في القضا ● وان
قال اردت واحدة وهذا قول ابي حنيفة ● وان قال انت طالق ما بين
واحدة الى اخرى فهي طالق واحدة ● وان قال من واحدة الى ثلث فهي
طالق اثنتين في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يقع في هذا كله اكثر
ما تكلم به من الطلاق ● وان قال انت طالق واحدة او لا شي فهي طالق واحدة
في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع عليها شي
● وكذلك ان قال انت طالق ثلثا او لا شي فهي طالق واحدة رجعية في قول
محمد وفي قول ابي يوسف الاول ● وان قال انت طالق او غير طالق او قال انت
طالق او لا او قال انت طالق او لا شي لم تطلق ● وان قال انت طالق واحدة في
اثنتين وقد دخل بها فان نوى واحدة واثنتين فهي ثلث وان نوى واحدة
في اثنتين على وجه الحساب فهي واحدة ● وكذلك الوجه في قوله انت طالق اثنتين
وهذا بمنزلة رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فان نوى عشرة وعشرة
فهي عشرون وان كان نوى مائة على حساب الضرب فانما هي عشرة ● وكذلك
لو قال لك علي دراهم في دنانير لم يكن عليه الا دراهم وكذلك لو قال لك علي كر حنطة
في كر شعير لم يكن عليه شي الا كر حنطة الا ان تقول نويت كر حنطة وكر شعير او نويت
دراهم ودنانير او نويت عشرة وعشرة لزمه جميع ذلك ولا بد للقاضي من ان يحلفه
بالله ما اراد الاقرار بذلك كله ● وان قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى
به اثنتين واثنتين ولم يكن دخل بها بانت بالاثنتين الاولتين ● واذا قال
انت طالق الخمس ثلثا وفلانة او فلانة فالاولى طالق والخيار في الاخريين الا
ترى انه لو قال انت طالق ثلثا وقد استقرضت من فلان الف درهم او من فلان
كان الطلاق واقعا عليها وهو مخير في الاولى يقربها لاحدهما وعليه للاخر ما استقرضت
منه شي ● ولو قال فلانة طالق ثلثا او فلانة وفلانة كانت الاخرة طالقا ثلثا
والخيار في الاوليين ● وان قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها وقع على كل واحدة
منهما ثلث تطليقات ● وان قال عنيت ان فلانة معها شاهدة لم يصدق في
القضا ● وان قال فلانة طالق ثلثا ثم قال قد اشركت فلانة معها في الطلاق
وقع على الاخرى ايضا ثلث لانها قد شركتها في كل واحدة وليس هذا مثل قوله لامرا تين
بينكما ثلث تطليقات ينوي ان الثلاث بينكما فتكون كل واحدة طالقا اثنتين
● وان قال لامراتين له انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلاث بينهما لم يدين في القضا
● وان قال لامراته انت طالق نصف تطليقة فهي واحدة كاملة وكل شي مما

من الطلاق ومن نصف او ثلث او ربع او اقل من ذلك او اكثر فانما هي واحدة كاملة
• وان قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة • وان قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل بها فهي طالق ثلثا • وان
قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي طالق واحدة • واذا
قال انت طالق ان لم تصعدي كذا وكذا بشيء يعلم انها لا تقصد ابدا فان الطلاق
واقع عليها ساعة تكلم به وذلك نحو قوله انت طالق ان لم تمسي السما بيدك وانت
طالق ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا واشباه ذلك • ولو وقت وقتا فقال انت
طالق ان لم تمسي السما اليوم كانت امراته حتى يذهب ذلك اليوم ثم يقع الطلاق عليها
مع ذهاب ذلك الوقت • وليس هذا باشد من قوله انت طالق اذا ذهب هذا
اليوم • رجل قال لامراته يا مطلقة فهي طالق واحدة فان عنى طلاق زوج كان قبله
طلقها دين في القضا • وان قال لها طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في
القضا واما فيما بينه وبين الله فهي امراته • ولو قال يا بائن او يا حرام او ما اشبه
ذلك من كلام الفرقة وهو يريد بذلك ان يسميها به شتيمة ولا ينوي الطلاق لم تطلق
• وان قال لها يا مطلقة يريد ان يسميها بذلك شتيمة ولا يريد به الطلاق وسعه
فيما بينه وبين الله ولم يصدق في القضا • وكذلك قوله لعبده يا حر • رجل
قال لامراته هذه اختي فهو صادق وهي اخته في دينه ولا اثم عليه • وان قال
هذه امي او بنتي من نسب او رضاع او قال هي عمتي او خالتي او ذات رحم محرم مني من
نسب او رضاع فانه يسئل عن ذلك فان اقر عليها فرق بينهما وان قال انما كذبت او
مزحت فهي امراته • وكذلك لو قال يا امه او يا بنته او يا عمة او يا خالة او يا
اخته او يا جدة كان هذا باطلا لا يقع عليها به فرقة • فان قال لها قد وهبت لك
طلاقك ولا نية له فهي طالق في القضا • وان كان ينوي بذلك ان الطلاق لم يكن
بيدها لم يصدق في القضا وهي طالق واما فيما بينه وبين الله فهو كما نوى ان طلقت
نفسها في ذلك المجلس طلقت والا فهي امراته • وان قال لاخبرا اخبرا امراتي بطلاقها
او احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق ساعة تكلم الزوج ان بلغها ذلك
الزوج او لم يبلغها • وكذلك لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق
وكذلك لو قال لعبده قد وهبت لك عتقك او تصدقت عليك بعتقك كان
حرا • ولو قال الرجل اخبره انه حر او قل له انه حر كان حرا • واذا اراد الرجل ان
يطلق امراته فقالت لا تطلقني ولكن هب لي طلاقي تعني بذلك ان اعرض عنه فقال
قد وهبت لك طلاقك يريد بذلك ان لا اطلقك فهي امراته لانه جواب •

رجل

رجل قال لامراته قد اعرضت عن طلاقك او قد صفحت عن طلاقك يريد به الطلاق
لم تطلق • ولو قال تركت طلاقك او قد خليت سبيل طلاقك وهو يريد بذلك
الطلاق فهي طالق لانه يشبه الفرقة وان لم ينو الطلاق فليس فيه شي • وان
قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ينوي ثلثا فهو كما نوى وهي طالق كل يوم
واحدة • رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق كل يوم ينوي بذلك ثلثا
فهو كما نوى يقع عليها ثلثا كل يوم واحدة حتى تستكمل ثلثا في اليوم الثالث •
ولو قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق
فهي طالق واحدة • وكذلك ان قال انت طالق ثلثا لا تقعن عليك او ثلثا لا
تجوز عليك فهي طالق ثلثا • وكذلك ان قال لها انت طالق ثلثا او انا بالخيار
ثلثة ايام قال الطلاق واقع والشرط باطل وكذلك العتاق في هذه الوجوه
• وكذلك ان قال لامراته اذهبي تزوجي فليس ذلك بشي الا ان ينوي طلاقا
فان نواه كان طلاقا • وان نوى ثلثا فثلث • وان نوى واحدة فواحدة
بائنة • بلغنا عن ابراهيم انه قال من طلق نصف تطليقة فهي واحدة كاملة
ومن طلق واحدة ونصفا فهي طالق اثنتين • ومن طلق اثنتين ونصفا
فهي طالق ثلثا • وبلغنا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز نحوه وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد

باب طلاق الاخرس

واذا طلق الاخرس امراته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح
في كتابه • وكذلك العتق والنكاح فان كتب الصحيح ذلك في الارض لم يجز عليه الا
ان ينوي الطلاق فان نواه جاز عليه اذا كتب كتابا يستبين • وان كان لا يستبين
ونوى به الطلاق فهو باطل • وكذلك الاخرس وانما يعرف ذلك من الاخرس ان
يسئل بكتاب فيجيب بكتابه • ولو كتب الصحيح الى امراته في صحيفة بطلاقها ثم جحد
الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا • واما فيما
بينه وبين الله فان كان لم ينو به الطلاق فهي امراته وكذلك الاخرس • وان
كان الاخرس لا يكتب وكانت له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرايه وبيعه
فهو جائز وان لم يعرف ذلك منه او شك فيه فهو باطل وهذا كله استحسان والقياس
في جميع ذلك انه باطل لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا بيعه لانه لا يتكلم ولا
تعقل اشارته

باب الشهادة على الطلاق

واذا شهد شاهدان انه طلق احدى امراتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطلة
وان شهدا انه طلق احداهما بغير عينها كان ذلك في القياس ولكنا نستحسن ان نجيزه ونجبره

على ان يوقع الطلاق على احداهما • وكذلك لو اقر عند القاضي انه طلق احداهما
ولم يسمها لم ندعه حتى يبين • واذا قال الرجل فلانة بنت فلان طالق ثلثا وهي
امراته ونسبها ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم
يصدق في القضاء فان قال هذه المراة التي عنيتها امراتي وصدقته في ذلك
وقع الطلاق عليها ولم يصدق على ابطال الطلاق عن المراة الا ان يشهد الشهود على
نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل ذلك او تصدقه المراة المعروفة
بذلك • وان قال فلانة طالق وذلك اسم امراته طلقت امراته ولم يصدق
على صرف الطلاق عنها وكذلك العتاق وليس هذا كالذي قال لفلان علي الف
درهم فجا رجل على ذلك الاسم فادعاه لم يلزمه المال الا ان يشهد الشهود عليه
باقراره انه عناه • وكذلك لو قال لفلان بن فلان علي الف درهم فهو باطل
حتى ينسبه الى فخذه او يشير اليه • واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق مطلب
امراته ثلثا وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما ولم ينظر الى قولهما • واذا كان
للرجل امراتان احداهما بنكاح فاسد واسمهما واحد وقال فلانة طالق ثم قال عنيت
التي نكاحها فاسد لم يصدق في القضا • وكذلك لو قال احدى امراتي طالق
وان قال احداهما طالق لم يطلق امراته الا ان يعنيها • ولو كان في يده عبدان
قد اشترى احدهما شرا صحيحا والاخر شرا فاسدا فقال احدكما حر او قال احد عبدي
حر فهو سوا والقول قوله في البيان • وان قال فلانة بنت فلان طالق ثلثا
وسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته • وكذلك لو قال فلانة الهمدانية
وامراته تميمية • او قال فلانة العميا وامراته صحيحة العين وان نوى امراته
بهذا كله طلقت • وان كان امراته زينب فقال فلانة طالق يعني امراته وانما
قال فلانة ولم يسمها فالطلاق واقع عليها وان لم يعنها لم يقع • واذا شهد شاهد
على تطليقتين وشهد الاخر على الثلاث والزوج جاحد لم تجز هذه الشهادة في
قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى تجوز هذه الشهادة على
تطليقتين فان شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد دخلت
وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وانها قد كلمته فشهادتهما باطلة وان شهد
احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام وانه قد كلمته ينوي
الطلاق والشهادة باطلة • وكذلك ان اختلفا في الفاظ الكنايات • وكذلك
الاختلاف في مقادير الشروط التي علق بها الطلاق في التعليق والارسال وفي مقادير
الاجال وصفاتها وفي اشتراطها وحذفها • واذا شهد احدهما انه قال ان دخلت

فلانة

فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها طالق وشهد الاخر انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طالق وحدها لانهما قد
اتفقا فيما وقع به الطلاق على واحدة وتجوز شهادة رجل وامراتين على الطلاق
ولا يجوز اقل من ذلك • بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اجاز شهادة الرجل والمراتين
في النكاح قال محمد والطلاق عندنا بمنزلته • ولا تجوز شهادة الولد على مطلب
ابيه ولا على غيره بطلاق امه اذا ادعت ذلك امه • ولا تجوز شهادة الاب
على طلاق ابنته اذا ادعته وتجوز شهادة الاب مع الاخر على ابنه بطلاق امراته
• وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه او يضر بها اذا كان لا يلزمه
ذلك بدعوى العدة قبل شهادتهما • واذا زوج الرجل اخته ثم شهد هو
واخر على الزوج بطلاقها فهو جايز • واذا شهد شاهدان على رجل بالطلاق
قبل الدخول فغرم نصف المهر ثم رجع احدهما فعليه ضمان ربع المهر للزوج
وان رجعا جميعا ضمنا نصف المهر واذا كان الشهود رجل وامراتان كان عليهما
ثمن المهر الا ان ثلثاه على الرجل وثلثه على المراة فان رجعت المراة الاخرى لزمها
والراجعتين الاولتين تمام الربع ارباعا • وان رجعوا جميعا كان على المراتين
السدس وعلى الرجل الثلث • وان شهد رجلان بالدخول ورجلان بالطلاق
فالزم الزوج المهر ثم رجع شاهد الطلاق فلا شي عليهما وان رجع شاهد الدخول
ولم يرجع شاهد الطلاق فعليهما نصف المهر وان رجع احد شاهدي الدخول
واحد شاهدي الطلاق لم يكن على شاهد الطلاق شي وكان على شاهد الدخول
ربع المهر • وان رجعوا جميعا كان على شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر وعلى
شاهدي الطلاق ربعه • واذا شهد شاهد على الطلاق فسالت المراة
القاضي ان يدعها على يدي عدل حتى ياتي بشاهد اخر لم يفعل ذلك ودفعها الى
زوجها حتى ياتي بقية شهودها • وان كان الطلاق باينا وادعت
ان بقية شهودها بالمصر وشاهدها هذا عدل فان اجلها ثلثة ايام وحال
بينها وبين الزوج حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الاخر فذلك حسن وان لم يفعله
ودفعها الى الزوج فلا باس • واذا شهد شاهد على تطليقة باينة وشهد على
تطليقة تملك الرجعة فشهادتهما جايزة على تطليقة رجعية • وكذلك
لو شهد احدهما على تطليقة وشهد الاخر انه طلقها واحدة وواحدة فشهادتهما
جايزة في الواحدة • ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه
طلقها واحدة وعشرين او واحدة ونصف فقد اتفقا على الواحدة وشهادتهما

وهي جايزة ۔ وإذا شهد احدهما بواحدة والاخر بالاثنتين فهذا باطل لان الذي
شهد بالاثنتين لم يتكلم بالواحدة في قول ابي حنيفة ۔ وقال ابو يوسف ومحمد هي
طالق واحدة ۔ وان شهد واحد انه طلقها واحدة ۔ وشهد الاخر انه طلقها
نصف واحدة او شهد احدهما على نصف واحدة والاخر على ثلث واحدة لم
تجز في قول ابي حنيفة ۔ وقال ابو يوسف ومحمد تجوز ۔ وإذا شهد احدهما انه
قال فلانة طالق لا بل فلانة وشهد الاخر انه قال فلانة طالق وسمى الاولى فقط
جازت الشهادة على طلاق الاولى ۔ وان شهد احدهما انه قال لها انت طالق
الطلاق كله وشهد الاخر انه قال لها انت طالق بعض الطلاق ولم يسم لم تجز شهادتهما
في قول ابي حنيفة ۔ وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة ۔ وان شهد احدهما
انه قال انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها فالشهادة جايزة ۔ وكذلك
ان اختلفا في الوقت او المكان او الزمان ۔ فان شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة
وشهد الاخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة كانت شهادتهما باطلة لان احدهما
كاذب ۔ ولو شهد بذلك على يومين متفرقين بينهما من الايام قدر ما يسير الراكب
من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما ۔ ولو شهد شاهدان انه طلق عمرة يوم النحر
بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهم جميعا باطلة
ولو جاءت احدى البينتين فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها ۔ وإذا قال الرجل
لامرأتيه ايتكما اكلت هذا الطعام فهي طالق فجاءت كل واحدة منهما بالبينة انها
اكلت فشهادتهم جميعا باطلة ۔ وان جاءت احداهما فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت
اليها وان كانتا اكلتا لم تطلقا

باب طلاق المريض

وإذا طلق الرجل امرأته ثلثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلها الميراث
منه ۔ بلغنا عن عمر وشريح وابراهيم ۔ وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه ۔
وقال ابن ابي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج ۔ وان طلقها بامرها فلا ميراث لها منه
وان مات وهي في العدة فان كانت المرأة امة او يهودية فابانها عنه في مرضه
بغير امرها ثم اعتقت الامة واسلمت الكافرة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث
لها منه لانه لم يكن فارا من ميراثها يوم طلق ۔ وإذا طلق المريض امرأته طلاق
الرجعة ثم مات بعد انقضاء العدة لم ترثه ۔ وكذلك اذا طلقها ولم يدخل بها
وان طلقها طلاقا بائنا وقد دخل بها ثم صح في مرضه ثم مات من غير ذلك المرض وهي
في العدة لم ترثه ۔ وان كانت المرأة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرثها
الا ان يموت وهي في عدة من طلاق الرجعة ۔ وإذا آلى بالايلاء في مرضه ثم مات

وهي في العدة

وهي في العدة ورثته ان كان الايلاء في المرض وان كان الايلاء في الصحة لم ترثه
۔ وكذلك ان قال في صحته اذا جاء غد او اذا قدم فلان فانت طالق ثلثا فجاء غد
او قدم فلان وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه ۔ وان كان حلف وهو مريض
ورثته وكذلك الحكم في كل طلاق يتعلق بفعل غير الزوج والمرأة واما اذا
علق الطلاق بفعل نفسه فسواء ان حلف في صحته او مرضه ورثته ۔ وان
علق الطلاق بفعلها في صحة او مرض ولها منه بد ففعلته في مرضه فلا ميراث
لها منه وان لم يكن لها منه بد مثل صلوة الظهر ومكالمة الاب والاخ والعم
وذوي رحم محرم او رجل بينها وبينه خصومة لا بد لها ان تكلمه او مطالبة غريم
او قيام او قعود او اكل او شرب او ما اشبه ذلك فلها الميراث منه وان كان اليمين
في صحة او في مرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف ۔ وقال محمد لا ترثه ان كان اليمين
في الصحة لانه لم يكن فارا يوم حلف ۔ وليس هذا باشد من قوله وهو صحيح اذا
جاء رأس الشهر فانت طالق ثلثا فجاء رأس الشهر وهو مريض فانها طالق ثلثا ولا ميراث
لها فكذلك فعلها وان كان لا بد منه ۔ وإذا قال لها وهو صحيح اذا مرضت فانت
طالق ثلثا ثم مرض ومات ورثته ۔ وان قال في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي
وقع الطلاق عليها ساعة اقر ولها الميراث ۔ وان اقر في مرضه انه جامع ام امرأته
في صحته او ان بينهما رضاعا او تزوجها بغير شهود او في عدة من زوج كان قبله لم
يصدق على ابطال ميراثها ۔ وان قال لامرأته في مرضه اذا صححت فانت طالق ثلثا
ثم صح من مرضه وقع الطلاق عليها ۔ وان مرض بعد ذلك ومات وهي في العدة
لم ترثه ۔ رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا قبل ان اقتل بشهر او قبل ان اموت في
مرض كذا بشهر فمات مما قال او من غيره قبل مضي شهر او بعده لم تطلق ولها الميراث
۔ وان قال انت طالق ثلثا قبل موتي بشهر او بشهر ونصف او قبل موتي باقل من
شهرين ولم يسم المرض الذي فيه يموت فمات بعد مضي الوقت الذي قاله فجاءه
او مرض ثم مات وقع الطلاق قبل موته كما قال ولها الميراث ۔ وان قال قبل موتي
بشهرين او باكثر من ذلك وعاش اقل مما سمى ثم مات لم يقع الطلاق ولها الميراث
وان عاش مثل ما سمى او اكثر ثم مات وقع الطلاق عليها قبل موته بما سمى من الوقت
ولا ميراث لها منه لان العدة قد تنقضي بشهرين ۔ وكذلك لو كان وقت وقوع
الطلاق مريضا اذا كان الكلام في الصحة ولو كانت لا تحيض من صغر او كبر فكانت
عدتها ثلثة اشهر كان لها الميراث الا ان يسمي ثلثة اشهر او اكثر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق في شيء من ذلك وان وقت سنة ولها الميراث

وَاذا طلق الرجل امراته وَاحدة بائنة في مرضه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فعليها العدة مستقبلة ولها المهر والميراث ان مات وهي في العدة
وله عليها الرجعة في هذا الطلاق ما دامت في العدة وكذلك لو كان
الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا رجعة
له عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول واذا اختلعت
المراة نفسها من زوجها في مرضه او جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثم مات فلا ميراث
لها منه رجل قال لامراته وهي امة انت طالق غدا ثلثا وهو مريض وقال
المولى انت حرة غدا وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها منه ان مات
وكذلك ان كان المولى تكلم بالعتق قبله ولو قال اذا اعتقت فانت طالق
ثلثا كان فارا وان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلثا ولا تعلم بالعتق فلها
الميراث منه وان كانت المراة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلثا غدا ثم اسلمت
قبل الغد او بعده فلا ميراث لها منه ولو قال لها انت طالق ثلثا اذا اسلمت
كان فارا وان اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث منه
واذا اسلمت امراة الكافر ثم طلقها ثلثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة
فلا ميراث لها منه وكذلك العبد اذا طلق امراته في مرضه ثم اعتق ولو قال
لها اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فهو فار ولو كانت امراته امة فقال لها في مرضه
اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلثا ثم عتقا جميعا وقع الطلاق ولها الميراث
ولو قال انت طالق غدا ثم اعتق اليوم لم يكن بينهما ميراث وكذلك لو قال
المولى انتما حران غدا او قال الزوج انت طالق ثلثا غدا وان قال لها انت طالق ثلثا
بعد غد فالقياس ان لا ميراث لها ولكن ادع القياس فان كان يعلم بالعتق فلها الميراث
وان لم يعلم فلا ميراث لها منه وان مات بعد وقوع الطلاق وان قال الزوج ام
الولد او المدبرة وهو حر مريض انت طالق اذا مضى شهر ثم مات المولى قبل ذلك
فعتقت ثم وقع الطلاق بعد لم يكن لها ميراث وان طلق المكاتب الحرة في مرضه
امراته الحرة ثلثا ثم مات وهي في العدة وترك وفاء فادي كتابته واعتق قبل ان
يموت فلا ميراث لها منه لانه طلق وهو عبد غير فار وكذلك ان كانا جميعا
مكاتبين مكاتبة واحدة او متفرقة واذا خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج
زوجها مسلما بعدها وهو مريض فطلقها او لم يطلقها ثم مات فلا ميراث لها منه لان
العصمة منقطعة ولا يقع عليها طلاقه واذا ارتد المسلم ثم قتل او مات او لحق
بدار الحرب وله امراة مسلمة لم تنقض عدتها فالميراث لها منه يوم ارتد وان كانت

قبل

قبل ذلك ثلث حيض او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه فان كانت المراة هي
التي ارتدت فلا ميراث له منها الا ان يكون ارتدت وهي مريضة ثم ماتت او
لحقت بدار الحرب وهي في العدة فاستحسن ان اجعل للزوج الميراث واذا طلق
المريض امراته ثلثا ثم ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت فماتت وهي في العدة فلا ميراث
لها منه وان كان الزوج هو المرتد لم يبطل ميراثها وكذلك ان طاوعت ابن زوجها
فجامعها لم يبطل ميراثها واذا جاءت الفرقة من قبل المراة في مرض الزوج بان طاوعت
ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه وكذلك ان قهرها الابن على ذلك وغلب على
نفسها فلا ميراث لها لان الفرقة لم تجي من قبل الزوج الا ان يكون هو الذي امر ابنه
بذلك فيكون فارا ولها الميراث واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم ففرق
بينهما في مرض الزوج ثم مات لم ترثه لانه لا توارث بين الكافر والمسلم واذا
لاعن الرجل امراته في مرضه وفرق بينهما ثم مات فلها الميراث ان كان القذف في الصحة
او المرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان القذف في صحة فلا ميراث لها
منه واذا فرق بين العنين وامراته في مرضه فلا ميراث لها منه لانها هي التي اختارت
نفسها وكذلك المعتقة اذا اختارت الفرقة واذا ارتد الزوجان معا وهما
مريضان ثم احدهما ومات فلا ميراث للباقي منه لانه مرتد وان اسلمت المراة ثم مات
الرجل مرتدا او رثته وان طلقها ثلثا وهما مرتدان وهو مريض ثم اسلما ثم مات
فلا ميراث لها منه واذا قال المريض لامراته قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت
عدتك وصدقته بذلك فلا ميراث لها منه وان اقر لها بدين او اوصى لها بوصية
فهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اتهمهما على هذا واجعل لها
اقل من الميراث ومما اقر لها به او اوصى واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان
طلقني ثلثا في مرضه ومات وانا في العدة وقال الورثة طلقك في صحته فالقول
قول المراة الا ترى انها لو قالت طلقني وهو نائم صدقت ولم يقع عليها شي
وان كانت امة فقالت اعتقت في حياته لم تصدق على ذلك ولا يقبل قول مولاها
فيه وكذلك ان كانت كافرة فادعت الاسلام وان لم يعرف منها كفر ولا رق وقالت
الورثة انها كانت كذلك يوم موته وقالت ما زلت مسلمة على حالي هذه حرة مسلمة
فالقول قولها وان مات الزوج كافرا فجاءت المراة مسلمة تدعي ميراثها وقالت
اسلمت بعد موته وقال الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لان المراة
في الحال غير وارثة واذا طلق المريض امراته ثلثا ثم قال بعد شهرين قد اخبرتني
ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او تزوج

اختها فالقول قولها والميراث لها ان مات دون الاربع والاخت • واذا طلقها
ثلثا في مرضه ثم مات بعد ما تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين
بالله ما انقضت عدتها اذا طلبت الورثة يمينها فان حلفت فلها الميراث وان كانت تزوجت
قبل موته في قدر ما تنقضي في مثله العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق
على ذلك وتزوجها اقرار بانقضا العدة ولو لم تتزوج وقالت ايست من المحيض ثم اعتدت
بثلثة اشهر ثم مات الاخر وحرم الميراث ثم ولدت بعد ذلك من زوج اخر كان هذا
علما بان عدتها لم تنقض من الاول ولها الميراث منه ونكاح الاخر فاسد • وكذلك ان
حاضت فان ادعت الحيض لم تصدق على زوجها الاخر الا ان يصدقها فان صدقها فرق
بينهما ولم يصدقها على ورثة الاول ما لم يتزوج ابدا ذلك • وان كانت المطلقة في المرض
مستحاضة اخذت في الصلوة والميراث باقل من ذلك وفي الازواج باكثر وان كان حيضها
معلوما فانقطع الدم عنها في اخر الحيض الثلاثة ثم مات الزوج قبل ان تغتسل وقبل
ان يذهب وقت صلوة فلها الميراث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو • واذا ابقي الزوج
في مرضه بعد ما طلقها اكثر من سنتين ثم مات وولدت المراة بعد موته بشهر فلا ميراث
لها منه لان الحبل ليس منه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها الميراث
• واذا طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الميراث
واذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض • وان طلق امراته في تلك الحال فلها
الميراث منه • وان حبس ليقتل او كان مواقفا للعدو او كان في السفينة يخاف
الغرق او كان في خوف من عدو او سبع فهو بمنزلة الصحيح • واذا قتلته المراة بعد
ما طلقها في مرضه فلا ميراث لها منه والمقعد والمفلوج بفالج قديم وصاحب
جرح او قرحة او وجع لم يصير على الفراش بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره بلغنا عن
ابراهيم في المفلوج والمسلول • واذا قرب للقتل فطلق امراته ثلثا ثم خلي عنه
اوحبس او قتل بعد ذلك فلا ميراث لها منه وهو بمنزلة مريض صح وحد المريض
الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض فاما الذي يجي ويذهب
في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم

باب الولد عند من يكون في الفرقة

واذا اختلعت المراة من
زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جايز والشرط باطل لان حق الولد
ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا • وللمراة ان تخرج بالولد بعد انقضا عدتها
الى مصرها ان كان النكاح وقع هناك • وان كان النكاح وقع في غير مصرها فليس
لها ان تخرجها الى مصرها ولا الى حيث وقع النكاح • واذا كان النكاح في رستا[ق]

او مات ح

وله قرى متفرقة فارادت ان تخرج به من قرية الى قرية فلها ذلك ان كانت القرى
قريبة بعضها الى بعض ما لم يكن ذلك يقطعه عن ابيه اذا اراد ابوه ان ينظر اليه من
يومه • واذا ارادت ان تخرجه من مصر جامع الى قرى وان كانت قريبة منها فليس
لها ذلك الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرى فتخرج اليها وليس لها ان تخرج بولدها
الى دار الحرب وان كان النكاح وقع هناك وان كانت هي من اهل الحرب بعد ان
يكون زوجها مسلما او ذميا • وليس للمراة وان كانت احق بولدها ان تشتري له
وتبيع الا ان تكون وصية ابيها • واذا تزوجت المراة كان الاب احق بالولد فان
فارقت زوجها فهي احق بالولد • وكل فرقة وقعت بين الزوجين بوجه من الوجوه فالمراة
احق بالولد الا في خصلة واحدة ان ترتد او تلحق بدار الحرب فانه لا حق لها في الولد
هاهنا فان تابت واسلمت فهي احق به وان كانت على ردتها مقيمة في دار الاسلام
فلا حق لها فيه من اجل حبسها واجبرها على الاسلام • واذا احتلم الغلام ولا سبيل لامه
عليه اذا كان قد عقل واجتمع رايه واستغنى عن الادب وان كان غير مامون
فللاب ان يضمه اليه ويؤدبه ولا نفقة له عليه الا ان يتطوع

باب الخلع

• واذا اختلعت المراة من زوجها فالخلع تطليقة باينة الا ان ينوي
الزوج ثلثا فيكون ثلثا وان نوى ثنتين فواحدة باينة - وكذلك كل طلاق بجعل
فهو باين وان قال الزوج لم اعن بالخلع طلاقا وقد اخذ عليه جعلا لم يصدق في الحكم
والمباراة بمنزلة الخلع في جميع ذلك • وللمبارية والمختلعة السكنى والنفقة في
العدة • بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال ذلك • فان كان شرط عليها المراة
من السكنى والنفقة برئ الزوج من النفقة ولا يبرا من السكنى لان سكناها في غير
بيت زوجها في العدة معصية • والخلع جايز عند السلطان وعند غيره •
واذا قال الرجل لامراته قد خلعتك على الف درهم او باريتك او طلقتك بالف
درهم فالقبول اليها في ذلك المجلس • فان قامت قبل ان تقول شيا بطل ذلك
• وكذلك ان بدات هي فقالت له اخلعني على الف درهم وبارني بها او طلقني
بالف درهم فان قبل ذلك في المجلس وطلقها كما اشترط عليه فالمال لها لازم وان قام
من مجلسه قبل ان تقول شيا فهي امراته • فان قالت له طلقني ثلثا على الف درهم
وطلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد فالاول لازمه وان لم يطلقها الا واحدة
فلا شي له عليها والطلاق رجعي • وكذلك لو قالت طلقني ثلثا على ان لك على الف
درهم وان قالت طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الالف وهذا
قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد في البابين الاولين ايضا كذلك اذا طلقها

واحدة فله عليها ثلث الالف بمنزلة قالت لزوجها طلقني انا وفلانة وفلانة
على ان لك الف درهم فطلق احداهن ومهورهن سوا فله ثلث الالف وعلى الف
وبالف سوا وكذلك هنالك وكان ينبغي في القياس اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
ثلثا متفرقات في مجلس واحد ان يكون له ثلث الالف ولكنا استحسنا ان يكون له
جميع الالف وان طلق الرجل امراته في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم
يثبت الجعل وكذلك البائنة بغير جعل وان قال لها قد خلعتك ينوي به الطلاق
لم يقع شي وان قال كل امراة لي طالق لم تطلق هذه البائنة الا ان يعنيها فان عناها
طلقت ولا يقع شي من الطلاق بعد انقضاء العدة وان طلقها على جعل بعد الطلاق
الرجعية في العدة وخلع السكران وطلاقه جائز بلغنا عن علي وابن عباس
وابن مسعود قالوا كل الطلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه وكذلك خلع المكره
وطلاقه جائز الا ترى ان جماع المكره يوجب عليه الغسل ويفسد حجه وصومه ويحرم
ابنة المجامعة وامها وخلع الصبي وطلاقه باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس وكذلك
المعتوه والمغمى عليه في مرض او غيره ولا يجوز فعل ابائهم عليهم وان اختلعت الصبية
من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها وما جعلته له من الجعل باطل وكذلك
الامة اذا فعلته بغير اذن المولى الا انها توخذ بالخلع لجعل بعد العتق وان فعلته
باذن المولى بيعت فيه وان فعلت ذلك مكاتبة او مدبرة او ام ولد باذن المولى
اخذت به عاجلا الا المكاتبة فانه لا يجوز امر المولى عليها وتوخذ به بعد العتق
واذا وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه في الخلع والاختلاع
جاز ذلك واذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها
وضمنه الاب فهو جائز ولها نصف الصداق ولا يجوز عليها ما ترك ابوها من ذلك
والطلاق جائز واقع عليها وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا لا يجوز عليها
ما ترك ابوها من ذلك والصداق لازم للاب اذا كان دخل بها ونصف الصداق اذا
لم يكن دخل بها وكل خلع كان بجعل فابطلت الجعل وامضيت الخلع وان الطلاق
فيه باين وكل تطليقة او تطليقتين ابطلت الجعل وامضيت فيه الطلاق فان
الطلاق يملك فيه الرجعة اذا كان قد دخل بها واذا خلع الرجل ابنته الكبيرة
بصداقها وقد دخل الزوج بها فالخلع جائز وما جعل ابوها من صداقها للزوج فهو مردود
الا ان تكون الابنة اذنت له فيه وان سلمته بعد الخلع لم يضمن له شيا فان ابت
ان تجيز له ذلك فللابنة ان تاخذ مهرها من الزوج ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له
من ذلك وكذلك لو خلعها بالنفقة وضمنها له بغير امرها فلها ان تتبع الزوج بالنفقة

ويرجع

ويرجع الزوج على الاب بما ضمن له من ذلك وكذلك لو فعل هذا غير الاب
من الاقارب والاجانب واذا اختلعت المراة بمال ودفعته ثم اقامت
البينة انه كان قد طلقها ثلثا قبل الخلع كان لها ان ترجع عليه بالمال وكذلك
لو اقامت البينة على حرمة او نسب او رضاع واذا قالت المراة لزوجها
اخلعني ولك الف درهم او طلقني ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يكن له
من الالف شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المال لازم بلغنا نحو
ذلك عن عمر بن الخطاب الا ترى انه لو قال لرجل احمل هذا الطعام الى موضع
كذا ولك درهم او خط هذا الثوب ولك درهم كان ذلك جائزا والدراهم
لازمة واذا قالت بعني طلاقي كله بالف درهم ففعل ذلك فطلقها ثلثا
فله الالف ولو قالت طلقني ولك الف درهم فقال انت طالق على هذه
الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال وان لم تقبل فهي امراته وكذلك
الخلع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع عليها والمال
لازم لها ان قبلت او لم تقبل لانه جواب كلامها ولو قالت طلقني ثلثا على ان
لك الفا فطلقها ثلثا لزمها المال وكذلك لو كان طلقها ثنتين قبل ثم قالت
طلقني ثلثا على ان لك الفا فطلقها واحدة لزمها الالف لانه ما سوى هذه الواحدة
فضل لا يقع واذا قال الرجل لامراته طلقتك امس بالف درهم او على الف
درهم فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه وان قال
لها قد طلقتك واحدة بالف درهم فقبلت هي وقالت انما سالتك ان تطلقني
ثلثا بماية درهم فطلقتني واحدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج
وكذلك اذا اتفقا على الخلع واختلفا في مقدار الجعل او قالت اختلعت بغير
شي فالقول قولها والبينة بينة الزوج واذا اتفقا انها سالته ان يطلقها
ثلثا بالف درهم وقالت طلقتني واحدة وقال الزوج طلقتك ثلثا فالقول قول
الزوج ان كانا في ذلك المجلس الا ترى انه لو قال لها انت طالق وانت طالق جعلت
له الالف كلها وان كانا قد افترقا من ذلك المجلس لزمها الطلاق وان كانت
في العدة ولا يكون للزوج الا ثلث الالف وان قالت المراة سالتك ان
تطلقني ثلثا على الف فطلقتني واحدة فلا شي لك وقال هو بل سالتني واحدة
على الف وقد طلقتكها فالقول في ذلك قول المراة في قول ابي حنيفة وان قالت
سالتك ان تطلقني ثلثا بالف درهم فلم تطلقني الثلاث في ذلك المجلس وانما
طلقتني واحدة وطلقتني بعد قيامك من المجلس ثنتين وقال الزوج طلقتك

في ذلك المجلس فالقول قول المراة وعليها حصتها من الالف وإلا وان قالت
سالتك ان تطلقني وصاحبتي فلانة على الف درهم فطلقني وحدي وقال الزوج
طلقتهما معاً وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول قول المراة وعلى صاحبتها من الالف
والاخرى طالق باقرار الزوج • وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك
المجلس • واذا خلع الرجل امراتيه على الف درهم فان الالف تقسم عليهما على قدر
تزوجهما عليه من المهر • ولو اختلعت المراة باكثر من مهرها كان ذلك جايزاً
في القضا وقد يكره للزوج ان ياخذ من المهر اكثر مما اعطاها ويكره له مع ذلك
ان يجعلها بشي قليل او كثير اذا جاء النشوز من قبلها فاذا فعلت ذلك حل له ذلك
ان يجعلها عليه وطاب ذلك له مما بينه وبين الله ما اعطاها • ولا يزداد على
ما اعطاها شي فانه مكروه والزيادة في القضا جايزة • بلغنا عن ابن عمر ان مولاة
له اختلعت بكل شي لها فلم يعب ذلك عليها • وبلغنا عن ابن عباس انه قال لو اختلعت
بكل شي لاجزته • واذا قالت المراة لزوجها ان طلقتني ثلثا فلك علي الف درهم
فان فعل في ذلك المجلس فله الالف وان فعله بعد المجلس فلا شي له • ولو قال
لها انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امراته حتى تعطيه ذلك
فان اعطاه وقع الطلاق عليها • وان تفرقا قبل ان تاتيه لم يبطل هذا القول •
وان قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم او قال على الف درهم فهو سوا فان
قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها والمال دين عليها توخذ به ويصير قصاصاً
بدين ان كان لها عليه • وان قبلت بعد قيامها من المجلس فهو باطل • ولو قال
اذا اعطيتني الفا او ان اعطيتني الفا فانت طالق فقبلت ذلك في المجلس وقالت
احسبه مما لي عليك لم يقع الطلاق لهذا لانها لم تعطه فان رضي الزوج ان يوقع
عليها طلاقاً مستقبلا بالالف مما لها عليه وقع الطلاق عليها وكان ذلك جايزاً • واذا
كان لرجل امراتان فسالتاه ان يطلقهما على الف او بالف فطلق احداهما لزم المطلقة
حصتها من الالف على قدر ما تزوجها عليه من المهر فان طلق الاخرى في ذلك المجلس
ايضاً لزمها ايضاً حصتها من المال • وان افترقوا قبل ان يطلقها ثم طلقها وقع الطلاق
بغير مال • واذا ادعت المراة الخلع وانكره الزوج فشهد احد شاهديها بالف
والاخر بالف وخمسماية واختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة • وان كان
الزوج هو المدعي للخلع والمراة منكرة فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر
بالف وخمسماية والزوج يدعي الف وخمسماية جازت شهادتهما فان ادعى الزوج الف
درهم لم تجز شهادتهما والزمته الطلاق باقراره • وكذلك ان اختلفا في جنس

الجعل

الجعل لم تجز شهادتهما • ولو خلع امراته على دار لم يكن فيها شفعة وان اشترط ان يزيدها
الفا فكذلك في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع ان
الشفعة في حصة الالف وليس في حصة الخلع خيار الروية ولا يرد بعيب
يسير واذا اختلعت بما في بيتها من شي فهو جايز وكلما كان في بيتها
في تلك الساعة فهو له فان لم يكن فيه شي فلا شي له عليها وكذلك
ان اختلعت بما في يدها واذا اختلعت بما في بيتها من متاع فله
ما فيه فان لم يكن فيه شي رجع عليها بالمهر الذي اخذته منه
لانها غرته وان قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم ففعل
فان كان في يدها شي من الدراهم فهو له وان لم يكن في يدها
شي فله ثلاثة دراهم • وان كان في يدها درهم كملته ثلاثة دراهم
وكذلك الدنانير وان اختلعت منه بما في نخلها من ثمره وليس
فيها شي فله المهر الذي اعطاها وان اختلعت منه بما تثمر نخلها
العام فهو جايز فان اثمرت شيا فله ذلك وان لم تثمر شيا فلا شي
عليها لانها لم تغره رجع يعقوب عن هذا وقال ياخذ منها المهر
الذي اعطاها ان اثمرت نخلها او لم تثمر ولا شي له من الثمر وهو قول
محمد • فان اختلعت منه بما في بطن جاريتها او على ما في بطون
غنمها فهو جايز وله ما في بطونها فان لم يكن في بطونها شي
فلا شي له وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمراة وان اختلعت
منه بغلة نخلها او نخله فهو جايز وله ما اعطاها من المهر الا ان يحتسب
الزوج ما قد مضى ويحكم بالاكثر منه ويسلمه • فان اختلعت منه
على خادم بغير عينها فهو جايز على خادم وسط • وان اختلعت منه
بما تكسبه العام من مال او بما ترثه او بما تتزوج عليه او بما تحمل خادمها
او نعمها فيما يستقبل كان له المهر الذي اعطاها في جميع ذلك وكذلك
ان اختلعت على ان تزوجه امراة • وان اختلعت منه على موصوف
من الكيل والوزن والثياب فهو جايز وان اختلعت منه
بثوب غير منسوب الى نوع وعلى دار كذلك فله المهر الذي اعطاها
وكذلك الدابة • واذا اختلعت منه بشي مسمى معروف ولها
عليه مهرها وقد دخل بها او لم يدخل لزمها ما سمته ويكون
المهر للزوج وكذلك لو كانت اخذت المهر من الزوج ثم خلعها قبل

قبل ان يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله للمراة الا ترى انه لو بادءها
على هذا كان الامر كذلك ولم يتبع واحد منهما صاحبه بعد المباراة والخلع
بشيء من المهر وكذلك لو كانت قبضت منه نصف المهر او اقل او اكثر ثم ●
اختلعت بدراهم مسماة او بثوب معروف قبل ان يدخل بها فللزوج ما
سمت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه مما في يديه من المهر ●
ولو كان المهر كله عليه ثم اختلعت منه قبل ان يدخل بها على مائة درهم
من مهرها كان الخلع جائزا ولم يكن لها تمام النصف ولم يرجع واحد منهما
على صاحبه بشيء منه وكذلك لو كان المهر في يدها فاختلعت بمائة درهم
منه لم يكن للزوج غير المائة وكذلك ان كان المهر عبدا بعينه في يدها
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المباراة مثل ما قال ابو حنيفة
وقال في الخلع الخلع واقع على ما سميا وايهما كان له قبل صاحبه شيء
من المهر رده عليه وقال محمد الخلع والمباراة سواء وايهما كان له قبل
صاحبه شيء من المهر اخذه منه لانهما لم يذكراه ● ولو تزوجها على
الف درهم فوهبت له نصف المهر او ثلثه وقبضت البقية ثم اختلعت
منه بمجهول لم يرجع عليها باكثر مما دفع اليها وكذلك ان كانت وهبت
له جميع المهر ولم تقبض منه شيئا لم يرجع عليها بشيء واذا اختلعت
المراة من زوجها بعبد بعينه فمات قبل ان تسلمه فعليها قيمته وان كان
ميتا في وقت الاختلاع فعليها المهر الذي اخذته وان كان حيا فاستحق استحق
فعليها قيمته وان وجده حرا ردت المهر ● وان اختلعت منه بما لا يحل من
الخمر والخنزير والميتة والاحرار لم يكن عليها شيء لانها لم تغره وان غرته
فقالت اختلع منك بهذا الخل فاذا هو خمر فعليها ان ترد المهر في قول ابي ●
حنيفة وقال محمد عليها مثل كل ذلك من خل وسط وقال ابو يوسف
مثل ذلك الا في الحر فقيمته عبدا ● واذا تزوجها على الف درهم ودفعها
اليها ثم اختلعت منه على المهر قبل ان يدخل بها لم يكن له عليها الا ذلك في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له نصف وما بقي من الالف
ايضا بعد الذي اشترطت له وكذلك لو اختلعت منه بعبد كان له نصف
المهر مع العبد ● واذا اختلعت المراة من زوجها بمال الى اجل فهو جائز
وان كان الاجل مجهولا مثل الميسرة او موت فلان او قدومه فالمال حال
عليها وان كان الى العطاء او الى الحصاد او الدياس او الى المهرجان فالمال الى ذلك

الاجل

الاجل لان وقت ذلك قريب بعضه من بعض قد عرفه الناس فان ذهبت
الغلة في ذلك العام حتى لم يكن حصاد ولا جذاذ فالاجل الى الوقت الذي كان
يكون فيه ● وان اخذ منها رهنا بالجعل فهو جائز فان هلك كان بما فيه
واذا خلعها على وصيف بغير عينه فان جاءت بقيمته اجبر على قبولها وان
صالحها من الوصيف على دراهم او دنانير او شيء من المكيل والموزون او العروض
او الحيوان من غير صنفه فهو جائز بعد ان يكون يدا بيد ● واذا اختلعت في مرضها
بمهرها الذي كان على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه عنها ومن
المهر ان كان يخرج من ثلثها وان كان لا يخرج من ثلثها فله الاقل من ميراثه عنها ومن
الثلث ● وان ماتت بعد انقضاء العدة جاز له المهر من الثلث وان كان
لم يدخل بها فله نصف ذلك بالطلاق وله النصف الباقي من الثلث وكذلك
لو كانت اختلعت منه باكثر من مهرها ● وكذلك ان تبرع اجنبي في مرضه باختلا عما
من زوجها بما يضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه وان كان الزوج مريضا كان فارا
من ميراثها اذا كان ذلك بغير رضا المراة ● واذا وكل الرجل رجلا بان يخلع امراته
فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته وليس هذا كقوله امرها في يدك
● وان وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز ولو قال طلقها فطلق احدهما جاز
وان قال لامراته انت طالق ثلثا على عبدي هذا ان شئت فقامت من مجلسها
قبل ان تشاء فهي امراته ولا يقع الطلاق في هذا الا بقبولها وان لم يكن له فيه
منفعة وان قبلت في المجلس وقع الطلاق والعبد عبده على حاله ● ولو قال
انت طالق ان شئت على عبدك الذي في يدي فان قبلت وقع الطلاق وله
العبد وان استحق فله قيمته وان طلقها على ما في يديه فقبلت واذا في يديه جوهرة
لها فهو له وان لم تكن علمت بذلك وان كان في يديه شيء فالطلاق بائن وان لم
يكن في يديه شيء فهو يملك الرجعة ● ولو اختلعت منه بعبد حلال الدم
فقتل عنده بذلك رجع عليها بقيمته وهذا كالاستحقاق وكذلك لو كان
وجب قطع يده فقطع عند الزوج رده واخذ قيمته ● ولو خلعها على عبد
نصراني او امة لها زوج او عبد له امراة ولم يعلم بذلك لم يرجع عليها بشيء
● وان اختلعت ومهرها الف درهم على عبد على ان زادها الف درهم ثم استحق
العبد رجع عليها بالالف وبنصف قيمة العبد ● وكذلك لو كان اعطاها
مكان الالف خادما قيمتها الف درهم اخذ الخادم ونصف قيمة العبد ● وان
خلعها على ان اعطته دراهم قد تطالبه في يدها فاذا هي زيوف او ستوق

فله ان يأخذ منها درهما جيدا وليس هذا كالعيب في العبد ● وكذلك لو اختلعت
على ثوب في يدها اصفر فقالت هذا هروي فاذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي
وسط من ذلك ● فاذا تزوج المريض امراة مريضة على الف درهم ودفعه اليها ولا
مال له غيرها ومهر مثلها مائة درهم فاختلعت بها منه قبل ان يدخل بها ثم ماتت
من ذلك المرض ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج فلورثة المراة من هذه الالف مائتا
درهم وخمسة وسبعين درهما ولورثة الزوج سبع مائة وخمسة وعشرين درهما

باب المشية في الطلاق

واذا قال الرجل لامراته ان شئت فانت طالق فذلك اليها ما دامت في المجلس فان
شاءت طلقت وان قامت قبل ان تشاء او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما كانا فيه من ذكر
الطلاق فهي امراته وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يقطع مشيتها ● وكذلك ان قال
ان احببت او هويت او رضيت ● وان قال ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني فانت
طالق او ما اشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قلبها غيرها فذلك اليها
في المجلس والقول فيه قولها استحسانا وكان القياس الا يصدق ● واذا قال لها
طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيتها فذلك بمنزلة المشية ولها ذلك في المجلس ان
طلقت نفسها ثلثا وقال الزوج اردت ثلثا طلقت ثلثا وان قال اردت واحدة لم
يقع عليها شي ولو كانت طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج اراد ثلثا فهي واحدة
وهذا القياس قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة في الوجه
الاول ايضا ● وان قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة
فهذا باطل ● وان قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا
فهذا باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تطلق واحدة ● ولو قال
انت طالق ثلثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة وواحدة وواحدة وقعت عليها
ثلث تطليقات دخل بها او لم يدخل وكذلك الجواب في قوله ان احببت ● وان قال
انت طالق ثلثا فقالت قد شئت واحدة وسكتت ثم قالت قد شئت واحدة وواحدة
لم يقع عليها شي ● وان قالت قد شئت ان شاء ابي كان باطلا وليس بعد ذلك مشية
وان كانت في مجلسها ● وان قال لها اذا شئت او متى شئت فانت طالق كان ذلك ان
شاءت في المجلس وبعد القيام ابدا متى شاءت مرة واحدة وكذلك قوله اذا ما شئت
او متى ما شئت ● وان قال انت طالق كلما شئت كان لها ذلك ابدا كلما شاءت حتى
يقع عليها ثلث تطليقات فاذا وقعت فان تزوجها بعد الزوج لم يكن لها مشية في الملك
الجديد وان شاءت مرة في الاول وطلقت واحدة وانقضت العدة ثم تزوجها كان
لها

لها المشية وان لم يتزوجها بعد الواحدة حتى تزوجت بزوج اخر دخل بها ثم
تزوجها الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة
في الباقيين وابي يوسف ولو قرنتها شيئا او زادت المشية كان ردها باطلا ان
شاء ● وان قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة فذلك باطل
وان قال كلما شئت فانت طالق واحدة فقالت قد شئت ثلثا كان باطلا وكذلك
لو قال كلما شئت فانت طالق ولم يقل ثلثا فشاءت ثلثا وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة في الوجهين جميعا ● ولو قالت قد شئت امس
تطليقة وكذبها الزوج كان القول قول الزوج ● ولو قالت قد شئت ان اكون
غدا طالقا كان باطلا ● واذا قال لامراتيه اذا شئتما فانتما طالقان فشاءت
احداهما دون الاخرى فذلك باطل ● وكذلك لو شاءتا ان يوقعا الطلاق على
احداهما دون الاخرى ● وكذلك لو ماتت احداهما ثم شاءت الاخرى الطلاق كان
ذلك باطلا ● وكذلك هذا في الاحبار وكذلك المحبة ● رجل قال لامراته
شائي الطلاق ينوي الطلاق فقالت قد شئت فهي طالق وان لم يكن له نية
فليست بطالق ● وان قال احبي الطلاق او اريدي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت
قد فعلت كان باطلا وان نوى الطلاق ● ولو قال انت طالق ان احببت فقالت
قد شئت الطلاق وقع الطلاق عليها ● ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
قد احببت الطلاق او هويت او اعجبني او انا اريده لم يقع شي ● ولو قال طلقي
نفسك واحدة ان شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة فهي طالق وقد شاءت
حين طلقتها نفسها ● وان قال انت طالق ان شئت ان كان كذا او كذا لشي
ماض فهي طالق وان قالت قد شئت ان شاء الزوج فقال الزوج قد شئت فهذا
باطل لانه لا يتكلم بالطلاق وانما شاء مشيتها ● ولو قال الزوج قد شئت
الطلاق كانت طالقا اذا اراد به الطلاق ● واذا قال لرجل طلق امراتي
فهو رسول وله ان يطلقها وان قام من المجلس ● ولو قال طلقها ان شئت كان على
المجلس وكذلك لو جعل ذلك الى صبي او معتوه ● وان قال هي طالق اذا شاءت
فقالت شئت فهي طالق ● وان قال طلقها ان شئت فقال قد شئت كان باطلا
حتى يقول هي طالق ● وان قال طلقها ثلثا فقال قد فعلت فهي طالق ثلثا ● واذا
قال الرجل لرجلين طلقا امراتي فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين كانت طالقا
ثلثا ● فان قال طلقاها جميعا ولا يطلقها واحد منكما دون صاحبه فطلقها
احدهما لم يجز ● وان قال لرجل طلق امراتي ثم نهاه عن ذلك فطلق بعد النهي لم يجز

فان كان لم يكن علم بالنهي جاز طلاقه • ولو قال لامراته طلقي نفسك ثم نهاها عن ذلك فطلقت نفسها بعد النهي قبل ان تقوم من مجلسها وقع الطلاق • ولو قال لامراته ان شئت فانت طالق فقالت نعم كان باطلا لان نعم ليست بالمشيئة وكذلك قد قبلت • وان قال لرجلين اذا شئتما فلانة طالق ثلثا فشا احدهما واحدة وشا الاخر ثنتين لم يقع عليها شي • وان قال لها انت طالق ان شئت وشا فلان فقالت هي قد شئت وشا فلان وقال فلان قد شئت لان هذا باطل • وان قال لها ان شئت فانت طالق ثلثا ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه ثم شاءت الاولى الطلاق طلقتا ثلثا ان كان اراد بقوله الطلاق فان قال لم ارد الطلاق دين في القضا • واذا قال لها اذا شئت فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى انت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة الطلاق فطلقت لم تطلق الاخرى • ولو قال ان طلقت فانت طالق ثم قال لفلانة اذا شئت فانت طالق فشاءت الطلاق وقع الطلاق عليهما جميعا • في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشية حين تعلم بذلك في مجلسها فان شاءت قبل ان يتزوجها فتلك المشية باطلة • وكذلك لو قال لامراته انت غدا طالق ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان ذلك باطلا لانه جعل المشية اليها غدا • ولو قال ان شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك قال لم يقل الساعة فقالت قد شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق عليها في غد وان قالت قد شئت ان اكون طالقا اليوم كانت هذه المشية باطلة ولم يقع عليها الطلاق اليوم ولا غدا • وان قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان اكون طالقا اذا شئت فلها المشية اذا شاءت فان كان قال ان شئت الساعة فانت طالق فقامت من ذلك المجلس فلا مشية لها • وان كان قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشا فهي طالق واحدة رجعية وانما المشية فيما زاد عليها ان تكون واحدة باينة او تكون ثلثا فان شاءت في مجلسها ثلثا وقد نوى الزوج ثلثا فهي كذلك وان شاءت واحدة باينة وقد نوى الزوج ذلك فهو كذلك • وان شاءت واحدة باينة ونوى الزوج ثلثا فهي واحدة يملك الرجعة لانها لم تشا ما قال الزوج فلا يوقع عليها بالمشية شيا وانما يوقع عليها تطليقة بغير مشية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في خصلة واحدة لا يقع عليها شي من الطلاق حتى تشا فان قامت من مجلسها قبل ان تشا لم يقع عليها شي • وان قال انت طالق كم

شئت

شئت فان شاءت ثلثا في مجلسها فهو كذلك • وان قامت قبل ان تشا لم يقع عليها شي • وان قال انت طالق حيث شئت او اين شئت فهو على ذلك المجلس ولا يقع شيا ما لم تشا • وان قال انت طالق زمان شئت او حين شئت فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشية وهذا مثل قوله اذا شئت ومتى شئت • وان قال انت طالق امس ان شئت فلها المشية في ذلك المجلس • وان قال انت طالق على الف درهم اذا شئت او متى شئت او كلما شئت فذلك اليها متى شاءت • وان قال ان شئت فهو على ذلك المجلس • وان قال لها اذا شا فلان فانت طالق وفلان ميت او كان حيا فمات ساعتئذ والزوج يعلم بذلك او لا يعلم لا يقع عليها الطلاق الا ترى انه لو قال انت طالق ان شا كذا وكذا الشي لا يتكلم ولا ينطق ان ذلك باطل لا يقع عليها شي • ولو قال انت طالق ان كنت تحبين كذا وكذا لشي يعرف انها تحبه او لا تحبه مثل الموت او العذاب فقالت انا احبه فالقول قولها في ذلك ما دامت في مجلسها • وكذلك لو قال ان كنت تبغضين كذا الشي يعلم انها تحبه مثل الحيوة والغنا فقالت انا ابغضه فهي طالق • وان قال انت طالق ثلثا ان كنت تحبين كذا فقالت لست احبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها • وكذلك ان قال انت طالق ثلثا ان كنت انا احب ذلك ثم قال لست احبه وهو كاذب في ذلك فهي امراته وسعه فيما بينه وبين الله ان يطاها • وكذلك اليمين على البغض • وكذلك لو قال ان كنت احب طلاقك فانت طالق ثم قال لست احب ذلك او لم يقل شيا فهي امراته • فان كان يحب ذلك وقد اخبرها بالباطل لم تطلق • وكذلك لو قال لها ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق ثلثا فقالت لا احبه وهي كاذبة او سكتت وهي تحب ذلك بقلبها وسعها المقام معه فان قالت ذلك بعد القيام من المجلس لم تصدق • وكذلك ان قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تريدينه او تهوينه او تشتهينه بقلبك دون لسانك فانت طالق ثلثا فقالت لا اشا ولا احب ولا اهوى ولا اريد ولا اشتهي فهي امراته ولا تصدق بعد ذلك على قول خلاف هذا القول وان كان في مجلسها ذلك او سكتت فلم تقل شيا حتى تقوم فهي امراته وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت فانه يسعها ان تقيم معه فيما بينه وبين الله في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا يسعها المقام معه اذا كان ما في قلبها خلاف ما اظهرت على لسانها • وان قال لامراتيه ايتكما شاءت فهي طالق ثلثا فشاتا طلقتا • فان قال عنيت احداهما لم يدين في القضا • وان شاءت احداهما

الطلاق ولو نسيا الاخرى طلقت التي شاءت • وان قال اشدكما حبا
للطلاق او اولى او اشد كما بغضا للطلاق او اولى فهي طالق وادعت كل واحدة
منهما انها اشدهما في ذلك وكذبهما الزوج لم تطلق واحدة منهما لانهما قد يكونان
في ذلك سواء الا يحبان ولا يبغضان ولا تصدق كل واحدة منهما على قلب صاحبها

باب الخيار

بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وجابر في رجل خير امراته ان لها الخيار
ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها • واذا خير
الرجل امراته فلها الخيار في المجلس واذا تطاول يوما او اكثر فان قامت او اخذت
في عمل يعرف انه قطع لما كانت فيه من ذلك بطل خيارها وكان القياس ان يكون
لها الخيار ابدا ولكنا تركنا ذلك واخذنا بالاثر وان كانت قائمة فقعدت فهي على
خيارها ما لم تقم • واذا خيرها وقال لم ارد بذلك طلاقا فالقول قوله مع يمينه
• وان نوى به ثلث تطليقات فقالت قد طلقت نفسي ثلثا او قالت اخترت
نفسي فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي امراته • بلغنا عن عائشة
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقا • وبلغنا
عن عمر وعبد الله قالا اذا اختارت زوجها فلا شي وان اختارت نفسها فواحدة
تملك الرجعة وبلغنا عن علي قال ان اختارت زوجها فواحدة تملك الرجعة •
وان اختارت نفسها فواحدة بائنة • وبلغنا عن زيد بن ثابت قال اذا اختارت
نفسها فثلاث • فان اختارت زوجها فلا شي • قال ابو حنيفة فاذا اختارت نفسها
اخذنا بقول علي وان اختارت زوجها اخذنا بحديث عائشة وبقول عمر وعبد الله
والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت • وان خيرها وهي راكبة فان سارت
بعد الخيار شيا بطل خيارها الا ان تختار نفسها حين خرج الكلام منه حتى يكون جوابا
له لا تبين منه • وان كانت تسير بعد ان خرج ذلك منها مع سكوته وكذلك
ان كان معها على تلك الدابة او كانا في محمل واحد • وان خيرها وهي في صلوة مكتوبة
فاتمتها لم يبطل خيارها وكذلك الوتر وان كانت في تطوع فان سلمت على الركعتين
فهي على خيارها وان اكملت الاربع بطل خيارها • وان كانت قاعدة فدعت بطعام
فطعمت او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها او اقامها من مجلسها
فهذا كله قطع للخيار • وكذلك هذا الامر باليد وفي قوله انت طالق ان شئت
وان شربت ماء او لبست ثيابا من غير ان تقوم من ذلك المجلس او امرت ان يدعى لها شهودا
وما اشبه ذلك مما هو عمل يسير او هو عمل في الفرقة فهي على خيارها وامرها ومشيتها

فاذا

فاذا اخيرها او جعل امرها بيدها فقالت قد طلقتك فهو باطل بلغنا عن ابن عباس
انه قال خطا الله نوها ولم يرد شيا الا قالت قد طلقت نفسي فيكون طلاقا •
واذا قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق بهذا كله واختارت نفسها
بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية والثالثة بانت بالاولى واحدة ولم يقع بالثانية
والثالثة شي • وان قال لها اختاري اختاري اختاري واختارت نفسها فقال
الزوج نويت بالاولى الطلاق واردت بالاخرى ان افهمها لم يصدق في القضا
وبانت بثلاث • وان قال اختاري فقالت قد اخترت فلما قامت من مجلسها
قالت عنيت نفسي لم تصدق وقد خرج الخيار من يدها حين تكلمت بذلك • وان
قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت فهذا جواب فهي طالق • واذا خيرها
بعد ذكر الطلاق ثم قال لم انو به طلاقا لم يصدق في القضا • وكذلك ان كان في
غضب ولم يكن ذكر الطلاق وكذلك الامر باليد • وان قال اختاري ثم طلقها
واحدة بائنة بطل الخيار • وكذلك لو قال انت طالق واحدة بائنة ان شئت
فقالت قد شئت سقط الخيار ولو كان طلقها تملك الرجعة فيها كان الخيار على
حاله لها وكذلك الامر باليد في هذا • وان قال لها اختاري الازواج او
او اختاري زوجك او اهلك فقالت قد اخترت الازواج او قالت قد اخترت
اهلي وكان الزوج عنى بذلك الطلاق فهي طالق استحسانا • وان قال اختاري
اخاك او خالك او امك او اباك او قومك او ما اشبه ذلك يعني به الطلاق
واختارت ما قال لم يقع عليها شي من ذلك الطلاق الا انا استحسنا في الام
والاب اذا اختارتهما او نفسها ان يقع الطلاق عليها • وان قال اختاري
فقالت انا اختار نفسي لم تطلق في القياس ولكنا نستحسن فنوقع الطلاق عليها
• وان قال اختاري ان شئت فقالت قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها
• وان قال اختاري بالف درهم فاختارت زوجها لم يلزمها المال • وان قال
اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي او ان كان كذا لشي ماض وقع
الطلاق • وان اشترطت شيا لم يكن بعد بطل الخيار • وان قال اختاري
فقالت قد طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة • وان قال طلقي نفسك •
فقالت قد اخترت نفسي كان هذا باطلا • واذا قال الرجل قل لها ان الخيار
بيدها او ان امرها بيدها او انها طالق ان شاءت فذلك بيدها اخبرها
الرجل او لم يخبرها • وان قال له خيرها اي الطلاق لم يكن الخيار لها ما لم
يخبرها • واذا اخير الرجل امراته فلم تعلم به الا بعد ايام فهي بالخيار في مجلسها

الذي تعلم فيه • وان جعل لها يوما معلوما فهي بالخيار في ذلك كله وان قامت
من مجلسها واشتغلت بعمل اخر فاذا امضى ذلك اليوم بطل خيارها ان كانت علمت بذلك
او لم تعلم • واذا قال لامراته يوم اتزوجك فاختاري فهو كما قال • وكذلك
متى تزوجتك او حين تزوجتك او ان تزوجتك فلها الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي
تزوجها فيه • واذا قال اختاري اذا اهل الشهر او اذا اهلت السنة او اذا قدم
فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال وتهل السنة ويقدم فلان وان لم تعلم
بذلك فلها الخيار اذا علمت • وان قال اختاري يوم كذا او راس الشهر او صلوة
الاولى او يقدم فلان فلها الخيار في ذلك اليوم كله ووقت تلك الصلوة كله
وراس الشهر ليلته ويومه كله تختار في اي ساعة من ذلك شاءت • وان قال
اختاري تطليقتين ان شئتهما فاختارت واحدة كان ذلك باطلا • وان
قال اختاري اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها فهي واحدة رجعية وكذلك
الامر باليد • وان قال اختاري تطليقتين ولم يقل ان شئتهما فقالت قد
اخترت واحدة وقعت عليها تطليقة رجعية • ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت نفسي مرة واحدة او اختارة كانت طالقا ثلثا
وكذلك ان قالت قد اخترت نفسي • وان قالت قد اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي طالق ثلثا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة
بائنة • وان قال اذا قدم فلان فاختاري فقالت بعد قدومه بايام لم اعلم
الا الساعة ولي الخيار فالقول قولها مع يمينها ان انكرها الزوج فان لم تختر
نفسها في ذلك المجلس فيه لم يصدق على ذلك • وان قال لها اختاري اليوم
واختاري غدا فردت الخيار في اليوم فلا خيار لها ولها الخيار في غد • وان اختارت
نفسها اليوم بانت فلا خيار لها في الغد • وان قال اختاري غدا الطلاق
فقالت اليوم قد اخترت غدا الطلاق او قالت قد اخترت الزوج فاختيارها
اليوم باطل ولها الخيار غدا • وان قالت في الغد قد اخترت زوجي لا بل نفسي
كانت امراته ولا خيار لها وان قالت قد نفسي لا بل زوجي بانت منه • وان قال
ان شئت فانت طالق واختاري فقالت قد اخترت نفسي وشئت الطلاق كانت
طالقا اثنتين • وكذلك لو قال ان هويت او احببت فاختاري فقالت
قد اخترت نفسي وقعت بائنا • وان قال اختاري من ثلاث تطليقات ما
شئت فقالت قد طلقت نفسي ثلثا طلقت ثلثا في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة ليس لها ان تختار الا واحدة او ثنتين ولو لم تخير شيئا حتى
قال

قال الزوج لك الف درهم على ان تختاريني فاختارته كانت قد ابطلت الخيار
ولا شي لها من الالف • ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي او زوجي بطل
الخيار ولم يقع شي • وان قالت اخترت نفسي وزوجي فهي امراته ولا خيار لها

باب الامر باليد

واذا جعل الرجل امر امراته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر المسائل في
الباب المتقدم الا انه اذا نوى بالامر ثلث تطليقات كان كما نوى • وقال
ابن ابي ليلى هي ثلاث ولا يصدق على اقل منها • واذا قال لها امرك بيدك بالف
درهم ثم قال لها امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين
والالف عليها لازم • وان قال امرك بيدك ينوي ثلثا ثم قال امرك في يدك
ينوي ثلثا على الف درهم ففعلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول
كان المال لازما في قول ابي حنيفة لان الامر كله صار امرا واحدا • وقال ابو
يوسف ومحمد هي طالق ثلثا ولا يلزمها المال • وان قال الزوج جعلت امرك
بيدك امس فلم تخرجه منه • وان جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما
لم يقع • وان قال لامراته وهي امة امرك بيدك ينوي اثنتين فاختارت
نفسها فهما تطليقتان ولو كان ذلك في حرة عنده على تطليقتين لم يقع
الا واحدة • وان قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو امر واحد
ان ردت اليوم بطل كله • وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
فردت الامر اليوم ثم طلقت نفسها بعد غد وقع

باب الظهار

واذا ظاهر الرجل من امراته فعليه من الكفارة ما قال الله تعالى في كتابه
تحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر استغفر
الله ولم يعد حتى يكفر ولم يكن عليه فيما صنع كفارة • بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر
• واذا جامع امراته التي ظاهر منها ليلا وهو يصوم او نهارا ناسيا فقد
انتقض صومه وعليه ان يستقبله بلغنا ذلك عن ابراهيم وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وكذلك لو اعتق بعض رقبة ثم جامع قبل ان يعتق منها ما بقي لم يجز في قول
ابي حنيفة • وقال ابو يوسف لا يفسد ذلك عليه ويتم ما بقي منه • واذا

اطعم بعض الطعام ثم جامع اطعم ما بقي واجزاه لانه ليس فيه من قبل ان يتماسا
• وإذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات • وإذا ظاهر من ه
امراته مرتين او ثلثة في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة • بلغنا ذلك عن
علي بن ابي طالب • وان ظاهر في مجلس واحد ثلثة مرات او اربع فعليه لكل
ظهار كفارة الا ان يكون نوى الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة •
وإذا قال لها انت علي كظهر امي او كبطنها فهو مظاهر • وكذلك كل امراة
ذات محرم او نسب او رضاع فهي في ذلك بمنزلة الام • فان سمى امراة اجنبية
او سمى رجلا قريبا او اجنبيا لم يكن ظهارا وكذلك المراة لا تكون مظاهرة عن زوجها
ولا يكون الرجل مظاهرا من امته ولا من ام ولده ولا من امراة اجنبية ولا من امراة
قد ابانها • بلغنا عن ابن عباس انه قال من شاء باهلته عند الحجر انه لا كفارة في ه
الظهار عن الامة • ولو قال لامراته انت علي كظهر امي كفرج امي او كفخذها
كان مظاهرا • ولو قال كيدها او كرجلها لم يكن مظاهرا • ولو قال يدك كظهر
امي او راسك علي كظهر امي او فرجك او جسدك كان مظاهرا • وان قال يدك
او رجلك او ظهرك او شعرك علي كظهر امي كان باطلا • وان قال لها انت علي كامي
فان نوى ظهارا فهو ظهار وان نوى المنزلة والكرامة لم يكن ظهارا • وان لم يكن
له نية فليس بشيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار • وان قال انت علي حرام
كامي فان اراد الطلاق فهو الطلاق وان اراد الظهار فهو الظهار وان لم يرد واحدا
منهما فهو ظهار • وان اراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار • وان قال انت علي حرام
كظهر امي وهو يريد الطلاق او التحريم او الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اراد بالتحريم الطلاق فهو طلاق • وان قال لامراته انا
منك مظاهر او قد ظاهرت منك او انت مني كظهر امي او انت عندي كظهر امي او انت
معي كظهر امي فهذا كله ظهار • ولا ينبغي للمراة ان تدعه ان يقربها حتى يكفر ولا
ينبغي له ان يباشرها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار • وان قال يوم اتزوجك
فانت علي كظهر امي او قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي فهو كما قال • وان قال
اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي ثم تزوجها لزمها
الطلاق والظهار جميعا • وان قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي حرام
كظهر امي ثم تزوجها فانها تطلق ويبطل الظهار لانه وقع بعد ما بانت منه وهو
قول ابي حنيفة • واما في قول ابي يوسف ومحمد فهي طالق مظاهر • وإذا قال
لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار

وهي

وهي في العدة لم يقع عليها الظهار • وإذا ظاهر المسلم وهو حر او عبد من
زوجته وهي حرة او امة مسلمة او كتابية او صبية فهو مظاهر • وان كان الزوج
ذميا فظهاره باطل • وكذلك ان كانت امراته قد اسلمت قبل الظهار • وإذا
ظاهر المسلم من امراته ثم ارتدا ثم اسلما فهو على ظهاره حتى يكفر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد قد سقط الظهار عنه • وإذا قال الرجل لامراته ان شئت
فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار • وان قال انت علي كظهر
امي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى بطل الظهار وقال ابن ابي ليلى هو
مظاهر ابدا ما لم يكفر • وكذلك لو قال شهرا او قال حتى يقدم فلان فهو كما
قال ويسقط اذا مضى شهر او قدم فلان • وإذا ظاهر من امراته ثم طلقها
ثلثا او ارتدت عن الاسلام فبانت منه ثم اسلمت وتزوجها بعد زوج كان الظهار ر
على حاله لا يقربها حتى يكفر • ولو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لم يكن له ان
يقربها حتى يكفر • وكذلك ان اعتقها ثم تزوجها • وظهار الصبي والمعتوه
باطل وظهار السكران والمكره لازم • وظهار الاخرس بكتاب او اشارة يعرف
وهو ينوي الظهار لازم ولا يدخل على المظاهر ايلاء وان لم يجامعها اربعة اشهر
وان قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا ان تركها اربعة اشهر كان
موليا وبانت منه وان قربها في الاربعة اشهر لزمه الظهار • وكذلك ان تزوجها
بعد الاربعة فقربها لزمه الظهار • وإذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى
انت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منها • وكذلك ان قال رجل لامراته
انت علي مثل امراة فلان ينوي الظهار كان مظاهرا وان لم ينو الظهار فليس بشيء
• وان ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى قد اشركتك في ظهار فلانة كان مظاهرا
منها ايضا • وان قال لامراته انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء • وان
قال ان شاء فلان فالمشية اليه • وكفارة العبد في الظهار ما لم يعتق فان اعتق
صارت كفارة الحر • وان اعتق عنه مولاه رقبة او اطعم بامره لم يجزه •
حر ظاهر وهو معسر ثم ايسر فعليه العتق فان اعسر بعد ذلك فعليه الصيام

باب العتق في الظهار

ويجوز في كفارة الظهار عتق رقبة عوراء صغيرة كانت او كبيرة من مؤمنة او
كافرة وكل شيء في القران ليس فيه رقبة مؤمنة فان الكافرة الذمية تجزي
فيه • ولا تجزي العمياء ولا المقعد ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين ولا
اشلهما • ولا الاخرس ولا المعتوه المغلوب وتجزي الاصم والخصي والمقطوع

الاذنين والمقطوع المذاكير والاعرج والذي يجن ويفيق والاقطع احدى
اليدين واحدى الرجلين اذا لم يكونا من جانب فان كان القطع من جانب واحد
لم يجز • وكذلك ان كان من كل يد ثلثة اصابع مقطوعة لم يجز • وان كان من يد
اصبع سوى الابهام اجزى ولا يجزي المفلوج واليابس الشق ولا ام الولد والمدبر
والمكاتب اذا كان قد ادى شيا فان كان المكاتب لم يود شيا اجزاه • وان اعتق
نصيبه من عبد بينه وبين شريكه فضمنه شريكه حصته فاعتقها عن تمام
ظهاره لم يجزه في قول ابي حنيفة ويجزيه في قول ابي يوسف ومحمد • وان كان معسرا
سعى الغلام لم يجزه • وان كان العبد كله له اجزاه في قولهم جميعا اذا اعتقه نصفا
نصفا • ولا يجزيه عتق ما في البطن وان ولدته لاقل من ستة اشهر • وان
اشترى اباه ينوي به عتقه عنه اجزاه استحسانا • وكذلك ان وهب له او وصى
له به فان ورثه ينوي به ذلك لم يجزه • وان قال فلان حر ثم اشتراه ينوي به
ظهاره لم يجزه وان كان عنى بقوله هو حر يوم اشتريه عن ظهاره اجزى عنه
ولا يجزي ان اعتق عن ظهاره واحد نصف رقبة ويصوم شهرا ويطعم ثلثين مسكينا
• وان اعتق عبدا عن ظهارين فله ان يجعل عن ايهما شا ويجامع تلك المراة وكذلك
الصوم • وان اعتق عنه رجل بغير امره لم يجزه وان كان بامره لم يجزه ايضا في
قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يجزيه بمنزلة الاطعام والولا للذي
اعتقه عنه فان اعتقه عنه بامره على جعل قد سماه له اجزاه ولو اعتق المظاهر
عبده على جعل لم يجزه عن ظهاره فان وهب له الجعل بعد ذلك لم يجزه ايضا

باب الصيام في الظهار

واذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه صوم شهرين متتابعين فان افطر
فيهما يوما لمرض او غيره فعليه استقبال الصيام • وكذلك ان ايسر قبل ان
يفرغ من الصوم للعتق انتقض صومه وعليه العتق • ولو صام شهرين احدهما
في رمضان لم يجزه وكان عليه ان يستقبل بعد يوم الفطر شهرين • وكذلك لو
دخل في صومه يوم النحر او ايام التشريق فعليه استقبال الصوم ولا يجزي
لمن له خادم او دراهم او دنانير يجد بها رقبة ويجزيه الصوم ان كان له
مسكن فقط • وان ظاهر من اربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام
اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم مسكينا ولم ينو شيئا من ذلك واحدة بعينها
اجزاه عنهن كلهن استحسانا • واذا بانت من المظاهر امراته ثم كفر عنها وهي
تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه • واذا ارتد

الزوج

الزوج ثم اعتق عبدا عن ظهاره ثم اسلم اجزاه • وان اكل ناسيا في صوم الظهار
لم يفطره وكذلك ان جامع غير التي ظاهر منها ناسيا • وان صام شهر رمضان
في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة ولم يجزه في قول ابي يوسف
ومحمد الا من رمضان • وان صام شهرا بالهلال تسعة وعشرين وقد صام
قبله خمسة عشر وما بعده خمسة عشر يوما اجزاه

باب الاطعام في الظهار

وله ان يدعو ستين
مسكينا فيغديهم ويعشيهم بخبز غير مادوم • وان اعطى كل مسكين منهم
نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير اجزاه • وان
اعطى قيمة الصاع اجزاه • وان اعطى من صنف واحد من ذلك اقل مما سمينا
وهو يساوي كمال الواجب من جنس اخر لم يجزه الا مقداره وعليه ان يتم لاوليك
المساكين فان لم يجدهم استانف على غيرهم • وان اعطى كل مسكين نصف
صاع من تمر ومدا من حنطة اجزاه ذلك ولو اطعم الطعام كله مسكينا واحدا
لم يجزه اذا كان ذلك ضربة واحدة ولو اعطاه في ستين يوما اجزاه • ولو
اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهار من امراة واحدة او من
امراتين لم يجزه الا من احدهما في قول ابي حنيفة ويجزيه في قول محمد عنهما ولو كان
احدهما عن الظهار اجزاه عنهما جميعا في قولهم جميعا • ولا يجزيه ان يعطي من
هذه الكفارة فقرا اهل الذمة وفقرا اهل الاسلام احب الينا ولا يجزيه ان يعطي
فقرا اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا • وان اعتق عنه عبدا حربيا
في دار الحرب لم يجزه وان اعتقه في دار الاسلام جاز لانه لا يترك ان يرجع الى دار
الحرب • ولو تصدق عنه رجل بامره جاز • وان تصدق بغير امره لم يجزه
وان صام عنه بامره او بغير امره لم يجزه لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك
عن عمر

باب الايلا

واذا حلف الرجل لا يجامع امراته ابدا او لم يقل ابدا فهو مول ان تركها اربعة
اشهر لا يقربها بانت بتطليقة • بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس والا عزيمة
الطلاق انقضا الاربعة اشهر والفي الطلاق الجماع • وكذلك ان حلف ان لا
يقربها فان قال الزوج لم اعن الجماع لم يصدق في القضا • وان حلف ان لا
يدخل عليها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق في القضا • وكذلك لو حلف ليغيظنها
اوليسوءنها او لا يجمع راسه وراسها او لا يلامسها ولا يمسها • قال وفي رواية
ابي حفص اذا حلف لا ياتيها وعنى الجماع فهو مولي • وان قال لم اعن الجماع

صدق في القضاء • وان حلف لا يغشاها فهو يدين في القضاء • وكذلك لو
حلف لا يقربها وانه عنى الجماع فهو مولي والا فليس بمولي • وان حلف
لا يباضعها ولا يغتسل منها من جنابة لم يصدق في القضاء وهو مولي • وان حلف
لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا • بلغنا عن ابن عباس وابن ابي ليلى هو مولي قال م
ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة • وكل ما حلف به على اربعة اشهر الا كن
لا يقربها مما يكون به حالفا فهو مولي وذلك نحو قوله احلف او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله او اقسم او اقسم بالله ونظاير هذه الالفاظ • وكذلك قوله وعظمة
الله او وعزة الله او قدرة الله • وكذلك ان حلف بالله على ذلك بحج او هدي
او بصوم جعله لله عليه ان قربها • وان قال والقران لا اقربك او الكعبة او الصلوة
او الزكوة لا اقربك لا يكون موليا • وان قال بالله لا اقربك او قال لام الله لا اقربك
او لعمر الله فهو مولي ولا يصدق في الحكم انه لم يرد به الايلا • وان قال قولا لا يقربها
ولم يحلف لم يكن موليا • وان حلف لا يقربها من مكان كذا او مصر كذا او في ارض العراق
لم يكن موليا لانه يقدر ان يخرجها من ارض العراق قبل مضي اربعة اشهر فيطاها بغير
حنث • وقال ابن ابي ليلى هو مولي • وان حلف لا يقربها وهي حايض لم يكن موليا
• وان حلف لا يقربها حتى يقدم او حتى يفعل شيا يقدر على فعله قبل مضي اربعة
اشهر لم يكن موليا وان تاخر ذلك اربعة اشهر لم يصر • وان حلف لا يقربها حتى
يفعل شيا يعلم انه لا يقدر عليه فهو مولي • قال وكذلك ان حلف لا يقربها
في السنة الا مرة واحدة هكذا لفظ الرواية والصواب ان يشترط في المسلة
الاولى ان يكون بقي من السنة اربعة اشهر بعد مضي اليوم الذي قربها فيه وفي
المسلة الثانية من حين فرغ من جماعها • واذا وصل قوله ان شا الله بيمينه لم يكن
موليا • واذا اشترط مشية انسان لم يكن موليا الا ان يشاه في مجلسه • واذا
قال لامراته انا منك مولي وعنى الايجاب فهو مولي • وان قال عنيت الخبر بالكذب
لم يدين في القضاء • واذا حلف على اربع نسوة لا يقربهن فهو مولي منهن ان تركهن
اربعة اشهر بن جميعا • وان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلا عمن
جامع منهن ولا كفارة عليه ما لم يجامع سايرهن • واذا تمت اربعة اشهر بانت
التي لم يجامعها • فلو لم يجامع شيا منهن ولكنه طلق احداهن ثلثا كان موليا على حاله
ولو لم يطلق ولكن بانت احداهن بطل الايلا عنهن لانه لا يحنث بجماع من بقي
• ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولي منهن وان مضت الاربعة اشهر
بن جميعا • وان وطي واحدة منهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلا عنهن

وان كان

وان كان واحدة منهن بعينها دون غيرها فهو مولي منها خاصة • واذا الى من
واحدة ولم يعينها ولم ينوها فهو بالخيار يوقعه على ايتهن شا بعد مضي الاربعة الاشهر
فتبين به وحدها • واذا الى من امراته وبينها وبينه مسيرة اربعة اشهر او
اكثر اجزاه ان يفي بقلبه ولسانه • وان كان اقل من اربعة اشهر لم يجز الفي الا
بالجماع • وان كان مريضا حين الى ففيه الرضا بالقلب واللسان ان تمت الاربعة
الاشهر وهو كذلك وان صح قبل مضيها بطل فيه باللسان ولم يكن فيه الا بالجماع
• وكذلك لو كانت المراة مريضة او صغيرة لم يجامع ففيه الرضا ومتى وطيها
فعليه كفارة اليمين • وايلا النايم والصبي والمجنون المغمى والمبرسم الذي يهذي
باطل • واذا الى الرجل من امراته لا يقربها ابدا ثم طلقها ثلثا بطل الايلا وكذلك
ان بانت بالايلا ثلث مرات • وان تزوجها بعد زوج لم يكن موليا وان قربها
كفر يمينه وان كان طلقها تطليقة بائنة • فان تمت الاربعة الاشهر وهي
في العدة وقعت عليها تطليقة بالايلا وان لم تكن في العدة لم يكن عليها شي
وان تزوجها بعد انقضا العدة فهو مولي منها ويستانف شهور الايلا ولا يحتسب
بما مضى منها قبل ذلك • ولو كان تزوجها في العدة احتسب بما مضى منها قبل ذلك
• ولو الى من معتدة منه بائنة لم يكن موليا • ولو الى من امته او ام ولده
لم يكن موليا وان كان قربها كفر وكذلك لو الى من اجنبية • وان حلف لا يقرب
امراته الا في ارض كذا او بينه وبين ذلك الارض مسيرة اربعة اشهر فهو مولي •
وان الى من امراة وهي في حبس او نحو لا يكون فيه الا بالجماع • واذا اصاب المولي
من امراته دون الجماع لم يكن ذلك فيا • وان ادعى انه قد جامعها فان ادعاه في
الاربعة الاشهر فالقول قوله غير انه لا يسع للمراة ان تقيم معه اذا كانت تعلم
كذبه فالتهرب ولتفدي بمالها • وان ادعى بعد مضي الاربعة الاشهر انه
جامعها فيها لا يصدق الا ان تصدقه المراة او تقيم البينة على انه قد قاله في
الاربعة الاشهر • واذا الى الرجل ثلث مرات في مجلس واحد من امراة واحدة
وهو يريد به التغليظ والتشديد ثم تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة
استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد وزفر بالقياس يبين
بثلث وان جامعها في الاربعة اشهر كفر ثلثة ايمان في قولهم جميعا • ولو كان
اراد يمينا واحدة حين حلف كانت عليه كفارة واحدة • ولو حلف ثلثة
ايمان في مجالس مختلفة على امراة واحدة وقد دخل بها ثم تركها اربعة اشهر من
المجلس الاخر فقد وقع عليها ثلث تطليقات وان كان لم يدخل بها بانت بواحدة

حين تمت اربعة اشهر من اليمين الاولى ولم يقع عليها باليمين الثانية والثالثة شي
واذا قال ان قربتك فعلي عتق فهو مولي وكذلك ان قال فعلي كفارة يمين
وايلا الحرة اربعة اشهر تحت حر كانت او تحت عبد وايلا الامة شهران وايلا
الاخرس جايز وان قال ان قربتك فانت علي حرام وهو ينوي الطلاق بذلك
فهو مولي وان كان انما ينوي اليمين فهو مولي ايضا في قول ابي حنيفة ولا يكون موليا في
قول ابي يوسف ومحمد واذا قربها وقع عليها الايلا فان تركها بانت بواحدة وهذا
مثل قوله ان قربتك فوالله لا اقربك فليس بمولي حتى يقربها مرة فان قربها مرة فهو
مولي وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا وهذا في قولهم جميعا ولو قال انت
علي مثل امراة فلان وكان فلان الى من امراته ينوي الايلا كان موليا فان الى من امراته
ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلا هذه كان باطلا واذا الى الرجل من امراته
وهي امة ثم اعتقت قبل انقضا الشهرين لم تطلق حتى تستكمل اربعة اشهر من حين
الى ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة باينة ثم اعتقت فيها كانت عدتها
للطلاق عدة امة ومدة الايلا مدة الحرة وان حلف لا يقرب امراته وامراة
اخرى معها حرة او امة لم يكن موليا من امراته لانه لا يحنث بجماعها وحدها وان جامع
الاجنبية صار موليا من امراته من الساعة التي جامع فيها تلك الاجنبية وان الى
من امراته ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت واسلمت وتزوجها فهو مولي منها
ان مضى شهران من يوم تزوجها بانت بالايلا وان الى من امراته وهي امة ثم اشتراها
سقط الايلا فان باعها او اعتقها ثم تزوجها فهو مولي منها وكذلك المراة الحرة اذا
اشترت زوجها واذا حلف العبد بالعتق او الصدقة ان لا يقرب امراته لم يكن
موليا وان حلف بحج او صوم او ما اشبه ذلك كان موليا واذا حلف الذمي بالله
ان لا يقرب امراته فهو مولي في قول ابي حنيفة ولا يكون موليا في قول ابي يوسف ومحمد
وان الى بعتق او طلاق فهو مولي في قولهم جميعا واذا الى بحج او عمرة او صدقة فهو
باطل واذا الى الرجل بعتق عبده ان لا يقرب امراته ثم باع العبد سقط الايلا
وان اشتراه لزمه الايلا من يوم اشتراه ولو كان جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه
لم يعد الايلا وان جامعها ثانية لم يعتق العبد وان مات العبد قبل بيعه سقط
الايلا ولو حلف على ايلا هذه وطلاق اخرى ثم ماتت تلك او طلقها ثلثا سقط
الايلا عن هذه فان تزوجها بعد زوج غيره لم يكن موليا من هذه وكذلك لو طلق
هذه والتي الى منها ثلثا سقط الايلا ولو لم يكن طلق ولكنه جامعها طلقت الاخرى
وان تزوجها لم يعد الايلا وان لم يجامع ولكنه طلق الاخرى فبانت منه وانقضت

العدة

العدة سقط الايلا عن هذه الاخرى كما سقط اذا باع العبد واذا حلف
لا يقرب امراته حتى يموت هو او تموت هي فهو مولي وان حلف لا يقربها حتى يموت
فلان لم يكن موليا وان حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس من
مغربها كان موليا في الاستحسان وان قال ابدا او حتى القيمة فهو مولي وان
حلف لا يقربها حتى تفطم صبيا لها وبينه وبين الفطام اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا وان كان بينه وبين الفطام اربعة اشهر وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي
دونه فهو مولي وان مات الصبي قبل ان تمضي اربعة اشهر سقط الايلا وان
حلف لا يقربها حتى ياذن له فلان فمات فلان في الاربعة الاشهر بطل الايلا
وان عاش اربعة اشهر ولم يقربها الزوج فانه ينبغي في القياس ان لا يكون موليا
من قبل انه كان له ان يقربها اذا اذن له بغير كفارة وهو قول محمد وان قال
ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر فهو مولي في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا من قبل ان يقدر على ان لا يملك مملوكا
وان قال ان قربتك فعلي حجة بعد ما اقربك بسنة فهو مولي وكذلك ان
قال ان قربتك فعلي حجة قبل ان اقربك بيوم وان قال ان قربتك فعلي صوم
هذا الشهر لم يكن موليا وان قال ان قربتك فعلي اطعام ستين مسكينا او
صوم يوم او شي مما يتقرب به الى الله قليلا او كثيرا من صلوة او صدقة او حج
فهو مولي في قول ابي يوسف وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يكون
موليا فيما جعل على نفسه من الصلوة وان قال ان قربتك فعبدي فلان حر
عن ظهاري الاول وقد ظاهر او لم يظاهر فهو مولي وان قال ان قربتك فلله
علي ان اعتق فلانا عن ظهاري فهو متطاهر وليس بمولي وهذا الحالف للاول لان الاول
قد اوجب العتق

باب اللعان

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل
الاسلام ولا بين العبد وامراته ولا لعان بين المحدود في قذف وبين امراته
واذا كان تحت المسلم الحر امراة كتابية فقذفها فلا حد ولا لعان وكذلك
ان كان تحته امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد رجل فقذفها بغير زنا بذلك
اسواطا وكذلك ان كانت امراة محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان
وان قذف العبد امراته وهي مملوكة او مكاتبة فلا حد عليه ولا لعان
وان كانت حرة مسلمة فعلى العبد الحد وان كانا حرين والزوج محدود
في قذف فعليه الحد وان كانا جميعا محدودين في قذف فعليه الحد لانه

منزلة العبد بقذف الحرة المحدودة في القذف وان كانت هي المحدودة لم
يكن عليه حد ولا لعان لان الشهادة تطلب عن قبلها • واذا قذف الاعمى امراته
وهي عمياء او قذف الفاسق امراته فعليهما اللعان من قبل ان شهادة هؤلاء
جائزة في قول بعض الفقهاء • واذا قذفها وهي صغيرة او هو صغير او كان
احدهما اخرس او معتوه فلا حد ولا لعان • واذا قذف الحر المسلم امراته الحرة
المسلمة بالزنا فان كف عن ملاعنته فهي امراته وان لاعنته بدا الامام بالرجل
وامره ان يلتعن كما قال الله تعالى في كتابه يقوم فيشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا • ثم تقوم المراة فلتشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا فرغت فرق الامام بينهما •
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاعن بين رجل وامراته فلما فرغا فرق بينهما
ولغنا عن ابراهيم قال اللعان تطليقة بائنة • وبلغنا عن ابراهيم قال اذا اكذب
الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وايهما نكل عن اللعان حبسه
واجبره حتى يلتعن كما التعن صاحبه • فاذا انكر الزوج القذف واقامت المراة
البينة عليها فان بينهما اللعان • وقال ابن ابي ليلى لا يلاعن ويحد • واذا نفى
الرجل حبل امراته وقال هو من الزنا فلا لعان عليه ولا حد لان نفي الولد ليس بشيء لا
يدرى لعله ريح وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد ان جاءت باقل
من ستة اشهر بعد قذفها لاعن ولزمه الولد لامه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
فالقول ما قال ابو حنيفة • واذا لاعنها بغير ولد فلها السكنى والنفقة في العدة
فان جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد • وان لم يكن عليها عدة لزمه الولد
ما بينها وبين ستة اشهر • واذا لاعنها بولد ثم جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر
او اكثر ما بينها وبين سنتين لزمه بمنزلة المعتدة الثابتة اذا جاءت بولد • واذا
ولدت المراة ولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان جميعا
ويلاعنها • وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه ويحد • وان نفاهما ثم مات احدهما
قبل اللعان لاعن عن الحي ولزماه ولداه • وكذلك لو كانت ولدت احدهما ميتا
نفاهما • وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه
الولدان جميعا واللعان ماض • وان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه
وان قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه • ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها

به

به كان عليه الحد • ولو نفى ولد زوجة محدودة او كتابية او مملوكة والزوج
حر او عبد كان نفيه باطلا ويلزم الولد اباه ولا حد على الزوج ولا لعان ولا يخرج
الولد من نسبه الا اللعان • قال ابو الفضل قد اجمل هذا الجواب • وفي السؤال
ذكر الزوج العبد والمراة المحدودة وفيما تقدم من قوله ان العبد اذا قذف امراته
المحدودة فعليه الحد • واذا التعن الرجل ثلث مرات والتعنت المراة ثلث مرات
ثم فرق بينهما القاضي فقد اخطا السنة والفرقة جائزة • وان كان التعن كل واحد
منهما مرتين ثم فرق بينهما فتفريقه باطل • ولو فرغا من اللعان ولم يفرق بينهما حتى مات
احدهما توارثا لانها امراته ما لم يفرق القاضي بينهما • ولو اخطا القاضي فامر المراة
فبدات باللعان ثم التعن الرجل كان عليه ان يامر المراة بالاستقبال فان لم يامرها
وفرق بينهما فالفرقة جائزة • واذا قذف الرجل المراة ثم تزوجها ثم قذفها فلاعنته
فيهما جميعا جلد الحد ودرئ اللعان • ولو اخذته بالحد الاخر وتركت الاول لاعنها
وان اخذته بالاول بعد ذلك ضرب الحد وان بدات بالاول حد لها فان اخذته
بعد ذلك بالاخر لم يلزمه حد ولا لعان • واذا قذف امراته مرات فعليه لعان
واحد • واذا قذف اربع نسوة في كلمة او في كلام متفرق فعليه ان يلاعن كل منهن
على حدة • واذا كان محدودا في القذف فعليه حد واحد لهن جميعا • ولو قذف
فضرب بعض الحد ثم قذف امراته نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك
الرجل • واذا قذف الرجل امراته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان
لان حده كان اللعان فلما لم يتم اللعان بعد البينونة لم يحول الى الحد • ولو
اكذب نفسه لم يضرب الحد • ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية كان عليه الحد
• ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا لم يلزمه الحد ولا اللعان • واذا علق القذف
بشرط لم يجب به حد ولا لعان • وكل امراة وطئت حراما فلا حد على قاذفها ولا لعان
• وقال ابن ابي ليلى عليه الحد • رجل قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك
• او انك تزنين قبل ان اتزوجك لم يكن عليه حد ولا لعان • وان قال فرجك
زاني او جسدك زاني او بدنك فهو قاذف • فان قال يدك او رجلك لم يكن
قاذفا وباي لغة رماها بالزنا فهو قاذف • وان قال وجدت معها رجلا يجامعها
لم يكن قاذفا لان الجماع قد يكون حلالا وشبهة • وليس على الاخرس حد ولا لعان
• رجل قال لامراته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد له ويدرا اللعان
وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان استحسانا
وكان القياس ان يلاعنها من قبل ان هذا ليس بتصديق منها لان المراة لا ترى

بزوجها • وان قال يا زانية فقالت انت ازنى منى فعليه اللعان وليس قولها بقذف • وكذلك لو بداها فقالت انت ازنى من فلانه وتلك زانيه او غير زانية او قالت انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان • وان قذفها ونفى ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان والولد ولده • رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت لم يكن قاذفا • وان قال صدقت هي كما قلت كان قاذفا • وان قال لامراته يا زانية ابنت الزانية فرافعته هي وامها حد للام وذرى اللعان • وكذلك ان كانت الام ميتة واخذت الابنة بحدها وان قال لها زنيت مستكرهة او قال زنا بك صبى لم يكن قاذفا • ولو قذفها ثم وطيت وطيا حراما سقط اللعان • واذا ولدت امراة الرجل ثم نفى الولد بعد سنه لاعنها ولم ينتف الولد انما استحسن اذا نفاه حين يولد او بعد ذلك بيوم او بيومين او نحو ذلك ان ينتفى باللعان وهذا قول ابى حنيفة ولم يكن يوقت فيه وقتا • وقال ابو يوسف ومحمد الوقت فيه ايام النفاس اربعين يوما واذا لاعن بولد ولزم الولد امه ثم مات الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد • فان كان الولد ترك ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من المدعى وورث الاب منه • واذا قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف • واذا لاعن الرجل امراته بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد • وان لاعنها بولد فلزم الولد الام ثم قذفها هو او غيره فلا حد عليه • وان ادعى الولد جلد الحد والزم الولد ثم قذفه قاذف فعليه الحد ولا حد على من كان قذفها قبل ذلك • ولو ادعى الولد ثم مات قبل ان يحد ثبت النسب وضرب في قذف المراة بعد الحد • واذا فرق بين الرجل وامراته باللعان ثم وطيت وطيا حراما او قالت صدق انا زانية حل له ان يتزوجها ولو اقامت البينة على الزوج انه ادعاه وهو منكر ثبت نسبه وضربته الحد • ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد • واذا قذف الرجل امراته فرافعته واقامت شاهدين انه اكذب نفسه حد • واذا رجع المتلاعنان الى حال لا يتلاعنان فيها حل له ان يتزوجها وما لم يرجعا الى هذا لم يحل له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا يجتمعان ابدا • بلغنا عن عمر وعلي وبن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا • واذا اسلمت امراة الذمى فقذفها ثم اسلما فعليه الحد • وكذلك العبد يعتق بعد ما قذف امراته • ولو قذف الحر امراته الذمية او الامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان

واذا اعتقت

واذا اعتقت الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان لم تختر نفسها حتى تلاعنا وفرق بينهما فعليه نصف المهر

باب الشهادة في اللعان

واذا شهد الزوج وثلثة نفر على المراة بالزنا جازت شهادتهم • وان كان الزوج قذف وجا بثلثة شهد واحد الثلاثة ولاعن الزوج • واذا شهد للمراة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد لها رجل وامراتان بالقذف لم يجز لانه هذا احد ولا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا شهادة على شهادة • واذا شهد احدهما انه قذفها بالزنا وشهد الاخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يحد • ولو كان قذفها رجل واحد وجا ذلك الرجل يطلب حده حلد الحد وذرى اللعان • وان قالا نشهد انه قذف امراته وامنا في كلمة واحدة لم تجز الشهادة • وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها او امها عنده لم تجز شهادتهما لما فيها من نفع امها الا ان يكون الزوج عبدا او محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه ويضرب الحد وان شهد شاهدان عليه بقذف امراته فعدلا ثم ماتا قبل ان يقضى القاضى بشهادتهما فانه يحكم عليه باللعان ويقبل لوكيل المراة في اثبات القذف • واذا جا موضع الاقامة فلا بد من الحضور • واذا اقام الزوج القاذف شاهدين

مطلب

على اقرار المراة بالزنا سقط اللعان عن الزوج ولم يلزمها حد الزنا • واذا شهد عليها رجل وامراتان بذلك درات اللعان ايضا استحسانا • وان شهد للزوج ابناه منها انها اقرت بالزنا لم تجز شهادتهما • وان شهد شاهدان على رجل انه قذفها وقذف امراته بعد ذلك او قبل ذلك في كلام متفرق جازت شهادتهما للمراة • واذا صدقت المراة زوجها عند الامام فقالت صدق ولم تقل زنيت واعادت ذلك اربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا وسقط اللعان ولا حد من قذفها بعد هذا • واذا شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج كانت يومئذ امة او كافرة فالقول قوله • وان اقاما البينه فالبينة بينة المراة الا ان يثبت شهود الزوج انه قذفها بعد الاسلام الذى شهد به شهودها • واذا كانت معروفة الاصل في الاسلام والحرية يعرف ذلك القاضى لم يلتفت الى قول الزوج • وان ادعى الزوج بينة على انها كافرة اجل الى قيام القاضى فان احضر بينته والا لاعن • واذا ادعت

مطلب

على الزوج القذف ولم يكن لها البينة واردت يمين الزوج فلا يمين عليه لانه

حد ● وكذلك اذا ادعى الزوج انها قد صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين
فان ادعت قذفا متقادما او اقامت عليه شهودا جاز ولا يبطل القذف بالتقادم
فان اقام الزوج البينة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك الوقت او نكاح تجدد بطل
اللعان ● واذا اقامت البينة على اقرار الزوج بالولد وهو ينكر وقد نفاه لزمه
الولد ولا يستطيع ان ينفيه بعد اقراره ● بلغنا عن عمر وعلي والشعبي انهم قالوا
اذا اقر الرجل بولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به فله ان ينفيه

كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن اسماعيل بن يوسف المكي عن الحسن عن ابي الدردا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جايز
عليه ونزلت هذه الاية ولا تتخذوا ايات الله هزوا في ذلك ● وذكر عن عمر
ابن الخطاب انه قال من تكلم بطلاق او عتاق فهو جايز عليه ● واذا قال الرجل
لعبده انت حر او قد حررتك او انت عتيق عتق في ذلك كله ● وان قال نويت
به الخبر بالباطل دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في الحكم ● وان قال لعبده هذا
مولاي عتق عليه في القضا ● وكذلك يا حر او يا عتيق او مولاي ● وكذلك ان
قال لامته ● وان قال لعبده يا ابني او لامته يا ابنتي لم يعتق ● وان قال هذا
ابني ومثله يولد لمثله عتق وثبت نسبه منه ان لم يكن له نسب معروف وان كان
اعجميا جليبا ● وان كان مثله لا يولد لمثله عتق هو اكبر منه عتق في قول ابي حنيفة
ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد ● وان قال هذا ابي وكانت امة فقال هذه
امي ومثلها يلد مثله عتق ● وان لم يكن له ابوان معروفان وصدقا في ذلك
ثبت نسبه منهما ● قال ابو الفضل وصف في هذه المسلة تصديقهما له في
الابوة ولم يصف في المسلة الاولى تصديق الغلام في البنوة وكذلك ذكر الجواب
في كتاب الدعوى ايضا ● وان قال لعبده هذا اخي لم يعتق ● وان قال
لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او قد خرجت من ملكي عتق ان نوى به العتق
وان لم ينوه لم يعتق ● وان قال لعبده قد بنت مني او كانت امة فقال لها بنت
مني او حرمت علي او انت خلية او انت برية او بائن او بتة او اخرجي او اعزبي او
استبري او تقنعي او اذهبي واختاري فاختارت نفسها ● او قال لا سلطان
لي عليك وهو ينوي العتق في جميع ذلك لم يعتق ● وان قال بدنك او جسدك
او راسك حر او نفسك او وجهك او رجلك او كانت امة فقال فرجك حر عتق
في جميع ذلك فان قال اردت به الكذب لم يصدق في القضا ● وان قال

بذلك

بدك او عضو من اعضايك حر لم يعتق ● وان قال ما انت الا حر عتق ●
وان قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق ● وان قال لم ارد به العتق
دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضا

باب عتق ذوي الارحام

ذكر حديث عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ● وكذلك عن عمر وابن مسعود فاذا
ملك اباه او امه او اخاه او عمه او من اشبههم من ذوي الرحم المحرم عتق عليه وكذلك
ان كان المالك صغيرا فان ملك الرجل مع اخر عتق نصيبه منه وسعى المملوك
للشريك في نصيبه ولا ضمان على الذي عتق قبله لان شرا الشريك معه رضا
منه بالذي يكون به العتق الا ترى ان عبدا لو كان بين رجلين فاذن احدهما
لصاحبه ان يعتقه فاعتقه لم يكن له ان يضمنه ● وكذلك شراه معه الا
في خصلة ان يكون العبد بين اثنين فيشتري هو نصيب احدهما او يقبله منه
بهبة او صدقة او وصية فيكون لذلك الشريك بين ان يعتق او يستسعى
العبد او يضمن هذا الذي عتق من قبله ان كان موسرا لانه افسده عليه ●
بقبوله ولا ضمان عليه ان كان وارثه لانه دخل في ملكه بغير قبول منه وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالذي اعتق العبد من
قبله ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا في جميع هذه الوجوه الا في الميراث
خاصة ● وان ملك ذا رحم وليس بمحرم او ذا محرم ليس له رحم لم يعتق وان
اشترى امة وهي حبلى من ابيه عتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة
اذا وضعت

باب جامع لوجوه من العتاق

ذكر محمد بن الحسن حديث ابي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عند موته ولا مال له
غيره فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه واستسعى في ثلثي قيمته ● وعن
علي بن ابي طالب في رجل اعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في
قيمته ● وعن ابي الحسن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسعى
العبد في الدين ● وعن ابن مسعود نحوه ● وعن ابن عمر قال اذا كانت وصية
وعتق بدي بالعتق وعن عمر بن عبد العزيز انه اعتق عبدا له نصرانيا فمات
العبد فجعل ميراثه لبيت المال ● واذا قال الرجل لامته امرك بيدك يعني في
العتق فان اعتقت نفسها في مجلسها عتقت وان قامت من قبل
ان تعتق نفسها فهي امة وان قال لم انو العتق فالقول قوله ● وكذلك ان جعل امرها
في يد غيرها او قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا وان

ما لا انت حرة ان شئت فان قالت في مجلسها قد شئت كانت حرة وكذلك
قوله ان اردت او هويت او حببت وكذلك ان قال انت حرة ان كنت تحبيني او
تبغضيني فالقول قولها ما دامت في مجلسها فان قامت قبل ان تقول شيا فهي امة
وان قالت فيه لست احبك ثم قالت انا احبك لم تصدق وكذلك قوله ان كنت
تحبي العتق فانت حرة وان قال انت حرة اذا حضت كان القول قولها متى تجبي
قالت حضت وان قال انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت نفسي
لم تعتق وكذلك ان قال لامتيه انتما حرتان ان شئتما فشاءت احداهما فهو
باطل وان قال ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا عتقتا فان قال اردت
احداهما لم يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله وتعتق التي نواها
وان لم يكن نوى شيا بعينه كان له ان يختار احداهما فيعتقها ويمسك الاخرى
وان شاءت احداهما عتقها عتقت وحدها فان قال مملوك لي حر وله عبيد
وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا الا المكاتبون فان نواهم
عتقوا ايضا فان قال نويت الرجال دون النساء دين فيما بينه وبين الله ولم يدين
في القضا وكذلك ان قال لم انو المدبرين لم يدين في القضا وقال في كتاب
الكفارات وان قال لم انو المدبرين لم يدين فيما بينه وبين الله ولا في القضا
واذا قال لعبيده انتم احرار الا فلانا كما قال وكذلك ان قال لعبدين كان ثم
انتما حران الا سالما وان قال سالم حر ومرزوق حر الا سالما عتقا جميعا لانه قد سمى
سالم وحده فلا يستطيع ان يستثني وان قال كل مملوك املكه ابدا فهو
حر او قال الى وقت كذا فهو كما قال لانه انما اعتق بعد الملك وان قال كل
مملوك اشتريه فهو حر فامر غيره واشترى له مملوكا لم يعتق وان كان نوى ان يشتري
مولا غيره عتق وان قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشترى مملوكا ثم كلمه
لم يعتق وان قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك يومئذ حر عتق وان قال يوم
اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق لانه اعتق
ما يملكه بعد الكلام وان قال كل مملوك املكه فهو حر يوم اكلم فلانا وهو
يريد ما يملك في المستقبل واشترى مملوكا ثم كلمه عتق ويعتق في القضا ما كان
في ملكه يوم حلف وان قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين اخر لم
يعتق فان نواه اعتق استحسانا فان كان له عبد تاجر له مماليك
وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر ولم يعتق مماليكه الا ان ينويهم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويعتقون في قول ابي محمد نواهم او لم ينوهم في القضا واذا

دعا

دعا عبده سالما فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه
وان قال عنيت سالما عتقا جميعا في القضا واما فيما بينه وبين الله
فيعتق الذي عنى خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر له او لغيره
عتق عبده سالم بالتسمية لانه لم يتقدمه خطاب واذا اعتق الرجل عبده
او امته ثم جحد المولى العتق حتى اصاب من الغلة او الخدمة او الوطي ما اصاب
ثم اقر به او اقامت عليه بينة رد ما اخذ من الغلة ورد مهر المثل للجارية ولا
يرد للخدمة شيا الا ترى انه لو اغتصب حرا نفسه فاستخدمه لم يكن عليه
شي الا الاثم ولو اخذ منه الغلة كان عليه ردها لانه مال اخذه من حر وان كان
اجنبيا حتى عليه ثم اقر المولى انه كان قد اعتقه قبل ذلك لم يصدق على الزام الجاني
حكم الحر وان قامت له بينة لزمه حكم الجناية على الحر ولا يجوز عتق الصبي والمجنون
في حال جنونه وان عتق في حال افاقته جاز واذا قال رجل قد اعتقت عبدي
وانا صبي او انا نايم كان القول قوله وكذلك ان قال اعتقته قبل ان اخلق او
قبل ان يخلق وان قال لعبده انت حر متى شئت او متى ما شئت او كلما شئت
او اذا شئت فقال العبد لا اشا ثم باعه ثم اشتراه ثم شا العتق فهو حر وما كان
من رده المشية قبل ذلك باطل الا ترى انه لو قال انت حر ان دخلت الدار ثم
باعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق وان قال انت حر حيث شئت فقام من
مجلسه بطل ذلك وان قال انت حر كيف شئت فلم يشا شيا فهو حر لان العتق
قد وقع وقوله كيف شئت ليس بشي وكذلك لو شا العبد عتقا على مال
او الى اجل او شرط او شا التدبير فهو كله باطل وهو حر وقال ابو يوسف ومحمد
اذا قام من مجلسه قبل ان يشا لم يعتق وان قال عبدي حر ولم يكن له الا عبد
واحد عتق وان قال نويت عبدا اخر لم يصدق الا ببينة وان قال ابيعك
عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل وان اتفق البايع والمشتري
انه هذا فالبيع جايز قال ابو الفضل ذكر هذا السوال المسلة في بعض
روايات ولو قال ابيعك عبدا لي ولو قال ابيعك عبدي بكذا
وكذا ولم يسمه كان المشتري بالخيار اذا راه وليس هذا كالعتق ولو قال
احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ولو قال لعبديه احدكما حر ثم مات
احدهما او قتل او باعه او وهبه او دبره عتق الباقي وكذلك لو قال ذلك
لامتيه ثم علقت منه احداهما فان وطي احداهما ولم تعلق منه وكذلك هذا
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو على خياره ولو اعتق احداهما بعينها

ثم قال اياها كنت عنيت بذلك العتق الاول فهو مصدق في القضا • وان
قال احداكما حرة ثم قتل رجل عمدا احداهما فالمولى على خياره والارش له ارش امة
وان قال قد كنت اوقعت العتق عليها لم يصدق على الزام الجاني ارش حرة وعليه
ارش امة لها ولو قتلهما معا رجل كان في واحدة منهما نصف قيمة امة وعليه دية
حرة • فان كانت احداهما قتلت قبل الاخرى فالثانية منهما حرة وفيها الدية
ولو قتل كل واحدة منهما رجل معا كان على كل واحد منهما قيمة امة وقد علمنا
ان احداهما حرة ولكن لا ندري ايتهما هي • وان لم يجن عليهما احد ولكن المولى مات
قبل الاختيار عتق نصف كل واحدة منهما وسعت في نصف قيمتها • وان اختار
ايقاعه عند الموت على احداهما عتقت • ولو جنت احداهما جناية قبل الاختيار
ثم اختار المولى ايقاعه عليها كان مختارا للجناية فان لم يختر حتى مات كان على
المولى قيمة الجناية في ماله • وان باع المولى احداهما بشرط الخيار له او للمشتري
او باعها بيعا فاسدا او قبضها المشتري او كاتبها او وهبها او رهنها عتقت الباقية
• واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر فهذا باطل وكذلك
المعتوه • فان قال الصحيح مملوكي حر يوم افعل كذا وكذا ففعله وهو معتوه عتق
عبده • وان اعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم اسلما او صارا ذميا وعبده معه
في يديه فهو عبده وعتقه في دار الحرب باطل وكذلك التدبير

باب الشهادة في العتق

واذا شهد الشهود على عتق امة فالشهادة جائزة وان كانت هي منكرة له
ولا يجوز في العبد المنكر له في قول ابي حنيفة في لا في حال حيوته او قذف او معنى يلزمه
بدخي الخصم • وقال ابو يوسف ومحمد العبد والامة في ذلك سوا والشهادة
جائزة • ولو شهدوا انه عتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم
ليس له غيره فاني اعتقه ولا ابالي ان لا يعرفه الشهود ولو شهدوا انه في البيع ابطلته
• واذا شهد شاهدان عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت او المكان
او اللفظ او اللغة او شهد احدهما انه اعتقه وشهد الاخر انه اقر انه اعتقه
فالشهادة جائزة • وان اختلفا في الشرط الذي علق به العتق لم يجز وكذلك ان
شهد احدهما انه كان بجعل وشهد الاخر انه كان بغير جعل او اختلفا في مقدار
الجعل والمولى منكر • وان ادعى المولى العتق بالف وخمسمائة وشهد احدهما
بذلك وشهد الاخر بالف والغلام منكر قضي عليه بالالف • وان ادعى
المولى الغائب لما الشهادة وعتق الغلام بغير شي • وان ادعى الغلام انه اعتقه

بالف

بالف واقام شاهدين وادعاه المولى بالفين واقام شاهدين فالبينة بينة العبد
وان اقام العبد بينة انه قال ان اديت الي الفا فانت حر وانه قد اداها واقام
المولى البينة انه قال اذا اديت الفين او اذا اديت الي الفين فانت حر فالعبد
حر ولا شي عليه غير الالف التي ادى لاني اضع لهذين القولين على انهما قد كانا فعتق
العبد عتق به • واذا شهد شاهدان بعتقه ولم يحكم بشهادتهما لتهمة ثم
ملكه احدهما عتق عليه • ولو شهد شاهدان بالعتق فحكم الحاكم بشهادتهما
ثم رجعا عنها ضمنا ثم قامت بينة عندهم بان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما
ثم لا سقط عنهم الضمان • وان كان الشهود شهدوا انه اعتقوا قبل شهادتهما
لم يرجعا ما ضمنا ايضا في قول ابي حنيفة ورجعا به في قول ابي يوسف ومحمد •
ولو قيد عبده فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه ان
حله احد من الناس هو او غيره فشهد شاهدان ان فيه خمسة ارطال فاعتقه
القاضي بشهادتهما ثم حله القاضي واذا فيه عشرة ارطال واستبان انهما شهدا
بباطل فهما ضامنان لقيمته في قول ابي حنيفة • ولا ضمان عليهما في قول ابي يوسف
ومحمد لانه قد عتق بالحل الا ترى انهما لو حلاه بانفسهما عتق ولم يضمنا شيا
• واذا شهد على رجل انه اعتق عبدا له وسماه فنسياه فالشهادة باطلة
وان شهدا انه اعتق احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي
حنيفة ولو قالا كان هذا عند الموت استحسنت ان اعتق من كل واحد
منهما نصفه • وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جائزة في الحيوة ايضا
• واذا شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما • واذا
ادعى العبد او الامة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لم يحل بين المولى وبين العبد
• وكذلك اذا اقام شاهدا واحدا فان اقام شاهدين حيل بينه وبين مولاه
حتى ينظر في امر الشاهدين • قال ابو الفضل وجواب هذه المسلة في العبد
خاصة وهذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه ولم يذكر هنا الجواب في الامة
وقد فسره في الجامع • واذا شهد شاهد انه اعتق عبده هذا وشهد اخر
انه وهبه لنفسه فهذا باطل لانهما قد اختلفا واذا شهدا جميعا انه وهب عبده
لنفسه فالعبد حر فان قال لم انو العتق لم يصدق في القضا • واذا شهدا انه
قال له انما انت مثل الحر او بدنك بدن حر او راسك راس حر او اسمك اسم حر او
كانك حر لم يعتق بشي من ذلك • وان شهدا انه قال اسم عبدي هذا حر وهو
اسمه ثم دعاه فقال يا حر لم يعتق • واذا قال له ان فعلت كذا وكذا فانت حر

وذلك من الامور الظاهرة فقال فعلت لم يصدق • وان قال لرجل اعتق اي
عبيدي شيت فاعتقهم جميعا لم يعتق منهم الا واحد والامر في بيانه الى المولى
• وان قال ايكم شا فهو حر فشاوا جميعا عتقوا • وكذلك ان قال ايكم دخل الدار
• وان قال ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا فان قال عنيت واحدا
لم يكن يدين في القضا واما فيما بينه وبين الله فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي
عتقه ويمسك البقية • وان بشره واحد بعد واحد فالاول هو البشير •
ولا يعتق غيره • واذا قال الرجل للرجل اخبر عبدي بعتقه او انه حر او بشره بعتقه
فهو حر ساعة تكلم به المولى اخبر العبد به او لم يخبره • واذا قال الرجل لعبده
له يا سالم انت حر وهو يعني انسانا بين يديه غير سالم فان سالما حر • واذا قال
اول عبد من عبيدي يدخل علي فهو حر فان دخل عليه عبد ميت ثم ادخل عليه عبد
حي عتق الحي ولم يعتد بالميت • وان قال اول عبد املك فهو حر فملك عبدين معا
لم يعتق واحد منهما فان ملك عبدا اخر لم يعتق لانه ليس باول الا ترى انه لو قال
اخر عبد املكه فهو حر لم يملك غيره حتى مات المولى جعلته حرا من جميع المال في قول
ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد هو حر من الثلث • ولو قال اخر عبد املكه
فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يملك غيره حتى مات لم يعتق فان اشترى عبدين بعده ثم
مات لم يعتق احد منهم • ولو قال لامة لا يملكها انت حرة من مالي لم تعتق • وكذلك
ان قال ان اشتريتك فانت حرة فاشتراها لم تعتق لانه لم يقل اذا ملكتك • ولو
قال كل امة اشتريتها فهي حرة فتسرى امة كانت في ملكه يوم حلف عتقت • وان
تسرى امة اشتراها بعد هذه اليمين لم تعتق والتسري في قول ابي حنيفة ان يبوئها
بيتا ويحصنها وان لم يطلب ولدها • وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون تسريا الا
بطلب الولد مع هذا ولو لم يفعل بها شيا من هذا ولكنه وطي جارية فعلقت منه لم
يعتق لانه لم يتسرها • واذا قال الرجل لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر
فاكلاه جميعا لم يعتق واحد منهما فان اقام احدهما البينة انه اكله فاعتقه القاضي
ثم اقام الاخر البينة انه هو الذي اكله لم يعتقه القاضي لانه قد جعل الاول اكلا
ولو جات البينتان معا لم يعتق واحد منهما • واذا شهد شاهدان انه اعتق سالما
يوم النحر بمكة فاعتقه القاضي ثم شهد الاخران انه اعتق يوم النحر بالكوفة لم تجز شهادتهما
فان جات البينتان معا لم تقبل واحدة منهما فاذا ردهما ثم مات احدى البينتين
فادعى الاخرى بينة لم يقبل القاضي شهادتهما لانه قد ردها للتهمة وان لم تمت
واحدة من البينتين حتى جا احد الغلامين بشاهدين اخرين يشهدان على ما شهدت

بد بينته الاولى • وجا الاخر بشهوده الذين كانوا يشهدون فان القاضي يجيز
شهادة الذين الاخرين الذين لم يكونوا شهدوا واعتقه

باب عتق المملوك بين الشركا

اكثر هذا الباب مبني على مذهب ابي حنيفة فيمن اعتق نصف عبده انه يعتق منه ما
اعتقه وهو بالخيار فيما بقي ان شا اعتقه وان شا استسعاه واحكامه احكام المكاتب
ما دام يسعى الا انه لا يرد في الرق • وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية
عليه فاذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه منه فهو جائز والشريك
بالخيار ان شا اعتق حصته وان شا استسعاه في نصف قيمته وان شا ضمن المعتق
نصف قيمته ان كان موسرا او كان له من المال او العروض قدر قيمة نصف المملوك
ويرجع به المعتق على العبد ويكون الولا كله له وليس له ان يضمنه ان كان معسرا وان
اعتقه او استسعاه فالولا بينهما في قول ابي حنيفة • وان كان اعتق نصيبه باذن
شريكه والولا له واحكامه احكام الاحرار • فان المعتق موسرا ضمن نصيب شريكه
ولم يرجع بما ضمنه على الغلام • وان كان معسرا سعى الغلام فيه ولا خيار للشريك
فيه والولا كله للمعتق وهو قول ابن ابي ليلى الا في حرف واحد قال يرجع الغلام بما
سعى فيه على الذي اعتقه • واذا شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه
انه اعتقه وصاحبه ينكره سعى العبد في قيمته بينهما والولا لهما في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا سعاية عليه ان كانا غنيين • وان كان احدهما
غنيا والاخر فقيرا سعى للغني في نصف قيمته • وان كانا فقيرين سعى لهما في
قيمته والولا في جميع ذلك موقوف • واذا اعتق احد الشريكين العبد فاختار
الاخر ان يضمنه فاختلفا في قيمته يوم اعتقه فان كان العبد قايما اخذ بقيمته
يوم ظهر العتق • وكذلك ان اراد ان يستسعي به الا ترى ان له ان يعتق حصته
الساعة فان علمت قيمته يوم اعتقه غير انها ازدادت او انتقصت او كانت امة
ولدت لم يلتفت الى ذلك واخذ بقيمته يوم اعتقه • فان مات الذي لم
يعتق قبل ان يختار شيا او ماتا جميعا فان لورثته من الخيار ما كان له غير انه لا حظ
للنسا في الولا ان اعتقوا او استسعوا فكان كالمكاتب يودي الى ورثة المولى
او يعتقوه او يبروه مما عليه • وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان
فلهم ذلك • وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ليس له ذلك مثل المولى
لو كان حيا فاختار ان يضمن بعضه ويستسعي في بعضه لم يكن له ذلك لان اختيار
السعاية بمنزلة الكتابة والكتابة على الميت لا تقع ولو لم يمت هذا ولكن العبد مات

قبل ان يختار الشريك شيا فله ان يضمن المعتق ان كان موسرا ولا سعاية
على العبد اذا مات ويرجع المعتق بما يضمنه في تركة الغلام وان كان
معسرا رجع الشريك بقيمة نصيبه في تركة الغلام فان لم يكن له تركة فهو
دين عليه • وان ترك كسبا واختلفا فيه فقال احدهما هذا اكتسبه
قبل العتق فهو بيننا وقال الاخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده
• وان اختلفا في قيمته والمعتق موسرا فالقول قوله لان العبد فايت
وان كان العبد حيا فصالحه الذي لم يعتق على اقل من نصف قيمته فهو جايز
• وان صالحه على اكثر من قيمته بذهب او ورق فالفضل باطل الا على ما يتغابن
الناس في مثله • وكذلك ان صالح المعتق • وان صالحه على عروض باكثر
من نصف قيمته فهو جايز • وان صالح العبد على شي من الحيوان فهو باطل الى اجل
فهو جايز بمنزلة الكتابة • واذا اعتقه احدهما وهو معسر ثم ايسر فلا ضمان
عليه فان قال المعتق اعتقت وانا معسر • وقال الشريك بل اعتقت وانت
موسر عمل على حاله يوم ظهر العتق • وان كان موسرا يوم اعتقه فاختار
ضمانه ثم بدا له ان يبريه ويستسعي الغلام لم يكن له ذلك لان نصيبه
قد صار لشريكه ولكن لو احاله على العبد بالذي يرجع المعتق به عليه من
السعاية ووكله بقبضها منه فاقتضاها من جهته كان جايزا والولا كله للمعتق
وكذلك ان اختار السعاية اولا ثم بدا له ان يبري العبد منها ويضمن الشريك
لم يكن له ذلك فان لم يختر شيا حتى جرحه كان عليه الارش للعبد يستعين به
في سعايته ولم يكن هذا اختيارا منه للسعاية • وكذلك لو اغتصبت منه
مالا فيه وفا بنصف قيمته او اقرضه العبد او باعه كان ذلك على العبد وهو
على خياره • واذا اعتق الرجل جزا من عبده او سهما منه فذلك اليه يمضي فيه
ما شا ويسعى في قياس قول ابي حنيفة في السهم ان يعتق منه السدس • واذا
كان العبد بين ثلثة رهط فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران
فللثالث ان يضمن المدبر ثلث قيمته ويرجع به المدبر على العبد وللمدبر ان
يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وللمدبر ثلثا الولا وللمعتق ثلثه في قول ابي
حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد هو مدبر كله للذي دبره ويضمن ثلثي
قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا • فان اعتق احدهم ودبر الاخر وكاتب
الاخر ولا يعرف ايهم الاول فالعتق والتدبير جايزان ويسعى العبد للمدبر
في سدس قيمته ويضمن له المعتق ايضا سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا

ويرجع به

ويرجع به المدبر على العبد وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وللمدبر
ثلثا الولا وللمعتق ثلثه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو مدبر كله
للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته لشريكه مدبرا كان او موسرا ويرجع على العبد
ويسعى العبد في المكاتبة للثالث فان عجز عنها فهو بالخيار ان شا اعتق وان شا
استسعى العبد في ثلث قيمته والولا بينهم اثلاثا • وان شا ضمن المدبر والمعتق
ثلث قيمته نصفين اذا كانا موسرين ويرجعان به على العبد ويكون الولا بينهما
نصفين • فان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الاخر
وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس
على نصيبه ولا يعلم ايهم اول فالعتق والتدبير جايزان والمدبر بالخيار ان
استسعى العبد في خمس قيمته مدبرا وان شا ضمن المعتق ان كان موسرا وكان
يعلم انه اول • قال ابو الفضل يعني ان المدبر اول • واذا لم يعلم ضمنه اول
نصف له خمس ويرجع به المعتق على الغلام ويرد البيع اذا لم يعلم متى كان
او قال البايع كان قبل العتق والعبد في يديه وقال الاخر بعده • وان تصادقا
انه كان قبله فالمشتري بالخيار ان شا نقض البيع واعتق او استسعى ويكون
الولا له • وان شا ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين ويرجعان على العبد
وكذلك حال المراة فاما المكاتب فله الكتابة فان عجز عنها العبد فله ان يعتق
او يستسعي العبد في خمس قيمته ويكون له خمس الولا • وان شا ضمن المعتق والمدبر
ان كانا موسرين • فان كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير
لا يعلم قبل العتق او بعده فالقول فيه قول الاب • واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره فان كاتبه على
اكثر من نصف قيمته طرح الفضل عنه وهذا والسعاية سوا • وان كاتبه على
عروض اكثر من نصف قيمته جاز • فان عجز عن الكتابة اجبر على السعاية في نصف
قيمته ولم يكن له ان يضمن الشريك لان مكاتبته اختيار للسعاية ولو لم يكن عجز
وقال اخترت السعاية كان ذلك بمنزلة المكاتبة والخيار في هذا عند السلطان
وعند غيره سوا • ولو لم يختر شيا حتى مات الشريك المعتق كان للاخر ان يرجع
بالضمان في مال الميت • وان باع الذي لم يعتق نصيبه من المعتق او وهبه
له على عوض اخذه منه فهذا واختياره الضمان سوا في القياس غير ان هذا
لا يجوز في قولهما وان كان في قوله نحو هذا بانه لا يجوز في الاستحسان • وان دبر نصيبه
فقد برى واختار السعاية • فان كان العتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف

قيمته مدبرا ان كان موسرا فان لم يعلم ايهما الاول فالقياس ان لا يضمن المعتق
شيا حتى يعلم انه بعده ولكنا ندع القياس ونجعل عليه ربع قيمته مدبرا وعلى
العبد مثل ذلك ويرجع به المعتق على العبد والولا بينهما • وان كان العبد بين
صغير وكبير فاعتقه الكبير وهو غني وللصغير اب فابوه بالخيار ان شا ضمن وان
شا استسعى وليس له ان يعتق وكذلك الوصي فان لم يكن له اب ولا وصي استسعى في
بلوغه • وكذلك لو كان كان موضع الصبي مكاتب او عبد عليه دين فهو مخير
بين الضمان والسعاية فان لم يكن عليه دين فالخيار للمولى كما يكون في الحر • رجل
اعتق عبده عند الموت ولا مال له غيره فامر العبد موقوف في جنايته وشهادته
فان برى المولى من مرضه فامره امر الحر وان مات من مرضه فهو بمنزلة المكاتب ما
دام عليه شي من السعاية • واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد في مرضه ثم
مات وهو موسر لم يضمن من حصة شريكه شيا من قبل ان الضمان يكون في مال الورثة
وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لشريكه ان يضمنه وعتقه
في المرض والصحة سوا • واذا اعتق احد الشريكين العبد ثم اختلفا فقال المعتق
اعتقته وانا معسر عام اول ثم اصبت مالا بعد ذلك • وقال الاخر بل اعتقته
عام اول وانت موسر فالقول قول المعتق والبينة بينة الاخر • واذا كان العبد
بين رجلين فقال احدهما لو لم اضربه اليوم فهو حر • وقال الاخر ان ضربته اليوم سوطا
فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما فقد عتق من قبل الذي قال ان ضربته فهو حر
وصار ضامنا لنصف قيمته مضروبا سوطا من قبل العتق ان كان موسرا ويضمن ه
الضارب نصف ما نقصه السوط الاول لشريكه في ماله ويضمن ما نقصه السوط
الاخر كله ونصف قيمته بعد السوطين فيجمع نصف القيمة وما نقصه السوط
الاخر فيكون على العاقلة ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من
قبل المعتق وما بقي فهو ميراث للمعتق وان كان معسرا كان للذي لم يعتق نصف
قيمته فيما جعلنا عليه مما نقصه السوط الاخر ونصف قيمته مضروبا سوطين
وما بقي بعد ذلك فهو بين المعتق وبين اقرب الناس من الضارب من العصبة
• واذا قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا مع غيره لم يعتق • وان
اشترى نصيب شريكه عتق فان باع نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق
ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باعه
ثم اشترى النصف الباقي عتق • ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شرا فاسدا
لم يعتق لانه حنث قبل ان يقبض وان كان في يديه حين اشتراه عتق ولو اشترى

رجلان عبدا شرا فاسدا او قبضاه فاعتقه احدهما ضمن القيمة للبايع والشريك
بالخيار كعبد بين رجلين اعتقه احدهما واذا جنى المستسعى فهو بمنزلة المكاتب
في قول ابي حنيفة يحكم باقل من ارش الجناية ومن قيمته فان جنى جناية اخرى بعد
الحكم بالاولى حكم في الثانية مثل ذلك وان لم يحكم بالاول كانتا في القيمة • وان
حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته فان وقع فيها اخر
اشتركا في تلك القيمة • وان وجد في داره قتيل سعى في قيمته وما افسد من
الاموال فهو عليه بالغا ما بلغ • واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل
ثم اعتق الاخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك
وهذا اختيار منه للسعاية • ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام
وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه

باب الشهادة في عتق الشركا

واذا شهد شاهدان ان احد الشريكين اعتق العبد
ولا يدرون ايهما هو وجحد الموليان فالشهادة باطلة • وان شهد احد
الشريكين على صاحبه بالعتق لم تجز شهادته ويعتق العبد فيما اقر به ويسعى في قيمته
بينهما في قول ابي حنيفة • ولو شهد احد الشريكين مع اخر على شريكه باستيفاء
السعاية كانت شهادته باطلة لانه يشهد لعبده • وكذلك لو شهد له عليه
بغصب او جراحة او شي يجب له عليه مال • عبد بين ثلثة شهد اثنان منهما
على صاحبهما انه اعتقه فحكم على العبد ان يسعى لهم في قيمته فادا الى واحد منهم شيا
كان ذلك بينهم اثلاثا فان شهد اثنان منهم على الاخر انه استوفى منه حصته كانت
شهادتهما باطلة من قبل انهما شهدا للعبد وانما يريدان ان ياخذا منه مثل ما
اخذ • وكذلك ان شهدا انه استوفى منه المال كله بوكالة منهما وبرا العبد
من حصتهما • واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق
حصته من هذا العبد فانه يجعل بينة وبين هذا الحاضر ان يسترقه ويوقف
على حاله حتى يقدم الغايب فتعاد عليه البينة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شهادتهم
على هذا الحاضر وهو خصم فيه ويعتق العبد • فان كانا غايبين لم تقبل هذه
الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه • ولو شهد
شاهد على احد الشريكين بالعتق وشهد شاهد اخر على الاخر بالعتق لم تحكم بشهادتهما
• واذا كان العبد لمسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت
شهادتهما على النصراني • واذا كان العبد بين ثلثة نفر فادعى احدهم انه
اعتق نصيبه على الف وشهد له به شريكاه على العبد فالشهادة جايزة لانهما

يشهدان على عبدهما بالمال • ولو شهد ابنا احد الشريكين ان اباهما اعتق
العبد بغير جعل جازت شهادتهما ولو اقام ابوهما شاهدين انه اعتقه
على الف درهم فانه يوخذ له بالالف لانه هو المدعي للمال • واذا كانت
امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما
باطلة من قبل انهما يشهدان لامة ابيهما ويجران الضمان اليه • ولو شهدا على
ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان موسرا ثم ماتت الخادم وتركت مالا وقد
ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك وله
ان يضمن الشريك فيما تركت وما بقي فهو ميراث للابن فان لم تدع مالا رجع بذلك
على الابن لان على الابن ان يسعى فيما على امه • واذا لم تمت فاختار الشريك ان
يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة لا يبيع ولدها وابويها ويبيع ما سواهم
استحسانا في قول ابي حنيفة • وان اشترت زوجها لم يفسد النكاح ولها ان
تبيعه • وان كفل عنها رجل بالسعاية لم يجز فان ماتت ولم تترك مالا
حاضرا ولكنها تركت دينا على الناس ولم يختصم في شيء من امرها حتى خرج الدين
فهذا كالمال الحاضر وتؤدي الكتابة والباقي ميراثا لولده الحر وللمولود في السعاية
والمشتري وكذلك ان كان عبدا مكاتبا او مدبرا ولا اولاده الاحرار • فان لم يخرج
الدين حتى جنى ولده الحر جناية كانت الجناية على عاقلة امه فان اختصم موالي
الام وموالي الاب في ولايته قبل خروج الدين فقضى به لمولى الام ثم خرج الدين
كان الدين كله لمولى الاب ولا شيء للابن فيه في القياس ولكنا ندع القياس فيه ونجعل
للمولى منه مقدار السعاية والباقي ميراث للابن • ولو كان عبد وامراة رقيقان
لرجل اعتق نصف كل واحد منهما فقضى عليهما بالسعاية ثم ولدت ولدا وقتل
الولد وترك مالا فقيمته وماله لامه من قبل انه منها ولم يعتق بعد ولو جنى
الولد جناية سعى في الاقل من قيمته ومن الجناية • ولو مات ابواه سعى فيما على
امه دون الاب • ولو ماتت امه عن مال ورثها دون الزوج وان مات الزوج
عن مال لم يرثه الابن ولا المراة • واذا شهد شاهدان على احد الشريكين انه
اعتق المملوك وهو موسر جاز ذلك ويضمن نصيب شريكه ويرجع به على الغلام
والولاء له • وان كان جاحدا للعتق له الا ترى انه لو كان العبد كله له فشهدوا
عليه بعتقه كان الولاء له • واذا شهدا انه اقر انه حر الاصل عتق ولا ولاء له
عليه وان شهدا على اقراره ان الذي باعه كان اعتقه عتق وولاؤه موقوف
وان شهدا على اقراره ان البائع كان دبره قبل البيع فانه يخرج من ملكه ولا يعتق
حتى

حتى يموت ويوقف جنايته • وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل من جنايته
وقيمته وكذلك امة بين رجلين اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكر الاخر تكون
موقوفة تخدم المنكر يوما وتروح الخدمة عنها يوما ولا سبيل للمقر عليها وجنا بتها
موقوفة والجناية عليها وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انها تسعى للمنكر
في نصف قيمتها وتسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب وتاخذ الجناية عليها فتستعين
بها ارايت ان كانت موقوفة من ينفق رجع ابو يوسف عن هذا وقال بقول
ابي حنيفة وقال محمد قول ابي يوسف الاول احب الي

باب عتق ما في البطن

واذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته
في ملكه فهو حر ولا يعتق ما لم تلد • وان مات المولى وهي حبلى ثم ولدته
لم يعتق • وكذلك ان باعها وهي حبلى • واذا ضرب ضارب بطنها فالقته
ميتا كان فيه ما في جنين الامة • ولو قال كل ولد تحملين به فهو حر كان فيه ما
في جنين الحرة • وان ولدته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر والبيع باطل
• وان قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة
فولدت غلامين وجاريتين لا تعلم ايهم اول وان كان الغلام اول ما ولدت
فهو حر والباقون مع الام ارقاء • وان كانت الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة
والباقون مع الام احرار فيعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها ويعتق ثلاثة
ارباع كل واحد من الغلامين وربع كل جارية ويسعون فيما بقي وان تصادق الام
والمولى على ان هذا الغلام اول عتق بقولهما ورق الباقون • وان اختلفا فالقول
قول المولى مع يمينه • واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كان
جارية فهي حرة فكان حملها جارية وغلاما لم يعتق احد منهم وكذلك قوله ان كان
ما في بطنك • وان كان قال ان كان في بطنك عتق الغلام والجارية •
وان كان قال اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي
حرة فولدتهما فان علم ايهما اولا عمل على ذلك وان لم يعلم واتفق الام والمولى
على شيء من ذلك • وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق
نصف الام • وان قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة اشهر
لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت واحدا لاقل منه
بيوم واخر لاكثر منها بيوم عتقا • واذا اعتق الرجل امته ولها زوج حر
فولدت ولدا لستة اشهر بعد العتق او لاكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم
الولد امه وولاؤه لمولى الام • وان وضعته لاقل من ستة اشهر لاعنها

والولد ولده مولى لمولى الام ● وان قال لامته ان كنت حبلى فانت حرة
فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهي حرة وولدها وان ولدت لستة اشهر او اكثر
لم يعتق ● وان قال لها ما في بطنك حر فضرب رجل بطنها بعد هذا القول
لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة ● واذا قال لها
ان كان اول ما تلدين غلاما ثم جارية فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فالغلام
حر فولدت غلامين وجاريتين لا نعلم ايهم اول عتق نصف الام وربع الاولاد ●
وان ولدت غلاما وجارية في بطن واحد ولا نعلم ايهما اول عتق نصف الام ونصف
الغلام والابنة امة ● وان قال اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت ولدا ميتا
عتقت وان كان قال فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت اخر حيا عتق الحي في قول
ابي حنيفة ولم يعتق في قول ابي يوسف ومحمد ● وان قال اول ولد تلدينه فهو
حر فولدت ولدا وشهدت امراة على الولادة وكذبها المولى وقال هذا اعتدي
من غيرها لم يعتق بشهادة امراة وهذا قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق ارايت لو كان قال ان كان بها حبل فهو مني ثم جاءت بامراة تشهد على الولادة تبعد
هذا القول بيوم اما كنت اثبت نسبه واجعلها ام ولده وان قال انت حبلى فادا
حتى يعلم احامل هي ام لا وان حاضت وطيها بعد ما تطهر فان ولدت بعد هذه المقالة
لاكثر من سنتين لم تعتق ● وان قال لامتيه ما في بطن احداكما حر فلا ان يوقع ذلك
على ايهما شاء فان ضرب انسان بطن احداهما فالقت جنينا ميتا وقع العتق على ما في
بطن الاخرى ● ولو ضرب بطن كل واحدة منهما معا فالقتا جنينين ميتين
لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان على كل واحد منهما ما في جنين الامة ●
وان قال ما في بطن هذه وما في بطن هذه حر وسالم عتق ما في بطن الاول والخيار
فيما بين سالم وما في بطن الثانية ● واذا قال لامتيه ما في بطن احداهما حر
ثم قامت احداهما وجاءت اخرى فقال ما في بطن احداكما حر ثم ولدن كلهن لاقل
من ستة اشهر فالقول فيه قول المولى ان قال عنيت الاوسط او قال اعنيها الان
واختاره عتق والاخران رقيق وان قال عنيت الاولى قيل له لا بد ان تعتق
احد الباقيين ● وان مات قبل ان يبين عتق نصف الاول وثلثة ارباع
الاوسط ونصف الاخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد يعتق ربع
الاخر ● واذا شهد شاهدان انه اعتق احدى امتيه كان ذلك باطلا ● ولو
كان هذا في وصية لحد عند الموت اجزت ذلك استحسانا وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة جايزة على ذلك في الوصية وغيرها وهذا الجواب

خلافا

خلافا المروي عن ابي حنيفة عن في الجامع ● وان قال لامته قد عتقت ما في
بطنك على الف درهم عليك فقبلت ثم ولدت غلاما لاقل من ستة اشهر فهو
حر والالف باطل ● ولو ولدت غلاما ثم كاتبت على نفسها وعليه على الف
درهم اجزت ذلك والزمت الغلام الكتابة اذا عقل ورضي قال ابو الفضل
هذا الجواب ليس بسديد على ما قالوه في الجامع وغيره استحسانا الا ان
يحمل على انه قياس وجواب هذه المسالة في رواية ابي حفص وهو تام سديد
وهو ان المكاتبة تجوز وتلزم الام ولا شيء على الغلام ولكنه يعتق باداها وفي جواب
ابي يوسف انها كاتبت عليه وعلى هذا السوال يصح هذا الجواب ● فان
قال ما في بطنك حر متى ما ادى الى الف درهم فوضعت لاقل من ستة اشهر
فمتى ما ادى فهو حر ● وان قال ان كان ما في بطن جاريتي غلام فاعتقوه وان كانت
جارية فاعتقوها واوصى وصية بذلك ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية
اعتقا جميعا من ثلثه ● وان قال فاول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت
جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا نعلم ايهم اول عتق نصف
الام ونصف الغلام وربع الابنتين قال ابو عصمة لا نصح هذه المسالة يجب
ان يكون السعاية على كل واحد من الجاريتين لانه لا يعتبر الحالة التي تلد الجارية
ثم جارية لانهم يستوون فيها فيخرج على ما قال ابو عصمة ● وان كانت الامة بين رجلين
فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني ثم ولدت بعد ذلك غلاما ميتا فلا ضمان عليه ●
وان كان رجل ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين الامة
نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية ويكون على المعتق
نصف ذلك لشريكه ثم يرجع به فيما ادى الضارب والباقي ميراث عنه للذي
اعتقه ان لم يكن وارث اقرب منه وان لم يضرب بطنها احد ولكنها ولدت بعد
العتق بيوم ولدا حيا ثم مات فعلى المعتق نصف قيمته فان لم تلد حتى اعتق الاخر
الام وهو موسر ثم ولدت فانها تشريكه ان يضمنه نصف قيمة الامة فله ذلك
ويرجع بذلك الضمان على الامة وولا الامة للذي اعتقها وولا الولد بينهما لانها
قد اعتقاه ● وان دبر احدهما ما في البطن ثم اعتق الاخر الام ثم ولدت فان الذي
اعتق الام يضمن نصف قيمتها ويرجع به عليها وولا الام له وولا الولد بينهما

باب العتق على المال

واذا اعتق الرجل عبده على مال من عروض او حيوان وغير ذلك او باعه نفسه او وهب
له نفسه على ان يعوضه كذا فهو جايز والعبد حر في جميع احكامه والولا للمولى

والمال دين على العبد وان اختلفا في المال فالقول قول العبد ولو قال المولى
اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى
مع يمينه ارايت لو قال قد قلت لك امس انت حر فلم ان شئت فلم تشا لم يكن القول
قوله • واذا اعتقه على مال موجل فهو جايز فله ان يشتري منه شيا اخر يدا بيد
ولا خير فيه نسيئة وان اعطى كفيلا بالمال الذي اعتقه عليه فهو جايز • واذا قال له
اذا اديت الي الفا فانت حر لم يصر مكاتبا ولم يعتق حتى يودي ومتى جابه فليس للمولى
ان يمتنع من قبوله وله ان يبيعه قبل ان يودي المال بكماله • وكذلك ان قال
ان اديت الان فان هذا على المجلس فان اختلف في مبلغ المال فالقول
قول المولى فان اقاما البينة اخذت بينة العبد • واذا قال لامته اذا
اديت الي الفا فانت حرة فولدت ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها فان ادت
من مال مولاها او من كسب كسبته قبل هذا القول عتقت ورجع عليها بمثله
وكذلك ان ادته من مال غيره ثم استحق لم يبطل العتق • واذا قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حرة وقبلت فهذه مكاتبة وليس له ان يبيعها وان
كسرت شهرا واحدا ثم ادت اليه ذلك الشهر كان جايزا • ولو قال لها اذا اديت
الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تودي في ذلك الشهر وادته في غيره لم تعتق هي
هكذا في رواية ابي سليمان ها هنا ان المسلتان وكذلك في كتاب ابي يوسف ووجدت
في رواية ابي هشام وحفص غير ذلك في المسلة والجواب • قال ولو قال لها اذا
اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حرة فله وقبلت ذلك فليس هذا مكاتبة
وله ان يبيعها ما لم تودي وان كسرت شهرا واحدا ثم ادت اليه في غير ذلك الشهر
لم يعتق الا ترى انه لو قال لها اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم
تودها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق • واذا قال ما اديت الي الفا فانت
حرة فمات المولى بطل هذا القول • وان كان قال اذا اديت الي الفا بعد موتي
فانت حرة فهذه وصية • وان قال لعبدين اذا اديتما الي الفا فانتما حران
فادى احدهما حصته لم يعتق وان ادى الالف كلها من عنده لم يعتقا وكذلك
ان اداها عنهما رجل فان قال اوديها اليك على انهما حران فقبلها على ذلك
عتقا ورجع المال الى المودي وان اداها وقال هما امراني ان اديها عنهما فقبلها
عتقا وقوله لعبده متى اديت الي الفا فانت حر اذن له في التجارة • وكذلك قوله
ان اديت الا ترى انه نصب ماذونا بقوله ادي الي الغلة فان اكتسب الفي درهم
فادى اليه الفا عتق وللمولى ان ياخذ منه الالف الباقية لانه كسب عبد

وان

وان قال له اذا اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى حط عني منها شيا او
اقبل مني مكانها مائة دينار فحط عنه المولى مائة دينار وادى تسع مائة لم
يعتق من قبل انه عبد له والذي اخذ منه انما هو ماله الا ترى انه لو قال اذا
خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة وتجوز له عما بقي لم يعتق حتى يكمل
خدمة سنة انما هو بمنزلة اليمين وكذلك ان صالحه من الخدمة على دراهم
او من الدراهم التي جعل عليه على دنانير كان باطلا لم يعتق بها • وكذلك ان
احدمني وولدي سنة ثم انت حر واذا اخدمني وابا تم سنة فانت حر فان
مات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وان مات بعضهم على تمام السنة لم يعتق
واذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر ايضا والخدمة
خدمة البيت المعروفة بين الناس • وقال محمد يوخذ من تركته قيمة ما بقي
من الخدمة

باب امهات الاولاد

ذكر سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد
من غير الثلث وقال لا يبعن في دين وحديث ام ولد الحباب بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتقها وحديث ابراهيم ان عمر بن
الخطاب كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امهات
الاولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها • وحديث محمد بن عبد الله
بن الحارث قال اشترى ابي امة من رجل قد اسقطت منه فامر عمر بن الخطاب
بردها وقال بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماكم بدماهن
واذا اقر الرجل ان حمل امته منه صارت ام ولد له وله خدمتها ووطيها ولا
يجوز له ان ينقل ملكها الى غيره • واذا قال ان كانت حبلى فهو مني واسقطت
سقطا قد استبان بعض خلقه فانها تكون ام ولد له فان ولدت لاقل
من ستة اشهر فانكر الولادة فشهدت عليه امراة لزمه النسب • واذا
ولدت المدبرة من السيد صارت ام ولد وبطل التدبير • واذا اقر في
صحته ان امته هذه قد ولدت منه صارت ام ولده • وكذلك ان اقر
بذلك في مرضه ومعها ولده فان لم يكن معها ولده عتقت من الثلث •
واذا زوج ام ولده من رجل فولدت له ولدا فالولد بمنزلة الام وليس
على المولى في جناية ام الولد اكثر من قيمة واما الدين فانها تسعى فيه بالغا
ما بلغ وولد ام الولد يلزم السيد ما لم ينفه وله نفيه ما لم يقض به قاضي
او يتطاول ذلك • وليست هذه كالامة والمدبرة اللتين لا يلزم ولدهما

وان حصنها وطلب ولدها ما لم يقر به • وقال ابو يوسف ومحمد التطاول في ذلك
مدة القياس استحسانا بعد ما يعلم بالولادة • ولا ينبغي له ان يزوج ام ولده
حتى يستبريها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل وان زوجها فولدت لاقل من
ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد • وان ولدته لاكثر من ستة اشهر
فادعاه المولى عتق وهو ولد الزوج • واذا حرمت ام الولد على مولاها بوطي
ابنه اياها فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه
وان مات عنها او اعتقها فعليها ثلث حيض من قبل انها ام ولده وان كانت حراما
• واذا اعتق الرجل ام ولده فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من يوم اعتقها
فنفاه فنفيه باطل لانها خارجة من ملكه • واذا تزوج رجل امة
الرجل فولدت له ثم اشتراها صارت ام ولد له وكذلك ان اقر بذلك
ومولاها منكر ثم ملكها وان قال فجرت بها ثم زنيت او قال هو ابني من زنا
او فجور او غير رشد فصدقه مولاها او قال فجرت بها وولدت لي ثم
ملكتها لم تصر ام ولد له استحسانا وان ملك ابنها عتق ولم يثبت نسبه
• واذا اشترى الرجل امة لها ثلثة اولاد فادعى احدهم اولهم او اخرهم
وان كانوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة
لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان له ان يبيعهم لانهم ولدوا
في غير ملكه • وكذلك لو اشترى ابن ام ولد له من غيره لم يعتق • واذا ولدت
امة بين رجلين وادعاه احدهما في صحته او مرضه فهو ابنه والجارية ام ولد له
ويضمن نصف قيمتها يوم وطئها فتعتقت ونصف عقرها • وكذلك ان
اعتق الاخر الولد وخرج القول منهما معا فعتقه باطل ودعوة صاحبه اولى كافرا
كان او مسلما • واذا كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد
فادعوا جميعا ولدها فدعوة المسلم اولى • وان كان نصيبه اقل الانصباء
وعليه ضمان حصة شركائه من قيمة الام والعقر وعلى كل واحد من الاخرين
حصة شركائه من العقر لاقراره بالوطي الا ان العبد يؤخذ به بعد العتق
ولو كان مكان الحر المسلم ذمي كان الولد ولد الذمي الحر ولو لم يكن فيهم حر
كان ابن المكاتب ولو لم يكن فيهم مكاتب لم تجز دعوى العبد ولم يلزمهم النسب
من قبل ان المولى لم يزوجهم ولو صدقهم المولى بالولد وقالوا احللها وطيناها
بغير نكاح لم يثبت النسب قال ابو الفضل وينبغي ان يكون هذا الجواب في
العبد المحجور عليه يوهب له جارية وهو فارغ من الدين • واذا ولدت الامة

من الرجل

من الرجل ثم اشتراها هو واخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها • وان ورثا معها الولد وكان
الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كانا اجنبيان عتقت
حصة ابيه ويسعى الشريك في حصته • وكذلك الشرى والهبة ان عرف
الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن الاب نصيب الشريك ان كان موسرا فيما سوى الميراث • امة بين
رجلين لكل واحد منهما ولد من زوج لها حر فاشترى الزوج حصة احدهما من الام
والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار
ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة • امة غرت
رجلا من نفسها وزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها مولاها
فانه يقضي له بها وبالولد والعقر على الواطي فاذا اعتقت رجع عليها الاب
بقيمة الولد • واذا كان ادعى رجلان ولد جارية بينهما معا فهو ابنهما يرثهما
ويرثانه والجارية ام ولد لهما تخدم كل واحد منهما يوما فان اعتق احدهما
نصيبه منها عتق نصيب الاخر ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة • وقال
ابو يوسف ومحمد تسعى له في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا
ضمنه • واما في الموت فلا يضمن • وان كانت ام ولد الرجل خالصة فاعتق
نصفها عتق جميعها ولا سعاية عليها • واذا ادعى احد المولين الولدين
الاكبر والاخر الاصغر معا وهما في بطن واحد فهما ابناهما جميعا • وان كانا
في بطنين فالاكبر ولد الذي ادعاه والجارية ام ولد له ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ويتبعها الاصغر فيكون بمنزلتها عند مدعي الاكبر
ولا يثبت نسبه من مدعيه في القياس ويضمن جميع العقر ولكنا نستحسن
ان نجعله ولده ويضمن قيمته كاملة لشريكه ونصف العقر واعاده
هذه المسئلة في كتاب الدعوى • قال وكذلك لو كان مدعي الاكبر ذميا
ومدعي الاصغر مسلما • امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد احدهما
حي والاخر ميت فادعى الميت ونفى الحي لزمه الحي • وان ادعى كل واحد منهما
احد الولدين ثبت نسبهما جميعا • واذا قال احد المولين ان كان في
بطنها غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني • وقال الاخر ان كان
في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني والقول منهما معا فلم
تلد في ذلك البطن فهو لهما جميعا وان كان احدهما سابقا فالولد ولده

بقيمة

غلامًا كان او جارية فان قال احدهما ان كان في بطنها غلام فهو مني الى سنتين
وقال الاخر بعد يوم ان كان في بطنها جارية فهي مني الى سنتين فولدت غلامين
بعد قولهما التام ستة اشهر لم يثبت النسب بتلك الدعوة وهما رقيق لهما وان
باحدهما لاقل من ستة اشهر من القول الاول وجاءت بالاخر بعد ذلك
بثلاثة ايام فهما ولدا الاول • وان جاءت بالاول لاقل من ستة اشهر من
الاقرار الثاني ولا اكثر من ستة من الاقرار الاول فهما ولدا الاخر • امة من
رجلين ولدت من رجل قال زوجتماها فصدقه احدهما فيه وقال الاخر بل
بعتكها فان نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها رقيق للذي قال زوجتك
وتعتق نصف الولد حصة الذي اقر بالبيع وتسعى في نصف قيمته للذي
انكر البيع ويكون على الواطي العقر لهما نصفه للمقر بالنكاح من المهر ونصفه
للذي اقر بالبيع بما اذا ادعى • فاذا مات اب الولد سعت الجارية في قيمتها نصف
للذي اقر بالنكاح • ولو كان ادعى الاب الشرا كانت ام ولد له وتضمن
نصف الثمن للذي صدقه بالبيع ونصف القيمة ونصف المهر للذي كذبه
ولو كانت الخادم مجهولة لا نعرف لمن كانت فقال ابو الولد زوجتمانيها وقالا
بعناكها فهي ام ولد له وابنها حر وعلى الواطي القيمة لهما • وكذلك ان كانت
معروفة بانها لهما • وفي رواية حفص وهشام ولو كانت معروفة بانها
لهما كان عليه العقر لهما قال ابو الفضل وهذا اصوب • فان ادعى الواطي
الهبة وادعيا هما البيع والجارية مجهولة لا يدرى لمن كانت فهي ام ولد
له وعليه قيمتها • فان قالا غصبتنا وقال صدقتما وهي مجهولة لم يصدق وعليها
بعد الذي دخل بها من العتق وعليه قيمتها وان صدقتهم بذلك صدقت
وهي رواية ابي حفص وهشام قال لا يصدق بعد العتق • وكذلك وجدته
في كتاب ابي يوسف ولو كان لهما بينة عليها اخذاها وولدها رقيقًا
وعليه الحد ان لم يدع شبهة فان ادعى بيعًا او هبة او نكاحًا زال عنه الحد
ولم يثبت النسب منه وان ملكها يومًا كانت ام ولد له والولد ولده

باب مكاتبة ام الولد

واذا كاتب الرجل ام ولده على خدمتها او على رقبتها فذلك جائز بلغنا عن
ابراهيم انه قال ذلك • وان كاتبها على وصيف او على شيء مسمى من الحيوان
او على مكيل او موزون فهو جائز وان مات المولى قبل ان تؤدي عتقت
ولا شيء عليها واذا باعها نفسها او اعتقها بالف درهم فقبلت فهي حرة

والمال

ادعى حج

نصف

والمال دين عليها • واذا كاتب الرجل ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لاكثر
من ستة اشهر ثم مات المولى لم يلزمه النسب وان كان حيا وادعاه فهو ابنه
وان جاءت به لاكثر من سنتين فان جنت في كتابتها جناية سعت فيها وان جني عليها
كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا ولدته في الكتابة من غير المولى سعى فيما على
امه • ولو اشترت ابنا لها لم يكن لها ان تبيعه وعتق المولى فيه جائز وكذلك
الابوان وان مات عن هذا الابن المشتري فالقياس ان يباع في الكتابة ولكن
ابا حنيفة استحسن فيه انه ان عجل الكتابة قبل منه ولم يبع فيها واما من سواه فلها
ان تبيعهم في حياتها ويباعون بعدها وقال ابو يوسف ومحمد كل ذي رحم محرم
منها بمنزلة الولد • واذا اسلمت ام ولد النصراني حكم عليها ان تسعى في قيمتها وتكون
بمنزلة المكاتبة في جميع احكامها • واذا كاتب الرجل ام ولده وامته على
الف درهم على ان يرد عليهما وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول ابي حنيفة
ومحمد وتجوز في قول ابي يوسف في حصة المكاتبة وتبطل في حصة الوصيف
• مسلم تزوج ام ولد ذمي فولدت له ولدا سعى الولد في قيمته لانه مسلم مكاتب
ذمي اشترى امة مسلمة واولادها كانت على حالها وان عتق سعت في قيمتها
وان عجز جبر على بيعها • حربي خرج الى دار الاسلام مستامنا ومعه ام ولده لم يكن
له ان يبيعها • وان اسلمت استسعت في قيمتها وكتب في كتاب السعاية انك
متى ما اديت هذه القيمة فانت حرة لوجه الله تعالى حتى تصح المسئلة

باب الرجل يرق غلاما في يديه

غلام صغير لا ينطق في يدي رجل فقال هذا عبدي فهو كما قال اذا لم يعرف
خلافه الا ترى انه لو كان في يديه بهيمة او ثوب فقال هذا لي كان القول قوله
فان ادرك الصغير فقال انا حر فعليه البينة وان كان حين ادعاه الذي هو في يديه
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله • وكذلك لو قال الغلام انا لقيط فان
اقام الذي في يديه البينة انه عبده واقام الغلام البينة اخذت بينة
الغلام • وان قال الذي في يديه هذا عبدي وقال الغلام انا عبد فلان
فهو عبد للذي هو في يديه • وكذلك ان كان في يدي رجلين يدعي كل واحد
منهما انه له وقال هذا انا عبد احدهما فهو عبدهما جميعا فان كان لا ينطق
فاقام احدهما البينة انه عبده واقام الاخر البينة انه ابنه من امة ولده
قضى به للذي ادعى انه ابنه • وان اقام كل واحد منهما البينة انه عبده
ولد عنده ووقتت البينتان وقتا قبل وقت الاخر قضي به للاول اذا كان كذلك

الميلاد فان عرف انه على عزم قضي به للاخر فان كان يشكل فيه قضي به بينهما فان
لم يوقت واحد منهما وقتا عمل ان احدهما يشهد ان هذا المولى اعتق امه قبل
ان تلده او دبرها او اعتق الغلام وامه حامل به او دبره قضي به لصاحب العتق
لان العتق قبض من المعتق وهو في يده دون الاخر • صبي في يدي رجلين ادعى
احدهما انه ابنه وادعى الاخر انه عبده فهو حر ابن الذي ادعى فان جنى في يديهما
حتى مات من علمها بعد هذه الامة من امة المقالة فالدية على عاقلتهما لاقرب
الناس منه بعد الذي ادعى انه ابنه • واذا ادعى كل واحد منهما انه عبده ولد
عنده من هذه الامة والامة في يدي احدهما والام في يدي الاخر فلكل
واحد منهما ما في يده • واذا كان العبد في يدي رجل فدبره او اعتقه ثم اقام
الاخر البينة انه له واقام الذي هو في يده انه اعتقه او دبره فهو اولى من
قبل ان هذا حجة للعبد وولاء قد لزمه كالنسب • واذا كان الصبي
في يدي رجل باعه من رجل ثم ادعى البايع انه كان اعتقه او دبره قبل البيع لم
يصدق على ذلك وكذلك اذا ادعى انه ابنه الا ان يكون ولد عنده فيصدق
على النسب وينفسخ البيع فيه وان لم يكن شيء من ذلك ولكن الصبي ادرك فاقام
البينة انه حر عتيق ولا شيء عليه وان كان كبيرا مقرا بالملك قد امر ببيعه
ثم اقام البينة انه حر عتيق واخذ بالثمن فيستوفيه ان لم يقدر على البايع ثم رجع
هو به على البايع اذا وجده

باب ما لا يثبت فيه النسب من ام الولد

واذا زوج الرجل امته عبده فولدت ولدا فادعاه
المولى يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد • واذا استولد
الرجل جارية غيره وادعى شبهة نحو الحرم فكذبه مولاها لم يثبت نسبه منه فان
ملكه يوما ثبت نسبه منه وان اعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه
من هذا المدعي الا ان يصدقه الغلام واذا استولد الاب جارية ولده
غصبا والولد مسلم او ذمي او مستامن او مرتد وقد علم انها عليه حرام وادعاه
بعد الولادة يثبت نسبه منه فان كان الولد كذبه فيه فهو ضامن بقيمة
الجارية ولا عقر عليه وتكون ام ولد له فان كان تزوجها بنكاح صحيح او فاسد
والاب حر او عبد لم تصر ام ولده وهذا او الوجه الاول في القياس سواء غير اني
اخذت في الاول بالاستحسان • واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه المولى
وابوه معا فالمولى احق به • واذا وطي الرجل امة المكاتبة فولدت ولدا فادعاه
وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر فان ملك الجارية صارت

ام ولده

ام ولد له وان كذبه المكاتب لم يكن ولده وان ملكه يوما ثبت نسبه
منه • واذا وطي مكاتبة مكاتبه فولدت ولدا فادعاه وصدقه المكاتبة
الاخيرة فهو ابنه وعليه العقر والغلام بمنزلة امه فان عجزت اخذه بالقيمة
وان كانت كذبته لم يثبت النسب منه وان عجزت الا ان يملكه • وان ادعى
ولد جارية امراته او احد ابويه وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه
ويدرا عنه الحد فان ملكه يوما عتق ولم يثبت نسبه منه وان ملك
امه لم تصر ام ولد له وقوله ظننتها تحل لي لم يكن بشبهة في ذلك • واذا
وطي جارية رجل وقال احلها لي والولد ولدي وصدقه المولى بانه احلها
له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لان الاحلال ليس بنكاح ولا
ملك يمين فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان ملك امه كانت ام ولد
له وان صدقه المولى بان الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه
وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين ان ادعى ان مولاها احلها له وان
الولد ولده الا ان الولد يعتق بالقرابة اذا ثبت نسبه • واذا كانت
الامة وولدها في يدي رجل فادعاهما رجلان كل واحد منهما يقيم البينة
انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها فولدت هذا الولد منه فان
علم الاول منهما فالجارية وولدها له وان لم يعلم فالجارية ام ولد لهما والولد
ولدهما وان كانت في يد احدهما فهو احق بهما جميعا

باب المدبر

ذكر حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما باع
خدمة المدبر ولم يبع رقبته • وعن زيد بن ثابت قال لا يباع المدبر وكذلك
عن شريح • ولذلك حديث عطا قال دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم قال فلما اختلفوا في الرواية عنه
اخذنا بما اجتمع عليه اهل الكوفة انه لا يباع • وذكر عن علي وجماعة من التابعين ابن ابي طالب ع
ان المدبر من الثلث • وعن ابراهيم قال هو من جميع المال • وعن ابن عمر انه كان
يطا مدبرته • واذا قال الرجل لمملوكه انت حر بعد موتي او انت حر اذا مت او
ان مت او ان حدث حدث فهذا كله واحد وهو مدبر • وكذلك لو قال انت حر
يوم اموت فان نوى النهار دون الليل لم يكن مدبرا وولد المكاتبة المدبرة بمنزلتها
• ولو قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا او سفري هذا لم يكن مدبرا فله
ان يبيعه فان مات كما قال عتق وان برئ من مرضه او رجع من سفره ثم مات لم يعتق
وكذلك ما اشبه من صفات الموت ومكانه مما لا يدري انه يكون كذلك اولا

لا يكون ● وان قال انت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرًا ● وكذلك ان قال
انت حر بعد موتي وموت فلان او موت فلان وموتي لم يكن مدبرًا الا ان يموت
فلان قبله فيصير مدبرا حينئذ الا ترى انه لو قال انت حر بعد كلامك فلانًا
وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرًا ● وكذلك قوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد
موتي فكلمه صار مدبرًا ● وان قال انت حر بعد موتي ان شيت لم يصر مدبرًا
وان كان ينوي بالمشية ان شيت الساعة فشا العبد ساعتيذ فهو حر بعد
موته من الثلث فان كان ينوي بالمشية بعد الموت فليس للعبد مشية حتى يموت
المولى فاذا مات فشا عند موته فهو حر من ثلثه قال ابو الفضل يريد به ان يعتقه
الوصي او الوارث ● واذا قال انت حر بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا وله ان يبيعه
وان مات لم يعتق للوقت الذي سماه حتى يعتقه الورثة ● واذا قال كل مملوك لي حر
بعد موتي فما كان في ملكه حين قال هذا القول فهو مدبر وما دخل في ملكه
بعد ذلك لم يصر مدبرًا ولكنه ان مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر
● وكذلك لو قال كل مملوك لي اذا انا مت فهو حر وله ان يواجر المدبر وليس
له ان يرهنه وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته وليس عليه في جناية
الا قيمة واحدة وان كان بعضها مباشرة وبعضها سبب واما غرم المستهلكات
فدين في رقبته يسعى فيه ● واذا قال لعبده انت مدبر او قال قد دبرتك فهو
كما قال وعتق السكران جايز وكذلك المكره وعتق المكاتب وتدبيره باطل وتدبيره
واذا قال العبد اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ما اعتق حر ثم عتق فملك
مملوكًا فهو حر ولو لم يقل اذا اعتقت ولكنه قال كل مملوك املكه الى خمسين سنة
فهو حر ثم اعتق فملك مملوكا في الاجل لم يعتق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق ● رجل قال لجارية اذا ملكتك فانت حرة فولدت ولدا ثم اشتراها عتقت
الام دون الولد وكذلك التدبير ● واذا قال الرجل لصبي حر عبدي ان شيت فدبره
جاز وهذا على المجلس وان جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لم يجز
● وان قال لهما دبرا عبدي فدبره احدهما جاز ● واذا اختلف المولى والمدبرة
في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت هي ولدته بعد التدبير فالقول
قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة وعتق المدبر محسوب من ثلث المال
يوم يموت المدبر

باب تدبير العبد بين اثنين

عبد بين رجلين دبره احدهما قال الاخر بالخيار ان شا دبر وان شا اعتق وان شاء
استسعى وان شا ضمن صاحبه ان كان موسرا وان شا تركه على حاله ● واذا اعتقه

الثاني

الثاني وهو موسر ضمن لصاحبه نصف الخدمة ان شا ذلك صاحبه وهو نصف
قيمته مدبرًا او يرجع به على الغلام وان شا صاحبه استسعى الغلام فيه وان شاء
اعتق والولا في جميع ذلك بينهما وان لم يعتقه الثاني ولكنه ضمن المدبر نصف
قيمة الغلام صار الغلام كله للمدبر نصفه مدبر ونصفه رقيق فان لم يدبره ولكنه
فادى اليه السعاية كان المدبر بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعاه في نصيبه
مدبرًا وليس له ان يضمن شريكه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبره
احدهما كان مدبرًا كله ويضمن نصف قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا وقال
ابن ابي ليلى اذا دبره احدهما اعتقه الاخر البتة والتدبير باطل والعتق جايز
والمعتق ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرًا ● امة بين رجلين قالا جميعًا لها انت حرة
بعد موتنا لم تصر مدبرة لانها لم تعتق بموت احدهما فاذا مات احدهما صار
نصيب الثاني مدبرة وورثة الميت بالخيار ان شاوا دبروا وان شاوا اعتقوا وان
شاوا استسعوا وان شاوا ضمنوا الشريك ان كان موسرًا ● مدبرة بين رجلين
مات احدهما عتق نصيبه منها وسعت للاخر في نصيبه فان مات الاخر قبل
ان تسعى له عتق نصيبه ان خرج من ثلثه ● مدبرة بين رجلين حبلى فادعاه احدهما
ولدت ولدا حيا فان القول فيه كالقول في الدعوى بعد الولادة فان ولدته ميتا
فلا ضمان عليه فيه ● فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا بعد الدعوة باقل من ستة
اشهر فعلى الجاني في قول ابي حنيفة ان كان غلامًا نصف عشر قيمته وقيمتها ان كانت جارية
لاب الولد وعلى اب الولد نصفه ان كانت جارية لشريكه وان كان غلامًا فربع عشر
قيمته وعليه نصف العقر والمدبرة على حالها في خدمتها ● فان ولدت ولدا اخر
فادعاه ابو الولد فانه ابنه ايضا وعليه نصف قيمته مدبرًا وعليه نصف العقر
ايضًا من قبل الوطي الثاني لانه لا يحل له وطيها ولا الولد بينهما من قبل الذي دخله من
العتق منهما وان جنى جناية خطا كان على عاقلتهما فلو ولدت اخر بعد ذلك وادعاه
الشريك الاخر كان ابنه وكان ضامنا لنصف العقر ولا يضمن نصف القيمة في قياس
قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد نصف قيمته مدبرا وهي ام ولد منهما
● وان مات احدهما عتقت ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تسعى له في نصف قيمتها ● مدبرة بين اثنين جات بولد فشهد كل واحد
منهما على صاحبه انه ادعاه وانكراه فالغلام حر والجارية بينهما تخدمهما
على حالها فان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت في نصيب الاخر ● جارية
بين رجلين شهد احدهما على صاحبه انه دبرها وانكر الاخر ذلك فقد دخلها بشهادة

شي فلا يباع ولا يوهب ولا يمهر فان مات الذي شهد بين ورثته وبين المشهود عليه
كما كان وان مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها • وان شهد كل واحد
منهما على صاحبه بالتدبير فهي بينهما بمنزلة المدبرة وايهما مات سعت في جميع
قيمتها لورثته وللحي • واذا اعتق احد الشريكين العبد ثم دبر الاخر فقد برئ واختار
اختار السعاية في قول ابي حنيفة ويسعى له الغلام في نصف قيمته مدبرا • عبد
بين رجلين دبر احدهما نصيبه ثم عتق الثاني نصف نصيبه وهو غني فقد ابرا
المدبر من الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمن المدبر نصيبه مدبرا
• عبد بين ثلثة دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الثاني نصيبه وهو غني فقد
ابرا المدبر من الضمان ويسعى له في نصف نصيبه ويضمنه المدبر ان شا ثلث قيمته
مدبرا وان شا استسعى الغلام فيه • واما الثالث فله ان يضمن المدبر ان كان
موسرا ويرجع به المدبر على العبد وليس للثالث ان يضمن الثاني ولو لم يعتق الثاني
حتى ضمن الثالث المدبر حصته ثم اعتقه الثاني كان للمدبر ان يضمنه ثلثي القيمة
ثلث مدبر وثلث غير مدبر ويرجع به المعتق على العبد ولثلثا المعتق ولا للمدبر وثلثه
للمعتق الا ترى ان عبدا لو كان بين اثنين فدبر احدهما ثلث نصيبه وعتق الاخر
كله وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه نصف قيمة العبد ويرجع به على العبد
والولا بينهما نصفين لان حصة المدبر قد دخلها عتق ولا يرجع عبدا وهذا قياس
قول ابي حنيفة • واذا قال الرجل ان ملكت شيا من هذا العبد فهو حر بعد موتي
فملك الاخر صار نصيبه منه مدبرا ولم يكن لشريكه ان يضمنه في قول ابي حنيفة
• مدبرة بين رجلين ولدت ولدا وادعاه احدهما لم يثبت نسبه في القياس فيه
وفي الاستحسان يثبت وعليه نصف العقر ونصف قيمة المدبر

باب تدبير ما في البطن

امة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز وان كانت ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر بعد هذا القول فهو مدبر والشريك فيه بالخيار بين التضمين والتدبير والسعاية
فان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يعمل فيه التدبير فان قال احدهما ما في بطنك حر
بعد موتي وقال الاخر للام انت حرة بعد موتي فولدت لاقل من ستة اشهر بعد
منطق الاول فالاول مدبر بينهما وحصة الذي دبر الام مدبر من الام وشريكه فيها
بالخيار وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فالولد مدبر للذي دبر الام ونصف الام
مدبر للذي دبرها والاخر بالخيار ان شا ضمن شريكه نصف قيمة الام ان كان موسرا
والولد للمدبر بغير ضمان لان الضمان وقع عليه يوم دبر وان شا استسعاها في نصف

قيمتها

قيمتها ولا يسعى الابن في شي • وان دبر احدهما ما في بطنها ثم اعتق الاخر نصيبه
البتة ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر فالمدبر بالخيار ان شا اعتق حصته من الولد وان
شا ضمن المعتق ان كان موسرا فان ضمنه رجع به على الولد • واذا دبر الرجل ما في
بطن امته لم يكن له ان يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها فان ولدت لاقل من ستة
اشهر كان الولد مدبرا وان كان ولدته لاكثر من ستة اشهر كان رقيقا فان
ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر لاكثر منها بيوم فهما مدبرا ن
• واذا قال لامته ولدك الذي في بطنك ولد مدبرة او ولد حرة وهو لا يريد
بهذا اعتاقا لم يعتق هذا على التشبيه

باب مكاتبة المدبر

واذا كاتب الرجل مدبره ثم مات وهو يخرج من ثلثه
عتق وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره وان شا سعى في الكتابة وسعى
في ثلثي القيمة وثلثي المكاتبة • وقال ابو الفضل قول محمد هذا خلاف ما قاله في
الجامع الصغير • واذا كاتب مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت سعى الولد فيما
عليها فان كانا ولدين فادى احدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه
لانهما جميعا مال الام • وكذلك ان كاتب مدبرين له جميعا وكل واحد منهما كفيل
عن الاخر ثم ماتا وترك احدهما ولدا ولد له في مكاتبته من امته فعليه ان يسعى في
جميع المكاتبة لان اباه لم يكن يعتق الا باداء جميعها

باب الشهادة في التدبير

واذا شهد شاهد انه دبره وشهد شاهد
انه اعتقه فالشهادة باطلة وكذلك ان شهدا بالتدبير واختلفا في زمانه
• وان شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه فالشهادة باطلة في قول ابي
حنيفة فان مات المولى قبل ان يترافعوا الى القاضي ثم شهدوا بذلك بعد موته
استحسنا ان نجيز شهادتهم وذكر بعد هذا الموضع في نظير هذه المسئلة ان
الشهود قالوا كان ذلك في المرض وان كانا شهدا بذلك في حيوته فابطلها القاضي
لم يقبلها بعد ذلك • وان شهدا انه قال هذا حر وهذا مدبر لم تجز شهادتهما
في قول ابي حنيفة • ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا او هذا جازت الشهادة
للاول وحده في قول ابي حنيفة وان شهدا انه قال احد هذين العبدين مدبر لا بل
هذا لاحدهما بعينه صار هذا الذي عينه مدبرا ويحلف الاخر ما عناه
• واذا شهد شاهدان انه دبر احد عبديه ثم شهدا انه اعتق احدهما
البتة في حيوته وصحته ولا مال له غيرهما فشهادتهما باطلة من قبل انهما لم يثبتا
الشهادة ولكني استحسن ان اجيزها في التدبير لانها وصية فيعتق من كل واحد منهما

ثلثه وتسعى في ثلثي قيمته ● قال ابو الفضل مريدا انما اقاما هاتين الشهادتين بعد موته وهو على مذهب ابي حنيفة فانه يقول ان الشهادة بعد الموت على تدبير احدهما في صحة او مرض جايزة والشهادة بعد الموت على عتق احدهما في الصحة غير جايزة وعلى عتق احدهما في المرض جايزة ● وان شهدا انه دبر هذا بعينه واعتق احدهما البتة في صحته كانت شهادتهما في العتق البات باطلة في قول ابي حنيفة ولو اقر به الورثة ولا مال للميت غيرهما عتق من كل واحد منهما نصفه ثم اعتق من المدبر ثلث ما بقي وتسعى في سدس قيمته ● وان اقروا جميعا ان العتق البات كان في مرضه عتق من المدبر ارتبعة اتساعه ومن الاخر تسعاه اذا كانت قيمتهما سوا لان لهما ستة بمنيه عشر ان لا ثا

باب المكاتب اذا دبره مولاه

واذا دبر الرجل مكاتبه فالمكاتب بالخيار ان شا نقض المكاتبة وكان مدبرا وان شا مضى على المكاتبة فان مات ولا مال له غيره سعى في الاول من ثلثي قيمته ومن ثلثي المكاتبة وهذا على مذهب ابي يوسف ومحمد ● ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهم كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى عتق المدبر بالتدبير من الثلث وسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما المكاتبة بطلت حصة المدبر من المكاتبة واخذ الاخر بحصته وعتق من المدبر ماتان وستة وستون درهما وثلثا درهم وسعى فيما بقي وهي ثلثه وثلثون درهما وثلث من قبل ان المال ثمان مايه وله ثلث ذلك ويوخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يوخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبة ووقع عليه السعاية من قبل التدبير فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم واختار المدبر ان يسعى في المكاتبة فان ثلثي المكاتبة عليهما باخذ الورثة ايهما شا وابدا لك رجل قال لامتين اذا ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فاشتري احداهما وولدت عنده ثم اشترى الاخرى صارتا مدبرتين وولد الاولى رقيق واذا اسلم مدبر الذمي قضى عليه بالسعاية في قيمته فاذا اداها عتق وكذلك ان صالحه المولى عليها من غير محاكمة فان عجز عن ادائها لم يرد في الرق الا ان القاضي يبطل ما في صلح من فضل عن القيمة ويجبره على ان يسعى في مقدار القيمة ● واذا دبر الحربي عبده في دار الحرب فهو باطل فان خرجا بامان فاسلم العبد اجبر على بيعه وان دبره بعد ما خرج بامان فتدبيره جايز

وان اسلم العبد قضى عليه بالسعاية فان لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى ثم قتل المولى او مات او ظهر على الدار او اسر بطلت السعاية وعتق العبد ● واذا دبر المرتد عبده فتدبيره موقوف فان مات او قتل او لحق بدار الحرب فتدبيره باطل والعبد رقيق للورثة فان اسلم فوجد العبد في يدي الورثة فاخذه فهو مدبر ● وكذلك ان كان القاضي قضى به للورثة وباعوه فبيعهم جايز فان اشتراه مولاه يوما فهو مدبر لانه دبره وهو يملكه وان لم يكن شي من ذلك حتى اسلم فهو مدبر وان استولد امته في حال الردة فهي ام ولده وان اسلم او قتل او لحق بدار الحرب اعتقها القاضي من ثلثه ● واذا دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب واصابه المسلمون فاسلم رد الى مولاه مدبرا على حاله ●

باب الامة الحامل اذا بيعت

رجل باع امة وسلمها او لم يسلمها حتى ولدت فادعياه معا فان كان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ وقع البيع فهو من البايع اذا كان اصل الحبل عنده والجارية ام ولد له وان لم يكن اصل الحبل عنده لم تجز دعوة البايع في الولد وان ولدته لستة اشهر بعد عقد البيع فهو ولد المشتري فان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منها بيوم فالدعوة دعوة البايع فان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم يرد رقيقا ورد البايع على المشتري حصة الولد من الثمن وان اعتق المشتري الولد قبل الدعوة وهو واحد قد ولدته لاقل من ستة اشهر فدعوة البايع باطلة ● وكذلك ان لم يعتقه ولكنه مات ثم ادعاه البايع فان كان للولد ولد حي لم تجز دعوة البايع ايضا وليس هذا كولد الملاعنة ● واذا باع الرجل امته فولدت بعد البيع لاكثر من ستة اشهر فادعاه البايع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه وفسخ البيع وان كذبه المشتري لم تثبت دعوته وان لم تلد حتى باعها المشتري وتناسخها رجال ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه الباعة معا فهو ولد الاول الذي كان اصل الحبل عنده وتفسخ البيوع اجمع ● وكذلك لو باع ولدا ولد عنده ثم ادعاه ● وان كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده او لم يولد عنده فزعم انه عبده واعتقه ثم زعم انه ابنه استحسن ان احمله ابنه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله وكذبه الغلام لم اجز دعواه وانما استحسن في الصغير كما استحسن ● في المدبرين اثنين ثم جاءت بولد فادعاه باحدهما ثبت نسبه منه وهو ضامن

لنصف قيمته مدبرًا ونصف عقر امته والولا بينه وبين شريكه وكذلك الجواب
في كتاب الدعوى والبيان وقال في كتاب الولا نصف ولا الولد للشريك والنصف
الاخر بمنزلة الاب واما الام فنصيب الاب منها ام ولد ونصيب الشريك
منها مدبرة ● ولو كان عبد اكبر ابتيماه دبراه ثم ادعى احدهما اخوهما
ثبت نسبه منه والولا بينهما استحسن هذا ● واذا ولدت الامة
ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما مع الام فادعاه المشتري ثبت
نسبهما جميعًا منه والذي في يدي البايع عبد له ولو لم يدعه المشتري ولكنه
اعتقه مع الام ثم ادعى البايع الذي عنده ثبت نسبهما جميعًا منه ويرد
حصة الابن على المشتري ولا يرد حصة الام ولا يبطل عتقهما ● واذا باع
الرجل امته حاملًا فخاف المشتري ان يدعي ولدها البايع فاراد ان يحترز منه
فانه يشهد عليه ان هذا الحبل من عبد له قد كان زوجها فاذا اقر بهذا
لم يستطع ان يدعيه ابدًا في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد يستطيع
ان يدعيه اذا انكر العبد الولد ● امة بين رجلين باع احدهما من صاحبه
فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا فهو ولدهما ويبطل البيع وان ادعاه
البايع واعتقه المشتري معا كانت دعوته احق من العتق
باب المكاتب ذكر حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على
مائة اوقية فاداها اليه الا عشر اواق فهو رقيق ● وعن زيد بن ثابت قال
هو عبد ما بقي عليه درهم ● وان مات قبل ان يودي مكاتبته اخذ من ماله
كله ● وعن علي وعبد الله قالا اذا مات المكاتب عن مال اديت مكاتبته والباقي
ميراث لورثته ● وعن علي قال اذا اجتمع على المكاتب نجمان فدخلا رد في الرق
وعن ابن عباس قال اذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرما وعن
ابن مسعود قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم ● وعن علي قال يعتق
بقدر ما ادى ● واذا اشترط الرجل على مكاتبه ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه
فالشرط باطل ● وان اخذ منه كفيلا بالمكاتبة لم يجز وقال ابن ابي ليلى يجوز ●
واذا كاتب عبدين مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فهو جايز استحسانا ● وان كاتب عبده على الف درهم وعلى وصيف
فهو جايز ● وكذلك ان كاتبه على الف درهم واشترط عليه خدمته وقتا
معلوما فان اشترط خدمته ابدا فالمكاتبة فاسدة وان اختصما بعد ادا
المال

المال عتق وعليه ادا القيمة وشرى المكاتب من مولاه وبيعه منه جايز
وما استهلك كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه ● واذا مات المكاتب
عن غير وفا وترك اباه او امه او ولده وكان اشتراهم في المكاتبة فانهم
يباعون في المكاتبة في قول ابي حنيفة الا انه قال في الولد خاصة ان جا بالمكاتبة
حالة قبلت منه وعتق واما في قول ابي يوسف ومحمد فانهم وكل ذي رحم محرم منه نبة
اشتراهم يسعون في المكاتبة على نجومها ● واذا اشترى المكاتب امراته
فهما على النكاح وكذلك المكاتبة تشتري زوجها وعجز المكاتب عن الكتابة
وكسرها دون القاضي جايز بلغنا ذلك عن ابن عمر وقال ابن ابي ليلى لا يجوز رده
الا عند القاضي ● واذا سرق المكاتب او سرق منه وجب القطع وهو كالحر
في حق الشفعة وليس له ان يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك
مولاه فيما اشترى منه ● واذا اشترى الرجل من مكاتبه درهما بدرهمين
لم يجز ● واذا اخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفا بها فهلك الرهن بطلت المكاتبة وعتق
العبد ولو كاتبه على وصيف فاداه المكاتب باربعين دينارا من الوصيف اجبرت
على قبولها ● واذا كاتبه على خمر او خنزير او شبه ذلك مما لا يحل ابطلت الكتابة
وان اداه قبل ان يترافعا الى القاضي وقد كان قال له انت حر اذا اديته او لم
يقل له فانه يعتق وعليه قيمته في الوجهين ● واذا جا المكاتب بالمال قبل
حل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه ● واذا كاتبه على الف درهم وعلى
عبد مثله يعمل عمله وهو خياط او صايغ او شبه ذلك فهو جايز الا ترى انه لو
كاتبه على عبد خياط اجزت ذلك وادع القياس فيه ● واذا كاتبه على الف الى
الحصاد او الى الدراس او الى العطا فهو جايز والمال يحل عليه في ذلك الوقت
وان تاخر العطا فانه يحل له اذا حل العطا في حين الوقت الذي كان يخرج فيه ●
فان كاتبه على وصيف ابيض فصالحه على ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين
بدا بيد فهو جايز وان كان نسيه لم يجز **باب**
موت المكاتب واذا مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وله
اولاد احرار من امراة حرة واولاد ولدوا في المكاتبة من امته واولاد اشتراهم
بدي بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة ثم يكون الباقي ميراثا لجميعهم ● وكذلك
ان كان له ابن مكاتب معه وان كان مكاتبا على حدة لم يرث منه شيا وان
كان عليه مهر لامراة حرة تزوجها بغير اذن مولاه كان دينها بعد قضا المكا نبة
وانه لم يترك شيا سعى ولده الذين ولدوا في المكاتبة فيها حتى يودوها فيعتق

سايرهم في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد سبيل الاولاد الذين اشتروا
والذين ولدوا في المكاتبة سوا ويسعون على النجوم فان لم يكن له اولاد الاولاده
الذين ولدوا في المكاتبة تحل عليهم او لنجم فلم يودوه ولم يكن لهم مال حاضر ولا
غايب ينتظر ردوا في الرق فان كان بعضهم غايب وعجز الشاهد لم يرد في الرق
حتى يحضر الغايب • واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا
حرا فهو مولى لموالي الام ما لم يخرج فيودي الدين والكتابة فاذا اديت رجع مولى الولد
الى موالي الاب ولم يرجع موالي الام بما عقلوا عنه في حيوته على موالي الاب
ورجعوا بما عقلوا عنه بعد وفاته • وان مات الولد بعد موته قبل خروج
الدين فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه قضى به لموالي الام بطلت
الكتابة فان خرج الدين كان ميراثا للمولى عن عبده فان كان للمكاتب ولد ولدوا
في المكاتبة فمتى ما خرج دين المكاتب اديت المكاتبة وجروا الولا للولد وولد
الولد وكان ما بقي ميراثا • واذا مات المكاتب عن ولد حر فجا رجل بوديعة فقال
هذه للمكاتب فانه يودي منها الكتابة ولا يصدق على جر الولا اذا ايت
لو قال المولى نفسه هذه وديعة عندي او اقر له بدين او قال لقد استوفيت
المكاتبة قبل موته لم يصدق وكذلك غيره • واذا ترك المكاتب
ام ولد ليس معها ولد بيعت في المكاتبة وان كان معها صغير او ولدا ستسعيا
على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا • وان كان ترك ما لا
لم يوا خر الى اجله وصار حالا وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد
حال ام الولد بغير ولد حالها مع الولد في جميع ذلك • واذا ترك المكاتب ولدين
ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبه سعيا في ذلك وايهما ادى لم يرجع على
صاحبه بشي وايهما اعتقه المولى عتق وعلى الاخر ان يسعى في جميع الكتابة
وللغريم ان ياخذوا ايهما شاوا بجميع الدين لانهما جميعا مال الميت ولا يرجع الذي
يودي منهما ذلك على صاحبه بشي

باب جناية المكاتب وولده

واذا قتل عبد المكاتب رجلا قيل للمكاتب
ادفعه او افده بالدية وان قتله عمدا فله ان يصالح عنه وهو في هذه
الحالة كالحر يوخذ وان عجز • وان جنت امته جناية خطا فباعها او وطيها
وهو يعلم فهذا منه اختيار وان قتله عبده عمدا فلا قصاص عليه لانه
لا يدري القصاص للمولى او للوارث فان لم يكن له وارث غير المولى فللمولى
ان يقتله • واذا جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على حاله فان عجز فالجناية

الى

الى المولى • واذا كان العبد وامراته مكاتبين مكاتبة واحدة فولد
ولدا فقتله المولى وقيمته اكثر من المكاتبة فقيمته على المولى في ثلث
سنين فان كانت الكتابة قد حلت قاصهم بها وادى الفضل الى امه
ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك وان كانت المكاتبة لم تحل
ادى المولى الام ذلك كله فاستعانت به في مكاتبتهما وان كان الابن مكاتبا
معها فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر المكاتبة حلت او لم
تحل من قبل انه مات وترك وفاء وفضلا لا بد من ان يقسم الفضل بين ورثته
ويودي الام والاب حصتهما من المكاتبة ويقسم تلك الحصة بين ورثته
الابن على فرايض ابيه ويرث ابواه معهم • واذا عتق المولى ابو المكاتب الذي
ولد له في مكاتبته فعتقه جايز ولا يسقط عن المكاتب شي • وكذلك لو كان
اشتراه وفي القياس لا يجوز عتقه لان للمكاتب ان يستخدمه • واذا عتق ام
ولده لم يجز لان المكاتب لو عتق كانت هي ام ولده على حالها ولو ملك المكاتب
اباه او ابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقبته لم يعتقوا • واذا جنى المكاتب
جناية خطا فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية • وكذلك ان جنى
جنايات قبل ان يحكم عليه لم يجب فيها الا قيمة واحدة • واذا قتل المكاتب او ابن
له في ملكه رجلا عمدا ثم صالح من دمه على مال اجزت الصلح والزمت المكاتب
المال وابنه ان صالح عليه فان عجز ورد في الرق لم يوخذ بالمال حتى يعتق فيوخذ به
بعد العتق ولا يسترد مما قد اعطى لان المكاتب غير مسلط على الصلح عن
نفسه وابنه او ابيه • وقال ابو يوسف ومحمد الصلح جايز ان عجز او عتق
والمال لازم له • واذا حفر المكاتب بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فعليه
ان يسعى في قيمته يوم حفر فان وقع فيها اخر بعد ما قضى للاول يشركه في تلك
القيمة لا يلزمه في البير اكثر من قيمة لانها جناية واحدة • وان سقط حايط مايل
قد اشهد عليه فيه انسان فعليه ان يسعى في قيمته وكذلك ان وجد في داره
قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها الا ان يكون اكثر من الدية فينقص عشرة
دراهم • فان جنى جناية ثم عجز قبل ان يقضي عليه بها دفعه مولاه بها او
فداه وان قضى عليه بالسعاية ثم عجز فهو دين في عنقه • وذكر في الجنايات
ان ابا يوسف كان يقول مرة اذا عجز فالجناية في عنقه وان لم يكن قضى بها ثم
رجع عنه • وان جنى عليه فالارش له ارش عبد وان قتل رجلا عمدا قتل به
• وان قتله رجل عمدا وله وارث غير مولاه فعلى قاتله قيمته في ماله

عليه م

ولا قود عليه وان لم يكن له وارث غير مولاه فعليه القود في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا قود فيه ان كان ترك وفا فان قتل ابن المكاتب او عبده
فلا قود عليه لانه للمولى او للمكاتب وان اجتمعا على ذلك لم يقتص ايضا وان
عفوا فعفوهما باطل والقيمة واجبة للمكاتب وان قتل المولى مكاتبه عمدا او
خطا وقد ترك وفا فعليه قيمته يقضي منها مكاتبته وكذلك لو قتل ابنه
واذا اقر المكاتب بجناية خطا او عمد الاقتصاص عليه واقراره جايز ما دام
مكاتبا فان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي بها عليه او لم يقض وكذلك
ابنه وابوه وهذا قول ابي حنيفة وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف
ومحمدا قالا يوخذ بما قضي به عليه فيها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده
في قولهم جميعا ولا يلزم المولى للمكاتب مهر من نكاح بغير اذن المولى حتى يعتق ويلزمه
ذلك في الشرى عند الاستحقاق ولا يتزوج المكاتب بغير اذن مولاه ولا يزوج
ابنه ولا ابنته ولا عبده وله ان يزوج امته ومكاتبته ولا تتزوج المكاتبة
بغير اذن مولاها فان تزوجت فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز ولا خيار لها واذا
وقع المكاتب على المراة فغصبها كان عليه الحد فان دخل فيه وجه شبهة ولم تطاوعه
المراة صار عليه المهر وان قال تزوجتها فصدقته المراة فانما عليه المهر اذا اعتق
وان قال اشتريتها او وهبت لي اخذ بالمهر في المكاتبة ولا تجوز هبة المكاتب
ولا صدقته ولا وصيته وان ترك وفا ولا اقراضه ولا كفالته وقال ابن ابي
ليلى عتقه وهبته موقوف فان عتق يوما مضى ذلك عليه فان رجع مملوكا بطل
ذلك ويجوز بيعه بالمحاباة لانه من التجارة وكذلك ان حط شيا بعد البيع لعيب
ادعي عليه او زاد في ثمن شي قد اشتراه وان اعار دابته او اهدى هدية او دعا
الى الطعام فلا باس بذلك وليس له ان يكسو ثوبا او يعطي درهما

باب مكاتبة المكاتب

وللمكاتب ان يكاتب استحسانا فان
الثاني قبل وفا الاول كان ولاوه لمولاه الاول فان عتق الاول بعد ذلك لم يرجع
اليه الولا مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر
ثم مات الاخر وترك ولدا ولد له في المكاتبة فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيوذي ذلك
الى المولى من مكاتبة الاول وما فضل عنها فهو ميراث للابن الاول من ابيه وولا الا
الاخر للابن الاول مكاتب اشترى امراته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها
فذلك جايز وما ولدت بعد المكاتبة فهو معها في المكاتبة فان مات المكاتب
عن وفا عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء كتابة

وان لم يترك وفا فالمراة واولادها بالخيار ان شاوا سعوا فيما بقي على الاول
وان شاوا سعوا فيما بقي على الام فيسعون في الاقل من ذلك فاذا ادوا عتقوا
وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والديه لانهم بمنزلته لا يبيعهم
ولا يجوز لهذا ان يكاتب من لا يجوز له بيعه الا ام ولده واذا كاتب المكاتب
امراته ولم تلد منه ثم ولدت منه بعد الكتابة ثم ماتت المراة ولم تترك وفا
فالابن بالخيار ان شا سعى فيما على امه ويعتق وان شا رجع رقيقا فيكون بمنزلة
ابيه واذا كاتب المكاتب عبدا وله عنده في مكاتبته ثم ادى عتق تبعه
منه والابن بالخيار بين المضي على الكتابة وبين العجز واذا كاتب المكاتب
عبدا له على نفسه وماله فهو جايز واذا مات المولى عن ابن وابنة وله
مكاتب فاعتقه احدهما فعتقه باطل وله ان ياخذ حصته من المال
وان اعتقاه جميعا استحسنت ان اجيز ذلك وهذا اذا كانا قد استوفيا
المال والولا للابن دون الابنة فان وهب له نصيبه احدهما من المال
فذلك جايز ولا يعتق فان عجز ورد في الرق فنصيبه في رقبته ثابت فان وهب
لجميع الورثة المال عتق استحسانا واذا ادى المكاتب الكتابة الى الورثة
دون الوصي وعلى الميت دين يحيط بذلك او لا يحيط به لم يعتق بذلك وان اداها
الى الوصي عتق بذلك كان عليه دين او لم يكن وصل ذلك الى الغريم والوارث
او لم يصل وان اداها الى بعض الورثة ولا دين عليه لم يعتق الا ان يوصل الوارث
الى الاخرين انصباهم ان كانوا كبارا او الى الوصي ان كانوا صغارا فيعتق حينيذ
وللاخرين الخيار ان شاوا تبعوا المكاتب بحصتهم وان شاوا اتبعوا الوارث
القابض ولا يعتق المكاتب حتى يقع في يد كل انسان نصيبه واذا كان على
الميت دين يحيط بالمكاتبة فعجل المكاتب المكاتبة فاعطاها الغرما فاني
اجيز ذلك اذا اخذ كل ذي حق حقه منها انه لو لم يكن عليه دين فاعطاها
الورثة وهم كبار فاقتسموها بينهم بالحصص فذلك جايز وكذلك الغرما
واذا اوصى بما على مكاتبه لرجل فهو يخرج من ثلثه فاداه الى الموصى له
جاز وان اداه الى الوارث لم يعتق حتى يصل الى الموصى له ولو اداه الى الوصي
عتق

باب مكاتبة المريض والعبد

واذا كاتب الرجل عبده في مرضه على مكاتبة مثله ثم اقر باستيفايها لم
يصدق الا من الثلث ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في شي الا ان
العبد يعتق ويوخذ بالكتابة وكذلك ان اقر انه كان كاتبه في صحته

فاستوفاها وان كانت في صحته ثم اوى في مرضه بالاستيفا صدق عليه • ولو
اوصى فقال كاتبوا عبدي على كذا الى كذا ان حدث بي الموت وذلك كتابة مثله
اجزت ذلك ان كان يخرج مكاتبا من الثلث • مكاتبا اوصى بهذا في عبده
لم يجز لانه وصية ولا يجوز للمكاتب ان يوصي بشي وان ترك وفا • ولو كاتب
رجل عبده لم يجز لانه وصية ولا يجوز للمكاتب ان يوصي وان ترك وفا ولو كاتب
رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره فاجازه الورثة في حيوته فلهم ان يمنعوا
من الاجازة بعد موته • وان كاتب المرتد عبده فكتابته موقوفة ان
اسلم جازت وان قتل على ردته او لحق بدار الحرب بطلت في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد كتابته جايزة • واذا قسم القاضي مال المرتد بين ورثته
فكاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب المرتد ورجع فوجد المكاتب فهو
مكاتب له يودي اليه ويعتق والولا له كانه هو الذي كاتبه وكتابته
وعتقها وبيعها جايز كما يجوز في الاسلام • واذا ارتد العبد والمولى مسلم
فكتابته جايزة فان قتل وترك مالا اخذت الكتابة من ماله والباقي ميراث
لورثة المكاتب • وكذلك ان ترك ولدا ولد له في الكتابة سعى فيما عليه
• واذا ارتد المكاتب بعد الكتابة ثم لحق بدار الحرب والعتب واخذ
اسيرا وابى ان يسلم فانه يقتل ويستوفي مولاه منه مكاتبته والباقي
ميراث لورثته استحسن ذلك وكان القياس ان يكون لمولاه لو كان عبدا وان كان
حرا فهو فيء • واذا لحق المكاتب بدار الحرب مرتدا وخلف في دار الاسلام
ابنا له ولد في كتابته فلا سبيل على ابنه وكذلك المكاتب • ولو لم يترك المكاتب
في دار الاسلام ولدا ولكنه قد خلف مالا لا اسم مالدحي انظر ما يصنع ولو لم
يرتد ولكن اهل الحرب اسروه فباعوه من رجل فاعتقه فذلك باطل وان
المشتري اشتراه بامر رجع عليه بالثمن ويكون مكاتبا على حاله وان اصابه
المسلمون في غنيمة اخذه مولاه بغير شي قبل القسمة وبعدها وكان
مكاتبا على حاله • وكذلك ام الولد والمدبرة • واذا كاتب الحربي المستامن
في دار الاسلام عبدا فهو جايز فان مات عن مال اديت كتابته والباقي ميراث
للحربي ان كان جا بالعبد من دار الحرب وان كان اشترى في دار الاسلام عبدا
وهو مسلم كان الباقي لبيت المال لان الحربي لا يرث المسلم ولا المعاهد
والعبد الكافر الذي اشتراه في دار الاسلام اذا اعتق صار معاهدا
والعبد الحربي اذا اعتق فهو على حاله • فان لحق الحربي بدار الحرب والمكاتب مكاتب

بي

على

على حاله فان بعث اليه بما عليه عتق فان ظهر على الدار فقتل الحربي او اسر
عتق المكاتب وسقطت عنه الكتابة • وكذلك اذا اسر من غير ان يظهر
على الدار فان قتل فالكتابة دين عليه حتى يوديه الى ورثة مولاه • حربي كاتب
عبده في دار الحرب • حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم اسلموا جميعا
او صاروا ذمة اجزت ذلك وكان هذا بمنزلة البيع والشرا بينهم وان
خرجا مستامنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في الكتابة ابطلتها
كما ابطل العتق والتدبير ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت
عنه الكتابة • مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده او دبره كان جايزا
استحسانا والقياس ان لا يجوز شي من ذلك لانه فعله حيث لا يجري عليه
حكمنا فان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى فعتق
ثم اسلموا جميعا اجزته على المسلم استحسانا

باب المكاتبة تلد من مولاها

واذا ولدت المكاتبة من مولاها
خيرت فان شات ابطلت الكتابة وكانت ام ولد وان شات مضت
عليها واخذت العقر واذا ادعى المولى حبل مكاتبته فضرب انسان
بطنها بعد ذلك بيوم فالقت جنينا ميتا فان الدية غرة لابيه وعليه
العقر لها • واذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت
ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعيه فان كان الولد بنتا فولدت هذه البنت
بنتا ثم اعتق المولى الابنة الاولى عتقت ابنتها معها وقال ابو يوسف ومحمد
لا يعتق ابنتها ولكنها تكون مع الجدة في حالها • واذا ولدت المكاتبة من
مولاها ثم اقر المولى انها امة لفلان لم يصدق فان قال المدعي بعتك بالف درهم
ولم ينقد الثمن وقال المولى زوجتني والامة معروفة للمدعي فعلى المولى المهر
قصاصا من الثمن وليس عليه قيمة في الام ولا في الولد وان لم تكن معروفة انها للمدعي
ضمن له القيمة

باب الايمان في العتق

واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لانه حنث بعدما
خرج عن ملكه الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق • ولو قال اذا دخلت
الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق وان لم يدخل
الدار بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق • وان قال اذا دخلت هاتين الدارين
فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق وان دخل
احداهما قبل البيع ثم باعه فدخل الاخرى لم يعتق ولو قال اذا دخلت هذه

فانت حر اذا كلمت فلانا فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق
ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي فباعه فدخل الدار ثم اشتراه لم يعتق
اذا مات وان قال ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه قد دخل
الدار فهو حر ولو قال ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان واخوانه قد كلمه
لم يعتق وان شهد ابنا فلان انه قد كلمه فان ادعى فلان ذلك فشهادتهما باطلة
وان جحده جازت الشهادة في قول ابي يوسف وقال محمد هي جائزة في الوجهين
جميعا واذا حلف الرجل بعتق عبد بينه وبين اخر لا يدخل دارا ثم اشترى
نصيب الاخر فدخل الدار عتق نصفه الاول ويسعى في النصف الاخر في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولو باع النصف الاول ثم اشترى
نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق

باب الموالاة

واذا والى الرجل الرجل فما ولد له من ولد فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم
ابن له كبير على يدي رجل اخر ووالاه فولاؤه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه
موقوف وليس هذا كالموجود في ولايته ان له هذا في الولاء وله ان يتحول ما لم
يعقل عنه او عن ابيه واذا اسلم الحربي ولم يوال احدا ثم اعتق ابوه جر ولاءه
وان اعتق جده لم يجر وان لم يعتق ابوه ولكنه اسلم ووالى رجلا لم يجر ولاءه واذا
مات ولا وارث له فميراثه للذي والاه بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عمر وعبد الله فان كان له قرابة من قبل الرجال والنساء فالقرابة اولى
بميراثه واذا تزوج العبد الحرة فولدت اولادا فاولادها موالي لموالي امه معتقة
كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مولاه وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا كانت الامة
معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالولد ولاؤه لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد
وهذا والعبد سواء وكذلك ان كان قد والى رجلا وقال ابو يوسف هم
موالي لموالي الاب وذكر في كتاب الولاء ان الام اذا كانت عربية فالولد منسوب الى
قوم ابيه في قولهم جميعا لان الام لم يجر عليها ولاء لانها عتاق وقال ابو يوسف وابو حنيفة
ومحمد وان كان الاب من العرب او مولى عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه اخر الكتاب

باب المكاتب

ويجوز الكتابة على المال الحال فان اداه حين يطالبه المولى والا رد في الرق ويجوز
على منجم ويعتق باداه ان كان قال اذا اديته الي فانت حر او لم يقله واذا عجز
عن اول نجم منها او كانت حالة فلم يؤدها حين طالبه بها رد في الرق ان اشترط ذلك

في الكتابة

في الكتابة او لم يشترط ولو كانت على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها
وكاتبه الف درهم لم يجز هذه الكتابة وان كاتبه على الف درهم على نفسه
وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز لانه لا يدخل بينه وبين عبده ربا فان
كان في يده مال سيده لم يدخل ذلك في الكتابة وانما يدخل فيها كسبه
وما كان له من مال ورقيق وغير ذلك وكذلك ما كان سيده وهبه له او
وهبه له غيره بعلمه او بغير علمه وان كاتبه على ان يخدمه شهرا فهو جائز وان
كانت الخدمة غير معلومة استحسن ذلك وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له بيرا
قد سمى له طولها وعرضها وقدرها ومكانها او على ان يبني له دارا قد اراه اجرها
وجصها ولبنها وما يبني به وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس
وان كاتبه على الف درهم يؤديها الى غريم له فهو جائز وكذلك لو كاتبه على الف
درهم يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة والضمان جائزان وان ضمنه عن السيد
من الكتابة او قبل الحوالة فهو جائز وان ضمن لرجل مالا باذن سيده سوى
الكتابة لم يجز وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل له بعض الكتابة
ويحط عنه ما بقي فهو جائز لانه عبده وكذلك ان صالحه من الكتابة على شيء بعينه فهو
جائز وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح الا ترى انه لو اشترى ذلك الشيء بعينه
بما عليه من الكتابة جاز وان صالحه على عروض او عبد مؤجل لم يجز وان كاتبه
على الف درهم منجمة على ان يؤدي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه فهو جائز
وكذلك ان قال على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم وكذلك ان قال على ان يؤدي
الي مع مكاتبتك الف درهم لان المكاتبة وقعت على جميع ذلك

باب ما لا يجوز من المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز فان
اداها عتق وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان ادى اليه ثوبا لم يعتق
وكذلك لو قال كاتبتك على دار وان كاتب امته على الف درهم على ان
يطأها ما دامت في مكاتبته لم يجز فان ادت الالف عتقت وعليها تمام
مكاتبة مثلها في قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال يؤدي فضل القيمة وهو
قول محمد فان وطئها السيد ثم ادت المكاتبة فعليه عقرها وليس هذا كالبيع
لو باع رجل جارية بيعا فاسدا فوطئها البائع ثم دفعها الى المشتري فاعتقها
لم يكن على البائع فيما وطئ شيء لانه وطئ ما يملك واذا كاتب عبده مكاتبة
فاسدة ثم مات المولى فادى المكاتبة الى الورثة عتق استحسانا وان كاتب امته
مكاتبة فاسدة ثم ولدت ثم ادت المكاتبة عتق ولدها معها وان ماتت قبل

ان تؤدي لم يكن على ولدها ان يسعى وان استسعاه فيما على امه فان اداه عتق
استحسانا ۞ وان كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على
ان تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة ۞ وان كاتبها على الف درهم الى
او الى الدراس او الى الحصاد او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل جاز استحسانا ولها
ان تعجل المال وتعتق وان تاخر العطا فانه يحل عليه اذا حل العطا في مثل الوقت
الذي يخرج فيه ۞ وان كاتبها على ميتة فولدت ولدا ثم عتق الام لم يعتق ولدها
معها ۞ وان كاتبها على الف درهم وهي قيمتها على انها اذا ادت عتقت وعليها
الف اخرى جاز على ما قاله واذا ادت الالف عتقت وعليها الف اخرى ۞ وان
كاتبها على حكمه او على حكمها لم يجز فان ادت قيمتها لم تعتق لانه كاتبها على غير شي مسمى
وان كاتبها على عبد بعينه لرجل لم يجز ۞ وكذلك ما عينه من مال غيره من عرض او
مكيل او موزون ۞ وان قال كاتبتك على الف فلان هذه جازت الكتابة لانها
تقع على مثلها فان ادت غيرها عتقت ۞ وكذلك ان قالت كاتبني على الف درهم
على ان اعطيها من مال فلان ۞ واذا كاتبها واشترط فيها لنفسه او لها خيارا يوما
جاز ذلك فان ولدت ثم امضاها صاحب الخيار كان الولد مكاتبا معها ۞ وان
اعتق نصفها والخيار له بطلت الكتابة ۞ وان كاتبها على الف درهم تؤديها
اليه نجوما واشترط ان هو عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم منها سوى النجم
فالمكاتبة باطلة

باب مكاتبة العبدين

واذا كاتب الرجل له عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز ۞ فان ادى احدهما جميع الالف عتقا ورجع على صاحبه بحصته
فان كانت قيمتهما سوا فادى فادى احدهما شيا رجع بنصفه على صاحبه ولا
يعتق واحد منهما باداء حصته وللسيد ان ياخذ ايهما شا بجميع الكتابة ۞
فان مات احدهما لم يسقط عن الحي شي منها فان اعتق احدهما سقطت حصته
۞ رجل كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له غايب بالف درهم جاز ذلك
استحسانا فان اداه عتقا ان كان قال في الكتابة اذا اديت الي فانتما حران
او لم يقل ولم يرجع على الغايب بشي لانه لم يكن معه في الكتابة وان مات الغايب
لم يرفع عن الحاضر شي منها وكان القياس في هذا ان يكون الحاضر مكاتبا بحصته
قيمته من المكاتبة ۞ وان مات الحاضر فقال الغايب لا اؤدي شيا فهو مملوك
وان قال اؤدي الكتابة وجاء بها وقال المولى لا اقبلها فهو مملوك في القياس ۞
غير اني استحسن ان اعتقهما باداية لها واذا كانا حيين فاراد السيد بيع الغايب

عبدي

لم يكن له ذلك في الاستحسان ۞ في رجل قال لعبده كاتبت فلان الغايب
على كذا تؤديها عنه فرضي بذلك الحاضر قال لا يجوز لانه مملوك ولم يكاتب
على نفسه واذا اداها الى المولى اعتق الغايب استحسانا ۞ وان كاتب
حر على عبد لرجل على ان ضمن عنه الكتابة لم يجز لان العبد لم يكاتب على نفسه
وضمان الرجل للسيد بالمكاتبة عن عبده غير جايز وكذلك ان كان العبد ابنا
لهذا الحر ۞ وكذلك لو كان عبد وابن له صغير لرجل واحد فكاتب على ابنه لم
يجز لانه لم يكاتب على نفسه وان ادى عتق ۞ رجلان لكل واحد منهما عبد
فكاتباهما معا بالف درهم قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه
۞ حر كاتب على عبد لرجل وادى اليه الكتابة قال يعتق ولا يرجع الحر بالمال
على المولى ولا على العبد استحسانا والقياس ان يسترده من المولى وقد عتق
العبد بمنزلة رجل قال لرجل اعتق عبدك بالف درهم واعطاها اياه فاعتقه
كان له ان يرجع فيما اعطاه ويضمنه ان كان قد استهلك ۞ رجل كاتب
عبدين له مكاتبة واحدة ثم عجز احدهما فرده المولى في الرق او قدمه الى القاضي
فرده وهو لا يعلم مكاتبة الاخر معه ثم ادى الاخر جميع الكتابة قال يعتقان
جميعا لان عجز الاول كان باطلا ولا يعجزان الا جميعا لان المكاتبة واحدة ۞
وكذلك ان كاتب الرجلان عبدا او واحدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم
الاخر العبد الى القاضي وقد عجز لم يرده في الرق حتى يجتمع الموليان ولو كان المولى
واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده في الرق بقضا القاضي لان بعضهم
خصم عن بعض ولا يرد بغير قضا القاضي ۞ وان كان المكاتب هو الميت عن
ولدين لم يكن للمولى ان يرد احدهما في الرق حتى يجتمعا لانه اذا اراد احدهما
ثم ادى الاخر عتقا جميعا ۞ واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة فارتد
احدهما عن الاسلام وابى ان يعود اليه فقتل قال لا يعتق الحي ما لم يؤد جميع المكاتبة
فان ادى عتقا جميعا ۞ فان كان المرتد حين قتل ترك مالا كسبه في ردته
قال ياخذ المولى من ذلك المال جميع الكتابة ويعتقان جميعا ثم يرجع ورثته
على الحي بحصته وما بقي من الكسب ميراثا لهم ۞ وكذلك ان كان المرتد لحق
بدار الحرب اخذ الباقي بجميع الكتابة ويرجع على المرتد اذا رجع بحصته فان لم
يرجع حتى مات في دار الشرك على ماله وظهر المسلمون على ماله لم يرجع هذا
المؤدي فيه بشي ولو وجده قبل القسمة لانه قد صار فيا ولا يكون له فيه
دين الا ترى ان حرا لو استدان دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يخلف مالا

ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه لم يكن لغرمائه على ماله سبيل
فان عجز المكاتب الحاضر والآخر مرتد في دار الحرب لم يردا العاصي في
الرق وان رد لم يكن ردا للآخر فان رجع الآخر مسلما لم يرد الى مولاه
رقيقا • رجل كاتب عبده وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب
وكذلك ان جرح او اكتسب كسبا فهو للام وان قتله المولى كانت القيمة
قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم تكن
حلت ورجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة فان كان في القيمة
فضل على الكتابة كان ذلك الفضل وما ترك الولد من مال للام دون الاب
• وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت بنتا ثم قتلت الابنة
السفلى كانت قيمتها للجدة وان ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على
الولدين من السعاية ما كان على الجدة وان ادى احد الولدين لم يرجع على
صاحبه بشيء لانهما اديا عن الام ولكنه يرجع على الزوج بحصته فيسلم له دون
الآخر • رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة بالف درهم وقيمتهما سواء
فادى احدهما مائتي درهم ثم اعتقه المولى فانه يرجع بنصف ما ادى على
صاحبه ويرفع عن الآخر ما بقي من الكتابة • وكذلك لو كان اعتق الذي لم يؤد
قال وايهما ما اعتق فانه يؤخذ على حاله بمكاتبة صاحبه ويكون ذلك بمنزلة
الكفيل عنه لان المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على وجه غير وجه الكفالة

باب مكاتبة المكاتب

واذا قال المكاتب لعبده اذا اعطيتني الف درهم فانت حر فاعطاها
اياه لم يعتق وليس هذا كمكاتبته اياه • مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها
فعلقت منه قال ان شاءت مضت على الكتابة فاخذت عقرها وان شاءت
عجزت وتكون ام ولد ولا يبيعها فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز لانها لا تعتق
بعتق المكاتب وان اعتق ولدها جاز لانه بمنزلة ابنه • وان مات الولد
لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا • مكاتب كاتب جاريته ثم استولدها المولى
فعليه العقر والولد مع امه بمنزلتها فان عجزت اخذ المولى الولد بالقيمة
استحسانا وتكون الجارية مملوكة للمكاتب • وان كان المكاتب هو الذي وطئها
ولم يترك شيئا فان لم تلد مضت على المكاتبة وان ولدت خيرت فان ماتت
سعت فيه وولدها في مكاتبة الاول ورفضت مكاتبتها وان شاءت
مضت

مضت على كتابتها فان كان ترك مالا فيه وفاء بالكتابة اديت كتابته وعتق
وبطلت الكتابة عنها وعجزت والمولى هو المدعي للولد والمكاتب ميت فالولد
حر وعلى المولى قيمته وان كان فيها وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب وكانت الام مملوكة
لورثته ان كان له ورثة سوى المولى • مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده
امته فاستولدها المكاتب الاول اخذت منه عقرها ومضت على كتابتها
وولدها بمنزلتها وان عجزت كان الولد للمكاتب الاول بالقيمة استحسانا وهو
بمنزلة اذا وطئ مكاتبة مكاتبه • رجل كاتب امة له فولدت ولدا
ابنتا ثم ولدت الابنة ابنتا فاعتق المكاتب عتقن جميعا وان اعتق الوسطى
عتقت السفلى معها في قول ابي حنيفة ولم تعتق في قول ابي يوسف ومحمد السفلى ص
رجل كاتب رجلين له مكاتبة واحدة ثم استولد احداهما فالولد حر والجارية
مكاتبة كما كانت ولا خيار لها في ذلك لانها لا ترد في الرق دون الاخرى •
وكذلك ان كانت احداهما فولدت ابنتا فاستولد السيد الابنة لم تصر ام ست
ولد والولد حر بغير قيمة • مكاتبة كاتبت عبدا ثم ولدت ولدا ثم ماتت الوالدة
ولم يدع شيئا قال يسعى الولد فيما على امه لان ما على المكاتب دين • الا ترى
انه لو كان على رجل دين الى اجل فقضيت على الولد بالسعاية فعجز عنها عند
حله فانه يرد في الرق لان ما على المكاتب لا يقدر عليه الا بعد حله • وكذلك
الدين على الاجنبي الى اجل فان رد في الرق ثم خرج الدين من الاجنبي او المكاتب
فانه هو للمولى والولد رقيق

باب كتابة العبد على نفسه وولده

رجل كاتب عبده على نفسه وولده
الصغار قال هو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده رد في الرق وكان
ذلك ردا للولد فان قال الولد بعد ذلك نحن نسعى في الكتابة لم يلتفت اليهم
وان مات الاب ولم يدع شيئا سعوا في الكتابة فان كانوا صغارا لا يقدرون
على السعاية ردوا الى الرق وان كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في
الكتابة واداها لم يرجع على اخوته بشيء لانه ادى عن ابيه وان ظهر للاب مال
كان ميراثا بينهم ولم يكن له ان يأخذ مما ادى لانه بمنزلة ابيه في الكتابة
وكان للمولى ان يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع الكتابة فان اعتق المولى بعضهم رفعت
حصته عن الآخرين • وان كان الولد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير
امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء مما عليهم في هذا الوجه ولا في الوجه
الاول • رجل كاتب عبده وامرأته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما

وهم صغار ثم ان انسانا قتل الولد فان قيمته للابوين جميعا يستسعيان بها
في المكاتبة فان مات الاب واراد المولى ان يستسعي الولد في شي من المكاتبة
لم يكن له ذلك لان حقه على الابوين فان اكتسب الولد كسبا لم يكن للابوين على
ماله سبيل لانه مكاتب معهما وان مات وترك مالا فماله للابوين فان اعتق
السيد الولد رفعت حصته من الابوين لانه كان داخلا في الكتابة وان لم
يعتقه واراد ان ياخذه بشي من الكتابة لم يكن له ذلك لان حقه على الابوين
واذا ماتا كان عليه ان يودي الكتابة حالة والا رد في الرق اذا كانت المكاتبة
وقعت وهو كبير وان كانت وقعت وهو صغير سعى فيها على النجوم اذا ماتا
كما يسعى المولود في الكتابة

باب مكاتبة الوصي

وللوصي ان يكاتب عبد اليتيم فان كاتب ثم وهب المال له لم يجز وان ازنا العتق
صدق وان قال كنت كاتبته وادى الي لم يصدق فان كاتبه ثم ادرك اليتيم
فلم يرض فالكتابة ماضية غير انه لا يدفع المال الى الوصي لانه صار كالمامور
بمكاتبة عبده ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه في
قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز ذلك في قول ابي يوسف ولا يجوز للوصي ان يعتق
على المال ولا يبيع نفس العبد منه بمال ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا
كانت الورثة كبارا غيبا كانوا او حضورا وكذلك ان كان بعضهم كبارا
وان كان على الميت دين فكاتب الوصي عبدا من تركته لم يجز وان كان الدين
لا يحيط بماله الا ان يستوفي الغريم حقه من غيره وكذلك ان كان الدين وصية
بالثلث رجل اوصى بثلث ماله وله عبد لا مال له غيرهم وترك يتامى صغارا
فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه بعض الكتابة فانه يعتق حصة الورثة
منه وياخذ الوصي المكاتبة حصته منه وله ان يضمن الورثة حصته ان
كانوا اغنيا وليس له ان يضمن الوصي

باب مكاتبة الامة الحامل

رجل كاتب امة له حاملا واستثنى ما في بطنها
قال لا يجوز المكاتبة وان كاتب ما في بطنها دونها لم يجز وان كاتبها وهي حامل
فولدت ثم ماتت سعى الولد في المكاتبة على نجومها وان كان عليها دين سعى فيه
ايضا فان عجز عن الكتابة رده القاضي رقيقا وسعى في الدين ويسلم للمولى ما اخذ
ان كان اخذ شيا لانه كان بمنزلة الغريم من الغرما الا ترى انه يقضي بعض
غرمايه فيجوز ان عجز او لم يعجز وان قتل الولد اخذت القيمة من عاقلة القاتل
فبدا منها بقضا الدين ثم بالكتابة ثم يكون الباقي لورثته واذا كاتبها

وهي

وهي حامل او ولدت في كتابتها فهو سوا وان اعتق المولى ولدها لم يرفع عنها
شيا من الكتابة وان لم يعتق ولدها ولكنها ماتت عن كون وقال عليها سلها سوا
فقبض المولى ذلك المال من الكتابة قال يعتق الام والولد اذا ادى اليه الولد
وياخذ الغريم من المولى ثم يرجع هو على الابن وان كان الابن لم يوده اليه لم يعتق
لانه مال الغرما وان كان القاضي دفعه اليه ولم يعلم ان عليه دين فهو
بمنزلة باب الاول وان ماتت ولم تترك مالا واعتق المولى الولد جاز العتق
وان كان دينها يحيط بقيمة الولد يسعى الولد في الدين لانه لم يكن له قبل العتق
الا السعاية الا ترى ان المولى اذا اعتق مكاتبه وعليه دين عتق والدين على
العبد رجل كاتب امته وهي حبلى او حبلت من بعد ثم اعتق نصفها قبل ان
تلد عتق من الولد مثل ذلك وهي بالخيار ان شات بيعت في نصف المكاتبة
وان شات استسعت في نصف القيمة في قول ابي حنيفة فان ماتت بعد ما
ولدت سعى الولد فيما على امه ولا يسعى في شي من قيمته وان كان عليها دين يسعى
الولد في جميع ذلك الدين ايضا وان اعتقه المولى لم يبطل عنه الدين وان
كان عند الولد جارية فعلقت من المولى ثم مات المولى عتقت وبيعت في
الدين الذي كان على امها ولم تسع في المكاتبة واذا كاتب الرجل امته فولدت
ولدا فجني عليه جناية او مات او اكتسب مالا فجميع ذلك للام فان ماتت قبل
ان تاخذه وقد اعتقها فهو ميراث عنها وان مات الولد بعد العتق من تلك
الجراحة كان جميع قيمته للام وان مات الولد عن مال وورثته احرار
ثم ماتت الام قبل ان تاخذه ولم تترك شيا فذلك المال لها ياخذ
المولى منه المكاتبة والباقي ميراث عنها ويجوز لولد المكاتبة ان يبيع
ويشتري لانه مثلها فان لحقه دين ثم ماتت الام سعى في جميع ذلك فان
اكتسب مالا قضي منه الدين الذي عليه وعلى امه وسعى في الكتابة
وان مات بدي بدينه ثم بدين امه الا ترى ان المكاتبة لو اذنت لعبدها
في التجارة فلحقه دين ثم ماتت كان غرما العبد احق برقبته من غرمايها
مكاتبة ولدت ابنا فكبرت وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسرت
لم تكن فيا لانها مكاتبة وتحبس حتى تتوب او تموت فان ماتت المكاتبة
عن غير وفا فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على الام مكاتبة
ولدت ولدا ثم قتلها الولد فان قتلها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته
شي لانه منها وان جنت الام على انسان جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها

بقي سعي الولد في الكتابة والجناية فان عجز قبل قضاء القاضي بطلت جناية
الام عن الولد

باب مكاتبة الرجلين

واذا كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة فادى الى احدهما حصته
لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة اليهما وان اعتقه احدهما جاز
• وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبة عتق وهذا بمنزلة قوله
انت حر والمكاتب بالخيار ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين وبين
السعاية في نصف القيمة والعتق في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا • وقال محمد يضمن الاقل من نصف
القيمة ونصف ما بقي من المكاتبة • وان لم يعجز المكاتب حتى مات عن مال
كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله والباقي لورثته
واذا اخذ المولى نصيبه باذن شريكه ثم عجز الغلام فالماخوذ بينهما نصفين
• واذا كاتب الرجلان عبدين بينهما فان يكون كل واحد منهما مكاتبا
على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة فان ادى احدهما حصته من المكاتبة
اليهما عتق ولا يكون ضامنا عن الاخر لان الاخر نصفه لهذا ونصفه لهذا
وهذا العبد بينهما نصفين فلا يضمن احدهما عن صاحبه • ولا يجوز
عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه من غير اذن شريكه قال للشريك ان
يرد المكاتبة قال ابن ابي ليلى المكاتبة جائزة وليس للشريك ان يردها وان
اعتقه الشريك كان عتقه باطلا حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة فان اداها
عتق وضمن الذي كاتبه نصيب شريكه والولاء كله له وقال ابو حنيفة
عتق شريكه فيه جائز والمكاتب بالخيار ان شاء مضى على المكاتبة وان شاء عجز
عنها وان عجز خير مكاتبه بين عتقه واستسعائه وتضمين شريكه وان كاتب
نصيبه منه باذن شريكه جاز ولم يكن للاخر ان يبيع نصيبه وله ان
يكاتبه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب احدهما نصيبه
باذن شريكه فهو مكاتب كله منهما وان اخذ شيئا مما كاتبه عليه عتق نصيبه
وكان لشريكه ان ياخذ منه نصفه ويرجع به المكاتب على الغلام في قول
ابي حنيفة وليس للشريك ان يضمن المكاتب نصفه لانه كاتبه باذنه وان
كان الشريك حين اذن له في مكاتبة نصيبه اذن له في اخذ المكاتبة فعجل
واخذ ما كاتبه عليه لم يكن للشريك ان ياخذ منه شيئا لان كسبه كان
بينه وبين الذي لم يكاتبه فان ادى له في قضاء دينه بماله فقضاه لم يكن

له ان يسترده فان نهاه عن القبض بعد ما قبض بعضه ثم قضاه الباقي
كان له ان يشاركه فيما قبض بعد النهي • وان كاتب نصيبه منه بغير اذن
شريكه وقبض الكتابة عتق نصيبه منه ويأخذ شريكه منه نصف ما اخذ
ويرجع هو به على الغلام • وان كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه
فلم يعلم به شريكه حتى كاتب نصيبه باذن الاول ثم علم بكتابة الاول فاراد
ردها لم يكن له ذلك وما اخذ واحد منهما بعد هذا منه لم يكن للاخر فيه
شركة • وان كان الاول اخذ منه شيئا قبل كتابة الثاني كان للثاني ان
يشاركه فيه • وان اذن كل واحد منهما لصاحبه في كتابة نصيبه فهذا
اذن له في القبض • واذا كاتب احدهما نصيبه منه بعد ما اذن له صاحبه
في الكتابة وقبض بعض المكاتبة ثم عجز الغلام لم يكن لشريكه عليه فيما قبض
سبيل استحسانا • واذا كاتب احدهما نصيبه منه بغير اذن شريكه
وقبض المكاتبة عتق الغلام واخذ منه شريكه نصف ما قبض ورجع به
القابض على الغلام والشريك بالخيار في نصيبه كعبد بين رجلين اعتقه
احدهما في قول ابي حنيفة وان كان كاتبه كله لم يرجع القابض على الغلام بما
اخذه منه شريكه ولا يعتق الغلام الا باداء جميع ما كاتبه عليه فان وهب
نصف الكتابة لم يعتق • وان قال وهبت لك نصف جميع حصتي من هذه
المكاتبة عتق وهذا كقوله وهبت لك المكاتبة كلها • مكاتبة بين
رجلين علقت من احدهما قال هي بالخيار ان شاءت عجزت وكانت ام ولد
له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على
الكتابة واخذت عقرها فان مضت على الكتابة ثم علقت من الاخر ثم عجزت
فان الولد الاول للاول والولد الثاني للثاني وهي ام ولد للاول وعليه نصف
قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة • مكاتبة بين
رجلين ولدت ابنة ثم وطئ احدهما الابنة فعلقت منه قال تبقى نسبه منه
والابنة على حالها وعليه عقرها للمكاتبة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة
ام ولد للواطئ ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه وان لم يعجزوا
عتق الشريك الاخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت ولا سعاية عليها
وولدها حر في قول ابي حنيفة • مكاتبة من رجلين ولدت ولدا فاعتق
احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق فان عتقت
عتق معها وان عجزت كان الشريك بالخيار في الولد من التضمين والسعاية والعتق

مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا ثم وطيا الابنة فعلقت منهما ثم ماتا عتقت
الابنة وحدها ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي وولدها
لان عتقها بالموت كالاستيفا لما عليها من المكاتبة فيعتق الولد معها وان عجزت
ثم ولدت منهما فالولد الاول رقيق • وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب بغير
اذن شريكه ثم علقت منه فهي ام ولد له وهي مكاتبة على حالها ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وهذه اجازة للكتابة وهذا بمنزلة رجل له ام ولد
كاتبها وقال بعد هذا قلت ارايت الجارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن
شريكه ثم وطيها الذي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالكتابة فولدت منه قال هي ام
ولد والمكاتبة جايزة ويضمن الواطي لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف
العقر لها قلت ولا يجعل للمكاتبة خيار قال بلى لها الخيار فان اختارت
الكتابة كان لها نصف العقر وان اختارت ان تكون ام ولد لم يكن لها نصف
العقر قلت ارايت ان اجاز شريكه بعد ما علقت قال اجازته باطلة
وهي مكاتبة • قلت ارايت ان وطيها الذي لم يكاتب فعلقت منه
فهي ام ولد للذي علقت منه والمكاتبة على حالها جايزة حتى يردها
الواطي وان كاتبها احدهما باذن شريكه ثم استولدها الاخر فان شات عجزت
وكانت ام ولد للذي ولدت منه وان شات مضت على كتابتها واخذ منه
نصف العقر واذا قضت الكتابة عتقت ولم تسع للاخر في شي لانها لا ام ولده
وان كانت احدهما نصيبه منها بغير اذن شريكه فاكتسبت مالا وقضت منه
الكتابة فعتقت ثم اكتسبت مالا ثم حضر الذي لم يكاتب وله نصف ما اكتسبته
قبل اداء الكتابة ولها نصفه وما اكتسبته بعد الكتابة فهو لها
فان ماتت قبل ان تودي شيا وتركت مالا فنصفه للذي لم يكاتب ويأخذ
الذي كاتب من النصف الثاني المكاتبة ثم يأخذ الذي لم يكاتب نصف
قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا والباقي ميراث لورثتها الاحرار فان لم يكن
لها وارث غيرها كان ما بقي بينهما نصفين فان شاء ان يضمن شريكه لانه موسر
كان له ذلك ويرجع به المكاتب في مالها ويكون ولاها وميراثها له ان لم
يكن له وارث غيره • فان كان الذي كاتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكاتب
ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه يأخذ من مالها سوى نصف الكسب الذي
يأخذه • وان ماتت بعد ما ادت الكتابة وقد تركت مالا لا يدري اكتسبته
قبل اداء الكتابة او بعده فالمال لها • جارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير

اذن

[illegible]

اذن شريكه وادت اليه الكتابة ثم وطيها الاخر فعلقت منه قال تسعى
له في نصيبه او نصف عقرها لشريكه وان شاءت مضت على كتابتها واخذ
عقرها • واذا كاتب الرجلان جارية بينهما ثم ارتد احدهما عن الاسلام
فادت الكتابة اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس اداوها اليه بشي
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد قبض المرتد في ذلك جايز بمنزلة
قبض المسلم • واذا ارتد الشريكان جميعا ثم عجز المكاتب فرداه في الرق
ثم قتلا على الردة وردهما باطل وهو على مكاتبته • عبد بين رجلين
كاتبه احدهما كله باذن شريكه وقبض الكتابة كلها منه قال لا يعتق
الا ان يكون الاخر وكله بقبضه لان التوكيل بالكتابة ليس بتوكيل بالقبض
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه
فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا نقضا فاضلا الا ان يرضى العبد ومولاه
الذي كاتبه ان ينقض المكاتبة

باب مكاتبة الرجل بعضا من مملوكه

واذا كاتب الرجل نصف
عبده جاز ذلك فان ادى الكتابة عتق وسعى بعد ذلك في نصف قيمته بقدر
ما يطيق بمنزلة رجل عتق نصف عبده في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله بذلك وان اكتسب العبد
كسبا قبل الادا فنصفه له ونصفه للمولى في قول ابي حنيفة وما اكتسب
بعد الادا فليس للمولى فيه شي • واذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه
وبين الكسب لم يكن له ذلك وان اراد ان يخرج من المصر فله ان يمنعه في القياس
ولكني استحسن ان لا يمنع • وكذلك ان اراد ان يستخدمه او يستسعيه
يوما ويخلي عنه يوما للكسب فله ذلك في القياس ولكنا نستحسن ان لا
يعرض له في شي حتى يودي او يعجز • وان كانت جارية فولدت ولدا كان
ولدها بمنزلتها ونصف كسبها للمولى ونصفه للام فان ادت عتق نصفها
وعتق نصف الولد معها وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وما اكتسبه
الولد بعد عتق النصف فهو كله له دون امه ومولاه • وان ماتت الام
قبل ان تودي شيا من كتابتها سعى الولد في الكتابة فاذا اداها عتق نصفه
ونصفه وسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة امه
وهذا بمنزلة رجل اعتق نصف امة ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا

سعاية على الام الولد من قبل الام • ولو كان اعتق نصف امته فولدت ولدا ثم ماتت الام وتركت مالا وعليها دين قضي الدين من جميع تركتها ويكون للمولى نصف ما بقي بعد الدين ويأخذ الكتابة من النصف الباقي وان بقي شي اخذ منه نصف قيمتها والباقي ميراث لورثتها ولا يكون لهذا الولد منه شي لانه بمنزلة المملوك ما دام يسعى في نصف قيمته فان لم تدع الام شيئا سعى الولد في الدين كله والكتابة وفي نصف قيمته فان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين الغرماء عتق نصفه ونصف امه ولا يرجع الغرماء على المولى بما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين وما اكتسب الولد قبل ان يؤدي الكتابة فنصفه للمولى ونصفه للولد بعد الدين فانه يبدا به • رجل كاتب نصف امته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها • وكذلك ان كانت لشريكين فكاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها يباع فيه عبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاستدان دينا في نصف الذي اذن له • وكذلك اذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه فان اشترى الذي اذن له في التجارة نصف صاحبه بعد ما لحقه الدين فالدين في النصف الاول خاصة • وكذلك ان استدان بعد ما بغير اذن مولاه فان علم انه يبيع ويشتري فلم ينهه فالقياس ان يكون كذلك وفي الاستحسان يلزمه ذلك في جميع الرقبة • واذا كاتب الرجل نصف عبده فليس له ان يبيع الباقي فان باعه من العبد عتق نصف الذي باعه وله الخيار ان شاء عجز وسعى في نصف قيمته وان شاء مضى عليها فادى بعضها ثم عجز حسب له ما ادى في نصف القيمة وسعى فيما بقي وما كان اكتسبه قبل ان يشتري نفسه فله نصفه وللمولى نصفه وان كان ادى الى المولى شيئا قبل ان يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الاداء الا في النصف من الكسب قال له ذلك ان كان اداه من شي كسبه فان كان اداه من دين استدانه فلا شي للمولى من ذلك • واذا كاتب نصف عبده فاكتسب العبد رقيقا فنصف ذلك للمولى فان اشترى منه المولى شيئا جاز الشراء في نصفه ونصفه للسيد فان اشترى المكاتب من مولاه عبدا ثم عجز في القياس الا نصفه وبه ناخذ الا ان يكون على العبد دين

باب مكاتبة العبد المأذون

واذا كاتب عبده وعليه دين يحيط برقبته

او لا يحيط فللغرماء ان يردوا المكاتبة فان اخذ المولى المكاتبة ثم علم الغرماء بذلك فلهم ان يأخذوا من المولى ما اخذ من المكاتبة فان بقي من دينهم شي كان لهم ان يضمنوا المولى قيمته ويسعوا العبد ببقية دينهم ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة وان لم يأخذ المولى المكاتبة ولم يردها الغرماء حتى قضى المولى دينهم جازت المكاتبة ولم يرجع العبد على العبد بما ادى عنه من الدين لانه اصلح له مكاتبته • وكذلك ان ابى المولى ان يؤدي الدين فاداه الغلام حالا • رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولدا وادت المكاتبة ثم حضر المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم ان يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين ان شاؤوا على الجارية وان شاؤوا على الولد الا انهم لا يأخذون من الولد بعد العتق اكثر من قيمته • امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الاخر نصيبه منها باذن شريكه وابى الغرماء ان يجيزوا فان لهم ذلك فان رضوا به جاز وان لم يحضر الغرماء حتى اخذ المولى المكاتبة عتق نصيبه منها ويأخذ الغرماء منه ما اخذ ويرجع الذي كاتبه على المكاتبة • امة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكاتب سيد الولد فللغرماء ان يردوا ذلك ان لم يكن للام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت المكاتبة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن في الام وفاء بالدين وان كان السيد معسرا فلهم ان يستسعوا الابنة فيما بقي من الدين لانه كان يباع مع الام في الدين ولو كانت الام وعليها الدين ثم ولدت ولدا فاكتسب الولد فباع واشترى فلزمه الدين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبة فان الام تباع لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء امه • وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه اذن للولد في التجارة • رجل كاتب عبدين له باجرين عليهما دين مكاتبة واحدة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم ان يردوا الحاضر في الرق لان كتابتهما واحدة ولكنهم يسعونه فيما عليه من الدين وما ادى من المكاتبة فالغرماء احق به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتهما لانه لم يجز فيهما عتاقة بعد ولكنه ان شاؤوا ضمنوه قيمة العبد الشاهد لانه منعهم من بيعه

باب ميراث المكاتب

اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا احرارا وولدا ولد في المكاتبة من امته بدئ بديون الاجانب ثم بالدين ان كان للمولى ثم بالمكاتبة والباقي ميراث من سائر الاولاد وتبطل وصاياه وان لم يف الباقي بدين المولى والمكاتبة بدئ بالمكاتبة وان لم يترك مالا الا دينا

على انسان اخر فاستسعا الولد المولود في الكتابة ولادين على المكاتب سواهما وقد استوفى من الدين ان يخرج قال اذا كان هكذا رد في الرق واذا اخرج الدين بعد ذلك كان للمولى • واذا مات المكاتب عن وفا وله ولد قد كوتب عليه معه مكاتبة واحدة وهو صغير او كبير او عن ولد مولود في مكاتبته وورثته بعد قضا الكتابة لانه عتق بعتقه واذا كان الولد متفردا بكتابته فادى بعد موت الاب قبل قضا الكتابة او بعده لم يرثه لانه لم يعتق بعتقه وكان عبدا يوم مات الاب • واذا مات المولى عن مكاتبة وله ورثته فيهم ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفا ولا ولد له عن ورثته مولاه • فالمكاتبة بين ساير ورثة المولى وما فضل عنهم فللذكور منهم دون الاناث وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى ادى المكاتبة اليهم او وهبوها له واعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى

باب مكاتبة العبد الصغير

واذا كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون كالعبد الكبير في جميع احكامه فان كان لا يعقل ولا يتكلم فكاتبه ثم اداها عنه رجل فقبلها المولى لم يعتق لاني لو اجزت هذا لاجزت ولو كاتب رجل ما في بطن جاريته فجاء رجل بعد ذلك وادى عنه الى العتق فليس هذا بشي ويرد المال الى صاحبه • واذا كاتب الرجل عبدين صغيرين يعقلان مكاتبة واحدة فهما كالكبيرين في ذلك • رجل كاتب على عبد له رجل رضيع ورضي المولى بذلك قال لا يجوز وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا وجعلته بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا فعبدي حر وهذا والكبير فيه سوا

باب الرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له اخر غايب

واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غايب بغير امره بالف درهم مكاتبة واحدة وضمنها الحاضر قال مكاتبته على نفسه جايزة ولا تجوز على الغايب فان ادى جميع المكاتبة عتقا ولم يرجع على الغايب بشي وان عجز رد في الرق ولا قول للغايب في ذلك قبول ولا رد وان ادى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا حتى يودي جميعها وكان القياس ان يعتق • وان مات عن غير وفا فان على الاخر جميع الكتابة قبل منه استحسانا وكذلك ان وقع العقد مع هذا والاخر حاضر • وكذلك ان كانت على نفسه وعلى ولد له صغير الا في حد واحد وهو ان مات الاب بيع الولد في المكاتبة على نجومها • وان كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له اخر رضا ذلك العبد ثم

ان البد

ان السيد باع ذلك العبد لم يجز بيعه لان المكاتب لو ادى المكاتبة عتقا جميعا • رجل كاتب جارية له على نفسها وعلى جارية له اخرى ثم استولد السيد المكاتبة فاختارت العجز فلها ذلك وان استولد الاخرى قال اما من اجاز المكاتبة عليهما جميعا واخذ بالاستحسان لم يصيرها ام ولد ويكون على • وان كان دبرها لم يرفع عن المكاتبة شي من الكتابة وان لم يدبرها ولكنها ولدت اولاد الم يكن له ان يبيع ولدها وهو بمنزلة امه واكره للمولى ان يطاها فان قبلت فاخذ المولى قيمتها ودينها وفا بالكتابة عتقت المكاتبة ولم ياخذ المولى بشي لانها لو كانت حية وادت الكتابة لم يرجع بشي على المكاتبة لانها متبرعة لانه لم يرد عليها الكتابة

باب المكاتبة على الحيوان

رجل كاتب عبده على عبد موجل قال هو جايز وكذلك لو كاتبه على وصيف استحسانا وقيمة الوصيف اربعون دينارا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الغلا والرخص • وان جا بوصيف وسط او بقيمته اجبر المولى على القبول • وان كاتبه على دابة او ثوب لم يجز حتى يبين الجنس • رجل كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطيها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر ولا يبطل العتق الا ترى لو ان رجلا ابتاع من مكاتب له جارية واستولدها ثم استحقها مستحق قال ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على المكاتب بالثمن وبقيمة الولد لانه غره • وان كاتبه على دار قد سماها ووصفها لم يجز وكذلك لو كاتبه على ارض لم يجز وكذلك ان سمى دارا بعينها لانه اذا لم يعينها فقد كاتب على شي لا يعرف واذا عينها فقد كاتبه على ما لا يملك • وكذلك لو كاتبها على ياقوته او لولوة او ما اشبه ذلك من العروض لم يجز • وان كاتبه على كر حنطة او ما اشبه ذلك من المكيل والموزون جاز وله الوسط من جنسه وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا وعتق ثم اصاب السيد عيبا فاحشا رده على المكاتب ورجع عليه بمثله يرجع المكاتب رقيقا

باب كتابة اهل الكفر

ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه قال هو جايز ولا يرد • وان كان كاتبه على خمر لم يجز فان ادى الخمر عتق وعليه قيمته وكذلك ان كان هو المسلم • ذمي كاتب عبدا له كافرا على خمر قال هو جايز وان اسلم العبد قال المكاتبة جايزة وعليه قيمة الخمر وان كاتبه على ميتة او دم لم يجز لان الخمر مال وهذا ليس بمال فان ادى مكاتبه

عليه لم يعتق الا ان يكون المولى قال في المكاتبة اذا اديت الي فانت حر ثم اداه فيقوله
السيد فيعتق بقوله انت حر ولا يعتق بالادا ولا يرجع عليه السيد بشي • واذا
كاتب النصراني ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي
وقضى عليها بالقيمة قال لا يحتسب ما اخذه السيد عليها من هذه القيمة وكذلك
ان ادته بعد اسلامها لانها حين ردت في الرق صارت مملوكة له وانما قضى
عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد ذمي وطي مكاتبته فولدت
منه فهي بالخيار ان شات مضت على الكتابة وان شات عجزت وكذلك اذا
اسلمت فهي على خيارها • عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن
شريكه على خمر قال يجوز الكتابة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
ولا شركة للمسلم فيما اخذ النصراني منه من الخمر وان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة
واحدة لم يجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما عتق وعليه نصف قيمته
للمسلم وللذمي نصف الخمر • واذا كاتب الذميان عبدا على خمر ثم اسلم احدهما.
قال لهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء الخمر • واذا مات عبد المطلب
قال ينبغي للمكاتب ان يقدم سيده للصلوة عليه فان ابى فالمكاتب احق به •
مكاتب قال اذا مت فانا حر فثلث ما لي لفلان قال يجوز ذلك اذا ادى قبل الموت
وان لم يود حتى مات عن وفا لم يجز الوصية • حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى
عبدا مسلما فكاتبه ثم ذهب به معه الى دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس
قول ابي حنيفة وكذلك لو كان دبره فقضى عليه القاضي بالسعاية في قيمته او لو
بعض حتى ادخله دار الحرب وكذلك ان كان العبد ذميا فان اشترى عبدين فكاتبهما
مكاتبة واحدة ثم رجع الى دار الحرب باحدهما فان الذي ادخله معه دار الحرب
جزوا الاخر على مكاتبته جاز سعى منها في حصته فان رجع الحربي الى دار الاسلام
اداها اليه وان لم يرجع فاداها الى القاضي عتق ويكون ذلك المال للحربي اذا جاء
اخذه وولاه له • حربي مستامن اشترى في دار الاسلام عبدا وادخله دار الحرب
عتق ولم يكن له ولاه • وكذلك ان اسلم عبد هذا في دار الحرب او خرج الينا وهذا
بمنزلة حربي اعتق عبدا في دار الشرك ثم خرج الينا مسلما • وقال ابو يوسف ومحمد
لا يعتق العبد المسلم اذا ادخله الحربي دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون او يهرب
منه الينا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اعتق الحربي في دار الحرب عبدا
مسلما فالعتق جائز وله ولاه • وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى
حربي او مسلم في قول ابي حنيفة ومحمد للمعتق ان يوالي من شا من بعد ما اعتق في قولهما

وقال

• وقال ابو الفضل يعني به كل معتق يجب يجري عليه السبي كالحربي الذي اعتقه
المسلم في دار الحرب ثم اسلم فله ان يوالي من شا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
استحسن ما وصفته لك في المسلم يعتق الحربي ان له ولاه بمنزلة الحربيين يعتق احدهما
صاحبه ثم اسلما لان الحكم على المولى اذا كان مسلما حكم اهل الاسلام • وقال ابو الفضل
يريد به بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه في دار الاسلام

باب ضمان المكاتب

ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن بغير اذن المولى
ولا باذنه وكذلك قبوله الحوالة والكفالة فان كفله بمال باذن سيده ثم عجز لم
يلزمه تلك الكفالة لان ضمانه كان باطلا وان ادى فعتق لزمته الكفالة ولو كان
المكاتب صغيرا حين كفل لم يوخذ بها وان عتق وكذلك ابنه وابوه وقرابته •
وان كفل له سيده بمال عن انسان جاز وان عجز المكاتب رجع سيده بالمال
على المكفول بالمال عنه ان كان كفل بامره فان كان بغير امره بطل عنهما المال
جميعا ولم يرجع عليه بشي وان كان السيد ادى المال ثم عجز المكاتب رجع به المولى
على الذي ضمنه عنه بامره وان كان المال بعينه في يد المكاتب وكذلك لو
حلت الكتابة فصارت قصاصا بماله على المولى من الضمان ولا يجوز مكاتبة ما في
البطن وان قبلتها الام عليه • وكذلك كتابة الصبي الذي لا يعقل وكذلك
ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه وقال له المولى اذا اديت الي الفا
فهو حر لم يجز فان اداه عتقت اذا وضعت لاقل من ستة اشهر ويرجع صاحب المال
بماله • واذا وهب للمكاتب هبة وتصدق بصدقة ثم عتق ردت اليه الهبة
والصدقة حيث كانت واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد
به عيبا فله ان يرده فان عجز ثم وجد به السيد عيبا ولم يكن السيد اشتراه منه
وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فالسيد ان يرده على البائع والمكاتب
هو الذي يلي رده مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد
عيبا لم يستطع رده على عبده ولا على بائعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب
بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيبا لم يرده • واذا عجز المكاتب وعليه دين
لمولاه ودين لاخر فانه يبطل دين المولى ثم يباع في دين الاجنبي • وان لم يعجز ولكنه مات
عن كثير بدي الاجنبي ثم يقضي دين المولى ومكاتبته • واذا عجز المكاتب وفي
رقبته دين تجار حل لعبد قد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب فله ذلك
فان رده بيع العبد المردود وقسم ثمنه بين الولد وبين سائر الغرما بالحصص
فان قال لا ارد حتى اخذ ثمنه كان له ذلك ويمسكه حتى يباع له خاصة • واذا اسر

المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه في دار الاسلام فان ارتد المكاتب
وعليه دين قد استدانه في ردته علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته فان ما استدانه
في ردته فهو بمنزلة المريض ويبدا بما استدانه في حال الاسلام ثم يكون ما بقي للدين اذا
تدينه في حال ردته في قول محمد وقال ابو يوسف هو كله سوا ● فان لم يترك مالا الا ما
كسبه في حال ردته قال يبدا منه بما كان استدان في دار الاسلام فان فضل شي كان
للدين في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتحاصون ● واذا ارتد المادون
ثم استدان في ردته ثم اسلم فجميع ذلك في رقبته ويصير كانه استدان في حال
اسلامه ● وان قتل مرتدا عن مال كان غرماه احق به من المولى ● واذا سعى
ولد المكاتب المولود في مكاتبته فقضى المكاتبة فعتق ثم حضر غرما ابيه لم يكن لهم ان
ياخذوا من المولى ما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بدينهم الا ترى ان المكاتب اذا ادى
المكاتبة عتق فاستحسن ان يكون ابنه بمنزلته وكذلك ولد المكاتبة فان كان
المكاتب ابو المكاتبة ترك مالا فاداه الابن السيد قال اما في هذا فيرجعون بذلك
المال على السيد ويعود الابن مكاتبا كما كان ● قال ابو الفضل ووجه ذلك انه قد
لزمته سعاية من قبل امه والمستسعى عبد في قول ابي حنيفة كالمكاتب وقد قال في اخر
هذا الكتاب قال ابو يوسف ومحمد اذا ادى ابو المكاتب من تركة المكاتب مالا في المكاتبة
فلحقه دين كان على الميت فالعتق ماض ويوخذ من المولى ما اخذ ويرجع على الابن ولا
تجوز وصية المكاتب وان عتق بعدها قبل ان يموت الا ان يجددها بعد العتق في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز اذا اعتق قبل ان يموت فان قال اذا
اعتقت فثلثي وصية لكذا فهو جايز قبل ان عتق قبل الموت وان مات عن وفا لم
تجز وصيته فان اجازوا بعد الموت ثم ارادوا ان يرجعوا فيه قبل ان يدفعوه الى صاحبه
كان لهم ذلك وليسوا في ذلك كورثة الحر انما استحسن اذا دفعوه الى صاحبه ان
اجيزه ● واذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى المكاتبة او لم يكن بها وفا
فعجز عن المكاتبة والصدقة في يده فان هي طيبة للمولى

باب الاختلاف في المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا فقال المولى
كاتبتك على الفين وقال العبد كاتبتني على الف فالقول قول المكاتب ان كان قد
ادى شيا او لم يود في قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان
المكاتبة وهو قول ابي يوسف ومحمد ● وكذلك ان اختلفا في جنس المال فان جعل
القاضي القول قول المكاتب والزمه المال الف درهم ثم اقام المولى البينة انه كاتبه
على الفين لزمه الفان ولا يعتق الا باداء الالفين وان لم يقم البينة حتى قضى الالف.

وامضى

وامضى القاضي عتقه ثم اقام المولى البينة انه كاتبه على الفين فهو حر وعليه الف
في الاستحسان وان ادى المكاتب الالف ولم يخاصمه الى القاضي حتى اقام المولى البينة
على الالفين لم يعتق حتى يودي الالف الباقية ● وان اختلفا فقال المولى كاتبتك
على الفين وقال العبد كاتبتني على الف اذا اديتها فانا حر واقام البينة قال
يقضى عليه بالفين ويوخذ ببينة المولى على المال وبينة العبد على العتق
فاذا ادى الفا عتق وعليه الف اخرى لان العبد قد اقام البينة على الف
وقد شهدت شهوده انه قال اذا ادى الفا فهو حر وهو بمنزلة رجل اعتق عبده
على مال فاقام المولى البينة انه اعتقه على الفين ● واقام العبد البينة انه
اعتقه على الف وان لم تشهد شهود العبد ان المولى قال اذا اديت الي الفا فانت
حر ولكن شهدوا انه كاتبه على الف ونجمها عليه نجوما قال ليسا سوا ولا يعتق حتى
يودي الفا اخرى ● وان اختلفا فقال العبد كاتبتني على نفسي ومالي على الف
وقال المولى بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول المولى والبينة بينة
العبد ● وان قال المولى كان هذا المال في يدك حين كاتبتك وقال العبد اصبته
بعد ذلك فالقول قول العبد والبينة بينة المولى ● فان ادعى العبد فسادا في
المكاتبة وانكره المولى فالقول قول المولى وعلى العبد البينة ● وكذلك لو ادعى
المولى مكاتبة فاسدة وانكره العبد فالقول قول العبد ● وان قال المولى كاتبتك
على الف الى سنة وقال العبد الى سنتين فالقول قول المولى والبينة بينة العبد
● وان ادعى العبد انه كاتبه نجوما على الف كل شهر مائة درهم وقال المولى نجومك
مائتان كل شهر فالقول قول المولى والبينة بينة العبد لانه ادعى فضل الاجل واذا
قال المولى للمكاتبة ولدت هذا الولد قبل ان اكاتبك وقالت هي ولدته في المكاتبة
فالقول قول من في يده الولد منهما وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة في
بدا بما كان الولد الا ترى انه لو اعتق جاريته ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف
واقاما البينة كانت البينة بينة الجارية ● واذا ماتت المكاتبة ثم اختلف
ولدها والمولى في المكاتبة فهو كاختلاف المولى والام في قول ابي حنيفة الاخر ● حربي
دخل في دار الاسلام بامان فاشترى عبدا ذميا فكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فاقام
المولى البينة من اهل الحرب ممن دخل معه بامان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي
لان شهادة اهل الحرب على اهل الذمة

باب مكاتبة المريض

مريض كاتب عبده على الف درهم نجوما وقيمته الف درهم
وهو لا يخرج من ثلثه قال يخير العبد فان شا عجل ما زاد من قيمته على الثلث والا رد في

في الرق ● فان عجله حسب ذلك من كل نجم بحصته فان كانت على الفين وقيمته الالف
لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقال
له عجل ثلثي قيمتك وان كانت على الف وقيمته الفان لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي
قيمتك وانت حر ● رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة فلما
حضرته الوفاة اعتقه ثم مات ولم يقبض منه شيا قال يسعى في ثلثي قيمته وبطل
المكاتبة كانه لم يكاتبه وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من المكاتبة حين حضره
الموت فهو حر ويسعى في ثلثي قيمته لانه متى ادى ثلثي قيمته عتق وان كان على المكاتبة
في قول يعقوب ● وقال ابو الفضل يريد قول يعقوب في انه اذا كان يعتقه وجعل
سعى في اقل ما يلزمه من جهة السعاية ومن جهة المكاتبة فان كان المولى وقد
قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب
بشي مما ادى قبل ذلك فان كان ادى المكاتبة الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه
او وهب له في مرضه المائة درهم سعى في ثلثي المائة لانه اقل المائة لسعاية
قال ابو حنيفة اذا كاتبه في صحته ثم اعتقه في المرض يسعى ان شا في ثلثي قيمته وان
شا في ثلثي ما عليه من المكاتبة ● وقال ابو يوسف في الاقل من ذلك ● واذا ولدت
المكاتبة ولدا او اشترت ولدا ثم ماتت سعى في المكاتبة على النجوم والذي قبل الادا
المولود في المكاتبة قلت ولا يجب على الاخ شي من السعاية قال لا لانها لو لم تبق غيره
يسعى غير الا ان يودي المكاتبة حالا فان سعى وادى الكتابة لم يرجع على اخيه
بشي لانه ادى عن امه وكسبه من تركتها ● فاذا اكتسب هذا الابن كسبا فلا اخيه
ان ياخذه فيستعين به بذلك في كتابته لانه بمنزلة امه ● وكذلك ان اراد
ان يسلمه لياخذ عمله ويستعين على مكاتبته كان له ذلك ويامره القاضي ان يواجر
نفسه او يامر اخاه ان يواجره ويودي المكاتبة من اجارته قال وما كسب
المولود في المكاتبة بعد موت امه قبل الادا فهو له خاصة وما اكتسبه اخوه
حسبه من التركة يقضي منه المكاتبة والباقي ميراث بينهما ● وقال ابو يوسف
ومحمد ما اكتسب الولد المشتري لم ياخذه منه اخوه ولو لم يكن لها ولد غيره يسعى
فيما على امه على النجوم ● وكذلك كل ذي رحم محرم منه واذا كان العبد بين رجلين
فرض احدهما ثم كاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للورثة ابطاله ● وكذلك
ان اذن له في القبض فقبض بعض المكاتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ شيا
ولا يجوز للمكاتب ان يزوج امته عبده ● وللمكاتب ان ياذن لعبده في التجارة
فان لحقه دين بيع فيه الا ان يودي عنه المكاتب ويجوز له اذا اداه عنه وان

كان اكثر

كان الدين اكثر من قيمته ● فان عجز المكاتب وقد لحق كل واحد منهما دين بيع كل واحد
منهما في دين نفسه الا ان يفديهما المولى فان فضل عن ثمن المكاتب شي لم يصرف
في دين عبده ● وان فضل من ثمن العبد شي صرف في دين المكاتب ● فان قضى
المولى بعض غرما العبد دينه ثم جا الاخرون لم يكن لهم على من اقتضى دينه
سبيل اذا لم يكن اصل الدين مشتركا بينهم ولكنهم ياخذون العبد بدينهم
ولا يخاصمهم المولى بما قضى من دينه في رقبته وعجز المكاتب كحجر على عبده
وكذلك موته ● فان كان للميت المكاتب ولد فان لهذا العبد اذنا
جديدا او عليه دين لم يجز اذنه لانه قد صار للغرما ● واذا اذن المكاتب
لعبده في التجارة فاستدان دينا فدفعه المولى وهو غايب الى الغرما بدينهم
قال يجوز ذلك بمنزلة حر اذن لعبده في التجارة قال ويجوز للمكاتب من هذا
ما يجوز للحر

باب الخيار في الكتابة

ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع فان اشترط اكثر من ثلاثة ايام
لم يجز في قول ابي حنيفة فان امضى صاحب الخيار في الثلث جاز وان لم يمضها حتى
الثلاثة بطلت الكتابة ● ولو اشترط المولى لنفسه الخيار ثلاثا فاكتسب
الغلام كسبا او كانت جارية فوطيت بشبهة او ولدت ولدا ثم اجاز المولى الكتابة
فذلك كله للمكاتب والمكاتبة وكذلك ان قتل الولد قبل ان يجيزه فالقيمة
للمكاتبة واذا باع المولى الولد او وهبه وسلمه او اعتقه فجميع ما فعل من ذلك
جائز ومردود للمكاتبة ● وكذلك لو كان الخيار في بيع وكذلك هذا في كتابة
العبدين ● رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار على انه بالخيار فمات
بعض ولده احدهما ثم اجاز المكاتبة جازت ولا يسقط عنه شي من قبل الذي
مات ● وكذلك لو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على انه بالخيار ثلثا فمات احدهما
ثم اجاز وكذلك ان كانت امة على انها بالخيار ثلثا فولدت فاعتق السيد الولد
ثم اجازت المكاتبة لم يحط عنها شي وان كان الخيار له فهو فسخ وكذلك ان اعتق
الامة فهو فسخ ولم يعتق الولد معها فان كان الخيار لها عتق الولد معها ● وان لم يعتقها
ولكنها ماتت بعد ما ولدت فالخيار للمولى فله ان يجيز المكاتبة ويكون الولد بمنزلة
امه استحسانا وفي القياس المكاتبة باطلة وهو قول محمد وان كان لها الخيار فموتها
بمنزلة قبول الكتابة ● وان كان الخيار فاشترت وباعت في الايام الثلاثة ثم
رد المولى المكاتبة لم يجز بيعها وشراوها في الايام الثلاث لم يجز المكاتبة لم يجز
ولا يكون هذا اذنا لها في التجارة وهذا بمنزلة البيع الا ان يكون المولى راها

تبيع وتشتري في الثلاثة الايام فلم يغير عليها ويكون هذه اجازة منه
للمكاتبة الا ترى ان رجلا لو باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلثا وقبضه
المشتري فاذن له في التجارة فاستدان دينا ثم رد البايع البيع لم يلزمه شي
من ذلك وان كان الخيار للمكاتب كان شراؤه وبيعه رضا منه بالمكاتبة
وكذلك في خيار المشتري اذا اذن للعبد في التجارة كان ذلك رضا بالبيع

باب دعوة المكاتب

واذا كانت الجارية من حر ومكاتب فولدت ولدا فادعاه المكاتب فانه
الولد ولده والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها يوم علقت منه
ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيا فان ضمن ذلك ثم عجز كانت
الجارية وولدها مملوكين لمولاه وان لم يضمنه ذلك ولم يخاصمه رجع بنصف
الجارية ونصف الولد للشريك الحر وان كانت مكاتبة لهما وادعى المكاتب
ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت
العقر وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
فان كان الولد فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي على الكتابة ثم ماتت
الحر سقط نصيب الحر من الكتابة عنها وسعت في الاقل من حصة المكاتب
من المكاتبة ومن نصف قيمتها لان الحر لو اعتقها في حيوته كان لها ان تمضي
على المكاتبة من نصيب الاخر وان عجزت سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق
لها معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ولا يرجع عليها بشي مما
ضمن لانها كام ولد لرجل اعتق نصفها فان كان المكاتب وطيها اولا وولدت له
ثم وطيها الحر فولدت له فادعيا الولد معا ولا يعلم الا بقولهما فان ولد كل واحد
منهما له بغير قيمة وليغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالعجز والمضي على المكاتبة
وان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة لان دعوتها التحقت بها ولو التحقت دعوتهما
في ولد واحد كان الحر اولى بالولد وكذلك هو اولى بام الولد وعليه نصف قيمتها
وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجز المكاتب
معها كان صحيح وولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر فان كان وطي المكاتب بعد
وطي الحر ثم عجزا جميعا فهي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها وهي وولد المكاتب للحر
ولا يثبت نسبه من المكاتب وقال محمد استحسن ان يثبت نسبه من المكاتب
وهو للحر بمنزلة امه

باب كتابة المرتد

واذا كاتب المسلم عبده ثم ارتد المولى فهو على مكاتبته فان قبضها المرتد ثم قتل

على

على ردته لم يجز اقراره بالقبض في قول ابي حنيفة وهو عبد على حاله اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فان كان يعلم ذلك فالمرتد يجوز اخذه بالدين بشهادة الشهود في كل ما
وليه ولا يجوز ان يخرج شيا من ملكه بثمن ولا غيره ذلك فان لم يقبض شيا حتى لحق بدار
الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا بين ورثته فاخذوا المكاتبة ثم رجع مسلما فولاء
العبد له وياخذ من الورثة ما قبضوه منه ان وجده بعينه

باب شركة المكاتب وشفعته

ليس للمكاتب ان يشارك حرا شركة مفاوضة ويجوز له
ان يشاركه شركة عنان وعجزه يقطع الشركة وله الشفعة فيما اشتراه المولى
وللمولى الشفعة فيما اشتراه المكاتب واذا اشترى المكاتب دارا على انه فيها بالخيار
ثلثة ايام فعجز ورد في الرق انقطع الخيار وان كان الخيار للبايع فهو على خياره ولا يقطع
المكاتب في سرقته من مولاه ومن ابن مولاه ومن امراة مولاه ومن ابي مولاه ومن كل
ذي رحم محرم من مولاه لان كل واحد من هولا لو سرق من المولى لم يقطع وكذلك مكاتبه
وكذلك ان سرق واحد من هولا من المكاتب فان سرق المكاتب من احد ثم رد في الرق ثم
اشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق من رجل وكذلك الرجل عليه دين ثم عجز عن المكا
فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي ان يباع له في ذلك قال يقطع في القياس
وكذلك العبد الماذون وان سرق المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع وكذلك
ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين اخر وقد اعتق المولى نصفه منه لان الشريك ان
اختار ضمان المولى رجع المولى به عليه فيكون كمكاتبه وكذلك ان سرق مال رجل
لمولاه عليه دين مثل ذلك لانه بمنزلة فيه فيه اخر الكتاب

كتاب الولا

ورد في الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابن مسعود
الانصاري واسامة بن زيد قالوا الولا للكبير وقال شريح هو بمنزلة المال وبقول
الاولين ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وتفسيره عليهم رجل اعتق عبدا ثم مات
وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه
دون ابن ابنه فان كان للمعتق ابنة فلها النصف والباقي للمعتق فان مات هذا الابن
بعد ذلك عن ابنين ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها لابني ابني المعتق جميعا وكذلك
القول في كل عصبة على هذا القياس في ان الميراث للكبير منهم في ذلك الوقت وان
كان لاحد الابنين ابنان وللاخر ابن واحد فالميراث بينهم على عدد روسهم وكذلك
الحكم في ولا المدبر وميراثه وفي العبد الموصى بعتقه او بشرايه وعتقه بعد موته
ورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي بن كعب وابي مسعود قالوا ليس
للنساء من الولا الا ما اعتقن وعن ابراهيم قال ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن

مطلب

او كانبن او اعتق من اعتقن • وورد الخبر ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا فمات
وترك ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وللمرأة ميراث معتقها ومعتق معتقها ومكاتبها
ومكاتب مكاتبها • واذا اعتقت المرأة مملوكا ثم ماتت عن زوج وابن وابنة ثم
مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة • وكذلك ان كان العتق على جعل واذا اشترت
امرأتان اباهما فعتق ثم اشترت احداهما والاب اخا لهما من الاب فعتق ثم مات
الاب ثم مات الاخ ولا وارث لهما غيرهما فميراث الاب لهم جميعا للذكر مثل حظ
الانثيين بالنسب ولهما الثلثان من ميراث الاخ بالنسب وللتي اشترته مع الاب
نصف الثلث الباقي بالولا ولهما جميعا نصف الثلث الباقي بولا الاب • امرأة
اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اجعل لابيها سدسه والباقي للابن ومولى النعمة
احق بالميراث من العمة والخالة • رجل اعتق ابنة ثم غرقا جميعا ولا يدرى ايهما مات
اولا لم يرث المولى منهما شيا وكان ميراثهما لعصبة المولى ان لم يكن لها وارث • واذا
اعتق رجل امة ثم مات الرجل وترك ابنا ثم مات الابن وترك اخا من امه ثم ماتت الامة
فميراثها لعصبة المعتق وليس للاخ من الام شي • وكذلك لو كان اخو المعتق لامه •

باب جر الولا

ورد الخبر عن عمر بن الخطاب قال
اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها واذا اعتق ابوهم جر الولا • وكذلك
قضى عثمان بالولا للزبير معتق الاب على رافع بن خديج وكانت الام مولاته • وعن زبير
بن العوام انه ابصر فتية يعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد
لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية
انتسبوا الي • وقال رافع بل هم موالي فاختصموا الى عثمان فقضى بالولا للزبير • وقال
الشعبي اذا اعتق الجد جر الولا وقال ابو يوسف وابو حنيفة ومحمد لا يجر الجد الولا ولا
يكون الولد مسلما باسلام الجد • واذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا فاولادها
موالي الام معتقة كانت او موالية فمتى ما اعتق ابوهم جر ولاهم الى مواليه
• واذا كانت الام معتقة والاب مسلم لم يعتق فالمولود لموالي الام في قول ابي
حنيفة ومحمد وهذا والعبد سوا • وكذلك ان كان الاب والام رجلا لهما موالاة
عتاقة والعتاقة اولى من الموالاة • ارايت لو مات ابوه وترك الولد ثم مات الولد
وترك امه من كان يرث ما بقي يرثه موالي الام وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان
كان الاب من العرب او موالي عتاقة فان الولد ينسب الى قوم ابيه لان العرب لم يجر عليهم

نعمة

نعمة عتاق وقال ابو يوسف في هذا كله الولد مولى لموالي الاب • واذا اعتق
الرجل امة وولدها او كانت حبلى حين اعتقها او اعتقت فولدت بعد العتق لاقل من
ستة اشهر او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين منذ يوم مات
او طلق وقد اعتق الاب رجل اخر كان الولد مولى الذي اعتقه مع امه في جميع ذلك
• امة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لموالي امه فان والى رجل ثم اعتق ابوه
جر ولا مولاه ان كان الولد حيا او ميتا له ولد او ليس له ولد ولا يرجع على عاقلة الام بما
ادت عنه من العقل

باب ولا الموالاة

قال ابراهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان
يتحول عنه بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول الى غيره
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقالوا ان اسلم على يديه ولم يواليه لم يعقل
عنه ولم يرثه • وورد عن مسروق ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على
يديه فمات وترك مالا فسيل ابن مسعود عن ماله فقال هو لمولاه • وعن ابن الاشعث
انه سال عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال عمر ميراثه
لك فان ابيت فلبيت المال • وعن علي ان رجلا من اهل الارض اراد ان يواليه وابى علي ذلك
فاتى ابن عباس فوالاه • وعن تميم الداري انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل اسلم على يدي رجل ما السنة فيه قال عليه السلام هو اولى به محياه
ومماته • واذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والى رجلا اخر فهو مولى هذا الذي والاه
يرثه ويعقل عنه فان مات عن عمه او خاله او غيرهما من القرابة كان ميراثه لقرابته
دون المولى • واذا والى رجل رجلا ثم ولد له من امرأة قد والت رجلا فولا الولد لموالي
الاب • وكذلك ان كانت والت وهي حبلى به ولا نشبه هذا العتاقة • وكذلك
لو كان لهم اولاد صغار حين والى الاب انسانا وقد والت الام قبل ذلك اخر
فالاولاد موالي لموالي الاب فان كبر بعض الاولاد فاراد التحول عنه الى غيره فان
كان المولى قد عقل ابيه او عن احد من اخوانه لم يكن له ان يتحول وان كان له ابن كبير
حين والى الاب واسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه فولاؤه له • وان اسلم ولم
يوال احدا فولاؤه موقوف وليس هذا كالمولود في ولايه ولا كالصغير • واذا
اسلمت المرأة الذمية ووالت رجلا ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن والاولادها
لموالاها في قول ابي يوسف ومحمد ويكون والاولادها لموالاها في قول ابي حنيفة
بمنزلة العتاقة • واذا اسلم حربي او ذمي على يدي رجل ووالاه ثم اسلم ابنه
على يد اخر ووالاه كان كل واحد منهما مولى للذي والاه ولا يجر بعضهم ولا بعض

وليس هذا كالعتاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • حربي اسلم
ووالى مسلما في دار الحرب او في دار الاسلام فهو مولاه فان سبي ابنه فاعتق
لم يجر ولاء الاب وان سبي ابوه فاعتق جر ولاءه فان كان ابنه لم يسب ولكنه
اسلم ووالى رجلا لم يجر الجد ولاءه قال ابو الفضل لان الجد لا يجر الولاء الا ان يجر ولا
ابنه فيجره ولا ابنه ولاءه قال ابو الفضل وجه هذه المسألة ان يكون الاسفل
مواليا والاوسط حربيا والجد معتقا ولا يجر ولاء الاسفل الا ان يسلم
الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاءه وولاء الاسفل يجره ولاؤه • وموالاة الصبي باطلة
وكذلك العبد يوالي رجلا الا ان يكون الاب والمولى اذن لابنه له فيكون
مولى للصبي وللمولى • ولو والى امة كتابية جاز وكان مولى لمولاه • وان والى
ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه • وان اسلم رجل من نصارى العرب
على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب الى عشيرته
ثم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المراة • رجل والى رجلا فله ان يتحول عنه
ما لم يعقل ولده ان ينقض بحضرته وكذلك الرجل يتبرا من ولائه ايضا
ما لم يعقل عنه فان نقض احدهما الموالاة بغير محضر من صاحبه لم ينتقض
الا ان يوالي آخر فيكون ذلك نقضا ولم يحضر صاحبه

باب بيع الولاء

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يجوز بيع ولاء العتاقة ولا هبته ولا صدقته
ولا الوصية وكذلك لا يجوز للذي له ولاء الموالاة ان يبيعه من آخر وان كان
الذي اسلم ووالاه هو الذي باع ولاءه من آخر او وهبه كان ذلك نقضا لولاء الاول
وولاؤه لهذا الثاني • واذا باع الرجل ولاء عتاقه او موالاة لعبد وقبضه
ثم اعتقه فعتقه باطل

باب عتق الرجل عبده عن غيره

واذا اعتق الرجل عبده عن حي او ميت قريب او اجنبي
باذنه او بغير اذنه فالعتق جائز والولاء لمن اعتق دون المعتق عنه في قول
ابي حنيفة ومحمد • وكذلك ان قال له اعتق عبدك على الف درهم اضمنها
لك ففعل لم يكن العتق عن الآمر ولم يلزمه المال فان اداه رجع فيه ولو
ان امراة تزوجت رجلا على ان يعتق اباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر مثلها
وكذلك الخلع • وان قال اعتق عبدك عني على الف درهم ففعل فهو
حر عن الآمر والمال لازم والولاء له وان كان الآمر بذلك امراة العبد

فسد

فسد النكاح لانها قد ملكت الرقبة • وكذلك المراة يتزوجها الرجل
على ان يعتق اباها عنها ففعل فان الولاء لها

باب الشهادة في الولاء

رجل مات وترك مالا ولا وارث له فادعى
رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت مولاه فانه وارثه
لا وارث له غيره لم تجز الشهادة حتى يفسروا الولاء وكذلك لو شهدا بالعتق
ان الميت مولى هذا مولى عتاقة لم تجز فان شهدا ان هذا الحي اعتقه وهو
يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جازت الشهادة فان ادعى رجلان
ولاءه بالعتق فاقام كل واحد منهما البينة به جعلت ميراثه بينهما الا ان
يكون وقت احدهما سابقا فيكون اولى به وان كان ذلك في ولاء الموالاة كان
صاحب الوقت الآخر اولى الا ان يشهد الشهود صاحب الوقت الاول انه
كان عقل عنه وان اقام رجل البينة على مثل ذلك لم يقبل الا ان يشهدوا انه
اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول
• رجل مات وادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث
لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك لم تجز شهادتهما
لانهما يشهدان لجدهما وكذلك شهادة بنات المعتق لا تجوز • ولو ادعى
رجل ولاء رجل واقام البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الآخر البينة
ان هذا حر الاصل اسلم على يديه ووالاه والغلام يدعي انه حر الاصل قضي
للذي والاه دون الذي اعتقه • وكذلك لو كان ميتا عن تركة فان كان
حيا فاقر انه مولى عتاقة لهذا اخذت بينة العتاقة وان كان هذا انقضا
من الغلام للموالاة لو كان والاه هذا الآخر • رجل مات عن بنين وبنات
فادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وشهد ابنا الميت على ذلك وادعى
آخر ان اباه اعتقه وهو يملكه فاقرت بنت الميت بذلك فالاقرار باطل
والشهادة جائزة ولو شهد للآخر ابناه واختان فلم يوقتوا وقتا كان الولاء
بينهما نصفين • ولو جاء رجل من الموالي وادعى على عربي انه مولاه وان اباه
اعتق اباه وجاء باخويه لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكره لم تجز شهادتهما
لانهما يشهدان لابيهما بالولاء اذا انكر ذلك العربي وان ادعى العربي جازت
الشهادة • واذا ادعى رجل ولاء رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما
ان اباه اعتقه في مرضه ولا وارث له غيره وشهد الآخر ان اباه اعتقه
عن دبر منه يملكه فالشهادة باطلة لانها قد اختلفت • ولو مات رجل

واخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لم اخذه منه فان خاصمه فيه انسان سالته
البينة فان ادعى رجل انه اعتق الميت فانه يملكه وانه لا وارث له غيره واقام
البينة واقام الذي في يديه المال البينة على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث
بينهما نصفين فان اقام مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات
وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه
وانه مات كافرا ولا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث من الذمي ح
لاقرب الناس من المسلمين فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان
شهود نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم وان وقت كل واحد من البينتين وقتا
في العتق وهو حي والشهود كلهم مسلمون وصاحب الوقت الاول احق • ذمي في
يديه عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين
مسلمين انه اعتقه وهو يملكه امضيت العتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي
كفارا قضيت به للمسلم • وكذلك لو كان دين في الوجه الاول او كانت جارية فاستولدها
ولو كانت امة في يدي ذمي قد ولدت له ولدا فادعى رجل انها امته غصبها هذا
منه واقام البينة على ذلك واقام الذي في يديه البينة انها امته ولدت هذا
منه وفي ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك الاجارة والعارية والرهن
وان لم يقم البينة على الغصب ولكنه اقام البينة انها امته ولدت في ملكه
قضيت بها للذي في يديه • وكذلك هذا في العتاق • ولو شهد شهود
كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الاخر كان شهود الاخر العتق ايضا اولى

باب اخر من الولاء

واذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادى الاول
فعتق فان ولاءه لمولاه وان كان لا يرثه ولا يعقل عنه فان ادت الامة فعتقت
فولاؤها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عاقلة المولى ويرثها المولى • رجل باع مكاتبا
فبيعه باطل فان اعتقه المشتري بعد القبض فعتقه باطل وهو مكاتب على
حاله وان قال المكاتب قد عجزت وكسرت المكاتبة فباعه المولى فبيعه
جائز • رجل كاتب عبدا له على الف درهم حالة وكاتب العبد امة على الفين
ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على ان الالف منها قضا له ففعل فان ولا
الامة للمولى لان المكاتب لم يعتق قبلها وليس للعبد الماذون ان يعتق ولا يكاتب
فان اذن له فيه مولاه اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه جاز ذلك باذن
المولى • وان كاتب عبدا باذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم ادى المكاتب الكتابة

عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق وليس هذا المكاتب لان هذا مال
المولى والصبي ان تكاتب عبده باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه
على مال وللصبي ان يقبل ولا من يواليه باذن ابيه او وصيه ولهما ان يعقلا
عليه هذا الولاء • وان اسلم صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز وكذلك ان فعل
باذن كافر • واذا اسلم على يدي رجل على ان يكون ولاؤها في بطن ابنه او على
ان يكون لاول ولد يلده لم يجز ذلك • رجل اعطى رجلا الف درهم على ان يعتق
عبده عن ابن المعطي وهو صغير يعقل فالعتق عن المولى الذي اعتق ولا يكون
على الصبي لان الصبي ليس له ان يعتق عبدا على مال • وكذلك ان كان الامر
بذلك مكاتب او عبد تاجر وان كان للصبي فقال رجل لابيه اعتقه عني على
الف درهم ففعله الاب جاز لانه بيع وكذلك لو كان هذا العبد لمكاتب
او لعبد ماذون فقال له رجل اعتقه عني على الف درهم ففعله وان قال
ذلك مكاتب لمكاتب لم يجز ولم يعتق

باب الولاء الموقوف

رجل اشترى من رجل عبدا ثم اشهد ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيعه
فهو حر وولاؤه موقوف اذا جحد ذلك البايع فان صدقه بعد ذلك لزمه
الولاء ورد الثمن وكذلك ان صدقه ورثته بعد موته وان كان اقر
بالتدبير فانكر البايع ثم مات عتق فان صدقه الورثة لزمه الولاء البايع
استحسانا • امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه
وصاحبه منكر فان ابا حنيفة قال توقف فاذا مات احدهما عتقت وولاؤها
موقوف وكذلك ابو يوسف ومحمد • امة لرجل معروفة انها له ولدت من
اخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الاخر زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف
والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد لا يطاها واحد منهما ولا يستخدمها فاذا
مات ابو الولد عتقت وولاؤها موقوف وياخذ البايع العقر قصاصا من الثمن •
رجل اقر ان اباه اعتق عبده هذا في صحته او في مرضه ولا وارث له غيره
قوم و فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب ولكني استحسن والزم ولاء الاب
اذا كان عصبتهما واحد وقومهما من حي واحد فان الاب اعتقه ثم الابن اعتقه
اخرون فالولاء موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبه واستسعى العبد
في حصته ولا حصة للذي استسعاه في قول ابي حنيفة ولا حصة الاخر لميت
وكذلك ان كان في الورثة رجال ونسا فاقرت المراة منهم بذلك • عبد بين رجلين
قال احدهما ان لم يكن دخل المسجد فهو حر وقال الاخر ان كان دخل فهو حر وهما معا ان

تسعى في نصف قيمته بينهما والولا لهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد والولا موقوف ويسعى في قيمته كاملة والولا موقوف وكل ذلك موقوف
فميراثه يوقف في بيت المال وجنايته عليه لا يعقل عنه بيت المال وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب اخر من الولاء

من عرف بعتقه في دار الاسلام ولا يصلح عاقلة فيعقل
المعتق على نفسه الا ان يكون المعتق عتيق • واللقيط حر يرثه بيت المال ويعقل
عنه ولد لك حكم مواليه وكذلك الكافر يسلم ولا يوالي احدا فان كان بينه وبين
رجل من العرب عبدا فاعتقاه فجنى جناية كان نصف الجناية على عاقلة الرجل العربي
ونصفها على عاقلة العربي • ذمي اعتق عبدا مسلما او عبدا كافرا فاسلم كان ميراثه
لبيت المال وعقله على نفسه الا ان يكون لمولاه وارث مسلم فان كان لمولاه اخ
مسلم كان هو وارثه وعقله على نفسه فان والاه هذا المعتق رجلا ثم جر وان
اسلم مولاه والا رجلا صار هذا المعتق مولاه • نصراني اعتق عبده مسلما
كان مولى قبيلة مولى الذي اعتقه ان كان من بني تغلبة فهو تغلبي ينسب اليهم
ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم اوفرهم الى مولاه وكل معتوق جرى عليه
الرق بعد العتق انتقض به الولاء وكان حكم الولاء للمعتق الذي يحدث من بعد
• حربي اعتق عبدا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين كان للعبد ان يوالي من شا حربي
دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا في دار الاسلام فاعتقه او اعتق عبدا
جاء به من الدار معه ثم رجع الى دار الحرب فاسر وجرى عليه الرق فعتقه مولاه
لا يتحول عنه ابدا وان مات معتقه كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه
لانه يعرف الذي اعتقه • ام ولد لحربي خرجت الينا مسلمة فهي حرة توالي من
شاءت • مسلم دخل دار الحرب بامان او حربي اسلم هناك ثم اعتق عبدا اشتراه
في دار الاسلام الحرب ثم اسلم عبده لم يكن مولاه في القياس وله ان يوالي من يشا
في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف اجعله مولاه استحسانا لما ورد في الخبر
من عتق النبي عليه السلام زيد بن حارثة وعتق ابي بكر الصديق صهيبا وبلالا وغيرهم
بمكة • قال ابو حنيفة كان هذا قبل ان يومر النبي صلى الله عليه السلام بالقتال
وقبل ان تصير مكة دار الحرب فلذلك صح الولاء • حربي اشترى في دار الاسلام
عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه العبد فولا الاول للاخر
• وولا الاخر للاول حربي مستامن اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب فهو
حر في قول ابي حنيفة ولا يكون ولاه للذي ادخله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون

حرا وان اعتقه الذي ادخله فهو حر وولاه له • واذا اسلم عبد الحربي في دار
الحرب فان باعه مسلم عتق وكذلك ان غنمه المسلمون • وكذلك ان باعه من
حربي مثله في قياس قول ابي حنيفة ولا ولا عليه له قال ابو يوسف ومحمد لا يعتق
في شي من ذلك الا ان يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق ويوالي من شا عبد لحربي خرج
مستامنا في تجارة لمولاه فاسلم فان الامام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه
وكذلك لو كان اسلم في دار الحرب ثم خرج في تجارة لمولاه وان خرج مراغما فهو حر
ويوالي من شا ما لم يعقل عنه بيت المال فاذا عقل عنه لم يكن له ان يوالي احدا
رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولاه الذي اعتقه قبل ردته فورثه الرجال
من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا اخذ ما وجد من مال نفسه في يدي ورثته
ولو ياخذ ما وجد من مال مولاه في ايديهم وكذلك ان كان في دار الاسلام حين مات
مولاه لانه كافر لا يرث المسلم • امراة من بني اسد اعتقت عبدا في ردتها او قبل ردتها
ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد
بنو اسد رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان ويتحول اليها ولا اخبث
ما تحولت وهو قول محمد وكذلك لو كانت معتقة للاولين انما يعقل بيت المال
من لا عشيرة له من المسلمين ولا وارثه • ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض
الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد ان يوالي احدا فان جنى جناية لم يعقل عنه
بيت المال وكانت عليه في ماله • واذا اسلمت امراة من اهل الذمة ثم اعتقت
عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبي ابوها من دار الحرب كافرا فاعتقه رجل
لم يجر ولا مولاها فان كان مولاها الذي اعتقته مسلم فجنى جناية فعقله على
بيت المال • امراة من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا ثم سبي ابوها فاشتراه رجل
فاعتقه فان ولا المراة وولا مولاها يكون للذي اعتق الاب يعقل قومه عنهما
• حربي ومرتد اسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا مسلما ثم رجعا عن الاسلام فاسرا
واسلم العبد وابى المولى ان يسلم فقتل فولا العبد للمولى لا يتحول عنه وان كانت
له عشيرة كان عقله عليهم وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله على
نفسه

باب الاقرار بالولا

رجل اقر انه مولى فلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الاخر فهو مولاه
ويعقل عنه قومه فاذا كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة
لفلان اخر والاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم وكذلك
الموالاة وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم فان كذبه الام

وثبت ولاؤه لم يلتفت الى قولها واخذ بقول الاب ولذلك لو قال هم اولادي من
غيرك فان قالت ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي الام وقال الزوج ولدته
بعد عتقك بستة اشهر فالقول قول الزوج • امراة ولدت ولدا لا يعرف ابوه اقرت
انها معتقة هذا الرجل وصدقها بذلك الرجل لم يصدق على الابن في قول
ابي يوسف فان قالت كان زوجي رجلا من اهل الارض اسلم او كان عبدا صدقت
على الولد في قول ابي حنيفة ولا يصدق في قول ابي يوسف واقراره بولاء العتاق
والموالاة سواء في الصحة والمرض • واذا قال هذا مولاي فقال ذاك انا اعتقتك
وقال الاخر بل انا اعتقتك لم يصدق واحد منهما على صاحبه • وان قال اعتقني فلان
او فلان فادعاه كل واحد منهما فهذا الاقرار باطل لا يلزمه به شيء ولكنه يقر لايهما شا
او لغيرها انه مولاه فيجوز ذلك • رجل اقر انه مولى لامراة اعتقته وقالت لم اعتقك
ولكنك اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها وليس له ان يتحول عنها في قول ابي حنيفة
وله ان يتحول عنها في قول ابي يوسف ومحمد وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت
بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها • وان اقر ان فلانا اعتقه
فقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولاي واقر انه مولى لاخر لم يجز ذلك
في قول ابي حنيفة بمنزلة النسب لو اقر انه ابن فلان ثم اراد ان ينتسب الى اخر وفي قول
ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك • واذا مات الرجل فادعى الرجلان كل واحد منهما
انه اعتقه وصدق بعض اولاده من الذكور والاناث احدهما وصدق الباقون
الاخر فكل واحد منهم مولى الذي صدقه

باب عتق ما في البطن

رجل قال لامته ما في بطنك حر ثم قال ان حملت فسالم
حر فولدت بعد هذا القول لستة فالقول قوله ان اقر انها كانت حاملا يوميذ
عتق الولد وان اقر انه حبل مستقبل عتق سالم وان جاءت به لاكثر من سنتين عتق
سالم • رجل اعتق ما في بطن امته لرجل فاعتقه الموصى له بعد موته جازت
عتقه وهو مولاه فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة
وهو ميراث لمولاه الذي اعتقه • رجل اوصى بما في بطن امته لفلان فاعتقه
الموصى له به واعتق الوارث الامة واعتق مولى الزوج زوج الامة فولا الولد للموصى
له به فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة ميراثا لابويه
فان كان اعتقها بعد الضربة قبل ان تسقط فالغرة للذي اعتقه • واذا اعتق
الرجل ما في بطن امته فولدت لستة اشهر فقال لمولى قد اقررت انها حامل بقولك
ما في بطنك حر وقال المولى هذا حبل حادث فالقول قول المولى • واذا اوصى رجل بما في

اوصى حر

بطن

بطن امته لرجل فاعتق الوارث الامة فهو جائز وولاها وولا ما في بطنها له وهو
ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد ولا يمين في الولا ان ادعى الاسفل او الاعلى وقال ابو
يوسف ومحمد فيه اليمين • وكذلك لو ادعى رجل عربي على ورثة ميت قد ترك ابنتا
وما لا انه مولاه الذي اعتقه وله نصف ميراثه ولا يمين في الابنة في الولا ولا
في العتق ولكنها تحلف ما نعلم له في ميراث ابيها حق ولا ميراث • فان ادعى عربي على
نبطي انه مولاه وجحد ولا يمين عليه في قول ابي حنيفة وان اقر به بعد انكاره فهو
مولاه ولا يكون جحوده نقضا للولا • وكذلك لو كان العربي هو الجاحد • رجل من
الموالي قتل رجلا خطا فادعى ورثته على رجل من قبيلة انه اعتقه واراد استحلافه
فليس لهم ذلك فان اقر به لم يصدق على العاقلة وكانت الدية على القاتل في ماله
وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل انه اعتقه قبل القتل لا وارث له غيره واراد
استحلاف القاتل على الولا وهو مقر بالقتل لم يستحلف عليه ولكنه يستحلف ما نعلم لهذا
في دية فلان التي علينا حقا وولد الملاعنة من قوم امه وعقل جنايته عليهم •
وان اعتق ابن الملاعنة عبدا فعقل جنايته على عاقلة الام ايضا وان مات العبد
ولا وارث له ورثه اقرب الناس من الام اذا كان الذي اعتقه مات وامه قد ماتت
ولو كان لها ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير وارث الام وهو اخو المعتق لامه
فانه يرث المولى لانه اخو المعتق لابيه وامه ولو كان له اخ واخت كان ميراث المولى
للاخ دون الاخت لا ترث النساء من ذلك شيا ولو لم يكن له غير امه لم يكن لها من الميراث
شي وكان الميراث لاقرب الناس منها من الذكور فان ادعى الاب ثبت نسبه منه ورجع
ولاء مواليه من العتاقة والموالاة اليه ورجع عاقلة الام بما عقلوا عنهم على
عاقلة الاب وان كان الابن حيا لم تجز دعوته الا ان يكون بقي له ولد وان كان ابنتا
ثم ماتت وتركت ابنتا ثم ادعاها الاب جازت دعوته في قول ابي يوسف ومحمد ولم
تجز في قول ابي حنيفة • وان لاعن على ولدين توامين ثم مات احدهما فادعى الاب الحي
منهما ثبت نسبهما جميعا اخر الكتاب

كتاب الايمان والكفارات

قال محمد بن الحسن الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان الله لا يواخذ
بها صاحبها • فاما التي تكفر فهي العقد على فعل شي في المستقبل او تركه اذا حنث فيه
بوجود الشرط • واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شي او نفيه في السالف متعمدا
للكذب فيه فعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة • واما التي نرجوا
ان الله لا يواخذ صاحبها فهي الحلف على هذا الجنس انفا متوهما انه فيه صادق وهو

اللغو الذي ذكر الله تعالى في الايمان • واذا حلف ليفعلن كذا ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه ولزمه الكفارة حينئذ واذا قال ورحمة الله لا افعل كذا لم يكن ذلك يمينا • وكذلك قوله وغضب الله وسخط الله وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه • وان حلف باسم الله او باسم من اسمائه او قال والله او بالله او تالله او علي عهد الله او ذمته او هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او قال اشهد واشهد بالله او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او علي نذر او نذر الله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او يمين بالله فهذه كلها ايمان وان قال وعزة الله او وجلال الله او وكبرياء الله او وامانة الله فهو يمين وان حلف بحد من حدود الله او بشيء من شرايع الاسلام لم يكن يمينا • وكذلك لو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير او يترك الصلوة او الزكوة ان فعل كذا وليس شي من هذا يمين • وكذلك لو دعا على نفسه باللعنة او الموت او عذاب القبر وان جعل لله علي حجة او عمرة او صوما او صلوة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم تجزه كفارة اليمين • وكذلك لو حلف بالمشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او المسجد الحرام او الحرم فحنث فعليه ان شاء عمرة وان شاء حجة وان شاء ركب وذبح لركوبه شاة بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال من جعل على نفسه الحج ماشيا حج وركب وذبح لركوبه شاة وهذا قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد الا قوله الى المسجد الحرام او الحرم فان ابا حنيفة لم يوجب فيهما شيا واذا حلف بالمشي الى بيت الله وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوى المسجد الحرام لم يلزمه شي وان قال علي السفر الى مكة او الذهاب اليها او الركوب اليها لم يلزمه شي وهذا والمشي في القياس سوا غير انه اخذ في المشي بالاستحسان لان ايمان الناس عليه • واذا قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي الى البيت وهو يريد ان يعد من نفسه عدة لا يوجب شيا فليس عليه شي • واذا اراد الايجاب ولم يكن له نية لزمه ما قال اذا حنث لان ايمان الناس هكذا وهو استحسان ذكره في كتاب المناسك وان حلف بهدي ما لا يملك لم يلزمه شي • واذا حلف بنحر ولده او عبده لزمه في ولده شاة ولم يلزمه في عبده شي في قول ابي حنيفة وقال محمد يلزمه في العبد ايضا شاة وقال ابو يوسف لا يلزمه في واحد منهما شيا • واذا حلف بالنذر فان نوى شيا من حج او عمرة او غيره فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين • وان حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين الا ترى ان الله فرض الكفارة في الظهار وجعله منكرا من القول وزورا • وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها

غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر يمينه • واذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلاثة ايام اذا حنث فان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع بالحجاجي من الحنطة • ولا ينبغي ان يحلف الرجل فيقول وابيك وابي فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى عن ذلك ونهى عن الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف بالطاغوت واذا حلف على يمين او نذر وقال ان شاء الله موصولا به فليس عليه شي بلغنا نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكذلك قال العبد الصالح ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر ولم يوم بالكفارة • واذا حلف على يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شاء ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين وان شاء كسى عشرة مساكين فان لم يجد شيا من ذلك فعليه صيام ثلثة ايام متتابعة بلغنا عن ابراهيم كل شيء في القران او فهو فيه بالخيار ويجزي في كفارة اليمين من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهار والحكم في هذه الرقبة مثل الحكم في تلك الرقبة سوا في جميع ذلك مما وصفناه في باب الظهار • ولو اشترى ام ولد وينوي ان يكون عتقه عن يمينه او قال ان اشتريتها فهي حرة عن كفارة يمين ثم اشتراها لم تجز عن كفارة يمينه • رجل اعتق نصف عبده عن يمينه واطعم خمسة مساكين قال لا يجزي عنه وان حنث وهو معسر ثم ايسر لم يجزه الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصيام • وان اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واعتقه عن يمينه اجزاه وان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة واعتق رقابا بعددهن ولا ينوي لكل شي رقبة بعينها اجزاه وكذلك لو اعتق عن احداهن واطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثة • وكفارة يمين المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو • وكذلك المكاتب والمستسعى في قول ابي حنيفة • واذا صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق لم يجزه الصوم وله ان يفطر ذلك اليوم وليس عليه شي فيه • بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس وابراهيم ومن حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه لم يكن عليه كفارة • رجل اعتق عبدا عن كفارة يمينه ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم به بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه ولا تجزي الكفارة قبل الحنث • واذا اعتق عبدا عند الموت عن كفارة يمينه وليس له مال غيره عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ولم يجز عن الكفارة • وكذلك لو اعتقه في صحته على مال فان اداه من المال لعبد ذلك لم يجزه • • •

باب الاطعام في كفارة اليمين

بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال لارفى مولية اني احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم
بيد والي فاعطيهم فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه وان اطعم تمرا او شعيرا اطعم
كل مسكين مختوما بالحجاجي • وان دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه
وكذلك ان اطعمهم خبزا ليس معه ادام فان اعطاهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك
ان غداهم واعطاهم قيمة العشا وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم او فوق
ذلك سنا لم يجز وعليه طعام مسكين واحد وان اعطى عشرة مساكين كل مسكين
مدا من حنطة فعليه ان يعيد عليهم مدا مدا وان لم يعد وعليهم استقبل
الطعام • ولو اعطى مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز وان اعطاه كل يوم
نصف صاع حتى يستكمل خمسة اصوع في عشرة ايام اجزاه ذلك • فان اطعم
فقرا اهل المدينة اجزاه وفقرا اهل الاسلام احب الينا • وان اطعم والديه
او ولده لم يجزه وان اطعم اخاه واخته من ذلك وهو فقير اجزاه فان اعطى من
ذلك غنيا سالة ولا يعرفه بالغنا اجزاه • وكذلك ان اعطى ولده وهو لا
يعرفه في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يجز في قول ابي يوسف • ولو اطعم خمسة
مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص
من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص من الطعام لم يجزه • ولو اطعم خمسة
مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصوم • ومن كانت له دار يسكنها
اجزاه الصوم لان الصدقة تحل له وان اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا
عن يمينين لم يجزه ذلك الا عن احداهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال
محمد يجزيه عنهما • ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن ظهار وكفارة
فطر اجزاه عنهما • ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة
ويجزيه من الطعام ان كان الثوب يساوي تمام قيمته • مسلم حلف على يمين
ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فيها لم يلزمه شي • واذا جعل الرجل لله على نفسه اطعام مساكين
فهو ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام فان لم يكن له نية فعليه طعام
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ويعطي من الزكوة والكفارة
من له الدار والخادم • وان اوصى ان يكفر عنه يمينه بعد موته فهو من ثلثه
وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم بالحجاجي وهو ربع
الهاشمي وهو صاع عمر

باب الكسوة

والكسوة ثوب لكل مسكين ازار او رداء او قميص او قباء او كساء وان اعطى كل مسكين

نصف

نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكنه يجزي من الطعام اذا كان نصف ثوب
يساوي نصف صاع حنطة • ولو كسا كل مسكين قلنسوة او خفين او جعله على
نعلين لم يجزه من الكسوة واجزاه من الطعام اذا كان يساويه • ولو اعطى
كل مسكين قيمة ثوب اجزاه ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا اجزا منهما او هو
حلة او ثوب كثير القيمة كل مسكين منه اكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة
واجزاه من الطعام الا ترى انه لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك
يساوي صاعا من تمر لم يجز عنه من الطعام ولو كان هذا المد من الحنطة يساوي
ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام • ولو اعطى عشرة مساكين
دابة او عبدا قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة وان لم تبلغ قيمته
عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزى عنه من الطعام • ولو ان رجلا
اكسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه ذلك عنه وان لم يعط لها ثمنا
ولو كساهم بغير امره فرضي به لم يجز عنه وان اعطى من كفارة يمينه في اكفان
الموتى او في بنا مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز عنه وان اعطى
منها ابن السبيل منقطعا به اجزاه • ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة
مساكين ثوبين اجزاه عن يمين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
يجزي عنهما وان كسا مسكينا عن كفارته ثم مات المسكين فورثه منه هذا
او استرداه في حيوته او وهب له لم يفسد ذلك عليه ما اعطى

باب الصيام

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ويكسوا
او يطعم فعليه صيام ثلثة ايام متتابعة فان صامها متفرقة لم تجز عنه بلغنا
انه في قراة عبد الله بن مسعود ثلثة ايام متتابعات • وان اصبح مفطرا ثم عزم
على الصوم لم يجزه عن كفارة يمينه واذا افطرت المراة في هذا الصوم بمرض
او حيض فعليها ان تستقبل ولا يجزي هذا الصوم في ايام التشريق وان
كان لهذا المعسر مال غايب او دين ولا يجد ما يطعم ولا ما يكسوا ولا ما يعتق
اجزاه ان يصوم ولو كان له مال وعليه دين مثله اجزاه الصوم بعد ما يقضي
دينه من ذلك المال الا ترى ان الصدقة تحل لهذا وان صام العبد عن كفارة
يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه او غاب ما لا لم يجزه الصوم • وان صام رجل
ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلثة ايام لكل واحد منهما فان كان عنده
طعام احداهما فصام لاحداهما ثم اطعم الاخرى لم يجزه الصوم وعليه ان يعيد
بعد اخراج الطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة ولا غيرها

بلغنا عن ابن عمر

باب اليمين في مجالس مختلفة

واذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر
لا يفعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمين الا ان يكون نوى باليمين الاخرة
اليمين الاولى فيكون عليه كفارة واحدة وان كانت احدى اليمينين بحج فعليه
كفارة وحجة • واذا حلف لا يفعلن كذا الى وقت كذا وذلك الشي معصية
كان الذي يحق عليه ان لا يفعله فاذا ذهب الوقت كفر يمينه فان لم يوقت فيه
وقتا كان ذلك فيما بينه وبين الموت فاذا مات قبل ان يفعله وجبت عليه الكفارة
وينبغي له ان يوصي بها واذا حلف بايمان متصلة مقطوعة بعضها على بعض واستثنى
في اخرها كان ذلك استثنا في جميعها وكذلك لو قال الا ان يبدو الي او الا ان
ارى غير ذلك او الا ان ارى خيرا من ذلك فان قال الا ان لا استطيع فهذا على
وجهين فان كان يعني ما سبق من القضا فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة وان
كان يعني شيا يعرض من البلايا لم يستطعه بمنزلة ما لم يعرض ذلك الشي وان لم يكن له
نية في الاستطاعة فهو على امر يعرض ولا يكون على القضا والقدر ربما نويته • ولو قال
والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا رجلا اخر ان شا الله وعنى بالاستثنا اليمينين جميعا
كان الاستثنا عليهما وكذلك ان قال علي حجة ان كلمت فلانا او علي عمرة ان كلمت فلانا
ان شا الله فكلمه لم يحنث فاما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت
فلانا ان شا الله ثم كلمه قال عبده الاول حر في القضا ويدين فيما بينه وبين الله وكذلك
لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ان شا الله تعالى ثم كلمت فلانا وقعت
عليها التطليقة الاولى واما فيما بينه وبين الله فلا يقع • ولو قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك
فامراتي طالق فان عبده لا يعتق لانه قد حلف بطلاق امراته • ولو قال لها ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت
بطلاقك فانت طالق كانت طالقا تطليقتين باليمينين اليمين الاولى بالثانية
والثانية ان كان قد دخل بها فان لم يكن دخل بها وقعت عليها واحدة .

باب المساكنة

واذا حلف الرجل ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في الدار وكل واحد منهما
في مقصورة على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان كان نوى لا يساكنه • في
مدينة او قرية وسمى ذلك ثم ساكنه في شي مما سمى حنث وان لم يكن له نية لم تكن
المساكنة الا في بيت واحد او في دار واحدة • ولو حلف لا يساكنه في بيت فدخل

عليه

عليه فيه زائرا او ضيفا واقام فيه يوما او يومين لم يحنث لان هذا
ليس بمساكنة الا ان ينويه انما المساكنة النقلة اليه بمتاعه واهله
ولو كان ساكنا في دار وحلف ان لا يسكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما
او يومين او اكثر لزمه الحنث وكان ينبغي له حين حلف ان يخرج منها مكانه
وكذلك اللبس والركوب ولو حلف لا يساكن فلانا في دار قد سماها بعينها
واقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف
طائفة والاخر طائفة لزمه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها ولو كانت
يمينه على ان لا يساكنه في منزل ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها لم يحنث وان
حلف لا يساكنه وهو ينوي في بيت واحد وساكنه في منزل كل واحد منهما
في بيت لم يحنث • وان حلف لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء اخر
فسكنها حنث لانها تلك الدار بعينها • وان حلف لا يسكن دار فلان هذه
فباعها فلان فسكنها الحالف فسكنها فلا ولم يكن له نية لم يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد يحنث وكذلك العبد والثوب • وان
حلف لا يسكن بيتا فهدم حتى صار صحرا ثم بني بيت اخر في ذلك الموضع وسكنه
لم يحنث وليس هذا كالدار لان الدار تسمى دارا ولا بنا فيها ولا يسمى البيت بيتا
وهو صحرا • وان حلف لا يسكن دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها
فسكن دارا له قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد اشتراها حنث انما
هذا على ما يملك يوم سكن الا ترى انه لو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل
من طعام قد ابتاعه حنث فان كان بعد اليمين وقال ابو يوسف لا يحنث
لسكناه الدار التي اشتراها فلان بعد يمينه ولا يشبه الدار الطعام
والشراب • وان حلف لا يسكن دار فلان فسكن دارا بينه وبين
اخر له فيها سهم من مائة سهم لم يحنث • وان حلف لا يسكن دارا اشتراها
فلان لغيره حنث ولم يدين في القضا اي اردت شراه لنفسه وان حلف
لا يسكن بيتا ولا نية فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث اذا كان
الرجل من اهل الامصار وان كان من اهل البادية فسكن بيت شعر حنث •
وان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له حنث الا ان يكون نوى البيوت
دون الصفاف فيدين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا • وان حلف
لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث الا ان يكون عنى ان يسكنها
كلها فلا يحنث حينئذ حتى يسكنها ولذلك لو حلف في هذا بعتق او طلاق

وان حلف لا يسكن دار الفلان وهو يعني باجر او عارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن جرى قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا يغني عنه نيته شيئا

باب الدخول

واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم يكن له بيت فدخل بيتا هو فيه ساكن حنث الا ترى انك تقول بيت فلان وهو فيه باجارة. وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه مسجدا له لم يحنث وكذلك ان دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز باب دار لم يحنث. ولو دخل في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في المسجد او الكعبة لا يحنث وكل شيء من المساكن يسكن يقع عليه اسم بيت حنث فيه ان دخله. وان دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث وان حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ونيته فدخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ارايت لو كانت دارا عظيمة فيها منازل فدخل منزلا فيها وفلان في منزل اخر اكان يحنث انما يقع اليمين في هذا اذا دخل عليه بيتا او صفة. وان حلف لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في دار حنث وان حلف لا يدخل بيتا وهو داخل فمكث فيه اياما لم يحنث وليس هذا كالسكنى ما اقام فيه فهو ساكن الا ترى انه لو قال والله لا اسكن هذا البيت غدا وهو فيه ساكن فاقام فيه حتى مضى الغد كان بارا. ولو قال والله لادخلنه فاقام فيه حتى مضى الغد حنث. فان نوى بالدخول الاقامة فيه لم يحنث. وان قال والله لا ادخلها الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او يعود مريضا او يطعم حنث وان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما قوله عابر سبيل مثل قوله والله لا ادخلها الا مار الطريق والله لا ادخلها الا مجتازا الا ان ينوي ان لا يدخلها يريد النزول فيه فان نوى ذلك فانه يسعه. وان دخلها يريد ان يطعم فيها او يقعد لحاجة ولا يريد المقام فيها لم يحنث لانه كذلك نوى. وان حلف لا يكلم فلانا زوج فلانة او قال فلانة امراة فلان فكلمه او كلمها بعد الطلاق حنث. وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا فدخلها لم يحنث لانها قد تغيرت عن حالها. وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او اشرع بابه الى الطريق او الى دار فدخله لم يحنث لانها قد تغيرت. وان حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه

فدخله

فدخله حنث فان دخلها على دابة حنث. وان حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكبا او ماشيا عليه حذاء حنث. وان نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث. وان حلف لا يدخلها فقام على حائط من حيطانها حنث ولو قام في طاق او باب الدار والباب بينه وبين الدار لم يحنث ولو كان داخلها فحلف ان لا يخرج منها فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار اذا اغلق حنث لانه قد خرج. وان حلف لا يدخلها فادخل احد رجليه لم يحنث وان دخل في علوها على الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها شارعا الى الطريق حنث

باب الخروج

واذا حلف الرجل على امراته بالطلاق الا تخرج من الدار حتى ياذن لها او الا ان ياذن لها فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه لم يحنث وان قال الا باذني حنث وان كان نوى به اذن مرة لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج من بيته فخرجت الى الدار حنث. وان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث. وان حلف على امراته لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث. وكذلك لو حلف على باب بعينه فخرجت من باب اخر. وان حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو اذن. وان حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره حنث الا ان يكون عنى المرة الاولى خاصة فلا يحنث حينئذ. وان خرجت لذلك الشيء ثم بدا لها فانطلقت في حاجة اخرى ولم تنطلق في ذلك الشيء لم يحنث لان الخروج كان له. وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث. وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يحنث ولم يكن هذا خروجا

باب الاكل

واذا حلف لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث. وان كان قال لا اذوق حنث وان عنى شربة لم يحنث بالذوق حتى يشربه. وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث. وكذلك لو قال لا اكل كذا ولا كذا فاكل احدهما. وان حلف لا ياكل لحما ولا نية له فاكل سمكا طريا او مالحا لم يحنث الا ان يعنيه الا ترى انه لو اكل صيرا او كنعدا لم يحنث وفي رواية ابي حفص او زبيبا. وان اكل لحم غنم او ابل او طير مشوي او مطبوخ او صفيف حنث. وكذلك لو اكل شيئا من البطون

والرؤوس والشحم الذي يكون مع اللحم ولا يحنث في شحم البطن والالية الا ان ينوي
ذلك • وان حلف لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزبد
واشباه ذلك واما الجبن والبيض واشباه ذلك فليس يحنث به في قول ابي حنيفة
وابي يوسف • وقال محمد يحنث في ذلك ايضا وفي كل شيء يؤكل مع الخبز في الغالب
• وكذلك اللحم المشوي • وان حلف لا يأكل شواء ولا نية له فهو على اللحم خاصة
ما لم ينو غيره • وان حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤوس البقر والغنم ما لم ينوي
غيرهما لانها هي التي تباع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما اليوم فهو
رؤوس الغنم والبيض على بيض الطير من الدجاج والاوز وغيرهما ما لم ينو بيض
غير الطير والطبيخ على اللحم خاصة ما لم ينو غيره والقياس انه يحنث في •
اللحم وغيره ولا يدخل في الفاكهة عند ابي حنيفة العنب والرمان والرطب
ويدخل عند ابي يوسف ومحمد ولا يدخل فيها القثاء والخيار والجزر واشباههما
ويدخل فيها التين والمشمش والخوخ واشباهها وكذلك الفاكهة اليابسة
يدخل فيها الجوز واللوز واشباههما • وان حلف لا يأكل طعاما فأكل خبزا او فاكهة
او غير ذلك حنث • وان حلف ليأكلن هذا الطعام فأكله غدا في اليوم
لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يحنث اذا غابت الشمس
وان لم يكن وقت فيه وقتا حنث في قولهم جميعا • وكذلك ان مات الحالف
قبل ان يأكله والطعام قائم بعينه لزمه الحنث • وكذلك ان مضت المدة
وهو حي والطعام قائم • وان حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان مع آخر حنث
الا ان يكون نواه اشتراه وحده • وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يملكه
فلان • ولو قال لا البس ثوبا يملكه فلان او يشتريه فلان فلبس ثوبا اشتراه
فلان وآخر معه لم يحنث • ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق شيئا فأكل خبزه
حنث وان كان عنى اكله بعينه لم يحنث • ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة
شيئا فأكل من خبزها لم يحنث في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
الا ان يعني الحب بعينه واذا اكل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
• واذا حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئا فأكل منه بعد ما صار بسرا
لم يحنث • وكذلك ان حلف ان لا يأكل من هذا البسر شيئا فأكل منه بعد ما
صار رطبا وكذلك كل شيء تغير عن حاله وخرج من جنسه الى جنس آخر •
واذا حلف لا يأكل من هذا السويق فشربه شربا لم يحنث لان الشرب غير
الاكل • وكذلك ان حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه • وكذلك لو حلف

لا يشربه

لا يشربه فأكله لا يحنث • ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها
كلها الا حبة او نحوها وكان قد نوى الا ان يعني ان لا يترك منها شيئا • واذا
قال لامرأتيه ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتا جميعا لم يطلقا
• وان حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت بسمن فاوسع حتى
يستبين فيه طعمه ويرى مكانه حنث • وكذلك كل شيء اكله فيه
سمن يوجد طعمه لانه قد اكل تلك الثمرة ويستبين منه فان كان لا يوجد
طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث • وان حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث لانه قد اكل تلك التمرة • وان حلف لا
يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة حنث وان كان حلف على
الشرى لم يحنث • وان حلف لا يأكل شحما فأكل لحما يخالطه شحم لا يحنث
في قول ابي حنيفة الا ان يأكل شحم البطن • وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
وان حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا حنث • وان حلف لا يأكل
رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يحنث • وكذلك لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا وفيه شيء من البسر
لم يحنث في قول ابي يوسف لان الذي في الرطب لا يسمى بسرا • ويحنث في
قول ابي حنيفة ومحمد • وان حلف لا يأكل من هذا العنب شيئا فأكل منه
بعد ما صار زبيبا لم يحنث • ولو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا او
يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين واشباه ذلك • وان حلف
لا يأكل شيئا من الحلو فأي شيء من الحلو اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف
او اشباه ذلك حنث • وان حلف لا يأكل خبيصا فأكل منه يابسا او رطبا حنث
ولو حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل شيئا سماه فأكره حتى اكل حنث وكذلك
لو اكله بعد ما اغمي عليه وان اوجر او صب في حلقه مكرها وقد حلف ان لا
يشربه لم يحنث • وان حلف لا يأكل تمرا فأكل بسرا لم يحنث وكذلك لو
اكل بسرا مطبوخا او رطبا • وان حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى
دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث • وان حلف لا يأكل حبا فأي حب
اكل من سمسم او غيره حنث • وان حلف لا يأكل خبزا فأكل خبز حنطة او
شعير حنث وان اكل من خبز غيرهما لم يحنث الا ان ينويه • وان اكل
جوزنج لم يحنث الا ان يكون نواه • فان اكل خبز الارز وهو من اهل
بلدة ذلك طعامهم حنث • وان حلف لا يأكل تمرا فأكل خبيصا حنث

لان هذا امر التمر بعينه لم يغلب عليه شي اخر • رجل دخل الى رجل قد عاداه الى الغد فحلف ان لا يتغدى ثم رجع الى اهله فتغدى لم يحنث لان يمينه وقعت جوابا

باب اليمين في الشراب

رجل حلف لا يشرب شرابا فاي شراب شربه من ماء او غيره حنث فان نوى شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء • وان حلف لا يشرب نبيذا فاي نبيذ شرب فانه يحنث فان شرب سكرا لم يحنث • وكذلك لو شرب فضيخا لم يحنث لانه ليس بنبيذ • وكذلك لو شرب عصيرا مما يقع عليه ما يسمى نبيذا • وان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد حنث • وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا فان شرب الحالف من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد حنث الا ان يكون نوى شرابا واحدا • ولو حلف لا ياكل الطعام واكل منه شيا يسيرا حنث • وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عني الماء كله او الطعام كله لم يحنث ابدا لا يستطيع ان يشرب الماء كله ولا الطعام كله • وان حلف لا يذوق شرابا وهو يعني النبيذ فاكله اكلا لم يحنث لانه قال لا اذوق شرابا • ولو حلف لا يذوق لبنا واكله او شربه حنث • وان حلف لا يشرب من الدجلة فغرف منها بقدح وشربه لم يحنث في قول ابي حنيفة الا ان يضع فمه على دجلة نفسها ويشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد

باب الكسوة

واذا حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او غير ذلك مما يلبس الناس حنث • وان اشترى مسحا او بساطا لم يحنث وان اشترى قلنسوة لم يحنث • وان اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لا يحنث • وان اشترى اكثر من نصف ثوب حنث لانه تسمى ثوبا • وان اشترى ثوبا ولم يسم ثوبا بعينه فلبس منه طائفة تكون اكثر من نصفه حنث • وان حلف لا يلبس ثوبا بعينه واتخذ منه جبة وحشاها فلبسها حنث • وان حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعل منه قباء فلبسه لم يحنث لانه قد تغير عن حاله • وان حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها حنث لان لبس الغزل هكذا يكون فان نوى الغزل بعينه قبل ان ينسج لم يحنث اذا لبسه ثوبا • وان حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى لم يحنث • وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان او من شرا فلان ولو حلف لا يلبس خزا او ابريسما فلبس ثوب خز سداه حريرا او ابريسما لم يحنث وانما يقع اليمين هاهنا ان يلبس ثوب خز كله او ابريسم كله الا ان يعني بهذا السدا اللبس بقطن ولكنه محشو بالقطن لم يحنث الا ان يعنيه • وان حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث • وان حلف لا يلبس ثوبا سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث • وكذلك لو حلف لا يلبس هذا القميص وان قال لا البس قميصا وارتدى بقميص او اتزر به لم يحنث • وان لبس قميصا لا كمين له حنث • وان حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم يحنث • وان نوى نوعا من الثياب دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في الحكم • وان حلف لا يلبس ثوبا من ثياب فلان شيا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه لم يحنث • وان حلف لا يكسو فلانا شيا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او نعلين او جوربين حنث • وان حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث لانه لم يكسه انما وهب له دراهم فلو ارسل اليه بثوب يكسوه حنث فان عنى ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث • وان حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث لان هذا ليس بلبس ولو لبس درعا من حديد حنث • ولو حلف لا يلبس درعا فلبس درع حديد او درع امراة حنث فان عنى درع الحديد دون غيره او درع النساء دون غيره لم يحنث الا فيما عناه • وان حلف لا يلبس شيا فلبس درع حديد او درع امراة او خفين او قلنسوة وكذلك ما وقع عليه اسم اللبس

باب الوفاء في اليمين

واذا حلف ليقضين فلانا ماله راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كله • وان قال صلوة الظهر فله وقت الظهر كله • وان قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الى حين تبيض • وان قال يوم كذا فله ذلك اليوم كله وان اعطاه قبل مجي الوقت المسمى او ذهب له او ابراه ثم جا الوقت وليس عليه شي لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف • وكذلك ان مات احدهما قبله وكذلك لو قضى وكيل الطالب • ولو حلف لا يعطيه حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل ان ياذن له فاعطاه لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف • وان حلف ليقضين فلانا ماله وفلان قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يكن عليه حنث في يمينه وان كان يعلم بموته حنث حين حلف • وكذلك لو حلف ليضربنه اليوم

ليكلمنه او ليقبلنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان علم او لا
يعلم وان حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس فيه
ما لم يحنث لانه لو حلف على شيء الا ترى انه لو حلف ليكلمن هذا الرجل فاشار
الى ميت فاذا هو ليس بشيء لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في ابي يوسف
وان حلف بطلاق امراته ليأتين البصرة فمات قبل ان يأتيها طلقت عند الموت
فلو مات شيء وهو حي لم تطلق لانه قادر على اتيان البصرة وان قال كل
مملوك اشتريته فهو حر يوم اكلم فلانا فاشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى اخرين
عتق الذين اشتراهما قبل الكلام عتق الذين اشتراهما قبل الكلام ولم يعتق الذين
اشتراهما بعده وان حلف بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف عتق
العبد من ثلثه وان مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق على الحالف وان حلف
لا يطلق امراته فامر رجلا فطلقها او خلعها او قال لها امرك بيدك ينوي الطلاق او جعل
امرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث وان كان نوى الا يتكلم بلسانه دين
فيما بينه وبين الله وان حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان
يكون نوى ان لا يأمر غيره فيحنث حينئذ وان حلف لا يتزوج امراة فامر غيره
فزوجه حنث وان قال كل امراة اتزوجها طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم فلانا ثم
تزوج اخرى طلقت التي تزوج قبل الكلام وان قال ابدا او قال الى وقت كذا
طلقتا جميعا وان كان قدم شرط الكلام على ذكر الطلاق طلقت تزوج بعد
الكلام ان وقت او لم يوقت وان حلف لا يبيع هذا الثوب لفلان فباعه لاخر
لطلبه اليه لم يحنث وكذلك الشرى وان حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة
غير مسلمة او غير مقسومة او اعمر او نحله او بعث بها اليه مع رسوله حنث في
جميع ذلك وان تصدق عليه بصدقة لم يحنث وان حلف ليضربن غلامه
او ليخيطن ثوبه او ليبنين داره فامر غيره ففعل بر في يمينه الا ان يكون عنى ان
يليه بيده وكذلك كل شيء يحسن ان يقول فعلته وقد فعله وكله ولو حلف على
حر ليضربنه فامر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده وليس هذا كالعبد
واما السلطان او القاضي اذا قال لاضربنه فامر غيره فضربه بر الا ان ينوي ان
يليه بيده فيدين في القضاء

باب اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل ليستخدمن خادما وقد كان يخدمه
ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير ان يأمرها به حنث لانه قد استخدمها حيث
بغير امره لم يحنث فان كان حلف ان لا يخدمه حنث ولكن من على يديه فانه خدمته

وكذلك

وكذلك لو سألها وضوءا او شرابا او اشار او اومى اليها بذلك فقد استخدمها
وان حلف لا يستعين بها فاشار اليها بشيء من ذلك حنث ان اعانته او لم تعنه الا
ان يكون ان يفعله يحنث بعينه فلا يحنث حتى يعينه وان حلف لا يخدمه خادم
فلان فجلس على مائدة مع قوم يطعمون وتلك الخادم تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم
فقد حنث لانها حين خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته وان كان حلف
لا يستخدمها لم يحنث وسوا في ذلك ان استخدم غلاما او جارية صغيرا او كبيرا

باب اليمين في الركوب

واذا حلف لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث وكذلك
اذا ركب غيرها من الدواب في القياس ولكني ادع القياس ولا احنثه في غيرها
ولو ركب بعيرا لم يحنث الا ان ينويه وان عنى بذلك الخيل وحدها لم يدين
في الحكم وان كان قال لا اركب دابة وعنى الخيل وحدها لم يدين في شيء واسم
الفرس على جنسه واسم البرذون على جنسه واسم الخيل جامع وان حلف
لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث وان حلف لا يركب دابة فركب دابة
عبده وعليه دين او لا دين عليه لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث
في قول محمد وان ركب دابة المكاتب لم يحنث وكذلك الثوب والدار وان حلف
لا يركب مركبا عليه لم يحنث ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة حنث وليس
من هذا شيء الا وهو مركب واذا حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه
شيئا او نقص فيه شيئا ثم ركبه حنث ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد
والصفة لم يحنث واذا حلف بالله ما له مال ولا دين على الناس مفلس
او ملي لغيره لم يحنث وكذلك لو كان رجلا قد غصبه ماله
فاستهلكه واقر له به او جحده وهو قائم بعينه وان كانت له وديعة
عند انسان حنث وكذلك لو كان عنده فضة او ذهب قليل او كثير
ولو كان له عروض او حيوان لم يحنث انما اليمين في هذا على الذهب والفضة
ومال التجارة وما السلمة فان نوى الذهب والفضة خاصة لم يدين في
القضاء وان لم يكن له مال وكان له عبد له مال وعليه دين او ليس عليه
دين لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد

باب الوقت في اليمين

واذا حلف الرجل ليعطين فلانا حقه اذا اهل الاولى فله وقت الظهر الى
اخره وان حلف ليعطينه كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا

الشهر في يمينه وينبغي له ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج • وكذلك لو كان
حلف في اخر الشهر • وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف
ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ان يعطيه متى شاء الى اخر الشهر • وان حلف
ليعطينه في اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضي منه النصف
وان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث • ولو حلف لا يعطيه حينا
او زمانا فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر في قول ابي يوسف ومحمد •
وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر • وان حلف لا يكلمه الايام فهو على
عشرة ايام ايضا في قول ابي حنيفة وهذا خلاف رواية الجامع الكبير
وقال ابو يوسف ومحمد هو على ثلثة ايام • وان حلف ليعطينه مع حل
المال او عند حله او حين يحل او حيث يحل ولا نية له فهذا ليعطيه ساعة يحل
فان اخره اكثر من ذلك حنث • وان حلف لا يضرب عبده فوجاه او قرصه
او مد شعره او عضه حنث لان ما وصل الى القلب منه وجع فهو ضرب • وان
حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف بر وان جمعها جماعة ثم ضربه لم يبر مطلب ان حلف ليضربنه مائة سوط
لانها لم تقع به جميعا • وان ضربه بسوط واحد له شعبتان فوقعت به خمسين
مرة بر

باب البشارة

واذا قال الرجل اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبعث اليه احد غلمانه مع رجل بالبشارة
قال ان غلامك يبشرك بكذا اعتق الا ترى الى قول الله تعالى فبشرناه بغلام حليم
وانما ارسل اليه بذلك • وكذلك لو كتب اليه كتابا وان قال نويت المشافهة
لم يعتق • واما في الخبر فان الاول والاخر والكاتب والمرسل يعتقون جميعا الا ان
يعني المشافهة • واذا قال اي غلماني حدثني فهو على المشافهة • واذا حلف
لئن علم بمكان فلان ليخبرنه ثم علما به جميعا فلا بد ان يخبره • واذا قال يوم
افعل كذا وكذا فعبدي حر ففعله ليلا عتق فان قال نويت النهار دون الليل
دين في القضاء • وان قال ليلة افعل كذا فهو على الليل • وان حلف لا يبيت في
مكان كذا فاقام ولم ينم حنث الا ان يعني النوم • وكذلك ان اقام فيه اكثر من نصف
الليل • وان اقام فيه اقل من نصفه لم يحنث • وان حلف لا يستظل ظل بيت فدخل
بيتا حنث • فان اقام في ظله خارجا لم يحنث • وان حلف لا ياويه بيت فاواه
بيت ساعة من الليل او النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف
الليل او النهار وهذا قول ابي حنيفة الاول • وقال ابو يوسف ومحمد بعد
ذلك اذا دخل ساعة حنث وان ادخل احدى قدميه لم يحنث وكذلك ان ادخل

جسده

جسده وهو قائم ولم يدخل رجليه لم يحنث

باب اليمين في الكفالة

واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل
بنفس حر او عبد او بثوب او بدابة او بدرك في شرى حنث • وكذلك الضمان
• واذا حلف لا يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لانه كفل به
ولم يكفل عنه • وان حلف لا يكفل عنه بشيء فاشترى له بامره ثوبا بالسلم
حنث وان كفل بامره عن انسان شيئا لم يحنث لانه لم يكفل عن فلان بعينه ولو
حلف لا يكفل عنه فكفل لغيره والدراهم اصلها له لم يحنث • وكذلك لو كفل
العبد • وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث • وان حلف لا يكفل
عنه فضمن عنه حنث فان كان يعني اسم الكفالة ان لا يكفل ولكنه يضمن دين
فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء • وان حلف لا يكفل عن فلان فاحال
فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين لانه وكيل
للمحيل وكذلك ان ضمنه له • ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن
للمحيل مال على المحتال عليه حنث

باب اليمين في الكلام وغيره

واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ثم صلى
لم يحنث ولو قرا القران في غير صلوته او سبح او هلل او كبر حنث • واذا
حلف لا يكلم فلانا فناداه وكان نائما فايقظه حنث • وان مر على قوم
فسلم عليهم وهو فيهم حنث • وان ناداه من حيث انه لا يسمع الصوت
لم يحنث وان ارسل اليه او كتب اليه لم يحنث • وكذلك الاشارة وان
قال والله لا اكلم مولاي وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية
له حنث ايهما كلم • وكذلك ان قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه
• وان حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فلزمه ثم فر منه الغريم
لم يحنث وكذلك لو كابره حتى انفلت منه • ولو ان المطلوب احاله احالة
بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه منه لم يحنث فان توى المال
على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث من قبل انه قد كان
وفى لذلك اليوم وفاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف
يحنث ان فارقه قبل ان يستوفي منه حقه • وان لم يحله بالمال ولكنه
قضاه ثم فارقه ثم وجد زيوفا او ستوقة والغالب عليها فضة او استحقت
لم يحنث • وان كان الغالب النحاس حنث • وان قال لا اعطيك حقك
عاجلا وهو ينوي وقتا فهو على ما نوى وان نوى سنة فان له كذلك

استحسنت ان يكون اقل من شهر • وان حلف لا يحبس عنه من حقه شيا ولا
نية له فينبغي له ان يعطيه ساعة حلف وان نوى شيا فهو على ما نوى •
وان حاسبه فاعطى كل شي له عليه واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام
فقال بقي لي عليك كذا من قبل كذا فذكر ذلك المطلوب وقد كانا جميعا
نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ • وان حلف لا يقعد على الارض فقعد
على بساط او غيره لم يحنث وان قعد على الارض ولباسه بين الارض وبينه حنث
• وان حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف حنث وان مشى على بساط
لم يحنث وان مشى على ظهر الاجار حنث لانه من الارض • وان حلف لا يدخل الفرات
فمر على الجسر او دخل السفينة لم يحنث وان دخل الما حنث • وان حلف لا
يكلم فلانا الى كذا وكذا فهو على ما نوى فان لم تكن له نية ولا سمى شيا
فله ان يكلمه بعد ذلك اليوم • وان حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج
او الى الحصاد او الدراس فحصد اول الناس او قدم اول الحاج كان له ان
يكلمه • ولو حلف لا يام الناس فام بعضهم حنث • وان حلف
لا يكلم فلانا حتى الشتا فجا اول الشتا سقط يمينه وكذلك الصيف •
وان حلف لا يستعير من فلان شيا فاستعار منه حايطا وضع عليه جذوعه
حنث • ولو صار اليه ضيفا او دخل عليه فاستقى من بيره لم يحنث هو
• وان حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث

باب في الاستثنا

وان قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان فان قدم لم تطلق
وان مات قبل ان يقدم طلقت • فان قال انت طالق ان كلمت فلانا
الا ان يقدم فلان فان سبق الكلام طلقت وان سبق القدوم سقط
الطلاق • وان قال انت طالق الا ان يرى فلانا غير ذلك فهذا اليه على
مجلسه الذي يعلم به فيه فان قام قبل ان يرى غيره طلقت وان قال الا
ان ارى انا غير ذلك فهو الى الموت • وكذلك قوله ان شا فلان على مجلسه
وقوله ان شيت انا الى الموت • وان قال انا ابيت طلاقك او كرهته فقال
في مجلسه قد ابيته او كرهته طلقت

باب في الادهان والرياحين

واذا حلف لا يشتري بنفسجا
فاشترى دهن بنفسج حنث • وكذلك الخيري ولو اشترى ورقه لم يحنث
واما الحنا والورد فاني استحسن ان احمله على الورق والورد فان اشترى دهنا

لم يحنث • وان حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر يحنث • وان اشترى
حبا لم يحنث • وان حلف لا يشتري بزا فاشترى فروا او مسحا او طيلسانا او اكسية
لم يحنث • وان حلف لا يشتري طعاما فاشترى شيا مما يوكل تمرا او فاكهة
حنث في القياس وفي الاستحسان لا يحنث الا في الخبز والحنطة والدقيق •
وان حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول لم يحنث وكذلك
لو اشترى سكينا او شعودا • وان اشترى سيفا او درعا او قوسا حنث • واذا
سال رجل رجلا عن حديث فقال اكان كذا وكذا فقال نعم ومنعه ان يقول
حدثني فلان بكذا وكذا • وان حلف لا يشم طيبا فادهن به لحيته فوجد ريحه
لم يحنث وكذلك ان دخل ريحه في انفه من غير ان يشمه وان شمه حنث
وليس الدهن بطيب اذا لم يجعل فيه طيبا انما الطيب ما يجعل فيه المسك
والعنبر ونحوهما وان حلف لا يشم دهنا او لا يدهن به والزيت وغيره من
الادهان فيه سوا • ولو حلف لا يشم ريحانا فشم اسا او ما اشبهه من الريا حين
حنث وان شم الياسمين او الورد لم يحنث • وخاتم الفضة ليس من الحلي والسوار
والقلب والخلخال والقلادة والقرط من الحلي واللولو وحده ليس من الحلي
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو حلي • وان حلف لا يقطع بهذا السكين
فكسره فعمل منه سكينا اخر ثم قطع به لم يحنث • ولو حلف لا يتزوج امراة
فتزوج امراة بغير شهود لم يحنث في الاستحسان • ولو حلف لا يشتري عبدا
فاشتراه شرا فاسدا حنث وهذا والنكاح سوا في القياس ولكنا نستحسن
في البيع • وان حلف لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير وضو كان القياس ان يحنث
ولكنا لا ناخذ فيه بالقياس ولا نحنثه ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلوة لم يحنث
حتى يصلي ركعة وسجدة استحسانا والقياس فيه ان يحنث • ولو حلف لا يصوم
فاصبح صايما ثم افطر حنث وان كان قال يوما لم يحنث • وان كان حلف ليفطرن
عند فلان ولا نية له فافطر على ما وتعشا عند فلان حنث وان كان نوى حتى
حلف العشا لم يحنث • وان حلف لا يتوضا بكوز فلان فصب فلان عليه الما من
كوزه فتوضا حنث وكوز الصفر والادم وغير ذلك فيه سوا • ولو كان فلان
هو الذي وضاه وغسل يديه ووجهه لم يحنث لانه لم يتوضا

باب اليمين في العتق

رجل تزوج امراة وهي امة لرجل ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين
فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق عليها ولم تحل حتى تنكح زوجا غيره •

الا ترى انه لو اشترط الملك فيها وقع العتق وبطل الطلاق لانها وقع معًا بعد
الملك بلا فصل ووقع في الباب الاول مرتب الملك بلا فصل • رجل قال لامته
اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك
فانت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ولزمها الطلاق
في القول الاول من قبل ان العتق لا يقع الا بعد الملك وقد كان الملك بعد الموت
بلا فصل فقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق هاهنا لا يقع الا بعد الملك
والملك يقع بعد الموت بلا فصل والطلاق بعد حال واحد والعتق لم يقع الا
بعد حالين بلا فصل وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقع
العتاق ولا الطلاق لان وقوعهما مع وقوع الملك • واذا قال اذا باعك
فلان فانت حرة فباعها من فلان فلان ثم اشتراها منه لم يعتق ارايت ان قال
ان وهبك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البايع ثم قال
البايع هبها لي فقال هي لك انها له وهذا اقبح ولا يعتق لان العتق والهبة
وقعا في ملك غيره • واذا قال اذا وهبك فلان مني فانت حرة فوهبها منه وهو
قابض لها عتقت • وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة • رجل قال
لاخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا
اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام
حنث ايضا • وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام
والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه في
العشرة الايام حنث • رجل قال علي المشي الى بيت الله فكل مملوك لي حر وكل امراة
لي طالق ان دخل هذه الدار ثم قال رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك من هذه
الايمان ان دخلت الدار فدخل الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله ولم يلزمه
عتق ولا طلاق الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لم يلزمه شي فاما العتق
فقد جعل عليه عتق رقبة وان وفى بذلك فهو افضل وان لم يف لم يوخذ به
في القضا الا ترى انه لو قال لله علي ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول •
ولكن افضل له ان يفي له به وهذا اشد من الاول والاول اضعف الا ترى ان
رجلا لو قال عبده سالم حر ان دخل الدار فقال رجل اخر مثل ما قال جعلته على نفسك
ان دخلت الدار فدخلها انه لا شي عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يحكم
ملكه فان عني به عتق عبد من عبيده الذي يملك فاحسن له ان يفي وهو اثم
ان لم يف به فاما المشي الى بيت الله والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شي يتقرب

به العبد

به العبد الى ربه فقال رجل اخر علي مثل ما جعلته ان فعلت ففعل الثاني
فانه عليه وكذلك ان قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا ففعل فعليه
عتق نسمة اخر الكتاب

كتاب الاستحسان

لا باس ان ينظر الرجل من امه او ابنته البالغة واخته وكل ذي رحم محرم منه من نسب
او سبب الى راسها او الى صدرها او ثديها او عضدها او ساقها ولا ينظر الى
ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة وما حل له النظر اليه منهن
حل له مسه وغمزه وما كره له النظر منهن كره له مسه متجردا واما اذا
كان من وراء الثوب ولا باس له ان يحملها ويمسها ويأخذ بطنها او ظهرها
او يسافر لها ويخلو لها في بيت وهذا كله على ما امنا على انفسهما الشهوة •
واذا اشتهى واحد منهما او خاف ان نظر ومس او سافر بها او خلا معها من وراء
الثوب يحمل او انزال ان يشتهي وكان عليه اكبر رايه فليتجنب ذلك جهده وكذلك
الحكم في النظر والمس والحمل والانزال مع امة غيره • بلغنا عن ابن عمر في جارية
تباع تضرب في صدرها وتمس ذراعيها وقال اشتروا ثم مضى وتركها فهذا وجه
لا باس به ممن اراد الشرا وممن لم يرده • واذا بلغت الامة حد الشهوة فلا ينبغي
ان تعرض في ازار وينظر الامة من الرجل الاجنبي الى كل شي منه ما خلا ما بين سرته الى ركبته
ويمس جميع ذلك ولغيره وينظر الى الشعر ايضا ولا ينظر الى الركبة • ولا ينظر
الرجل من المراة الحرة الاجنبية التي لا حرمة بينه وبينها الى غير الوجه والكف لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسر المفسرون ما ظهر منها بالخاتم والكحل
زينة الوجه والخاتم زينة الكف وينظر الى الكف والوجه منها ما امن الشهوة
فاذا اشتهى لم ينظر الا ان يكون دعي الى الشهادة عليها او اراد تزوجها او كان
حاكما ينظر ليجيز اقرارها وليشهد الشهود على معرفتها فلا باس بالنظر اليها في هذه
المواضع وان كانت فيه شهوة ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت
شابة ممن تشتهى • واما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس
يدها وان كانت عليها ثياب فلا باس بتامل جسدها ما لم تكن ثياب تلزق
بجسدها وتصفها حتى يستبين جسدها فاذا كان كذلك فينبغي له ان يغض
بصره عنها وينظر المراة الحرة من الرجل الاجنبي الى جميع جسده الى ما تحت
سرته الى ركبته ولا تنظر الى ركبته لان الركبة من العورة وليست السرة من
العورة • ولا يمس شابة اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة فان كانا
كبيرين لا يجامع مثله ولا مثلها فلا باس بالمصافحة ويكره غير ذلك وان كانت

المراة اذا نظرت الى بعض ما وصفت لك من الرجل ووقعت في قلبها له
شهوة او كان ذلك اكبر رايها فاحب الى ان تغض بصرها عنه • وكذلك
ينظر الرجل من الرجل الى ما تنظر اليه المراة الاجنبية منه وكذلك تنظر المراة
الى المراة • بلغنا عن ابن عمر انه كان اذا اتزر يدا بسرته فاذا جا العرف فلا باس
بان تنظر المراة الى المراة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وينظر الرجل
الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه • واذا اصاب امراة قرحة في موضع
لا يحل للرجل ان ينظر اليه علمت امراة دواها لتداوي لها وكذلك في امراة
العنين ينظر اليها النسا وكذلك في رجل اشترى من رجل جارية على انها بكر
فقبضها فقال وجدتها ثيبا واراد ردها على البايع او يمينه على انه باعها وسلمها
وهي بكر نظر اليها النسا فان قلن هي بكر استحلف البايع على انه باع وسلم وهي
بكر فان حلف لم يرد عليه • وان لم يجد امراة تداوي تلك القرحة التي تقدم
ذكرها وخافوا على تلك المراة ان يهلك او يصيبها بلا او وجعا من ذلك وجع
لا يحتمله ولم يكن للعلاج دخل يستر منها كل شي الا موضع القرحة ثم داواها الرجل وغض
بصره ما استطاع وسواه في ذلك المحرم وغيرها والعبد فيما ينظر اليه من سيدته
كالحر الاجنبي خصيا كان او فحلا بعد ان يكون بالغا • وينظر الرجل من زوجته وامته
الى الفرج وغيره • ويمسه ولا باس بان يصيبها وهي حايض فيما دون الفرج ولا
باس بمباشرتها وان لم يكن عليها ازار في قول محمد • وروى عن الصلت بن دينار
عن معاوية بن قرة قال سالت عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته وهي
حايض قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد وبهذا ناخذ ويشعار
الدم موضع الفرج فاما ابو حنيفة فقال له من امراته وامته في الحيض ما فوق
الازار وكره ما تحته • واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا باس ان ينظر
الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى ولا يمس ان اشتهى او كان عليه اكبر
رايه • واذا ماتت المراة مع رجال ولا امراة معهم لم يغسلوها وان كانوا
محارمها او ابوها او ابنها ولكنها تيمم بالصعيد فان لم يكن معها محرم فان الاجنبي
يضع الثوب على يديه ويضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح به وجهها ثم يضرب
ثانيا ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها • وكذلك يفعل
بها زوجها ان كان معها • بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال في امراة له هلكت
نحن احق بها اذا كانت حية واما اذا ماتت فاولياوها احق بها • وان مات
رجل مع نسا لم يغسلنه الا امراته فان لم يكن معهن امراته يممنه على ما وصفنا

في الرجل

في الرجل وام ولده ومدبرته ومكاتبته بمنزلة الاجنبيات في ذلك واما
الامة فانها تيممه بعد ثوب كما يفعله ذات المحرم • بلغنا ان ابا بكر الصديق
امر اسما بنت عميس ان تغسله فغسلته • فان كان معهن رجل كافر علمنه الغسل
حتى يغسل • وان ارتدت امراة عن الاسلام قبل موته او بعدها ابنه ثم رجعت
الى ظاهر الاسلام لم يغسله لان ذلك لو كان في حيوة ثم مات لم يغسله • واذا
ماتت المراة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النسا لصغرهم فلا باس بان
يعلموهم الغسل ان اطاقوها ليغسلوها • وكذلك الجارية الصغيرة
اذا ماتت مع الرجال الاجانب ولم يبلغ مبلغ الجماع والشهوة غسلوها • وكذلك
اذا مات الرجل مع النسا ومعهن جواري صغار لم يبلغن حد الجماع والشهوة علمنهن
ثم خلين بينهن وبين الميت ليغسلنه والمعتوهة في ذلك بمنزلة العاقلة
واذا حضر المسافر الصلوة فلم يجد ما الا في انا اخبره رجل انه قذر وهو عنده
مسلم لم يتوضا به • وكذلك ان كان المخبر عبدا او امراة حرة فان كان المخبر بذلك
غير ثقة او كان لا يدري انه ثقة او غير ثقة نظر فيه فان كان اكبر رايه انه كاذب
توضا به ولا يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا تيمم عليه الا ترى ان عمر بن الخطاب
حين ورد ماحياض قال عمرو بن العاص لرجل من اهل الما اخبرنا عن السباع اترد
ماكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شي فكره ان يخبره ولولا انه عنده خبرا ما
نهاه عن ذلك فان كان الذي اخبره بنجاسة ما الانا رجل من اهل الذمة لم يقبل
قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب ان اهريق الما ثم يتيمم ويصلي وان توضا
به اجزاه لان هذا امر من امر الدين ولا تقوم الحجة فيه الا بمسلم • وكذلك
الصبي والمعتوه اذا عقلا ما يقولانه • رجل دعا على قوم من المسلمين ياكلون
طعاما ويشربون شرابا فدعوه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم
ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او هذا الشراب قد خالطه الخمر فقال
الذي دعاه الى ذلك ليس الامر كما قال واخبره انه حلال وبقوله الوجه
فيه فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك
الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك
والمسلم الواحد حجة في هذا ان كان عدلا ثقة حرا كان او مملوكا ذكرا او
فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل
فيه على اكبر رايه وان لم يكن فيهم فيه راي واستوى الحالان عنده فلا
باس باكل ذلك وشربه • وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك هذا اذا كان

مطلب المراة جارية على انها بكر

مطلب واذا اراد الرجل ان يشتري جارية

نخ

الذي اخبر بانه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم انه حرام واحد حر فلا باس باكله • وان كان الذي زعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم انه حلال واحد عدل ثقة لم ينبغي له ان ياكل وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالاخر حر ثقة عمل بخبره او ان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين لانهما حجة في باب الدين والحكم جميعا • حر ثقة وعبد ثقة ياخذ باكبر رايه الا ان ابا بكر الصديق شهد عنده المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ام الام السدس فقال ايت معك بشاهد اخر فجا محمد بن مسلمة فشهد مثل شهادته فاعطاها ابو بكر السدس وهذا امر من امر الدين وعمر بن الخطاب شهد عنده ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع فقال ايت معك بشاهد فهذا العمل في الاحتياط والاخذ بالتحري ولا يرى ان عمر قال ذلك له الا للاحتياط ولو لم يات بشاهد لم يقبل شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن ابن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المجوس اذا استنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الخراج فاجاز عمر قوله واخذ به واجاز قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون حين اراد ان يدخل الشام وبها طاعون فاستشارهم فاشار عليه بعض المهاجرين بالدخول فقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المومنين اتفر من قدر الله فجا عبد الرحمن فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقع هذا الزجر بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها فاخذ عمر بقوله • واراد عمر ان لا يورث المراة من دية زوجها حتى شهد له الضحاك بن سفيان الكلابي انه اتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم الضبابي فاخذ بقوله • وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتاب يدعوه الى الاسلام فكان حجة عليه • وقال علي بن ابي طالب كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فحدثني به غيره استحلفته على ذلك • وحدثني ابو بكر الصديق وصدق ابو بكر وبلغنا ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو طلحة ثم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت اليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها • وذكر حديث عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على روية هلال رمضان قدم المدينة فاخبرهم انه راه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته فهذا مما يدل ان شهادة الواحد في الدين

جايزة

في الدخول في ... الطاعون

جايزة ولا يقبل على هلال الفطر اقل من شاهدين حرين او رجل وامراتان لان هلال الفطر وان كان من بعض امر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس ولتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الاحكام وكذلك الاضحى ذكره في كتاب الشهادات ولا يقبل في هلال رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم للتهمة واما عبد مسلم او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او محدود في قذف ثقة فشهادتهم في ذلك جايزة وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السما لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب انه باطل • وان كان في السما علة من سحاب فاخبره انه راه من خلال السحاب او جاء من مكان اخر فاخبره بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته • رجل تزوج امراة فجا مسلم رجل او امراة فاخبرهما انهما رضعا من امراة واحدة واحب الى ان يتنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان لها ان لا ياخذ منه صداقا وان تبرئه منه ان كان لم يدخل بها وان اقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما • وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره عدل ثقة انها حرة الابوين وانها اخته من الرضاعة فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يفعل فذلك له واسع • روي حديث ابن ابي مليكة ان عقبة ابن الحارث تزوج ابنة ... فجاءت امراة سودا فاخبرته انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فقال يا رسول الله انها تكذب فقال دعها فارقها كيف وقد قيل • قال محمد ولو كان هذا حراما لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكنه احب ان يتنزه بقوله كيف وقد قيل • وحديث عكرمة بن خالد قال قال عمر بن الخطاب لا يقبل على الرضاعة اقل من شاهدين قال محمد فبهذا ناخذ وانما فارق هذا ما قبله من الوضو والطعام والشراب لان جميع ذلك يحل من غير ملك وهذا لا يحل بغير ملك • الا ترى ان رجلا لو قال كل طعامي هذا او توضا بما في هذا او اشربه وسعه ان يفعل ذلك • ولو قال له طا جاريتي هذه فقد اذنت لك فيه او قال ذلك حرة في هبتها لم يحل له الوطي حتى يتزوج الحرة او يملك الامة او لا ترى ان الفرج لا يحل الا بالتزويج او الملك فلا يبطل النكاح والشرا او الهبة بقول رجل واحد فاذا كان النكاح والملك لا ينعقدان الا بشاهدين وانما حل الفرج لهما ولولاهما ما حل فهو على حله حتى ينقض الذي به حل ولا ينتقض الا بشاهدين • وكذلك كل امراة لا تحل له

الا بملك او نكاح فانه لا يحرم حتى ينتقض النكاح والملك ولا يكون الواحد في
ذلك حجة لانه انما حل من وجه الحكم فلا يحرم الا من الوجه الذي حل منه وكل
امر يحل بالاذن فيه فالواحد فيه حجة • مسلم اشترى لحما فلما قبضه اخبره
مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه غيره ولا يرده على صاحبه
ولا يحل منع البايع ثمنه لان نقض الملك فيه بقول الواحد فيه لا يجوز فان قال
قايل كيف كرهت اكله ما حل له بالملك قيل له هذا انما حل بالاذن فيه من
غير ملكه فاذا ملكه فكانه اذن له فيه الا ترى انه لو اذن له في اكله قبل
الشرى فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم يحل له اكله فان اشتراه كان على
الحال التي عليها قبل الشرى لا ينبغي له ان ياكله وكذلك الميراث والوصية
في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشرا والهبة في الوطي والاكل والشرب وغير
ذلك • ولو اشترى رجل طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او
صدقة فجا مسلم ثقة فشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه منه البايع
او الواهب او الميت واحب الينا ان يتنزه عن اكله وشربه والوطية منه ووطي
الجارية فان لم يتنزه كان في سعة • وكذلك طعام او شراب في يد رجل اذن
له في اكله وشربه فقال له رجل مسلم هذا غصب في يديه من فلان والذي
في يديه يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عنه
وان اكله او شربه او توضا به كان في سعة • وان لم يجد وضوا غيره وهو
في سفر توضا به ولم يتيمم ولا يشبه هذا ما وصفت لك من ذبيحة المجوسي ونجاسة
الما لان هذا لم يذكر انه حرام بعينه من قبل نفسه الما ذكر انه حرام لان الذي
في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم للذي هو في يده حتى يقول شاهد عدل
انه لغيره فاذا حكمنا بانه للذي هو في يديه حل استعماله • ولو ان مسلما شهد
عنده رجل بان هذه الجارية التي هي في يدي فلان المقرة بالرق امة لفلان غصبها
والذي هي في يده يجحد ذلك وهو غير مامون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا يشتريها
ولو اشتراها ووطيها فهو في سعة من ذلك • ولو اخبره انها حرة الاصل او انها
كانت امة لهذا الذي في يديه فاعتقها والذي اخبره مسلم ثقة واحب الي
الا يفعل وهذا بمنزلة النكاح الذي شهد فيه على الرضاع • واذا كانت
الجارية لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها
من هذا حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى ملك الذي هي في يديه بشرى
او هبة او صدقة او يعلم انه قد وكله ببيعها • فان قال الذي هي في يديه

اني

اني قد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها فان كان
الرجل القايل لذلك عدلا فلا باس بان يصدقه على ذلك ويشتريها منه وكذلك
ان قال وهبها له او تصدق بها عليه حل له قبولها او وطيها وان كان غير ثقة
ان اكبر رايه فيه انه صادق فكذلك ايضا وان كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ
له ان يتعرض لشي من ذلك • وكذلك الطعام والشراب في جميع ذلك • وكذلك
لو لم يعلم ان ذلك الشي لغير الذي هو في يديه حتى اخبره الذي هو في يديه
انه لغيره وانه وكله ببيعه او تصدق به عليه او وهبه له او اشتراه
منه فان كان مسلما ثقة صدقه بما قال وان كان غير ثقة واكبر رايه انه
صادق فيه صدقه ايضا وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يقبل منه ولم يشتره
ولو كان لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه وقبوله وان كان
غير ثقة الا ان يكون مثل ذلك فاحب له ان يتنزه عنه ولا يتعرض له بشرايه
ولا غيره وان اشتراه او قبل وهو لا يعلم انه لغيره او اخبره انه له رجوت
بان يكون في سعة من شرايه وقبوله والتنزه عنه افضل فان كان الذي اتاه
به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتريه ولا يقبله حتى يسل عن ذلك فان ذكر
له ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مامون فلا باس بشرايه منه وقبوله وان
كان غير ثقة فهو على ما يقع في قلبه ان كان اكبر ظنه انه صادق فيما قال صدقه
بقوله • وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتعرض له بشي من ذلك فان كان لا راي
له فيما قال لم يتعرض بشي منه • وكذلك الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا
فيما يخبر انه اذن له في بيعه او شراه وان فلانا بعث له معه اليه هدية او صدقة
فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه وان كان اكبر رايه انه كاذب
لا ينبغي له ان يقبل منه شيا • وكذلك الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة
عن مولاه • ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ثم راها في يدي اخر يبيعها
ويزعم انها قد كانت في يدي فلان وذلك الرجل يدعي انها له وكانت مقرة
له بالرق غير انها كانت لي وانما امرتها بذلك لامر خفته وصدقته الجارية
والرجل ثقة مسلم فلا باس بشرايها منه وان كان عنده كاذبا فيما قال
لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبلها ولو لم يكن يقل هذا ولكنه قال
ظلمني وغصبني فاخذتها منه لا ينبغي له ان يتعرض لها بشرى ولا قبول
ان كان المخبر ثقة او غير ثقة • وان قال انه قد كان ظلمني وغصبني ثم رجع
عن ظلمه فاقر لي بها ودفعها الي فان كان عنده ثقة فلا باس بتصديقه

فيه وشراءها وقبولها منه • وكذلك ان قال خاصمته الى قاض فقضى
لي بها ببينة قامت عليه او بنكوله عن اليمين • وكذلك ان كان غير ثقة
واكثر رايه انه صادق • وان كان اكثر رايه انه كاذب لم يشترها منه
وكذلك في جميع هذه الوجوه ان قال قضى لي بها القاضي عليه واجبره فاخذتها
منه فدفعها الي او قال قضى لي بها واخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه
• فان قال قضى لي بها فجحد في قضاه فاخذتها منه لم ينبغ له ان يشتريها
منه وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذتها بغير
امره من منزله فهذا لا باس بشرائها منه اذا كان عنده صادقا في قوله •
وان قال اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحد في الشرا فاخذتها من منزله بغير امره
لا ينبغي له ان يشتريها منه • ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته
الثمن وكان ثقة عنده مامون فقال له رجل اخر ان فلانا قد جحد هذا الشرا
وزعم انه لم يبع هذا شيئا والذي قال هذا ثقة مامون ايضا لا ينبغي له
ان يعرض لشي من ذلك بشرا ولا غيره • وكذلك ان كان الذي اخبره المخبر
الثاني غير ثقة الا ان يكون اكثر ظنه انه صادق • ولو كان اكثر ظنه انه
كاذب وهو غير ثقة فلا باس بشرائها منه وقبولها • وان كانا جميعا غير ثقة
واكثر رايه ان الثاني صادق لم يعرض لشي من ذلك لان هذا من امر الدين وعليه
امور الناس ولو لم يعمل في مثل هذه الاشيا هذين لضاق الامر على الناس •
الا ترى ان تاجرا لو قدم بلدا بجواري وثياب وقال انا مضارب فلان وسع
الناس ان يشتروا منه ذلك وكذلك العبد يقدم بلدا للتجارة ويدعي ان
مولاه قد اذن له في التجارة • قال محمد وكذلك سمعت ابا حنيفة يقول في العبد
الماذون • وروي عن ابي حنيفة عن القاسم ان غلاما عاملا لعلي بن ابي طالب
اهدى اليه جارية فسالها افارغة انت فاخبرته ان لها زوج فكتب الى عامله
انك بعثت بها الي مشغولة قال افترى انه كان مع الرسول شاهدان ان عاملك
اهدى هذه اليك وقد سالها علي ايضا فلما اخبرته ان لها زوج صدقها
وكف عنها ولم يسالها عن ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة لم ير باسا بوطئها
• ولو ان رجلا دخل على رجل منزله ومعه سيف ولم يدر صاحب المنزل
ما حاله اهارب هو من اللصوص ملتجي الى منزله او هو لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله
ان منعه نظر في ذلك فان كان اكثر رايه انه لص يريد ماله ونفسه وخاف
ان زجره او صاح عليه ان يبادره بالضرب فيقتله فلا باس بان يشد عليه

صاحب البيت

صاحب البيت بالسيف حتى يقتله وان كان اكثر رايه انه هارب من
قوم ارادوا قتله وعرفه فاذا هو رجل لا يتهم بسرقة ولا قتل لا ينبغي له
ان يحمل عليه ولا يقتله فهذا يعمل باكبر الراي في الدم • واذا قال الرجل
ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها فلا باس بشرائها
منه وقبضها من منزل مولاها بامر البايع او بغير امره اذا وفى ثمنها ان كان
هذا البايع ثقة او غير ثقة فوقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه
انه كاذب قبل الشرى او بعده قبل ان يقبض لا ينبغي له ان يعترض لها
حتى يستامر مولاها في امرها وكذلك ان قبضها او وطئها ثم وقع في قلبه
ان البايع كذب فيها قال وكان عليه اكثر ظنه فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف
خبرها وهكذا الناس ما لم يجي الجاحد من الذي كان يملك الجارية واذا
جاء ذلك لم يقربها وردها عليه واتبع البايع بالثمن • وينبغي للمشتري ان يدفع
العقر الى مولى الجارية فان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدان
عدلان ان مولاها قد امر هذا ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها
حتى مولاها يجحد ان يكون امر ببيعها فان المشتري في سعة من بيعها حتى يخاصمه
الى القاضي فاذا قضى له بها فلا يسعه امساكها شهادة الشاهدين لان قضا
القاضي اثبت من الشهادة التي لم يقض بها • رجل تزوج امراة فلم يدخل بها
حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها ارتدت عن الاسلام فان كان ثقة عنده وهو
حر او مملوك او محدود في القذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها
وكذلك اذا كان غير ثقة وكان اكثر رايه انه صادق وان كان اكثر رايه انه كاذب
لم يتزوج اكثر من الثلث • وكذلك اذا كانت صغيرة فاخبره انها ارضعت من
امه او اخته وان لم يخبر بذلك ولكنه قال تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة
والمخبر ثقة لا ينبغي له ان اخباره عن امر حدث له بعقده فافسده الا ترى ان امراة
لو غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات قالت
المراة لرجل قد طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة فلا
باس بان يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت
بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا باس لزوجها الاول ان يتزوجها
اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة • ولو ان رجلا اتاها فاخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتد لم يسعها
ان تتزوج بقوله وان كان ثقة • وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في

من اهل الجرايم

مطلب جارية صغيرة لا تعبر

رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه
ان يتزوجها • وان قالت كنت له فاعتقني وكانت عنده ثقة ووقع في قلبه
انها صادقة لم ار باسا بان يتزوجها • وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت
غيره فاخبرته ان نكاحها الاول كان فاسدا • وان زوجها كان على غير الاسلام
لم ينبغي لهذا ان يصدقها ولا يتزوجها • ولو قالت انه طلقني بعد النكاح او
ارتد عن الاسلام فبانت منه او اقر بعد النكاح انه كان مرتدا يوم تزوجني او اني
كنت اخته من الرضاعة وثبت على ذلك فان كانت ثقة مامونة • او غير ثقة
الا ان يكون اكبر رايه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها بلغنا ان بريرة اتت
عايشة بشي تهديه اليها فاخبرتها انها صدقة تصدق بها عليها فاخبرت
عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاتيه فانه لها صدقة ولنا
هدية فقد صدق بريرة بقولها وصدق عايشة بقولها

باب الرجل يرى الرجل يقتل اباه او غيره • •

قال محمد اذا راى الرجل
رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه
انا قتلت اباك لانه قتل ولي • ولا ما عمدا او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام
فاستحللت قتله لذلك ولا يعلم الابن بذلك شيا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول
غيره والابن في سعة من قتل القاتل ومن راه قتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن
عليه • ولذلك لو لم يره قتله ولكنه اقر به بين يديه فادعى بعض ما وصفت
لك فلما طلبه بقتله جحد ان يكون اقر بذلك فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر
بذلك فهو في سعة من اعانة الابن وان لم يقر به عند الابن ولكن شهد للابن عدلان
على معاينة القتل العمد او على اقراره به لم يسع الابن ان يقتله ولا غيره ان يعينه حتى
يقضي عليه الامام بذلك فاذا قضى به وسعه قتله وان لم يكن ذلك يقينا ووسع
من حضر القضاء ان يعينه على قتله فان كان الابن عاين القتل وسمع اقراره به ثم اقام
الرجل عند الابن شاهدين عدلين شهدا ان اباه كان قتل هذا الرجل عمدا •
فقتله به لم ينبغي للابن ان يعجل بقتله بنظر فيما شهدا به وكذلك غيره لا يعينه
عليه وان كان الامام قضى له بالقود على قاتل ابيه ثم شهد عنده عدلان ان اباه
كان مرتدا حين قتله هذا او كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به لم ينبغي لهذا
فيما بينه وبين الله ان يعجل بقتله حتى يتثبت فيه ولا ينبغي لمن حضر ذلك ان يعينه عليه
فان كان ذلك شهد عنده بذلك محدود في القذف او عبدان وهما عدلان في انفسهما
او نسوة عدول لا رجل معهن فهو في سعة من قتله وان تثبت فيه فهو خير وان شهد

بذلك

بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل عندي شاهد اخر
مثله فاني استحب له ان لا يعجل بقتله حتى ينظر ايايته باخر ام لا وان قتله كان في سعة
والتثبت افضل الا ترى ان القاضي لا يبطل حقه بشهادة الواحد العدل كما لا يبطله
بشهادة المحدودين والعبدين وتمضي حكمه ويعينه على قتله وينبغي لمن حضر القاضي
اذن لغير الولي على قتله ولا يسعهم الا ذلك وكذلك يسع الولي ان يقتله
وله من هذا اما للقاضي ان يامر • • مال في يدي رجل شهد عدلان ان هذا
المال كان لاب هذا الرجل غصبه منه هذا الذي في يديه والذي هو في
يديه يجحد ذلك ويزعم انه له لم ينبغي للوارث ان ياخذه ممن هو في يديه حتى
يقضي له القاضي بشهادتهما واذا قضي له وسعه اخذه وان لم يتيقن
ان الامر على ما شهدا به وكذلك لو شهد على اقراره بذلك وان كان الوارث
عاين اخذه من ابيه وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من عاين ذلك
اعانته عليه وان ابى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه
على سلطان واخذه له بحقه • وكذلك لو سمع اقراره بذلك • واذا شهد
عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا
عند القاضي لم يسع المراة ان تقيم معه وكان هذا السماع منه الطلاق ولا
يشبه هذا ما قبله لان الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه • وكذلك اذا شهد
على رضاع بينهما لم يسعهما المقام على النكاح فان قدرت على الامتناع منه والمهر
وهو جاحد ما شهدا به من الطلاق لم يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم لم يامر بالفرقة
ولا يسعها ان تدعه يقربها • وان سمعته طلقها ثلثا ثم جحدها وحلف انه لم يفعل
ورده القاضي عليه لا يسعها المقام معه ولم يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم ابها
زوجته • ولو ان رجلا قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ان ذلك يطلقها
بائنة والمراة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضى
القاضي بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع للرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك
لو كانت المراة هي التي تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها
وسعها المقام معه ولم يسعها ان تفارقه • وهذا في ما يختلف فيه القضاة اذا
راه احدهما حلالا والاخر حراما فقضى القاضي بانه حلال وسع الذي يراه حراما ان يرجع
الى قضاء القاضي وياخذ به ولا يسعه غيره في كل شي لزمه فاما لو علم به القاضي فاخذه
وحرم به الفرج ولم يمنعه من تحريمه الا انه لا يعلمه ورد القاضي المراة على زوجها وهو
يعلم ذلك لم يسعها المقام معه بفعله • وكذلك اذا شهد عدلان على شخص انه

مطلب
واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلثا ... اذا شهد على رضاع بينهما

مطلب
لو ان رجلا قال لامراته اختاري وهو يرى ان ذلك تطليقة بائنة

مطلب مهم

انه عتق امة رجل هذه او شهد انه اعتقها لم يسعها ان تدع احدا معها ان يقضي القاضي له او لم يقض ولم يسعها ان تتزوج اذا كان المولى يجحد العتق حتى يقضي به وكذلك ان شهدا بعتق العبد والمولى يجحد لم يسع ان يعتق بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق اخر الكتاب

كتاب التحري ١٣

واذا تصدق الرجل بزكوة ماله على قوم لم يسالوه ولم يحضره بينة تشهد الاعطا انهم اغنيا او فقرا لم يعرف حالهم فهو جايز عنده الا من كانت عليه هيئة الاغنيا او وقع اكثر رايه غني فان هذا لا يجزيه حتى يعلم انه فقير • فان اعطى رجلا لا يرى انه فقير او اعطاه على غير ظن حضره ثم علم بعد ذلك انه غني لم يجزه اذا اخطر بباله ولم يجتهد • فان كان الذي سأله اخبره انه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه وهو • بمنزلة رجل توضا بما وصلى ثم تبين له انه كان غير طاهر فعليه الاعادة • وقال محمد لا يشبه هذا الصدقة لان هذا لا يعيد صلوته صلوة والصدقة صدقة ماضية ولو اراد المتصدق ان ياخذها لم يكن له ذلك وقد وافقنا ابو يوسف على هذا وانما مثل الصدقة مثل رجل تحرى القبلة وصلى او اخبره بالقبلة رجل يصلي بقوله فلما فرغ منها علم انه صلى بغير القبلة فليس عليه اعادة الصلوة لانه لم يكن عليه اكثر من الذي صنع • وكذلك الصدقة اذا اخبره انه فقير فليس عليه اكثر من ذلك يصنع صنيع اصحاب المسئلة انه قد يجي من هذا شاهدا دل على الفقر من المسئلة • وكذلك ان لم يخبره انه فقير ولكنه راه في مجلس الفقرا • وكذلك ان اعطاه ذميا اخبره انه مسلم او كان عليه سيما المسلمين ثم علم انه ذمي اجزاه وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد • وروى محمد بن اسرايل عن ابي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطى صدقته رجلا من المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته فاعطانيها ثم اتيت ابي فعلم بها فقال والله يا بني ما اياك اردت بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت قال محمد فقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مجزيا عنه • رجل توضا في ليلة مظلمة في السفر ثم صلى ولم تحضره نية في تحري القبلة حتى صلى فلما قضى صلوته علم انه صلى لغير القبلة فانه يعيد صلوته • وكذلك ان كان اكثر رايه انه صلى لغير القبلة وان كان اكثر رايه انه صلى الى القبلة اجزاه • فان لم يكن له في ذلك راي وكان قد مضى من ذلك الموضع اجزاه وان لم يتوجه

له

له راي في التحري فصلوته تامة لانه حين قام عامدا الى الصلوة ودخل فيها فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك • ولو كان حين انتهى الى موضع الصلوة فشك فلم يدر اين القبلة ولم يتحر وصلى الى بعض ذلك الوجوه بغير تحر ولا اكثر راي فعليه ان يعيد صلوته الا ان يعلم انه صلى للقبلة فان كان اكثر رايه انه صلى للقبلة الا ان ذلك انما كان بعد دخوله في صلوته لم تجزه تلك الصلوة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل لان الواجب كان عليه ان يتحرى ثم يفتتح •• ولو تحرى فكان اكثر رايه الى وجه انه القبلة فتركه وصلى الى غيره فقد اسا واثم وصلوته فاسدة • وان علم بعد الفراغ انه صلى للقبلة فان علم بعد ذلك الافتتاح انه للقبلة لم يجزه حتى يستانف للصلوة وحكى ابو سليمان ان ابا يوسف قال يجزيه • رجل دخل المسجد الذي لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطا القبلة فعليه ان يعيد صلوته لانه كان يقدر ان يسال عن القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر وانما يجوز التحري اذا عجز عن تعلمه بذلك الا ترى ان رجلا لو اتى ماء من المياه وطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فان كان في الماء قوم من اهله فلم يسالهم عن الماء حتى تيمم وصلى ثم سالهم فاخبروه لم تجز صلوته ولو سالهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته من يساله وطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء اجزته صلوته • واذا كان للرجل غنم مساليخ ذكية فاختلط بها مسلوخة ذبيحة مجوسي او ميتة ولم يدر ايتهن هي لم ياكل منها شيئا حتى يلقي ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان الحرام مثل الحلال او اكثر منه لم يتحر ولم ينتفع بشي منها الا بعلامة يعرف بها الحلال • وكذلك الزيت اذا اختلط به من ودك الميتة او شحم الخنزير مثلها او اكثر منه لم ينبغ ان ينتفع من ذلك ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد لانه كانه ودك الميتة او شحم الخنزير فلا ينتفع به على حال وان كان الزيت هو الغالب فلا باس ان يستصبح به ويبيع ويبين عيبه ويدبغ به الجلود ثم يغسلها • قال محمد اخبرنا زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر قال جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد احتاجت الى الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشي قال محمد كذلك القول اذا كانت هي الغالبة فكانها ميتة كلها • واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت به علامة الكفار ترك ومن علامات المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد ونحو ذلك فان لم يكن لهم علامة وللمسلمين اكثر غسلوا

وكفنوا وصلي عليهم ويبنون بالصلوة والدعا المسلمين دون الكفار ويدفنون
في مقابر المسلمين • وان كان الفريقان سوا او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين • رجل في سفر معه ثوبان احدهما نجس •
والاخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فانه يتحرى ويصلي في الذي
يقع تحريه عليه انه طاهر • وكذلك ان كان ثوبان نجسان او ثلثة وواحد طاهر
وليس هذا كالغنم الذي وصفنا لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان عليه ان يصلي
في بعضها ثم يعيد صلوته لانه مضطر الى الصلوة بها والتي وصفت لك من الغنم
ليس بمضطر اليها فان كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت
حالتهما وحال الثياب فيتحرى وياكل • واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما
انه هو الطاهر فصلي فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه انه هو الطاهر فصلي فيه العصر
لم تجزه العصر لان الظهر قد اجزته فلا تفسد عليه الا باليقين فان استيقن ان
الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر واجزاته العصر فان لم
يحضره تحري او لم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى وهو ساهي في احدهما الظهر
وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشا ثم نظر فاذا في احدهما قذر
ولا يدري اهو الاول او الاخر فصلوة الظهر والمغرب جايزة وصلوة العصر والعشا
فاسدة لانه صلى الظهر في احدهما فتمت صلوته ولا يفسدها الا باليقين وكذلك
كل صلوة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها • ولو ان رجلا كان في سفر ومعه ثلث
اواني في كل اناء ما احدها نجس والاخران طاهران ولا يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى
ويتوضا باحدها وان كان اثنان منها نجس اراقها كلها ويتيمم وان تيمم ويصلي من غير ان
يريقها اجزاه لانه لا يجري عليه فيها والاراقة افضل • ولذلك لو كانا انائين
احدهما طاهر والاخر نجس •• ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى الوطي ولا البيع ولا يسع الحاكم ان
يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها • وكذلك اذا طلق احدى نسايه
بعينها ثلثا ثم نسيها • وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم
انها غير المطلقة • وكذلك يمنعه القاضي منها حتى تخبره انها غير المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلثا ثم خلى بينهما فان كان حلف
وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسلة الاولى ثلثا من الجواري بحكم
الحاكم فانا اجيز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم

فلا

فلا ينبغي له ان يطا شيا من ذلك منهن بالملك الا ان يتزوجها فان تزوجها
فلا باس ان يطاها لانها امه زوجته او امته • ولا يجوز التحري في الفروج جوابه
فيما وصفت لك اقبل هذا لان التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة والفرج
لا تحل بالضرورة • ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق احدهم
جاريته ولم يعرفوا المعتقة ولكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة
بعينها وان كان الذي راى احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن
ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما عليه • ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له
ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة • ولو اشتراهن الا واحدة حل له
وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة
منهن وكذلك لو كان المشتري احد اصحاب الجواري ومما يدلك ان التحري لا يجوز في
الفروج ان المعتق لجارية من رقيقه اذا نسيها ثم مات لم يوجب القاضي في ذلك تحريا
ولم يجعل للورثة ان يعتقوا ايهن شاوا او يعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه سالهم
عن ذلك فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها او استحلفه على علمهم في
الباقيات وان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن
وسعين فيما بقي • رجل اجر عبده من رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه
ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شا فسخ الاجارة وكان اجر ما مضى
للمولى • وان شا مضى عليها وللعبد اجر ما بقي من المدة الا ان المولى هو الذي يتولى
قبض جميع الاجرة وليس للعبد ان يقبضها بعد اختياره المضي عليها فان المستاجر
عجل الاجرة كلها للمولى قبل ان يعمل العبد شيا في اول الاجارة فالاجرة كلها للمولى
اذا اختار العبد المضي على الاجارة لان المولى قد كان ملك الاجرة قبل عتقه •
وان كان الاجر شيا بعينه في جميع هذه الوجوه فالجواب فيه كالجواب في الدراهم
واما العبد والامة المعتقة اذا اختارت النكاح فهو للمولى ان كان قبضه او لم
يقبضه لانه وجب بالعقد والاجر يجب يوما بيوم اذا لم يكن قبضه وكذلك
الجواب في العبد اذا ولي اجارة نفسه باذن المولى الا ان العبد هو الذي يلي القبض
وهو الذي يطالب برد ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع به على المولى •
ان كان ذلك في يدي المولى او مستهلكا لانه انما وجب بعد العتق
والفسخ • وكذلك الامة اذا زوجت نفسها باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
وكذلك الصبي اذا اجره الوصي في عمل من الاعمال ولم يتم العمل حتى بلغ الغلام
مبلغ الرجال فهو بالخيار في المضي على الاجارة او فسخها • وكذلك الاب اذا اجر

يستيقن

ابنه ثم ادرك الابن • ولو كان الاب او الوصي آجر داد الصبي سنين معلومة
وادرك الغلام لم يكن له ان يبطل الاجارة لانهما في ماله بمنزلة الوكيل الكبير
واذا اجر العبد المحجور نفسه من رجل سنة بماية درهم ليخدمه فخدمه ستة
اشهر ثم اعتق فالقياس انه لا اجر له فيما مضى لان المستاجر كان ضامنا له ولا يجتمع
الاجر والضمان ولكني استحسن اذا سلم العبد ان يجعل له الاجر فيما مضى فياخذه
العبد ويدفعه الى مولاه وتجوز الاجارة فيما بقي من السنة للعبد ولا خيار له
في نقض الاجارة لانها جازت بعد عتقه بغير اجازة للمولى وكذلك الجواب
ان كان قبض الاجرة في حال رقه ويكون للعبد منها حصة ما بقي وللمولى حصة
ما مضى ولا يشبه هذا ما تقدم لان العبد قبض هاهنا اجر شي ليس بتاجر ولا
شبه به الاجر حتى تجوز الا ان يقر العمل فاذا كان الذي يجب للمولى بالعمل دون
القبض صار المقبوض وغير المقبوض فيه سوا • اخر الكتاب

كتاب اللقيط ٥٥٥٥

ذكر حديث الحسن البصري ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا فقال هو حر ولان اكون
وليت مثل الذي وليت منه احب الي من كذا وكذا وفي حديث اخر ان عليا
فرض له • وحديث الزهري عن سنين ابي جميلة قال وجدت منبوذا على بابي فاتيت
به عمر بن الخطاب فقال لي عمر عسى الغوير ابوسا نفقته علينا وهو حر وعن علي بن ابي
طالب قال اللقيط حر وولاوه وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم
مثله واللقيط حر فان انفق على اللقيط فهو في النفقة متطوع ولا يرجع بها على
اللقيط فان امره القاضي ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه فهو جايز
وهو دين عليه واللقيط اذا ادرك في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده
كالحر المسلم • رجل التقط لقيطا فادعى رجل انه ابنه صدقته استحسانا
واثبت نسبه منه الا ترى ان الذي التقط لو ادعاه اثبت نسبه منه • واذا
ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه
لقيط فقبضه القاضي منه ووضعه على رجل وامره ان ينفق عليه على ان يكون
ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي التقطه سال القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار
ان شا رده وان شا لم يرده وكذلك حال القاضي في المنزلة الاولى ان شا قبضه
وان شا لم يقبضه • رجل التقط لقيطا فجا اخر فانتزعه منه ثم اختصما فيه فانه
يدفع الى الاول فاذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك الى اللقيط وجناية اللقيط
على بيت المال وميراثه لبيت المال دون الذي التقطه وربَّاه • فان والا

رجلاً

رجلاً بعد ما ادرك جاز ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى عقد
نكاح ولا بيع ولا شرى وان ادعى انه عبده لم يصدق عليه بعد ان عرف انه
لقيط ولو ان رجلا وجد لقيطا معه مال فوضعه القاضي على يديه وقال
انفق عليه منه فهو جايز وهو مصدق في النفقة مثله وما اشترى له من ذلك
من طعام وكسوة فهو جايز عليه والمال للقيط • واذا مات اللقيط وترك
مالا او لم يترك فادعى رجل انه ابنه لم يصدق عليه لان نسبه لا يثبت بعد
الموت • واذا ادرك اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من امصار المسلمين
حبس واجبر على الاسلام استحسانا • وان مات قبل ان يعقل صليت عليه
وسوا كان وجده مسلم او ذمي ولو كان وجد في بيعة او كنيسة او قرية
ليس فيها الا مشرك لم يجبر على الاسلام • وان مات قبل ان يعقل لم اصل عليه
فان ادعاه رجل من اهل تلك القرية من الكفار اجزت دعوته • وان وجد
مسلم في قرية فيها مسلمون وكفار صليت عليه اذا مات استحسانا • واذا
وجد اللقيط على دابة فالدابة له واذا وجد اللقيط فان اخذه افضل من تركه
لانه نفس يخاف عليه التلف • واذا وجد اللقيط بالكوفة فادعاه رجل من
اهل الذمة انه ابنه لا يصدق في القياس لان اللقيط حر مسلم ولكنا نستحسن
ان يكون مسلما • فان ادعاه مسلم انه عبده واقام البينة شهادتهم قضي له
به • وان اقام الذمي البينة لم تجز شهادتهم على المسلمين في القياس فان كان شهوده
مسلمين قضيت له به • واذا وجد اللقيط مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند
احدهما قضي به للمسلم • وان ادعت امراة اللقيط انه ابنها لم تصدق الا بشهود
فان ادعته امراتان واقامت كل واحدة منهما البينة انه ابنها فهو ابنهما جميعا
في قول ابي حنيفة وهذا في رواية ابي حفص واما في رواية سليمان لا يكون ابن
واحدة منهما واما في قول ابي يوسف ومحمد فلا يكون ابن واحدة منهما فان اقامت
احداهما رجلين واقامت الاخرى امراتين جعلته ابن التي شهد لها الرجلان •
وان ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما بينة جعلته ابنهما • واذا وجد العبد
او المكاتب او الذمي او الحربي لقيطا في مصر من امصار المسلمين فهو حر • واذا
وجد اللقيط قتيلا عند غير الملتقط فالقسامة والدية على اهل تلك المحال
لبيت المال • واذا وجد العبد اللقيط فلا يعرف ذلك الا بقوله وقال
المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى اذا كان العبد محجورا وان كان
ماذونا له في التجارة فالقول قول العبد • واذا قتل الملتقط اللقيط خطا

فالدية على عاقلته لبيت المال • وان قتله عمدا فان شاء الامام قتله وان
شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف الدية عليه
في ماله ولا اقتله به من قبل اني لم اعرف له وليا • ويحد قاذف اللقيط في
نفسه ولا حد على قاذف في امه • واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعى
ذلك فلان كان عبدا له واحكامه بعد ذلك احكام العبد فان انكر فلان ذلك
فهو حر • وان كان اللقيط امراة واقرت بالرق وقد طلقها زوجها ثلاثا فانه
يملك رجعتها • ولو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان وعدتها فيما بينها
وبين زوجها عدة الحرة اذا اقرت بالرق بعد ما مضى من عدتها حيضتان •
واذا كانت دبرت عبدا لم تصدق على ابطاله فاذا ماتت عتق من ثلثها وسعى
في ثلثي قيمته لمولاها ولو ان مولاها اعتقها كان المدبر على حاله غير ان خدمته للمولى
وسعايته بعد موتها • واذا ادرك اللقيط فجنى جناية او قذف رجلا فقضى
القاضي عليه في ذلك بما يقضي على الحر ثم اقر بعد ذلك انه عبد لم اصدقه ولم
ولم اقبل قوله من قبل اني جعلته حرا وقضيت عليه بذلك • واذا ادرك
فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان وللامراة عليه صداق وصداقها لازم له
ولا يصدق على ابطاله وكذلك ان كان استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة
او وهب هبة او تصدق بصدقة او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر بانه
عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب اللقطة

وعن ابراهيم قال في اللقطة يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه • وعن عبد الله بن مسعود
انه اشترى جارية بسبعمائة او ثمانمائة فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فخرج ابن مسعود
بالثمن في صرة فجعل يتصدق به ويقول لصاحبها فان ابى فلنا وعلينا الثمن
فلما فرغ قال هكذا يصنع باللقطة • وعن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال
وجدت خمسمائة درهم بالحرة وانا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال اعمل بها وعرفها قال ففعلت فما جئت ادركت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته بذلك فقال
ادفعها الى خزان بيت المال • واذا وجد الرجل لقطة عرفها حولا فان جاء صاحبها
دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق
بها على ان صاحبها بالخيار اذا جاء ان شاء اجاز الصدقة وان شاء اختار الضمان
فيضمن الذي تصدق بها وان شاء ضمن المسكين وايهما ضمن لم يرجع على الاخر بما ضمن •
واذا وجد الرجل اللقطة وهي دراهم او دنانير فجاء صاحبها فسمى وزنها وعددها

ووكاءها

كتاب اللقطة

ووكاءها ووعاءها فاصاب ذلك كله قال ان شاء الذي هي في يده دفعها
اليه واخذ بها منه كفيلا فان ابى ان يدفعها اليه حتى يقيم البينة انها له لم يجبر
على دفعها اليه فان صدقه ودفعها اليه ثم اقام آخر البينة انها له فله ان
يضمن الملتقط فان ضمنه رجع بها على من دفعها اليه وان شاء ضمن القابض
وان كانت اللقطة مما لا يبقى اذا اتى عليها يوم او يومين عرفها حتى اذا خاف
ان يفسد تصدق بها • واذا وجد شاة او بقرة او بعيرا او حمارا فحبسه
وعرفه فانفق عليه ثم جاء صاحبه واقام البينة انه له لم يرجع عليه بما انفق
الا ان يكون انفق بامر القاضي فان دفعها الى القاضي واقام البينة انه التقطها
امره ان ينفق عليها قدر ما يرى يومين او ثلثة فان لم يجئ صاحبها باع شاة ونحو
فاما الغلام والدابة فيواجره وينفق عليها من اجره فاذا باعها اعطاه القاضي
من ذلك الثمن ما انفق عليه بامره في اليومين والثلث فان لم يبعها حتى جاء صاحبها
واقام البينة انها له بها القاضي وقضى عليه بنفقة الملتقط فان قال الذي
في يديه الدابة لا ادفعها اليك حتى تعطيني النفقة كان له ذلك • واذا التقط
الرجل لقطة او وجد دابة ضالة او وجد صبيا حرا ضالا فرده الى اهله لم
يكن في شيء من ذلك جعل فان عوضه صاحبه بها فهو حسن • واذا وجد الرجل
بعيرا ضالا اخذه فعرفه ولم يتركه حتى يضيع ذلك • واذا باع اللقطة
بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن وان كان باعها بغير امر القاضي
ابطل البيع وان لم يقدر على السلعة كان صاحبها بالخيار ان شاء ضمن البايع القيمة
وكان الثمن للبايع ويتصدق بما زاد على القيمة وان شاء اجاز البايع البيع •
واذا هلكت اللقطة من الملتقط فان كان حين اخذها قال انما اخذتها لاردها
على اهلها واشهد شاهدان على مقالته لم اضمنه وان لم يكن له على ذلك شهود
وكذبه صاحبه فهو ضامن لها وان قال قد التقطت لقطة او ضالة او قال
عندي شيء فمن سمعتموه سأل شيئا فدلوه علي فلما جاء قال قد هلكت فهو
مصدق في ذلك ولا ضمان عليه • وكذلك لو وجد لقيطين وقال من سمعتموه
يريد شيئا فدلوه علي ولم يقل عبد لقطتان ثم هلكتا عنده ثم جاء صاحبها
فلا ضمان عليه فيهما وكذلك ان قال عندي لقطة بري من الضمان وان كانت
عنده عشرا وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وان لم يشهد ولم يعرف وعليه
اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها • واذا وجد الرجل اللقطة ليعرفها
ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه بري من الضمان وان كان اخذها ليأكلها

لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها إلى دار صاحبها • وكذلك الغاصب إذا رد
الدابة إلى دار صاحبها لم يبرأ من ضمانها حتى يدفعها إلى صاحبها • رجل حل دابة
مربوطة لرجل فحلها ولم يذهب بها ثم إن الدابة ذهبت فلا ضمان على الذي
حلها • وكذلك لو حل قيد عبد فذهب العبد وكذلك لو فتح باب رجل في
داره دواب فذهبت وكذلك لو فتح باب قفص فيه طير فطارت • ولو
شق زقا فيه سمن أو زيت فسال ضمنه لأن الزيت لا يستمسك فيه إذا شقه
وكذلك إذا كان الشيء معلقا فحل الحبل أو قطعه فوقع ذلك الشيء فسال أو تكسر
• وإذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فأبى الذي في يديه
أن يعطيه إلا ببينة فأقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لأن الذي في يديه
مسلم فإن كانت في يدي كافر فكذلك القياس أيضا لأنها لعلها للمسلم ولكني استحسن
فأقضي بها له • فإن كانت في يدي مسلم وكافر لم تجز شهادة الكافر على واحد منهما
في القياس ولكني استحسن أن أجيزه على ما في يدي الكافر منهما • وإذا أقر الملتقط
باللقطة لرجل فأقام آخر البينة أنها له قضيت للذي أقام البينة فإن أقر
به لأحدهما أولا ودفعها إليه بغير حكم الحاكم فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له
فله أن يضمن الدافع إن شاء وإن شاء القابض فإن ضمن الدافع لم يرجع بما ضمن على القابض
وإن كان دفعه بقضاء قاضي لم يكن له أن يضمن الدافع ولكنه يضمن القابض •

كتاب الإباق

١٦

روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال كنت
قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال إن فلانا قدم بإباق من الفيوم
فقال القوم لقد أصاب أجرا قال عبد الله وجعلا إن شاء من رأس كل عبد أربعين
درهما • وروى أبو يوسف عن سعيد نفسه بهذا الحديث أيضا • وعن الشعبي
في رجل أخذ غلاما آبقا وأبق منه قال لا ضمان عليه • وعن شريح في قضية نحو هذا
أنه ضمنه فاختصموا إلى علي بن أبي طالب أنه جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما
وعن علي أنه قال في جعل الآبق دينارا أو عشرة دراهم وعن عامر قال فيه دينارا
إذا أخذ خارجا من المصر • وعن عمار بن ياسر أنه قال في جعل الآبق إن أخذه في المصر
فله عشرة دراهم • وإن أخذه خارجا من المصر فله أربعين درهما • وعن شريح نحو
مثله • وعن إبراهيم أنه يستحب أن يرضخ للذي يجيء بالآبق حتى يرد الناس بعضهم
على بعض • وإذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل وأقام البينة
أنه عبده قال يستحلفه ما باعه ولا وهبه ثم يدفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه

كفيلا

كفيلا وإن لم يأخذ منه كفيلا وسعه ذلك فإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد
أنه عبده قال يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلا وإن لم يجئ للعبد طالب قال إذا
طال ذلك باعه الإمام وأمسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة بأن العبد
عبده فيدفع الثمن إليه ولا ينقض بيع الإمام قال وينفق عليه الإمام في
حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه إن حضر ورده عليه ومن ثمنه
إن باعه • وإن أقام مدعيه شهودا نصارى لم تجز شهادتهم وإن أقام بينة
من المسلمين وقد باعه الإمام فزعم أنه كان دبره أو كانت جارية فزعم أنها
كانت أم ولد له لم يصدق على فسخ البيع إلا أن يكون لها في يده ولد ولدته
في ملكه فيدعي أنه ولده منها فيصدق عليه ويثبت النسب ويفسخ البيع •
وإذا أخذ الرجل غلاما أو جارية آبقا بالغا أو غير بالغ ورده إلى مولاه فإنه إن كان
أخذه في المصر أو خارجا منه استحسنت أن أجعل له في ذلك على قدر المكان
والعناء وإن كان أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر جعلت أربعين درهما لا أزيد
عليها • وإن كان أنفق عليه أضعافها بغير أمر القاضي وإن مات عنده فهو ضامن من
لقيمته وإن مات عنده أو أبق منه قبل أن يرده فإن كان أشهد حين أخذه أنه
إنما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه • وإن كان حين أخذه لم يشهد على ذلك
فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة ومحمد • وقال أبو يوسف لا ضمان عليه أشهد
أو لم يشهد أو أعلم أنه كان آبقا وإن شهد شاهدان أنه قال حين أخذه هذا آبق •
قد أخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي قال لا ضمان عليه وإن أنكر المولى أن
يكون عبده آبقا فالقول قوله إلا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه وأن مولاه
أقر به فيجب الجعل • وإذا أعتقه المولى في إباقه أو دبره جاز وإن باعه لم يجز
لأنه غرر • وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر
وكذلك إن وهبه لرجل لم يجز • وإن وهبه لابن له صغير في عياله فالهبة جائزة
وإعلامه بمنزلة القبض • وإذا أبق العبد المأذون ثم اشترى وباع لم يجز
وقد صار محجورا عليه بالإباق والحكم في جناية الآبق والجناية عليه وفي حدوده
كالحكم فيها في المصر • وإذا أقامت عليه البينة بالسرقة لم يقطعه الإمام حتى
حضر مولاه وإذا حضر قطعه في قول أبي حنيفة ومحمد • وقال أبو يوسف يقطعه
ولا ينتظر مولاه • وإذا أخذ العبد الآبق وحبس في بلد فتقدم مولاه إلى قاضي
بلده وأقام عليه شاهدين على حليته وصفته فكتب له بذلك إلى قاضي البلد
الذي هو فيه محبوس ووافق العبد حليتهم وصفتهم هل ينبغي لقاضي البلد الذي

فيه العبد محبوس ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه ويأخذ كفيلا منه ثم يبعث
به الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا الى ذلك القاضي فان شهد
عنده شهوده ان هذا العبد عبده دفعه اليه وكتب الى القاضي الذي بعث
به اليه كما ثبت من حقه فيبرئ ذلك القاضي ان يقبل كتابا بكفيله قال اما القضاة
اليوم فانهم يعملون بذلك ويتوارثون بالناس واما نحن فلا نأخذ به وهو عندنا قبيح
والحلية قد يتوافق الحلية ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يجي
بالشهود على عين الجارية والغلام وهذا في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف
اقبل ذلك في العبد واعمل به فيه ولا اعمل به في الجارية وهو مذهب ابن ابي ليلى
فان كان القاضي باع العبد حتى طال حبسه ثم هلك العبد عند المشتري ثم ادعاه
رجل واقام البينة انه عبده اسمه فلان وكان من حليته كذا وكذا فوافق ذلك
صفة العبد الذي باعه القاضي لم يقبل ذلك ولم يدفع اليه الثمن الا ان يشهدوا
ان العبد الابق الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو عبد هذا فيقضى له بالثمن
• وكذلك ان لم يبعه حتى قتل فان اقام المدعي البينة ان العبد عبده فله ذلك
• • رجل اخذ عبدا ابقا فباعه بغير اذن القاضي ثم اقام مولاه البينة انه عبده
قال لا يجوز البيع فان كان العبد هلك عند المشتري كان للمستحق ان يضمن المشتري
قيمته ويرجع المشتري على البائع بالثمن وان شاء ضمن البائع قيمته وان كان الثمن اكثر
الثمن ويتصدق بفضله على القيمة • رجل اقام البينة عند قاض من القضاة بان
العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده واخذ كتابه الى ذلك القاضي
الذي باع الابق قال يجوز ويدفع الثمن اليه • واذا وجد الرجل عبدا او امة
ابقا وهو قوي على اخذه فان تسعه تركه واحب الي ان ياخذه ويرده على صاحبه
• واذا اخذ الرجل عبدا ابقا فاخذه منه رجل فاذا رد العبد فدفعه اليه بغير امر •
القاضي فهلك عنده ثم استحقه اخر ببينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع رجع
به على القابض فان كان لم يدفع الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه
اليه بغير حكم ثم اقام اخر البينة عند القاضي انه عبده وهو حي في يده فانه يقضى
به لهذا ولا يقبل من الذي هو في يده بينة انه عبده لانه في يده وكسوة العبد
الابق من البيع والشرا والاجارة وغير ذلك للمولاه فان اجره الذي اخذه واخذ
اجرته قضي للذي اخذه لانه في ضمانه ويؤمر بان يتصدق به فان دفعه الى
المولى مع العبد وقال هذا المال غلة عندك وقد سلمته لك فهو للمولى
يأكله استحسانا • وان كان اجر نفسه واخذ الاجر او لم ياخذه فالاجر للمولى •

استحسانا

استحسانا وان كان في ضمان الذي هو في يده واباق المكاتب لا يبطل كتابته واداه
ولا جعل لمن رده ويجوز عتق الابق عن الظهار اذا كان حيا ويجوز بيعه من غيره •
واذا ابق العبد الرهن ورده رجل في حيوة الراهن او بعد موته فهو رهن على حاله
والجعل على المرتهن وان كان مثل الدين لا يرى ان عليه اصلاح الجناية فكذلك الجعل
• وان جاء بالابق ان يمسكه حتى ياخذ الجعل فان مات في يده بعد ما قضى له القاضي
بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل • وكذلك لو مات قبل ان يرفعه الى القاضي
• عبد ابق وذهب معه بمال فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا قال ليس عليه
شي فان اتهمه رب المال واراد ان يستحلفه فله يمينه • امة ابقت من مولاها
فلحقت بدار الحرب ثم اصابها المسلمون فاشتراها رجل منهم فوطئها وولدت له ثم
جاء مولاها قال ياخذها وعقرها وقيمة اولادها في قول ابي حنيفة وكذلك لو كان
كان الواطي اشتراها من المشركين وقال ابو يوسف ومحمد اذا ابقت الى ارض الحرب •
فاشتراها المشركون ثم اشتراها منهم رجل فولدت له فلا سبيل لمولاها عليه والجعل
واجب في رد المدبر وام الولد فان مات المولى قبل ان يصل بهما اليه فلا جعل له وان
كان له على المدبر سعاية وقد رده الى الورثة وان كان العبد الابق بين رجلين اثلاثا
فالجعل عليهما على قدر الانصباء • واذا انتهى الرجل بالعبد الى مولاه فلما نظر اليه اعتقه
والجعل واجب عليه • وكذلك ان باعه من الذي اتى به فان سلمه الى مولاه ثم ابق منه
فجاء به رجل اخر من مسيرة ثلثة ايام قال على المولى جعل تام لكل واحد منهما وان كان
ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان ينتهي به الى مولاه فالجعل للاخر ان جاء به من مسيرة
ويوضخ له ان كان دون ذلك ولا شي للاول وان اخذه الاول مع الثاني وردا من
مسيرة ثلثة فالجعل بينهما سوا • وان كان اخذهما عبدا محجورا او مأذونا فهو مثل
الحر في الجعل فان كان العبد مكاتب او عبد تاجر فعليهما الجعل وكذلك ان كان الابق
لهما والجعل في ماله • عبد جنى جناية ثم ابق فجاء به رجل فالجعل على مولاه ان اختار
الفدا وان اختار دفعه الى اصحاب الجناية فالجعل على اصحاب الجناية • عبد ابق
الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له لانه لم ياخذه
ليرده وكذلك الهبة والوصية والميراث فان اشهد حين اشتراه انه انما اشتراه
ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشرا فله الجعل • فان اخذ الرجل العبد
الابق وجاء به ليرده على مولاه فوجده قد مات فان له الجعل في تركته فان كان
عليه دين يحيط بماله فله الجعل في ماله وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له
مال غيره بيع العبد ويبدا بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرما فان كان الذي جاء به

هو وارث الميت وقد اخذه وسار به ثلثة ايام في حيوته ثم مات فليس الوارث
من عياله قال له الجعل • وقال ابو يوسف اما انا فلا ارى للوارث جعلا اذا جاء
به بعد موته وان كان اخذه في حيوته • واذا جاء رجل بالابق من مسيرة ثلث وهو
لا يساوي اربعين درهما قال له من الجعل اقل من قيمته بدرهم في قول محمد وهو قول ابي
يوسف الاول ثم قال ابو يوسف بعد ذلك له الجعل تاما • واذا كان على العبد
دين فجعله على مولاه اذا اراد ذلك وان ابي بيع العبد فبدا بالجعل والباقي للغرماء
• واذا اخذ الرجل عبد اخيه او اخته او عبد ابنه او ابيه او عبد امراته او امراة
اخذت عبد زوجها فالقياس في ذلك كله واحد ولكني استحسن اذا وجد عبد ابنه
وهو في عياله او ليس في عياله فليس عليه شي وكذلك المراة والزوج • واذا وجد
عبد ابيه وليس في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل وانما يطلب عبد الرجل
اذا ابق عبده ابنه وابوه وابنه واما الاخ اذا كان بايا عنه وليس في عياله فله
الجعل • واذا ابق عبد اليتيم فجاء به الوصي فلا جعل له وكذلك ان كان اليتيم في حجر رجل
يعوله فجاء به ذلك الرجل • واذا صالح الذي جاء بالابق مولاه من الجعل على عشرين
درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعين درهما قال يجوز منه اربعون ويطرح الفضل
واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردها رجل كان له جعل واحد فان كان ابنها غلاما
قد قارب الحلم فله جعل ثمانين درهما • واذا رجع الواهب في الهبة بعد ما رد العبد
من اباقه وسلم الى الموهوب فالجعل على الموهوب له • • اخر الكتاب • • • •

كتاب المفقود ١٧

روي عن علي بن ابي طالب انه قال في امراة المفقود انها امراة ابتليت فلتصبر حتى
يستبين موت او طلاق • وعن ابراهيم قال قد سمعنا ان امراة المفقود تتربص اربع
سنين وليس ذلك بشي هي امراة ابتليت فلتصبر • وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال انا لقيت المفقود نفسه فحدثني حديثه قال اكلت حريرا من اهلي ثم خرجت فاخذني
نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا
تعرف النخل فقلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب ابان امراتي من بعد اربع سنين
وحاضت وانقضت وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي وبين المهر • وعن علي بن ابي
طالب في المراة ينعى اليها زوجها فتتزوج ثم يقدم زوجها قال ترد الى زوجها الاول ويفرق
بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وان
عمر بن الخطاب قال يخير زوجها الاول بالخيار ان شا اخذ مهرها وتركها عند الاخر وان
شا امراته قال ابراهيم قول علي في هذا احب الينا من قول عمر • وعن عبد الرحمن بن
ابي

كتاب المفقود

ابي ليلى ان عمر رجع عن ثلث قضيات الى قول علي بن ابي طالب في امراة ابي كنف والمفقود
زوجها والمراة التي تزوجت في عدتها وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ياخذون بقول
علي • واذا افتقد الرجل فارتفع ورثته الى القاضي واقروا انه فقد وسالوا قسمة
من ميراثه لم يقسمه وتفسير المفقود الرجل يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه
ولا يستبين امره ولا موته او اسرته العدو فلا يستبين امره ولا قتله فهذا مفقود
ولا يقسم ماله ولا تتزوج امراته ولا يحكم القاضي في امره حتى تقوم البينة انه مات او
قتل ومن كان من ورثة المفقود غنيا فلا نفقة له في ماله ما خلا الزوجة فان كانت
له غلة جعل القاضي من يحفظها ويقبضها ولو كان يخاف عليه الفساد من متاع
فان القاضي يبيعه وينفق على زوجته وولده منه ثم لا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد
في نفقته ولا غيرها فان لم يكن له مال الا دار واحتاج ولده وزوجته الى النفقة
لم يبع لهم الدار • وكذلك لو كانت له خادم فان كان له دراهم او دنانير او تبر
اخذها فانفق عليهم منه وكذلك الوديعة تكون له عند رجل فانه ينفق عليهم منها
وكذلك الدين يكون له على الرجل وهو مقر به استحسانا • وان اعطاهم الرجل
منه شيا بغير امر القاضي لم يبرا • وكذلك ان اعطاهم من الوديعة ضمنه فان
كان الذي عليه الدين جاحدا للدين لم يكن احد من الزوجة والولد والابوين خصما
في تثبيته عليه وان طلب ولده وزوجته الى القاضي ان ينصب وكيلا في خصومته
وجميع علامات المفقود وغير ذلك من اموره فعله الحاكم وكان للوكيل ان يتقاضى
ويقبض ويخاصم من يجحد حقا من عقد يجري بينه وبين هذا الوكيل فاما كل دين
كان للمفقود تولاه او نصيب كان له في عقار او عروض في يدي رجل او حق من الحقوق
فان الوكيل لا يخاصم فيه من يجحد الا ان يكون القاضي قد ولاه ذلك وراه وانفذ
الخصومة بينهم فيه فيجوز حينيذ لانه مما اختلف فيه القضاة • وكذلك ان مات
غريم من غرمايه وقد اقر له بدينه في وصيته وجميع حق المفقود من ذلك على يدي
وكيله فان لم يكن اوصى به وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله
في ذلك خصومة الا ان يراه القاضي • فان ادعى انسان على المفقود او عبده حقا
من وديعة او شركة في عقار او رقيق او طلاق او نكاح اعتاق او رد بعيب او مطالبة
باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد
من ورثته خصما له • واذا رجع المفقود حيا لم يرجع في شي مما انفق الوكيل على زوجته
وولده من ماله ودينه وغلته بامر القاضي • وكذلك ما انفقوا هم على
انفسهم من دراهم او دنانير في وقت حاجتهم الى النفقة او ثياب لبسوها

للكسوة او طعام اكلوه • واذا فقد الرجل بصفين او بالجمل ثم اختصم ورثته
في ماله اليوم فان هذا قد مات لانه لم يبق احد ادرك ذلك الزمان فاذا بلغ
المفقود هذه المدة فهو ميت ويقسم ماله بين ورثته فان كان له ابن مات زمن •
خالد بن عبد الله وترك اخا لامه وللمفقود عصبة فاني انظر الى سن المفقود يوم مات
الابن فان كان مثله يعيش الى ذلك الوقت لم اورث الابن منه ولم اورثه من ابيه
وجعلت الميراث لعصبة المفقود ولو كان مثله لا يعيش الى مثل ذلك المدة
جعلت الميراث لابنه الميت ثم ورثت اخاه لامه منه السدس والباقي لعصبة
الابن • وكذلك كل مفقود بلغ في السن ما لا يعيش مثله اكثر مثله جعلت ماله
لورثته الاحيا في ذلك الوقت ولم اورث منهم من مات قبل ذلك ولا اورث •
منهم ورددت ما وقف له من مواريثهم الى ورثتهم يوم ماتوا قال ابو الفضل
وهذا تفسير ما حكى ابو سليمان عن محمد ان المفقود حي في ماله ميت في مال غيره
• واذا فقد المكاتب وله مال وولد وولد في المكاتبة وقف ماله ولم يؤد
مكاتبته ويستسعي ولده فيها وينفق على ولده الصغار وبناته الذين
ولدوا في المكاتبة وعلى امراته من ماله فان مات ابن له ولد في مكاتبته وترك
مالا كان ماله موقوفا فان كان ماله في يدي اخيه لم اخرجه من يده ولم اعرض
له لاني لا ادري لمن هو • ولو اقر ولد المكاتب الذين ولدوا في المكاتبة وهم
كبار ان اباهم مات وماله في ايديهم واقر لهم المولى بذلك فادوا المكاتبة وقسموا
المال ثم اختلفوا وجحد بعضهم بعضا وارتفعوا الى القاضي جاز ذلك عليهم
وكذلك لو لم يقسموا حتى ارتفعوا اليه واقروا به عنده اجازه واقرهم عليه وقسموا
المال بينهم بعد اداء الكتابة • وكذلك لو اقروا بالدين عليه بدات به قبل الكتابة
وكذلك الخراج اذا اقر ورثته انه قد مات وكان المال في يد غيرهم فصدقهم بذلك
وان جحد موته لم انزعه من يده الا ببينة تقوم على موته • ولو ان المولى اعتق
المكاتب المفقود ثم مات ابن المكاتب حر وله اخوة احرار لم نقض لهم بشي من ذلك
حتى يعلم موت المكاتب قبله • وكذلك ان كان مكان المكاتب عبدا ولو •
ادعى مملوك له العتق واقام البينة لم تقبل بينته • وكذلك لو ادعت امراته
الطلاق • ولو اوصى رجل للمفقود بوصية لم اقض بها له ولم ابطلها ولم انفق
على ولده منها • واذا مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنة ابن وترك ابنا
مفقودا وترك مالا في يدي الابنتين فارتفعوا الى القاضي واقروا ان الابن مفقود
فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه ولا يقف فيه شيا للمفقود لانه

لانعلم

لا يعلم يرث او لا يرث ولا يقف شيا لا يعلم انه له فليس هذا بمنزلة مال المفقود
الذي يعلم انه له فان قالت الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن هو مفقود
والجواب كذلك • ولو كان مال الميت في يدي ولد ان المفقود وطلبت الابنتان
منه ابهما واتفقوا ان الابن مفقود فانه يعطي الابنتين النصف وهو اقل ما
يصيبهما ويترك النصف في يدي ولد الابن من غير ان يقضي به لهما ولا لابيهما
ولو كان المال في يدي اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا قبل ابينا وقال
ولد الابن هو مفقود فان اقر الذي في يديه المال بالملك وبان الابن مفقود
فانه يعطي الابنتين النصف ويقف الباقي على يديه • وان قال الذي في يديه
المال قد مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف
الثلث على يديه لان ولد المفقود لا يدعون فيه لانفسهم شيا • ولو جحد الذي
في يديه المال ان يكون المال للميت فاقامت الابنتان البينة ان اباهم مات وترك
هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث معهما وان كان
ميتا فولده الورثة معهما ولا يعلم له غير هولا فانه يدفع الى الابنتين النصف
ويوقف النصف على يدي عدل لان الذي في يديه يجحده فهو على غير ثقة منه
فان ادعى ولد المفقود انه مات بعد شهادة الشهود لم ادفع اليهم شيا حتى تقوم
البينة على موته قبل ابيه او بعده ولا انفق عليهم من ذلك شيا وان كانوا محتاجين
لاني لا ادري لمن هو فان كان المال ارضا في يدي الابنتين وولد الابن فاقروا
جميعا ان الابن مات قبل ابيه فاقتسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود
قال القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم انه مفقود • وكذلك لو كان
في ولد الابن رجل غايب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شي من هذه الارض
ثم قدم فقال والدي مفقود فاراد نقض القسمة لم يكن له ذلك لانه مقر انه ليس
بوكيل ولا وارث • وكذلك لو كان صغيرا فادرك ولو ادعى ان اباه مات قبل جده
كان له ان ينقض القسمة فيقسمها القاضي بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم
• ولو ماتت ابنة هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يدي اختها لم اعرض له
ولم ادفع منه شيا للمفقود لاني لا ادري اوارث هو ام لا • وان كان ميراثها في يدي
اجنبي لم ادفع الى اختها منه شيا • وان كان ميراثها في يدي اختها واخيها فارادوا القسمة
وهم مقرون بان الاب مفقود لم اقسمه بينهم • ولو كان للمفقود امراة فماتت
وميراثها في يدي ولدها لم اقسم للمفقود من ذلك نصيبا ولم اقف له شيا وان
اراد ولدها قسمة ميراثها وهو في ايديهم ثم اقسمه بينهم حتى تقوم البينة على موت

المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي
بينهم ولو كان في يدي غيرهم كما يوقف ميراث المسلم • وان مات
احد من ولده قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود منه شي وكذلك
ان كان ميراثه في يدي اجنبي وكذلك المراة المرتدة وكذلك الذمي يفقد
وله بنون مسلمون ثم مات احدهم لا يوقف للاب شي وكذلك رجل مسلم فقد
وله بنون كفار ثم مات احدهم قسمت ميراثه بين اخوته ولم اوقف على ابنه شيا
اخر الكتاب

كتاب الغصب ١٨

عن ابن سيرين عن شريح قال من كسر عصا فهي له وعليه مثلها • وعن الحكم عن
شريح قال هي له وعليه قيمتها وعن ابي البختري ان اعرابيا اتى عثمان بن عفان
فقال له ان ابن عمك عدا على ابل فقطع البانها واجاع فصلانها فقال
له عثمان اذا نعطيك ابلا مثل ابلك وفصلانا مثل فصلانك قال اذا تنقطع
البانها وتموت فصلانها حتى يبلغ وادي قال فغمزه بعض القوم بعبد الله بن
مسعود فقال بيني وبينك عبد الله بن مسعود فقال عثمان نعم فقال عبد الله بن
مسعود ارى ان يأتي هذا واديه ويعطى ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل
فصلانه فرضي بذلك عثمان فاعطاه • وعن شريح ان مسلما كسر دنا من خمر
لرجل من اهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر • واذا غصب الرجل جارية تساوي
الف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي الفين درهم باعها وهي كذلك
فهلكت عند المشتري فقال لصاحبها ان يضمن الغاصب الفي درهم قيمتها
يوم باعها فان شاء ضمن ذلك المشتري • وكذلك لو قتلها الغاصب ولم يبعها
ضمن قيمتها الفي درهم • وكذلك لو ولدت عنده ثم باعها وولدها او قتلها
ضمنها جميعا فان لم يكن ذلك ولكنهما ماتا عنده ضمن قيمة الام يوم غصبها
ولم يضمن الولد ولا الزيادة • وان مات الولد وحده اخذ المغصوب الجارية
ونقصان الولادة ولم يضمنه الولد وان لم يمت واحد منهما اخذهما جميعا فان في
الولد وفا بنقصان الجارية لم يضمنه شيا وان لم يكن فيه وفا اخذ فضل
النقصان على قيمة الولد • واذا احضر رب الجارية شاهدا واقام شاهدا انها
جاريته غصبها هذا اياه واقام شاهدا اخر على اقرار الغاصب بذلك لم يجز •
وكذلك ان شهد احدهما انها له بالملك وشهد اخر على اقرار الغاصب له بالملك •
وان شهد له بالملك وزاد احدهما ذكر الغصب فالشهادة جايزة • وان شهد احدهما
انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته قضيت بها له اذا كانت جاريته له ابدا

حتى تخرج

حتى تخرج من يده بحق • فان شهد احدهما انها جاريته اشتراها من فلان وشهد
الاخر انها جاريته ورثها من ابيه لم يجز وكذلك ان شهد الثاني بالشرا من رجل اخر
او بهبة او صدقة • وان شهد انها جاريته غصبها اياه وقد باعها الغاصب
من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض الثمن
فهلك عنده من مال رب الجارية وكل ما حدث عند المشتري من ولد وكسب
وارش جناية فهو للمشتري لان صاحبها قد سلم البيع فان لم يسلم البيع اخذها اخذ جميع
ذلك معها فان كان المشتري اعتقها ثم سلم رب الجارية البيع قال اما في القياس
فلا يجوز عتقه وفي الاستحسان عتقه جايز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز عتقه • قال ابو سليمان هذه رواية محمد عن ابي يوسف وعن سمعنا
من ابي يوسف انه لا يجوز عتقه وقال ابن ابي ليلى عتق المشتري من الغاصب جايز
وان لم يجز صاحبها البيع وعلى الغاصب قيمتها وان ماتت ثم سلم رب الجارية البيع لم يجز
عتقه ولم يمت ولم يسلم رب الجارية البيع ولكن الغاصب اشتراها منه لم يجز البيع
الاول وكذلك لو وهبها مولاها للغاصب او تصدق بها عليه او مات فورثها منه •
رجل غصب من رجل جاريته واقام المغصوب منه منه الجارية البينة انه قد غصب
جارية له قال يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها الى ان ياتي بالبينة على قيمتها فان لم يكن
له بينة على القيمة واختلفا في قيمتها فالقول قول الغاصب مع يمينه • واذا احلف وادى
القيمة ثم ظهرت الجارية كان صاحب الجارية بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان
شا ردها واخذ الجارية وان كان الغاصب نكل عن اليمين فادى القيمة على ما ادعى
المغصوب ثم ظهرت الجارية فلا سبيل للمغصوب عليها • رجل غصب من رجل جارية فوطئها
فولدت منه ثم حضر صاحبها فادعاها ولم يكن له بينة واقر له بها الذي هي في يديه لم
يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها ولا يضمن قيمة الولد فان
كان المدعي اقام البينة انها جاريته غصبها هذا منه قضي له بها وبولدها فان لم يقل
الشهود غصبها ولم يقر به الذي هي في يديه ولكنه قال اشتريتها من فلان فاردت ان
يقضي بالجارية للذي اقام البينة هذا يستحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له في
بيع ولم يدع الذي في يديه شيا من ذلك قال لا يستحلفه على شي من ذلك الا ان يدعي
الذي هي في يديه شيا من ذلك فاستحلفه على ما ادعى فان اقام الذي هي في يديه البينة
على تسليم البيع اخذ رب الجارية الثمن من البايع فان تصادق الاول والجارية على انه
كان اعتقها قبل هذا البيع لم يصدقا على ذلك وان اقامت الجارية البينة ان الاول
قد كان اعتقها قبل ان يشتريها هذا فانها تعتق ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعلى

المشتري العقر والولد وولده بغير قيمة رجل اشترى جارية فولدت ثم جاء آخر وأقام
البينة أن الجارية له قضيت له بها وبقيمة الولد والعقر ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الولد
على البائع وإذا غصب الرجل شيئا مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغتصب منه فيه بعد
هلاكه وقيمته يوم خاصمه أكثر منها يوم غصبها فإن عليه قيمته يوم غصبه وإن كان مما يكال
أو يوزن فعليه مثله فإن كان لا يقدر على مثله فعليه قيمته يوم خاصمه وإذا
غصب شاة أو بقرة أو جارية فولدت ولدا ثم ذبح الولد أو باعه أو استخدمه حتى مات من
ذلك فعليه ضمان يوم قيمته يوم مات ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكن الأم ماتت فله
أن يضمنه قيمتها يوم غصبها ويأخذ الأولاد رجل غصب جارية قيمتها ألف درهم فصارت
قيمتها ألفان ثم قتلها رجل خطأ قال المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم
في ماله وإن شاء اتبع عاقلة القاتل بألفي درهم فإن ضمن الغاصب ألف درهم ثم رجع الغاصب
على عاقلة القاتل بألفي درهم في ثلث سنين فيسلم له منها ألف ويتصدق بألف فإن كانت
قيمة الجارية يوم غصبها عشرة ألف درهم ويوم قتلها القاتل كذلك فمولاها أيضا بالخيار
إن شاء ضمن الغاصب عشرة ألف درهم في ماله حالة وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف درهم
إلا عشرة دراهم فإن كانت الجارية هي التي قتلت رجلا خطأ أخذها مولاها ودفعها
أو فداها ثم يرجع على الغاصب بقيمتها فإن كانت ماتت عند الغاصب بعد الجناية أخذ
المولى قيمتها من الغاصب ودفعها إلى ولي القتيل ثم رجع بها على الغاصب مرة أخرى
رجل غصب دار رجل وسكنها فهدمت من غير عمله قال لا ضمان عليه وإن
تهدمت من سكناه أو عمله فهو ضامن كذلك رجل غصب دار رجل وباعها
وسلمها ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لأنه لم يحركها
عن حالها وقال أبو يوسف أنا أراه ضامنا لقيمتها استحسانا لذلك وهو قول محمد
وقال محمد رجع أبو يوسف عن هذا إلى قول أبي حنيفة أنه لا ضمان عليه رجل غصب
عبدا أو دابة فآجرها وأصاب من غلتها قال الغلة للغاصب وآمره أن يتصدق
بها فإن مات أحدهما من عمل الغاصب فله أن يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة
وما فضل بعد ذلك تصدق به وإن كان الغاصب باع الدابة وأخذ ثمنها
فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري قيمتها رجع
المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إلا أن لا
يكون عنده ما يؤدي فلا بأس حينئذ أن يؤدي من الغلة فإذا أصاب مالا بعد
ذلك تصدق به بمثله إن كان استهلك الثمن يوم استهلكه وهو عنده غني وإن
كان محتاجا يوم استهلك الثمن لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك وليس على

الغاصب

الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة أجر فإن أقام رب الدابة البينة أنها
نفقت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه على
حالها وإذا وهب الغاصب الثوب فلبسه حتى خرق أو كان طعاما فأكله أو
كانت جارية فاستولدها ثم إن المغصوب منه ضمن الموهوب له قيمة الثوب
والطعام والجارية وعقرها وقيمة ولدها ثم يرجع الموهوب له على الغاصب
بشيء لأنه لم يأخذ منه شيئا ولم يغرم وإن كان باعها إياه بيعا رجع بالثمن وبقيمة
الولد وإذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمته وقد استهلكه الغاصب
فالبينة بينة رب الثوب وإن لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب
ببينة أن قيمة ثوبه كذا وكذا ولا يد به رب الثوب وسأله يمينه أنه يحلف
على دعواه لأن البينة على رب الثوب فإن شهد لرب الثوب شاهد أن
أن قيمة ثوبه كذا وشهد آخر على إقرار الغاصب بذلك لم تجز شهادتهما فإن لم
يكن لواحد منهما بينة فأراد أن يحلف الغاصب على ذلك فقال الغاصب
أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه قال لا يرد اليمين عليه
في هذا ولا في غيره ولا أحولها عن موضعها الذي وضعها فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإن رضي بذلك رب الثوب وقال أنا أحلف قال لا أرد
اليمين عليه فإن جاء الغاصب بثوب زطي وقال هذا الذي أعطيتك وقال رب
الثوب كذبت بل ثوب هروي أو مروي فالقول قول الغاصب مع يمينه بالله
أن هذا ثوبه الذي غصبته إياه وما غصبته هرويا ولا مرويا كما ادعى فإذا
حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب
فإن جاء بثوب هروي فقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان
ثوبي جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه وإن أقاما البينة
فالبينة بينة رب الثوب أنه غصبه جديدا فإن لم يقم واحد منهما بينة وحلف
الغاصب فأخذ رب الثوب ثم أقام البينة أنه غصبه إياه وهو جديد ضمن
الغاصب فضل ما بينهما فإن كان اغتصب ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر قال
صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وكان ثوبا للغاصب وإن
شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في الثوب قال أبو عصمة وإن شاء
رب الثوب باع الثوب فضرب فيه بقيمة ثوبه وكان ثوب الغاصب أبيض يضرب
فيه الغاصب ما زاد الصبغ في الثوب فإن كان اغتصب جارية صغيرة فرباها
حتى أدركت وكبرت ثم أخذها رب الجارية لم يضمن الجارية للغاصب ما زاد في

• وإذا غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة سويقه
وإن شاء أخذ سويقه وضمن للغاصب ما زاد فيه السمن • وإذا غصب ثوبه فصبغه
أسود فله أن يأخذه ولا يعطيه شيئا لأن هذا الصبغ ينقصه • إلا
أن يكون ثوبا يزيد فيه السواد فيضمن ما زاد • وإن غصب ثوبا فقطعه قميصا
ولم يخطه فله أن يأخذه ويضمنه ما نقص وإن شاء ضمنه قيمته وكذلك إن نقصه
الصبغ الأسود فله أن يأخذه ويضمنه ما نقصه • وإن غصبه ثوبا فخرق فيه
خرقا قال إن كان خرقا صغيرا ضمن الغاصب ما نقصه الخرق وأخذ صاحب
الثوب ثوبه • وإن كان الخرق كبيرا قد أفسد الثوب فصاحبه بالخيار إن
شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب • وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ
ما نقصه • وأما الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلا يشبه هذا
لأنه قد استهلكها وليس ينتفع صاحبها بما بقي والغاصب ضامن لقيمة الدابة
وهي له وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو جزورا فذبحها أو قطع يدها أو رجلها
وإذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له وإن استهلك قلب فضة
فعليه قيمته من الذهب مصوغا وإن وجده صاحبه مكسورا فرضي به لم يكن
له فضل ما بين المكسورة والصحيحة وله أن يضمن الغاصب قيمته مصوغا
من الذهب ويسلمه له • وكذلك كل إناء مصوغ كسره رجل فإن كان من فضة
مصوغا من الذهب فإن كان من ذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة وإن
كسر درهما أو دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر • وإذا ادعى الرجل دارا
أو ثوبا أو عبدا أو غير ذلك في يدي رجل وأقام البينة أنه له • وقال الذي
هو في يديه هو عندي وديعة ولم يقم بينة وهو خصم ويقضى له عليه للمدعي
فإن أقام البينة الذي هو في يديه البينة أن فلانا استودعه إياه أو أعاره
أو آجره أو رهنه منه لم يكن بينهما خصومة فإن أقام المدعي البينة أنه ثوبه
سرق منه وأقام الذي هو في يديه البينة على الوديعة به للمدعي استحسانا
في السرقة • رجل غصب ثوبا فاستهلكه فضمن إنسان عن الغاصب قيمته وليس
لرب الثوب بينة على قيمته فقال الكفيل قيمته عشرة دراهم وقال الغاصب
عشرون درهما وقال صاحب الثوب ثلاثون درهما لم يلزم الكفيل إلا عشرة دراهم
مع يمينه بالله ما قيمة الثوب إلا عشرة دراهم ويرجع صاحب الثوب على الغاصب
بعشرة أخرى مع يمينه بالله ما قيمته إلا عشرون درهما • رجل غصب جارية
شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزا قال صاحبها يأخذها وما نقصها وكذلك

ان

ان غصب ثوبا فعفن عنده واصفر • وإن غصبه طعاما حديثا فأمسكه حتى
عفن عنده فعليه طعام مثله وهذا الفاسد للغاصب • رجل غصب
من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه ثم حضرا قال أما صاحب العصفر فيأخذه
حتى يعطيه عصفرا مثله أو قيمته وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار إن شاء أخذ
ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه • وإن
غصب من واحد حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل
ما غصب منه • وإن غصب كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله أو قيمته ولا
سبيل لصاحب الكتان على الثوب • وإن غصب غزلا فنسجه أو ساجة فجعلها
بابا أو حديدة فجعلها سيفا قال يضمن قيمة الحديدة والساجة والغزل
وجميع ذلك للغاصب • فإن غصب ساجة أو خشبة فأدخلها في بنائه أو آجرا — دخله
في بنائه أو جصا فبنى به قال عليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه نقض بنائه
وأخذ ساجته وخشبته وآجره • فإن غصبه حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد
أدرك الزرع أو هو بقل قال له عليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع
ويتصدق الغاصب بما كان فيه من فضل • فإن غصبه نالة صغيرة فأدركت في
أرضه قال لا سبيل لصاحب النالة على النخلة وله قيمة النالة • مسلم غصب
خمرا من مسلم فاستهلكها قال لا ضمان عليه وإن جعلها خلا فلرب الخمر أن يأخذها •
وكذلك لو غصبه جلد ميتة قال أبو الفضل وقد فسره في موضع آخر أنه يأخذه ويعطيه
ما زاد الدباغ فيه • وقال في كتاب الإجارات لو غصبه الجلد يعني جلدا ذكيا فدبغه
وإن شاء صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ وإن شاء أعطاه ما زاد الدباغ فيه
وإن غصبه عصيرا فصار عنده خمرا فله أن يضمنه قيمة العصير • وإن لم
يحمض حتى صارت خلا فإن شاء أخذ الخل وإن شاء ضمنه قيمة العصير • رجل عنده حنطة
لرجل وشعير لآخر وديعة فخلطها من لا يقدر عليه ولا يعرف قال يباعان ثم يقسم
الثمن على قيمة الحنطة والشعير • وكذلك كل ما يكال ويوزن فإن اختلفا في مبلغ كيل
الحنطة والشعير وقد باعهما مجازفة واستهلكها المشتري فالقول في الحنطة
قول صاحب الشعير والقول في الشعير قول صاحب الحنطة ولا يصدق واحد
منهما فيما ادعاه لنفسه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يقسم الثمن
بينهما على ذلك • ثوب في يدي رجل فأقام رجل البينة أنه ثوبه غصبه إياه
منذ • وأقام الذي في يديه البينة أنه وهبه له قال أقضي به للذي
هو في يديه • وكذلك لو أقام البينة على البيع أو على إقرار أنه ثوبه فإن كان

الاخر
في ايديهما جميعًا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه اياه قضيت به
بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت واقام اخر
البينة انه ثوبه غصبه اياه قضيت به بينهما وان جا بالبينة على دراهم بعينه
انه مال غصبه اياه الميت قال هو احق به من غرما الميت • وان اقام رجل البينة
ان هذا ثوبه غصبه اياه هذا الذي في يده واقام اخر البينة ان الذي في يديه
اقر انه لهذا الاخر قال اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه ولا التفت
الى اقرار الغاصب به لغيره • رجل غصب ثوب رجل فاودعه عند اخر فهلك
عنده قال لصاحبه ان يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع رجع على الغاصب بما ضمن
واذا قال رجل لاخر غصبتني هذه الجبة المحشوة فقال الغاصب ما غصبتكها ولكني
ما غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويضمن له الظهارة وان
قال غصبتك الجبة فان قال بعد ذلك البطانة لي او قال الحشو لي لم يصدق • وكذلك
لو قال غصبتك هذا الخاتم او قال هذه الدار او هذه الارض ثم قال بعد ذلك
فص الخاتم لي او بنا الدار لي وشجر الارض او ما غرستها لم يصدق وان قال غصبتك هذه
البقرة ثم قال بعد ذلك ولدها لي فالقول قوله • رجل غصب من رجل ثوبا ثم ان الغاصب
كسا ثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه قال لا شي له على الغاصب • وكذلك
المكيل والموزون اذا غصبه منه ثم وهبه لصاحبه فاكله ولم يعرفه فان كان
الغاصب قد تبدا ثم سقاه قال هو ضامن للتمر • وكذلك لو غصبه صفرا فجعله
كوزا لانه قد غيره عن حاله فان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمنه الغاصب
قيمة الصفر فان عليه قيمة الكوز صحيحا وياخذ الكوز • وكذلك لو كسره قبل ان يعطيه
له الا انه يحاسبه بماله عليه قيمة الكوز صحيحا ويترادان الفضل وان غصبه فضة
فصاغها دراهم او صاغها انا قال ياخذها ولا اجر للغاصب ولا يشبه هذا الحديد
والصفر لانها فضة بعينها لا تخرج من الوزن وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه مثل
فضته وكذلك الذهب • وان غصبه حنطة فاستهلكها فعليه مثلها فان باعه
بها شعيرا او غيره مما يكال او يوزن او من العروض قبل القبض فلا باس به يدا
بيد • وكذلك ان قرضه طعاما فله ان ياخذ به ما بدا له وليس هذا كالبيع
والسلم • واذا غصب الرجل الدابة من الرجل فاقام صاحبها البينة انه غصبها
اياه وانها نفقت عنده واقام الغاصب البينة انه قد ردها اليه وانما نفقت
عنده قال لا ضمان عليه قال ابو الفضل ليست هذه المسئلة كالتي في اول الكتاب
لان بينة الغاصب على الرد عارض بينة المغصوب منه فبقي هلاك مجرد في هذه

المسلة

المسلة وفي تلك المسلة حصل الهلاك من ركوب الغاصب ولا يسلم من الضمان
والله اعلم • نصراني غصب من نصراني خمرا فاستهلكها قال عليه مثلها فان اسلما
او اسلم احدهما بعد ما قضي له بخمر مثلها او قبل ما يقضي قال ابطل ذلك عن الغاصب
ولا اخذه بشي فان غصبه خنزيرا فاستهلكه ثم اسلما او اسلم احدهما قضيت على
الغاصب بالقيمة وهذا قول ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف وهو قولنا
ايضا قال محمد وقد روى زفر وعافية عن ابي حنيفة قال ان اسلم المغصوب او اسلما
معا بطلت الخمر وان اسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر وهو قول محمد وكذلك قرض الخمر
مسلم استهلك خمر ذمي فان عليه قيمتها وان غصبه جلد ميتة فدبغه ثم استهلكه
قال لا شي عليه • وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه صاحب
الجلد ما زاد الدباغ فيه اخر الكتاب

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

واذا اودع رجل عند رجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض
من هو في عياله او الى اجيره فهلكت قال لا ضمان عليه فاذا شق الكيس في صندوقه
فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا
ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما • فان فعل ذلك انسان ممن هو
في عياله صغيرا او كبيرا او مملوك او اجير فلا ضمان فيه على المستودع والضمان على الذي
خلطها • وكذلك ان كانت الوديعة كر شعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطها
بعض ما وصفنا خلطه فالخالط ضامن وكذلك ان كانت الوديعة دراهم جيادا
فخلطها بعض من ذكرنا بدراهم المستودع وهي زيوف فالخالط ضامن فان لم يظفر
بالخالط فقال احدهما انا اخذ المخلوط واغرم لصاحبي مثل ما كان له ورضي به
صاحبه جاز وان ابى ذلك احدهما في الحنطة والشعير قال لا يبيعه قسم الثمن على قيمة
الحنطة والشعير • واذا كانت عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيا من المكيل
والموزون فانفق طائفة منها في حاجته كان ضامنا لما انفق منها ولم يصر
ضامنا لما بقي منها فان جا بمثل ما انفق فخلطها بالباقي صار ضامنا لهما جميعا فان انفق
بانه صار ضامنا لها فباع الوديعة كلها ثم جاز رب الوديعة فضمنها اياه وفي
الثمن فضل قال يطيب له ما خلط بها في ماله من الفضل ويتصدق بحصة الباقي
من الوديعة • وان كان اخذ بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له فرده الى
موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه واذا طلب المودع الوديعة فقال
المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه • وكذلك لو قال سرقت او ضاعت
او ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من

عيالِهِ فان سمى اجنبيًا فهو ضامنٌ حتى يقر المودع بوصولها اليهِ • وكذلك العارية في
جميع ذلك فان قال قد بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها
فضاعت عندي فهو ضامن لها فان اقام البينة على ذلك بريء من الضمان • واذا طلب
المودع الوديعة فجحدها المستودع فاقام رب الوديعة البينة انه استودعه الف
درهم ثم اقام المستودع البينة انها ضاعت قال هو ضامن لها • فان قال لم تودع عندي
شيئا ثم قال بعد ذلك بلى قد اودعتني ولكنها هلكت لم يصدق على الهلاك وهو ضامن
• وكذلك ان قال اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ذلك لم اعطكها ولكنها ضاعت لم
يصدق • فان قال استودعتني الف درهم فضاعت وقال الطالب غصبتها فالقول
قول المستودع • وان كان المستودع قال اخذتها منك وديعة فهو ضامن لها •
وان قال رب المال اقرضتكها وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او اخذتها
منك وديعة وقد ضاعت فلا ضمان عليه فان عمل بها ضمن • واذا خلط المستودع الوديعة
وهي دراهم بيض بدراهم سود او بدنانير لم يكن ذلك خلطا ولم يضمن اذا كانت
الوديعة تعرف بعينها فان كانت الوديعة حنطة فخلطها بشعير او كانت شعيرا فخلطها
بحنطة فان استطاع ان يخلص الحنطة او الشعير فيرده على صاحبه فلا ضمان عليه
وان لم يستطع فهو ضامن • رجل استودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف
درهم قرض فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
وقال المستودع اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المستودع
وقد بريء من القرض فلا ضمان عليه في الوديعة • رجل استودع صبيا الف درهم
فاستهلكها الصبي قال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف
يباع فيها هو ضامن له في ماله • وان استودع عبدا محجورا عليه الف درهم
فاستهلكها ضمنها بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يباع فيها
وان كانت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا
فقتله الصبي او العبد المحجور عمدا او خطأ كان ذلك لقتلهما عبدا ليس بوديعة
عندهما فان قبض العبد الالف درهم الوديعة وهو مأذون له في قبض الوديعة او مأذون
له في التجارة او مكاتب فاستهلكها فعليه ضمانها • رجل استودع رجلا الف درهم
فدفعها المستودع الى احد وادعى ان رب الوديعة امره بذلك لم يصدق عليه الا
ببينة وله ان يستحلف صاحبها انه لم يامره بالدفع وقال ابن ابي ليلى القول قول المستودع
مع يمينه فان كان رب الوديعة امره ان يدفعها الى رجل فقال قد دفعتها وقال الرجل
لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه واذا
قال

قال صاحب الوديعة للمستودع اخبأها في بيتك هذا فخبأها في بيت
اخر من دار تلك فضاعت فلا ضمان عليه استحسانا الا ترى انه لو قال
امسكها بيدك ولم يضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها
ولو قال اخبأها في بيتك او في دارك هذه ولا تخبأها في دارك الاخرى
فوضعها في التي نهى عنها ضمنها • الا ترى انه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج
بها الى البصرة كان ضامنا لها • وان انتقل من الكوفة الى البصرة باهله والى غيرها
لشيء لم يكن له منه بد لم يضمنها • الا ترى انه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها
الى البصرة فهلكت لا ضمان عليه • وان قال لا تدفعها الى امرأتك او عبدك
او ولدك او اجيرك فاني اتهمهم عليها فدفعها الى الذي نهاه عنه فهلكت فان
كان المستودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمنها وان كان يجد من اهله وحده
من يدفعها اليه ويضعها عنده غير هذا فاعطاه فهلكت وهو يجد غيره
ضمنته الوديعة • وان كانت الوديعة ثوبا او دابة فاستعمله المستودع
فهلك في عمله فهو ضامن له وان سلم حتى ترك العمل ورده الى موضعه بريء من
ضمانه وان اقر باستعماله وقال قد رددته الى مكانه ثم هلك لم يصدق وعليه
الا ببينة وان اقام البينة انه رده الى موضعه صحيحا ثم هلك اخذ ببينته ولم يضمنه
واذا استودع رجلان رجلا وديعة من الدراهم والدنانير او الثياب او الدواب
او العبيد ثم حضر احدهما وطلب حصته منها لم يكن له ذلك حتى يجتمعا لان المستودع
ليس بوكيل في القسمة وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه
نصيبه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب • رجل اودع رجلا دراهم فجاء رسول
فقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فصدقه فدفعه اليه فهلكت
عنده ثم جاء صاحبها فانكر ذلك قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء وان
كان المستودع كذب الرسول في مقالته ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر صاحبها
الرسالة فانه يضمنه اليه ويرجع بها على الرسول وكذلك ان لم يصدقه ولم
يكذبه او صدقه فدفع المال اليه على الضمان • واذا كان عند رجل وديعة
فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها وكذلك العارية والبضاعة وان كانت الوديعة
عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصيبه في بيته
فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما وهكذا امر الناس لانهما لا يستطيعان
ان يجتمعا فيحفظاها في مكان واحد وان ارتفعا الى القاضي امرهما بمثل ذلك وان ابيا

العتيبة او اودعها عند رجل فهلك ضمنها وكذلك البضاعة وكذلك الوصي ان
واذا احترق بيت المستودع فاخرج الوديعة مع متاعه ووضعها في بيت جاره
فلا ضمان عليه في هذا او شبهه استحسانا لانه حال عذر الا ترى انه لو كان في سفينة
فغرقت فناول الوديعة انسانا يمسكها لم يضمنها واذا كانت الوديعة ابلا وبقرا
او غنما وصاحبها غائب فان انفق عليها المستودع بغير امر القاضي فهو متطوع ●
وان دفعها الى القاضي سأله البينة انها وديعة عنده لفلان امره ان ينفق عليها
من ماله على قدر ما يرى القاضي ويكون ذلك دينا على رب الوديعة فان جاء اجبره القاضي
على دفع النفقة الى المستودع فان كان القاضي لم يامره بالنفقة ولكنه امره ببيعها
فباعه جاز بيعه فان لم يدفعها الى القاضي واجتمع من البانها شيء كثير يخاف فساده
او كان ذلك ثمرة ارض فباع بغير امر القاضي وهو في المصر فانه ضامن لها وروي
عن ابي حنيفة انه قال اذا كان نائيا عن المصر فله بيعه وان باع ذلك بامر القاضي ●
ثم هلك الثمن فلا ضمان عليه وان حمل عليها المستودع فنتجت ولم يكن صاحبها امره بذلك
فالاولاد لصاحبها وان هلكت الامهات من ذلك فالمستودع ضامن لها ولو اكراها
واخذ الكرى كان الكرى له وليست الغلة كالولد والصوف واللبن كالولد واذا ادعى
المستودع انه انفق الوديعة على عيال المستودع بامره وصدقه عياله في ذلك وقال
رب الوديعة لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه وكذلك لو ادعى
انه امره ان يتصدق بها على المساكين فان كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من
رجل واخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها فاخذها وولدها وافسد
النكاح قال ياخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان لم يكن في الولد وفاء بها
فان كان نقصانا من غير الولادة من شيء اخذه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن فان
كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمته ودخل فيها نقصان الولادة ● رجل استودع رجلا
جارية فباع احدهما نصفها التي في يده فوقع عليها المشتري فولدت ولدا ثم جاء سيدها
قال ياخذها وعقرها وقيمة الولد والولد حي فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة
اخذ تمام ذلك من المشتري ورجع المشتري على البايع بالثمن وبنصف قيمة الولد وان
شاء رب الجارية ضمن البايع نصف النقصان فان لم يكن يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر
الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك والجارية ام ولد للمشتري ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه فيها ● واذا جحد المستودع ما عنده
من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه عنده قصاصا

ما

ما ذهب به من وديعته ● وكذلك ان كان دينا له عليه فانكره ثم اودعه مثله فان
طلب يمينه ما استودعه كذا او كذا لا ينبغي له ان يحلف لانه قد استودعه هذا بعينه
وان حلف ما استودعني شيئا الا كذا او كذا واستثناه واخفاه ● وان غاب رب
الوديعة ولا يدري احي هو او ميت فعليه ان يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته
واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة وبضاعة ومضاربة فان عرفت
باعيانها فاربابها احق بها من سائر الغرماء وان لم تعرف باعيانها قسم المال بينهم بالحصص
وكان ابن ابي ليلى يقول الغرماء احق بالتركة اذا لم تعرف الوديعة بعينها ● واذا رد
المستودع الوديعة الى المودع ثم اقام رجل البينة انها له وحضروا جميعا عند القاضي
فلا ضمان على المستودع لانه قد ردها الى من اخذها منه ● وكذلك لو كانت سرقة
او غصبا وكذلك ان كان المودع صبيا او عبدا محجورا وان كان المستودع دفعها الى
انسان بامر المودع او باع او وهب وسلم كان للمستحق ان يضمنه ● عبد استودع
رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه
● واذا مات رب الوديعة فالورثة خصوم في طلب الوديعة فان كان على الميت
دين وله وصي فينبغي للمستودع ان يدفع الوديعة الى الوصي وان كان الوديعة عبدا
واحدا او ثوبا واحدا او دابة واحدة عند رجلين فان وضعه احدهما عند صاحبه
او امسكه كل واحد منهما شهرا فلا ضمان عليهما ان هلك لانه مما لا يقسم ● واذا قال
رب الوديعة اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت
واقام رب الوديعة البينة ضمن المستودع قيمة العبد ولم يضمن قيمة الامة ●
رجلان ادعى كل منهما امة في يد رجل انه اودعها اياه وقال المستودع ما ادري لايكما هي
غير اني اعلم انها لاحدكما قال يحلف لكل واحد منهما وان ابى ان يحلف لهما دفع الامة
اليهما او غرم لهما قيمتها بينهما نصفين لانه اتلف ما استودع بجهله الا ترى
انه لو قال هذه استودعنيها ثم قال اخطأت هو هذا كان عليه ان يدفعها الى الاول
ويضمن للاخر قيمتها لان قوله فيها اتلفها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وكان ابن ابي ليلى يقول في الوجه الاول ليس عليه شيء والوديعة بينهما نصفان ● رجل استودع
وديعة فاودعها المستودع غيره من غير عياله فهو ضامن لها ولا ضمان على الاخر ان هلكت
الوديعة عنده في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لرب الوديعة ان يضمن
الاخر فان ضمنه رجع به على الاول وكان ابن ابي ليلى يقول لا ضمان عليه آخر الكتاب

كتاب العارية

واذا استعار الرجل من الرجل دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا

ولا ما حمل اليه عليها فذهب الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا ثم حمل عليها او لم يؤاجرها قال لا
ضمان عليه في شيء من ذلك الا في الاجارة خاصة فانه يجب اجرها ضامنا ويتصدق
بالغلة ● وان استعارها يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن فان امسكها بعد اليوم
ضمن ● وان استعارها ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها الآجر او اللبن او الحجارة فعطبت قال هو ضامن
وان سمى كيلا من الحنطة يحمل عليها الى مكان مسمى فحمل عليها مثل ذلك شعيرا او سمسما او ارزا
او شيئا من الحبوب مثل كيل الحنطة ووزنها فعطبت الدابة قال هو ضامن في القياس ولكني
استحسن الا اضمنه وان جاوز المكان الذي سمي له او اخذ الى مكان آخر فهو ضامن وان استعارها
ليحمل عليها كذا وكذا ثوبا هرويا فحمل عليها كذا وكذا ثوبا مرويا او قوهيا او برمكيا مثل عدده
وخفته لم يضمن ● وكذلك الزيادات من الادهان او غيرها ● وان استعارها ليركبها
هو فركبها وحمل عليها معه رجلا قال يضمن نصف قيمتها واذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها
مع عبده او بعض من في عياله فلا ضمان عليه ● وكذلك ان ردها الى عبد صاحب
الدابة ● واذا استعار ثوبا ليلبسه فاعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وكذلك
الدابة واذا استعاره ولم يسم من يلبسه فاعاره غيره لم يضمن ● وان استعار
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة له فحمل عليها عشرة مخاتيم لغيره لم يضمن ●
وان حمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها
رجل استعار من رجل ارضا على ان يبني فيها او على ان يغرس فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم
بدا له ان يخرجه قال يأخذ المستعير بناءه وغرسه ولا ضمان له على صاحب الارض
وقال ابن ابي ليلى البناء للمعير ويضمن قيمته كان وقت له عشرين سنة ثم اخرجه قبل
الوقت قال يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء
المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما وكذلك ان كان اعاره الارض ليزرعها ووقت
له ذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه قال استحسن ان لا يخرج ويأخذ
حتى يحصد الزرع ● واذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما اعارها وقد عطبت الركوب
او الحمولة فالقول قول رب الدابة ● وان اعاره الارض على ان يبني فيها ويسكن ما بدا له
فاذا خرج فالبناء لرب الارض فهذا الشرط فاسد وهو بمنزلة الاجارة الفاسدة وعلى
الساكن اجر مثلها فيما سكن وينقض هذا بناءه ان شاء وان مات المعير او المستعير انتقضت
العارية ● وكذلك ان قال هذه الدار لك سكنى او قال عمري سكنى ● واذا اتى رجل
المستعير فقال اني استعرت من فلان هذا الذي عندك وامرني ان اقبضه منك فصدقه
ودفعه اليه فهلك عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن له ولا
يرجع له على الذي قبضه منه وان كان الذي جاء فقبض العارية منه خادم المعير وانكر
مولاه

مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير ● واذا اراد المستعير الدابة فلم
يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفه فضاعت قال هو ضامن لها
في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه ● وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض
وكذلك ما يكال او يعد او يوزن مثل الجوز والبيض ● وان استعار آنية ليتجمل بها في
منزله او سيفا محلى او منطقة مفضضة او حليا لم يكن شيء من ذلك قرضا ● وان استعار
دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذ بها في طريق آخر الى ذلك المكان فعطبت لم يضمن
وان كان ذلك الطريق ليس بطريق يأخذ فيه الناس الى ذلك المكان فهو ضامن ● وان
استعارها ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها حمام اعين ثم رجع بها الى حمام اعين او الى الكوفة
ثم عطبت الدابة ● قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى رب الدابة ● واذا نفقت الدابة
تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته قال لا يسأله القاضي البينة انه لم يبع
ولم يهب فان ادعى ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال قد اذن لي في عاريتها حلف على
ذلك واذا حلف ضمن ايهما شاء فايهما ضمن لم يرجع على الآخر بشيء وان كان ذلك في اجارة فضمن
المستحق المستاجر بما ضمن على المؤاجر فاعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت فيه الدابة
وان كانت وديعة فركبها فنفقت تحته ثم استحقها رجل فضمن الراكب قيمتها لم يرجع بها على الذي
استودعه ولا بأس بان يعير العبد التاجر والعبد الذي يؤدي الغلة الدابة وكذلك
ان دعا رجلا الى طعامه او اهدى له هدية فلا بأس بان يقبلها ويأكلها ● بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اجاب دعوة مملوك عبد مأذون اجر دابة له من رجل فنفقت تحته
فاستحقها رجل فضمن الراكب قيمتها قال يرجع بها على العبد المأذون كما يرجع على الحر ● وان
اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل قال له ان
يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير فان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة
الراكب ● وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله ان يضمن الراكب ● رجل استعار من
رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين او طعن بالرمح فانكسر قال لا
ضمان عليه واذا قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت العارية فالقول قوله
مع يمينه ● واذا كان على دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل ليصلي
وخلى عنها فهلكت قال هو ضامن لها ● وان كان في صحراء فنزل ليصلي فامسكها فانفلتت منه
فلا ضمان عليه ● وان استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة
فاخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليها من ذلك المكان فهلكت الدابة
قال هو ضامن لها ● واذا وجد المعير دابته مع رجل يزعم انها له فهو خصم له فيها ● وان
قال الذي هي في يديه اودعنيها فلان الذي اعرتها اياه فلا خصومة بينهما فان كان المستعير

باعها من رجل او باعها وصيه بعد موته واخذها صاحبها فاقام البينة انها
له قضى بها له ورجع المشتري على البايع بالثمن ● واذا طلب المعير ثوبه فابى
المستعير ان يرده له ثم هلك عنده فالهو ضامن له فان لم يمنعه ولكنه قال دعه
عندي الى غد ورضي صاحبه فلا ضمان عليه ● رجل ارسل رجلا يستعير له دابة
من فلان الى الحيرة فجا الرسول اليه فقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة
فدفعها اليه فجا الرسول به فدفعها الى الذي ارسله ثم بدا للذي ارسله ان يركبها
الى المدينة ولا يسعر بما كان من قول الرسول فركبها فهلكت تحته قال لا ضمان عليه
وان ركبها الى الحيرة فعطبت تحته قال فهو ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشي ●
وكذلك الكري في هذا ● واذا قال اعرني دابتك فهلكت وقال رب الدابة
غصبتها فلا ضمان عليه وان لم يركبها وان كان قد ركبها فلا ضمان ● فان قال رب الدابة
قد اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه ● وللمستعير ان يعير اذا لم
يكن مما يختلف باليد الدابة له ● واذا اقام رجل البينة على ارض ونخل انها له وقد اصاب
الذي في يديه من غلتها وثمرها فالذي كانت في يديه ضامن لما اخذ من الثمر وقال ابن
ابي ليلى لا ضمان عليه ● واذا غصب الرجل الارض فزرعها فالزرع له وهو ضامن لما
نقص الارض ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابن ابي ليلى لا يتصدق
بشي وليس عليه ضمان ● واذا استاجر الرجل ارضا سنة فعملها فاقام فيها سنتين
فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل في قول ابي
حنيفة ومحمد ● وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية ● واذا وجد الرجل
كنزا قديما في ارض رجل او داره فهو لرب الدار وتخمس وليس لواجده شي وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابن ابي ليلى هو للذي وجده وتخمس ولا شي لصاحب
الدار والارض فيه وهو قول ابي يوسف اخر الكتاب

٣١ **كتاب الشركة**

واذا اشترك الرجلان في تجارة خاصة بينا في الوثيقة التي بينهما
بينهما راس مال كل واحد منهما وانه في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل
كل واحد منهما فيه برايه ويبيع بالنقد والنسية فما كان فيه من ربح فهو بينهما على كذا
وما كان من وضيعة او تبعة فهو على رووس اموالهما ولا يجوز ان يفضل احدهما صاحبه في
الربح الا في المال العين والعمل بايديهما فان اشتركا بغير مال على ان يشتريا بوجوههما
والربح والوضيعة بينهما سوا فهو جايز ● وان اشتركا على ان لاحدهما الثلثان مما
اشتريا من الربح والوضيعة وللاخر الثلث جاز ذلك ● وان اشتركا في عمل في ايديهما
يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه وفي عملين مختلفين بعد اتفاقهما

العصارة والاخر الخياطة فهو جايز وما عمل كل واحد منهما فربحه بينهما على ما اشترطا
فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فهو ايضا بينهما وان جا احدهما بالفي درهم
والاخر بالف درهم فاشتركا على ان الربح والوضيعة نصفين فهذه شركة فاسدة ولا
يستقيم ان يكون على احدهما من الوضيعة اكثر من وضيعة راس ماله فان عملا في هذه
وربحا فالربح على ما اشترطا جاز ذلك وان وضعا فالوضيعة عليهما على قدر راس مالهما
كان ذلك جايزا ● وان اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل عليهما ●
وان اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل عليهما جاز ذلك فان عملا
او عمل احدهما جاز ذلك وان عملا او عمله احدهما فهو جايز على ما اشترطا ● وكذلك ان
اشترطا العمل على صاحب الالف لانه بمنزلة المضارب في مال صاحبه ● وان اشترط العمل
على صاحب الالفين لم تجز الشركة وما ربح في ذلك من شي فهو بينهما على قدر رووس اموالهما
لانه لا يطيب لصاحب الالف من ربح مال صاحبه شي الا بعمل ● واذا اقعد الصانع
معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا نستحسن
فنجيزه وانما طاب الفضل لرب الدكان لانه اقعده في دكانه وكذلك ان اعانه
بمتاع من متاعه وكذلك قال ابو حنيفة في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الى
الاخر بالنصف فهو جايز لان القطع عمل وكذلك ساير الصناع ولا يصح الشركة في العروض
لان راس المال مجهول فان باعاهما بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما
يوم باعه ● ولذلك لا يصح ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر
عروض في معاوضة وعنان ● وان اشتركا في مكيل او موزون او معدود متفق
في المقدار والصفة وخلطاه فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته ● واذا
لم يخلطاه فليسا بشريكين ولكل واحد منهما متاعه له ربحه وعليه وضيعته وان كان
لاحدهما حنطة وللاخر شعير او لاحدهما سمن وللاخر زيت وخلطاه فالشركة فاسدة
فان باعاه فالثمن بينهما على قدر متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا فان كان احدهما
يزيده الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط قال قد طعن في الجواب
في الوجهين جميعا وقيل ان صوابه قسمة الثمن على قيمته يوم وقع البيع فان كان لاحدهما
ماية درهم وللاخر ماية دينار خلطا او لم يخلطا فهو سوا لانهما لم يختلطا وانما هلك
ملك من مال صاحبه فان اشتريا متاعا على المال فنقداه من الدراهم ثم هلكت الدنانير
فانما هلك من مال صاحبها خاصة والمتاع بينهما على قدر رووس اموالهما ويرجع صاحب
الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع بقدر حصته من المتاع وان اشتريا
بالدراهم والدنانير جميعا معا فهو بينهما على قدر رووس اموالهما فان اشتريا بالالف

متاعا ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير متاعا فوضعا في احد المتاعين وربحا في الاخر
فذلك بينهما على قدر رؤوس اموالهما • ولذلك لو اشتريا متاعا بالف درهم وكر
حنطة على ان لاحدهما من المتاع بحصته من الالف وللاخر بحصته الكر ونقدا الثمن
وكذلك لو اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكان لاحدهما كر حنطة على ان له من المتاع
بقدر حصته وكان للاخر شعيرا على ان له من المتاع بقدر حصته ثم باعا ذلك بدراهم
فانهما يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمان • وكذلك كل ما يكال او
يوزن قال ابو الفضل وقد طعن في هذا الجواب وقيل صوابه ان يقتسماه على القيمة
يوم وقع البيع لانه وقع لكل واحد منهما من الملك بقدر القيمة والعروض والمكيل
والموزون في ذلك سوا الا ان يكونا باعاه مرابحة فخرج وجه ذلك الجواب الاول في المكيل
والموزون واما العروض وان اشتريا متاعا بها ثم باعا ذلك المتاع بدراهم اقتسماها
على قيمة العروض من يوم اشترياها وليس لهما ان يبيعا ما اشتريا بالعروض مرابحة وما
اشترياه من المكيل والموزون فباعاه مرابحة استوفى كل واحد منهما راس ماله الذي كاله
او وزنه ثم اقتسما الربح على قيمة راس مال كل واحد منهما يوم يقتسمان الربح شيا مسمى
وان كانا باعاه مرابحة بالعشرة احد عشر كان لكل واحد منهما راس ماله وحصته من
الربح على ما باعا • ولو ان رجلا اعطى رجلا دنانير مضاربة فعمل بها ثم ارادا القسمة
كان لرب المال ان يستوفي دنانير ويأخذ من المال بقيمتها يوم يقسمون • واذا جا كل
واحد منهما بالف درهم فاشتركا عليها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقي
فهو بينهما الا ان يعرف كل شي من الهالك او الباقي من مال احدهما بعينه فيكون ذلك
له وعليه والباقي من الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلط من رؤوس اموالهما
فلم يعرف • وان اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا من الرقيق فهو بينهما فذلك
جائز • وكذلك لو قالا في هذا الشهر فخصا العمل والوقت فان قال احدهما قد
متاعا فهلك مني فطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق وبرئ شريكه بذلك بعد ان يحلف
على العلم فان اقام البينة على الشرى والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول قوله مع يمينه
على الهلاك ويتبع شريكه بنصف الثمن • وان اشتريا متاعا وقبضاه ثم قبضه
احدهما للبيعة فقال قد هلك وهو مصدق مع يمينه • وان اشتركا بغير
مال على ان ما اشتريا من شي فهو بينهما نصفان ولاحدهما بعينه ثلثا الربح وللاخر
ثلثه كانت الشركة جائزة والشرط باطل والربح بينهما نصفان ولا ينبغي لاحدهما
ان يأكل ربح ما ضمنه صاحبه • واذا اشتركا شركة عنان باموالهما او بوجوههما
فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك للذي لم يشتره هو من شركتنا وقال المشتري

هو

هو لي خاصة وانما اشتريته بمالي ولنفسي قبل الشركة فالقول قول المشتري بالله ما هو
من شركتنا • رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه فقال المامور نعم ثم ذهب
فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه فالعبد بينهما على الشركة وكذلك اذا اشتركا
على ان كل ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما الخروج من الشركة
الا بمحضر من صاحبه • وكذلك لو نهاه الامر على اخراج المامور مما وكله به والما مور
غير حاضر لم يجز ذلك فان اشتراه المامور قبل ان يعلم به جاز على الامر • رجل امر
رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المامور ليشتري
فلقيه اخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك العبد فالعبد بين الامرين نصفين ولا شي للمشتري منه • رجل اشترى
عبدا وقبضه فطلب اليه رجل اخر الشركة فاشركه فله نصفه • وكذلك لو
اشرك رجلين في صفقة واحدة فكان العبد بينهم اثلاثا • ولو اشترى رجلان
عبدا فاشركا فيه رجلا فالقياس ان يكون نصفه للرجل ويستحسن ان يكون له ثلثه
ولو اشركه احد الرجلين في نصيبه ولم يسم في كم اشركه ثم اشركه الاخر في نصيبه
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اشرك فيه رجلا لم يجز لانه بيع ما لم يقبض وان
اشرك بعد القبض فهلك قبل ان يسلمه اليه لم يكن عليه لمن اشركه فيه وكذلك
التولية • واذا اشترك الرجلان في عبد قبل ان يشترياه فقال كل واحد منهما لما جه
ايما اشتريناه فقد اشركتك فيه صاحبه او قال لصاحبه فيه شركة فهو جائز وايهما
اشتراه فهو مشتري لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعا فان اشتريا معا
او احدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الباقي كان بينهما فان
نقد احدهما الثمن بامر صاحبه وقد كانا اشتركا فيه قبل الشرى على ما وصفت
لك فانه يرجع بنصف الثمن على شريكه • وان اذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه
ثم باعه احدهما على ان له نصفه كان بايعا لنصف شريكه بنصف الثمن وان باعه
الا نصفه كان جميع الثمن ونصف العبد بينه وبين شريكه نصفين في قياس قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالبيع على نصف المامور خاصة • رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم قال لاخر قد اشركتك في هذا العبد على ان تنقد عني
فنقد كانت هذه الشركة فاسدة والشرط فيه كالشرط في البيع فان نقد عنه
الرجل رجع عليه بما نقد عنه ولا شي له في العبد • رجل اشترى نصف عبد
بمائة درهم واشترى رجل اخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم ثم باعاه
مساومة بثلثمائة درهم او بمائتي درهم فالثمن بينهما نصفين • ولو باعاه مرابحة

فربح مايه درهم او بالعشرة احد عشر كان الثمن والربح بينهما اثلاثا • وكذلك
لو ولياه رجلا براس المال او باعاه بوضيعة كذا فالثمن بينهما اثلاثا • واذا اشتركا
الرجلان شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة واشترى احدهما
شيا من غير تلك التجارة فهو له خاصة • وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكره الاخر
لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي وليه • وان اقر بما ولياه لزمه نصفه • وان
اقر صاحبه ووليه لم يلزمه منه ولم يكن على المنكر منه شي • وان كان لهما على رجل
دين فاخر له احدهما لم يجز على صاحبه وليس هذا كالمفاوض • وان اشترى احدهما
شيا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للاخر ان يرده • وكذلك لو اخذ احدهما
مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة • وان شهد احدهما لصاحبه بشهادة
من غير شركتهما فهي جايزة وقال ابو حنيفة للشريك العنان ان يبضع وان يدفع المال
مضاربة وان لم ياذن له شريكه في ذلك • ويجوز له ان يعمل في المال الذي من
شركتهما كل شي يجوز للمضارب ان يعمله وهو قول ابي يوسف ومحمد

باب المفاوضة

باب شركة المفاوضة

روي عن ابن سيرين قال لا يجوز شركة بعروض ولا بمال غايب • وعن الشعبي
قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال وعن علي قال ليس على من قاسم
الربح ضمان وتفسير هذا ان الوضيعة على المال في المضاربة والشركة • وعن علي
قال الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال • واذا اشترك الرجلان شركة
مفاوضة فكتبا بينهما كتابا فيه بينا انهما اشتركا في كل قليل وكثير شركة مفاوضة
وان راس مالهما كذا وكذا بينهما نصفين ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه • واذا
اشتركا على هذا فهما متفاوضين وما اشترى احدهما فهو جايز عليه وعلى صاحبه
يوخذ به كله • وان كان راس مال كل واحد منهما الف درهم فاشتركا ولم يخلطا
المال فالشركة جايزة الا ان احد المالين ان هلك هلك من مال صاحبه مثل
ما وصفنا في شركة العنان فان كانت دراهم احدهما بيض والاخر سود فهو كذلك
الا ان يكون لاحدهما فضل على الاخرى في الصرف فلا يجوز في شركة المفاوضة ويجوز
في شركة العنان فان كانوا سوا يوم وقعت الشركة ثم صار في احدهما فضل قبل ان
يشتريا شيا فسدت المفاوضة • وان كان ذلك بعد ما اشتري بالمالين جميعا
فالشركة جايزة ولكل واحد منهما على صاحبه نصف راس ماله دينا عليه • وكذلك
لو كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال الاخر مايه دينار قيمتها مثل الالف
وكذلك لو اشتريا جميعا بمال احدهما واذا اشتري جميعا بالمالين او اشتري به احدهما

نقد

نقد وتبعت الشركة وان لم يكونا خلطا المال فان كانت الدنانير اكثر قيمة من
الدراهم او اقل لم تجز المفاوضة بينهما • وجازت شركة العنان واذا اقتسما
ضرب كل واحد منهما براس ماله او بقيمته يوم يقتسمون ولو قال احدهما
لصاحبه قد بعتك نصف مالي هذا بنصف مالك هذا ورضي بذلك
وتقابضا كانا مشتركين فيهما بمنزلة المال المختلط فان باعه نصف العروض
بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة وشركة عنان جاز
ذلك والتبر من الذهب والفضة والحلي المصوغ بينهما بمنزلة العروض في
ذلك ولا تجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وان اشتركا
شركة مفاوضة بغير مال يعملان بايديهما او يشتريان بوجوههما فهو جايز •
وكذلك ان اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او اشترك خياط وقصار او شبه
ذلك من الاعمال المختلفة او المتفقة وان يقبل احدهما عملا اخذ الاخر به وان كان
عمله غير ذلك العمل

باب بضاعة المفاوض

باب بضاعة المفاوض

ولاحد المفاوضين ان يبضع بضاعة مع رجل وان يدفع مضاربة وان يودع وليس
له ان يقرض فان اقرض فهو ضامن معرض لنفسه ولا يفسد ذلك المفاوضة وليس
له ان يعير في القياس فان فعل فاعار دابة فعطبت تحت المعير فالقياس فيه ان
المعير يضمن نصف الدابة لشريكه ولكني لا اضمنه وهذا قياس قول ابي حنيفة وقول محمد
وابي يوسف • وكذلك لو اعار ثوبا او دابة او دارا او خادما ولو ابضع احدهما بضاعة
مع رجل ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيا وهو لا يعلم تفرقهما فشراؤه
جايز على الامر وعلى شريكه ولو كان امره بالشري ولم يدفع اليه مالا كان ما اشترى للامر
خاصة الا ترى انه لو مات الذي لم يبضع حتى اشتراها كان مشتريا لهما ثم اشترى المستبضع
وان شا ضمنوا الامر فان ضمنوا المستبضع رجع به على الامر واذا وكل احد المفاوضين
رجلا يشتري جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الاخر نهاه عن ذلك فنهيه جايز
وان اشتراها الوكيل فهو مشتري لنفسه وان لم ينهه حتى اشتراها كان مشتريا لهما
جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شا • وكذلك ان اشترى احدهما شيا ونقده كان للبايع
ان يرده على الذي لم يبع • واذا ابضع احد المتفاوضين ان ياخذ شريكه بالثمن •
وان كان بالمتاع عيب كان للمشتري ان يرده على البايع بعينه • وكذلك ان باع
احدهما متاعا فوجد به المشتري عيبا كان له ان يرده على الذي لم يبع • واذا
ابضع احد المفاوضين بضاعة له وللشريك شاركه شركة عنان وان يبضع الف
درهم بينهما نصفين مع رجل اشترى لشريك العنان لهما بها متاعا برضا الشريك

شركة عنان فمات الدافع ثم اشترى المستبضع بذلك متاعا فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت ولو كان الدافع حيا ومات شريك العنان ثم اشترى المتاع كان المتاع كله للمفاوض ورجع ورثة الميت بحصته على ايهما شاوا وان شاوا ضمنوا المستبضع ورجع به المستبضع على ايهما شا وان لم يمت هذا ولكن المفاوض الاخر مات ثم اشترى المستبضع المتاع فنصف المتاع للامر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض لورثة الميت حصتهم من المال وان شاوا ضمنوها المستبضع ثم رجع بها على الامر واذا اخذ احد المتفاوضين من رجل مالا على بيع فاسد فاشترى به وباع كان البيع لهما والضمان عليهما ❁ واذا امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنسه وثمنه واشترياه ❁ وافترقا عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشتريا قبل الفرقة فهو بيننا فالقول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقام البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين فان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للامر خاصة وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر وكذلك لو كان هذا في شركة عنان ❁

باب المتفاوضين فيما بينهما

واذا ادعى رجل على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يدي الجاحد واقام المدعي البينة انه مفاوضه وان المال في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفين او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه في يديه وانه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه فان ادعى الذي هو في يديه في ذلك ميراثا واقام البينة انه له لم تقبل منه لانه في يديه وقد قضي عليه ببينة صاحبه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم يشهد الشهود الا بالمفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا المتاع شيئا قبلت بينة الذي المتاع بيده ان ادعى بعض ذلك المتاع انه له ميراثا او هبة او صدقة عليه ممن يملكه ولو كانوا شهدوا على المتاع انه في يديه وادعى ان شريكه وهب له حصته من عبد في يديه بعينه واقامت البينة على الهبة والقبض قبل ذلك منه في قولهم جميعا ولا يشبه دعواه من قبل شريكه دعواه من قبل غيره في قول ابي يوسف الا ترى انهم لو شهدوا ان هذا العبد من شركتهما فاقام الذي هو في يديه البينة ان المدعي وهبه له او تصدق به عليه اجزت ذلك ولو اقام البينة انه ورثه عن ابيه وهو يملكه او ان رجلا اخر وهبه له وقبضه له منه لم اقبل ذلك منه وان كان ادعى انه شريكه شركة مفاوضة وفي يد المدعى عليه مال فاقر له بالمفاوضة وقضي له عليه بها ثم ادعى عبدا مما في يديه

انه ميراث

انه ميراث اوهبة واقام البينة على ذلك قبلت منه وقضي له بالعبد وكذلك ان كان المال في يديهما جميعا وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك انه له ميراث واقام البينة قبلت بينته وان لم يكن له بينة استحلف صاحبه والباب الذي انكر فيه المفاوضة لا يمين على صاحبه فيه لانه قد اقام البينة على الشركة فهو المدعي وعليه البينة ولا يمين عليه وان ادعى رجل قبل رجل شركا في عبد له خاصة وجحد ذلك الذي هو في يديه واقام المدعي البينة ان العبد بينهما نصفين فانه يقضى له بنصفه ولا يقبل من الذي هو في يديه البينة ان ادعاه ميراثا واذا مات احد المتفاوضين والمال في يدي الباقي فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي واقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يديه الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حياة الميت او انه من شركة ما بينهما فان اقاموا البينة على احد هذين قضي لهم بنصفه فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم تقبل منه البينة ولو كان المال في يدي الورثة وجحد الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لم اقبل منهم البينة على ذلك وقضيت للمدعي بنصفه ● وكذلك لو قالوا مات جدنا وتركه ميراثا لابينا واقاموا البينة على ذلك وهذا قول ابي يوسف وقال محمد اقبل البينة من الورثة على ذلك اذا لم يشهد الشهود على شي بعينه انه من شركتهما وان افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان صاحبه كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه بالنصف وكلاهما قد اقر بالمفاوضة في جميع المال من العقار وغيرها جعلتهما نصفين الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او خادم يطاها فاني اجعل ذلك لمن كان في يديه ولا اجعله في الشركة استحسن ذلك وكذلك لو لم يفترقا ولكن احدهما مات ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كان حيين والمال في يد احدهما وهو منكر للشركة فاقام الاخر البينة انه شريكه شركة مفاوضة له الثلثين والذي في يديه الثلث فاني استحسن ان اجيز شهادتهم واجعل المال بينهما نصفين وكان ينبغي في القياس ان يكون اقراره بالمفاوضة لذا بالشهود رده حين شهدوا له بالثلثين وكذلك لو كان ميتا واقام ورثته البينة على مثل ذلك ● واذا افترق المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وانه قضى به بينهما نصفين واقام الاخر البينة بمثل ذلك على ذلك القاضي بعينه او على غيره فان كان ذلك من قاضي واحد وعلمت القضية الاخرة اخذنا الاخرة وهي رجوع عن الاولى وان لم يعلم الاولى منهما

او كان القضاء من قاضيين لزم كل واحد منهما القضاء الذي انفذه عليه ويحاسب
كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويترادان الفضل ولا يلزم المفاوض ما على شريكه من
مهر او جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا في جائزة يجيزه بها السلطان او هبة
او هدية ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان يكون ذلك دراهم او دنانير وقد قبضه
لزمتهما وكل وديعة كانت عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين
لهما منهما جميعا فان قال الحي ضاعت من يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو
المستودع صدق وان قال اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة ولا يصدق
على صاحبه الا ان يقيم البينة انه انفقها في حيوة الميت فيكون عليهما جميعا ● واذا
احد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه
او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه فان جحد الذي ادعى عليه لم يضمن بقوله لشريكه شيئا
ويحلف ما قبض وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه كان دفعه الى الميت منهما
ويستحلف الورثة على العلم وان ادعى انه دفعه الى ورثة الميت فكذبوه
وحلفوا ما قبضوا فهو ضامن لنصف حصة الحي من ذلك ويكون ذلك النصف
بين الحي وبين ورثة الميت نصفين ● ولو قال دفعت المال الى الذي اودعني
بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك برئ من الضمان ولم يصدق على
الزام الميت الحي شيئا بعد ان يحلف ما قبض وان كان المودع ميتا فقال المستودع
قد دفعت المال اليكما جميعا الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه وجحدوا
ذلك وحلف المستودع على ما قال فقد برئ فان اقر احد الفريقين بقبض
النصف شركه الفريق الآخر فيه وان كان المتفاوضان حيان فقال المستودع
دفعت المال اليكما فاقر احدهما بذلك وجحد الآخر فقد برئ المستودع والمقر
منهما مصدق على نفسه وعلى شريكه ● وان افترقا ثم قال المستودع دفعته الى
الذي اودعني برئ من ذلك وان قال دفعته الى الآخر بعد الفرقة وكذبه في
ذلك ضمن نصف المال للذي اودعه فيكون بينهما النصفين فان كان صدقه
في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المستودع حصته وان شاء رجع بها على شريكه ●
قال وعارية المفاوض واكل طعامه وقبول هبته واجابة دعوته بغير امر
شريكه جائز لا باس به ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل الا ترى ان العبد المأذون له
يهدي الى الطعام ويدعو اليه وذكر حديث سلمان قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا عبد قبل ان اكاتب فقبل ذلك مني وحدثنا ابو سعيد
مولى ابي اسيد قال عرست وانا عبد فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فاجابوني ● ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا
او وهب له دراهم لم يجز ذلك في حصة شريكه وكذلك الذهب والفضة
والامتعة والحنطة والحبوب كلها انما استحسن ذلك في الفاكهة واللحم والخبز
واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار ذلك احدهما دابة فركبها المستعير ثم
اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه وقد عطبت الدابة فانهما صدقه انه
انه اعير الى ذلك المكان برئ من ضمانها ● رجل اعار احد المتفاوضين دابة
ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت فهما ضامنان لها
فان كان ركبها في حاجتهما فالضمان في مالهما وان ركبها في حاجة لنفسه فالضمان عليهما
الا انهما ان اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك لانه
حين ركبها في غير حاجتهما كان بمنزلة غاصب غصبها او طعام او اشتراه فاكله
وقد ادى الثمن من شركتهما فنصف الثمن دين عليه وان استعار احدهما
دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل
ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه من قبل انه حمل احدهما
عليها مثل الحمل الآخر ● الا ترى ان المعير لو حمل عليها طعاما من شركتهما او لغيرهما
لم يضمن الا ترى ان رجلا لو استعار من رجل دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة
بالدابة مع وكيل له ليحمل الوكيل الطعام عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثله
لم يضمن وكذلك لو استعارها احد المتفاوضين ليحمل عليها عدل زطي فحمل
عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن فلو حمل عليها طيالسة او كسية كان
ضامنا وان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كانت بضاعة عنده
الذي حمل فالضمان عليهما ويرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك لانه
بمنزلة الغاصب ●● ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها شريكه عشر مخاتيم شعير فلا ضمان ●● ولو كانا شريكين شركة عنان
فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة من شركتهما فحمل عليها
شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لم يضمن ● وان كان الاول استعارها
ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا
واذا ادعى رجل على احد المتفاوضين انه باعه خادما فجحد ذلك وحلفه القاضي
فاراد المدعي استحلاف الآخر فان القاضي يستحلفه له على علمه وان نكل عن اليمين
لزمته الجارية بالثمن الذي ادعى المشتري وانفذ له البيع على المتفاوضين
جميعا ● وكذلك لو ادعى تولية او شركة او اجارة او تاخير دين او تسليم دار

بالشفعة او ما اشبه ذلك من الدعاوى • فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا
كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة فايهما نكل عن اليمين امضي الامر عليهما
وان ادعى ذلك على احدهما وهو غايب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه
فان حلف ثم قدم الغايب كان له ان يستحلفه البتة وان كان المفاوض هو الذي
ادعى على رجل شيئا من ذلك وحلفه ثم اراد شريكه ان يستحلفه البتة • وان كان
المفاوض هو الذي الذي على رجل شيئا من ذلك وحلفه ثم اراد شريكه ان يستحلفه
ايضا لم يكن له ذلك • واذا ادعى رجل على احد المتفاوضين جراحة خطا
لها ارش فاستحلفه البتة فحلف له ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك
ولا خصومة له معه وكذلك المهر والخلع والصلح من جناية العمد • وان
ادعى عليه مالا من كفالة وحلفه فله ان يحلف شريكه ايضا في قول ابي حنيفة
لانه يقول الكفالة بالمال تلزم الشريك وقالا ابو يوسف ومحمد لا تلزم الشريك
المال ولا يمين عليه • وان كانت الكفالة بنفس لم تلزمه شريك الكفالة ولا
اليمين عليها ولا تجوز المفاوضة بين المسلم والذمي في قول ابي حنيفة ومحمد وتجوز
في قول ابي يوسف وهي مكروهة ولا تجوز بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ولا بين الحر والمكاتب ولا بين المكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما
ابوهما لان فيها ضمان فان تفاوض عبدان او مسلم وذمي او من اشبه ذلك
كان ذلك شركة عنان • وان تفاوض الذميان جاز ذلك وان كان احدهما
نصرانيا والاخر مجوسيا • وان شارك المسلم المرتد شركة عنان او مفاوضة
لم تجز في قول ابي حنيفة ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب وان اسلم جاز وقال
ابو يوسف ومحمد تجوز شركة العنان فان قتل او لحق بدار الحرب انقطعت الشركة
واما المفاوضة فعلى ما قال ابو حنيفة وان شارك المسلم المرتدة شركة عنان او مفاوضة
جازت شركة العنان ولم تجز شركة المفاوضة الا ان تسلم وشركته معها مكروهة
وينبغي في قياس قول ابي يوسف ان تكون المفاوضة جائزة ويكرههما • ولا المتفاوضين
ان كان عبدا من تجارتهما وله ان ياذن له في التجارة وليس له ان يعتقه على مال ولا
على ان يزوجه وله ان يزوج الامة وليس لشريك العنان ان يكاتب ولا ان يزوج
الامة وكذلك المضارب • واذا كان للمتفاوضين عبد تاجر فادانه احدهما دينا
من تجارتهما لم يلزمه من ذلك شي وكذلك في شركة العنان في البيع والشرى واما
اذا كانا شريكين في عبد لهما خاصة فاذنا له في التجارة ثم اداناه كل واحد منهما دينا
فانه يلزمه نصف كل واحد منهما في حصة الاخر فان كان العبد التاجر بين المتفاوضين •

فباع

فباعه احدهما ثوبا من ميراث ورثه لزمه نصف ذلك الدين في نصيب الاخر
ولو كان العبد ميراثا لاحدهما فاذن له الاخر في البيع والشرى لم يجز ذلك • وان
اذن له مولاه ثم ادانه الاخر ثوبا من ميراثه خاصة لزمه ذلك وان ادانه
من التجارة لزمه نصف ذلك وهو نصيب الذي ادانه • وان استاجر احد
المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان ياخذ
بالاجر ايهما شاء • وكذلك ان استاجره لخاصته او استاجر ابلا الى مكة يحج عليها فللمكري
ان ياخذ ايهما شاء الا ان شريكه يرجع عليه بما ادى من ماله واما في شركة العنان
فلا يوخذ به غير الذي استاجره • ولو اجر احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما
كان للاخر ان ياخذ الاجر وللمستاجر ان ياخذه بتسليم العبد • ولو اجر احدهما
عبدا له خاصة من الميراث لم يكن للاخر ان ياخذ الاجر ولم يكن للمستاجر ان
ياخذه بتسليم العبد ولا تفسد المفاوضة اذا كان الاجر دراهم او دنانير
حتى يقبضها فاذا قبضها فسدت • وكذلك كل شي باعه مما هو له خاصة لم يكن
لشريكه ان يطالب ولاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة عنان فتجوز
عليه وعلى شريكه ان كان باذنه او بغير اذنه • وان شارك شركة مفاوضة
باذن شريكه فهو جائز عليهما وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت
شركة عنان وسواء ان كان الذي شاركه ابوه او ابنه او اجنبي • واذا اجر
احد المتفاوضين نفسه بحفظ شي او بنقله او خاط ثوبا او عملا باجر والكسب
كسبا فهو بينهما واما كسب شريك العنان فله خاصة الا ما كان من شركتهما •
ولاحد المتفاوضين ان يرهن عبدا من مال المفاوضة بدين من المفاوضة
وبدين عليه خاصة من مهر او غيره بغير اذن شريكه فان رهن عبده خاصة
وقيمته مثل الدين فهلك فهو بما فيه ويرجع بنصفه على شريكه وان كان الدين
من تجارتهما على رجل فارتهن احدهما به رهنا جاز واما في شركة العنان فلا يجوز
لاحدهما ان يرهن شيئا من الشركة بدين عليه خاصة الا برضا صاحبه • ولا يجوز
ان يرتهن رهنا بدين من الشركة على رجل الا ان يكون هو الذي ولي المبايعة او بامره
به من وليها منهما • ولا يجوز لاحدهما ان يرتهن رهنا بدين ولياه جميعا
فان فعل وهلك وقيمته مثل الدين ذهب نصف الدين وضمن نصف الرهن
في ماله خاصة ويبقى نصف الدين الاخر • وان اقر احد المتفاوضين بالرهن
او الارتهان جاز وان اقر بعد التفرق او بعد موت احدهما لم يجز اقراره على
صاحبه ويجوز اقرار شريك العنان بالارتهان فيما وليه عليه وعلى شريكه وما

غصبه المفاوض واستهلكه فللمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء ● واذا
غصب شريك العنان شيئا فاستهلكه لم يؤخذ به صاحبه ● وان اشترى
شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه بنصفه ● ولو كفل
احد المفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية ثم يلزم شريكه في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يؤخذ واحد من المفاوضة بنفقة امراة شريكه ولا متعتها ولا بنفقة
يفرضها الحاكم عليه لارحامه وان اقر احدهما لامراته عليه بدين غير المهر عن
شراء الخز او قرض لم يلزم شريكه منه في قول ابي حنيفة ويلزم المقر خاصة ●●●
وكذلك اقراره بدين لكل من لا تجوز شهادته له من ابائه واولاده ومكاتبه وكذلك
اقراره لامراته وهي بائنة معتدة منه وهذا قول ابي حنيفة ● وقال
ابو يوسف اقراره لجميع هولاء جائز عليهما جميعا ما خلا عبده ومكاتبه ولو كان
النكاح فاسدا وقد دخل بها فالزم المهر لم يلزم شريكه فان اقر بدين غير المهر
لزمهما جميعا ● وان اعتق ام ولد له ثم اقر لها بدين لزمهما جميعا لان شهادته لها
جائزة وان كانت في عدة ولا تجوز شهادته لامراته البائنة منه في العدة الا
ترى انها لا تخرج من بيته ولا تتشوف وان ام الولد تخرج وتتشوف وتتزوج
اربعا ● ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امراته وولدها من غيره ولا يجوز
اقرار المراة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها ● ويجوز اقرارها بالدين
لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها ●● واذا اعتق احد
المفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المفاوض ● واذا
افترق المفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم
يصدق على ذلك وله ان يرد المكاتبة بعد ان يحلف على علمه ما يعلمه كاتبه في المفاوضة
وكذلك ان اقر انه كان اعتقه في الشركة فان تفرقا واشهد كل واحد منهما على
صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما قد كنت اعتقت هذا العبد في الشركة
وقد دخل نصف قيمته فيما برئت البراءة منه فصدقه الاخر في عتقه وقال لست
اخترت ضمان العبد فالقول قول الذي لم يعتق بعد ما يحلف وله ان يضمن العبد
في قول ابي حنيفة دون الشريك وان قال كنت اخترت ضمانك فقد برئ من الضمان
بالبراءة فلا شيء له على العبد ● وان قال لم اكن اخترت شيئا فانا على خياري كان
له ان يضمن العبد وليس له ان يضمن الشريك بحال البراءة ولو قال قال الشريك
لم تعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضا فان اقام المعتق البينة انه اعتقه
في المفاوضة وضمن له نصف قيمته واقام الاخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة

واختار

واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق ويبرا المعتق والعبد من نصف
قيمته ● ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا على الف درهم في الشركة وقبضها
منه ومات العبد فقد دخل فيما برئت البراءة منه وقال الاخر لم تكاتبه
بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يكاتب ● ولو كان العبد قد مات وترك
مالا كثيرا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الاخر كاتبته
في المفاوضة ونحن وارثاه جميعا ولم يؤد من المكاتبة بعد شيئا فالقول قول الذي
لم يكاتب وهو مكاتب بينهما يأخذان مكاتبته وما بقي فهو ميراث بينهما ● ولو
مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا ثم وجد واكثر او مالا فقال
احد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم يصدقوا على ذلك الا ببينة ولو كان في
ايديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة
فهو بينهم جميعا بعد ما حلف الاخرون فادخل هذا في قسم هولاء ولو
كان في يد احد الفريقين مالا فقالوا كان هذا لابينا قبل المفاوضة لم
يصدقوا ان كانوا قد شهدوا على ذلك الا ببينة ولو كان في ايديهم صدقوا
ان كانوا قد شهدوا بالبراءة مما كان في الشركة وان كانت البراءة مما كان في التركة
وغيرها فهو لهم خاصة لانه قد دخل في البراءة ● وكل ما اشتراه احد المفاوضين
من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه الا انا استحسن في كسوته وكسوة عياله
وقوتهم من الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه وان كانت الاشيا
في يد احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف
جميع ما في يديه اذا اقامت البينة على المفاوضة الا ترى ان المستودع امين فاذا
جحد ضمن وكذلك يجحد الوارث بعد موته ● واذا ماتا واوصى كل واحد
منهما الى رجل فان وصي كل واحد منهما يطالب بما ولي صاحبه مبايعته ● واذا
اشترى احد المفاوضين جارية لحاجته نفسه ليطاها بامر شريكه فللبائع ان ياخذ
بالمال ايهما شاء ويحتسبان به فيما بينهما من حصة الذي اشتراها وكذلك ما اشترى
اشترى لاهله من طعام او كسوة ● وان كان اشترى الجارية بغير امر شريكه كانت
بينهما وليس له ان يطاها وقد قال في الجامع الصغير اذا اذن احد المتفاوضين
لشريكه في ان يشتري جارية ويطاها فاشتراها فالوطء له بغير ثمن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه حصة صاحبه من الثمن فان كان اشتراها بامر صاحبه
فوطئها ثم استحقت كان للمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء لانه دين من جهة الشراء
● واذا باع احدهما جارية من تجارتهما بنسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من

ذلك • وان وهب البايع الثمن للمشتري او ابراه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
ويضمن نصيب صاحبه وان وهبه الاخر جاز في نصفه وان اقاله البيع جاز
عليه وعلى الذي ولي البيع وكذلك هذا في شركة العنان • ولو تعين احد
المتفاوضين عينة او اشترى طعاما بنسيئة كان المال عليهما يواخذ ان شاء به
وليس كذلك شريك العنان • ولو باع احد المتفاوضين عبدا بنسيئة
ثم مات لم يكن لصاحبه ان يخاصم فيه وان اعطاه المشتري نصف الثمن
بري • وان باع احدهما من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا جاز
وكذلك لو باعه جارية يطاها او طعاما يجعله رزقا لاهله فالثمن عليه
نصفه له ونصفه لشريكه • وان اشترى شيا من ذلك للتجارة كان باطلا
وان كان لاحدهما عبد ميراث واشتراه الاخر للتجارة جاز وكان بينهما
واذا ارتد احد المتفاوضين ولحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة الا ان
يرجع مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحاقه فيكونان على الشركة وكذلك شركة العنان
فيه فان حكم الحاكم بلحاقه وجعله بمنزلة الميت ثم رجع مسلما فلا شركة بينهما
وان ارتد ولم يلحق بدار الحرب ثم اقر بدين ثم قتل على ردته لم يلزمه في قول ابي
حنيفة ذلك الدين وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه جميعا ويلزم شريك العنان
وهما على الشركة شركة عنان ما لم يقتل او يلحق ويحكم بلحاقه وايهما اقر بدين
او باع او اشترى جاز ذلك عليهما • وقال ابو حنيفة ان اقر المسلم منهما بدين
لزمه ذلك فيوقف امر المرتد فان اسلم لزمه ما اقر به المسلم وكذلك ما اقر به
المرتد فهو موقوف فان اسلم لزمهما جميعا وان قتل بطل البيع وكذلك الشرى
والبيع • واذا باع احد المتفاوضين متاعا ثم افترقا ولم يعلم المطلوب
بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض المال كله وان قضى المطلوب احدهما وهو
لا يعلم بالفرقة جاز وبري فان علم بالفرقة لم يكن له ان يدفع جميع المال الا الى الذي
ولي البيع وان وجد به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ثم يرجع ذلك
على شريكه وان كان رده عليه بالعيب قبل الفرقة وحكم له عليه بالثمن او بنقصان
العيب ثم افترقا كان له ان ياخذ به ايهما شا ولو استحق العبد بعد الفرقة
وقد كان نقد الثمن لهما فله كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شا • رجل اسلم الى خياط
ثوبا يخيطه بنفسه وله شريك مفاوض في الخياطة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب
ان ياخذ شريكه بالخياطة • رجل اسلم الى خياط ثوبا يخيطه واخذ منه
كفيلا بالخياطة لم يجز فان لم يكن اشترط عليه ان يخيطه بنفسه كانت الكفالة

جايزة

جايزة وان مات الخياط بري الكفيل لان الاجارة قد انقطعت وكذلك
هذا في كرى الابل اذا مات الجمال بري الكفيل • واذا كان بين رجلين كر
حنطة وكر شعير ولم يامر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل
عليها حنطة فحمل عليها اخر الشعير بغير امره كان ضامنا للدابة وحصته منا
من الشعير وليس هذا الشريك العنان والمفاوض لانه ليس له ان يحمل بغير
امر شريكه

باب الشركة الفاسدة

باب الشركة الفاسدة

واذا اشترك الرجلان على ان يحتطبا الحطب ويجمعانه فما باعا به من شي فهو بينهما
نصفين كانت هذه شركة فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وثمنه فان
كان اعانه عليه بشي فله اجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول ابي يوسف وقال
محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ الا ترى انه لو اعانه عليه فلم يصب شيا كان له
اجر مثله • وكذلك الشركة على احتشاش الحشيش واجتناء الثمر من الجبال والبراري
من الفستق والجوز وغيرهما فان علا ذلك وخلطاه ثم باعاه قسم الثمن على كيل او وزن
ما كان لكل واحد منهما ان كان كيليا او وزنيا وعلى القيمة ان لم يكن كذلك وان لم
يعرف المقدار صدق كل واحد منهما الى النصف ولو تصدق على الزيادة الا
ببينة لانه في يديهما جميعا وكذلك الشركة في نقل الطين وبيعه من ارض لا يملكانها
او الجص او الملح او الكحل او ما اشبه ذلك • وكذلك ان اشتركا على ان يلبنا من طين
لا يملكه احد ويطبخانه اجرا او اشتركا على طلب الكنوز او على الاصطياد وان
كان طين النورة مملوكا فاشتركا على ان يشتريا منه ويطبخا فهذا جايز وكذلك سهل
الزجاج اذا اشتركا على شي يشتريانه جاز وان كان شي لا يشتريانه لم يجز • واذا اشترك
ولاحدهما بغل وللاخر بعير ليعمل على ان يواجر ذلك فما رزقهما الله من شي فهو بينهما
نصفين فهذا فاسد فان اجرهما في عمل معلوم قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل
والبعير والاجر بينهما نصفين • وان اكرى البعير بعينه كان اجره لصاحبه
فان كان الاخر اعانه على الحمولة والنقلان كان له اجر مثله لا يجاوز به نصف
الاجر الذي اخذه في قول ابي يوسف • وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وليست
الشركة في اجارة الدواب باعيانها مثل الشركة في عمل ايديهما بابدانهما • ولو
ان قصارا له اداة القصارين وقصارا له بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا
في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذلك سائر الصناع •
ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق على ان يواجرا الدابة على ان
الاجر بينهما نصفين كانت هذه شركة فاسدة وان اخذ الدابة كان اجرها لصاحبها

وللدخيل معه اجر مثله في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف له اجر مثله
لا يجاوز به نصف اجر الدابة • وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ • رجل دفع دابته
الى رجل يواجرها على ان ما اخذ فهو بينهما نصفان كانت هذه شركة فاسدة
والاجر كله لرب الدابة وللذي اجرها اجر مثله • وكذلك البيت والسفينة •
ولو دفع دابة الى رجل يبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفين كانت هذه
شركة فاسدة والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذلك
البيت والسفينة اخر الكتاب

كتاب الصيد ٣٢

كتاب الصيد

روي عن ابراهيم قال اذا خزق المعراض فكل واذا لم يخزق فلا تاكل وعن ابن عباس انه
سيل عن الكلب يقتل الصيد فقال كل وان اكل الكلب فلا تاكل لانه انما امسك على
نفسه لانه يضرب حتى يترك الكل • وعن ابن عباس في البازي يقتل الصيد
وياكل منه فقال كل • وقال تعليم البازي ان تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ان تضربه
حتى يترك الاكل وعن ابن عباس في الكلب يشرب من دم الصيد فلا تاكل قال لا باس
باكل صيده • وعن ابراهيم في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب اخر غيره معلم
فيرد عليه الصيد ويصطادا معه وياخذه معه قال لا يوكل • وعن ابن مسعود
قال من رمى صيدا فتردى من جبل فلا ياكله فاني اخاف ان يكون التردي قتله وان رمى
طيرا فوقع في ما فلا ياكله فاني اخاف ان يكون الغرق قتله ابو يوسف عن سهيل بن ابي
صالح عن عبد الله بن زيد قال سالت سعيد بن المسيب عن شي كان قومي يصنعونه
ينصبون السنان فيصبح وقد قتل الضبع فقال لي وانك لمن ياكل الضبع قال قلت ما
اكلتها قط فقال رجل عنده حدثنا ابو الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل
ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع فقال ابن المسيب صدق وعن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير • وعن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنخع الشاه
اذا ذبحت وعن ابن عمر انه كان يكره ان تنخع الشاه في الذبيحة وعن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر
فانها مدى الحبشة • وعن عامر قال لا باس بذبيحة الاخرس اذا كان من اهل الاسلام
او من اهل الكتاب • وعن علي بن ابي طالب في الرجل اذا ذبح الشاه او الطير فقطع راسه
فلا باس باكله • وعن عمران بن حصين في رجل ضرب عنق بطة بالسيف وسمى قال انه
قال يوكل • وعن ابن المسيب قال الذكاة ما بين اللبة واللحيين وعن ابراهيم قال اذا
ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيا غيره • وعن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند

فرماه

فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد
الوحش فاذا فعلت شيا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه • وعن عباية بن رافع
ان بعيرا تردى في بير المدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين
وعن ابراهيم قال اذا تردى بعير في بير فلم يقدروا على ان ينحروه فمن حيث نحر فهو له ذكاه
وبلغنا عن علي بن ابي طالب قال ذكاة السمك والجراد اخذه • وعن علي انه سيل عن الجراد
ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت قال ياكله كله • وعن عمرة بنت الطبيخ قالت خرجت
مع وليدة لنا فاشترينا جريثة بقفيز من حنطة فوضعناها في زنبيل فخرج راسها
من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي فقال بكم اخذت فاخبرته فقال اما نحن فلا نرى
به باسا واما اهل الكتاب فيكرهونه وعن ابن عباس قال كل ما اصميت ودع ما انميت
قال ابو يوسف الاصما ما رايته والانما ما توارى عنك • وعن عايشة قالت اهدي
لنا ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال اني اكرهه فجانا سايل فاردت
ان اطعمها اياه فقال النبي صلى الله عليه لا تطعميها ما لا تاكلين • وعن انس بن مالك
قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وعن حبيش بن الحارث
عن ابيه قال كنا اذا نحتت فرس اخذنا ولو ادجه وقال الامر قريب قال فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب كتب الينا ان لا تفعلوا لها رفي الامر تراخي • وعن ابن عباس انه كان يكره لحوم
الخيل ويتاول فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة • وعن ابراهيم قال لا باس بثمن
كلب الصيد وهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور وقال ابو يوسف بعض هذا الحديث في السنور
حديث النبي الذي يروى انه كان يضع لها الانا حتى تشرب منه وفي حديث عروة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع الانا للهرة فيشرب منه ثم يتوضا
منه وصيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم
او الكتابي ويسمي عليه فياخذه ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل من لحمه فيحرم حينيذ لانه
علامة جهله وان شرب من دمه لم يضره • واذا ترك التسمية لم يوكل وان تركها عامدًا ح
ناسيا اكل • واذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر لزجره لم يضره
وان كان المجوسي ارسله لم ينفعه زجر المسلم • واذا توارى الكلب والصيد عن
المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل له اذا لم يترك الطلب
وان كان ترك الطلب الى عمل اخر حتى اذا كان فربما من الليل طلبه فوجد صيدا ميتا
والكلب عنده وبه جراح لا يدري الكلب جرحه او غيره كرهت له اكله وكذلك البازي
والسهم وان كانت فيه جراحة اخرى لم ياكله اذا ترك الطلب او لم يتركه

وإذا أرسل كلبه أو بازه على صيد وأخذ ذلك الصيد أو أخذ غيره أو أخذ عددًا من الصيد
فهو كله حلال ما دام في وجه إرساله فإن قتل واحدًا وجثم عليه طويلًا ثم مر به صيد آخر
فأخذه لم يؤكل لأنه قد خرج من حال الإرسال وإذا وصل إليه صاحبه والصيد حي وأخذه
لم يحل إلا بالذبح وإن ضاق الوقت عليه أيضًا أو لم يكن معه آلة الذبح ● وكذلك البازي
والسهم ● وإذا أكمن الكلب أو الفهد في إرساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه
استحسانًا فقتله لم يحرم ولا يحل صيد الكلب والبازي بغير إرسال فإن وجد صاحبه
بعد انبعاثه للصيد فانزجر لزجره حل صيده استحسانًا ● وإذا شاركه في قتل الصيد
كلب غير معلم لم يحل أكله ● وكذلك إن رد الصيد عليه حتى أخذه أو رده عليه سبع
لأنه قد أعانه وكذلك البازي وإن رده عليه مجوسي فلا بأس بأكله ● وإذا أكل
الكلب من الصيد فقد خرج من حكم التعليم وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحرم صيده ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم
ويصيد ثلاثًا فلا يأكل منها فيحل حينئذ الرابع وما صاد بعده في قول أبي يوسف ومحمد وأما
أبو حنيفة فلم يكن يوقت فيه وقتًا ولكنه يقول إذا صار عالمًا فأكل من صيده وكذلك
تعليمه في ابتداء أمره هو أن يجيبه إذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلاث
مرات في قول أبي يوسف ومحمد ● وأما أبو حنيفة لم يوقت فيه وقتًا ● وإذا أخذ الرجل
الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهش منه قطعة أو رمى بها صاحبها إليه
فأطعمه لم يفسد عليه وإن انتهش الكلب من الصيد قطعة في انبعاثه وأكلها ثم اتبعه
فأخذه أو أخذ غيره وقتله لم يجز ● وكذلك لو أخذ طيبه في تلك القطعة واتبع الصيد
وأخذه وقتله ولو بال منه حتى أخذه صاحبه ثم عاد وأكل تلك القطعة لم يفسده ولا يحل
صيد المجوسي ولا ذبيحته إلا فيما لا يحتاج فيه إلى ذكاته من سمكة وجرادة وبيضة يأخذها
أو ما أشبه ذلك وكذلك المرتد ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي وبازه كما له أن يذبح
بسكينه ● وإذا أرسل المجوسي كلبه على الصيد ثم أسلم ثم زجره فانزجر لزجره وقتل الصيد
لم يحل أكله وإنما ينظر في هذا الحين إلى وقت الإرسال والرمي فإن كان فيه مجوسيًا
أو مرتدًا لم يحل صيده وإن تغير عن حاله قبل أن يأخذه وإن كان فيه مسلمًا ثم ارتد لم
يحرم الصيد ● ولا بأس بصيد اليهودي والنصارى وذبيحته إلا أن يسمع المسلم يسمي المسيح
وإذا سمع ذلك منه لم يحل له أكله ● ولا تؤكل السمكة الطافية فأما ما انحسر عنه الماء
أو نبذه فمات ولا بأس بأكله وكذلك الجريث والمارماهيج وسائر أجناس السمك وإن
ضربها ضارب فقطع بعضها فلا بأس بأكله ● وكذلك إن وجد الباقي منها أيضًا وكذلك
إن وجد في بطنها سمكة أخرى وكذلك إن قتلها شيء من طير الماء أو غيره وكذلك الجراد تؤكل

حيث

حيث وجد حيًا أو ميتًا ● وإن ألقى سمكة في جب فماتت فيه فلا بأس بها وكذلك
إن جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها
وإن كان لا يؤخذ بغير صيد فلا خير في أكلها ● وأكره أكل كل شيء في الماء سوى السمك وقال
ابن أبي ليلى لا بأس بصيد البحر كله ● وإذا ماتت السمكة في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص
منها أو أكلت شيئًا ألقاه في الماء ليأكله فماتت منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها وإذا
أرسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد وأخذه وقتله قال لا بأس بأكله
وإذا أصاب السهم الصيد وأثخنه حتى لا يستطيع براحًا ثم رماه بسهم آخر فقتله لم يحل أكله
لأنه قد كان صله وأهليل وإن رماه غيره بسهم فقتله لم يؤكل ويضمن حصته مجروحًا
للأول في قول أبي حنيفة يوسف ومحمد وإن كانت رمية الثاني قبل أن يصيب الأول
لم يحرم أكله ولم يلزمه غرمه وإن كان الصيد يتحامل ويطير مع إصابة رمية الأول منه
ثم رماه الثاني فقتله فهو للثاني حلال ● وإن رمياه جميعًا أو أحدهما بعد صاحبه قبل أن يصيب
سهم الأول فقتلاه فهو لهما جميعًا حلال ● ومن أخذ صيدًا أو فرخ صيد من دار رجل
أو أرضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه أو إغلاق باب ليحرزه به حيث
يقدر على أخذه بغير صيد ● وكذلك من اصطاد سمكًا من نهر جار لرجل فهو للذي أخذها
وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على أخذ صيدها إلا بالاصطياد ● وإذا انصب الماء
في الأرض فهو كالنهر الجاري ● وإذا عجز المسلم عن مد قوسه وأعانه مجوسي على مده لم
يحل صيده ● وإذا أصاب بالسهم الصيد فوقع على الأرض فمات حل أكله وإن وقع في ماء أو على
جبل ثم وقع منه على الأرض فمات لم يؤكل لأنه لا يؤمن أن يكون الماء أو التردي قتله وكذلك
كلما أصابه قبل أن يستقر على مكانه الذي يموت عليه ● وإذا مات على ذلك الشيء ولم
يقع منه على الأرض حيًا فإن كان ذلك الشيء مما لا يقتل مثل السطح وشبهه فهو كالأرض ولا
بأس بأكله وإن كان مما يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الآجر أو اللبنة القائمة
أو نحوها لم يؤكل ● وإذا رمى صيدًا بسهم فمر السهم في سننه فأصاب ذلك الصيد أو غيره
أو أصابه ونفذ إلى غيره فأصابه جميع ذلك ● وإن عرض للسهم ريح أو حائط أو نحوه أو سهم
آخر فانرده عن سننه إلى وراء أو يمنة أو يسرة لم يحل صيده وإن لم يرده عن جهته حل
صيده ● ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح لأنه
لا يخرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي فإن كان كذلك
وخرقه بحده وبضعه حل والمزراق كالسهم وما توحش من الأهليات حل ما يحل به الصيد فإن
ند بعير أو غيره فلم يقدر عليه وخيف ذهابه فرمي بسهم حل به فإن أصاب الظلف أو القرن
فقتله حل به أيضًا إذا أدماه وخلصت الرمية إلى اللحم وكذلك المتردي في بئر لا يقدر على مذبحه

فانها وجانه فادماه فهو ذكاته وان رمى بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد
كله الا ما ابان منه فان لم يكن ابان منه اكله كله فان كان تعلق منه بجلده قال ان كان بمنزلة
ما قد بان منه لم يوكل وان قطعه بنصفين اكله كله وكذلك ان ابان منه الثلث مما يلي
الراس الا ما بين النصف الى العنق فذبح وان كان مما يلي العجز لم يوكل الثلث ● فان ابان طايفة
من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح وان كان النصف
او اكثر اكل الكل ● ولا باس باكل الارنب ويكره اكل الضب ولا خير في اكل الضبع والثعلب
واشباههما من السباع وكذلك القنفذ واليربوع واشباههما من الهوام ● ولا يجوز بيع الضفدع
والسرطان وشبههما وكذلك الجمل لما لا يجوز بيع شي من ذلك الا ان يكون من السمك لانه ليس
له ثمن فاما ما كان له ثمن كجلود الخز وما اشبهه فبيعه جايز ولا خير في اكل النسر والعقاب
واشباههما من صيد البر مما له مخلب من الطيور وكذلك البازي والصقر واما العقعق
والسودانية واشباه ذلك مما لا مخلب له فلا باس به ويكره الغراب الابقع الذي ياكل
الجيف ● ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال واما لحم الخيل فان بعض الفقها رخص فيه
وتركه احب الي وقد ذكر عن ابن عباس انه كان يكرهه وقال في جامع الصغير لا باس بلحم
الخيل في قول ابي يوسف ومحمد ولا اكره الصلوة على جلد ما كره اكله من ذي ناب
ويكره لحوم الجلالة والعمل عليها وتلك حالها الى ان تحبس اياما وتعلف وليس الدجاج كذلك
لان الابل والدجاج خلط بالقذر غيره اخر الكتاب

كتاب الذبايح

ولا يحل ما ذبح بسن او ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذابح ولا باس باكله
اذا كان منزوعا واكره الذبح به وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بان يذبح به
حديدا كان او قصبا او حجرا او غير ذلك ● واذا ماتت بعد ما قطعت الاكثر من
الحلقوم والودجين والمري حلت واذا ماتت قبل ان تقطع الاكثر لم يحل ● وان ذبحت شاة
من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشيا قبل ان يموت حلت ويكره هذا الفعل
وكذلك ان ضربها بسيف فابان راسها حلت وذلك الفعل مكروه ● وكذلك ان
ذبحها موجهة لغير القبلة وان نحر البقرة حلت ويكره ذلك واذا ذبحها فاضطربت
فوقعت في ما او تردت من موضع لم يضرها شيا ● واذا اراد ان يذبح عددا من
الذبايح لم تجزه التسمية الاولى عما بعدها ● واذا اضجعها للذبح وسمى عليها ثم
كلم انسانا او شرب ما او حد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح حلت
بتلك التسمية وان طال الحديث ثم ذبح كرهتها وان قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان
الله يريد به التسمية اجزاه فان اراد التحميد ولم يرد التسمية لم تحل ويكره ان تنخع
ولا باس باكل الذبيحة مع ذلك ويكره ان يجرها الى مذبحها وان تحد الشفرة بعد ما يضجعها

وان

وان يذكر مع اسم الله شيا فيقول اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الذبح ثم ذكر التسمية
مجردة وذبح فلا باس بذلك ● ولا باس بذبيحة المراة المسلمة والكتابية والصبي الذي
يعقل التسمية والذبيحة ويضبط فان لا يعقل ذلك فلا خير فيه ولا باس بذبيحة اهل الكتاب من
اهل الحرب ● واذا تحول المجوسي الى دين الكتابية حلت ذبيحته ● وان ارتد المسلم الى دين كان
لم تحل ذبيحته ● وان كان احد ابوي الصبي كتابيا والاخر مجوسيا حلت ذبيحته وذبيحة الاخرس
وما ادركت ذكاته من المتردية والنطيحة وما اكل السبع ونظايرها فذكيته حل ● ● ●

● باب الاضحية ●

ومن ذبح من اهل الامصار اضحية
قبل ان يصلي الامام لم يجزه وان ذبحها بعد ما انصرف الامام اهل المسجد قبل ان يصلي الامام
اهل الجبانة اجزاه استحسانا ولا باس ان يضحي بالجما والجربا والثولا اذا كانت سمينة ولا باس
بان يشترك سبعة نفر فما دونهم في بقرة يضحون بها او بدنة وسوا كان فيهم صغير يضحى عنه
ابوه او ام ولد ضحى عنها مولاها او امة تضحي عنه ● واذا اشترى اضحية ثم باعها اشترى
مثلها فلا باس بذلك وان كانت الاخرى شرا من الاولى وقد اوجب الاولى تصدق بالفضل
فيما بين القيمتين قال والاضحية احب الي من التصدق بمثل ثمنها وقال اذا كان الرجل موسرا
فاحب الي ان يضحي عن نفسه وولده الصغار افضل من تركه ● وروي في اخر هذا الباب
عن ابراهيم قال الاضحية واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج ثم فسر قول ابراهيم فقال هو
واجب على المسغر من اهل الامصار وغيرهم ولا يجب على المسافرين قال الاضحى واجب على كل مقيم
من اهل الامصار وغيرهم اذا كان موسرا وليس عليه ان يضحي عن ولده الكبار ولا عن امراته ●
واذا ولدت الاضحية عنده قبل ان يذبحها ذبح ولدها معها فان باع تصدق بثمنها ويكره له ان
يجز صوف اضحيته وينتفع به قبل ان يذبحها ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت ولا
يبيع الجلد فان باعه تصدق بثمنه وقال محمد في نوادر هشام لا يشتري به الخل والبزر وله
ان يشتري به الغربال ومتاع البيوت مما لا يوكل قال وكل ذلك في القياس سوا ويكره حلاب
اضحيته ولكنه ينضح ضرعها بالما البارد حتى ينقطع اللبن ● واذا اشترى الرجل بقرة يريد ان
يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزاه استحسانا ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن
ولا تجزي السكا في الاذن والسمينة والعرجا اذا كانت تمشي فلا باس بها وان كان لا يقوم ولا
يمشي لم تجزه ● ولا تجزي العجفا التي لا تنقي ان اشتراها كذلك او صارت عنده كذلك وهو موسر
وكذلك ساير العيوب سوا اذا اصابها عنده او اشتراها كذلك وكذلك ان ماتت عنده
او سرقت فعليه بدلها ان كان موسرا وان اصابها شي من هذه العيوب في اضطرابها حين
يضجعها للذبح وذبحها على مكانها اجزاه استحسانا ولا تجزي ان يضحي شاة ليس لها اذنان خلقة

كذلك ولا يجزي في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبا وان كان الولد
بين وحشي واهلي وان كانت الام اهلية جازت الاضحية بالولد وان كانت الام وحشية
لم يجز ● رجل ذبح اضحية غيره بغير اذنه فانه يجوز استحسانا ولا يجوز في القياس ويضمن قيمتها
ومن كان في غير مصر فذبح حين انشق الفجر اجزاه ولا يجوز قبل انشقاق الفجر لانه انما يجب
حين ينشق الفجر والنحر ثلثة ايام افضلها اولها بلغنا ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم
ويجزيه في لياليها ايضا ولا يجب على اهل السواد ومن لم يكن في مصر او مدينة خروج
في يوم فطر ولا يوم نحر للاثر الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي ابن ابي
طالب لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وليس على اهل منا صلاة العيد يوم النحر ●

باب من الصيد

باب من الصيد

ومن انفلت منه صيد ابعد ما احرز
فاخذه غيره فهو للاول وكذلك من نصب شبكة فوقع فيها صيد لا يقدر على الذهاب
واخذه رجل فصاحب الشبكة احق به منه ● ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او
سواد وفي رجله سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرفه ليرده الى
اهله ● وكذلك لو اخذ طيرا او في عنقه قلادة وكذلك الحمامة في المصر تعرف
ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها وليست بصيد ● ومن كان له
صيد فارسله عند احرامه فاخذه خلال ثم حل الاول فله ان يسترده وهو
احق به ● ومن قتل بازيا معلما او كلبا معلما فعليه قيمته كذلك وكذلك
كلب الماشية وان كان الكلب ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل غرم

صيد

قيمته ايضا ومن باع كلب صيد او ماشية جاز بيعه وكذلك السباع كلها وكذلك كل ذي
مخلب من الطير ولا يجوز بيع لحم شي من ذلك وما كان من جلود مما قد ذبحها رجل وباع
جلودها جاز ذلك بيعه وان كان غير مدبوغة وان وجد في الماء سمكة مقطوعة
لا يدري من قطعها فلا باس باكلها وان اصاب في وسطها او في موضع منها خيطا مربوطا
لم ياكلها وعرفها ومن سمع حساطن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه عليه
فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس حس صيد فلا باس مما اصابه من ذلك ● وان كان
حس انسان او غيره من الاهليات لم يحل له ذلك الصيد وان لم يتبين ما كان ذلك
الحس لم ياكله ● وان رمى ذئبا او اسدا او خنزيرا فاصاب صيدا فلا باس باكله الا
ان يكون الله خنزيرا اهليا فلا يحل الصيد حينئذ ●

باب الصيد في الحرم

الصيد في الحرم

واذا اخرج الصيد من الحل لحرم الى الحل فلا باس
باصطياده ● وان رمى رجل صيدا في الحل فاصابه ثم دخل الصيد الحرم فمات فيه
لم يكن عليه جزاوه ويكره اكله عند ابي حنيفة استحسانا وان اصابه في الحرم ومات في
الحل

الحل فلا جزاء فيه ● وكذلك ان اصابه في الحل وقد رماه من الحرم ● وكذلك ان رماه
من الحل في الحرم ● وكذلك ان فعل ذلك نصراني لم يوكل صيده ● وكذلك ان ذبح
نصراني او صبي صيدا في الحرم لم يوكل وليس في ذلك باكثر من المسلم ● وان رماه
من الحل والصيد في الحل الا ان السهم مر به في طائفة من الحرم فلا جزاء عليه ولا باس
باكله ● واذا اخرج الحلال صيد الحرم فذبحه في الحل قال التنزه عنه افضل
لان عليه الجزاء وكذلك ان كان صاده اولا في الحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه الى الحل
وكذلك حلال احرم وفي يده صيد ثم حل ثم ذبحه ● محرم صاد صيدا فذبحه ●
الى حلال فذبحه قال هذا والاول سوا يذبح وهو محرم او في الحرم ● اشد من هذا
حلالا وذلك عندنا بمنزلة الميت وهذا اكرهه ● وكذلك لو حل هذا المحرم ثم
ذبح صيدا ● وان ارسله فصاد حلالا ثم ذبحه فلا باس به ● وكذلك حلال
اخرج صيدا من الحرم الى الحل فارسله فصاده حلال فذبحه فلا باس به وعلى الذي
اخرجه الجزاء قال وكذلك لو كان الذي اخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ما ارسله
فذبحه لم ير باكله باسا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكله وعلى الذي اخرجه
الجزاء ● وكذلك ان ارسله في منزله فخرج من منزله فتبعه بعض اهله فذبحه ولم يامره
بذلك فهذا والاول سوا ولا اكره اكله وفي رواية ابي حفص اكره اكله وقال ابو
يوسف ومحمد لا باس باكله وان انفلت من الحرم في جوف المصر او ارسله فاخذه انسان
فذبحه قال هذا كانه في يده حتى يرسله وان انفلت منه في صحرا لا يقدر على
اخذه الا بصيد فرماه حلال فاصابه فلا باس به لانه قد صار كانه لم يصد ● وكذلك
حلال ارسل كلبه على صيد في الحل فتبعه حتى ادخله الحرم فاخذه فيه وقتله كرهت اكله و
اراد ذلك صاحبه فاخذه واخرجه الى الحل فذبحه كرهت هذا الفعل ولا احرمه لانه
في الحل وان ارسل كلبه من الحرم على صيد في الحرم فتبعه حتى اخرجه الى الحل اخذه وقتله
كرهته ايضا وان اخذه من الكلب في الحل حيا فذبحه كرهت هذا الصنيع ولم احرم
اكله في القياس ● ظبي رماه حلال من الحل وقوائمه في الحل وهو قائم وراسه في الحرم
فلا باس باكله واذا اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد واصابه لم يحل اكله رجل
ارسل كلبه بازائه على صيد في الحرم فتبعه حتى اخرجه الى الحل فقتله فيه كرهت اكله
حلال اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا ثم ذبحها واولادها فليس اكلها واكل
اولادها بحرام ولا ينبغي هذا الفعل وعليه جزاء ذلك كله وكذلك ان ادى الجزاء
عنها ثم ذبحها وما ولدت بعد الجزاء فليس عليه فيه جزاء وكذلك المحرم اذا اصطاد ظبية
ثم حل اخر الكتاب

قال محمد ابن الحسن اخبرنا صخر بن الجويرية عن نافع ان عمر بن الخطاب كانت له ارض
تدعا ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرته فتصدق عمر به في سبيل الله وفي الرقاب
والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه
بالمعروف او يوكل صديقا له غير متمول فيه قال محمد فبهذا ناخذ اذا تصدق
به في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله واذا تصدق به في مرضه كان ذلك
من ثلثه واما ابو حنيفة كان لا يجيز ذلك الا ان يجعله وصية بعد موته فاذا جعل
الرجل في صحته ارضا مقسومة صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين واخرج من يده
الى يد قايم فيم يقوم بها وينفق عليها في مرمتها واصلاح مجاريها ويزرعها ويرفع من
غلتها ما يحتاج اليه لنوايبها ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة في الفقرا والمساكين
فهذه صدقة جايزة ليس له ان يرجع فيها وكذلك ان جعل ارضا له مقبرة للمسلمين
وياذن لهم ان يقبروا فيها فيفعلون فليس له بعد ما يخلي بينها وبين المسلمين
ويقبروا فيها انسانا واحدا او اكثر ان يرجع في شي منها وكذلك ان جعلها خانا
لمارة الطريق من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه رجل واحد او اكثر فلا
سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شي من ذلك ميراثا ⁘ وكذلك الرجل يكون له
الدار بمكة يجعلها سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين ويدفعها الى وال يقوم بذلك
عليها ويسكن فيها من راى فليس له بعد ذلك ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا
وان كان لا يسكنها احد لانه اذا دفعها الى وال يقوم له بذلك فقد اخرجها من ملكه
ويده وكذلك ان جعل دارا له في غير مكة سكنى للمساكين ويدفعها الى وال يقوم بذلك
وكذلك ان جعلها سكنى للغزاة والمرابطين في ثغر من الثغور او جعل غلة ارض له للغزاة في
سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم به فهو جايز ولا سبيل له الى رده فاما السكنى فلا باس
لمن سكنها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج وكذلك نزول الخان والدفن في
المقبرة واما الغلة التي جعلت للغزاة فلا يعجبني ان ياخذ منها الا محتاجا اليها لان الغلة
مال يملك فلا ينبغي ان ياخذه الا اهل الحاجة اليه ⁘ وكذلك السقاية يجعلها في ارضه
او البير او الحوض للناس يستقون منه ويشربون ويتوضون ويدفع ذلك الى من يقوم
به ويخلي بينه وبين الناس فيستقون ويشربون ويتوضون جايز وان اراد بعد ذلك
ان يرد شيا الى ملكه لم يكن له ذلك ⁘ ولا باس بان يشرب منه ويسقي دابته وبعيره
ويتوضا منه الغني والفقير لانه ليس بمال يملك وهذا قول محمد وقال ابو حنيفة

وعاد

وتمامه اصحابه في هذا كله لصاحبه ان يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه من الصدقة
والمقبرة والخان والسقاية والطريق ويرد ذلك الى يده ويبيعه ويصنع به
ما شا وان مات كان ميراثا الا ان الارض لم تخرج الى مالك يملكها غير الذي كانت له وان
جعل ارضا له مسجدا للعامة المسلمين وبناها واذن للناس في الصلوة فيها واباناها من
ملكه واذن فيه المؤذن وصلى الناس فيه جماعة صلوة واحدة او اكثر لم يكن له ان يرجع
فيه وان مات لم يكن ميراثا وروي عن معاذ بن جبل وابن عباس وشريح وغيرهم قال لا تجوز
الصدقة حتى تقبض واذا تصدق بارض مقسومة وجعل غلتها للمساكين على ما وصفنا
ولم يخرجها من يده وجعل نفسه المتولي لها لم تجز في قول محمد وهو قول ابن ابي ليلى لانه لو
تصدق بها على مالك يملكها لم تجز حتى يقبضها وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز حتى يخرجها
من يده الى قيم يتولى امرها وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب حين تصدق بصدقته جعل ابنته
حفصة توليها وقال ابو يوسف تجوز الصدقة الموقوفة وان لم يقبضها والي غير صاحبها
ولا يجوز في الصدقة المملكة عن انسان بعينه حتى يقبض وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي
حنيفة في ابطال الصدقة الموقوفة وقال محمد في السقاية له ان يرجع فيها لم يستق منها
رجل واحد باذنه او يدفعها الى قيم يقوم بها للناس وكذلك المسجد له ان يرجع عنه ما
لم يصلوا جماعة باذنه ولا يجوز في قول محمد ايضا وقف نصف ارض او نصف دار مشاع
على الفقرا وان اخرجه من يده وكذلك كل شي يقسم الا ترى انه لو تصدق به على رجل
وسلمه اليه لم يجز وكذلك الصدقة الموقوفة كل شي لا يجوز فيه صدقة الرجل على الرجل الا تامة
غير مقسومة او غير مقبوضة وكذلك لا يجوز فيه الصدقة الموقوفة وكذلك سائر
ما وصفنا من الخان والمقبرة والسقاية والمسجد وكذلك لو جعل جميع الارض او الدار
من ذلك واخرجه من يده واستحق من بعضه مشاعا بطل الكل ورجع الباقي اليه في حياته
والى وارثه بعد وفاته وان استحق بعضه متميزا بعينه كان ما فعله جايزا فيما لم يستحق
ماضيا لوجهه وكذلك الحكم في الصدقة المملوكة وان كانت الارض لرجلين فتصدقا بها
صدقة موقوفة على بعض الوجوه الذي وصفنا ودفعاها الى وال يقوم بها كان ذلك
جايزا لان مثله في الصدقة الموقوفة المملوكة جايزة ⁘ ولو تصدق كل واحد بنصفه مشاعا
على حدة صدقة موقوفة وجعل له واليه على حدة لم يجز لان احدهما لو تصدق بنصفها على
على رجل مشاعا وسلمه اليه ثم تصدق الاخر عليه بنصفه وسلمه اليه لم يجز من ذلك
ولو تصدق كل واحد بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي بذلك رجلا
واحدا او سلماه اليه جميعا جازت الصدقة لانها انما تتم بالقبض والقبض يجتمع وكذلك
ان جعلاها جميعا الى رجلين ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة لاحدهما بعينه ⁘

عاً

نصيب هذا المتصدق خاصة وللاخر نصيب الاخر كان باطلاً وان تصدق وكل
واحد منهما بنصيبه عليهما وقبضاه كان جائزاً فلو تصدق بها على واحد فوكل
المتصدق وعليه رجلين بقبضها وكل واحد منهما يقبض نصيب احدهما
خاصة فقبضا ذلك معاً جاز وان كان القابض اثنان لانهما قبضاها بواحد
ولو تصدق بها على رجلين صدقة واحدة فوكل المتصدق وعليهما رجلين كل واحد
منهما يقبض ما تصدق وعليه به احد الرجلين دون الاخر فقبض الوكيلان جميعاً
او احدهما قبل صاحبه جاز ذلك وان قبضا احد النصيبين كان لصاحبه ان يرجع
فيه ما لم يقبضا نصيب الاخر ولو تصدق وكل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة
على حدة ووكلا بها واحداً فقبض نصيبهما مجتمعاً او متفرقاً كانت الصدقة جائزة
ولهما ان يرجعا فيها ما لم يقبضها كلها وان قبض نصيب احدهما ثم اراد الذي قبض
نصيبه ان يرجع فيه فله ذلك وان باعه وهو في يد الوكيل جاز بيعه وان مات
فهو ميراث عنه فان قبض الوكيل بعد موته نصيب الاخر باذنه فقبضه باطل
والصدقة فيه مردودة واذا بين رجلين تصدق واحدهما بنصيبه منها على رجل
وسلمها اليه او الى وكيله ثم تصدق الاخر عليه ايضاً بنصيبه وسلمه اليه او الى
وكيله لم يجز من ذلك لانهما صدقتان متفرقتان وان لم يقبض نصيب الاول
حتى تصدق الاخر عليه بنصيبه وقد اذن كل واحد منهما في القبض فقبضها جملة او
نصيب كل واحد منهما على حدة بيده او بيد وكيله فهو جائز لانها صدقة واحدة عند
كمال القبض فيها واذا كانت الارض لرجل او لرجلين فتصدقا بها صدقة
موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما نصيبه موقوفاً على ولده وولد
ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصيبه وقفاً على
اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج عنه في كل سنة او كان المتصدق
واحداً فجعل نصف الارض مشاعاً او مقسوماً على الامر الاول وجعل نصفه الاخر
على الامر الثاني فذلك جائز لانها صدقة واحدة بقبضها قابض واحد فلا يضرهم
على اي الوجوه فرقوا غلتها واما في قول ابي يوسف في هذا كله فانه ينبغي له ان يجيز
ذلك في جميع هذه الوجوه لانه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة فمن اجازها
غير مقبوضة اجازها غير مقسومة لانه انما يطلب بقسمتها قبضها واذا كتب
صك الوقف وقد اوقفه على ولده اشترط فيه ان يدفع من غلته كل عام ما يجب
من عشر او خراج وما يحتاج اليه لبذر الارض ومؤنتها وارزاق الوالي لها ووكلائها
واجور كريها ومن حصيدها ودياستها وغير ذلك من نوائبها وان مات القيم فيه في حيوة

الموقف

الموقف والامر الى الموقف يقيم فيه من احب وان مات بعده ولم يوصي
الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما وجد في الولد
الموقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يوجد فيهم من يصلح له فجعله
الى اجنبي ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه اليه وان احب اشترط فيه
انه ان ابطله قاض كان او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع
منافعها وصية من مال فلان الموقف تباع فيتصدق بثمنها على كذي وكذي
ويجوز ان ينفقه على تجهيز الرجال بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله
واذا اراد الاحتراز من ابطاله فليتصدق به كما وصفنا ثم يخاصم فيها القيم
الى قاضي يرى اجارته ويطلب منه حتى يقضي باجازته فياخذ منه القيم كتاب
وصيته باجازته ويشهد الشهود على القاضي بقضائه وان كان الضيعة ما لك
ازواج واولاد هم يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسماهم جاز ذلك فان وقفها
على امهات اولاد فلان في حال وقفه ومن يحدث منهم بعد ذلك وسمى لكل
واحدة منهن كل سنة شيئاً معلوماً في حيوته فلان وبعد وفاته ما لم يتزوجن
فهو جائز وكذلك ان سمى ذلك لمدبريه وان جعل الراي في توزيع الغلة على الفقراء
والقرابة في الزيادة والنقصان الى القيم جاز ذلك وان كتب لامهات اولاده وجواريه
التي جعلهن احراراً بعد موته كتاباً انه قد تصدق وعليهن في حيوته وجعل لهن بعد
وفاته سكنى منازل سماها وبين حدودها ومواضعها سكن كل امراة منهن من ذلك
بقدر ما يكفيها ما عاشت واي امراة منهن تزوجت او خرجت منتقلة الى غير هذه
المنازل فلا حق لها في السكنى ونصيبها مردود على من بقي منهن وان لم يحتج اليه من بقي
منهن رد ذلك ميراثاً بين ورثته على فرائض الله كتب انه جعل لهن على هذه
الشروط ودفعه اليهن وقبض منه في صحته لم يجز ذلك في قول محمد الا وصية من الثلث
بعد موته لانه اشترط رجوعه الى الميراث وهو جائز في قياس قول ابي يوسف في الحيوة
والموت في جميع المال وان كتب انه جعل لهن في حيوته واوصى لهن بعد وفاته لكل واحدة
منهن من ذلك قيمته وورثه وانه قد جعله لها في حيوته وصحته ودفعه اليها واوصى
لها بعد وفاته فانه يجوز وصيته من الثلث ولا يجوز في الحيوة وهو قول محمد وقياس
قول ابي يوسف ايضاً

كتاب الهبة

روي عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب قال من وهب لذي رحم هبة وقبضها فليس له ان
يرجع فيها وعن عائشة قالت نحلني ابو بكر جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية
فلما حضره الموت حمد الله واثنى عليه وقال يا بنتاه ان احب الناس الي غنى انت واعزهم

على نفسي انت واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا وانك لم تكوني قبضته وانما هو مال وارث وانما هما اخواك واختاك قالت فقلت انما هي ام عبد الله يعني اسما فقال انه قد القي في نفسي ان ذا بطن خارجة جارية • وعن الشعبي عن عائشة ان ابا بكر نحلها ارضا له فلم تقبضها حتى حضره الموت فقال انك لم تقبضيها وانما هي مال وارث • وعن الاعمش عن ابراهيم قال اذا علمت الصدقة جازت ولا تجوز الهبة الا مقسومة معلومة • وعن علي وعبد الله قالا اذا علمت الصدقة جازت • وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا اذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فاعلمها فهو جائز • وعن الحكم عن شريح انه قضى في صدقة لم تقبض ولم تحز فاجازها وعن ابن عباس مثله • وعن الحكم ان شريحا كان لا يجيز الصدقة الا مقبوضة محوزة • وعن حماد عن ابراهيم قال في الهبة والصدقة لا تجوز الا مقبوضة معلومة • وعن ابراهيم قال الرجل والمراة بمنزلة ذي الرحم المحرم منه اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع فيها •• وعن ابراهيم قال في الرجل يهب لامراته او لبعض ولده وقد ادرك وهو في عياله ان ذلك جائز اذا علمه وان لم تقلّد ذلك المعقوض وان لم يقبض ذلك الموهوب له • وعن ابن عباس قال لا تجوز صدقة الا مقبوضة • وعن عطا بن السايب عن شريح انه سأله عن الحبيس قال انما اقضي ولست افتي قال فاعدت عليه المسألة فقال لا حبس عن فرايض الله •• وعن ابن عون عن شريح قال جا محمد ببيع الحبس وعن عمر قال ما بال احدكم يتصدق على ولده بالصدقة لا يحوزها ولا يقسمها يقول ان اقامت كانت له وان مات هو رجعت الي وايم الله لا يتصدق منكم رجل على ولده بصدقة ولم يحزها ولم يقسمها ثم مات الا صارت ميراثا للوارث وعن عثمان مثله وعن علي بن ابي طالب في المراة تهب لزوجها هبة فان شات رجعت فيها اذا هي ادعت انه استكرهها وان وهب لها هو شيا فليس له ان يرجع في الهبة • وعن عطا ومجاهد عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها قال ومن وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم منه وسلمها اليه فليس له ان يرجع فيها وكذلك هبة المراة لزوجها وهبة الزوج لامراته • وان وهبها لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لذي محرم ليس بذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه منها اذا كانت قايمة لم تزدد خيرا • ولا تجوز الهبة لاحد من هولا بغير قبض فان وهب له عبدا فقبضه الموهوب له بغير امر الواهب في مجلس الهبة جاز له قبضه وان كان غايبا عنه لم يجز له قبضه بعد المجلس الا ان يقول الواهب اذهب فاقبضه او سلمه اليه بعد ذلك فان كان

العبد

العبد حاضرا فقال له الواهب قد خليت بينك وبين العبد فاقبضه وانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز وان كان غايبا واذن له في قبضه فله ان يرجع عنه ما لم يقبضه وان مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة • واذا اودع الرجل الرجل شيا من الاشيا ثم لقيه فوهبه له وليس الشي بحضرتهما فالهبة جايزة اذا قال الموهوب له قد قبلت ولا يحتاج فيه الى قبض جديد وكذلك هذا في العارية والاجارة والسكنى والعمرى والعطية بمنزلة الهبة في جميع ذلك واما الصدقة اذا تمت بالقبض فليس له ان يرجع فيها اذا كانت لقرابة او لاجنبي وسوا في جميع ذلك ان كان الموهوب له مسلما او كافرا فان وهب عبد لاخيه ولاجنبي فقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي وان وهب لاخيه هبة وهو عبد وقبضها فله ان يرجع فيها لان الهبة قد وقعت للمولى ولا نسبة بينه وبين الواهب • وان وهب لعبد اخيه وقبضها فله ان يرجع فيها ايضا لانه وهب للعبد ولا نسب بينهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يرجع فيها لانها للمولى • حربي دخل الينا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيا وسلمه فلا رجوع له فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الحربي الى دار الحرب بطلت الهبة ورد المسلم ما له ان كان هو الواهب وان كان الحربي هو الواهب وقف ما له حتى يطلبوها ولم يبعث به الى دار الحرب • وان كان الحربي اذن للمسلم في قبضه فقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا • رجل وهب لامراة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها وان وهب لها هبة ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيها انما ينظر في ذلك الى الوقت الهبة •• رجل وهب لابنه الكبير عبدا وهو في عياله ولم يقبضه لم يجز وقال ابن ابي ليلى هو جايز وكذلك الزوجة وان كان الابن صغيرا جازت الهبة لان قبضه له قبض وليس له ان يرجع فيها غنيا كان او محتاجا وكل شي وهبه للصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جايز والقبض فيه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه وكذلك ان كان الولد في عيال امه وكذلك الصدقة وان كان اليتيم في عيال امه فوهب له عبدا وامه شهدت عليه وابوه ميت ولا وصي له جاز قبضها له وقبض الام له قبض بمنزلة الاب لو كان حيا وكذلك ان كان اليتيم في عيال عمه فوهب له هبة واشهد عليها جازت وان كان له اخ او ام وقبض العم له جاز • وكذلك ان كان له وصي فوهب له هبة وهو في عياله واشهد على ذلك واعلمه جاز وان كان رجل اجنبي يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا وكذلك لو كان هو الواهب فاعلمها واشهد فهو جايز فقبضه له قبض •• فان الصبي قد عقل وكل يتيم في حجر اخ او ابن او عم او غيرهم يعوله فوهب له رجل هبة فانما يقبضها الذي يعوله والهبة

يقبضها لم تجز الهبة وكذلك الاب يلي قبض الهبة اذا كان حيا واذا دفعها الواهب الى
الصبي وقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية
التي قد دخل بها زوجها فان زوجها يقبض الهبة لها وان لم يقبضها الزوج لم تجز وان كانت
ادركت لم تجز قبض الزوج والاب عليها فان كانت لم تدرك وقد عقلت ومثلها يجامع فان
قبضت هي او الزوج او الاب جاز القبض قال ابو الفضل يتاوله انه يجوز قبض الزوج
اذا لم يكن اب وان لم يكن الزوج بنى بها لم يكن قبض الزوج قبض ولا يجوز قبض الجد على
الصبي اذا كان الاب حيا فان غاب الاب غيبة منقطعة جاز قبض الاخ عليه اذا كان في
حجره وعياله وان كان الاب دفعه الى غير الاخ وغاب غيبة منقطعة فكان في حجر الرجل
وعياله جاز له قبض الهبة وان قبضها الاخ لم يجز قبضه لانه في حجر الاجنبي

باب الهبة فيما يجوز وفيما لا يجوز

واذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى في دار غير مقسومة وسلمه اليه او سلم الدار اليه لم يجز
وكذلك لو وهب له نصيبا له في بيت كبير لم يقسم لم يجز لان البيت يقسم وكل شيء يقسم
فانه لا يجوز هبته للمشاع فيه ولا الصدقة ● رجل وهب لرجلين دارا ودفعها اليهما
قال لا يجوز الهبة وكذلك الصدقة ● قال ابو الفضل يحتمل ان يكون اراد بقوله وكذلك
الصدقة على العشر لانه قال في جامع الصغير في رجل تصدق على فقيرين بعشرة دراهم
جاز ولا يجوز في العشر وكذلك كل شيء يقسم فهو على هذا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو جائز بمنزلة الرهن وان وهب رجلان لرجل دارا ودفعاها اليه
جاز وكذلك كل شيء يقسم وان وهب رجل لرجلين دارا لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها
وقبضاها لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وجعله ابو يوسف بمنزلة الرهن وقال
محمد هو جائز ● دار بين رجلين وهب احدهما نصيبه منها مشاعا لاجنبي او لشريكه
لم يجز وكذلك كل شيء يقسم وقال ابن ابي ليلى يجوز هبته لشريكه فان وهب رجل لرجلين
الف درهم وقال لاحدهما الثلثان لك وللاخر الثلث لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
كذلك لو وهب لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة ولم يقسمه بينهما لم يجز وقال محمد هو
جائز ● رجل وهب لرجل دينا له على رجل وامره بقبضه جاز ذلك استحسانا ● رجل
رهن عبده من رجل وسلمه اليه ثم وهب لابنه الصغير لم يجز ذلك وكذلك لو كان العبد
غصبا في يدي رجل او بيعا فاسدا ● رجل وهب لرجل ما على ظهر غنمه من الصوف وما في ضروعها
من اللبن لم يجز ذلك فان امره بجز الصوف وحلب الضروع للبن وقبض ذلك استحسنت
ان اجيزه وكذلك ثمر الشجر والزرع ولا يجوز هبة ما يثمر نخله العام ولا يجوز هبة العبد
الماذون وعليه دين وان اجازه ذلك غرماؤه ومولاه ● رجل اعتق ما في بطن جاريته

وابن ابي ليلى

ثم

ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام وان باعها لم يجز بيعه لانه لو باع جارية
حاملا واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة
في الام والولد ثم الاستثناء باطل ● ولا يجوز للاب ان يهب من مال ولده الصغير
شيئا ● عبد ماذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل قال لا يجوز هبته والدين
في رقبته العبد يباع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه الذي هو في يديه فان لم
يعد على الموهوب له وللغرماء ان ياخذوا الواهب بقيمته يوم وهب ● واذا
وهب الرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز لانه مما لا يقسم وكذلك ما لا يقسم
اذا وهب منه جزءا مسمى وسلمه فهو جائز ● وان وهب عبده لرجلين او وهب
رجلان لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلمه فهو جائز كله ● فان
قال احدهما لرجل قد وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه ولم يعلمه
اياه لم يجز ● رجل وهب لرجل نصف عبد او نصف ثوبين مختلفين او نصف
عشرة اثواب مختلفة رطبي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز ذلك وكذلك الدواب
المختلفة فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز هبته الا مقسوما وان وهب نصيبا له
في حائط او طريق او حمام وسمى وسلم فهو جائز ● وقال ابو يوسف ومحمد اذا وهب
رجل نصف دار له لرجل وسلمه اليه ثم وهب نصفها الاخر لرجل اخر وسلمه اليه لم يجز شيء
من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الباقي للثاني ثم سلم الدار اليهما
جميعا جازت الهبة لهما جميعا فان وهب لرجل نصفها ثم قسمها ودفع النصف اليه جاز
● رجل وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلطه على قبضه اذا وضعت فوضعت فقبضه
الموهوب له لم يجز وكذلك دهن السمسم قبل ان يعصره والزيت من الزيتون ودقيق
الحنطة وكذلك اللبن في ضرع الشاة او صوف على ظهرها هكذا قال هاهنا وقد قال
هذا في الصوف واللبن اذا اذن له في الحلب والجز وقبض ذلك جاز استحسانا ●●●

باب العوض في الهبة

واذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب لم يكن للواهب ان يرجع
في هبته ولا للمعوض ان يرجع في عوضه ● واذا وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما من
حصته كان له ان يرجع في حصة الاخر وان كان عوضه عن نفسه وعن صاحبه لم يكن للواهب
ان يرجع في شيء من العبد ولم يكن للمعوض ان يرجع في شيء من العوض ولا يرجع على صاحبه ايضا بشيء
ان كان عوض عنه بامره او بغير امره ● وكذلك لو وهب رجل لرجل عبدا فجاء رجل فعوضه
عن الهبة ● واذا عوض الموهوب له الواهب في هبته عوضا فقال هذا عوض من هبتك
او ثوابها او بدلها او مكانها فهذا كله عوض فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في ●

العوض فان كان العوض هالكا ضمنه قيمته وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع في
هبته اذا كانت قائمة بعينها لم يزد خيرا فان استحق نصف الهبة كان له ان يرجع في نصف
العوض وان كان استحق نصف العوض لم يكن للواهب ان يرجع في شيء من الهبة الا ان يشاء
ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة فيكون له ذلك وسواء كان العوض قليلا او
كثيرا من جنس الهبة او غير جنسها وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم
واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة وكذلك ان كانت
الهبة دارا والعوض بيت منها • نصراني وهب لمسلم هبة فعوضه المسلم
منها خمرا او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته • عبد مأذون
له في التجارة وهب لرجل هبة فعوضه منها فالكل واحد منهما ان يرجع في الذي له
والهبة باطلة وكذلك ولد الصغير اذا وهب من مال ابيه هبة لرجل فعوضه
الموهوب له فان كان الواهب هو الرجل فعوضه الاب من مال الصغير لم يجز العوض
وللواهب ان يرجع في هبته • واذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة فان هذا
عوض من هبتك فان هو عوض وكذلك النحلي والعمرى • رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه
ثوبا واتفقا على ذلك فلم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك وان تقابضا
جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه ولكل واحد منهما ان يرد ما بيده بعيب
ان وجده فيه وان استحق ما بيد احدهما رجع على صاحبه بما في يده وان كان قائما وبقيمته
ان كان هالكا وكذلك الصدقة • رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فان اجاز رب
الثوب جازت الهبة من مالك الثوب وله الرجوع فيه ما لم يعوضه عنه او يكون ذا رحم
محرم منه فان عوض الرجل الذي ولي الهبة او كانت بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب
على الرجوع فيه لان هذا بمنزلة الرسول فيما بينهما • رجل وهب لرجل خمسة دراهم
وثوبا وقبض ذلك الموهوب له ثم عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك
عوضا لانها هبة واحدة فلا يكون احدهما عوضا من الآخر وان كانا مختلفين ادع
القياس في ذلك وينبغي في القياس ان يكون عوضا • وان وهب له هبتين مختلفتين
في مجلسه فعوضه احداهما عن الاخرى كان عوضا اخذ فيه بالقياس • فان وهب
له حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب
له سويقا فلت بعضه بالسمن ثم عوضه وكذلك لو وهب له ثوبا فعوضه او خاطه
قميصا فعوضه فاذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض من هبتك
فللواهب ان يرجع في هبته • وان قال نحلتك هذا عن هبتك او جازيتك
او اثبتك كان هذا عوضا • وان عوضه من نصف الهبة شيئا كان له ان يرجع فيما

بقي

بقي وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرده الموهوب له اليه فيجوز •
فان كان الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي القاضي للواهب جاز
ما صنع الموهوب له في شيء ولا يجوز ذلك ان فعله بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب
ان يضمنه قيمته الا ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلبه منه الواهب واذا كانت الهبة
هالكا او مستهلكه او خارجة من ملك الموهوب له الى ولده الصغير الى اجنبي بهبة
او غيرها او زادت عنده خيرا فلا رجوع فيها للواهب فان كانت الهبة دارا او ارضا
فبنى في طائفة منها او غرس شجرا او كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان
غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في شيء من ذلك والبناء في بعض الارض كالبناء في جميعها
وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك • وان كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان
له ان يرجع في الارض وكذلك في غير الدار اذا استهلك بعض الهبة ببيع او غيره وبقي
بعضها كان له ان يرجع في الباقي • وان كانت الهبة ثوبا او قصيعة احمر او اصفر او خاط
لم يكن له ان يرجع فيه فان قال الموهوب له مكانه لا اقبلها فالدين عليه بحاله وان كان
الموهوب له غائبا ولم يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة وبرئ مما عليه • وان وهبه له
وهو قائم معه فسكت حتى افترقا جازت الهبة • رجل وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب
له ثم وهبها الموهوب له لآخر وسلمها اليه ثم رجع فيها ورد ما عليه الآخر فللواهب الاول
ان يرجع فيها وان كان الآخر وهبها للاوسط او تصدق عليه او اوصى له بها او مات فورثها
منه لم يكن للاول ان يرجع فيها • رجل وهب لرجلين عبدا فله ان يرجع في نصيب احدهما
وكذلك ان جعل نصيب احدهما ونصيب الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة • رجل
وهب لرجل هبة ثم عجز المكاتب او عتق فله ان يرجع في الهبة في قول ابي يوسف وقال
محمد له ان يرجع فيها اذا عتق ولا يرجع اذا عتق عجز فاذا كان المكاتب اخ الواهب لا
يرجع فيها اذا عتق ويرجع فيها اذا عجز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع في الوجهين رجل
وهب لرجل ارضا فبنى الموهوب له ثم اراد الواهب الرجوع فيها وخاصمه الى القاضي
فقال له القاضي ليس له ان يرجع فيها ثم هدمها الموهوب فعادت كما كانت فللواهب
ان يرجع فيها • رجلان وهبا لرجل عبدا ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب
فله ذلك واذا اراد ذلك الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب انا اخوك او قال
عوضتك او انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك
ان كانت الهبة خادما فقال وهبتها الي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت
خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وان كانت ارضا فقال وهبتها لي صحراء فبنيت

فيها او غرست وزعم الواهب انه وهبها له على هذه الحالة فالقول قول الموهوب له لان البناء والغرس غير الارض وكذلك كل شيء زاد فيه من غيره نحو الثوب يصبغه والسويق يلته والثوب يخيطه واما ما كان من حيوان فالقول قول الواهب • وان كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد • وان كانت خيلا فان كانت ازدادت خيرا لم يكن له ان يرجع فيها • واذا وهب له جاريتين فولدت احداهما فنقصها الولد عنهما لم يكن له ان يرجع في واحدة منهما • واذا وهب له حديدة فضربها سيفا او وهب له ... فكتب فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك

باب الرقبى

رجل حضره الموت فقال داري هذه حبس لم تكن حبسا وهي ميراث • وكذلك ان قال داري هذه حبس على عقبي من بعدي والرقبى هي الحبيس وليس بشيء رجل قال لرجلين عبدي هذا لاطولكما حيوة او قال عبدي هذا حبيس على اطولكما حيوة فهذا باطل وهو الرقبى • وكذلك لو قال لرجل داري حبيس لك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف اما انا فارى انه اذا قال داري لك حبيس فهو له اذا قبض وقوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هي لك رقبى وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله قال الرقبى جائزة والعمرى جائزة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى •

باب الشهادة في الهبة

واذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة فان شهدا على اقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذلك الرهن ورجع ابو حنيفة عن هذا القول فقال الشهادة جائزة وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان العبد في يدي الموهوب له فشهدا على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يديه يومئذ اخذ باقراره • واذا استودع الرجل الرجل وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض فان هذا جائز • فان جحد الواهب ان يكون في يديه يومئذ وقد شهد الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب به والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز ذلك ان كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة • وان شهدوا على اقرار الواهب ان الهبة كانت في يديه يومئذ جاز ذلك • رجل وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام البينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض ابطلت الهبة وان لم يشهدوا

على

على الشرى قبل الهبة فهو للموهوب له لانه في يده وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشرى واقام المشتري واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد لصاحب الشرى • رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه ان يحلف اخذ المتاع وان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن للقيمة

باب الصدقة

والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وفي حاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت • رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه فالمصدق وارثه فورثه بذلك الصدقة قال لا باس عليه فيها • • • وفي الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا تصدق على رجل بصدقة ثم مات فورثه النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الصدقة • رجل قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين ثم مات او قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات قال هي ميراث عنه وكذلك سائر الاشياء ان كان حيا او قد قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار اجزاه • • فان قال جميع ما املك في المساكين صدقة فانه يتصدق بجميع ما يملك من الصامت ومال التجارة والسوائم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما امسك ولا يتصدق بالعقار والرقيق عنده ذلك استحسانا • • رجل وهب للمساكين هبة ودفعها اليهم لم يكن له ان يرجع فيها استحسانا وهي بمنزلة الصدقة وكذلك ان اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة فهو بمنزلة الصدقة استحسانا والقياس له ان يرجع فيها استحسانا اذا لم يسم صدقة • وروي عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة لم يكن له ان يرجع فيها • ومن وهب هبة يرى انه وهبها للثواب منها فله ان يرجع ان لم يثب منها • رجل جعل في داره مسجدا يصلي فيه الناس ثم مات قال هو ميراث لورثته فان كان اخرجه من داره وعزله وصنعه مسجدا او اظهره للناس ثم مات فهو مسجد لا يورث • فان بنى على منزله مسجدا او سكن اسفله او جعله سردابا ثم مات فهو ميراث وكذلك ان جعل اسفله مسجدا او فوقه مسكنا • رجل وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه

باب العطية

واذا قال الرجل للرجل قد اعمرتك هذه الدار او قال قد اعطيتك هذا الثوب عطية او قال قد كسوتك هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة • وان قال حملتك على هذه الدابة

منك

كانت عارية ولم تكن هبة الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة • وان قال قد اخذ
هذه الجارية وهذه عارية • وان قال قد نحلتك هذه الارض فهي طعمة عارية وان
قال قد نحلتك هذه الجارية فهي عارية ايضا وان قال قد اطعمتك هذه الارض فانما
اطعمه غلتها والرقبة لصاحبها وله ان ياخذها متى شا • وان قال قد اطعمتك هذا الطعام
فاقبضه فقبضه فهذه هبة • وكذلك لو قال جعلت لك هذه الدار فاقبضها •
وان قال داري هذه لك عمري سكنى فقبضها فهي عارية • وكذلك قوله نحلى سكنى ••
وكذلك قوله هي لك سكنى هبة او قال سكنى صدقة وان هي لك فاقبضها فهي هبة وان
قال هي لك سكنى فهي عارية • وان قال هي لك هبة فهي عارية او قال عارية هبة فهي عارية
وان قال هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا • وان
قال داري هذه لك عمري سكنها فهي هبة وهذه بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله
او هذا الثوب لك تلبسه • فان قال وهبت لك هذا العبد حيوتك وحيوته فهو هبة
جائزة وقوله حيوتك باطل •• وكذلك لو قال اعمرتك داري هذه حيوتك او قال
اعطيتك حيوتك وكذلك قوله وهبت لك هذا العبد حيوتك فاذا امت فهو لي واذا
مت انا فهو لوارثي وكذلك لو قال هو هبة لك ولعقبك من بعدك • وان قال
قد اسكنتك داري هذه حيوتك ولعقبك من بعدك فان هذه عارية • وان قال
هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة وذكر العقب لغو • رجل وهب لرجل عبدا على ان
يعتقه وسلمه اليه فان الهبة جائزة والشرط باطل • رجل وهب لرجل عبدا
مريضا به جرح فداواه الموهوب له فبرا لم يكن للواهب ان يرجع فيه • وكذلك لو كان
اصم او اعمى فسمع وابصر • مريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه
الموهوب له واعتقه او باعه ثم مات الواهب من مرضه او فعل ذلك بعد موته
قبل ان يقضي القاضي فيه بشي فان عتقه جائز وبيعه جائز ويضمن ثلثي قيمته لورثة
الميت • وان كان على الميت دين يحيط به ضمن الموهوب له قيمته ••• وان
كان معسرا وقد كان عتق العبد لم يكن لغرما الواهب على العبد سبيل وان كان الموهوب
له وهو مريض ايضا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين فانه يسعى العبد في جميع قيمته
وتكون تلك القيمة بين غرما الموهوب له ويضرب فيها غرما الواهب بقيمة العبد
• رجل وهب لرجل عبدا وسلمه اليه فدبره فليس للواهب ان يرجع فيه وان
جنى العبد وان كاتبه ثم عجز ورد رقيقا فله ان يرجع فيه على الموهوب له فللواهب
ان يرجع فيه والجناية باطلة • رجل وهب لرجل شجرة باصلها فقطعها لم يكن له
ان يرجع فيها هكذا في رواية ابي عصمة وذهب ابو عصمة الى انه خطا الا ان يريد

بقوله

تما

بقوله باصلها بفروعها وباذن له في قطعها قال وان كان قطعها فجعلها ابوابا او جذوعا
لم يكن له ان يرجع فيها اذا عمل فيها شيا كما لو كان الا ان يحسب لشجرة كما وهبها له وله ان يرجع
في موضعها من الارض ولو وهبها بغير اصلها واذن له في قبضها فقطعها وقبضها كان له
ان يرجع فيها لان الهبة جازت وهي مقطوعة والباب الاول جازت الهبة وهي شجرة
قال ابو الفضل وهذا الاعتلال يدل على ان الجواب الاول خطا كما قال ابو عصمة فان
وهب له ثمرة في نخل وامره بقبضها فقبضها كان له ان يرجع فيها • رجل وهب لرجل
عبدا فجنى عند الموهوب له جناية فبلغت قيمته ففداه الموهوب له قال للواهب
ان يرجع في هبته ولا يرد عليه شيا من الجناية الفدى وان رجع فيه قبل ان يفديه
كانت الجناية في عنق العبد يدفعه الواهب بها او يفديه • ولو وهب له ثوبا
فشقه نصفين فخاط نصفه قبا والنصف الاخر على حاله كان له ان يرجع في النصف
الباقي • وان وهب له شاة فذبحها كان له ان يرجع فيها ولو ضحى بها او ذبحها
في هدي معه لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع فيها وتجزيه
الاضحية • رجل وهب درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله قال للواهب
ان يرجع ما لم يقبضها المتصدق في قول ابي حنيفة ومحمد • وان وهب له اجذاعا
فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع فيها وكذلك ان وهب له لبنا فجعله طينا فله ان
يرجع فيه فان اعادها لبنا لم يرجع فيه • وان وهب له خمرا فجعله خلا لم يرجع فيه
وان وهب له سيفا فجعله سكاكين او سكينا واحدا لم يكن له ان يرجع فيه وكذلك
ان كسره فجعل منه سيفا اخر • وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البنا وترك
بعضها على حالها لم يكن له ان يرجع في شي منها • وان وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب
له بيتا فجعله حماما قال ان كان البنا على حاله لم يزد فيه شي فله ان يرجع فيه وان كان زاد
فيه بنا او غلق عليه بابا او جصصه او اصلحه او جعله ساروجا او طينه فليس له
ان يرجع فيه • مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره ودفعه اليه فعوضه
الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده قال ان كان العوض مثل ثلثي
قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض مثل نصف قيمة الهبة رجع
ورثة الواهب في سدس الهبة • وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شا الموهوب
له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شا رد سدس الهبة وامسك الباقي •••

باب هبة المريض

ولا يجوز هبة المريض الا مقبوضة
فاذا قبضت جازت من الثلث وقال ابن ابي ليلى يجوز من الثلث وان لم يقبضها وكذلك
الصدقة وان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في

باب هبة المريض

في ثلثيها ورد الثلثين وكذلك في هذا الوجه سائر ما يقسم ● وان كانت الهبة جارية
وكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة
ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها ●
سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كان كاتبها بعد موت المريض ●
والجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة وان قضى بذلك ثم اعتقها
الموهوب له كان بمنزلة عتق احد الشريكين والاختلاف كالاختلاف هناك ● مريض
وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب
ثم مات الموهوب له فانه يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب لانه دين لهم على ●
الموهوب له ويسعى في ثلث الباقي لورثة الموهوب له وان كان على الموهوب له دين
الف درهم وقيمة العبد الف درهم ويسعى العبد في قيمته فضرب فيها غرماء الموهوب
له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد ● مريض وهب لرجل عبدا من ثلث ماله
وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه فان الهبة مردودة الى ورثته لانه
لا وصية للقاتل وهذه الهبة بمنزلة الوصية ● مريض وهب لرجل عبدا في مرضه
وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب قال يقال
للموهوب له ادفعه او افده فان فداه كان العبد له لانه يخرج من الثلث ● واذا
رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان ذلك
بقضاء القاضي فالرجوع فيها صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته اذا مات على الواهب
وان كان ذلك بغير قضاء القاضي كان رد المريض لها حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة
هبة جديدة من المريض له فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت ● مريض له عبد يساوي
خمسة الاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل
المريض خطأ فانه يقال للموهوب ان شئت فادفعه فلا شيء لك فان شئت فافده
بالدية كلها وهو لك قال وان كان يساوي ستة الاف درهم واختار الفداء فانه
يرد ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي منه بثلاثة ارباع الدية ● ولا تجوز المعاوضة
بالخمر على الهبة فيما بين الذمي والمسلم فان صار الخمر خلا في يد القابض لم يصر عوضا
ورده الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين ولا تجوز بالميتة
والدم ● مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت
الهبة له ولم تجز تعويضه عنها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز العوض ايضا
وقال محمد يجوز مثل ما يجوز للمريض فان كان المرتد هو الواهب وقد عوض من هبته ●

ثم قتل او لحق بدار الحرب فانه يرد هبته الى ورثته ويرد العوض الى صاحبه ان
كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في ذمته وسواء كان ذلك الاخر عالما بارتداده
او لم يعلم في جميع ما له وصفنا وهذا قول ابي حنيفة ● واذا وهب المرتد للنصراني
او النصراني للمرتد هبة على ان يعوضه عنها خمرا فذلك باطل ● واذا وهب الحربي المستأمن
هبة لمسلم او وهبها له المسلم وقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل
واحد منهما ان يرجع في هبته ● وان سبي واخذت الهبة معه لم يكن للواهب ان يرجع
فيها وان حضر قبل القسمة فان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة
اليه بشراء او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها فان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم
رجل لم يكن له ان يرجع فيه لانه يصير لمولاه وكذلك ان كان عتق لم يستطع الرجوع فيها
● حربي وهب لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار او اسلما جميعا فخرجا الى دار الاسلام كان
له ان يرجع في هبته فان كان عوضه منها عوضا لم يكن له ان يرجع فيها اخر الكتاب ●

كتاب الحدود

واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف
هو ومتى زنا فان وصفوا ذلك حبسه حتى يسأل عن الشهود فان زكوا رجمه ان كان ●
محصنا وان كان غير محصن جلده مائة وتجوز شهادة رجل وامرأتين على الاحصان ●
ويسالهم عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا من ذلك تزوج امرأة حرة فدخل
بها اكتفيت بقولهم دخل بها وكذلك ان قالوا جامعها وان شهدوا على التزوج فقط
غير ان له منها ولد فهو احصان ولا يكون محصنا بالكافرة ولا بالمعتوهة ولا بالمملوكة
ولا بغير البالغة الا ان يجامعها بعد الاسلام والعتق والعقل والبلوغ وكذلك
ان كان الزوج بهذه الصفات وهي حرة لم تكن محصنة وقال ابو يوسف وابن ابي
ليلى يكون محصنا بجماع الكافرة ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة
ولا يجمع الجلد والرجم ولا ينفى مع الجلد وقال ابن ابي ليلى ينفى سنة الى البلد الذي فجر فيه
ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا قال ان تزوجتك
فانت طالق ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم وان رجع واحد من الاربعة
الذين شهدوا بالزنا بعد الرجم ضرب الحد وغرم ربع الدية وقال ابن ابي ليلى يقتل
الراجع وان رجعوا جميعا قتلوا ولو قذف هذا المرجوم رجل اخر لم يحد وكذلك
ان اكذب القاذف نفسه وكذلك ان قذف رجل رجلا ثم مات المقذوف لم يحد
القاذف وان قال الشاهد لست اشهد يوم شهدت عليه كافرا او مملوكا لم يصدق على اصحابه
في ذلك فان رجع عن شهادته قبل اقامة الحد حدوا جميعا وان رجع بعد ما قضى القاضي ●

بالحد قبل ان يقام عليه الحد حدوا جميعا في قول ابي حنيفة واخر قول ابي يوسف وفي
قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يحد الراجع وحده استحسانا وان رجم بشهادتهم ثم وجد
احدهم عبدا او محدودا في قذف او كافرا فالدية على الامام في بيت المال وكذلك كل خطا
يكون من الامام في حد وان كان ذلك قصاصا او مالا فضمانه على المقضي له • وان رجم بشهادتهم
من غير ان يسال عن الشهود ثم سال عنهم فاخبر عنهم انهم غير عدول لم يكن على القاضي ضمان لانه
ولا يجوز شهادتهم اذا تابوا وان وجد مجنونا بعد الرجم فالدية على الشهود فان كانت امراة
فنظر اليها النسا بعد الرجم فقلن هي عذرا او رتقا فلا ضمان على الشهود بقول النسا • واذا
شهدوا على الزنا او الاحصان ثم ماتوا او غابوا او عموا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجم
ولم يحد الشهود • وكذلك ان اصاب ذلك احد الشهود فان كان غير محصن اقيم عليه الحد
في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما وكذلك ما سوى الحد ودم من حقوق الناس ولا يحفر
للمرجوم ولا يربط ولا يمسك ولكنه ينصب قائما للناس فيرجم • واذا شهدت
الشهود على رجل وامراة بالزنا فادعت المراة انه اكرهها ولم يشهد الشهود انه اكرهها
قال احدهما جميعا اذا شهدوا انها طاوعته • وان قالت المراة تزوجني فقال
الرجل كذبت بل زنيت بها قال لا اقيم عليهما الحد والزمه الصداق • وكذلك لو قال
الرجل هي امراتي وقالت المراة زنا بي فكذلك الرجل يطا جارية امراته فيقول ظننتها تحل
لي فعليه الصداق وان شهدت الشهود على رجل انه استكره هذه المراة فزنا بها
حد الرجل ولم تحد المراة • وكذلك الرجل يزني بالصبية والمجنونة والنائمة وان زنا المجنون
بالمراة العاقلة البالغة وقد دعته الى نفسها فلا حد عليهما • وكل رجل زنا بامراة نحو ما بها
ولا يجب عليها حد من غير شبهة فعليه الحد وكل رجل يزني بامراة لا يجب عليها الحد بشبهة
مثل الخرسا والتي تقول تزوجني فلا حد عليه واذا زنا الحربي المستامن بالمسلمة او الذمية
فعليها الحد دون الحربي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اولا لا حد على واحد منهما •
ثم رجع وقال عليهما جميعا الحد وقال محمد بقوله الاول قال محمد وكذلك الرجل يكرهه السلطان
على ان يزني بامراة مطاوعة فلا حد على واحد منهما قال ابو الفضل قد اوما الى انه لا يحفظ في
نفي الحد عن المراة شيا عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي لفظ الرواية تخليط واشتباه وكل منزلة
درات الحد فيها اوجبت المهر ولا يجتمع المهر والحد وان زنا المسلم والذمي بالحربية المستامنة
حد الرجل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحدان جميعا قال ابو الفضل في هذه
الرواية تخليط واشتباه • واذا شهدت الشهود على رجل انه زنا بامراة فقال ظننتها تحل
لي او قال شبهتها بامراتي او بجاريتي لم يدرا عنه الحد وان استاجر امراة ليزني بها فلا حد
عليهما بلغنا عن عمر بن الخطاب ان امراة سالت رجلا شيا فابى ان يعطيها حتى امكنته

من

سف
من نفسها فقال عمر هذا مهر ودرا عنهما الحد وهذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يو
اقيم الحد في مسالة الاجارة خاصة وهو قول محمد وكان ابو حنيفة يقول في المكره على الزنا
عليه ولا يشبه المراة المستكرهة لانه لا يرى الا بشهوة وانتشار ثم رجع عن ذلك
وقال لا حد عليه ان اكرهه السلطان وعليه الحد اذا اكرهه غيره وقال محمد اذا جا
من اكراه غير السلطان ما يشبه اكراه السلطان فلا حد عليه • قلت ارايت الرجل
يزني بالامة ثم يقول اشتريتها هل يدرا عنه الحد قال نعم قلت فان كانت حرة
قال وان كانت حرة • واذا زنا بجارية فقتلها اقيم عليه الحد وضمن القيمة • واذا
زنا بامة وهي عنده رهن فان قال ظننتها تحل لي درئ عنه الحد وان قال علمت
انها حرام حد • قلت ارايت رجلا استخدم الامة ليخدمه او استودعها اياه
ليخدمه فزنا بها قال احده في الوجهين جميعا • واذا شهد اربعة على رجل
بالزنا واختلفوا في المراة المزني بها او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم
الا ان يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت واحد او من غير بيت فيقام
استحسانا • واذا اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حين زنا لم تبطل شهادتهم
واذا شهدت الشهود على رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي بالرجم حتى قتله انسان
بالسيف عمدا او خطا قال عليه القصاص في العمد والدية في الخطا وان كان
قضى برجمه ثم قتله او قطع يده او فقا عينه فلا شي عليه وان وجد احد الشهود
عبدا بعد ما قتله الرجل فعلى الرجل القصاص في القياس ولكني استحسن وابطل القصاص
واجعل عليه الدية في ماله في ثلث سنين وان كان قتله رجما فلا شي عليه والدية
في بيت المال وكذلك ارش الجراح اذا لم يكن مات اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو
غير محصن فضربه الامام الحد ثم وجد احدهم عبدا وقد مات من ذلك الضرب او لم
يمت قال لا شي فيه على بيت المال ولا على احد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو
على بيت المال وقال ابو حنيفة لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا عليه ارشه ولا شي
هذا ضربه بحكم الحاكم • واذا شهد الشهود على رجل بشي يجب فيه التعزير فعزره الامام
فمات من ذلك لم يجب فيه شي في قول ابي حنيفة واذا حكم الامام على الرجل بالزنا والرجم
بشهادة الشهود وقال للناس ارجموه وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا ادا الشهادة
فاكره لولده ولوالده واخيه وعمه وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه ان يلوا ذلك منه
وان لم يلوه لم يحرموا الميراث • واذا شهد عليه ابيه ثلثة بالزنا وقال الرابع لم ار
ما قالوا ولكني رايتهما في لحاف واحد حد الثلاثة ولم يحد الرابع وان كان الرابع
قال اشهد انه زان ثم سيل عن صفته ولم يصف ذلك فعليه الحد بقوله انه

زان • وان شهد اربعة على رجل بالزنا فسالهم عن كيفيته وماهيته فقالوا الا نزيدك
على هذا لم تقبل شهادتهم ولم يحدوا • وكذلك ان وصفه بعضهم دون بعض • •
اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها
قال لا تقبل شهادة واحد منهم ولا يقام الحد للشبهة التي دخلت • وقال ابو يوسف
يقام الحد على الاربعة الاولين وهو قول محمد ولا يقام على الرجل الاول • واذا شهد
ثلثة نفر وامراتان بالزنا لم تقبل شهادتهم ويحدون جميعا • وان شهد اربعة على شهادة
اربعة بالزنا لم تجز شهادتهم ولم يحدوا ايضا وان قدم الاولون بعد ذلك فشهدوا على
شهادة انفسهم لم تجز شهادتهم ايضا ولم يحدوا • واذا قال الشهود للرجل والمراة نشهد
انكما زنيتما ثم قدموهما الى القاضي وشهدوا به عليهما فقالا انتما قالا لنا هذه المقالة
قبل ان ترفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل بينتهما على ذلك ولم تسقط شهادتهم وحد
الرجل والمراة • واذا شهدوا عليهما بالزنا فقال انها طاوعته وقالت انه استكرهها
درات الحد عنهما جميعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل وحده • فان
شهد اربعة انه زنا بهذه في موضع كذا في وقت كذا وشهد اربعة اخرى انه زنا بهذه
المراة الاخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان اخر والذي بينهما بعيد لم يحد واحد منهم
فان شهد كل فريق على وقت غير وقت الاخر جازت الشهادة وحد الرجل والمراتين • وان
شهد اربعة انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اخرون انه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا
لم تجز واحدة من الشهادتين • فان حضر احد الفريقين فشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم
ثم شهد الاخرون فشهادة الاخرين باطلة • واذا اثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود
وهو محصن او غير محصن فلما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط واخذوه في فور
ذلك اقيم عليه بقيه الحد وان اخذوه بعد ايام لم يقم عليه الحد استحسانا وكذلك هذا
في حد السرقة والخمر وان كان ذلك في حد القذف اقيم عليه متى اخذ ما بقي من الحد ولا تسقط
شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد وان قذف اخر وقد بقي عليه سوط لم يضرب
الا ذلك السوط • وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب
شارب الخمر وحد القاذف من جميع ذلك ويجرد في سايره الا في حد القذف فانه يضرب
وعليه ثيابه • ولا يجرد في شيء من الحدود والتعزير ويعطى كل عضو حقه من الضرب ما خلا
الوجه والراس والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا
وان كان قوله الاول مثل قول ابي حنيفة • ولا تجرد المراة في شيء الا انه ينزع عنها الحشو
والفرو وتضرب وهي قاعدة كاستر ما يكون لها وتضرب الرجل قايما بما بلغنا ذلك
عن علي وكان ابن ابي ليلى يضرب المراة الحد وهي قايمة وان كان حدها الرجم فان حفر لها

لحشن

لحشن وان ترك لم يضره فان كانت حبلى حبست حتى تلد وترجم حين تضع وان كان حدها
الجلد تركت حتى تخرج من نفاسها وكذلك هذا في ساير الحدود • فان ادعت انها حبلى
اراها القاضي النسا فان قلن هي حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجمها • واذا شهدوا عليها
بالزنا فادعت انها عذرا او رتقا فنظر اليها النسا فقلن هي كذلك درئ عنها
الحد ولم يحد الشهود بقول النسا وكذلك المجبوب اذا علم انه مجبوب ولم يحد الشهود
لان المجبوب لا يزني ولا حد على قاذفه ويقبل في العذرا والرتقا والاشيا التي يعمل فيها
بقول النسا قول امراة واحدة • واذا قال المسلم الزاني انا عبد فشهد نصرانيان
ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني اعتقه بشهادتهما ولم الزمه حد الحر
ولو شهد على ذلك رجل وامراتان من المسلمين الزمته حد الحر • واذا شهد اربعة
من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد فاسلم قال ادرا عنه الحد وكذلك
لو كان اقيم عليه بعضه • وكذلك الشهادة على السرقة والقطع والقتل وهذا استحسان
في الحدود والقصاص واما المال والحكم به ماض جايز • وتجوز شهادة الكفار بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم • وكان ابن ابي ليلى لا يجيز شهادة اهل ملة اخرى ولا تجوز شهادة
الكافر المحدود في القذف فان اسلم ثم شهد جازت شهادته • واذا شهد اربع
بالزنا على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا بالباطل لم احدهم حتى يشهد على ذلك
اربعة غيرهم بالزنا جازت شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليه ودري الحد عن
الشهود الاولين • واذا زنى الكافر او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد الا ان يكون قد تقادم
فادرا عنه الحد حينئذ • رجل زنى بامراة مستكرهة حتى افضاها قال عليه الحد والدية
ان كان البول لا يستمسك وان كان يستمسك فثلث الدية • وان زنى بصبية لا يجامع
مثلها وافضاها حتى لا يستمسك البول قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية
كاملا ولا مهر عليه وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية والمهر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف • وقال محمد عليه المهر في الوجهين جميعا ولا يدخل المهر في الدية
لانه الدين لا يلحق العاقلة وتحمل الزاني بالصبية اذا لم يفضها ذلك لانها قد احتملت
الجماع • واذا افضاها ومثلها لا يجامع لم تحرم عليه امها وابنتها في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا احله وانا استحسن ذلك ومن قذف هذا الذي جامع مثل
الصبية فلا حد عليه للشبهة التي دخلت • رجل زنى بامراة فكسر فخذها فعليه الحد
والارش في ماله لانه شبه العمد • واذا قال الشهود تعمدنا النظر الى الزانيين حتى تثبت
الشهادة لم تبطل شهادتهم • ومن لاط بامراة اجنبية في دبرها كان عليه الحد في قول
ابي يوسف ومحمد ولا حد عليه في قول ابي حنيفة • والناس احرار في كل شيء الا في اربعة

مطلب

مطلب

مطلب

الناس احرار الا في اربعة

الشهادة والعقل والحدود والقصاص ● واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان
فكانهم لم يزعموا انهم احرار ورجم ثم وجد احدهم عبدا قال لا حد على الشهود ولا ضمان ●
قلت فهل المزكين شي قال ان تم المزكون على شهادتهم انهم احرار لم يتعرض على المزكين بشي ولا
على الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا ضمان على المزكين ● قلت وان لم يقولوا انهم احرار وقالوا هم عدول ثم وجدوا
عبيدا قال لا ضمان على المزكين ● واذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال وامضاه
ثم قال امضيت بالجور وانا اعلم ذلك ضمنته في ماله وعزر وعزل عن القضا فان ظهر انه
كذلك فقد فعله خطا لم يكن عليه غرمه واخذ به المقضي له وليس للمولى ان يقيم الحد
على مملوكه ومملوكته وله ان يعزرهما ضربا دون الحد واذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان
هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بينة بذلك امهله القاضي ما بينه وبين
ان يقوم من مجلسه من غير ان يخلي فان جا بالبينة والا اقام عليه الحد فان قال شهوده ليسوا
حضورا في المصر وسال ان يوجله اياما لم يوجله فان لم يدعي هذا ولكن رجل اقام البينة
على بعض الشهود انه قذفه قال يحبسه ويسال عن شهود القذف وان زكوا او زكي شهود الزنا
بدي بحد القذف ودرا حد الزنا وكذلك اذا زكي شهود الزنا واردت ان يحد الزاني بقذف
الرجل من الشهود رجلا من المسلمين وطالبه بحده فان لم يات المقذوف ويطلب حده
حتى اقيم حد الزاني ثم جا يطلب قذفه حد له ● وكذلك لو كان مكان الزاني سارق ● واذا ادعى
المشهود عليه ان الشاهد اكل الربا او شارب الخمر او انه استوجر على هذه الشهادة وجا على
ذلك ببينة لم تقبل بينته وقال ابن ابي ليلى يقبلها وقال ابو حنيفة لا اقبل في مثل هذا
الا ان ياتي بالبينة انه عبد او محدود في القذف سيلوا من حده فان قالوا قاضي بلد كذا
وسموه فقال المشهود عليه انا اتيك بالبينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني او على موته
قبل الوقت الذي شهدوا انه لا انه يحدني فيه لم يقبل ذلك منه وكذلك ان قال انا
اتي بالبينة على اقرار ذلك القاضي اني كنت غايبا ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل ذلك
منه الا ان يجي من ذلك بامر مشهور فيقبل منه اذا كان كذلك في الحدود والقصاص والاموال
وغير ذلك ● اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد الامام ان يحده فافترى رجل من الشهود
على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب بحقه في القذف ان يبطل شهادته ولم يطلب
قال تجوز شهادتهم على الزاني ويحد المشهود عليه وليست هذه شبهة ● واذا حكم
عليه الحاكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك وان شهدت الشهود على
حكمه ● واذا شهدت الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطي هذه المراة ولم يقولوا زنى
بها قال شهادتهم باطلة ● وكذلك لو شهدوا انه جامعها او باضعها ● واذا زنى الذمي

فقال

ثم قال القاضي امضيت بالجور

فقال هذا عندي حلال لم يدرا عنه الحد ● وان شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي
انه زنى بهذه المسلمة قال شهادتهم باطلة وعليهم حد القذف للمراة ● رجل تزوج امراة
لا تحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه ● وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اتى ذلك على علم فعليه الحد في ذات المحرم
منه ● رجل تزوج امراة فزفت اليه اخرى فوطيها قال لا حد عليه ولا على قاذفه ● رجل
فجر بامراة ثم قال حسبتها امراتي قال عليه الحد وليست هي كالاولى لان الزفاف شبهة
الا ترى انها ان جات بولد اثبت نسبه منه وان جات هذه التي فجر بها بولد لم اثبت
نسبه منه ● رجل زنى بامة ثم قال اشتريتها شرا فاسدا او على ان للبايع فيه خيار
او ادعى صدقة او هبة وكذبه صاحبها ولم تكن له بينة درئ الحد عنه وكذلك لو
شهد عليه الشهود بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك وقال لست املك الجارية ثم ادعى عند
القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد ● رجل طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العدة وقال
ظننتها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه ● وكذلك لو اعتق ام ولده ثم وطيها في العدة وان
قال علمت انها علي حرام حد وان حرمت المراة على زوجها بردتها او مطاوعتها لابنه او جماع
مع امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لان بعض الفقها
يقول لا يحرم الحرام الحلال فاستحسنت ان ادرا الحد بهذه الشبهة ● وكذلك اذا
ابانها بشي من الكنايات ثم جامعها وهو يقول علمت انها حرام فلا حد عليه ● واذا شهد
الشهود على انه زنى بامراة لم يعرفوها فلا حد عليه فان قال المشهود عليه ان التي زنا وهما بي
ليست لي بامراة ولا خادم لم يحد ايضا ● وان اقر بالزنا بامراة غير معروفة اقيم عليه الحد
اربعة غير عدول شهدوا على رجل بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم وان كانوا عميانا او عبيدا
او محدودون في القذف حدوا جميعا ● واذا جا المشهود بالزنا فشهدوا وابوا متفرقين حدوا
جميعا ● وان كانوا في مقعد واحد فلما قاموا الى القاضي قام واحد بعد واحد قال تجوز شهادتهم
واذا شهد اربعة على رجل انه زنى بامراة فقال اثنان زنا بها في دار فلان وقال اثنان زنا بها
في دار فلان اخر لم يحد الرجل ولا الشهود ● واذا شهد اربعة نصارى على نصرانيين بالزنا
فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمراة قال يبطل الحد عنهما جميعا ● وان اسلم الشهود
بعد ذلك لم يحد ايضا وان كانوا شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا فلما حكم الحاكم اسلم احد
الرجلين زال الحد عنه وعن صاحبه ولم يزل عن الاخر وصاحبه

باب الاقرار بالزنا

ويرد الامام المعترف في المرة الاولى والثانية والثالثة
فاذا تمت الرابعة فاقر عنده به ساله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه واثبته
قال له لعلك تزوجتها او وطيتها بشبهة فان قال نعم في عقله فان كان صحيح العقل ساله

الاقرار بالزنا

عن الاحصان فاذا اقر امر برجمه • فاذا رجم غسل وكفن وحنط وصلي عليه • فان امر برجمه فرجع عن قوله درئ عنه الحد • وكذلك حد السرقة وقال ابن ابي ليلي لا اقبل رجوعه واقيم الحد فيهما جميعا • فان اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد لم يحد وهذا عنده مرة واحدة حتي يرده القاضي من ذلك المجلس ثم يعود اربع مرات • وقال ابن ابي ليلي يحد فان كانت المراة التي اقر انه زني بها غايبة فالقياس ان لا يحد الرجل ولكنا ندع القياس للاثر ونحده فان جات المراة بعد ما حد الرجل وادعت التزويج وطلبت المهر لم يكن لها مهر • اربعة فساق شهدوا علي رجل بالزنا واقر هو مرة واحدة قال لا يحد لانه لم يقر اربع مرات ولم يشهد عليه اربعة عدول • واذا وطي الرجل جارية ولده وقال علمت انها علي حرام فلا حد عليه ويثبت النسب منه • فان وطي جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا يثبت نسب الولد منه • وكذلك لو قالت الجارية ظننت انه يحل لي ولا حد علي واحد منهما ايهما ادعي ذلك درئ الحد • وان قال علمت انها علي حرام حد وحكي عن ابن ابي ليلي انه اقر عنده رجل انه وطي جارية امه فقال له ابن ابي ليلي اوطيتها قال نعم حتي قال ذلك اربع مرات فامره فضرب الحد • وقال ابو حنيفه لا ينبغي للحاكم ان يقول له افعلت وان وطي جارية اخته او اخيه وقال ظننت انها تحل لي او علمت انها علي حرام فعليه الحد • وان وطي جارية ولد ولده فجات بولد فادعاه فان كان الاب حيا لم تثبت دعوة الجد اذا اكذبه ولد الولد فان اقر به عتق بالرحم ولا شي علي الجد من قيمة الام وعليه العقر وكذلك ان كانت ولدته بعد موت الاب لاقل من ستة اشهر • وان كانت ولدته بعد موته بستة اشهر فهو مصدق في الدعوي صدقه فيه ابن الابن او كذبه وهو بمنزلة الاب واذا وطي جارية امراته او جارية احد ابويه وقال علمت انها علي حرام وقالت الجارية ظننت انه يحل لي فلا حد علي واحد منهما ايهما قال ذلك • واذا شهدت الشهود علي زنا قديم لم اجز شهادتهم ولا احدهم وان اقر بزنا قديم اربع مرات اخذته بالحد والذمي والعبد في الاقرار بالزنا بمنزلة العبد الحر ولا يحد الاخرس بحد الزنا ولا بشي من الحدود • وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنا في حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لم يحد وكذلك ان اقر انه زنا في دار الحرب قبل ان يسلم • واذا اقر المجبوب بالزنا لم يحد وان اقر به الخصي او شهدت عليه الشهود حد وان قال زنيت وانا صبي فلا حد عليه وان قال العبد بعد عتقه زنيت وانا عبد لزمه الحد حد العبد واذا اقر الرجل اربع مرات انه زنا بفلانة وقالت كذب ما زني بي ولا اعرفه لم يحد الرجل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحد • وان قالت زني بي مستكرهة

حد الرجل دونها

حد الرجل دونها • وان اقرت المراة اربع مرات ان هذا زني بي وكذبها الرجل لم تحد المراة في قول ابي حنيفه وحدت في قول ابي يوسف ومحمد • وان قال الرجل صدقت حدت المراة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الا مرة واحدة • واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فزني هناك بامراة مسلمة او ذمية ثم خرج الي دار الاسلام واقر به لم يحد • وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزني رجل منهم هناك لم يحد وكذلك العسكر لا يقيم الحدود والقصاص الا امير مصر يقيم الحدود علي اهله فيغزوا بهم فانه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب اذا غزا بهم ولا حد علي من زنا او شرب خمرا في عسكر اهل البغي منهم ولا من كان من اهل العدل ولا من تجار اهل العدل واسرايهم فيهم ويقام الحد علي العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجبه وان كان مولاه غايبا وكذلك القطع والقصاص • واذا وجب علي المريض حد من الحدود في زنا او شرب او سرقة حبس حتي يبرا ثم اقيم عليه الحد الا الرجم فانه يرجم في الحال • رجل ثبت عليه باقراره الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقي عين رجل قال يبدا الامام بالقصاص في العين لانه من حقوق العباد فاذا برا اخرجه فاقام عليه حد القذف فاذا برا اقام عليه ذلك الحدود حدا حدا وان شا بدا بحد الزنا وان شا بدا بحد السرقة ويجعل الخمر اخرها وكلما اقام عليه حدا احبسه حتي يبرا ثم اقام عليه الاخر فان كان محصنا اقتص منه في العين وضربه حد القذف ورجمه ودرا عنه حد السرقة والخمر الا انه يضمنه السرقة ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد او يبعث امينا فيضرب بحضرته • واذا زنا الرجل مرات او قذف او شرب مرات لم يقم عليه الا حد واحد وليس علي واطي البهيمة حد ولكنه يعزر بلغنا عن عمر بن الخطاب انه لم يحده وامر بالبهيمة فاحرقت بالنار • واذا قذف رجلا باتيان البهيمة لم يحده وان قذفه بعمل قوم لوط لم يحده الا ان يفصح به فيحد وا في قول ابي حنيفة يعزر • ومن وطي امراة في نكاح فاسد ثم قذفه انسان فلا حد عليه وينبغي للقاضي اذا اشكل عليه الشي ان يسال عنه عن من يوافقه ولا يسعه الا ذلك فان اشار عليه ذلك الذي يوافقه منه في نفسه بما هو خطا عند القاضي فانه يقضي بما هو الصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام وان ابهم رايه وعمل بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه

سرقة

موعظته

باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهد ثمانية نفر علي رجل بالزنا كل اربعة يشهدون بالزنا بامراة علي حدة ورجمه القاضي ثم رجع اربعة منهم عن الشهادة لم يضمنوا شيا • وان رجع واحد من الاخرين ايضا ضرب الراجعون جميعا الحد وغرموا ربع الدية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يغرمون ولا يحدون • وان شهد خمسة علي رجل بالزنا والاحصان

ورجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه وان رجع الاخر ضرب الحد وغرم ربع الدية وقال ابو حنيفة اذا فعل الامام الذي ليس فوقه امام شيئا مما هو الى السلطان فليس عليه فيه حد الا القصاص والاموال فانه يوخذ بها وقال السكر الذي يجب على صاحبه الحد ان لا يعرف الرجل من المراة

باب الشهادة في القذف

واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه ولا بينة له لم يستحلف على ذلك ولا يمين في شيء من الحدود الا انه يستحلف في السرقة من اجل المال وان ابى ان يحلف ضمن المال ولم يقطع فان جا المقذوف بشاهدين فشهدا انه قذفه سيلا عن ما هو وكيفيته فان لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما لان القذف يكون بالحجارة وبغير الزنا ● وان قالا نشهد انه قال له يا زان قبلت شهادتهما وحد القاذف ان كانا عدلين فان لم يعرفهما القاضي حبسه حتى يسال عنهما ولا يكفله ● وان شهد له شاهد عدل وادعى ان شهادة الاخر حاضر حبسه يومين او ثلثة استحسانا وان كان هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه وهو قول ابي يوسف الاول ذكره في كتاب الكفالة ولا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد ناخذ منه كفيلا حتى يحضر بينته ويساله البينة انه حر وان عرف القاضي بالحرية اكتفى بمعرفته وان اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما في قول ابي حنيفة لانه كلام وهو كاختلافهما في الايام عنده في الشهادة بالاقرار بالملك والطلاق والعتاق ● وقالا ابو يوسف ومحمد لا يحد القاذف بهذه الشهادة وان شهد احدهما على القذف والاخر على الاقرار به لم يحد في قولهم جميعا استحسانا وكذلك في النكاح والجناية والغصب وما اشبههما من الافعال ويجوز مثل ذلك في البيع والقرض وما اشبههما ● واذا قضى القاضي بحد القذف ثم عفا المقذوف عن القاذف فعفوه باطل لانه حد قد انتهى الى الامام ويستحسن الامام ان يقول للطالب قبل ثبات الحد اتركه وانصرف فان تركه وانصرف عنه ثم عاد اليه يطالب به فله ذلك وان لم يعف بعد ثباته ولكنه قال لم يقذفني وقال شهدت شهودي بالباطل درات الحد عن القاذف ● ويجوز شهادة القاذف قبل ان يضرب الحد وبعد ما ضرب بعضه اذا كان عدلا ● رجل قال لامراة زنيت مستكرهة او جامعك فلان جماعا حراما او زنيت وانت صغيرة او زنيت قبل ان تولدي قال لا حد عليه وان قال زنيت وانت كافرة وقد اسلمت او زنيت وانت امة وقد اعتقت فعليه الحد ● وان قال قد قذفتك بالزنا وانت كافرة او انت امة فلا حد عليه ● رجل قذف ميتا بالزنا وله اخ قال ليس للاخ ان ياخذه بالحد وقال ابن ابي ليلى ياخذه والاخت ايضا بالحد ولا ياخذ غير هولا ● وقال في كتاب الاختلاف كل من يرث ويورث له ان ياخذ بالحد وللولد الكافر

والمملوك

والمملوك ان ياخذه بالحد كما ياخذ به الولد الحر المسلم ● وان كان المقذوف حيا قايما لم يكن لاحد من هولا ان ياخذ بحده وقال ابن ابي ليلى الغايب بمنزلة الميت فان مات قبل ان يرجع لم ياخذ وابنه ايضا ● وان اوصى به وصية لم ياخذ به ايضا وان رجع ببينة عند الحاكم وضرب القاذف بعض الحد او لم يضرب ثم مات المقذوف بطل الحد وان ضرب بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر ● رجل قال لرجل يا زانية قال لا حد عليه استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الحد ● وان قال لامراة يا زان فعليه الحد ● واذا ادعى القاذف ان له بينة على تحقيق قوله اجل ما بينه وبين قيام القاضي من غير ان يطلق عنه ولكن يقال له ابعث الى شهودك ولا يقبل منه اقل من اربعة نفر فان جا بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درات الحد عن القاذف ولم احد المقذوف استحسانا وان جا بشاهد او شاهد وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا درات الحد عن القاذف ● واذا وطي الرجل امراته وهي حايض او امته وهي مجوسية او مكاتبه ثم قذفه انسان حد قاذفه ● وان وطي امراة لا تحل له على حال قد وطيها ابوه او وطي هو امها لم يحد قاذفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ● وان نظر الى فرج امراة له او امة بشهوة او لامسها بشهوة ثم اشترى امها او ابنتها او تزوجها فوطيها فقذفه رجل حد قاذفه في قول ابي حنيفة لان كثيرا من الفقها لا يحرمون بهذا ● وقالا ابو يوسف ومحمد لا يحد قاذفه وان وطي امة وهي اخته من الرضاعة لم يحد قاذفه ● وكذلك ان تزوج امراة فوطيها ثم علم انه قد كان تزوج ابنتها او امها ووطيها فلا حد على قاذفه وكذلك في الشرا وكذلك ان تزوج اختين او امراة وعمتها وخالتها او امة على حرة او جمعها في العقد ووطيها فلا حد على قاذفه ● وان ملك اختين فوطيهما حد قاذفه وان وطي امة بينه وبين شريكه فلا حد على قاذفه ● وان ملك اختين فوطيهما فلا حد على قاذفه لانه اذا اخرج احداهما عن ملكه حل له فرج الاخرى ● وان وطي المعتدة من طلاق باين او ثلث لم يحد قاذفه ● وان وطي امراة مستكرهة لم يحد قاذفه ولا قاذفها ● وان وطي جارية ابنه او ابنته او احد ابويه او اخته او اخيه فادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه ● واذا زنى في حال كفره في دار الحرب او دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لم يحد قاذفه ● وان باشر امراة حراما وبلغ كل شيء منها دون الجماع فقذفه قاذف فعليه الحد ● مجنون زنا بامراة مطاوعة او مستكرهة ثم قذف المجنون او المراة قاذف فلا حد عليه ولا حد على قاذف المجنون ان كان زنا او لم يزن ولا حد على قاذف الصبي ولا قاذف الاخرس والمجنون والرتقا ولا حد على قاذف المملوك وان كان المملوك مو

القاذف فعليه نصف حد الحر ولا حد على قاذف الكافر وعلى الذمي في قذف المسلم حد كامل
واذا كان اهل البغي في عسكرهم فقذف رجل منهم او قذف رجلا من اهل العدل رجلا منهم
او قذف رجلا من اهل العدل اسيرا او تاجرا في عسكرهم او قذفه وهو في عسكر اهل العدل
والقاذف في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل العدل رجلا منهم او قذف رجلا
من اهل العدل اسيرا او تاجرا في عسكرهم ثم ظهر المسلمين على ذلك لم احد احدا منهم •
حربي دخل دار الاسلام بامان فقذف مسلما لم يحد في قول ابي حنيفة الاول ويحد في قوله
الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد وكل شي وجب فيه الحد على الاجنبي فانه اذا قال لامراته
وهما حران مسلمان لم يحد واحد منهما في قذف وعليه اللعان • وان قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك فلا حد على الرجل لها ويحد المراة للرجل • ولو قالت امراة مبتدية لزوجها
زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان • رجل قال لاخر يا فاسق
او يا خبيث او يا فاجر او يا ابن الفاجرة الفاسقة قال لا حد عليه • وان قال يا اكل الربوا
او يا خاين او يا شارب الخمر كان عليه التعزير • ولو قال له يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر
في شي من ذلك • وان قال له فجرت بفلانة او جامعتها حراما لم يكن عليه في ذلك حد ما لم
يقذفه بالزنا • واذا عرض الرجل فقال لست بزان لم يحد وان قال اخبرت انك زان
او اشهد في رجل على شهادته انك زان وقال الرجل اذهب فقل لفلان يا زان فذهب الرسول
فقال له عنه لم يكن في شي من ذلك حد • وان قال لعبد يا زان فقال له لا بل انت حد
العبد • وان قال الرجل يا زان فقال رجل اخر صدقت لم يحد هذا المصدق الا ان يقول
هو كما قلت فيحد • وان قال الرجل اشهد انك زان وقال اخر انا اشهد قال لا حد على الثاني
• وان قال الرجل زنى فرجك فعليه الحد • وان قال لامراة زنيت ثم قال بعد قطع كلامه انت
مستكرهة لم يزل الحد عنه • وان قال الرجل زنيت انت وفلان معك فهو قاذف لفلان
لفلان ايضا فان قال عنيت وفلان معك شاهد لم يصدق على ذلك الا ان يرى انه لو قال
لعبد وانت حر وفلان معك عتقا جميعا • وان قال الرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزنا او لست
لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد بلغنا عن ابن مسعود قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي
رجل عن ابيه • وان قال لست بابن فلان يعني جده فلا حد عليه • وان قال انت من فلان يعني
الجد فلا حد عليه وكذلك لو نسبه الى عمه او خاله الا ترى الى قوله اله والد ابائك
ابراهيم واسماعيل واسحاق • وكذلك لو نسبه الى زوج امه الا ترى الى قوله وربائبكم اللاتي
في حجوركم • وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد قد مات قال هذا الامه قاذف
ويضرب الحد • وكذلك ان قال له كافر قد مات ابواه مسلمين او لعبد قد مات ابواه حرين
وان قاله المولى لعبده لم يكن له ان ياخذه بالحد وان عتق • وان قال له يا ابن مريبا يا ابن

ما التها او يا ابن جلا فلا حد عليه لانه كلام الناس وليس على سبيل القذف • واذا انتسب رجل
رجل الى غير ابيه في غير غضب فلا حد عليه وان كان على سبيل الغضب والسباب
فعليه الحد استحسانا • وان قال لعربي يا نبطي او لست بعربي فلا حد عليه الا ترى انه
لو قال يا رستاقي ليس عليه شي وقال ابن ابي ليلى اذا قال للعربي يا نبطي او لست من بني فلان
للقبيلة التي هو منها فعليه الحد • واذا قذف الوالد ولده او ولد ولده فلا حد
عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه فعليه الحد • رجل قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد قال يضرب القاذف الحد وكذلك ان
كان للميت المقذوف ابنان فصدقه احدهما كان للاخر ان ياخذ بالحد لان المصدق
منهما لو افترى على ابيه او امه كان لاخيه ان ياخذه بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن
واحد فصدقه في القذف ثم اراد ان ياخذه بالحد لم يكن له ذلك وان كان له ابنان
احدهما عبد او كافر كان للعبد او الكافر ان يطلب بالحد حاضرا كان الاخر او غايبا • رجل
اشترى جارية شراء فاسدا فوطيها ثم قذفه انسان قال على قاذفه الحد قال ابو الفضل
ولم يجعل هذا كالوطي في النكاح الفاسد • رجل قال لاخر يا ابن الزانيين قال عليه حد
واحد وان قال لست لابن فلان ولا لفلانة فلا حد عليه لانه نفي الولادة ولم يقذف
وان راى القاضي رجلا يسرق وهو قاضي لم يقطعه استحسانا واذا اقر عبد بسرقة قطعه
وكذلك شرب الخمر والزنا وان قال لم يلدك فلان لابيه فلا حد عليه لانه صادق فيه
وان قال لامراة زنيت ببعير او بثور فلا حد عليه وان قال لها زنيت بناقة او ببقرة
او بثوب او بدراهم ضرب الحد • وان قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك
او بامه لم يجب عليه الحد الا في الامة خاصة • وان قال للرجل يا ابن الاقطع او يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك فلا حد عليه • وكذلك لو قال يا ابن الاسمر والاسود وما اشبه
ذلك فلا حد عليه ولو قال يا بني او يا اخي وما اشبه ذلك فلا حد عليه • وان قال
يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي فلا حد عليه ويعزر وان قال له
يا زان فادخل فيها همزة وقال عنيت ان تصعد على شي قال عليه الحد • وان قال
زنيت رناة في الجبل وقال عنيت الصعود فيه قال عليه الحد وقال محمد لا حد عليه
• وان قال قد زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم جميعا • واذا زنى المقذوف قبل
ان يقام الحد على القاذف او وطي وطا حراما او ارتد عن الاسلام ثم اسلم او صار معتوها
او اخرس لم يحد القاذف • ومن ولد له ملاعنة او ولد زنى في نفسه فعليه الحد وان
قذف امه فلا حد عليه • واذا اختلف شاهدا القذف في اللغة التي قذف بها فشهادتهما
باطلة • وكذلك لو شهد احدهما انه قال له يا ابن الزانية وشهد الاخر انه قال لست لابيك

في التعزير
بعض مسايل التعزير تطلب
في كتاب الاشربة

انما قال فجرت لفلانة
او جامعتها حراما

اذا اختلف شاهد القذف في اللغة

ما لها

مجوسي تزوج امة ودخل بها ثم اسلما فقذفهما انسان قال عليه الحد الا ترى ان مجوسيا لو تزوج مجوسية بغير شهود او شهود مجوس ودخل بها ثم قذفه انسان حد ذلك • ولو فعل هذا مسلم لم احد قاذفه وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذف المجوسي اذا اسلم وقد كان تزوج بامة ودخل بها او دخل بامراة في نكاح حرام ولا يترك عليها اذا اسلم • اربعة شهدوا على عبد ان مولاه اعتقه وانه قد زنى وهو محصن فرجم ثم رجعوا عن شهادة الزنا والعتق قال يضمنون القيمة للمولى والدية للورثة ويضربون الحد وان شهد اثنان منهم على العتق فاعتقه ثم شهد ايضا الاخران على الزنا فرجمه ثم رجعا شاهدا العتق عن العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الاخران عن الزنا قال على شاهدي العتق جميع القيمة للمولى وعلى الاخرين نصف الدية للورثة ويضربان الحد فان شهد الرجلان على عتقه فاعتقه القاضي ثم شهد هو واخر وشاهد العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا عن العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يضمنا من دية المرجوم شيا • صبي زنا بصبية مطاوعة قال لا حد عليهما وعلى الصبي الحد في ماله • وكذلك الصبي يزني بامراة فيذهب عذرتها وتشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر اذا استكرهها وان كانت دعته الى نفسها فلا حد عليهما الا المهر وكذلك المجنون • رجل زنى بخرساء او اخرس زنى بصحيحة فلا حد عليهما • صحيح زنى بمجنونة قال عليه الحد • رجلان سرقا سرقة واحدة واحدهما اخرس او مجنون قال لا قطع على واحد منهما • شاهدان شهدا على رجل بالزنا وشهد اخران على اقرار بالزنا قال لا حد عليه ولا عليهم • وان شهد ثلثة بالزنا وواحد بالاقرار به فعلى الثلثة الحد واذا ضرب العبد حد القذف اربعين سوطا ثم اعتق لم تجز شهادته ابدا وكذلك ان ارتد ثم اسلم لم تقبل شهادته ولم يزده الكفر الا شرا • واذا ضرب الكافر حد القذف ثم اسلم جازت شهادته • اربعة كفار شهدوا على كافر انه زنى بامراتين كافرتين فلما قضي بالحد عليهم اسلموا او المراتين بطل الحد عنهم جميعا واذا اسلمت احدى المراتين بطل الحد عنها خاصة • وكذلك لو كانوا شهدوا على كافرين بالزنا مع امراة واحدة • واذا جنت الامة جناية عمدا فيها قصاص فوطئها المولى ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد وعليه العقر لسيدها لان بعض العلماء يقول ان شاء استرقها وان كانت الجناية خطأ فالقياس ان عليه الحد وبه ناخذ دفع او فدي في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يدرا عنه الحد اذا دفعها استحسانا وان فديت حد • وقال ابو حنيفة ومحمد اذا زنى الرجل بجارية ثم اشتراها اتم عليه الحد وقال ابو يوسف لا حد عليه اخر الكتاب

كتاب السرقة

ذكر محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

المهر

وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمي فجا اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم ياخذ مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جا مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم وعن ابن مسعود قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وعن ابن مسعود قال اذا اصاب الحدود والقتل قتل والقتل يأتي على ذلك وعن ابن عباس مثله وقال ابو حنيفة يقتل ويلغي ما كان فيه من حد الا حد قذف او حقوق الناس في القصاص وان ذلك يقام عليه قبل القتل وانما يدرا عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن عمر قال ايما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم • وعن علي في رجل اخذ وقد نقب البيت ولم يخرج المتاع قال لا حد عليه وعن رافع رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار • وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في طعام وعن عمر قال لا قطع على العذق ولا في عام سنة • وعن علي قال في السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى وان عاد استودعته الحبس اني لاستحيي الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها • وعن ابي بكر انه قطع اليد اليسرى بعد قطع اليد والرجل • وعن يزيد بن خصيفة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال اسرقت ما اخاله سرقت قال فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به ففعلوا ذلك فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه وعن ابي الدرداء انه اتي بسارق او سارقة فقال اسرقت قولي لا وعن ابن مسعود انه اتي بسوداء فقال لها سلامة فقال اسرقت قولي لا قالوا اتلقنها فقال اجئتموني باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر فاقطعها • واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئلا عن ماهيتها وكيفيتها فان اثبتا وصفها وهي تساوي عشرة دراهم والمسروق منه حاضر يخاصم قطع السارق • وان كان لا يساوي عشرة دراهم لم تقطع وان كان القاضي لا يعرف الشاهد يحبسه حتى يسال عنهما فان زكيا والمسروق منه غائب لم يقطعه الا بحضرته وان كان حاضرا والشاهدان غائبان لم تقطع ايضا حتى يحضرا قال ابو حنيفة بعد ذلك تقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حق وجد سوى الرجم ويمضي القصاص وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس وقال ابن

ابي ليلى يقطع في خمسة دراهم ولا يقطع في اقل منها ويقطع وان كان المسروق منه غايبا في
وقت الشهادة او الحكم ● واذا سرق الرجل ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع
وان سرق الرجلان ثوبا يساوي عشرة دراهم من رجل لم يقطعا ويقطع من المستودع
والمستعير والمضارب ● وان شهد كافران على مسلم وكافر بسرقة ثوب فشهادتهما باطلة
في جميع ذلك الا انه يقضى على الكافر بنصف الثوب للمدعي ويستحسن بشاهدي السرقة
الا ان يشهدا عليه ليدرا الحد عن السارق وان قال صاحب ثوب اذا يذهب ثوبي ويبيعها
ان يشهدا انه ثوب هذا اخذه هذا من غير ان يذكرا السرقة ● وكل من كان في يده شي
او في بيته فاخذ منه انسان وسع الشاهد ان يشهد انه لفلان الذي كان في يديه قلت
وكيف يسعه ذلك ولا يعلم انه كان يملكه قال ارايت رجلا اشترى امة من رجل
واشهد عليه شهود فاخذها منه رجل او نقب منه اما يسع الشهود الذين شهدوا شراها
ان يشهدوا انها امة فلان انما الشهادة في هذا على الظاهر واما الغيب فلا يعلمه الا الله
● ومن نقب البيت فادخل يده فاخذ المتاع وذهب فلم تقطع وان دخله وجمع المتاع
ولم يخرجه حتى اخذ لم يقطع وان ناوله صاحبا له على الباب لم يقطع واحد منهما ● وان رمى
بالثياب من البيت الى الطريق ثم خرج فاخذها قطع وان دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع
وحملوه على رجل منهم فكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في فوره او خرجوا قبله ثم خرج
هو في فورهم قال في القياس يقطع الحامل وحده وفي الاستحسان يقطعون جميعا وبه
ناخذ ● واذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة فقال السارق هذا متاعي كنت استودعته
فجحدني او قال اشتريته منه او قال هو امرني بهذا قال يدرا عنه القطع في جميع ذلك
لان المسروق منه صار خصما له ولو طلب يمينه استحلفته عليه وان حلف لم اقطعه عليه
ايضا للشبهة التي دخلت في الامر ● واذا سرق باب دار او مسجد لم تقطع لانه ظاهر لم
يحرز وكذلك ان سرق ثوبا قد بسط على حايط فاظهر الى السكة ● وكذلك لو سرق ثوبا
من حمام او بيت انسان قد اذن له في دخوله وكذلك التاجر يفتح باب حانوته في السوق
وياذن للناس في الدخول عليه يشترون منه فسرق رجل منه ثوبا لم تقطع ● واذا
سرق رجلان من رجل ثوبا واحدهما ابو المسروق لم يقطع واحد منهما ● ومن سرق ذي
رحم محرم منه لم يقطع واذا درات القطع عن احد السارقين لعلة او شركة مفاوضة او
شبهة دراته عن الاخر ● ولا قطع على سارق المصحف وان مفضضا ولا على سارق اللحم
والخبز والفاكهة والرمان والبقول والعنب والرياحين والحنا والوسمة من شجرة او غير شجرة
● وكذلك لا قطع في الاشنان والجص والنورة والزرنيخ ولا لم النورة البيض واللبن
ولا في الخمر من اهل الذمة ولا قطع في الدف وما اشبهه من الملاهي ولا قطع في البازي والصقر

وسائر

وسائر الطيور ولا في الوحش والصيد والفهد ● وان سرق التمر من رؤوس النخل من حايط
محرز او حنطة في سنبلها لم يقطع بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا
كثر وكذلك ان سرق النخلة باصلها وان احرز التمر في حظيرة عليها باب او حصدت الحنطة
وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع ● وكذلك ان كانت في الصحرا وصاحبها نايم عندها يحفظها
● وكذلك المسافر ينزل في الصحرا فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه قطع وكذلك ان
كان هذا في فسطاط قد جمع متاعه فيه فان سرق الفسطاط بعينه لم اقطعه لانه
ظاهر لم يحرزه صاحبه وكذلك لو سرق الجوالق من ظهر الدابة وصاحبه واقف عليه
وان شقه وسرق منه قطع ● واذا قطع السارق ردت السرقة الى صاحبها فان لم تقدر
عليها لم يضمنها السارق ولا يجتمع القطع والضمان ● ولا قطع على النباش في قول
ابي حنيفة ومحمد لان كفن الميت ليس بمحرز ● وكذلك عن ابن عباس وعامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مروان سالهم عن ذلك فلم يثبتوا له فيه شيا فعزره
اسواطا ولم يقطعه وقال ابو يوسف يقطع ولا قطع على المختلس واما الطرار فان
كانت الدراهم مصرورة في داخل كمه فادخل يده فطرها قطع وان كانت مصرورة
في ظاهر كمه فطرها لم يقطع ● وان سرق صبيا حرا لم يقطع وان كان عليه حلي كثير
الا انه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة ووجد في جانبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم
بها لم اقطعه ● وان سرق جرابا فيه مال او جوالقا او كيسا فيه مال قطع لانه وعا
يوضع فيه المال وانما سرق ها هنا المال ولم يسرق الخرقة وسرق هناك الصبي ولم
يسرق الحلي ● وان سرق ثوبا فيه مال عظيم مصرور وعلم به اللص والثوب لا يساوي
عشرة دراهم قال اذا كان هكذى بتا قطعت فيه وان سرق صبيا صغيرا
مملوكا لا يعقل قطع فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن ان لا اقطعه
وان كان يعقل ويتكلم لم تقطعه فيه في قولهم جميعا لانه غصب او خديعة وان سرق
شاة مرعاها لم يقطع وان سرق من دار قطع ● وكذلك البقر والابل والغنم والحمار
والبغل وان كانت البقر تاوي الى حايط قد بني لها عليه باب تغلق عليها ومعها من يحفظها
او ليس معها حافظ فكسر الباب ودخلها فسرق منها بقرة فقادها او ساقها او ركبها
حتى اخرجها قال يقطع ● واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها
لقطعته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز الشهادة وان قال احدهما
ثور وقال الاخر بقرة لم تجز الشهادة ● وان شهدا انه سرق ثوبا فقال احدهما هروي
وقال الاخر مروي جازت الشهادة في قول ابي حنيفة ولم تجز في قول ابي يوسف
ومحمد ● وان اختلفا في الشهادة في الوقت لم تجز الشهادة ● واذا سرق ثوبا فشقه

في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان يقطع حتى ضمنه رب الثوب قيمته وسلم له الثوب بطل القطع وقال ابو يوسف كل شيء يجب عليه قيمته ان شاء ذلك رب المتاع فلا اقطعه فيه • وان سرق شاة فذبحها في الدار ثم اخرجها قال لا قطع عليه • واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع استحسانا • والسارق تقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق بعد ذلك • استحسانا لا اقطعه ولكن احبسه حتى يحدث توبة • واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة قطعت يده ثم اتيا بانسان اخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا ولكنا اخطانا بذلك قال لا اجيز شهادتهما على هذا واضمنهما دية يد الاول وان لم يرجعا ولكنهما وجدا عبدين كانت دية اليد على بيت المال وان رجعا عن شهادتهما بعد الحكم والسرقة قبل ان يقطع قال يدرا عنه القطع واسلم السرقة الى المشهود له لاني قد قضيت بها له وان لم يرجعا عند القاضي ولكن شاهدان شهدا عليهما بالرجوع قبل ان يقطع قال يقطع ولا يلتفت الى شهادة هذين • وكذلك ان شهدا عليهما بالرجوع بعد القطع لم يلتفت الى شهادتهما • واذا شهد رجل وامراتان بسرقة مال على رجل لم يقطع واخذ بالمال وكذلك الشهادة على الشهادة • واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من هذا الرجل الف درهم واحد الرجلين وان كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص انهم احرار مسلمون غير انه لا يعرف عدالتهم حبسه حتى يسال عنهم • وان كان ذلك في غير الحدود والقصاص امضاه الا ان يطعن الخصم او يستريب بهم • وقال ابو يوسف ومحمد يسال عنهم في جميع ذلك • واذا شهدت الشهود على رجل بحد زنا او شرب خمر او سرقة بعد زمان لم يحكم بها وان شهدوا به عند اصابته او كانوا نائين عن الامام فسالواله اقيم الحد عليه الا شارب الخمر فانه اذا كان بحضرة الامام لم تجز شهادتهم الا ان يشهدوا والريح منه موجودة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقيم الحد عليه الا في الخمر على الشارب ايضا اذا لم يتقادم ذلك • واذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه او صبغه بالسواد او باعه من رجل او وهبه منه وهو بعينه في يده فانه يرد على المسروق منه وان كان خاطه او صبغه احمر او كانت حنطة فجعلها سويقا ولته بسمن لم يرد عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد ياخذ المسروق منه الثوب مصبوغا بحمرة او السويق اذا لت بسمن ويعطي السارق ما زاد على الصبغ والسمن فيه فان قال اسلمه للسارق واخذ منه قيمة الثوب او مثل السويق لم يكن له ذلك فان كانت دراهم فسبكها او صاغها كان للمسروق منه ان ياخذه ولم يذكرها هنا اختلافا وقد ذكره في الجامع الصغير فان كانت السرقة صفرا

فجعلها

فجعلها آنية او حديدة فجعله درعا لم ياخذ ولا يشبه هذا الفضة والذهب وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غيره عن حاله بشيء يزيد فيه خيرا لم ياخذه وان كان ينقصه اخذه • وان كانت السرقة شاة قد ولدت اخذهما جميعا المسروق منه لان الزيادة من نفسها وليست من السارق • واذا قطع في صوف او قطن او كتان ورد على صاحبه فصنع منه ثوبا ثم سرقه قطع فيه • وان كان السارق اشل اليمين والشمال صحيحة قطعت اليمين • وان كانت الشمال شلاء لم تقطع يده اليمنى ولا رجله وان كانت رجله اليمنى شلاء فكذلك وان كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى • واذا حبس السارق ليسال عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق • وكذلك ان قطع يده اليسرى • وان حكم عليه بالحد في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير ان يومر بذلك فلا شيء عليه وان امر القاضي بقطع يده اليمنى فقطع الحداد اليسرى لم يكن عليه شيء استحسانا ولم يذكرها هنا اختلافا وذكر في جامع الصغير ان ابا يوسف ومحمد قالا ان تعمد ذلك الحداد ضمن دية يده ولو قال له الحداد اخرج يدك اليمنى فاخرج يده اليسرى فقال هذه اليمنى فقطعها لم يكن على الحداد شيء في القياس ولا في الاستحسان • واذا حكم عليه بالقطع في سرقة بشهود ثم انفلت ولم يكن عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قطعوه • واذا ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع السارق الى الامام ثم رفع اليه لم يقطعه • واذا كانت اصبعان من اليد اليمنى او اليسرى مقطوعة لم تقطع اليمين في السرقة وكذلك ان كانت الابهام وحدها مقطوعة وان كانت اصبعه واحدة سواها مقطوعة قطعت اليمين • وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده • وكل شيء درات فيه القطع ضمنته السرقة وان كانت مستهلكة واذا قطعته لم اضمنه وان كانت قايمة رددتها • واذا سرق السرقات لم تقطع الا يد واحدة وان قطع في بعضها ضمن ما سواه في قول ابي يوسف ومحمد ولم يضمن شيئا في قول ابي حنيفة • واذا شهد شاهدان انه نقب بيت هذا واخرج منه تجارة لا يدريان ما هي لم تقطع • وان قالا نشهد انه سرق هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما قطع • وان كان لسارق دين على المسروق منه لم يبطل القطع عنه فان قال انما اردت ان اخذه رهنا بحقي او قضاء بحقي درئ عنه القطع • واذا سرق الحربي المستامن في دار الاسلام لم تقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطعه وهو قول ابن ابي ليلى واذا

اشكل على الامام قيمة السرقة واختلف اهل العلم فيها فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم اقل لم اقطعه ● وان كان اراها واحد منهم فقال هي تساوي عشرة دراهم لم يقطعه حتى يراها اثنان منهم ● واذا اجتمع اثنان على ذلك ولم يرها احد بعد ذلك قطعه ● وان سرق دينارا او مثقال ذهب يساوي عشرة دراهم لم يقطع ● واذا شهدوا ان هذا سرق ولم يعرفوا اسمه قطع ولم يضرهم الا ان يعرفوا اسمه فان قال السارق صاحب البيت اذن لي في دخوله او قال كنت ضيفا عنده درئ عنه القطع ● واذا كان القوم في دار واحدة كل واحد منهم في مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب رجل منهم على صاحبه فسرق منه قال يقطع اذا كانت دارا عظيمة فيها مقاصير كل مقصورة مسكن على حيالها ● واذا اجر الرجل منزله من رجل وهو في منزل اخر فسرق المواجر من المستاجر في ذلك المنزل قطع في قول ابي حنيفة ● وقال ابو يوسف ومحمد لا يقطع وكذلك ان سرق المستاجر من المواجر في قول ابي حنيفة ويقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج ولا يقطع في الزجاج والفخار والنورة والجص ولا يقطع في البواري والقصب والحطب والجذوع ويقطع في الساج في الابواب المعمولة اذا سرقت من حرز وفي الدقيق والسويق والخل والصوف والشعر والقز والحرف والادهان والعود والعنبر والحناء والوسمة ● واذا شهد شاهدان ان هذا سرق من هذا العبد كذا وكذا قطع ● وكذلك السارق من مال اهل الذمة ومن مال اليتيم ولا يقطع السارق من مال الحربي المستامن استحسانا ● رجل من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لا يقطعه لان لاهل العدل ان ياخذوا اموال اهل البغي على وجه السرقة ويمسكوه الى ان يتوبوا او يموتوا فيرد على ورثتهم ● وان اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل ليلا فسرق مالا وذهب به الى عسكره ثم اخذ بعد ذلك فاتي به امام اهل العدل لم يقطعه ايضا لانه محارب يستحل هذا ● ولو ان رجلا من اهل دار العدل سرق مالا من اخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لانه تحت حكم اهل العدل ● واذا اقر السارق بالسرقة مرة واحدة قطعته لاني لو اخرته لصار المال دينا عليه او رددته ان كان عينا قبل ان يقر بالثانية في قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى لا يقطع حتى يقر مرتين وكذلك الاختلاف في الاقرار بشرب الخمر ● واذا رجع عن اقراره قبل ان يقطع درئ عنه القطع ● وان شهد شاهدان على اقراره وهو ينكر وهو ساكت لا يقر ولا ينكر لم اقطعه فان اقر العبد المحجور عليه بسرقة قطعته ورفعت ذلك المال

الى المسروق منه لاني لا اتهمه على نفسه في الاقرار بالسرقة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا ادعى المولى المال دفعته اليه وقطعت يد العبد ● وقال محمد ادفع المال الى المولى وادرأ القطع عن العبد لا اقطعه فيما قد حكمت به لمولاه فان لم يرد المولى او كان مستهلكا قطعته وقال ابو حنيفة في البلوغ بالسن استحسن في الغلام تسعة عشر سنة والجارية سبعة عشر سنة ● وقال ابو يوسف ومحمد فيهما جميعا خمسة عشر سنة واذا اقر السارق بالسرقة ووصفها ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته صاحبه او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درات القطع عنه واستحسن ● ان يلقن الامام السارق حتى لا يقر بالسرقة ● واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد او الحر الشديد الذي يخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكسر الحر والبرد ● واذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة ● وكذلك ان كان القصاص في يده اليسرى وان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه او صالحه حينئذ قطعت يده اليمنى بالسرقة وان لم يصالحه حينئذ واخذت منه كفيلا وخليت بينه وبينه مكثا زمانا ثم تبرأ او دان في الصلح ثم صالحه درات عنه القطع في السرقة وان كان القصاص في رجله اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجة في رأسه ● واذا حكم على السارق بالقطع ببينة او باقراره ثم قال المسروق منه هذا متاعه او قال لم يسرقه مني انما كنت اودعته او قال شهدت شهودي بزور او قال اقر هو بالباطل او ما اشبه هذا ابطل القطع عنه فان قال قد عفوت عنه لم يبطل القطع ● وان اقر بالسرقة والمسروق منه غائب لم يقطع ● وان قال سرقت انا وفلان من هذا الرجل والاخر غائب لم يقطع هذا الحاضر في قول ابي حنيفة ثم رجع عنه وقال يقطع وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يقطع من بيت المال حرا كان او عبدا ● ولا يقطع السارق من امراة ابيه وابنه وزوج ابنه ومن ابن امراته وابويها استحسانا وقال ابو يوسف اقطعه في جميع ذلك الا امراة ابيه بعد ان تكون السرقة من غير منزل السارق او منزل امه او منزل ابيه وهو قول محمد ● واذا اقر الرجل بالسرقة مع صبي او معتوه او اخرس لم يقطع ● واذا صالح المسروق منه السارق من السرقة على قيمتها وكتب عليه بها ذكر حق ثم دفعه الى الامام لم يقطعه ● وللغاصب ان يقطع السارق منه وكذلك المستودع والمستعير وكاسب الربا ● واما السارق من السارق بعد ما قطع فيه فلا قطع عليه وان كان السارق من المستودع ذا رحم محرم منه لم يقطع ولا يقطع السارق من امراته المبتوتة في العدة وهي في منزل على حدة ● وان سرق بعد

بعد انقضاء العدة ۞ ولا يقطع السارق من امراة تزوجها بعد سرقته ۞ ويقطع اذا سرق
من امه من الرضاعة ومن امراة قد حرمت عليه بقبلة امها او ابنتها ۞ واذا اقر بالسرقة
ثم هرب لم يطلب وان كان ذلك بشهود طلب ما دام في فوره ذلك ۞ واذا اقر انه
سرق من هذا مائة درهم ثم قال اوهمت انما سرقته من هذا الاخر لم يقطع ويقضى
لكل واحد منهما عليه مائة درهم وان قال ذلك الشهود لم يقض عليه بقطع ولا مال
وان كان الشهود اربعا فثبت اثنان على الشهادة الاولى ورجع اثنان فشهدا على هذا الاخر
لم يقطع واحدة منهما للشبهة ويقضى بالمال للاول ولا يقضى للاخر بشي ۞ رجل اقر
انه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء اخر فقال لم يسرقها هذا ولكن انا سرقتها
فقال المسروق منه كذبت وكذب الاخر وقال الاول هو الذي سرقها فله ان
يقطع الاول وان كان صاحب السرقة قال بعد ذلك لم يسرقها الاول قد علمت
وذكرت ان هذا الذي سرقها لم يقطع الاخر لان دعواه على الاول براة للاخر
ولا يقطع الاول لانه قد ابراه حين ادعى على الاخر ولا يضمن الاول السرقة لانه
قد ابراه منها واذا قال انا سرقتها فقال له صاحبها كذبت ثم قال له انت سرقتها
لم يكن له ان يضمنه وان لم يقل كذبت ولكنه قال صدقت ثم قال اخر انا سرقتها فقال
له صدقت لم يقطع واحد منهما ويضمن الاخر ولا يضمن الاول وان كان ذلك في شهادة
لم يضمن واحد منهما شيا ۞ رجل قال لاخر سرقت منك كذا وكذا فقال كذبت لم تسرقه
مني ولكنك غصبته فان قال سرقت من فلان وفلان ثوبا واحدهما غائب لم يكن للحاضر
ان يقطعه غصبا وانما اردت ان يبرا من الضمان فقال ينبغي في القياس ان لا يكون عليه شي
لانه قد انكر ما ادعى عليه ولكني استحسن فاضمنه ۞ وان قال سرقت منك كذا وكذا
فقال الطالب غصبته غصبا او هو مستهلك فعليه ضمانه ۞ وان قال غصبتك
كذا فقال سرقته مني فله ان يضمنه فان قال سرقت من فلان وفلان ثوبا واحدهما غائب
لم يكن للحاضر ان يقطعه ويقضى له بنصف الثوب ان كان قائما وبنصف قيمته ان
كان مستهلكا فان كانا حاضرين فقال احدهما كذبت لم يسرقه ولكنك غصبته
او استودعناه او اعرناكه او قال هو ثوبك لاخر لنا فيه لم يقطع في شي من ذلك
فان كان ذلك بالبينة واحدهما غائب فقضى للحاضر بنصف الثوب او بنصف قيمته
ثم جاء الغائب فقضي له بمثل ذلك ولا يقطع السارق لاني قد قضيت بنصف
الثوب للاول ودرات القطع عنه لغيبة الغائب وان كان حاضرا فقال
الثوب وديعة او عارية لم يقض له بشي لانه اكذب الشهود ويقضى للاخر بحصته
وليس له ان يشاركه في تلك الحصة ۞ رجلان اقرا انهما سرقا هذا الثوب من هذا

الرجل

الرجل والرجل يدعي ذلك فلما امر الحاكم بقطعهما فقال احدهما الثوب ثوبنا
لم نسرقه قال يدرا القطع عنهما ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من هذا
الرجل وقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قال يقطع المقر بالسرقة في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقطع واحد منهما

باب قطع الطريق

واذا قطع قوم من المسلمين او من اهل الذمة على قوم من المسلمين او من اهل الذمة الطريق
فقتلوا واخذوا المال قال يقطع الامام ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف
ويقتلهم او يصلبهم ان شاء وبطل الجراحات وعفو الاولياء في ذلك باطل وهو قول
ابي حنيفة واشبه قول ابي حنيفة في الجامع انه ان شاء قتل من قطع وان شاء صلب وروى
ابو يوسف عن ابن عباس قال اذا قتل واخذ المال صلب وبقول ابن عباس اخذ ابو
يوسف ومحمد وكذلك ان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الحر والمباشر وغير
المباشر في ذلك سوا فان اصابوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
ولم يقتلوا وان لم يوجدوا وطلبوا وذلك نفيهم من الارض ۞ فان قتلوا ولم يصيبوا مالا
قتلوا ولم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا وردوا
المال الى اهله ثم اتي بهم الامام لم يقطعهم ولم يقتلهم ولكنه يدفعهم الى اولياء القتيل
فيقتلوهم او يصالحوهم ويكون ذلك على من باشر القتل وتولاه ويجوز عفو الاولياء عنهم
ويقتص من الجراحات التي يمكن فيها القصاص ويغرمون ارش ما لا يستطاع فيه القصاص
۞ واذا قطعوا الطريق واخافوا المسلمين ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا احدا عوقبوا
وحبسوا وعن ابراهيم ان لم يوجدوا وطلبوا فذلك نفيهم من الارض وان تابوا وفيهم
عبد قد قطع يد حر دفعه مولاه او فداه فان كانت فيهم امراة فعلت بذلك فعليها
دية اليد في مالها واذا اخذهم الامام قبل ان يتوبوا والذي اخذوه من المال لا يصيب
كل رجل منهم عشرة دراهم قال لا قطع عليهم والامر في القصاص في النفس وغيرها
الى الاولياء ولهم العفو وان قطعوا الطريق في المصر وما بين الكوفة والحيرة او بين
على قوم غير مسافرين لم يلزمهم القطع واخذوا برد المال وحبسوا والامر فيمن قتل
منهم او جرح الى الاولياء وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا الطريق على قوم مسافرين
في غير مصر ولا قرية ولا ما بين القريتين وان فعلوا ذلك بمسافرين قد نزلوا قرية لم
يلزمهم حكم القطاع وان فعلوا بمسافرين في غير قرية فتبعوهم كان هذا قطع الطريق
عليهم سوا وما قتل به قاطع الطريق من حديد او حجر او عصا او خنق فهو كله سوا ۞
السري او قتل او صلب ۞ واذا قطع الرجل الطريق على رجلين واحد الرجلين ابو دوهما

ع

وهما شريكان او كان احدهما ذا رحم محرم او شريك له مفاوض لم يلزمه حكم القطاع
• واذا شهد احد الشاهدين عليهم معاينة قطع الطريق وشهد الاخر على
اقرارهم بذلك لم تجز الشهادة • وكذلك ان شهدا انه قطع الطريق على والدهما
او ولدهما لم تجز شهادتهما وان كان الحكم في ذلك الى الامام • وان شهدا انه قطع على رجل
من عرض الناس له ولي يعرف او ليس له ولي يعرف اقام عليه الحدود ولا يتعمد الا
بمحضر الخصم ولا ينتظر الى غيره وان قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين
او في دار الاسلام في موضع قد غلب عليه عسكر اهل البغي ثم اتي بهم الامام لم يمض
الحدود عليهم • واذا دفع قوم من قطاع الطريق الى القاضي فراى تضمينهم المال
تضمينهم وسلمهم الى الاولياء فصالحوهم على الديات ثم دفع الى القاضي اخر لم يقم عليهم الحدود
• واذا قضى الامام على القطاع بقطع الايدي والارجل والقتل وحبسوا لذلك
فذهب رجل بغير اذن الامام فقتل رجلا منهم لم يكن عليه شي • وكذلك لو قطع يده
ولم يتم بقية الحد • وان اخطا الامام حين قدم اليه فقطع يساره لم يكن عليه
شي لان سبيله ان يقتل • واذا اقر القاتل بقطع الطريق مرة واحدة اخذ بالحد
وان انكر بعد ذلك درئ عنه الحد واخذ بالمال والقود • واذا قطع الطريق واخذ
المال ثم ترك ذلك فاقام في اهله زمانا لم يقم عليه الامام الحد استحسانا • واذا
قطع الطريق على قوم من اهل الحرب مستامنين في دار الاسلام لم يلزمهم الحدود • واذا
قطعوا على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون لم يقم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ
المال وقع باهل الحرب خاصة فلا يجب الحد • واذا اخر قاطع الطريق حين نوي به
الامام لم يبد رغبه الحد بذلك • واذا قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شي
ثم قامت البينة على فعله فعلى قاتله القود الا ان يكون هو ولي المقتول ممن قطع عليهم
الطريق فلا يلزمه القود لانه استوفى حقه اخر الكتاب

كتاب السير ٢٧

اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه واوصاه
بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم
الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفي ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة
فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم

على

على حكمكم ثم احكموا فيهم • واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوا ان تعطوهم ذمة
الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم
ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون • وحديث ابن عباس ان الخمس كان يقسم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم • ولذي القربى
سهم • وللمساكين سهم • ولليتامى سهم • ولابن السبيل سهم • قال ثم قسمه ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم • لليتامى والمساكين وابن السبيل •
وعن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته • ولكن يكره ان يخالف
ابا بكر وعمر • وعن ابن عباس قال عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايمنا ونقضي عنه
مغرمنا فابينا الا ان يسلمه وابى ذلك علينا • وعن سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب فكلم
عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لاخوتنا بني المطلب اليكم
في النسب سوا فاعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبني
المطلب في الجاهلية والاسلام سوا • وعن جابر بن عبد الله قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله
ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك • وعن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا
له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان وجدته قبل ان يقسم فهو لك وان وجدته بعد ما قسم اخذته بالثمن ان شئت
• وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب جعل اهل السواد ذمة • وعن عطا قال كتب نجدة
الى ابن عباس يساله عن العبد هل له في المغنم سهم وهل كن النسا يحضرن الحرب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي السهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى
فكتب اليه ابن عباس انه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وان النسا كن يخرجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن وانه لا حق للصبي في
المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر عرض علينا ان نزوج منه ايمنا
ونقضي مغرمنا فابينا الا ان يسلمه الينا فابى ذلك علينا • وعن عمر قال لا حق للعبد
في المغنم • وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر بعد ما
قدم المدينة • وعن محمد بن اسحاق والكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
غنايم حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة فاما خيبر فانه افتتح الارض وجرى
حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة وقسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم النساير فيها قبل ان يخرج منها وقسم غنايم بني المصطلق في بلادهم وكان بعد افتتحها
• وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم

بدر • وعن الضحاك ان ابا بكر استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فرأوا
ان يجعلوه في الخيل والسلاح • وعن ابن عباس انه جعل القاعد للشاخص فاما ما
جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا نأمر به وما صنع من ذلك في متاع البيت فلا
خير فيه • وعن عمر بن الخطاب انه كان يغزي عن ذي الحليلة ويعطي الغازي
فرس القاعد • وعن جرير بن عبد الله ان معاوية ضرب بعثا على اهل الكوفة
فرفع عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكن نجعل من اموالنا للغازي
• وعن ابي مرزوق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب
فخطب اصحابه فقال لا احدثكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره
ولا يباع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه
ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه • وعن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء • وعن ابن سيرين قال كان لرسول الله صفي من الغنيمة
يصطفيه قبل القسمة سيف او فرس او درع او نحو ذلك • وعن ابن عباس ان رجلا من
المشركين وقع في الخندق فمات فاعطي المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم • وعن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب
كتب الى سعد بن ابي وقاص ان قد امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم
قبل ان تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة • وعن ابي قسط قال بعث ابو بكر الصديق
عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة رجل مددا لزياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن امية
المخزومي الى اليمن فاتوهم حين افتتحوا النجير قال فاشركهم في الغنيمة • وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من
الغنيمة شيئا • وعن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة
حسناء فقال من هؤلاء قالوا يهود كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار • وعن الحكم ان ابا
بكر كتب اليه في اسير من الروم فكتب لا تفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب
ولكن اقتلوه او يسلم • وعن الحسن وعطاء قالا في الاسير لا يقتل ولكن يفادى او يمن
عليه • وقال ابو يوسف في [illegible] قول الحسن وعطاء هاهنا شيء • وعن عبد الله
ابن ابي اوفى قال لم يخمس طعام خيبر وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج الى شيء اخذ قدر
حاجته • وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من
سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم • وعن ابن عباس قال غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المحرم مستهل الشهر فاقام عليها اربعين يوما وفتحها يعني الطائف

في صفر • وعن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم • ولذلك قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
واما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ وليس وليس يؤخذ بقول الكلبي في هذا •

باب معاملة الجيش مع الكفار •

واذا غزا الجيش ارضا قد بلغتهم الدعوة فادعوهم ايضا فحسن وان تركوا ذلك
فلذلك حسن • ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة ويحرقوا حصونهم
ويغرقوها ولا يقتسموا الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام ويحرزونها
وان قسمها جاز ان لم يجد الامام حمولة عليها فليقسمها في دار الحرب كذا وجدنا في بعض
الروايات في هذا الكتاب • واذا كان في الغنيمة طعام او علف فاحتاج اليه رجل
تناول منه قدر حاجته • وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال ثم
يرده اليها اذا استغنى عنه ويكره له ذلك من غير حاجة وقال بعد هذا الو رماده
العدو ونشابه فرماهم بها او انتزع سيفا من بعض العدو فقتل به فلا باس بذلك
واما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة وان احتاجوا الى ذلك
قسمها الامام بينهم في دار الحرب وان لم يحتاجوا الى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب
وان احتاج اليها حاجة يخاف على نفسه منها فلا باس باستعمالها قبل القسمة ولا يقسم
السبي بينهم وان احتاج اليه الناس لما لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولا يبيعهم ويمشيهم
حتى يخرجوهم الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي وان لم يطيقوه ولم يكن معه فضل حمولة
ولم يطب انفس من معه فضل حمولة من اهل العسكر بحملهم قتل الرجال وترك النساء والصبيان
ولا يكره من عنده فضل حمولة على حمل الغنيمة واما السلاح والمتاع فيحرقونها بالنار اذا لم
يستطع اخراجها الى دار الاسلام • واما الدواب والمواشي اذا قامت عليه فانه لا يعقرها
ولا يمثل ولكن يذبحها ثم يحرقها لئلا ينتفع بها الكفار وكان يرى تخريب ما مروا به من قرى
اهل الحرب حصنا وما ظهروا عليه من ارض العدو فان شاء الامام خمسها وقسم اربعة اخماسها
وان شاء تركها كما ترك عمر ارض السواد يؤدي اهلها الخراج ويقسم الخمس فيما سمى الله في كتابه
• وقد بلغنا عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى
والمساكين وابن السبيل ويضرب في الغنيمة للفارس سهمين وللراجل سهم ولا تفضل
البهيمة على الرجل في قول ابي حنيفة تلقاه ذلك عن عمر بن الخطاب وقال ابو يوسف ومحمد
يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له • ويضرب للراجل سهم والبغال
والرواحل سواء وصاحب البرذون والفرس سواء • واذا دخل الغازي دار الحرب مع

الجيش فارسًا ثم نفق فرسه او عقر قبل ان يحرز الغنيمة فله سهم الفارس وان كان
دخل راجلاً ثم اشترى فرسًا فقاتل عليه فله سهم الراجل وسواء ان قاتل صاحب
الفرس الذي دخل به دار الحرب فارسًا او راجلاً في سفينة او غيرها فله سهم
الفارس • واذا مات الغازي قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام لم يكن له
فيها شي وان مات بعد ما اخرجت فنصيبه ميراث عنه • واذا غنم الجيش
غنيمة فلم يخرجوها الى دار الاسلام حتى لحقه جيش اخر ولم يلقوا عدوًا حتى يخرجوها الى
دار الاسلام فهم شركاء وهم فيها • واذا كان العبد مع مولاه فقاتل رضخ له وكذلك
الصبي والمراة والذمي والمكاتب رضخ لهم ولا يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا
لاهل سوق العسكر اذا لم يقاتلوا ولا يسهم الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر منهما ومن خرج في القتال او اسر ثم
غنم الجيش غنيمة قبل ان يبرا المجروح ثم رجع الاسير ولم يلق معهم قتالاً حتى اخرجوها
فهما شريكان في الغنيمة • وان اسلم رجل من اهل الحرب ولحق بهم او كان مسلمًا تاجرًا
او مرتدًا فتاب ولحق الجيش لم يشركهم في الغنيمة الا ان يلقوا قتالاً فيقاتل معهم •
ولا ينبغي للامام ان ينفل احدًا شيا قد اصابه انما النفل قبل احراز الغنيمة ان يقول
من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اصاب شيا فهو له وقد يستحب ذلك ليحرضهم على القتال
• واذا اخذ الرجل علفا من الغنيمة وفضل معه منه فضله بعد ما خرج الى دار الاسلام
اعادها في الغنيمة ان كانت لم تقسم وان كانت قد قسمت باعها وتصدق بثمنها وان كان
ارضه رجلاً من الجند في دار الحرب لم ينبغ له ان ياخذ منه شيا • وان اعتق رجل
من الجند جارية من الغنيمة لم يجز عتقه استحسانًا وان استولدها لم يحل ولم يثبت
نسبه منه واخذ العقر وكانت هي وولدها في الغنيمة • وان سرق من الغنيمة
شيا لم تقطع يده وكذلك عبده وكل ذي رحم محرم منه • واذا قسمت الغنيمة
فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة فاعتقها رجل منهم فالعتق جائز اذا كانوا مائة
او اقل وليست اوقت في ذلك وقتًا • واذا سبا الجند امراة ثم سبوا زوجها بعدها
بقليل او كثير وقد حاضت فيما بين ذلك ثلث حيض او لم تحض غير انهم لم يخرجوها من
دار الحرب حتى سبوا زوجها فهما على نكاحهما وان سبيت واخرجت الى دار الاسلام قبل ان
يسبا الاخر فلا نكاح بينهما

باب ما اصيب من الغنيمة مما كان اصابه العدو للمسلمين

واذا وجد المسلم في الغنيمة شيا من ماله قد كان
اصابه قبل ذلك واحرزوه فهو احق به قبل القسمة بغير شي ان اقام على ذلك بينة وان

وجده بعد القسمة

وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة واما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل
والموزون فلا سبيل له عليها لانه ان اخذه اخذها بمثلها • وان وجد عبدًا
كان له فابق اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند اخذه منه بغير شي وعوضه الامام
قيمته من بيت المال وان وجده في يدي مشتر اشتراه من اهل الحرب اخذه بغير
شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذه بالثمن اذا كان المشركون قد قهروه
في دارهم • واما اذا اسروه من غير ان يابق اليهم فان مولاه ياخذه من مشتريه
بالثمن وان كان اهل الحرب وهبوه لرجل اخذه منه مولاه بالقيمة وكذلك ان
كان المشتري باعه من اخر اخذ المولى من المشتري الاخر بالثمن الذي اشتراه به والقول
في الثمن قول المشتري مع يمينه • واذا اشتراه الرجل من اهل الحرب فلم يحضر
مولاه حتى اسروه ثانية ثم اشتراه رجل اخر منهم ثم حضر مولاه الاول لم يكن له عليه
سبيل والمشتري الاول احق به منه بالثمن وان اخذه كان للمولى الاول ان ياخذه منه سبيل
بالثمنين جميعًا • واذا اسر العبد وعبدا وفي عنقه جناية عمدًا او خطا او دين
فان رجع الى مولاه بوجه من الوجوه بحق الملك الاول فذلك كله في عنقه كما كان
وان لم يرجع اليه او رجع اليه بملك مستانف بطلت جناية الخطا واما الجناية
العمد والدين فهما عليه كما كان يوخذ بهما • واذا وقع العبد الماسور في سهم رجل
فلم يحضره مولاه الاول حتى اعتقه هذا الرجل الاخر او دبره جاز ولم يكن للمولى عليه
سبيل فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان ياخذها وولدها
ولا يفسخ النكاح • وان كان اخذ عقرها او ارش جناية جنى عليها لم يكن للمولى على ذلك
سبيل وان لم يكن زوجها حل له وطيها وان كان يعلم قصتها وان كان الماسور لصبي
كان للماسور للوصي ان ياخذه من مشتريه بالثمن ولا ياخذه لنفسه وان كانت
الجارية رهنا بالف درهم وهي قيمتها واسرها العدو ثم اشتراها رجل منهم بالف درهم
كان المرتهن احق فان ابى كان مولاها احق بها بالثمن فاذا اخذها لم تكن رهنا لان
مولاها افتكها بالف درهم وهذا بمنزلة جناية جنتها وابى المرتهن ان يفديها وفداها
الراهن وان كان الثمن اقل من الف درهم كان للمرتهن ان يودي ذلك الثمن الذي
افتكها به المولى ويكون رهنا عنده على حالها ان شا وان شا تركها وهذه المسالة
مفسرة في الجامع الكبير • وان كانت في يده وديعة او عارية او باجارة
لم يكن له على اخذها سبيل وكان الحق فيه لمولاها وان كان لها زوج قبل ان تؤسر
فالنكاح بحاله • واذا غلب العدو على اموال المسلمين واحرزوها وهناك
مسلم باجر مستامن حل له ان يشتريها منهم وان كان فيها جارية حل له وطيها

فان كان المأسور عبد المسلم باعه ملكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز
عتقه • واذا اسلم اهل الحرب على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة
فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه • وكذلك لو خرج حربي بشي منه مستامنا يريد
بيعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل • واذا اصيب الصبي من اهل الحرب
واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه واذا
اخذ ابويه معه او اخرج هذا من جانب وذلك من جانب في وقت واحد او اخرج
احد ابويه اولا لم يصل عليه وان اخرج الصبي اولا صلي عليه ولا باس ببيع السبي
من اهل الذمة اذا كانوا كفارا ما لم يسلموا ولا يباعون من اهل الحرب وللامام
ان يقتل الرجال وله ان يسترقهم ويقسمهم بين الجند ويطلق ذلك حبرا اي
للمسلمين • فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم فان ادعوا امانا فقال قوم من المسلمين قد
كنا امناهم لم يصدقوا على ذلك • وان شهد قوم من المسلمين عدول على طايفة اخرى من
المسلمين انهم امنوهم وهم ممتنعون جازت شهادتهم ولا يقتل الاعمى والمقعد
والمعتوه من الاسرا ولا باس بارسال الماء على مدينة اهل الحرب واحراقهم بالنار
ورميهم بالمنجنيق وان كان فيهم اطفال واناس من المسلمين اسرا او تجار • وكذلك
ان تترسوا بهم ويتعمد المسلم رمية الحربي ولا كفارة عليه ولا دية فيما اصاب له
مسلما منهم • واذا دخل المسلم دار الحرب بامان وله في ايديهم جارية ماسورة
كرهت له غصبها او وطيها وان كانت مدبرة او ام ولد لم اكره له ذلك وان كان
رجل ماسور فيهم لم اكره له ان يغصب امته ويبيعها وان يقتل منهم من قدر عليهم
ويسرق من اموالهم ما استطاع • واذا اسلم الحربي ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
ترك له ما في يديه من ماله ورقيقه وولده الصغير واما دوره وارضه ففي
وكذلك ولده الكبير وكذلك امراته الحبلى وما في بطنها وان كان خرج الى دار الاسلام
ثم اسلم ثم ظهر على الدار فاهله وماله في اجمعون • وان كان اسلم في دار الحرب ثم
دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دار فجميع ماله هناك في الا اولاده الصغار
وما كان له هناك من وديعة عند مسلم او ذمي في • واذا دخل المسلم او الذمي
دار الحرب تاجرا بامان فاصاب هناك مالا ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله
فان هذا له كله الا الدور والارضين فانها في • ومن قاتل من كفار عبيده فهو في
وكذلك ان كانت له امراة حربية حبلت منه فهي في بطنها في • وما كان له من
وديعة عند حربي او ذمي فهو له وليس بفي • وكذلك ان كان قد خرج الى
دار الاسلام قبل ذلك فان اصاب مالا المسلمون تلك الوديعة فاسهموها في

الغنيمة

الغنيمة ثم جا صاحبها اخذها بغير قيمة لانه مال مسلم لم يحرزه المشركون • فان
كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون
ردوه على ورثة المقتول وان اقتسموه ثم حضروا اخذوا الامتعة بالقيمة ولم
ياخذوا الذهب والفضة • وان كان هولا المشركون اسلموا على دارهم او
صالحوا لم ياخذوا شيا من مال المقتول ودمه مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
صبيا او صبية واعتقه ثم خرج وتركهما هناك فكبروا كافرين ثم ظهر المسلمون
على الدار فهما في وليس عتقه باحرار لان عتقه هناك ليس بشي • واذا كان المسلم
في دار الحرب تاجرا او اسيرا او اسلم هناك فامنهم فامانه باطل • وان امن رجل
من اهل الجيش او امراة قوما من اهل الحرب جاز وان امنهم عبد فان كان يقاتل مع
مولاه جاز امانه وان كان لم يقاتل لم يجز امانه وقال محمد امانه جايز في الوجهين
جميعا وامان الذي حضر لمعونة المسلمين باطل • وان قال الامام من اصاب
شيا فهو له فاصاب رجل جارية فاستبراها قال لا يطاها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار
الاسلام • واذا خرج قوم من مسلحة او عسكر فاصابوا غنايم قال يخمسوا وما بقي
فهو بينهم وبين اهل العسكر وسوا ان كان ذلك باذن الامام او بغير اذنه وكذلك
ان فعل رجل واحد لان اهل المسلحة والعسكر ردء لهم • وكذلك ان نصب الامام
اهل المدينة رجلا طليعة فاصاب ذلك وان كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل
المصيصة والملطية بغير اذن الامام سرية فاصابوا غنايم شركهم فيها اهل المدينة
وان خرج الرجل او الرجلان من مثل هذه المداين بغير اذن الامام فاصاب غنيمة لم يكن فيها
خمس وكانت كلها له وان كانت جارية لم يطاها حتى يخرجها وان اشترى من اليهم مسلم
فاشترى جارية كتابية واستبراها كان له ان يطاها هناك • واكره لكل مسلم
ان يطا امراته او امته في دار الحرب مخافة ان يكون هناك نسل • واذا غزا
امير الشام في جيش عظيم فحاصر مدينة مدة طويلة لم يتم الصلوة ولا يجمع بالناس
وان كان يقيم الحد ودفنهم لانه مسافر • واذا اراد قوم من المسلمين ان يغزوا ارض
الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال ولا باس بان يجهز بعضهم بعضا ويعين القاعد
للشاخص وان كانت عندهم قوة او عند الامام مال كرهت ذلك • واذا وجد
الرجل من يكفيه الحرس والصلوة احب الي وان لم يجد من يكفيه الحرس فالحرس
احب الي • واذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم اكره له ان يمشي الى صاحبه والرمح
في جوفه حتى يضربه بالسيف ولم اجعله بذلك معينا على نفسه • واذا كان
المسلمون في سفينة فالقت اليهم النار في سفينة فان صبر احد منهم على النار او

القى نفسه في البحر فهو في سعة

باب في توظيف الخراج

واذا اجلى الامام قوما من الكفار اهل ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال وعلى الارضين بقدر الاحتمال بلغنا عن عمر انه وضع على ارض تصلح للزرع على الجريب درهم وقفيز وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى رؤوس الرجال اثني عشر واربع وعشرين وثمانية واربعين فخراج المعسر الذي يعتمل وليس له مال اثني عشر درهما والذي له مال الاوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما ولا يؤخذ من النساء والصبيان شيء • ولا من الاعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد والفقير الذي لا يستطيع ان يعمل ولا خراج على رؤوس المماليك ولا صدقة في اموال اهل الذمة وفي اوطانهم وعلى ارض صبيانهم ونسائهم ومكاتبيهم ما على رجالهم • ومن اسلم من اهل الذمة قبل استكمال السنة وبعدها قبل ان يؤخذ منه خراج راسه سقط عنه ذلك وكذلك ان مات كافرا او لم يمت ومرت عليه سنون قبل ان يؤخذ منه خراج راسه لم يؤخذ في قول ابي حنيفة الا خراج السنة التي هو فيها ويؤخذ في قول ابي يوسف ومحمد بجميع ما مضى ولا يؤخذ خراج الارض في السنة الا مرة واحدة وان اغلها صاحبها مرات • واذا عطل ارضه لم يسقط عنه خراجها • وان زرعها فاصاب زرعه آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج • واذا اسلم الذمي على ارضه كان عليه خراجها كما كان • ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض ولا شراء ارض اهل الذمة • تغلبي اشترى ارض خراج فعليه الخراج كما كان • وان اشترى ارض العشر ضوعف عليه العشر وكذلك المراة والصبي • وقال محمد واذا كانت الارض ارض عشر فهو ارض عشر ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها ابدا الا ترى انه اذا اشتراها مكاتب او صبي لم تتغير • ارايت لو ان ارضا بمكة في الحرم اشتراها ذمي او تغلبي لم تتحول عن العشر بملكه • واذا دخل الحربي دار الاسلام مستامنا فتزوج امراة لم يصر ذميا الا ان يوطن فيوضع على راسه الخراج • وان اشترى ارض خراج فزرعها وضع عليه خراج الراس والارض • والحربية المستامنة اذا تزوجت مسلما او ذميا فقد وطنت فصارت ذمية

باب صلح الملوك والموادعة •

ملك من ملوك اهل الحرب له ارض واسعة فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء صالح المسلمين وصار ذمة لهم فان اهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء فان ظهر عليهم عدو من غيرهم فاستنقذهم المسلمون من ايديهم اولئك يردون الى هذا

الملك

الملك يبيع من شاء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة • وكذلك ان اسلم الملك واهل ارضه او اسلم اهل ارضه دونه فهم عبيده كما كانوا وان كان حين طلب الذمة طلبها على ان يترك يحكم في اهل مملكته بما شاء من قتل او صلب او غير ذلك مما لا يصلح في اهل الاسلام لم يجب الى ذلك • فان اعطي الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصلح في الاسلام فان رضي به والا ابلغ مامنه هو واصحابه فان صار ذمة وقف منه على انه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويؤوي عيونهم لم يكن هذا نقضا منه للعهد ولكنه يعاقب على هذا ويحبس وكذلك ان كان لا يزال يبعث لرجل من المسلمين فيقتله او يقتل ذلك اهل ارضه لم يكن هذا نقضا للعهد • ومن ثبت عليه فعل ذلك ببينة اقتص له منه وان لم يعرف القاتل ووجد القتيل في قرية من قراهم فعليه ان يقسم بالله خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يغرم الدية ولا يقسم معه اهل القرية لانهم عبيده فان كانوا احرارا فعليهم القسامة والدية • واذا طلب قوم من اهل الحرب موادعة سنين بغير شيء نظر الامام في ذلك فان رآه خيرا للمسلمين لشدة شوكتهم او لغير ذلك فعله • فان وادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة اليهم وقاتلهم • واذا حاصر العدو المسلمين في مدينة وسالوهم الموادعة على ان يؤدوا اليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يخافون الهلاك على انفسهم ويرون هذا الصلح خيرا لهم فلا باس بان يفعلوا واذا اراد قوم من اهل الحرب من المسلمين ان يوادعهم سنين معلومة على ان يؤدي اهل الحرب الخراج اليهم كل سنة شيئا معلوما على ان لا تجري احكام المسلمين عليهم في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس فان كانت هذه المائة راس من انفسهم واولادهم لم يصلح لان الصلح وقع على جماعتهم واولادهم • وان صالحوهم على مائة راس باعيانهم اول سنة فقالوا آمنونا على ان هؤلاء لكم وصالحكم على سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا قال هذا جائز فان وقع الصلح على هذا ثم سرق منهم مسلم شيئا لم يصلح شراؤه منه وان اغار عليهم قوم من اهل الحرب جاز ان يشتري منهم ما اخذوه من اموالهم ورقيقهم • ولا يمنع التجار من حمل تجاراتهم اليهم الا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك لانهم موادعين وليسوا باهل ذمة ومن دخل منهم دار الاسلام بغير امان اخرى سوى موادعتهم لم يتعرض له • واذا اشترى الحربي المستامن في دار الاسلام عبدا مسلما او ذميا

او اسلم حربي سوى الموادعة لم يعرض له • واذا اشترى الحربي المستامن
في دار الاسلام عبدا مسلما او ذميا او اسلم بعض عبيده الذين دخل معه لم
يترك ان يردهم الى دار الحرب • واذا رجع المستامن الى دار الحرب وقد
ادان في دار الاسلام واودع ودائع ثم اسر وظهر على الدار وقتل بطلت الديون
والودائع وكذلك ما يملكه الذين دبرهم في دار الاسلام فانهم احرار
• واذا مات المستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب
فانه يوقف ماله حتى يقدم ورثته ويقيمون البينة فان اقاموا بينة
من اهل الذمة قبلت شهادتهم استحسانا ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك
وان شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين • واذا اراد الحربي المستامن
ان يرجع الى دار الحرب لم يترك ان يخرج معه الكراع او سلاحا او حديدا او رقيق
اشتراهم في دار الاسلام مسلمين او كافرين ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه
الاشيا وان كان جاء بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا لم يترك ان يخرج به مكان
سيفه • وكذلك ان استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان مثله او شرا
منه لم يمنع وله ان يخرج بما شاء من الامتعة سوى ذلك • واذا بعث الحربي
عبدا تاجرا الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد ههنا بيع فكان ثمنه للحربي
واذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال انا رسول فاخرج كتاب الملك معه
قال اذا اعرف انه كتابه كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وان لم يعلم انه
كتاب الملك فهو فيء وما معه وكذلك ان ادعى انه دخل بامان لم يصدق
وهو فيء • واذا خرج قوم من اهل الحرب مستامنين لم يعرض لهم فيما كان
جرى بينهم في دار الحرب من المداينات وان جرى ذلك بينهم في دار الاسلام
اخذوا به وكذلك حربي دخل الاسلام بغير امان قال ياخذه فهو عنده
وان اسلم قبل ان ياخذه فهو حر في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
هو فيء لجماعة المسلمين ان اخذ وان قبل الاسلام او بعده فان دخل الحرم قبل
ان يوخذ لم يعرض له الا انه لم يطعم ولا يسقى ولا يوى حتى يخرج ومن اخذه
فيه فهو مسيء في اخذه والحكم فيه على ما تقدم ذكره في الحل • واذا
دخل المسلم دار الحرب بامان فداينهم وداينوه وغصبهم شيئا وغصبوه
لم يحكم فيما بينهم فان باعهم الدرهم بالدرهمين نقدا او نسيئة او باعهم بالخمر
والخنازير والميتة فلا باس بذلك لان له ان ياخذ اموالهم برضاهم في قول ابي
حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا يجوز شيء من ذلك • واذا دخل الحربي الينا
بامان

بامان فبايعه مسلم بشيء من ذلك لم يجز • فان قتله مسلم عمدا او خطا لم يجب
عليه القود وعليه دية الحر المسلم

باب نكاح اهل الحرب ومن دخل التجار اليهم بامان

حربي تزوج حربية لها زوج ثم
اسلما وخرجا لم يحل له الا بنكاح جديد • واذا تزوج الكتاب منهم واذا قتل
المسلم المستامن من اهل الحرب انسانا منهم او استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك اذا
خرجا وكذلك اذا قتلوه • واكره للمسلم المستامن اليهم في دينه ان يغدر بهم
فان غدر بهم واخرج مالهم فاخرجه الى دار الاسلام كرهت للمسلمين شراه منه
اذا علم ذلك وان اشتراه اجزته فان كانت جارية كرهت له وطيها • وان اصاب
اهل هذه الدار سبايا من غيرهم من اهل الحرب وسعه لهذا المسلم ان يشتريه
منهم • وكذلك ان سبى اهل الدار التي هو فيها واب له ان يشتري منهم وكذلك
لو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل حرب لم
يسبوهم فلهذا المسلم ان يشتري السبي منهم وان كان الذي سبوهم قوم من المسلمين
غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا
رددت البيع • واذا كان لقوم من المسلمين مستامنين في دار الحرب فاغار
على تلك الدار قوم اخرون من اهل الحرب لم يحل لهولا المسلمين ان يقاتلوا معهم
لان احكام الشرك هي الظاهرة الا ان يخافوا على انفسهم من اولايك فيقاتلوهم
للدفع عن انفسهم • وان اغار اهل الدار على دار مسلمين فاسروا ذراري
المسلمين الاحرار فمروا بهم على اولئك المسلمين المستامنين لم يسعهم الا ان ينقضوا
عهدهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين اذا كانوا يطيقون القتال وكذلك
اذا كانوا اغاروا على اهل الخوارج وساقوا ذراريهم • وكذلك ان كان في بلده
الخوارج الذين اغاروا عليهم اهل الحرب قوم من المسلمين لم يسعهم الا ان يقاتلوهم
مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم

باب حكم المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم
والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجله فان طلب ذلك اجل ثلثة ايام بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا في الاسلام. قتل المرتدين • وكذلك بلغنا عن
علي وابن مسعود ومعاذ فان ابى ان يسلم قتل وكان ميراثه بين ورثته المسلمين
على فرايض الله تعالى • بلغنا عن علي رضي الله عنه انه قتل مرتدا وقسم ماله بين
ورثته على فرايض الله • وكذلك ان لحق بدار الحرب قسم الامام ماله بين
ورثته على فرايض الله وكان لحاقه بالدار بمنزلة الموت ويقضي دينه ويعتق

امهات اولاده ومدبره وحل الديون عليه وبطل وصاياه وتورث منه
امراته ان كانت في العدة ولا تفعل شيا من ذلك ما دام المرتد مقيما في دار
الاسلام فان فعل ذلك الامام بعد لحاقه بدار الحرب ثم رجع تائبا نفذ
مضى جميع ما فعله الامام غير انه ان وجد شيا بعينه في يد وارثه اخذه منه
وان لم يفعل الامام شيا من ذلك حتى رجع تائبا فجميع ذلك له كما كان قبل ان يرتد
وجميع ما فعل المرتد في حال ردته من بيع وشرا وعتق وتدبير وكتابة وهبة ووطي
امة وادعا نسب جايز ان اسلم وباطل ان لحق بدار الحرب يقسم الامام ماله الا النسب
فانه يثبت ويورث ذلك الولد مع ورثته ● واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه
ابنه ايضا ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما ● واذا مات الابن وله معتق
والاب مرتد ثم مات الاب وله معتق كان ميراث الاب لمعتقه دون معتق الابن
وكسب المرتد في ردته فيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كسبه لوارثه
ولا يكون شي من كسبه في دار الاسلام فيا وبيعه وشراوه جايز في ردته الا ان
محمدا قال هو فيه بمنزلة المريض ولا تؤكل ذبيحة المرتد وان كان نصرانيا ● وان
جنى المرتد جناية لم تعقله العاقلة وكان الارش في ماله وكذلك ما غصب واتلف
من اموال الناس وان لم يكن له مال الا ما اكتسبه في ردته كان ذلك فيه والجناية
على المرتد هدر ● مسلم قطع يد مسلم عمدا او خطا ثم ارتد المقطوعة يده عن
الاسلام ولحق بارض الحرب فمات فيها او لم يلحق بدار الحرب حتى مات او اسلم ثم مات
منها فعلى القاطع دية اليد في ماله ان كان عمدا او على عاقلته ان كان خطا الا في وجه
واحد اذا اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب ثم مات فعليه دية النفس في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ليس عليه الا دية اليد وان كان المرتد هو القاطع فقتل ومات
المقطوعة يده من اليد مسلما وان كان عمدا فلا شي عليه وان كان خطا فعلى عاقلة
القاطع دية النفس ● وان كانت الجناية منه في حال ردته كانت الدية في الخطا
في ماله وان لم يكن له شي غيره مما اكتسب في حال ردته اخذت منه ● ولا تقتل
المرتدة ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم ● بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المراة
عن الاسلام حبست ولم تقتل ● وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن قتل نسا المشركين في الحرب فادروا القتل عنها بهذا ● ومالها وكسبها لها
وافعالها في البيع والشرا والعتق والهبة كلها جايزة وان ماتت في الحبس او لحقت
بدار الحرب يقسم مالها بين ورثتها على فرايض الله كما وصفنا في المرتد ولا ميراث
لزوجها منها الا ان يكون ارتدت في مرضها ثم ماتت وهي في العدة فيرثها وان لحقت

بدار

بدار الحرب كان لزوجها ان يتزوج اختها قبل ان تنقضي عدتها وان سبيت او
عادت مسلمة لم يضره ذلك نكاح الاخت وكانت فيا ان سبيت وتجبر على الاسلام
وان كانت جات مسلمة كان له ان يتزوج من ساعتها ● وان ولدت بارض الحرب
ثم سبيت معه كان ولدها فيا معها وكان ابو يوسف يقول تقتل المرتدة
بمنزلة الشيخ الفاني يقتل على الردة ان لم يتب وقد نهى عن قتله في دار الحرب
ثم رجع بعد ذلك الى قول ابي حنيفة ● واذا رفعت المرتدة الى الامام
فقالت ما ارتددت وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان
هذا توبة منها ويقتل المملوك على الردة وكسوته لمولاه ولا تقتل المملوكة
وتحبس فان كان اهلها يحتاجون الى خدمتها دفعها اليهم وامرهم بجبرها
على الاسلام وجناية العبد والامة والمكاتبة في الردة كجناياتهم في غير الردة
والجناية عليهم فيها هدر ● ولا شي على قاتل المرتدة امة كانت او حرة لان
بعض الفقها يرى عليها القتل ● واذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة
فالبيع جايز والردة عيب فيها مدبرة او ام ولد ارتدت ولحقت بدار
الحرب فمات مولاها في دار الاسلام ثم اخذت اسيرا قال هي في ● عبد ارتد
مع مولاه ولحقا بارض الحرب فمات المولى هناك واسر العبد قال هو في ويقتل ان
لم يسلم ● وكذلك كل ما ذهب به المرتد معه فهو في ● وان كان رجع مغيرا
واخذ مالا من ماله قد قسم بين ورثته وذهب ثم قتل مرتدا او اصيب
ذلك ثم لم ورثته بغير قيمة قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة ● وكذلك العبد
اذا ارتد واخذ مال مولاه وذهب الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال ثم
كان فيا ورد على مولاه ● قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا
على مدينة من مداينهم في ارض الحرب ومعهم نساوهم وذراريهم مرتدين
معهم وليس في المدينة احد مسلم وكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم
قال يقتل الرجال ومن اسلم منهم فهو حر ويكون الذراري والنسا والمال
فيا وفيه الخمس ● ولا يحل لمن وقعت امراة في سهمه ان يطاها ما دامت مرتدة
وان كانت متهودة او متنصرة فان كان عليها دين في الاسلام فقد بطل بالسبي
● واذا ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين
امنين وارتد نساوهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم فهم كلهم احرار ويجبرون
على الاسلام قال ابو الفضل ان الدار لم تصر دار حرب حيث كان فيها مسلم
امن وهذا على مذهب ابي حنيفة فان غلبوا على مدينة ساعة ثم ظهر عليهم

من غير ان يجري عليهم حكمهم فيها لم يثبت احد • وإذا ارتد الزوجان ولحقا
الى دار الحرب فولد لهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد فيء وان كانت الام في
دار الاسلام مسلمة والاب ذهب به وحده لم يكن الولد فيئا • وكذلك
ان كانت الام قد ماتت مسلمة • وكذلك ان كانت الام نصرانية او ذمية
وكذلك ان كان الاب ذميا نقضت العهد • وإذا ولد المرتدين في
دار الحرب ثم ولد لولدهما ولد وظهر عليهم المسلمون اجبر ولدهما على الاسلام
ولم يجبر ولد ولدهما • وإذا نقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على
مدينة فالحكم فيهم كالحكم في المرتدين الا ان للامام ان يسترقهم فان رجعوا
بعد ذلك الى الصلح والذمة اخذوا بالحقوق التي كانت قبل نقض العهد من
القصاص والمال ولم يؤخذوا بما اصابوا في المحاربة وكذلك المرتدون
في هذا • وإذا نقض الذمي العهد مع امراته ولحقا بدار الحرب ثم رجعا الى
الذمة فهما على نكاحهما فان كان خلف في دار الاسلام امراة ذمية بانت منه
باختلاف الدارين • وكذلك المرتد اذا لحق بدار الحرب وخلف امراته المرتدة
في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما • وإذا صير المرتدون دارهم فصارت
دار كفر ثم لحقوا بدار الحرب فاصابوا سبايا منهم واصابوا اموالا من اموال المسلمين
واهل الذمة ثم اسلموا كان ذلك كله لهم الا ان يكونوا اخذوا من المسلمين واهل
الذمة حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فعليهم تخلية سبيلهم • فان كان اهل
الاسلام اصابوا من هؤلاء في حربهم مالا او ذرية فاقتسموا على الغنيمة لم يردوا
عليهم شيئا من ذلك • وإذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل
ذلك وان طلبوا الموادعة مدة لينظروا في امرهم فلا باس بذلك ان كان ذلك
خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة • وان كانوا مطيقين لهم الحرب
فالحرب خير لهم من الموادعة فاخروهم ولا ياخذ منهم الامام في الموادعة خراجا
وان اخذه جاز • ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة ولكن يدعوهم الى
الى الاسلام فان اسلموا والا قتلوا وسبي نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على
الاسلام • واما اهل الكتاب من العرب فهم كغيرهم من اهل الكتاب • قوم غزوا
ارض الحرب فارتد منهم طائفة واعتزلوا عسكرهم وحاربوا وبادوهم فاصاب
المسلمون غنيمة واصاب اولئك المرتدون ايضا غنيمة من اهل الشرك ثم تابوا
قبل ان يخرجوا من دار الحرب لم يشاركوا المسلمين في غنائمهم ولا يشاركهم •
المسلمون فيما اصابوا ولا شيء على من قتل المرتدين قبل ان يدعوهم الى الاسلام

واذا

وإذا لقوا العدو بعد ذلك فقاتلوا جميعا شارك بعضهم بعضا فيما اصابوا
ولا شيء على من قتل • وإذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل وان ادرك
كافرا حبسته ولم اقتله وكان القياس ان لا يكون ردته قبل البلوغ شيئا •
وإذا اسلم غلام من اهل المجوس قد كبر وعقل الا انه لم يحتلم كان مسلما في قولهم
جميعا ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك وقال اسلامه اسلام وكفره ليس بكفر
وإذا تاب المرتد ثم عاد الى ردته ثم اسلم قبل ذلك منه وان كبر وردة
السكران ليس بشيء استحسانا • وإذا طلب ورثة المرتد كسوته التي كسبها في ردته
وقالوا اسلم قبل الموت فعليهم البينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد كسوة المرتد
ميراث عنه بمنزلة ماله • وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب عمل
في تركته وورثته ما يعمل في تركة المرتد

باب الخوارج ••

ذكر باسناده عن كثير الحضرمي انه دخل مسجد الكوفة
فاذا نفر يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه قال
فتعلقت به فاتيت عليا فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلك قال ادنه
ويحك من انت قال انا سوار المنقري فقال علي خل عنه فقلت اخلي عنه وقد
عاهد الله ليقتلنك قال افاقتله ولم يقتلني قال فقلت انه قد شتمك قال
فاشتمه ان شئت او دع • وبلغنا عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا
ولا تقتلوا اسيرا ولا تذففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال قال واذا
هزم اهل العدل اهل البغي لم ينبغ لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
اسيرا ولا يجهزوا على جريح اذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فئة
يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه • واما
ما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم فلا باس باستعماله عليهم
فاذا وضعت الحرب اوزارها رد جميع ذلك وما اصاب من مالهم رد اليهم
بلغنا عن علي بن ابي طالب انه القى ما اصاب في عسكر النهروان من الرثة فمن
عرف شيئا اخذه حتى كان اخر من عرف شيئا انسان قدر حديدة فاخذها
وإذا اخذت امراة من اهل البغي كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم احد
ولم تقتل • وإذا وجد حرا وعبدا كان يقاتل في عسكر اهل البغي على حاله
قتل • وان كان عبد يخدم مولاه ولم يكن يقاتل حبس حتى لا يبقى من اهل
احد ولم يقتل • وما اصاب المسلمون منهم من كراع او سلاح ليس لهم اليه حاجة
قال اما الكراع فيباع ويحبس ثمنه واما السلاح فيرد الى اهله اذا وضعت الحرب

اوزارها • وان طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كان خيرا للمسلمين ولم يوخذ منهم عليها شي • واذا امات اهل البغي ودخلوا مع اهل العدل لم يوخذ بشي مما اصابوا الا ان يكون الشي قايما بعينه فيرد الى صاحبه وكذلك ما اصاب اهل العدل منهم وان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك نقضا لعهدهم وهم فيما اصابوا في الحرب بمنزلة اهل البغي وينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل فانه احسن فان لم يفعلوا فلا شي عليهم ولا باس ان يرموهم بالنبل والمنجنيق ويرسلوا الما والنار عليهم • ولا باس بالبيات بالليل • واذا وقعت الموادعة بينهم واعطى كل واحد من الفريقين رهنا على انه ايهما غدر فدما الرهن حلال فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن الذي في ايديهم لم ينبغ لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي او يتوبون وكذلك ان كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون وحبس الرهن الذي في ايدي المسلمين حتى يسلموا او يصيروا اهل الذمة • واذا امن الرجل من اهل العدل احدا من اهل البغي جاز امانه وكذلك ان قال لا سبيل عليك او لا باس عليك وكذلك ان قاله بلغة اخرى وكذلك ان فعلته امراة فان فعله عبد لا يقاتل مع مولاه لم يجز وان كان يقاتل فامانه جايز للمشركين واهل البغي ولا يجوز امان الذمي ان كان مع المسلمين يقاتل ام لا يقاتل • واذا قاتل النسا مع اهل البغي اهل العدل وسعهم مقاتلتهن واذا لم يقاتلن لم يسعهم مقاتلتهن • واذا كان قوم من اهل العدل في ايدي اهل البغي تجارا او اسرا فجنى بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم اهل العدل لم يقتص فيما بينهم لان الحكم لم يكن يجري هناك • ولا يعمل بكتاب قاضي اهل البغي على مصر استعملوا عليه قاضيا من اهله وليس من اهل البغي فانه يقيم الحدود والقصاص والاحكام بين الناس بالحق ولا يسعه الا ذلك • فان كتب كتابا الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من اهل المصر وشهادة من شهد له به اجازه اذا كان هذا القاضي الذي اتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي وليسوا من اهل البغي وان كان لا يعرفهم فاني لا احب ان يجيز كتابه • وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال قبل ان يخرجوا او يحاربوا ثم صولحوا بعد الخراج على ابطال ذلك لم يجز واخذوا بجميع ذلك من القصاص والاموال ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يصلى على قتلى اهل البغي

ويدفنون

ويدفنون واكره ان يوخذ روسهم فيطاف بها في الافاق لانه مثلة • بلغنا عن علي بن ابي طالب في حروبه كلها انه صنع ذلك • واذا قتل العادل في الحرب اباه الباغي ورثه ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قتله على تاويل وقال ابو يوسف لا يرثه ويكره للعادل ان يلي قتل ابيه واخيه من اهل البغي • وكذلك يكره له قتل ابيه المشرك ولا يكره له قتل اخيه المشرك وعمه وخاله فان قصده ابوه المشرك ليقتله كان للابن ان يمتنع منه ويقاتله • واذا كان الرجل من اهل العدل في صف اهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه الدية لان قتال من في صف اهل البغي حلال • واذا دخل الباغي عسكر اهل العدل بامان فقتله رجل من اهل العدل فعليه الدية • واذا حمل العادل على الباغي في المحاربة فقال قد تبت والقى السلاح كف عنه • وكذلك لو قال كف عني حتى انظر في امري فلعلي اتابعك والقى السلاح وان قال انا على دينك ومعه السلاح قال هو صادق وهو على دينه ولا يكف عنه • واذا غلب قوم من اهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم اخرون من اهل البغي وهزموهم فارادوا ان يسبوا ذراريهم اهل المدينة لم يسع اهل المدينة الا ان يقاتلوا دون ~~اهل~~ الذراري • واذا وادع اهل البغي قوما من اهل الحرب لم ينبغ لاهل العدل ان يغزوهم ولا يغدر اهل البغي فيسبوهم لم يسعهم ان يشتروهم منهم اهل العدل لان الذين وادعوهم مسلمون • ومتى تاب اهل البغي ردوهم على اهل الحرب • وكذلك ان كان اهل العدل هم الذين وادعوهم • ولا باس بان يستعين اهل العدل بقوم من اهل البغي او اهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم العدل هو الظاهر واذا لم يكن لاهل البغي منعة وانما خرج رجل او رجلان من مصر على تاويل يقتلان الناس فانه اخذ بجميع الاحكام انما هي بمنزلة اللصوص فاذا شهر رجل على رجل سلاحا في المصر بعصا او بحجر فقتله المشهور عليه فعليه بذلك قتل به وهذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهر عليه بشي لو قتله قتل به فقتله المشهور عليه فدمه هدر ينبغي له ان يقتله ولو كان شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه شي • واذا اغار رجل على رجل في منزله ليلا فسرق متاعه وكابره بسلاح او بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت البينة على ذلك لم يكن عليه شي • وكذلك ان كابره نهارا بسلاح وان كابره نهارا بغير سلاح فقتله رب المنزل فعلى عاقلته الدية وان كان

وكذلك ان قتل اباه ورثه

بسلاح قتل به ولذلك العبد في هذا كله • واذا قطعوا الطريق على المسافرين بغير السلاح فقتلوا اللصوص لم يكن عليهم بشيء • وان قاتله رجل في المصر بغير سلاح فقتله فعليه القود ان قتله بسلاح لان هذا العبد على الاستعانة بالناس وان كان القوم لصوص غير متأولين وسبيهم فغلبوا على مدينة وقتلوا الانفس واستهلكوا الاموال ثم ظهر عليهم اهل العدل اخذوا الجميع ذلك • واذا غلب اهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى باشيا ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضايا ذلك القاضي اهل العدل واهل البغي على قتال اهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها وياخذ خمسها اهل العدل • وكذلك ان غنم احد الفريقين دون الاخرى اشتركوا فيها • وكذلك اذا غزا الامام في جند من المسلمين فمات في ارض الحرب واختلف الجند فيمن تخلفه ثم غنموا او غنم طايفة منهم اشتركوا فيها • ولو ان جيشا غزوا من مصر بغير اذن الامام فاصابوا غنايم اخذ منهم الخمس وقسم الباقي بينهم وهذا لا يشبه الواحد والاثنين • واذا استعان قوم من اهل البغي بقوم من اهل الحرب فاغاروا اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل وقاتلوهم وظهر عليهم اهل العدل فانهم يسبون اهل الحرب وليست استعانة اهل البغي بهم امانا لهم وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب واغاروا اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل فقاتلوهم فظفر عليهم اهل العدل فانهم يسبونهم • ومن لحق بعسكر اهل البغي وحارب معهم لم يجب ان يحكم فيه بحكم المرتد ولم يقسم ماله بين ورثته ولم تنقطع العصمة بينه وبين امراته • قال ابو حنيفة المتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء في الغنيمة ومن دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة الا ان يلقى المسلمون العدو فيقاتل الناس معهم فيسهم لهم في الغنيمة قال سالت ابا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه • وسالته عن قتل المترهبين واصحاب الصوامع والزنادقة فراى قتلهم حسنا ولم ير استبقاهم • وسالته عن الرجل ياسر الرجل من العدو هل يقتله او ياتي به الامام قال اي ذلك فعل فهو حسن • قال ابو يوسف ومحمد اي ذلك كان افضل للمسلمين فليفعله وسالته عن الرجل من اهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من اهل الحرب قال لا باس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين • الا ترى انه حل للمسلمين اخذ اموالهم بالغصب فاذا طابت بها انفسهم فهو جائز

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف اكره ذلك وانهى عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة والخنزير والربوا من اهل الحرب وغيرهم • وسالته عن المسلمين يستعينون باهل الشرك على اهل الحرب قال لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر الغالب ويرضخ لاولئك • وسالته عن الاسير يقتل او يفادى قال لا يفادى ولكنه يقتل او يجعل فيا اي ذلك كان خيرا عمل به الامام وقال لا باس ان يفادوا اسرا المشركين باسرا المسلمين وكان يكره ان يفادوا بمال وقال لو انفلتت اليهم دابة مسلم فاخذوها في دارهم ثم ظهر المسلمون عليها اخذها صاحبها قبل القسمة بغير شي وبعد القسمة بالقيمة والدابة عنده مخالفة للعبد الابق • وان خرج رجل من المشركين بامان فبقي من مال مسلم بايعه في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا الا في العبد الابق فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه اينما وجده بغير شي واذا اسر المشركون جارية مسلم فاحرزوها ثم اشتراها مسلم منهم فعميت عنده لم يكن لمولاها ان ياخذها الا بجميع الثمن في قول ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد وقال هذا قول ابي حنيفة فيما اعلم وكذلك لو قطعت يدها فاخذ المشتري ارشها فان مولاها ياخذها دون الارش بجميع الثمن • وكذلك لو فقا المشتري عينها وكذلك ان ولدت عنده فاعتق المشتري الام او الولد اخذ الباقي منهما بجميع الثمن وكذلك لو قتل الولد فاخذ له ارشها اخذ الام بجميع الثمن • ولو ان رجلا باع امته من رجل ولم يقبضها المشتري ولم ينتقد الثمن حتى اسرها العدو فاشتراها منهم رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى ياخذها البايع بالثمن واذا اخذها بالثمن كان للمشتري ان ياخذها بالثمن الاول الذي اشتراها به والذي افتكها به وكل حر اسره العدو ثم اسلموا عليه فهو حر وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب هم كما كانوا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه • ولو ان الحر اسر رجلا فاشترى منهم كان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن وكذلك المكاتب واما المدبر وام الولد فانه يرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا • وان اشتراهم بغير امرهم لم يملكهم ويبطل شراهم • ولو ان رجلا حرا امر رجلا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب ففعل فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شي وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له بالثمن او قال اشتره لي • وان كان قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن • واذا اسر المشركون عبد المسلم ثم اشتراه منهم رجل مسلم ورهنه المشتري ثم جا مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه • ولو اراد ان يتطوع باداء الدين ثم يعطي الثمن فله ذلك وهو متطوع في الدين ولم يجبر مولاه

على اتكاكد ولو كان اجره اجارة كان للمولى ان ياخذه بالثمن ويبطل الاجارة فيما
بقي لان الاجارة تنقض بالعذر • واذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم آخرين
من اهل الحرب فاتخذوهم فصاروا عبيدا للملك ثم ان الملك واهل ارضه •
اسلموا او صاروا اهل ذمة فاولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما شاء واما
جنده الذين غلب بهم فهم احرار فان حضر الملك الموت فورثه بعض ولده دون
بعض او جعل لكل واحد منهم موضعا معلوما فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم
او يصير ذميا ثم اسلم ولده بعده فهو جائز على ما صنعه وان كان فعله وهو موادع
جاز ايضا • وكذلك ان جعله لاحد بنيه فورث به بعد ابن له آخر فقتله او
نفاه وغلب على ما في يديه ثم اسلم كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك فان فعل
ذلك هذا الابن بعد ما اسلم الابن المقهور او صار ذمة رد عليه ذلك واخرج
منه اخوه ان كان اخوه صنعه وهو مسلم او ذمي • فان صنعه وهو محارب
فجميع ما غلب عليه له ان اسلم او صار ذمة فان ظهر المسلمون على ذلك رد على الابن
الاول بغير شيء ان حضر قبل القسمة وبالقيمة بعدها • وان لم يظهر عليه ولكن
كان المسلمون اشتروه منهم وسعهم ذلك وكان للاول اخذه بالثمن وان كان هذا
الابن صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لم يجز له شيء من ذلك ولم يسع للمسلمين ان يشتروه
منه شيئا مما غلب عليه ومن اشترى من ذلك شيئا اخذه الاول منه بغير شيء فان ارتد
هذا الابن القاهر بعد ذلك ومنع الابن القاهر ومنع الدار واجرى احكام الشرك فيها ثم
ظهر المسلمون على تلك الدار اخذ الابن المقهور ما وجده من ماله قبل القسمة بغير شيء
وما وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة آخر الكتاب

كتاب البيوع

ذكر حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا • والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربا • والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربا • والحنطة بالحنطة مثل
بمثل والفضل ربا • والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا •
والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربا • وعن ابراهيم انه قال اسلم ما يكال فيما
يوزن واسلم ما يوزن فيما يكال • ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن • ولا ما يكال
فيما يكال • واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنان
بواحد يدا بيد ولا باس به نسيئة • وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا
يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وهذا مذهب

اصحابنا

اصحابنا • واذا اسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما واجلا معلوما وضربا من الطعام
وسطا او جيدا او رديا واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وان ترك شيئا
من ذلك لم يشترطه فالسلم فاسد • وان كان راس المال دراهم غير معلومة
فالسلم فاسد لانهما لو ترادا لم يدر ما يرد عليه او وجد فيها دراهم زيفا لم يدر
ما هو من الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز وان كان راس
المال ثوبا فهو جائز في قول ابي حنيفة وان لم يعلم قيمته • واذا اشترط طعام
قرية او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس فالسلم فاسد ولا باس بان ياخذ
بعض راس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا حل الاجل • وروي عن ابن عباس انه قال ذلك
المعروف الحسن الجميل • وقال ابن ابي ليلى اذا اخذ بعض راس ماله فقد فسد السلم
وياخذ راس ماله كله • والسلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع في الناس
مثل الحنطة والشعير والسمسم والارز والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك
والعنبر وما اشبههما اذا اشترط وزنا او كيلا معلوما وسمى صفته واجله • وكذلك
كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة • وكذلك ما يوزن مثل
الحديد والصفر والرصاص والنحاس ولا باس بالسلم في القت وزنا معلوما ولا خير في
الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او قارا لان هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه
وغلظه فان عرف فهو جائز • ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم والورق والادم
لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا ان يشترط من الورق والصحف والادم ضربا
معلوما للطول والعرض والجودة • ولا خير في السلم في شيء من الحيوان • بلغنا
ذلك عن عبد الله بن مسعود • وكذلك لو اشترط جذعا او بيتا من اجل الجذعان
والبيتان مختلفة • ولا باس بالسلم في الثياب كلها بعد ان يشترط ضربا معلوما
وطولا فيه وقال ابو يوسف ومحمد ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ومؤنة
سواء وهذا جائز • فان اشترط المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم
اليه فيه • فان لم يشترط ذلك فسد السلم في قول ابي حنيفة وكل شيء له حمل
ومؤنة فلا باس بالسلم فيه • ولا يشترط المكان الذي يوفيه فيه وقال ابو
يوسف ومحمد ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ومؤنة سواء وهو جائز فان
اشترط المكان والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهو قول ابي حنيفة
الاول وكل شيء ينقطع من ايدي الناس فلا خير في السلم فيه • ولا خير في السلم في
الفاكهة كلها في غير حينها فان جعل اجله قبل ان ينقطع من ايدي الناس جاز وان جعله
بعد انقطاعه فلا خير فيه • وان كان في حينها فان جعل انقطاعه ثم لم ياخذه منه

اجل قبل

حتى انقطع فصاحب الخيار السلم بالخيار ان شا اخذ راس ماله وان شا اخر السلم حتى يجي
حينه الذي يكون فيه فياخذ ما اسلم فيه ● ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل
والبطيخ والبقل والقثا والخيار وما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لانه مختلف
في قول ابي حنيفة ● وقال ابن ابي ليلى لا باس به وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلم
في موضع منه معلوم وسمى صفته معلومة فهو جايز ● ولا خير في السلم في
السمك الطري في غير حينه لانه ينقطع من ايدي الناس ولانه مختلف ● واما السمك
المالح فلا باس بالسلم فيه وزنا معلوما ولا خير فيه عددا ● واذا اسلم في
الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه والمكان الذي يوفيه فيه فهو جايز
وكذلك الساج وصنوف العيدان والقصب والخشب ● واذا استصنع الرجل
عند الرجل خفين او قلنسوة او طستا او كوزا او قمقمة او انية من انية النحاس واشترط
من ذلك صناعة معروفة ولم يضرب له اجلا فهو جايز بالخيار اذا فرغ منه لانه
اشترى ما لم يرا فان شا اخذه وان شا تركه ● وان ضرب له اجلا وكانت تلك
الصناعة معروفة واشترط منها وزنا من النحاس معلوما فهذا بمنزلة السلم ●
وهو جايز ولا خيار له فيه في قول ابي حنيفة ● وقال في كتاب الاجارات ينبغي في قول
ابي حنيفة اذا لم يعجل له الثمن ان يفسد لانه سلم ● وقال ابو يوسف ومحمد وهو
استصناع ● وقال في كتاب الاجارات يعقب قولهما الا ترى ان الرجل يستصنع ●
القلنسوة عند الرجل او الخف ويقول على ان يفرغ منه غدا او بعد غد ولا يعجل
له الاجر فيكون جايزا ويحتمل ان يكون هذا على مذهبهم جميعا لان ذكر الوقت للفراغ
من العمل لا التسليم ● ولا باس بالسلم في حنطة وزنا او كيلا معلوما الى اجل معلوم
قبل انقطاعه ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا اشترط منه شيا معروفا ●
ولا باس في الالية وفي شحم البطن وزنا ● ولا باس بالسلم في التبن كيلا معلوما
او وزنا معلوما ● ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والاكارع لانها مختلفة ● ولا
خير في السلم في كل شي يكال او يوزن اذا اشترطه بمكيال غير معروف ● ولو اشترطه
بانا بعينه غير ان ذلك لا ما لا يعرف وزنه وقدره فلا خير فيه وان اشترى تلك
الانا يدا بيد فلا باس به ما كان قايما ● ولا باس بالسلم في العصير في حينه وزنا او كيلا
● ولا باس بالسلم في الخل كيلا معلوما او وزنا معلوما ● واذا اسلم في تمر ولم يسم فارسيا
او دقلا لم يجز وان اشترط فارسيا فلا بد ان يشترط جيدا او وسطا او رديا ولا خير
في السلم في الطير ولا في لحومها ولا خير في السلم في الجواهر واللولو ولا باس بالسلم
في الجص والنورة كيلا ● ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة بشرط
وزنا

وزنا ● وان كانت انية فاشترط منها شيا معروفا لا يجهل فلا باس به ان كان
هذا يكون ● واذا اسلم الرجل الى رجل الف درهم في كر طعام خمسماية من
ذلك كانت دينا عليه وخمسماية نقدها اياه جازت حصة النقد من ذلك
وبطلت حصة الدين بلغنا ذلك عن ابن عباس ● واذا اسلم الرجل ماية درهم
في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فلا خير فيه في قول ابي
حنيفة بلغنا نحو ذلك عن عمر وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز ● ولا يجوز السلم اذا
كان فيه شرط خيار الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل ان يتفرقا فهو جايز وكذلك
اذا اسلم اليه عشرة دراهم ثوبا او عبدا في طعام ثم افترقا قبل قبض راس المال
لم يجز السلم ● وان قبض الدراهم ثم افترقا فوجدها زيوفا فانه يردها وينقض
الثمن السلم وان وجد منها درهما زايفا فاني استحسن ان يرده عليه وياخذ
بدله ● وكذلك ان وجد الزيوف اكثر من ذلك حتى يبلغ النصف فاذا وجد
النصف زيفا بطل بقدره او ارده ● وان وجد شيا منه ستوقا رده
وبطل بقدره وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نستحسن
ان يبدلها وان كانت زيوفا كلها والسلم بحاله ● وكذلك حكم الصرف في هذه
الوجوه كلها ● رجل اسلم الى رجل في طعام واخذ منه كفيلا ثم صالح الكفيل على
راس ماله فالذي عليه الطعام بالخيار ان شا اجاز الصلح واعطى راس المال
وان شا رد الصلح وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ● وقال ابو يوسف الصلح جايز
عن الكفيل ويرجع الكفيل بالطعام على المكفول عنه وهذا بمنزلة رجل كفل
لرجل بالف درهم فصالحه على خادم او ثياب فالصلح جايز ويرجع الكفيل على المكفول
عنه بالف درهم ● ولذلك لو كان السلم ثوبا او عرضا ● واذا اسلم
الرجلان الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس ماله وابى الاخر ان يجيز ذلك
لم يجز الصلح من قبل انه لا يكون لاحدهما دراهم وللاخر طعام فان رضي الشريك
بذلك كان ما اخذ من راس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الصلح جايز على الذي صالح وان ابى شريكه كان للذي صالح راس
ماله وللشريك طعامه على حاله فان توى رجع على شريكه بنصف ما اخذ وهو بمنزلة
رجلين لهما على رجل ماية درهم فصالحه احدهما من حصته على ثوب وابى الاخر ان
يرضى فللمصالح الثوب وللاخر خمسون درهما على المصالح فان ثوبت فله ان يدخل
معه صاحب الثوب ان يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب
شي والخيار فيه الى صاحب الثوب ● وكذلك في السلم وكذلك لو كان بالسلم

كفيل فصالح احد صاحبي السلم عن راس ماله • واذا اسلم رجل الى رجل دراهما
في طعام ثم صالحه على راس ماله ثم اراد ان يشتري براس ماله منه شيا فليس له
قبل ان يقبضه لم يكن له ذلك فلا ياخذ الا سلمه او راس ماله بلغنا ذلك عن ابراهيم
واذا اسلم دراهم او دنانير في طعام وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن
الاخر فلا خير فيه حتى يعلم وزنهما جميعا في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد هو جايز • واذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين لوبين ولم يسم راس
كل واحد منهما على حدة فهو جايز والرد له ان يبيع واحدا منهما مرابحة على خمسة
دراهم ولا باس بان يبيعهما جميعا مرابحة على عشرة دراهم في قول ابي حنيفة
• وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بان يبيع احدهما مرابحة على خمسة دراهم
وان اسلم عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري ولم يسم راس
مال كل واحد منهما فالسلم فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
هو جايز • ولا باس بالسلم في المسوح والاكسية والعبا والجواليق والكرابيس
بصفة معلومة عرضا وطولا ورقعة • ولا باس بالرهن والكفيل في السلم
بلغنا ذلك عن ابراهيم • وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يهودي
طعاما بنسية ورهنه درعه • وان اسلم في شي من الثياب واشترط طوله
وعرضه بذراع رجل لم يجز • وان اشترط كذا وكذا ذراعا فهو جايز وله ذراع
وسط • واذا اسلم في الحرير ولم يشترط الطول والعرض لم يجز وان اشترط
الطول والعرض يتبايعان عند الذرع فان كان فيها ما يعرف فاما فيما بين التجار فهو
جايز • واذا اشترط الرجل في سلمه ثوبا جيدا ثم اختلفا في العين الذي جاء به
المسلم اليه فقال رب السلم ليس هذا بجيد وقال المسلم اليه هو جيد فان
الحاكم يريه رجلين من اهل تلك البياعة فاذا اجمعا على انه جيد مما يقع عليه اسم
الجيد • وان كان ليس بالذي لا يعتد له اجبر رب السلم على اخذه • وان
كان اشترط الوسط فاتاه بالاخر بجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فلا باس
بذلك ان فعل وكذلك لو اتى باطول منه واعرض منه وان اتاه بانقص
فقال خذ هذا وازد عليك درهما من راس مالك لم يجز هذا وان كان السلم
طعاما فاتاه باجود منه فقال خذ هذا وزدني درهما او اتاه باردى منه
فقال خذ هذا وارد عليك درهما لم يجز • واذا اختلفا في الثمن فقال
الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب شرطت لك وسطا تحالفا
وترادا • وان قال الطالب اسلمت اليك في حنطة وقال المطلوب بل

اسلمت الى في شعير

اسلمت الي في شعير تحالفا وترادا والذي يبدا به في اليمين المطلوب وهذا قول ابي يوسف
الاول ثم قال بعد ذلك يبدا بالطالب وهو قول محمد وزفر • وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الطالب وان اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه فالقول قول المطلوب
والبينة بينة الطالب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويترادان
اذا لم يكن لهم بينة وان اختلفا في الاجل فقال الطالب شرطت لك كذا من الاجل وقد
مضى وادعى المطلوب اجلا ابعد منه وانه لم يحل فالقول قول الطالب مع البينة وان
اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب وان قال الطالب اجلتك شهرا وقد مضى وقال
المطلوب لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب مع يمينه وعلى
الطالب البينة وان اقاما البينة اخذت ببينة المطلوب • وان جحد احدهما
شرط الاجل وادعاه الاخر فالقول قول الذي ادعاه ايهما كان ولا يصدق الاخر على
افساد السلم واما في القياس فينبغي ان يكون القول قول الذي نفاه اذا كان ذلك
الطالب ويكون السلم فاسدا في قول ابي يوسف ومحمد واذا تشاركا السلم بعد قبض
راس المال ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المطلوب مع يمينه • واذا اسلم
الرجل عشرة دراهم الى رجل في طعام فوجد فيها زيفا بعدما افترقا فانكر رب السلم ان
يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه • واذا اسلم اليه مائة درهم
في طعام واعطاه في المجلس بعضها واحاله على رجل ببعضها وبقي عنده بعضها ثم افترقا
فما له من السلم بحساب ما نقده وقد بطل ما سوى ذلك وبطلت الحوالة • ويجوز ان
يسلم الحيوان وما لا يكال ولا يوزن فيما يكال ويوزن ويسلم الثوب القوهي في الثوب
المروي وما اشبه ذلك من الثياب المختلفة باختلاف البلدان والصفة يسلم بعضها
في بعض وكذلك السلم الزطي في القوهي والبت في الطيلسان والطيلسان في الكسا
والثوب في كتان في الثوب من قطن ولا يسلم القوهي في القوهي ولا شي من هذه الثياب
في جنسه ولا باس بالسلم في الكتان وزنا وكذلك القطن والقز والابريسم • واذا
اشترط ان يوفيه السلم في مدينة كذا او مصر كذا فحيث ما دفعه اليه من ذلك المصر
وتلك المدينة فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه اليه في موضع اخر منه
ولا خير في السلم في المساتق والفرا الا ان يشترط من ذلك شيا معروفا الطول والعرض
والتقطيع والصفة ولا خير في السلم في كل شي اشترط فيه الاوقار والاحمال • وان
اشترط على المسلم اليه ان يحمل السلم الى منزل صاحب السلم بعدما يوفيه اياه في المكان
الذي شرطه فلا خير في السلم على هذا الشرط • فان اشترط ان يوفيه اياه في منزله
فلا باس به استحسانا والقياس فيه مثل الاول • ولا باس بالسلم في الجبن والمصل وزنا

وإذا اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك في ثوب يهودي وقال الذي عليه السلم بل هو زطي فانه يحلف الذي عليه السلم بالله ما هو يهودي فان حلف بري وعلى الطالب ان يحلف بالله ما هو زطي فاذا حلف رد راس المال وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقام البينة فالبينة بينة الطالب وان اتفقا على انه ثوب يهودي غير ان الطالب قال هو ستة اذرع في ثلثة اذرع وقال المطلوب خمسة اذرع في ثلثة اذرع فهذا والاول في القياس سواء يتحالفان ويترادان وبالقياس ناخذ واما في الاستحسان فينبغي ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه • واذا اختلفا في السلم في راس المال ولم يقبضه ولم يتفرق فقال المسلم اليه اسلمت الي هذه الجارية في مائة مختوم حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة تحالفا وترادا وان اقاما البينة لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة • ولو اسلم عبدا او ثوبا في حنطة وشعير ولم يسم راس مال كل واحد منهما فهو جايز وراس مال كل واحد منهما منه بحصة قيمته • واذا باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة او دنانير ودراهم كان له من كل واحد منهما النصف واذا اسلم اليه عشرة دراهم في عشرين مختوما شعيرا او عشرة مخاتيم حنطة بالشك فلا خير فيه وكذلك لو قال ان اعطيتني الى شهر فكذا وان اعطيتني الى شهرين فكذا ولا يستطيع رب السلم ان يبيع ما اسلم فيه قبل القبض ولا يشرك فيه شريكا ولا يوليه احدا • رجل قال لرجل قد اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت ولكني لم اقبض الدراهم منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول قول رب السلم وكذلك لو قال اسلمت اليك ثوبا في كر حنطة فهو مثل ذلك وهو استحسان وكان القياس ان لا يكون قابضا حتى يقول قبضت الدراهم وكذلك لو قال لفلان على الف درهم من ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال الاخر قد قبضت كان المال عليه الا ترى انه لا يلزمه المال الا بالقبض فاقراره بالمال اقرار بالقبض وصل او قطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المطلوب انه لم يقبض اذا اقر الطالب ان ذلك من ثمن بيع وهذا قول ابي يوسف الاخر وكان يقول مرة اذا وصل صدق واذا قطع لم يصدق • واذا اسلم الرجل الى الرجل في كر حنطة ثم اعطاه كرا بغير كيل فليس له ان يبيعه ولا ياكله حتى يكيله وان هلك عنده فهو مقر بانه كيل واف وهو مستوفي وان اشتراه المسلم اليه من رجل ثم قال له اقبضه قبل ان يكاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم ان يقبضه حتى يكال له المشتري ثم يكاله رب السلم ولا يصلح له ان ياخذه بكيله ذلك حتى ياخذه بكيل

الثوب

المستقبل

المستقبل لنفسه وان دفع الذي عليه السلم الى رب السلم دراهم فقال اشتر بها طعاما فاقبضه لي بكيل ثم اكيله لنفسك بكيل مستقبل كان جايزا وان قال رب السلم للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتك او كله في غرايري ففعله فليس رب السلم بحاضر لم يكن ذلك قبضا • وان وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم او ابنه فهو جايز • ولو اشترى رجل من رجل طعاما بعينه على انه كر ثم دفع اليه غرايرا فامره ان يكيله فيها ففعل فهو قبض فله ان يبيعه لانه اشتراه بعينه فكانه امره ان يطحنه فيجوز ذلك ويكون قبضا منه والمسلم دين فانما طحنه المسلم اليه وكان له وهو ماله ولا يكون قابضا من حنطة دقيقا • واذا اسلم الرجل الى رجل في كر حنطة ثم اسلم اليه الاخر في كر حنطة لم يكن احدهما قصاصا بالاخر اذا حلا وان تقاصا فان كان الاخر قرض فلا باس بان قصاصا اذا كانا سوا كانا • وان كان الاول قرض والاخر سلم لم يكن قصاصا وان تراضيا بذلك • فان كان للذي عليه السلم قرض على رجل او اشترى من رجل كرا فقال له كله لصاحب السلم فكاله لصاحب السلم كيلا واحدا جاز الا ترى ان رجلا لو كان له كر من طعام فاستقرضه رجل منهم على كيله كان جايزا وله ان يبيعه من قبل ان يكاله لان القرض لا يحتاج فيه الى الكيل • واذا شاركا السلم وراس المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته وكذلك لو شاركا بعد هلاكه والقول قول المطلوب في قيمته • واذا اسلم الرجل الى الرجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهما ستوقة فجا يردها فقال الذي عليه السلم هذا نصف راس المال وقد بطل نصف السلم وقال رب السلم بل ثلث راس المال فالقول فيه قول الذي عليه السلم • واذا اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي هذين الثوبين في كر حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه • وان قال المسلم اليه اسلمت ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم بل اسلمت اليك احدهما وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير واقاما البينة قضي للمسلم اليه بالثوبين جميعا وقضي عليه بكر حنطة وكر شعير واذا اسلم الرجل عشرة دراهم الى رجل في كر حنطة واقام رب السلم البينة انهما تفرقا قبل قبض المسلم اليه راس المال واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس المال قبل ان يتفرقا فالسلم جايز واوخذ ببينة المسلم اليه • ولو كانت الدراهم في يد رب السلم باعيانها فقال المسلم اليه اودعتها اياه او غصبنها بعد قبضي لها وقد قامت البينة بالقبض كان القول قوله ويقضى له بالدراهم • رجل باع عبدا او ثوبا بشي مما يكال او يوزن ثم تفرقا قبل ان يقبض المشتري ما اشترى فالبيع جايز وله

ان يقبضه متى شا وهذا والسلم في القياس سوا غير اني اخذت في السلم بالاستحسان
الا ترى انه لو باع ثوبا بحنطة فسمى الكيل ولم يجعل له اجلا كان جايزا ولو اسلم هذا الثوب
في كر حنطة موصوف ولم يجعل له اجلا كان فاسدا • واذا اخذ الرجل بالسلم رهنا فيه
وفاية فهلك فقد بطل السلم لان الرهن بما فيه واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال
ولم يتفرقا حتى اختلفا وقال هذا اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال رب السلم
بل اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا وان اقاما البينة اخذت بينة
المسلم اليه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد هذان سلمان مختلفان فاقضي له بخمسة
عشر درهما واجعل عليه كرين كرا بعشرة دراهم وكرا بخمسة دراهم • فان كان رب
السلم قال اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا ان لم يكن بينهما بينة
وان اقاما البينة اخذت بينة المسلم اليه على العشرة دراهم وبينة الطالب على الكرين
في قول ابي يوسف وقال محمد هذان سلمان مختلفان فاقضي بهما جميعا عشرة دراهم
واذا اسلم الرجل الى الرجل عشرة دراهم في طعام ثم وكل رب السلم عبده او شريكه
المفاوض او اجنبيا بدفع راس المال وذهب قبل ان بطل السلم وكذلك ان وكل المسلم
اليه احدا من هولاء بالقبض وذهب وكذلك الصرف • واذا كان بالسلم كفيل
واستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضا ثم باعه وربح فيه
واكله ثم قضى رب السلم طعاما مثله وفضل في يديه من ذلك فضل فهو له حلال
قال ينبغي ان يكون هذا الجواب في قول ابي يوسف ومحمد كما حكاه عنهما في الجامع الصغير
وحكى عن ابي حنيفة انه قال احب الي ان يرده على الذي قضاه ولا اجبره عليه في القضا
ولو كان قبضه على وجه الرسالة فانه رسول حتى يوفيه الى رب السلم كان ينبغي له
ان يتصدق بالربح ولا يطيب • وان قضى الكفيل السلم من ماله قبل ان يقبضه من
المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم او غير ذلك مما يكال او يوزن او على عروض
او حيوان فهو جايز لان الكفيل هاهنا مقرض • واذا كفل رجل لرب السلم براس
المال قبل ان يترادا فالكفالة باطل • وكل شي وقع عليه اسم الرطل فهو وزن • واذا
اسلم النصراني الى النصراني في خمر جاز فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر بطل السلم ورد راس
المال وان كان قبض بعضه بطل ما بقي وجاز ما مضى والنصراني والمسلم في احكام السلم
سوا ما خلا الخمر • واذا اسلم في طعام جيد من طعام العراق او الشام فهو جايز
لانهما لا ينقطعان من ايدي الناس • ولا باس بالسلم في الصوف وزنا فان اشترط
كذا بغير وزن لم يجز • وان اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها
وكذلك ان اسلم في سمن حدث او دبس حدث في غير حينه وجعل اجله في حينه فلا خير فيه

ولا

ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل انك لا تدري ايكون تلك السنة ام لا وهي
منقطعة من ايدي الناس وكذلك الاشيا كلها وان اسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة
وهي تنقطع من ايدي الناس فلا خير فيه • وان اسلم في ثوب هروي فلا باس به لان الثوب
الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب • ولا باس بالسلم في البواري والحصير
اذا وصف الطول والعرض والضرب وكذلك نصول السيف • ولا خير في السلم في
الطلع • ولا يجوز للشريكين قسمة السلم ولا غيره من الديون • واذا كان شرط
السلم ان يوفيه في مكان فقال الذي عليه السلم خذه في مكان اخر وخذ مني الكرا الى ذلك
المكان فقبضه كان قبضه جايزا ولا يجوز اخذ الكرا والذي اخذ السلم بالخيار ان شا
مضى على اخذ السلم وان شا رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط له وان هلك في يده
فلا شي له • ولا خير في ان يسلم العروض في تراب المعادن لانه مجهول • ولا باس بان
يسلم الحنطة وما اشبهها فيما يوزن او يكال بالرطل والكيل والرطل عندنا هو الوزن واذا
اختلف النوعان مما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيه وان كان نوعا
واحدا فلا خير فيه الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك ما يوزن بعضه ببعض • ولا باس
بلبن البقر بلبن الابل متفاضلا يدا بيد وكذلك لبن الغنم بلبن البقر وكذلك
لحومها ولا خير في الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلا وكذلك السويق بالدقيق
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالسويق والدقيق يدا بيد وان تفاضلا
ولا خير في الزيت بالزيتون الا ان يعلم ان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت فيجوز
وكذلك دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب واللبن بالسمن والرطب بالدبس ولا
خير في شي من هذا نسيه • ولا يحل الخمر بخل السكر متفاضلا يدا بيد • واذا اشترى
الرجل شاة حية بصوف وعلى ظهرها صوف اكثر منه لم يجز حتى يكون ما على ظهرها اقل
منه • وان اشتراها بلحم اقل من لحمها فهو جايز استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هو فاسد الا ان يكون اللحم اكثر وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها لبن كان
فاسدا • واذا اسلم الرجل حنطة في شعير وزيت كان باطلا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز في حصة الزيت • وكذلك ان اسلم فوهيا في فوهيه ومرويه
ولا باس بان يسلم الفلوس فيما يوزن الا في الصفر خاصة فانه لا يجوز ان يسلم الفلوس
فيه وكذلك لو اسلم سيفا في شي مما يوزن كان جايزا لان السيف قد خرج من الوزن الا
في الحديد فانه لا يجوز لانه نوعه وكذلك كل انا خرج بالصنعة من الوزن فلا باس بان
يسلمه في الوزنيات ويبيعه بها نسيه الا بما هو نوعه • ولا باس بان يبيع انا مصوغا
بانا مصوغ من نوعه يدا بيد وان كان اكثر منه في الوزن اذا كان ذلك انا لا يباع

وزنا ولا باس بان يشتري سعه حرسعه حرهي اكثر منها وزنا لانه لا يوزن وكذلك
الطيالسة والمسوح واصناف الثياب لانها قد خرجت من الوزن • ولا باس بالتمر
بالرطب مثلا بمثل وان كان الرطب ينقص اذا جف وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة
اليابسة ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قليت وطبخت وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا خير في الرطب بالتمر بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد وفي رواية ابي حفص قال
واجاز ذلك ابو يوسف كما قال ابو حنيفة يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة
ولا يجوز الحنطة بالسويق متساويا ولا متفاضلا الا ان يكون مثلا بمثل او الحنطة
اكثر ومع السويق فضة او ذهب فيكون ما معه بفضل الحنطة • ولو اسلم ثوبا
قوهيا في ثوب مروي وتعجل فضل دراهم او متاع حاد وكذلك لو اعطى ثوبا في حنطة
وشعير فجعل نصفه عاجلا وبعضه الى اجل • ولو اعطى ثوبا قوهيا في ثوب قوهي
نسيه وزاد مع الثوب الذي عجله درهما او زاده الاخر مع الثوب الموجل درهما
عاجلا او اجلا كان ذلك كله فاسدا وكذلك لو كانت الزيادة دينارا او ثوب يهودي
او كر حنطة او غير ذلك • وان اسلم طعاما في شي مما يوزن وزاد مع ذلك درهما
او دينارا او ثوبا عاجلا فهو جايز وان جعله موجلا لم يجز وان كانت الزيادة من
الذي عليه السلم وكانت دراهم او دنانير او ثوب او شي مما يوزن عاجلا او موجلا
فهو جايز • وان اسلم طعاما في ثياب مختلفة او في اشيا من الوزنيات مختلفة
ولم يسم راس مال كل صنف منها فهو فاسد في قول ابي حنيفة • ولا باس بان يشتري
الشاة الحية بالشاة المذبوحة ولا باس بكر حنطة وكر شعير بثلثة اكرار حنطة
وشعير يدا بيد فيكون حنطة هذا بشعير هذا وشعيره بحنطته • ولا يجوز شرا
قفيز حنطة بقفيز حنطة اجود منها ولا باس بان يشتري الكفري بما شيت من
التمر يدا بيد لان الكفري ليست بتمر ولا يكال • ولا خير في التمر بالبسر اثنان بواحد
وكذلك سابر صنوف التمر ولا خير فيه اذا كان الكفري اتسبه لانه مجهول فيه الصغير
والكبير • ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة وكذلك كل ما يكال ويوزن • ولا
خير في شرا التمر في روس النخل بالتمر كيلا او مجازفة بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذلك الزرع المستحصد • ولا باس بشرا قصيل الحنطة بحنطة
مجازفة او كيلا فان اشترط عليه ان يترك القصيل في ارضه حتى يدرك فلا خير فيه
ولا باس بان يبتاع زرع الحنطة بعد ما ادرك بغير الحنطة • واذا كان الشي
مما يكال او يوزن بين رجلين وهما نوعان فاقتسماه مجازفة فاخذ احدهما احد

النوعين

النوعين واحد الاخر النوع بغير كيل واصطلحا عليه واخذ كل واحد منهما نصف
نوع مجازفة فهو جايز • ولا يجوز شرا اللبن في الضرع والولد في البطن بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرا حبل الحبلة ونهى عن بيع الغرر •
وكذلك شرا اصوافها على ظهورها لانه غرر وكل شي اشتراه من الثمار على الشجرة بصنفه
غيره يدا بيد فلا باس به فان اذن له في تركه على الشجرة بغير شرط فهو جايز وان كان
اشتراه ليلتقطه مكانه • واذا اشترى طعاما بطعام مثله فعجله له وترك الذي
اشترى لم يقبضه وافترقا فلا باس به لانه حاضر ليس له اجل وليس هذا كالصرف
والسلم وكذلك العبدين بالعبد والثوب بالثوبين وما اشبه ذلك الا ترى ان الرجل
يشتري العبد او الثوب ويتنقد الثمن ولا يقبض ما اشترى يوما او يومين فيكون
جايز • ولو اشترط فيه اجل يوم كان فاسدا لانه شي بعينه فلا يجوز فيه الاجل واذا
اشترى طعاما بطعام مثله واشترط احدهما على صاحبه ان يوفيه طعامه في منزله
لم يجز • وان كان اشتراه بغير جنسه على ان يحمله الى منزله لم يجز وكذلك ان اشترط
عليه ان يوفيه اياه في منزله لم يجز في القياس وهو جايز في الاستحسان اذا كان في ذلك
المصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو فاسد • واذا اشترى شعرا بصوف
متفاضلا فلا باس به واذا كان شرط السلم طعاما وسطا فاعطاه اجود او اردى
ورضي به جاز • واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين فقبضهما فمات احدهما في يديه
ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من
ثمن الميت شيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك
ويتحالفان ويترادان في الحي وقال محمد يتحالفان ويترادان العبد القايم وقيمة الهالك
والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه

باب الوكالة في السلم

واذا وكل الرجل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط
السلم ودفع دراهم من عنده فهو جايز ويرجع بالدراهم على الامر والوكيل هو الذي
يقبض الطعام اذا حل فان قبضه كان له حبسه حتى يستوفي الدراهم من الموكل
فان كان دفع راس المال من مال الموكل واخذ بالسلم كفيلا او رهنا فهو جايز فان حل
السلم فاخره الوكيل او ابرا الذي عليه الطعام منه او وهبه له جاز عليه وضمنه له
الوكيل للموكل وكذلك ان احتال به على ملي او غير ملي وبرا الاول جاز عليه خاصة ويضمن
للامر طعامه • وان اقتضى الطعام دون من شرطه فهو جايز وللموكل ان يضمنه
مثل طعامه • وان تتارك الوكيل السلم جاز وضمن الطعام للموكل في قياس قول ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ابرا الوكيل ولا هبته ولا تاخيره ولا مناركته وللموكل
ان يرجع بطعامه استحسن ذلك • واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال
ووهب الوكيل بطل السلم واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم في حنطة فاسلمها في قفيز
حنطة فهو مخالف الا ان يسلمها في حنطة تكون نقصانها عن راس المال ما يتغابن الناس
فيه • واذا وكله ان يسلم دراهما في طعام فالطعام عندنا الحنطة ودقيقها استحسانا
فان اسلم في شعير او غيره فهو مخالف وللموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شا اخذها
من المسلم اليه فان اخذها من المسلم اليه بطل المسلم اليه فيما بينه وبين الوكيل ان كان
قد فارقه وان لم يكن فارقه حتى اعطاه منها كان السلم صحيحا بينهما • واذا وكله ان
ياخذ له دراهما في طعام فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل
على الموكل دراهم قرض لانه دفع الدراهم الى الموكل ولم يسلمها اليه • واذا دفع اليه
عشرة دراهم وامره ان يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى يبين الجنس فان سمى ثوبا
يهوديا او غيره جاز • فان خالفه الوكيل فاسلم في غيره او الى غير الذي سماه وضمنه
الموكل جاز السلم له وان ضمنها المسلم اليه بطل السلم واذا دفع الدراهم سلما على
ما امره به الامر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفا ثم جا المسلم اليه بدراهم زيف
يرده عليه وقال وجدته زيوفا فهو مصدق ويقضى له على الوكيل بدله ويرجع به الوكيل
على الموكل وان كان اشهد عليه بالاستيفا لم يصدق بعد ذلك على ادعا الزيوف ولم يقبل
بينته ولم يكن له على الوكيل يمين • واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي
له عليه في طعام كذا فاسلمها له لم يكن سلما للامر وهو من مال الوكيل حتى يقبض الطعام
فيدفعه الى الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز على الامر • وكذلك
لو امره ان يشتري له بها شيئا سماه • واذا وكل الرجل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم
في طعام فاسلمها احدهما لم يجز وان اسلماها جميعا ثم تاركه احدهما المسلم اليه السلم
لم يجز في قولهم جميعا • وان عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الامر السلم او تاركه المسلم اليه
جاز • فان لم يتاركه واراد قبض الطعام منه فللمسلم اليه ان يمتنع من دفعه اليه •
واذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم ليسلمها له في طعام فقاول الوكيل رجلا وبايعه
ولم يكن له نية في دفع دراهم الامر ولا في دفع دراهمه ثم دفع دراهم نفسه فالطعام
له وان دفع دراهم الامر فالطعام للامر في قول ابي يوسف وقال الطعام للوكيل ما لم
ينو عند العقد انه للامر فان تكاذبا في النية كان الطعام للذي نقد دراهمه
وان وكله بثوب يبيعه فاسلمه في طعام الى اجل جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول
ابي يوسف ومحمد • واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في العقد شرطا افسده لم يضمن

او هلك

الوكيل واكره توكيل الذمي بعقد السلم ويجوز اذا فعل وليس للوكيل بالسلم ان يوكل غيره
به الا ان يكون الامر قال له ما صنعت فيه من شي فهو جايز فيجوز حينئذ ولا يجوز
للمسلم عقد بيع ولا يسلم على الخمر لنفسه ولا للكافر فان وكل المسلم ذميا بان يشتري
له خمرا او يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذمي جاز على الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز على الامر وهو المشتري لنفسه • واذا كان المكاتب او العبد التاجر
كافرا جاز لهما شرا الخمر وبيعه وان كان مولاهما مسلما • واذا وكل الرجل رجلا
بدراهم يسلمها له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فقد خالف وكذلك لو كان
المدفوع اليه دينارا فصرفه بدراهم ثم اسلمها في طعام فهو للوكيل وهو ضامن
للدينار واذا وكله رجلان بان يسلم لهما في طعام كل واحد منهما على حدة فاسلمها كلها
في عقد جاز • وان خلط الدراهم ثم اسلمها كان مخالفا ضامنا • وان اسلم
دراهم كل واحد منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيا فادعى واحد من الامرين
انه من حقه فالقول قول الذي عليه السلم في ذلك فان كان غايبا فالقول قول الوكيل
فاذا قدم فكذب الوكيل كان القول قول الذي عليه السلم في ذلك • فان كان غايبا
واذا اسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او الى مكاتبه
لم يجز وان اسلمها الى شريك له عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما • وان اسلمه الى
ابنه او الى احد ابويه او زوجته لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف
ومحمد • واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه بري الذي عليه
السلم منه • فان كان وكل الوكيل عبده او ابنه في عياله او اجيره فهو جايز على الامر
وان كان اجنبيا فالوكيل الاول ضامن للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل
الى الوكيل الاول بري هو ووكيله من ضمانه

باب البيوع الفاسدة

واذا اشترى الرجل من الرجل عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجد فيه
احدا وخمسين ثوبا او وجده سبعة واربعين ثوبا فالبيع فاسد • ولو كان يسمي
لكل احد ثوب عشرة دراهم فوجده احدا وخمسين ثوبا كان البيع ايضا فاسدا • وان
وجده سبعة واربعين ثوبا وقد قبض او لم يقبض كان البيع جايزا والمشتري بالخيار
ان شا اخذ كل ثوب بما سمي وان شا تركه • واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين
صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد فيهما جميعا ولو كان احدهما مدبرا او
مكاتبا او كانت جارية فوجدها ام ولد وقد قبضها جاز البيع في حصة المملوك منهما
بحصته فان علم بذلك قبل القبض كان له ان يرد المملوك • وان اشترى شاتين

فاذا احدهما ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا او ميتة فالبيع فاسد في
ذلك كله وكذلك لو اشتري دنين من خل فاذا احدهما خمر • واذا نظر الي غنم او ابل
او رقيق او عدل زطي فقال قد اخذت كل واحد من هذا بكذا درهم ولم يسم جماعتها
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة لانه وقع علي واحد لا يدري ايها هو وقال ابو يوسف
ومحمد البيع جايز في كله • وان اشتري دارا كل ذراع بدرهم ولم يسم جماعة الذرع
فالبيع فاسد وكذلك الثوب والخشبة وهذا قول ابي حنيفة وان ذرع ذلك كله
المشتري فعلم كم هو كله فهو بالخيار ان شا اخذه كله وان شا تركه وليس للبايع
ان يلزمه اذا اراد تركه وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز كله • وان اشتري غنما
او بقرا او عدل زطي اثنين منها بعشرة دراهم فهو باطل وان اشتري عدل زطي
بقيمته او بحكمه او بالف وبحكمه بيمينه فالبيع فاسد • ولو اشتراه بالف درهم
الا دينارا او بماية دينار الا درهم فالبيع فاسد • وكذلك لو استثني كر حنطة او
شاة فان قال قد اخذته منك بمثل ما يبيع الناس كان فاسدا وكذلك هذا في المكيل
والموزون فان قال اخذته منك بمثل ما اخذته فلان من الثمن كان فاسدا فان علم
ذلك قبل ان يتفرقا فهو بمنزلة الدار اذا اشتراها كل ذراع بدرهم في قول ابي حنيفة
وهو بالخيار فان علم ثمنها ان شا اخذ وان شا ترك • واذا عقد البيع علي انه الي اجل
كذا وكذا او بالنقد كذا وافترقا علي هذا لم يجز بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه نهي عن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يقبض • ومن اشتري شيا فلا يجوز
له ان يبيع قبل ان يقبضه ولا يشرك فيه احدا ولا يوليه اياه • رجل باع مغصوبا
في يدي رجل قد غصبه وذهب به فالبيع موقوف فان سلمه الغاصب تم البيع وان
جحده ولم يكن للمغصوب بينة لم يجز البيع وكذلك لو كان العبد رهنا فباعه الراهن
فابي المرتهن ان يجيزه ولم يجز البيع وهو موقوف • رجل باع سمكا محظورا في اجمة
فالبيع باطل بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وقال ابن ابي ليلي هو جايز وبلغنا عن
ابن مسعود قال لا تبيعوا السمك في الما فانه غرر وكل شي من السمك لا يوجد الا بصيد
فانه لا يجوز بيعه في وقت وجب بعقد علي اخذه بغير شي فبيعه جايز والمشتري بالخيار
اذا راه • واذا اشتري فصا علي انه ياقوت فاذا هو غير ذلك فالبيع فاسد وكذلك لو
اشتري ثوبا علي انه هروي فاذا هو من صنف اخر او اشتري مملوكا علي انه عبد فاذا هو جارية • وان اشتري عبدا علي ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد
وكذلك ان اشتري عبدا علي ان يعتقه او اشتري جارية علي ان يتخذها ام ولد
وان استهلكه المشتري فعليه قيمته الا في العتق خاصة فان ابا حنيفة قال

استحسن

اذا اشتري فصا علي انه ياقوت
اشتري ثوبا علي انه هروي

استحسن ان اجعل عليه الثمن اذا اعتقه وقال ابو يوسف ومحمد عليه القيمة ايضا
وقال ابن ابي ليلي البيع جايز والشرط باطل • وان اشتراه علي ان يقرضه قرضا او يهب
له هبة او يعطيه عطية او يتصدق عليه بصدقة او علي ان يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا
من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد • وان اشتري ثوبا علي انه ان لم ينقده الثمن الي
اربعة ايام او الي شهر فلا بيع بينهما فالبيع فاسد وهذا بمنزلة الخيار والي هذه
المدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو جايز • وكل بيع فاسد رده المشتري علي
البايع بهبة او صدقة او بيع بوجه من الوجوه ووقع في يدي البايع فهو متارك للبيع
وبري المشتري من ضمانه وان اشتري شيا وشرط علي البايع ان يحمله الي منزله او ان
يطحنه فهو فاسد وكذلك لو اشتري دارا علي ان يسكنها البايع شهرا وان اشتري
شيا علي ان يرهنه به رهنا لم يسمه او علي ان يعطيه كفيلا بنفسه سماه او لم يسمه فلا
خير فيه لاني لا ادري ايكفل ام لا يكفل غير اني استحسن اذا كان الكفيل حاضرا عند
البيع وسماه واقر به الكفيل قبل ان يتفرقا ان اجيز البيع وكذلك الحوالة • وان
سمي الرهن اجزت البيع • وان باع شيا من الحيوان فاستثني ما في بطنه فالبيع فاسد
وان اشتري شاة علي انها حامل وكذلك ان اوقع البيع علي عدل بز او اغنام او خيل
واشترط ان يرد المشتري احدهن او ان ياخذه البايع احدهن بغير عين فالبيع
فاسد • وان اشتري شاة علي انها حامل او علي انها تحلب كذا فالبيع فاسد وكذلك لو
اشتري سمسما او زيتونا علي ان فيه من الدهن كذا • ولو رجل باع جارية وتبرا من
الحبل فكان بها حبل او لم يكن فالبيع جايز وليست البراة كالشرط • رجل اشتري
جارية بجاريتين الي اجل وقبض الجارية فذهبت عينها عنده من عمله او من غير عمله
فللبايع ان ياخذها ويضمنه نصف قيمتها ولو فقا عينها غيره كان للبايع ان ياخذها
ويتبع الفاقي بنصف قيمتها وان شا اخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الفاقي
ولو لم يذهب عينها وولدت ولدين فمات احدهما اخذ البايع الجارية والولد الباقي
ولم يضمنه قيمة الميت فان كانت الولادة قد نقصتها وليس في الولد الباقي وفا ان
بالنقصان فعلي المشتري تمام ذلك • ولو كان الولد الميت مات من فعل المشتري
كان للمشتري ضامنا لقيمته يردها مع الام وان لم يكن في الولد الباقي وفا بنقصان
الولادة ولا في قيمة الهالك ضمن تمام ذلك • ولو كانت الام هي الميتة اخذ البايع
الولدين وقيمة الام يوم قبضها المشتري وكذلك القول في كل بيع فاسد • ولو كان
اعتق الجارية بعد قبضه اياها او باعها او مهرها او وهبها وسلمها او دبرها او كاتبها
او استولدها جاز جميع ذلك لان البايع قد سلطه عليها وعليه قيمتها دون المهر وان

باع جارية وتبرا من الحبل

فما لك

كان رهنا فعليه قيمتها فان افتكها قبل ان يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه وكذلك
ان عجزت عن المكاتبة او رجع في الهبة او ردت عليه بعيب بقضا قاضي • ولو اجرها
فله ان ينقض الاجارة ويردها لانه عذر في الاجارة وكذلك القول في كل بيع فاسد
وكذلك لو اشتراها بخمر او خنزير ولو كان اشتراها بميتة او دم لم يجز شي مما صنع
فيها بعد قبضها من عتق ولا غيره • واذا اشترى الرجل شيا الى الحصاد او الدياس
او العطا او جراد النخل او رجوع الحاج فهذا كله باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن
عباس غير ان للمشتري ان يبطل الاجل الفاسد وينقد الثمن استحسن هذا وقال
ابن ابي ليلي البيع جايز والثمن حال قال وكذلك كل بيع الى اجل لا يعرف • وان اشترى
الى النيروز والمهرجان فهو فاسد ايضا الا ان يكون ذلك معروفا لا يتقدم ولا يتاخر
كما يعرف الاهلة • وكذلك الى الميلاد او الى صوم النصارى • وان اشترى الى
فطر النصارى فهو جايز ان كانوا قد دخلوا في الصوم وان كان ذلك قبل الصوم
لم يجز الا ان يعرف ان ذلك لا يتقدم ولا يتاخر فيجوز وان اشترى شيا الى اجلين
وتفرقا على ذلك لم يجز • وان ساومه على ذلك ثم قاطعه على احدهما وامضى البيع
عليه جاز • ولا باس بطيلسان كردي بطيلسانين جوارسين الى اجل ولا باس
بمسح من صلي بمسحين ساسانيين الى اجل ولا باس بقطيفة اصبهانيه بقطيفتين
كورتين الى اجل

باب الاختلاف في البيوع

ان اشترى شيا الى اجلين

واذا اشترى الرجل سمنا او غيره في زق فاتزنه ثم جا بالزق ليرده فقال
البايع ليس هذا زقي فالقول قول المشتري مع يمينه • واذا اشترى الرجل عبدين
فقبض احدهما ومات عنده ومات الاخر عند البايع ثم اختلفا في قيمة المقبوض
وفي قيمة الاخر فالقول قول المشتري مع يمينه الا ترى انه لو اشترى كر حنطة فقبض
بعضه وهلك الباقي عند البايع وان اقاما البينة فنصب منك ثلثه وقال ..
البايع كان القول قول المشتري ولو كان المشتري قبض العبدين فمات احدهما
عنده وجا بالاخر برده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت كان القول قول البايع مع
يمينه ويقسم الثمن على قيمة الذي يريد رده غير معيب وعلى قيمة الميت كما اقر به
البايع وان اقاما البينة كانت البينة ايضا بينة البايع وكذلك لو كان مكان
العبدين عدل زطي • واذا اختلف البايع والمشتري في الثمن والسلعة قايمة في
يدي البايع او المشتري فالقول قول البايع بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه اليمين فان نكل عن اليمين لزمه البيع بما ادعى المشتري وان حلف استحلف
المشتري على دعوى البايع وان قامت لهما بينة اخذت ببينة البايع وهذا قول ابي

يوسف

يوسف الاول ثم رجع فقال الذي بدا به في اليمين المشتري وهو قول محمد وقال
في كتاب الدعوى كان ينبغي في القياس ان حلفا جميعا ان يكون بيعا بالف درهم
لان المدعي هو الذي يدعي الالفين ولكنا تركنا القياس في هذا الموضع للاثر • وان
كان البايع قد مات واختلف ورثة البايع والمشتري في الثمن فالقول قول ورثة
البايع ان كان المبيع في ايديهم والقول قول المشتري ان كان المبيع في يديه • وكذلك
لو مات المشتري وبقي البايع كان القول قول الذي في يديه منهم وهذا استحسان
والقياس في هذا وفي الاول ان يكون القول قول المشتري في ذلك كله وانما تركنا
ذلك للاثر الذي جا فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحالفان ويترادا
وموتهما وحيوتهما سوا وان كانت السلعة في يدي المشتري قد زادت خيرا ان كانت
جارية فولدت او جني عليها فاخذ المشتري ارشها ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه وان كانت نقصت بنفسها او جني عليها المشتري فالقول قول المشتري ايضا
الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة • وان اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة
من ملك المشتري فالقول قول المشتري وكذلك ان كانت قد رجعت اليه بوجه
من غير الذي خرجت من يده فالقول قول المشتري مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يتحالفان ويترادان بالقيمة • وان كان البايع باعها
من رجلين فباع احدهما نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
الذي باع في نصيبه ويتحالفان على حصة الاخر • وان اختلف البايع والمشتري
في اثبات الاجل ونفيه فالقول قول البايع • وان قال البايع بعتك هذه الجارية
بماية دينار وقال المشتري بعتني معها هذا الوصيف بخمسين دينارا واقاما البينة
فهما جميعا للمشتري بماية دينار • ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بعبدك
هذا وقال المشتري اشتريتها منك بماية دينار واقاما البينة لزمه البيع بالعبد
واذا اشترى الرجل عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او وجد به عيبا فرده
وقد هلك احد الثوبين فانه ياخذ الثوب الباقي وقيمة الهالك وكذلك لو هلكا
جميعا اخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه ولو كان الثمن جارية فولدت
من غير السيد ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها فان كان قد دخلها عيب بنقصها
اخذ معها النقصان ايضا • ولو كان الذي في يديه اعتقها رد قيمتها مع الولد
ان كانت ولدته قبل العتق وكذلك الحكم في البيع الفاسد • ولو وجد العبد
حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا • ولو اشترى عبدا بثوبين
وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل ان يقبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه

او باعد قبل هلاك الثوبين او بعده قبل ان يقضي القاضي بينهما بشي فهو جايز وعليه
قيمته • ولو تقابضا ثم استحق احد الثوبين فقال الذي كانت عنده استحق اعلاهما
ثمنا وقال الذي باعها بل استحق ارخصهما ثمنا كان القول قول المشتري للثوبين
رجل اشترى عدل زطي واقر انه زطي ولم يره وقبضه ثم جا بعد ذلك برده وقال وجدته
كرابيس لم يصدق وان كان قال لا ادري ازطي هو ام لا ولكني اخذه على قولك فانظر
اليه ثم جابه يرده فقال وجدته كرابيس كان مصدقا وكذلك كل شي هو فيه بالخيار
ولو اشترى ثوبا فقال البايع هو هروي وقال المشتري لا ادري ولم اره ولكني قد
اخذته على ما يقول ثم جابه يرده وقال وجدته يهوديا لم يصدق لانه لم يكن له
فيه خيار وقد كان راه وليس هذا كالعدل الذي لم يره • واذا نظر الى العدل
مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له ان يرده الا من عيب • واذا اشترى خادما
على انها خراسانية فوجدها سندية كان له ان يردها وهذا بمنزلة العيب فيها

باب الخيار

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة محفلة فهو باخر
النظرين ثلثة ايام • وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل رجلا
من الانصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلثة ايام والخيار عندنا ثلثة ايام فما دونها
ولا يكون اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى هو جايز
وان اشترط شهرا او اكثر من ذلك بعد ان يشترطه الى وقت معلوم • وان
اشترى شيا على انه بالخيار اربعة ايام فهذا بيع فاسد في قول ابي حنيفة فان اختار
المشتري البيع قبل ان يمضي ثلثة ايام فكذلك له وان مضت الثلثة الايام قبل ان
يختار البيع فالبيع فاسد وكذلك ان كان الخيار للبايع وان كان الخيار للمشتري ثلثة
ايام فكذلك له وان مضت الثلثة الايام فمات قبل ان يختار لزمه البيع وانقطع
خياره ولم يورث الخيار عنه وكذلك ان كان الخيار للبايع فمات مضى البيع وكذلك
ان كان الخيار لهما جميعا فماتا وكذلك ان سكتا حتى مضت الثلثة او غمي عليهما حتى
مضت الثلثة وان كان الخيار للمشتري فهلكت السلعة في يده لزمه الثمن وانقطع
الخيار • وكذلك ان اصاب السلعة عيب عنده بفعله او بفعل غيره او بغير
فعل احد وكذلك ان كانت جارية فوطيها او عرضها على بيع او قال قد رضيت بها
ولو لم يكن شي من ذلك ولكنه اختار ردها على البايع بغير محضر فليس ذلك بشي
وله ان يرضى بعد هذا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف اخيرا رده بغير محضر من البايع جايز ولو اختار ردها بقلبه او قبولها بقلبه

كان

ان اشترى شيئا على انه بالخيار اربعة ايام

كان باطلا انما كان صاحب الخيار • ولو كان الخيار للبايع فمات في يدي المشتري
فعليه قيمتها وقال ابن ابي ليلى هو امين فيه فلا شي عليه • وان لم يمت البايع ولكن البايع
اعتقها او دبرها او وطيها او قبلها من شهوة او كاتبها او وهبها وسلمها او رهنها وسلمها
او اجرها وسلم او لم يسلم فهذا كله اختيار لنقض البيع ولو لم يصنع شيا من ذلك ولكنه
اختار رد البيع بغير محضر من المشتري ولم يقبضها منه كان هذا باطلا وله بعد هذا
ان يجيز البيع في قول ابي حنيفة ومحمد وان اختار الزام البيع والمشتري غايب فهو
جايز لازم وليس له بعد ذلك ان ينقضه وقال ابو يوسف نقضه جايز كما يجوز اجازته
واذا اشترط المشتري الخيار لانسان من اهله او من غيرهم فهو كاشتراطه ●
لنفسه وكذلك البايع واذا كان في البيع خيار للبايع وللمشتري فجابه المشتري
ليرده وقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك والقول فيه قول المشتري وكذلك
ان كان غير مقبوض فاراد البايع ان يلزمه فقال المشتري ليس هذا بعينه فالقول
قول المشتري مع يمينه • واذا اشترط المشتري الخيار لغيره ثم ان الذي له الخيار
رد البيع على البايع بمحضر منه فرده جايز وان لم يرده وقال المشتري قد اخترته
وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع لازم للمشتري ليس له خيار واذا رضي المشتري
وكذلك لو كان البايع اشترط الخيار لبعض اهله فقال قد اوجبت البيع وقال الذي
له الخيار لا ارضى فالبيع جايز • ولو قال البايع قد رددت وقال الذي له الخيار
قد اوجبت البيع كان البيع باطلا لان الخيار انما هو للبايع • ولو اوجب الذي له
الخيار البيع وقال البايع بعد ذلك لا اجيزه كان البيع جايزا • واذا كان الخيار
للبايع او للمشتري فالتقيا فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه
البايع فعلى المشتري الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبايع ولا يجوز
فيه عتق المشتري بعد التناقض ولا شي من عقوده ويجوز فيه عتق البايع • واذا
اشترى عدل زطي براس ماله ولم يعلم ما هو ثم اخبره به فهو بالخيار ان شا اخذه
وان شا تركه وكذلك اذا اخذه برقمه فان استهلكه المشتري قبل ان يخبره فعليه
القيمة • وان كان البايع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما
حتى يجتمعا عليها • واذا اشترى عبدا على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما فهذا جايز فان اعتقه ثم لم ينقده حتى مضت الثلث فالعتق جايز وعليه
الثمن • وان كان المشتري اثنان وهما بالخيار فاختار احدهما رده واختار
الاخر امساكه فليس لواحد منهما ان يرد حصته دون الاخر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك واذا اشترى الرجل شيا على انه بالخيار الى الغد

ولو كان الخيار للبايع فمات في يد المشتري

واذا اشترط المشتري الخيار لغيره

واذا اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

اوالي الليل او الي الظهر فله الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله وقال ابو يوسف
ومحمد الخيار الي طلوع الفجر او الي ان تغيب الشمس او الي ان تزول الشمس • واذا
اشتري الرجل شيا لغيره بامره واشترط الخيار له فقال البايع قد رضي الامر
وهو غايب لم يكن علي المشتري في ذلك يمين ولو كانت عليه يمين لم يكن له ان يرده
حتي يحضر الامر وله ان يرده بغير يمين وهو بمنزلة الاجنبي فيما يدعي البايع علي الامر
وليس بخصم الا فيما بينهما واذا اقام البايع البينة ان الامر قد رضي فالبيع لازم
للامر • وان لم تقم البينة وصدقه المشتري فيه وقال الامر في الثلث بحضرة البايع
قد ابطلت البيع لزم البيع المشتري • وان كانت المقالة منهم بعد الثلث لزم الامر
واذا اشتري عدل زطي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا وجماعته بكذا علي انه بالخيار
ثلثة ايام فاراد ان يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك وكذلك كل ما اشتراه
صفقة واحدة من المكيل والموزون والعروض والحيوان وغير ذلك • واذا اشتري
الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم علي انه بالخيار ثلثة ايام فهلك احدهما
عند المشتري فليس له ان يرد الباقي وكذلك ان اصابه عيب من عمله او من غير
عمله فان كان له الخيار في ان ياخذ احدهما دون صاحبه فهلك احدهما او دخله
عيب لزمه ثمنه ورد الباقي وهو فيه امين وان هلكا معا فعليه نصف ثمن
كل واحد منهما ان كان الثمن مستويا او مختلفا • وان كانا قايمين باعيانهما فاختار
احدهما لزمه ثمنه وكان في الاخر امينا • وان ضاع عنده بعد ذلك لم عليه فيه
ضمان • واصل هذا البيع في القياس فاسد لانه اشتري ما لا يعرف الا تري
انه لو اشتري ثوبا من عشرة اثواب او اكثر اخذ ايها شيت او قال البايع لزمك
ايها شيت كان باطلا ولكني استحسن ذلك في الثوبين والثلثة • وان اشتري
جاريتين احدهما بالالف والاخري بخمسماية باخذ ايهما شا ويرد الاخري فاعتقهما
في كلمة واحدة فانه يخير فايتهما اختار وقع العتق عليها ورد الاخري ولو لم يعتقها
وحدث لها عيبا لا يدري ايها اصاب اول فقال المشتري حدث اولا بالذي
قيمتها خمسماية فالقول قوله ورد الاخري ونصف قيمة المعيب في القياس ولكن
استحسن ان لا يرد نصف قيمة المعيب • وان حدث العيب فيهما معا رد ايهما
شا وامسك الاخري ولم يغرم من قيمة عيب المردود شيا استحسانا ولو حدث
باحديها عيب اخر بعد ذلك او ماتت او جني عليها المشتري لزمه ورد الاخري
وان كان قد اعتق البايع التي اختارها المشتري لم يعتق وان كان اعتقهما جميعا
عتقت التي رد عليه منهما ولو لم يعتق واحد منها ولكن المشتري وطيها فجعلتنا

ثم مات قبل ان يبين ايتهما الاول فان عرفت الموطوءة اولا فهي ام ولد وعليه
ثمنها ويرد الاخري وولدها علي البايع ولا يثبت نسبه من المشتري وعلي المشتري
عقرها وان لم يعلم ايتهما وطي اولا فالقول قول ورثته • فان قالوا لا نعلم ايتهما
وطي اولا لزم المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقرها وسعت كل واحدة
منهما في نصف قيمتها للبايع ولا يثبت نسب كل واحد من الولدين وذكر في نوادر
ابراهيم بن رستم اذا ولدتا ثم مات المشتري وقالت الورثة لا ندري ايتهما
وطي اولا مثل هذا الجواب وقال يسعي الولد للبايع في نصف قيمتها • واذا
وطيها البايع والمشتري جميعا وادعي ولدهما فالقول قول المشتري في التي
وطيها اولا وهي ام ولد والولد ولده وعليه عقر الاخري وولدها للبايع ⊙
ويثبت نسب ولدها من البايع وعلي البايع عقر ام ولد المشتري • فان مات
البايع والمشتري قبل البيان فالقول قول ورثة المشتري • فان لم يعلموا لم يثبت
نسب كل واحد من الولدين من البايع ولا من المشتري والامتان واولادها احرار
وعلي المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقرها وعلي البايع نصف عقر كل

اذا اختلف البايع والمشتري
في اشتراط الخيار

واحد منهما ولا الجاريتين بين البايع والمشتري • واذا اختلف البايع والمشتري
في اشتراط الخيار فالقول قول الذي ينفيه وان اختلف في مقداره فالقول قول المقر
بالقصر الوقتين • وان اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه واذا قال
الرجل للرجل اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف
درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي بالف درهم فهو جايز علي ما اشترطا بمنزلة
قوله احدهما بالف وانا بالخيار الي الليل • واذا كان المشتري بالخيار فاستخدم
الجارية او ركب الدابة ينظر اليها والي سيرها او لبس القميص ينظر الي قدره
عليه فهو علي خياره • وان لبسه بعد ذلك ثانية او سافر علي الدابة او
سكن الدار فهذا منه رضا وابطالا للخيار • وان قبل الجارية بشهوة او
نظر الي فرجها من شهوة فهو رضا بها • وان كانت الجارية هي التي نظرت
الي فرجه او قبلته او مسته من شهوة واقر المشتري انها فعلت من شهوة لزمته
الجارية ايضا وحرمت عليه امها وابنتها وكذلك هذا في الزوجة وهذا قول
ابي يوسف قياسه علي قول ابي حنيفة واما في قول محمد فلا يكون ما صنعت الجارية ⊙
بالمشتري رضا منه لانه لم يصنع شيا • واذا باع الوكيل خادما واشترط الخيار
للامر بامره فقال البايع قد رضي الامر وقال الامر ما رضيت فالقول قول الامر مع
يمينه ما رضي • وان اختلف الامر والمشتري في الخادم فقال الامر ليست هذه

وان اختلف الامر والمشتري في الخادم
فقال الامر ليست بذه

بخادمي وقال المشتري هي الخادم التي اشتريت فالقول قول المشتري وان لم يكن للخيار وقت فلصاحب الخيار ان يختار في الثلث فان مضت الثلث قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد لان الخيار لا يكون اكثر من ثلث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان اختاره بعد الثلث • واذا اشترى الرجل عبدين احدهما بالف درهم والاخر بخمسماية على انه بالخيار ياخذ احدهما ايهما شاء ويرد الاخر فماتا فقال البايع مات الذي بالف قبل وقال المشتري مات الذي بخمسماية قبل لم يصدق واحد منهما على ما قال ويحلف المشتري ما يعلم انه مات الذي بالف اولا ويحلف البايع ما يعلم ان الذي بخمسماية مات اولا فان حلفا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وقال ابو يوسف بعد ذلك القول قول المشتري الا ان يقيم الاخر البينة وهو قول محمد وان قامت لهما جميعا البينة لزمه بالف درهم وكذلك لو حدث بهما عيب فاختلفا في الذي اصابه العيب اولا واقاما البينة • واذا اشترى الرجل عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثا وقطعت يده عند المشتري فالبايع بالخيار ان شا الزمه البيع واخذ منه الثمن وان شا اخذ عبده واخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع وان كان البايع هو الذي قطع يده فهذا رد منه للبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك • وان اشترى الرجل جارية على انه فيها بالخيار ثلثا فولدت عنده او وطيها هو او غيره بنحو ذلك او غير ذلك فقد انقطع خياره ولزمه البيع • مسلم اشترى من مسلم عبدا على انه بالخيار ثلثا ثم ارتد عن الاسلام في الثلث فله ان يرد العيب ولا يوجب عليه الاسلام ولا الكفر • نصراني اشترى من نصراني خمرا فلم يقبضها حتى اسلم المشتري فلا بيع بينهما وكذلك لو كان البايع هو الذي اسلم وهذا استحسان وكذلك السلم في الخمر وان كان المشتري قبض الخمر ولم يود الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن دين عليه • واذا اشترى الرجل من الرجل عبدين بالف درهم على ان احدهما لازم وهو في الاخر بالخيار ان شا امسكه وان شا رده فهذا فاسد لانه لا يعرف الذي يلزمه من الذي هو فيه بالخيار فان ماتا في يديه فهو ضامن لقيمتهما

باب الخيار بغير شرط

واذا اشترى الرجل جراب هروي او زيتا في زق او حنطة في جوالق ولم ير شيئا من ذلك فهو بالخيار اذا راه وليس للخيار في هذا الباب وقت فان راى بعضها فهو فيما بقي من الثياب بالخيار يرد ما لم ير وما قد راى ولو بقي ثوب واحد لم يره وكذلك كل حيوان او عروض فاما السمن والزيت والحنطة وما اشبه ذلك فان

كان

كان الذي لم يره مثل الذي راه فهو لازم له لانه شي واحد فان اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول في ذلك قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة واذا راى متاعا مطويا ولم يفتشه ولم يفتشه فاشتراه على ذلك فلا خيار له فيه • ولو نظر الى مملوك او دابة ثم اشتراها بعد ذلك بشهر لم يكن له فيه خيار • فان قال المشتري قد تغيرت عن حالها التي رايتها عليه فعليه البينة وعلى البايع اليمين • واذا اشترى شيا ثم ارسل رسولا فقبضه فهو بالخيار اذا راه ورؤية الرسول لا تلزمه المتاع • ولو وكل وكيلا بقبضه لم يكن له بعد رؤية الوكيل خيار في قول ابي حنيفة وله الخيار في قول ابي يوسف ومحمد لانه لم يوكله بالرؤية • واذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع منه ثوبا او قطعه او لبسه حتى تغير ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه لم يكن له رده الا من عيب يجده • واذا اشترى عدل زطي بثمن واحد او كل ثوب بعشرة او كر حنطة او خادمين فحدث في شي من ذلك عيب قبل ان يقبضه او كان العيب فيه فعلم به فليس له الا ان يرد ملكه او ياخذه كله ولو كان علم بذلك بعد القبض لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن ورد المعيب ان شا الا ما كان من مكيل او موزون من ضرب واحد فليس له الا ان يرده كله • واذا اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك بثمن واحد وقبضهما ثم استحق احدهما فالاخر لازم وان كان لم يقبضهما او قبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى استحق الذي قبض او الذي لم يقبض فله ان يرد الذي لم يستحق ولو كان ثوب واحد او عبد واحد او شي واحد مما لا ينقص فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فله ان يرد ما بقي • واذا اشترى شيا مما يكال او يوزن صفقة واحدة فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فله ان يترك ما بقي وكذلك ان وجده ناقصا • والاعمى في كل ما اشترى اذا لم يقلب ولم يحس بالخيار واذا قلب وحس فهو بمنزلة النظر من الصحيح فلا خيار له الا ان يجد به عيبا

باب المرابحة

واذا اشترى الرجل شيا بنسية فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه بنسية فان باعه مرابحة وكتم ذلك فالمشتري بالخيار اذا علمه ان شا رد البيع وان شا امضاه فان كان المشتري قد استهلك بعضه فالبيع لازم له وليس له ان يرد الباقي منه ولا يرجع في شي من الثمن • واذا اشترى خادما فاعورت او اشترى ثوبا او طعاما فاصابه عيب عند المشتري بغير فعل احد فله ان يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير ان يبين قال محمد في نوادر هشام اذا نقصه

العيب قدوما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة وكذلك ان عثره د
وان لم يصبه عيب ولكنه اصاب من غلة الخادم او الدابة او الدار شيا فله
ان يبيع المشترا مرابحة على ثمنه • وان اصاب المشترا عيب من فعل المشتري
او من فعل غيره بامره او بغير امره لم يبعه مرابحة حتى يبين فان باعه ولم يبين
كان للمشتري رده اذا علمه فان كان قد استهلك شيا منه لم يكن له رد الباقي
ولا الرجوع بشي من الثمن • واذا ولدت الجارية او السايمة او اثمر الشجر فلا
باس ببيع الاصل والزيادة معه مرابحة فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع
الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها
وسمونها ما اصاب من ذلك من شي فلا ينبغي الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب
منها وان كان قد انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا باس بان
يبيعها مرابحة ولا يبين • وان هلكت هذه الزيادة من غير ان ينتفع بها
فله ان يبيعها مرابحة ولا يبين وان كانت قد انقصت الاصول • واذا اشترى
متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكرا ويقول قام علي
بكذا وكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا فانه كذب • ولا يحمل عليه ما انفق
على نفسه في سفره في طعامه ولا كرا ولا مونة واما الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم
وكسوتهم بالمعروف ثم يقول قاموا علي بكذا • واذا اشترى الرجل طعاما
فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن وكذلك كل
ما يكال او يوزن من ضرب واحد وان كان مختلفا فلا يبيعن الباقي منه مرابحة
وكذلك الثوب الواحد اذا ذهب نصفه احترق او حرقه انسان او باعه او وهبه
فلا يبيعن النصف الثاني مرابحة على الثمن الاول وكذلك الثوبان اذا اشتراهما
صفقة واحدة فلا يبيعن احدهما مرابحة دون الاخر وكذلك اذا اشترى
عدل زطي بالف درهم • لو كان اخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب
منها مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبيعن شيا
من ذلك مرابحة حتى يبين انه اشتراه مع غيره • واذا اشترى متاعا حنطة
او شعيرا او شي مما يكال او يوزن فلا باس بان يبيعه على ذلك مرابحة واذا اشترى
الرجل ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه بعشرة د
فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربح الاول من راس المال في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على عشرة دراهم لانه شرا مستقبل لا يدخل
فيه ما كان قبله من ربح او وضيعة الا ترى انه لو كان اصله هبة او ميراث فباعه

ثم

ثم اشتراه كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الاخر فلو كان اصله شرا فباعه
بوصيف او بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له ان يبيعه مرابحة ولا يطرح منه
شيا • واذا انفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك
براس ماله وكذلك الشعر والغنا والعربية واجر تعليم القران والحساب وكذلك
اجر الطبيب والرايض والبيطار والراعي وجعل الابق والحجام والختان لا يلحق
شيا من ذلك براس المال • واما اجر سايق الغنم الذي يسوقها من بلد الى
بلد فانه يلحقه براس المال وكذلك اجر السمسار واجر القصار • واذا باع
المتاع مرابحة ثم حط البايع الاول شيا عنه من الثمن فانه يحط ذلك عن
المشتري الاخر وحصته من الربح ولو كان ولاه حط عنه ذلك • واذا باع
المتاع مرابحة فخانه فيه فالمشتري بالخيار ان اطلع عليه ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا تركه • وان كان قد استهلك المتاع او بعضه فالثمن كله لازم له
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يحط عنه الخيانة وحصتها
من الربح على كل حال • واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فليس له ان يبيع ذراعا
منه مرابحة وله ان يبيع نصفه او ثلثه او جزا كذا اجزا منه مرابحة • وان
اشترى نصف عبد بماية ثم اشترى النصف الاخر بماتين فله ان يبيع
اي النصفين شا مرابحة على ما اشتراه به وان شا باعه كله على ثلثماية
درهم مرابحة • وان اشترى عبدا بالف درهم فوهب له البايع الثمن كله
فله ان يبيعه مرابحة على الالف • وان وهب له بعض الثمن باعه مرابحة
على ما بقي من الثمن وكذلك اذا حط عنه بعضه فان باعه بالثمن عوضا او اعطا
به رهنا فهلك الرهن كان له ان يبيع الرهن مرابحة على الف درهم ولو اشترى
العبد
ثوبا بعشرة جياد فنقده فيها زيفا وتجوز به البايع عنه فله ان يبيعه مرابحة
على عشرة جياد وكذلك لو اشتراه بعشرة نقدا ولم ينقد الثمن شهرا فله ان
يبيعه مرابحة على عشرة نقد • وان وهب الثوب لانسان ثم رجع في الهبة
فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب او
خيار او اقالة • ولو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة لم يكن له ان
يبيعه مرابحة • واذا اشترى شيا من ابنه او ابيه او ولده او مكاتبه او عبده
او اشترى العبد او المكاتب من مولاه بثمن قد قام على البايع باقل منه لم يكن
له ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام على البايع للتهمة وكذلك الزوج والمراة
ومملوك ولده وكل من لا تجوز شهادته له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له

ان يبيعه مرابحة على ما اشتراه في جميع هولاء ما خلا العبد والمكاتب والمولى وهو
قول محمد • واذا اشترى ثوبا بثوب قد قام عليه الاول بعشرة دراهم فليس له ان
يبيع الاخر مرابحة على العشرة واذا اشترى الرجلان عدل زطي بالف درهم فاقتسماه
فليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة • واذا اشترى امة بها عيب ليس له علم
فلما علم به رضي فله ان يبيعه مرابحة وكذلك لو كان اشتراه مرابحة فجاء به صاحبه
فيه فله ان يبيعه بعد ما اخذه به • واذا ولى الرجل الرجل بيعا بما قام عليه
ثم اطلع على انه كان اخذه باقل من ذلك بشهادة شهود او باقرار البايع الاوسط
او بنكوله عن اليمين فيه وقد ادعاه المشتري الاخر فانه يرجع عليه بذلك
الفضل ويتم له البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة على ما بقي • ولو باعه مرابحة
قبل ان يرجع بشي على البايع الاول كان جايزا وله ان يرجع بتلك الخيانة وما
اخذ رده على المشتري وربحه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هما
سوا ولا يرجع بخيانة ولا ربح ولكن ان كان لم يستهلكه فهو بالخيار ان شا اخذه
بجميع الثمن وان شا تركه • واذا اشترى شيئا من شريك له شركة عنان فلا باس
بان يبيعه مرابحة فان كان للاول فيه حصة لم ينبغ للاول ان يبيع حصة نفسه
مرابحة الا على ما اشتراه وان كان خادم لشريك مفاوض للخدمة فاشتراها
شريكه منه للخدمة ثم بدا له ان يبيعها مرابحة فله ذلك وكذلك كل شي كان لاحد
خاصة وكل شي بينهما فلا يبيعه واحد منهما مرابحة اذا اشتراه من صاحبه الا على
الاصل الاول • واذا كان عبد بين اثنين قد قام عليهما بماية دينار فربح احدهما
صاحبه في حصته دينار فلا باس بان يبيعه مرابحة على ماية دينار ودينار •
واذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه
فهو جايز ولا يقول قام علي بكذا ولا اخذته بكذا ولكن يقول رقمه كذا فانا
ابيعه مرابحة على ذلك وكذلك لو كان اصله ميراث او هبة او وصية فقومه قيمة
ثم باعه على تلك القيمة كان جايزا • واذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده
او بعشرة احد عشر او ده دوازده او بعشرة اثنا عشر فهو كله سوا واذا علم
المشتري بالثمن فهو بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه • وان كان قد علم بالثمن
قبل عقدة البيع فليس له ان يرده • واذا باع برقمه فهو كذلك ايضا وله الخيار
اذا علم الرقم • واذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده
على الثمن فان الثمن يكون تسعة دراهم وجزا من احد عشر جزا من درهم وصارت
الوضيعة عشرة اجزا من احد عشر جزا من درهم • واذا اشترى ثوبا بخمسة

دراهم واشترى اخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة
او مواضعة فالثمن بينهما على قدر رءوس مالهما رجل اشترى عبدا بالف درهم فولاه
رجلا ثم حط عن المشتري الاول الثمن كله فانه لا يحط عن الاخر شيا لان هذا
ليس بحط

باب العيوب في البيوع •

واذا برى البايع الى المشتري عند عقدة البيع من كل عيب فهو جايز وان لم يسم
العيوب ويدخل في هذه البراة كل عيب واذا شهد شاهدان على البراة من
كل عيب في خادم ثم اشتراها احد الشاهدين بغير براة فوجد بها عيبا كان له
ان يردها به وكذلك لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراها فوجدها ابقة فله
ان يردها لان الشهادة على البراة ليس باقرار بالعيب من الشاهدين ولا من المشتري
واذا اشترى جارية ولم يتبرا اليه البايع من عيوبها فوطيها المشتري ثم وجد بها
عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب بلغنا ذلك عن عمر وعلي بن ابي طالب ولكنها يقوم
وبها العيب ويقوم وليس بها العيب فان كان ينقصها العشر رجع بعشر الثمن
وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ومهر مثلها في قوله ان ياخذ العشر من
قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ولو لم يطاها ولكنه حدث بها عيب عنده
لم يردها ورجع بنقصان العيب وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها نقصان العيب
الذي حدث عنده فان باعها بعد ما راى العيب بها وقد وطيها لم يكن له ان يرجع على
البايع بنقصان عيبها لان البايع ان يقول انا اقبلها • ولو وطيها غير المشتري بزنا
او نكاح او زوجها المشتري ولم يطاها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها
به ولكنه يرجع بنقصان العيب • ولو كان لها زوج قد وطيها عند البايع ثم وطيها
عند المشتري كان له ان يردها بالعيب • ولو اشترى جارية بكرا لها زوج فوطيها
عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها • ولو اشترى ثوبا فصبغه
بعصفر او بزعفران وخاطه قميصا ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب فان باعه
بعد ما راى به العيب فله ان يرجع بنقصان العيب لانه لم يكن للبايع ان يقول
انا اقبله • وان كان قطعه ولم يخطه ثم راى به العيب ثم باعه لم يكن له ان يرجع
بنقصان العيب وكل عيب وجده المشتري بالسلعة ثم عرضها على بيع او لمسها لشهوة
او اجرها او رهنها او كاتبها فذلك رضا منه بالعيب وليس له ان يردها ولا يرجع
بنقصان عيبها ولو استخدمها لم يكن رضا استحسانا ولو كان ثوبا فلبسه او دابة
فركبها كان هذا رضا بالعيب غير اني استحسن اذا ركب الدابة ليردها او يسقيها ان لا
يكون الرضا ركوبه في حاجته واذا ولدت الجارية عند الرجل او وطيها ثم باعها

وكتم ذلك فليس للمشتري ان يردها لان هذا ليس بعيب لازم • ولا باس بان
يبيعها مرابحة ان لم يكن الوطي نقصها واذا اشتري الرجل جارية فاعتقها او
دبرها او ولدت له ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب • ولو خرجت من
ملكه ببيع او هبة او خرج بعضها من ملكه بذلك ثم علم بالعيب لم يرد الباقي
في يده منها ولا يرجع بشي من نقصان عنها وقال ابن ابي ليلي يرد ما في يده منها
بقدر ثمنها • وان قتلها ثم علم بعيبها لم يرجع بنقصان عيبها وهذا والعتق
في القياس سوا غير اني استحسن في العتق وان مات موتا رجع بنقصان العيب
وان قتلها غيره لم يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان ثوبا فاحرقه او طعاما
فاكله وان لم يعلم بالعيب ولبس الثوب حتي يخرق واكل الطعام ثم علم بالعيب لم
يرجع بشي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب وليس
هذا كالقتل هذا مما يصنع الناس • وكذلك الحنطة اذا طحنها والسويق اذا
لته فله ان يرجع بنقصان العيب واذا اشتري خفين او نعلين او مصراعي
باب فوجد باحدهما عيبا فله ان يردهما جميعا • فان كان قد باع الذي ليس به
عيب لم يكن له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي • واذا اشتري الرجل عبدا فباعه
فرده عليه بعيب بغير قضا قاضي فليس له ان يرد علي الاول لان هذا بمنزلة
الصلح ولو قبله بقضا قاضي ببينة قامت عليه او باباين او باقرار عند القاضي
او اقر انه باعه والعيب به وهو لا يعلم به كان له ان يرد علي الاول ان كان له
علي العيب بينة والا استحلفه • واذا اشتري جارية لها زوج او عبدا له امراة
فله ان يردها بالعيب لان فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج والعبد
يلزمه النفقة للمراة • واذا اشتري شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن لم يكن له ان
يردها بالعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب وكذلك اذا اثمرت الشجرة فاكل الثمرة
ولو اكل غلة العبد او الدار كان له ان يردها بالعيب واذا اشتري عبدا فوجده
مخنثا او سارقا او كافرا كان له ان يرده فان وجده زانيا او ولد زنا لم يكن له ان
يرده وان كانت جارية فوجدها زانية او ولد زنا كان عيبا فيها وله ان يردها به
والثؤلول عيب اذا انتقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك
ايضا والصهوبة في الشعر عيب وكذلك الشمط والبخر عيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون من دا والادر عيب والعسر عيب والعشي عيب
والدفر في الغلام ليس بعيب الا ان يكون شي فاحش لا يكون في الناس مثله وينقص
الثمن • والسن السودا عيب وكذلك السن الساقطة عيب ضرس كان او غيره

الظفر

والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن • والاباق مرة واحدة عيب
من الصغير ما دام صغيرا فاذا بلغ فليس بعيب الا ان يابق بعد الكبر
وكذلك البول في الفراش • وان كان ذلك منه بعد البلوغ فهو عيب ابدا
والجنون في الحيوان مرة عيب ابدا صغيرا كان او كبيرا والقرن عيب والعفل عيب وكذلك
البرص والجذام والفتق والسلعة • وكل شي ينقص الثمن في الرقيق فهو عيب وكذلك
الدواب والابل والبقر والكي والعزوح والعدع في القدم عيب كله •
والبخر عيب والصكك والاحنف والصدف والشدق في الفم • وكل عيب
طعن به المشتري ظاهرا او باطنا ولا بينة له فان القاضي لا يستحلف
البايع حتي يعلم ان العيب بالسلعة فان كان ظاهرا نظر اليه وان كان باطنا
لا ينظر اليه الا النسا فاذا اخبرت امراة حرة مسلمة بالعيب استحلف البايع
وان كان باطنا في الجوف او البصر اري ذلك الاطبا فاذا اجتمع رجلان
مسلمان منهم علي ذلك استحلف البايع علي ذلك لقد باعه وقبضه المشتري
وما هذا العيب به • ولو طعن المشتري باباق او جنون لم يستحلفه حتي يشهد
شاهدان انه قد ابق عند المشتري او جن عنده فاذا شهدا استحلف البايع
البتة بالله لقد باعه وما ابق منذ بلغ ولا جن قط فان نكل عن اليمين وقال
استحلف المشتري ما رضي بالعيب منذ راه ولا عرضه علي بيع حلف علي ذلك
والعسر والحنف عيب • والحبل في الجارية عيب وليس بعيب في البهايم والعزل
والمسس والجرد والزوايد والحرن والجمح وخلع الرسن عيوب وبل المخلاة عيب
اذا كان ينقص الثمن والمقعوع عيب والانتشار عيب والشمم عيب والحول
عيب والحوص عيب والقبل والظفر والشعر يكون في جوف العين عيب والجحر
يكون في العين عيب وفي غير العين عيب وكذلك الما في العين وريح السبل والسعال
القديم اذا كان من دا والمستحاضة والذي يرتفع حيضها زمانا والعرب عيب
والدوالي عيوب كثيره • وعرق النسا وغيره • واذا اشتري الرجل عبدا
وعليه دين لم يعلم به ثم علم فله ان يرده الا ان يقضي عنه البايع دينه او
يبريه الغرما منه • واذا جاريه محرمه فليس ذلك بعيب لان له ان يحللها
وان كانت في عدة من طلاق باين او موت فليس هذا بعيب • وان كانت
في عدة من طلاق رجعة فهو عيب فان انقضت العدة لزمته • واذا وجد
بالجارية عيبا فاراد ردها فقال البايع ما هذه جاريتي فالقول قوله مع يمينه

وان اشتراها علي انها بكر فقال وجدتها ثيبا لم يصدق علي ذلك الا ببينة •
واذا اشترا جوزا او بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله ان يرده وله
ان ياخذ الثمن كله وكذلك البطيخ والفاكهة اذا وجدها فاسدة كلها
بعدما يكسرها فله ان يردها ان كان لا يساوي شيا • واذا اشترى عبدا قد حل
دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري رجع علي البايع بالثمن كله وقال
ابو يوسف ومحمد يقوم حلال الدم وحرامه ثم يرجع بفضل ما بينهما من
الثمن • ولو كان سارقا فقطعت يده كان له ان يرده وياخذ الثمن وهذا قول كله
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع من ثمنه بفضل ما بين حاله وحال السلامة
من ذلك • واذا اشترى جارية وعبدا قد زوجها ثم وجد بها عيبا لم يكن له
ردها فان اباها ولم يدخل بها كان له ان يردها • واذا شهد شاهد انه اشترى
وهذا العيب بها وشهد اخر علي اقرار البايع به لم تجز الشهادة • ولو باع عبده من
نفسه بجارية ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها وياخذ منه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة
الاخر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وهذا قول ابي
حنيفة الاول • فان كان حدث بها عيب عنده لا يستطيع ردها رجع بفضل ما
بينهما من قيمة العبد وتقوم صحيحة وتقوم وبها العيب فان نقصها ذلك العشر
رجع بعشر قيمة العبد في قول ابي حنيفة الاخر وقول ابي يوسف وقال محمد يرجع
بذلك من قيمتها ولو كاتبه علي جارية بغير عينها فاداها وعتق فوجد بها المولى
عيبا ردها واخذ مكانها مثلها صحيحة فان كان قد حدث بها عيب عند المولى
رجع بنقصان العيب من قيمتها • واذا باع الرجل جارية رجل بامره ثم خوصم
في عيب فقبلها بغير قضا قاضي فانها تلزم البايع دون الامر الا ان يعلم ان مثله لا
يحدث فيلزم الامر وقال في كتاب الوكالة لا يلزم الامر علي كل حال وفي كتاب
الماذون ايضا كذي ذكره فان كان عيبا يحدث مثله فخوصم البايع فيه الي القاضي
فاقر عنده بالعيب كان اقراره عند القاضي وعند غيره سوا لا يلزم الامر عيب
لا يحدث مثله • قال ابو الفضل اذا رده القاضي باقراره بعيب يحدث مثله لم
يكن اقراره حجة علي الامر ولم يلزمه الا بحجة تلزمه بها وان رده عليه القاضي
بابا يمين او بينة لزمه الامر • فان انكر الامر ان يكون جاريته التي باعها له
فالقول قوله مع يمينه فان اقام البايع البينة انها هي الجارية التي باع له لزمته
الامر • واذا اشترى الرجل جارية لرجل بامره فله ان يردها بالعيب قبل

ان

ان يدفعها الي الامر وان كان الامر غير حاضر الا تري ان المضارب يرد ما اشترا
بالعيب ورب المال غايب • فان ادعى البايع ان الامر قد رضي بالعيب وطلب
يمين الامر او يمين المامور ما رضي بذلك الامر لم يكن له علي واحد منهما في ذلك
يمين وقال ابن ابي ليلي لا يردها الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الامر ورب المال
فيحلف ما رضي بالعيب • ولو اقام البينة علي رضا الامر لم يكن له ان يردها
ولو كان الامر قد قبضها ثم وجد بها عيب لم يكن له ان يخاصم فيها حتى يحضر
المشتري فيخاصم ويرد • ولو اقر المشتري انه قد ابرا البايع من هذا العيب
صدق علي نفسه ولزمته الجارية الا ان يرضي الامر بقوله او يقوم بينة علي ذلك
واذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي احدهما لم يكن للاخر ان يردها
في قول ابي حنيفة وللاخر ان يرد حصته في قول ابي يوسف ومحمد وهو قول ابن ابي ليلي
واذا اشترى الرجل عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده
فانه يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر
الجارية • ولو كان العبد قايما رده واخذ الجارية وكذلك الحيوان والعروض
كلها اذا استحق احدهما او وجد عيبا رده واخذ الاخر ان كان قايما وقيمته ان
كان فايتا وكذلك ما يكال او يوزن اذا كان بعينه ولو اقر المشتري به لانسان
ولم تقم عليه بينة لم يرجع علي البايع بشي وان استحق ببينة فقال البايع ليس هو
عبدي الذي بعتك فالقول قوله مع يمينه وعلي المشتري البينة انه هو الذي
اشتراه منه وان اشترا خادما بكر حنطة وليس الكر عنده لم تجز وان قال بكر
حنطة جيد او وسط او ردي جاز استحسانا بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اشترى جزورا بتمر ثم استقرضه فاعطاه اياه • فان وجد
بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الكر ردها واخذ كرا مثل كره وكذلك ما يكال
او يوزن ويعد • ولو اشترى جارية بثوب ليس عنده لم يجز وان كان الثوب
عنده فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب
لان الثوب لا يقرض • واذا باع الرجل شيا بنقد او نسية فلم يستوف ثمنه حتى اشترا
باقل من ذلك الثمن لم يجز وان اشتراه باكثر منه جاز وان دخله عيب فله ان يشتريه
باقل منه وان رخص له السعر لم يجز ولم يكن له ان يشتري به باقل منه وكذلك ان
اشتراه ولده او والده او مملوكه او مكاتبه او مولية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز شرا والده وولده • وان اشتراه وكيله جاز في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف الوكيل مشتري لنفسه وقال محمد هو مشتري لامره شرا فاسدا • وان

اشتراه البايع نفسه لغيره لم يجز وان اشتراه لنفسه بعروض اقل قيمته من الثمن جاز
وكذلك ما خالف جنس الثمن من المكيل والموزون الا الدراهم والدنانير فانه اذا
باعه باحدهما ثم اشتراه من الجنس الاخر باقل منه لم يجز استحسانا واذا كان نقد
كله ثم اشتراه باقل منه او اكثر جاز • وان كان البايع والمشتري وكيلين في البيع
الاول لم يجز للبايع ولا لموكله شراه من المشتري ولا من موكله باقل من الثمن قبل
قبض الثمن وان باعه بالف درهم نسية سنة ثم اشتراه بالف درهم نسية سنتين
قبل قبض الثمن لم يجز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز • واذا باع الرجل طعاما
بدراهم فله ان يشتري بالثمن قبل ان يقبضه المشتري ما بدا له طعاما كان او غيره
يدا بيد اكثر من طعامه او اقل اذا لم يكن طعامه بعينه بلغنا عن عايشة ان امراة
سالتها فقالت اني اشتريت من زيد بن ارقم خادما بثمان ماية الى اجل ثم بعتها
منه بستماية فقالت بيسما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله قد ابطل جهاده
ان لم يتب • واذا كان لرجل على رجل دين الى اجل من ثمن بيع فحط عنه على
ان يعجل له فلا خير فيه بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ورد ما اخذ والمال كله
الى اجله • واذا باع عبدا بنسيه فباعه المشتري من اخر او وهبه له او
اوصى له به ثم اشتراه البايع من ذلك الى اجل باقل من الثمن الاول جاز • وان
اشتراه من وارث المشتري لم يجز وان اشتراه من المشتري مع عبد اخر بثمن
حصته منه اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشري فيه ويجوز في العبد الاخر بحصته
وان اشترى مع رجل اخر جاز شرا الاجنبي في نصيبه • وان كانت جارية
فولدت عند المشتري ثم اشتراها منه البايع باقل من الثمن الاول جاز ان
كانت الولادة نقصتها ولا يجوز ان لم يكن نقصتها • واذا اشترى الرجل جارية
فولدت عنده لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها فادعاه البايع والمشتري معا فهو
ابن البايع ويرد اليه الجارية فان ادعاه المشتري اولا جازت دعوته ولا يجوز
دعوة البايع بعد ذلك

باب بيوع اهل الذمة

واذا اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او
ذمي جاز شراه واجبر على بيعه من المسلمين ولم يترك في ملكه وكذلك اذا
اسلم مملوك الذمي • واذا كان للذمي عبد وامراة له امة قد ولدت منه
فاسلم العبد وولده منها صغير فانه يجبر على بيع العبد وولده وان كان ذلك
يفرق بينه وبين امه للحق الذي وجب فيه • واذا اسلم العبد وهو بين
كافر ومسلم اجبر الكافر على بيع نصيبه منه • وان اسلم عبد الذمي

تكاتبه

كتابة جازت المكاتبة فاذا عجز اجبر على بيعه وان لم يكاتبه ولكنه رهنه عند
مسلم او كافر اجبر المولى على بيعه ويكون ثمنه رهنا مكانه • ولو اجره من
مسلم ابطلت الاجارة ولو كان رهنه او اجره وهو كافر ثم اسلم في يدي
المرتهن او المستاجر اجبرته على بيعه ولم اتركه مسلما في ملك الكافر • واذا كانت
جارية قد دبرها او استولدها قبل الاسلام او بعده جعلت عليها ان تسعى في قيمتها
واذا باع الكافر عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اسلم العبد فهو على خياره وان
نقض البيع اجبر على بيعه وان امضاه لكافر مثله جاز واجبر ذلك الكافر على بيعه وكذلك
ان كان الخيار للمشتري واذا اشترى مسلما شرا فاسدا فقبضه فانه يجبر على رده
الى البايع ويجبر البايع على بيعه ان كان كافرا وان كان البايع غايبا وكان مسلما
فرفع المشتري الى القاضي اجبره على البيع ان شا اجوز في مثله البيع مسلم اشترى
عبدا مسلما من كافر شرا فاسدا اجبرته على رده الى الكافر واجبرت الكافر على
بيعه فان كان الكافر غايبا فهو على حاله عند المسلم مسلم وهب عبدا مسلما
لكافر او تصدق به عليه وسلمه اليه جاز واجبرته على بيعه وكذلك لو وهبه
الكافر لمسلم ثم رجع في هبته كان له ذلك واجبرته على بيعه • واذا اسلم عبد
النصراني يجبره القاضي فباعه ثم استحقه نصراني اخر ببينة مسلمين وقد
اعتقه المشتري قال عتقه باطل ويأخذه المستحق ويجبر على بيعه • ولو ان يتامى
من النصارى اسلم عبد لهم جبروا على بيعه فان كان لهم وصي باعه وان لم
يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصيا فباعه لهم • وان كان للمسلم عبد
نصراني تاجر فاشترى عبدا نصرانيا فاسلم وكان دين على العبد التاجر لم اجبره
على بيعه وان كان عليه دين جبرته على بيعه • واذا اشترى النصراني عبدا
مسلما فوجد به عيبا فقال انا ارده تركته حتى يرده وهذا بمنزلة البيع منه
وان وكل وكيلا يخاصم عنه في العيب جاز حتى يبلغ اليمين بالله ما راني ولا رضي
فاذا بلغ ذلك لم يستطع رده حتى يجي الموكل فيحلف وان اقر الوكيل عند القاضي
ان المشتري قد رضي بالعيب جاز ذلك على المشتري • وان وكل البايع وكيلا
بالخصومة جاز ايضا واقرار وكيله جايز عليه وان لم يقر لم يحلف الوكيل واحضر
الموكل حتى يحلف لقد باعه وما هذا به • واذا اشترى مصحفا كان شراه
جايزا ويجبر على بيعه • ولا يجوز بين اهل الذمة شي من بيوع الصرف والسلم
وغيرهما الا ما يجوز بين المسلمين ما خلا الخمر والخنزير فاني اجيزه بينهم استحسن
ذلك لانها اموالهم وللاثر الذي جا فيه عن عمر • ولا يحل للمسلم بيعها ولا اكل

ثمنها بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا اشترى المسلم من
المسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد فان صارت خلا قبل ان يترافعا
الى السلطان فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه • واذا اختصما فيها
قبل ان تصير خلا ابطل القاضي البيع فان صارت خلا بعد ذلك لم يكن عليهما
سبيل وكذلك النصراني يشتري من النصراني خمرا ثم صارت خلا ثم اسلما فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك • واذا اشترى النصراني من النصراني خمرا او
خنزيرا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اسلم المشتري قبل ان يختار وقد قبض
كان البيع باطلا من قبل انه لم يجب له بعد في قياس قول ابي حنيفة الا انه لو
اشترى اباه وهو بالخيار لم يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد
ويجوز البيع في الخمر والخنزير على المشتري ويبطل خياره • ولو كان الخيار
للبائع فاسلما او اسلم البائع بطل البيع فان اسلم المشتري وقد قبض ما اشترى
لم يفسد البيع لانه من قبله والبائع على خياره • واذا ارتهن النصراني من
نصراني خمرا بدين له عليه فاسلم المرتهن بطل الرهن فان هلك في يديه يهلك
على الرهن • وان كان الراهن هو الذي اسلم بطل ذلك كله فان هلك الرهن
لم ينتقص من حق المرتهن شيء وان وكل المسلم نصرانيا ببيع الخمر فباعها جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد • وان كان للذمي عبدان اخوان
لم اكره له ان يفرق بينهما في البيع لان ما فيه من الشرك اعظم من التفريق

باب بيوع ذوي الارحام

قال ليس ينبغي للرجل ان يفرق بين جارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في
الصدقة ولا في الوصية اذا كان صغيرا وكذلك كل ذي رحم محرم بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخوين والكافر والمسلم في ذلك
سواء • واذا كانوا قد بلغوا فلا باس بالتفريق بينهم • ولو كان مملوك لرجل
وولده مملوك لابن الرجل وهو صغير في حجره كان للرجل ان يفرق بينهما في البيع
وكذلك ان كان كل واحد منهما الولد من اولاده وكذلك لو اشتراهما جميعا
لنفسه فوجد باحدهما عيبا كان له ان يرده ويمسك الباقي وكذلك الدفع بالجناية
والبيع في الدين • ولو كان له من كل واحد منهما شقصا لما كره له ان يبيع شقصه
من احدهما دون الاخر ولو كانا مملوكين له فباع احدهما دون الاخر كان مسيا
والبيع جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ابطل البيع في الولد خاصة
اذا باعه وهو صغير او باع والده ولا ابطل في الاخوين • واذا اجتمع في

ملكه

ملكه اختان فدبر احداهما او استولدها والاخرى صغيرة لم اكره له بيع
الصغيرة وكذلك له ان يكاتب احداهما دون الاخرى او يعتق او يبيعها
نسمة العتق • واذا كان احد المملوكين له والاخر لمكاتبه او لعبد له تاجر عليه
دين فلا باس بالتفريق بينهما • فان لم يكن على العبد دين فليس له ان يفرق
بينهما • وان كان لمضاربه فلا باس بان يبيع المضارب ما عنده منهما •
واذا باع امة على انه بالخيار ثلثا ثم اشترى ابنها كرهت له ان يوجب البيع
في الامة • وان كان الخيار للمشتري فلا باس بان يستوجبها ولو كان عنده
ابنها واختار ردها لم يكن بذلك باس • ويكره للمكاتب والعبد التاجر
من التفريق ما يكره للحر ولا يكره للتفريق بين ذوي المحرم من غير النسب ولا
بين المملوكين الزوجين • واذا اجتمع اخوان في ملك رجل لم ينبغ له ان يبيع
احدهما من ابن له صغير في عياله • واذا دخل الحربي دار الاسلام بغلامين
اخوين صغيرين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس بشرائه منه وان كان
فيه تفريق لانه ان لم اشتره منه اعاده الى دار الحرب • ولو كان اشتراهما
في دار الاسلام كرهت لمسلم ان يشتري احدهما وجبر السلطان على ان يبيعهما
جميعا الا ان يكون اشتراهما جميعا في دار الاسلام من حربي مستامن لا نجبره على
بيعهما فلا باس حينئذ للمسلم بان يشتري منه احدهما • واذا كانت الامة بين
رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل وهي حامل فادعى المشتري الحبل وادعاه
البائع والذي لم يبع معا فان ولدته لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من البائع
وشريكه وينتقض البيع ويرد المشتري نصف العقر على الذي لم يبع باقراره
بالوطي وقال ابو الفضل قوله ويرد المشتري نصف العقر ليس بشديد والصواب
ان يرد جميع العقر على الشريكين جميعا بطلت هذا في رواية ابي سليمان وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع وعلى
البائع نصف العقر للذي لم يبع

باب الاستبراء

واذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي ان يقربها حتى يستبريها
بحيضة بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وكذلك ان اشتراها
من امراة او مملوك او صبي باع عليه ابوه وكذلك لا يقبلها ولا يباشرها ولا
ينظر منها الى عورة فان كانت لا تحيض من صغر او كبر استبراها بشهر • فان
كانت حاملا لم يقربها حتى تضع وان ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى
اذا استبان له انها ليست بحامل وقع عليها في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد اوقت في ذلك عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا فاذا مضت
ولم يستبريها حل وطيها وكذلك اذا اصاب جارية من السبي لم يقربها حتى
يستبريها بحيضة بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت
حاملا لم يقربها حتى تضع حملها بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وكذلك لو ملك جارية بهبة او صدقة او وصية او ميراث او جناية جنت
عليه او جعل كتابة او خلع وكذلك لو كان له في جارية شقص فملك الباقي بوجه
من الوجوه • واذا اشترى جارية وهي حايض لم يحتسب بتلك الحيضة وكذلك
ان حاضت حيضة مستقبلة بعد الشرا قبل القبض لم يحتسب بها وكذلك ان وضعت
على يدي عدل حتى ينقد الثمن فحاضتها عنده لم يحتسب بها واذا باع الرجل جارية
فلم يسلمها حتى تاركه المشتري البيع فيها كان ينبغي في قياس هذا القول ان لا يقربها
البايع حتى يستبريها بحيضة ولكنا نستحسن ان لا نجعل عليه فيها استبرا • واذا
اشترى الرجل جارية لا تحيض فاشتراها بعشرين يوما ثم حاضت انتقض الاستبرا
بالايام • واذا حاضت الجارية عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها
لم يقربها البايع حتى تحيض عنده حيضة وكذلك الاقالة وكذلك لو باع شقصا
منها ثم استقاله البيع فيه او اشتراه • واذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة
او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او نقضت الاجارة لم يكن على مولاها ان يستبريها
ولو وهبها لولد له صغير ذكرا او انثى ثم اشتراها لنفسه منه كان عليه ان
يستبريها ولو باعها من رجل على انه بالخيار ثم نقض البيع لم يكن عليه ان يستبريها
وان كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البايع ان يستبريها في قول
ابي حنيفة وقالا عليه ان يستبريها • واذا قبضها المشتري على شرا فاسد ثم
ردها القاضي على البايع لفساد البيع فعليه ان يستبريها • واذا غصب
الرجل جارية رجل فباعها من رجل وقبضها المشتري فوطيها ثم خاصم مولاها الاول
فيها فقضى له القاضي بها فعليه ان يستبريها استحسانا من قبل انها قد حلت
للمشتري حين اشتراها • ولو كان يعلم المشتري انها لهذا او لم يطاها لم يكن
على هذا ان يستبريها لانها لم تحل للمشتري ولان المشتري اذا علم لم يثبت
نسب الولد منه وفي الاول يثبت نسب الولد منه • وان لم يطاها في
المسلة الاولى فليس عليه استبراء واذا زوج الرجل امته فطلقها الزوج
قبل الدخول كان للمولى ان يقربها بعدما يستبريها بحيضة • وان كانت
تزوجت بغير اذنه ففرق بينهما قبل الدخول لم يكن عليه ان يستبريها وان فرق

بينها

بينهما بعد الدخول لم يكن له ان يقربها حتى تنقضي عدتها • واذا وطي الرجل
جارية ولده فلم تعلق منه ثم اشتراها فعليه ان يستبريها وكذلك
اذا اشترى جارية من ابيه وامه او مكاتبه فعليه ان يستبريها • وان اشترا
من عبد له تاجر فلا استبرا عليه فان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في
يديه فكذلك في القياس غير اني استحسن ان يستبري في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا استبرا على المولى اذا كانت قد حاضت عند العبد
بعد شرايه لها وان كان عليه دين لان المولى يملكها الا ترى انه لو اعتقها جاز
عتقه في قول ابي يوسف ومحمد • واذا وهب الرجل جاريته لرجل وسلمها اليه
ثم رجع في الهبة فعليه ان يستبريها وكذلك اذا اصاب المامون قبل القسمة
او بعدها لان العدو قد كانوا ملكوها واذا باع الرجل ام ولد او مدبره
وقبضها المشتري ثم ردها عليه فليس عليه ان يستبريها من قبل ان المشتري
لم يملكها الا ترى انها لو كانت امراته لم يفسد نكاحها ولو اعتقها لم يجز
عتقه فيها • ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري •
واذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد كان يطاها فليس ينبغي له ان يبيعها حتى
يستبريها بحيضة بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ولا ينبغي للمشتري ان يجتزي
باستبرا البايع حتى يستبريها • واذا باعها البايع قبل ان يستبريها جاز بيعه
ولو اراد البايع ان يزوجها لم ينبغ له ان يزوجها حتى يستبريها • وان زوجها
قبل ان يستبريها جاز واحسن للزوج ان لا يقربها حتى تحيض حيضة فليس
ذلك بواجب عليه في القضا وكذلك اذا اراد ان يزوج ام ولد او مدبرته
واذا زنت امة الرجل فليس عليه ان يستبريها وليس في الزنا استبرا ولا عدة
وان حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها • امة بين رجلين باعها احدهما
كلها ثم سلم الاخر البيع بعدما حاضت عند المشتري حيضة فعليه ان يستبريها
بعد جواز البيع كله وكذلك لو كانت لغير البايع • واذا ارتدت امة الرجل
ثم تابت لم يكن عليه ان يستبريها وان كان الفرج قد حرم عليه • وان
اشترى امة لها زوج لم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعليه
ان يستبريها وان طلقها بعد القبض لم يكن عليه ان يستبريها • واذا
اشترى جارية وقبضها ثم زوجها ثم مات عنها زوجها فاعتدت عدة الوفاة ولم
تحض فلا باس ان يطاها المشتري • وان طلقها الزوج قبل ان يدخل بها
وقبل ان تحيض عنده لم يطاها المشتري حتى يستبريها بحيضة فان كانت قد

حاضت حيضة عند زوجها قبل الطلاق اجزيه تلك الحيضة من الاستبرا وفي كتاب الحيل قال ان زوجها المشتري عبدا له قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض فللمشتري ان يطاها في قياس قول ابي يوسف • ولو اشتري امراته وهي امة ولم يدخل بها فسد النكاح ولا استبرا عليه اذا قبضها

باب الاستبرا في الاختين

واذا وطي الرجل امته ثم اشتري اختها كان له ان يطا الاولي وليس له ان يطا الثانية اذا اشتراها وان لم يكن وطي الاولي فله ان يطا ايتهما شا • فان وطيهما جميعا او قبلهما او نظر الي فرجها لشهوة فقد اسا ولا يطا واحدة منهما حتي يمنع احديهما او يزوجها فان زوج احديهما فله ان يجامع الثانية غير اني احب له ان لا يجامعها حتي تحيض اختها حيضة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها لم ينبغي للمولي ان يطا واحدة منهما حتي يزوج احديهما او يبيع وكذلك لو كان باع احديهما ثم ردت عليه بعيب بلغنا عن ابن عمر نحو هذا • واذا ارتدت احديهما عن الاسلام لم يحل له ان يطا الاخري لان المرتدة في ملكه وحرمتها كحرمة الحيض وكذلك الرهن والاجارة والتدبير وكذلك ان لحق احديهما دين او جناية ما لم يدفع او يباع ولو كاتب احديهما او عتق اعتق بعضها فقضي عليها بالسعاية او لم يقض حل له ان يطا الاخري وكذلك لو باع من احديهما شقصا او وهبها او سلمها او اسرها العدو واحرزوها ولو انفلتت اليهم لم يحل له وطي الباقية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا احرزوها حل له وطي الاخت • ولو زوج احديهما نكاحا فاسدا فوطيها زوجها ثم فرق بينهما فله ان يقرب اختها • وان كانت عند الزوج لم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن له ان يقرب الاخت وان باع احديهما بيعا فاسدا وقبضها المشتري حل له وطي الاخت ولا يحل للمشتري وطي التي عنده لفساد البيع واذا تزوج الرجل اخت جاريته التي وطيها لم يقرب واحدة منهما حتي يملك فرج امته غيره • ولو اشتري اخت امراته وهي امة كان له ان يطا الاولي • واذا كان للرجل امة يطاها فاشتري عمتها او خالتها او ابنة اختها من نسب او رضاع فهو بمنزلة شري الاخت • واذا اشتري الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق او وفاة يوما او اكثر من ذلك او اقل فليس عليه بعد مضي تلك العدة استبرا استحسانا الا تري انها كانت حاملا فولدت حل له ان يطاها • واذا اشتري الرجل جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل

ان

ان يدخل بها وقد كان البايع وطيها قبل ان يزوجها لم ينبغي للمشتري ان يقربها حتي تحيض حيضة استحسانا الا ان تكون قد حاضت حيضة بعد وطي البايع • واذا اشتري المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم عتق حل له وطيها وان عجز لم يطاها المولي حتي يستبريها فان كانت ام المكاتب او ابنته لم يكن علي المولي ان يستبريها لانها قد كانت صارت مكاتبة وكذلك كل ذي رحم محرم من المكاتب في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة علي المولي الاستبرا في ذلك الا في الاولاد والامهات
واذا اشتري النصراني امة فليس عليه الاستبرا لان ما فيه من الشرك اعظم من ترك الاستبرا • فان اسلم قبل ان يطاها وقبل ان تحيض استحسنت ان يستبريها بحيضة وان وطيها قبل اسلامه ثم اسلم لم يكن عليه ان يستبريها بحيضة • واذا اشتري المسلم امة مجوسية وقبضها فحاضت حيضة ثم اسلمت حل له ان يطاها وكذلك اذا اشتري جارية محرمة فحاضت في احرامها ثم حلت • واذا اشتري جارية هي اخت البايع من الرضاعة او كانت حراما عليه بوجه من الوجوه فعلي المشتري ان يستبريها واذا اشتري الرجل جارية فلم يقبضها حتي ردها بخيار او عيب او بعدم عيب لم يكن علي البايع ان يستبري لها

باب اخر من الخيار

واذا راي الرجل عند الرجل جارية وساومه فيها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك منتقبة فاشتراها بثمن مسمي ولم يعلم انها تلك الجارية ولم يكن منها منطق يستدل به علي انه قد عرفها فهو بالخيار اذا كشفت نقابها وهذا بمنزلة من اشتري شيا لم يره ولو نظر الي جراب هروي وقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم اخبره انه قطع منه ثوبا ولم يره اياه ثانية حتي اشتراه منه فهو بالخيار اذا راه • ولو عرض رجل علي رجل ثوبين فلم يشترهما ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم انه هو فهو بالخيار اذا راه • ولو اتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل فقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك امس فقال اخذت هذا لاحدهما بعشرين وهذا بعشرة في صفقتين او صفقة ولم يرهما في هذه المرة واوجبهما له فله الخيار • ولو قال اخذت كل واحد منهما بعشرة جاز ذلك ولا خيار له • رجل اشتري ثوبا فلم يره حتي رهنه او اجره يوما او باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه له ولم يكن له ان يرده ولو باعه علي انه بالخيار فنقض البيع كان له ان يرده اذا راه ولو اشتري عبدا لم يره فكاتبه ثم عجز فراه لم يكن له ان يرده بالخيار وكذلك خيار الشرط • ولو جرح العبد

ثم ذهبت الحمى كان له ان يرده اذا اراه وكذلك في خيار الشرط ولو اشهد على نقض
البيع في الثلث بحضرة البايع والعبد محموم وله خيار الشرط ثم ذهبت الحمى
قبل الثلثة ولم يحدث ردا حتى مضت الثلثة كان له ان يرده بذلك الرد ولو تمت به
الحمى عشرة ايام لم يكن له ان يرد بذلك الرد ولا بغيره • ولو خاصمه في الثلثة الى
القاضي ورده المشتري وابا البايع ان يقبله وهو محموم فان القاضي يبطل
الرد ويجيز البيع فان صح في الثلثة لم يكن له ان يرده بعد قضا القاضي وكذلك
هذا في خيار الروية • ولو اشهد على رده في الثلثة بحضرة البايع وهو صحيح ثم
حم قبل ان يقبضه ثم قلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة في الثلثة او بعدها فهو لازم
للبايع ولا خيار له وكذلك خيار الروية • ولو جرح العبد عند المشتري جرحا
له ارش او جرحه هو او كانت امة فوطيها هو او غيره او ولدت ولدا فمات ولدها
او لم يمت لم يكن له ان يردها بخيار الروية ولا بخيار الشرط ولو كانت دابة او
شاة تولدت لم يكن له ان يردها بخيار الروية ولا بشرط وكذلك لو قبل ولدها
هو او غيره • ولو مات موتا كان له ان يردها • ولو ان البايع جرحها عند المشتري
او قتلها وجب البيع على المشتري وعلى البايع القيمة في خيار الشرط والروية • ولو
استودعها المشتري البايع بعد ما قبضها فماتت عند البايع قبل ان يرضى المشتري
فهو في القياس يلزم المشتري الثمن ولكني استحسن وادع القياس واجعلها من
مال البايع في خيار الشرط وفي خيار الروية هي من مال المشتري وعليه الثمن
وهذا قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد هي من مال المشتري

باب بيع النخل وفيه ثمر او ثمر

واذا اشترى الرجل ارضا ونخلا بالف درهم والارض تساوي الفا والنخل يساوي
الفا فاثمر النخل في يدي البايع مرة او مرتين وكل مرة تساوي الفا فاكل ذلك
البايع كله ثم جا المشتري يطلب بيعه قال ينظر الى جميع ما اثمر في يدي البايع
فاكله كم قيمته ثم يضمه الى قيمة الارض والنخل فيقسم الثمن في جميع ذلك فما اصاب
الثمر حط عن المشتري وما اصاب النخل والارض اخذهما به ان شا وان شا تركهما
فان كان في النخل ثمرة تساوي الفا يوم اشترى الارض والنخل فاكلها البايع
ثم اثمرت بعد ذلك مرة او مرتين او اكثر من ذلك فاكلها البايع ثم اثمرت بعد
ذلك مرة او مرتين او اكثر من ذلك فاكلها البايع قال اما الثمرة الاولى فانها تذهب
بثلث الثمن واما ما اثمر بعد ذلك فيجمع قيمته الى قيمة الارض والنخل ويقسم ثلثا
الثمن على ذلك فان كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم ياكلها البايع ولكن اصابها

ام

افة من السما فذهبت بها ونقص تلك النخل فالمشتري بالخيار ان شا اخذه
بجميع الثمن وان شا تركه • وان لم ينقص النخل ذهابها شيا لم يكن للمشتري في البيع
خيار وهو لازم له بجميع الثمن وهذا كله قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال
ابو يوسف بعد ذلك كل ثمرة حدثت في يدي البايع بعد البيع فهي زيادة في النخل
دون الارض

باب جناية البايع والمشتري على المبيع قبل القبض

واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم
فلم يقبضه حتى قطع البايع يده فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بنصف
الثمن وان شا تركه وما استهلك البايع من المبيع قبل التسليم فليس عليه ضمانه
انما يسقط عنه بحسابه من الثمن • ولو كانت يد العبد شلت من غير فعل احد
كان المشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه فان اخذه اتبع الجاني
بنصف القيمة فاذا اخذه تصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن فان
شا ترك المبيع اتبع البايع الجاني بنصف وتصدق ايضا بما زاد نصف القيمة
على نصف الثمن • ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد صار قابضا بجميع العبد
فان هلك العبد في يدي البايع من القطع او من غيره قبل ان يمنعه البايع
من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وان كان البايع منعه منه ثم مات من القطع
فعلى المشتري ايضا جميع الثمن وان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن
لانه استوفى اليد بالقطع واليد من العبد نصفه وان قطع البايع اولا يده ثم
قطع المشتري رجله من خلاف فبرا منهما فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا
خيار له فيه • ولو قطع المشتري يده اولا ثم قطع البايع رجله فبرا منهما كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ العبد واعطى ثلثة ارباع الثمن وان شا تركه وعليه نصف الثمن
بقطعه اليد • ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد ثم قطع يده ثم قطع
البايع رجله من خلاف فبرا فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه وعلى البايع للمشتري
نصف قيمة العبد مقطوع لان المشتري حين نقد الثمن ثم قطع يده صار قابضا
بجميع العبد قبضا لا يقدر البايع على منعه منه • وجناية البايع عليه بعد
ذلك كجناية الاجنبي • ولو كان البايع قطع اولا يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد
لازم للمشتري بنصف الثمن ورجع على البايع بنصف الثمن الذي اعطاه • واذا
اشترى الرجل عبدا بالف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري
رجله من خلاف فمات من ذلك كله في يدي البايع فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن
منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البايع ثلثة اثمان القيمة وان كان البايع هو

البادي بالقطع رد البايع على المشتري نصف الثمن الذي اعطاه وثمن قيمة العبد • ولو كان المشتري حين اشتراه نقد الثمن او لم ينقد حتى قطع البايع يده ثم قبضه المشتري باذن البايع او بغير اذنه فمات في يدي المشتري بجنايته لان المشتري بجنايته لان المشتري قبضه صار ضامنا ولا نشبه قبض المشتري في هذا قبضه في الوجه الاول بالجناية عليه او الحدث يحدثه فيه • وكل شي من جناية البايع الاول بعد ما يحدث المشتري فيه جناية فان كان الثمن غير منقود بطل عن المشتري من الثمن بحساب ما هلك منه بجناية البايع وان كان الثمن منقودا فعلى البايع قيمة العبد • وان كان القبض بعد جناية البايع فاخذ العبد فلا ضمان على البايع فيما يهلك من جنايته في يدي المشتري من القيمة ولا يبطل به شي من الثمن سوي ما قد بطل بنفس الجناية حتى حتى قبل القبض الا ترى لو ان رجلا قطع يد عبد ثم غصبه منه غاصب فمات في يده من جناية المولى كان على الغاصب قيمته يوم غصبه • واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا فلم ينقده الثمن حتى قبضه بغير امر البايع فقطع البايع يده في يدي المشتري فان كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا شي على المشتري منه وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن • واذا اشتراه فلم ينقده الثمن حتى احدث المشتري فيه عيبا ينقصه من الثمن فلم يمنعه البايع بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما احدثه المشتري فيه فهذا قبض من المشتري وعليه جميع الثمن ولو كان باعه المشتري بعد ما احدث فيه وقبضه الذي اشتراه منه كان بيعه جايزا • واذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فالنكاح جايز وان ماتت من مال البايع ولم يكن التزويج قبضا استحسانا وكان القياس ان يكون قبضا لانه عيب دخلها فان وطيها الزوج ثم ماتت من مال المشتري نقصها الوطي او لم ينقصها • وكذلك اذا وطي المشتري الجارية في يدي البايع ثم ماتت قبل ان يمنعها اياه البايع فعليه جميع ثمنها • فان كان البايع منعها المشتري بعد وطي المشتري او الزوج اياها ولم ينقصها الوطي شيا ثم ماتت فلا شي على المشتري من الثمن ولا من العقر ولو كانت بكرا او كان الوطي قد نقصها لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطي فيكون عليه حصته من الثمن وان كان البايع هو الواطي لم ينظر الى العقر ولكنه ينظر الى النقصان فان كان لم ينقصها شيا فهي حية اخذها المشتري بجميع الثمن وان كان نقصها شيا حط عنه حصة النقصان واخذها بما بقي من الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد

ومحمد يقسم الثمن على العقر والقيمة اذا لم يكن الوطي نقصها وان كان نقصها نظر الى الاكثر من العقر ومن النقصان فقسم الثمن عليه وعلى قيمتها ويبطل على المشتري حصة ذلك من الثمن وياخذها بحصة القيمة من الثمن • واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى قطع البايع يد العبد ثم قطع المشتري ورجل اجنبي رجله من خلاف فمات من ذلك فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن وثلث ثمن الثمن حصة الجناية وحصة جناية الاجنبي ويبطل عنه بجناية البايع اربعة اثمان الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بشي منه ان كان فيه فضل على حصته من الثمن • ولو كان البايع والاجنبي هما اللذان قطعا اليد اولا ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من ذلك كله فعلى المشتري بقطعه الرجل ربع الثمن وبما استهلك من النفس بجنايته ثلثا ثمن الثمن وعليه ايضا بجناية الاجنبي على اليد ربع الثمن وبجنايته على النفس ثلثا ثمن الثمن فيؤدي جميع ذلك الى البايع ويرجع المشتري على الاجنبي بربع القيمة بقطعه اليد وبثلثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس فيكون ذلك على عاقلة الاجنبي في ثلث سنين في كل سنة الثلث فاذا قبضه نظر فيه فان كان الذي قبضه من جناية الاجنبي على اليد اكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل عليه لانه ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بفضل ان كان في قيمة ما استهلك الاجنبي من النفس على ما اعطاه المشتري من ثمنه لانه ربح ما قد كان ضمنه وقبضه الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قطع اجنبي يده ثم قبضه على ذلك ورضيه فمات في يديه من جناية الاجنبي عليه فعلى عاقلة الاجنبي قيمة العبد في ثلث سنين فاذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل وهي حصة اليد لانه ربح ما لم يضمن • واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري واجنبي يده معا ثم قطع البايع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فان اختار المشتري البيع فعليه من الثمن خمسة اثمانه وثلث ثمنه ويرجع على الاجنبي بثمني القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان في ذلك لان جناية الاجنبي كانت مع قبضه • وان شا المشتري نقض البيع ولزمه من الثمن حصة جنايته خاصة وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويرجع البايع على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ويتصدق بفضل ان كان فيه على ثمنه • واذا اشترى الرجل من الرجلين عبدا بالف درهم ولم ينقدهما الثمن حتى قطع احد البايعين يد العبد

ثم قطع الاخر رجله من خلاف ثم فقا المشتري عينه ومات من ذلك كله في يدي
البايعين فالمشتري مختار للبيع بجنايته بعد جناية البايع وعليه للقاطع
الاول ثمن الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن وعليه للقاطع الثاني الثاني ثمن
الثمن وخمسة اسداس ثمن الثمن ويرجع المشتري على القاطع الاول بثمني قيمة
العبد وسدس ثمن قيمته وذلك على عاقلته في ثلث سنين وعلى عاقلة القاطع
الثاني ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمته في ثلث سنين ويتصدق بما زاد من
ذلك على ما غرم من الثمن الا فضل سدس ثمن قيمة العبد على ما نقداه من الثمن
فانه يطيب له • واذا اشترى الرجلان من الرجل عبدا فلم ينقدا الثمن حتى
قطع احد المشتريين يده ثم قطع الاخر رجله من خلاف ومات من ذلك كله فان
البايع لازم للمشتريين بالثمن كله ويرجع القاطع الثاني على القاطع الاول
بثمني قيمة العبد ونصف ثمنها ويرجع القاطع الاول على القاطع الثاني بثمن
قيمتها ونصف ثمن قيمتها فيكون ذلك على عاقلتهما في ثلث سنين • وان كان
البايع فقا عينه بعد جنايتهما فمات من ذلك كله فان المشتريين بالخيار ان
شا نقضا البيع وكان للبايع على القاطع الاول ثمني الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني
ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع البايع ايضا على القاطع الاول بثمني القيمة وسدس
ثمنها وعلى الثاني ثمن القيمة وسدس ثمنها • فان اختارا مضي البيع كان على كل واحد
منهما ثلثة اثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثمن القيمة
وسدس ثمنها ويرجع الاول على الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها فيكون ذلك
على عاقلة كل واحد منهما في ثلث سنين • واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف
درهم ولم ينقد الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع
الرجل التي في جانب اليد المقطوعة ومات من ذلك كله فان المشتري قد بطل
عنه بقطع البايع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص العبد من جناية المشتري
عليه لان هذه الجناية استهلاك له ونقصانها اكثر من نقصان قطع الرجل من
خلاف فان كانت هذه الجناية نقصه اربعة اخماس نصف الثمن ومات الخمس
الباقي من جنايتهما جميعا فعلى المشتري نصف ثمنه ايضا فيكون عليه اربعة
اعشار الثمن ونصف عشره وان بدا القطع بيده ثم قطع البايع رجله من خلاف
ثم مات من غير ذلك ولم يحدث البايع منعا فعلى المشتري ثلثة ارباع الثمن
لانه صار قابضا للعبد بقطعه اليد ولما قطع البايع رجله كان ما نقصا الرجل
خاصة فالمشتري على قبضه الاول فيما بقي من العبد لان البايع لم يحدث منعا

فيما

فيما بقي منه • ولو لم يمت منه وبري كان المشتري بالخيار ان شا اخذه واعطاه
ثلثة ارباع الثمن وان شا تركه واعطى نصف الثمن بقطعه اليد وان اراد المشتري
اخذه فمنعه البايع حتى يعطيه ثلثة ارباع الثمن فمات في يديه من غير الجناية لم
يكن على المشتري الا النصف الثمن

باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض

واذا اشترى الرجل من
الرجل جارية بالف درهم قيمتها الف درهم فولدت عند البايع ابنتا تساوي الف
درهم ونقصتها الولادة الام فالمشتري بالخيار ان شا اخذهما بجميع الثمن وان
شا تركهما فان اختار اخذهما فلم ياخذهما حتى ولدت الابنة ابنة تساوي الف
درهم وقد نقصتها الولادة فالمشتري بالخيار ايضا ان شا اخذهن بجميع الثمن
وان شا ترك فان ولدت الوسطى حتى صارت تساوي الفين فقبضهن جميعا
والام قد رجعت قيمتها الى خمس ماية درهم ثم وجد بالام عيبا ردها بربع
الثمن واصل هذا الباب ان ينظر الى قيمة الام يوم وقع البيع والى قيمة الولد
وولد الولد يوم القبض فيقسم على ذلك • واذا اشترى امتين بالف درهم
قيمة احديهما خمسماية وقيمة الاخرى الف درهم فولدت كل واحدة منهما ولدا
يساوي الفا ثم اعورت التي كانت تساوي الفا واختار المشتري اخذ ذلك كله
بالثمن فقبضهم جميعا ودفع الثمن ثم وجد بالعورا عيبا وقيمتها خمس ماية درهم
ردها بثلثماية وثلثة وثلثين وثلث لانها وابنها بثلثي الثمن وكانت قيمتها
يوم وقع البيع وقيمة ولدها يوم وقع القبض الف درهم ولو وجد بالجارية
الاخرى عيبا ردها بماية درهم واحد عشر درهما وسبع درهم • واذا اشترى
شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري ان يترك البيع لان الولادة ليست
بنقصان في الشاة كما يكون نقصانا في الجارية وكذلك كل ما لا تنقصه الولادة
فان المشتري يجبر على قبضها فان وجد بالام عيبا قبل القبض فهو بالخيار ان شا
اخذهما بجميع الثمن وان شا تركهما وان وجد بالولد عيبا فلا خيار له فيه وهما لازمان
له وكذلك لو مات الولد قبل القبض اخذ الام بجميع الثمن ولا خيار له فيها فان
كان البايع هو الذي قتل الولد قسم الثمن على قيمة الام يوم وقع البيع عليها وعلى
قيمة الولد يوم قتله البايع فما اصاب الولد بطل عن المشتري واخذ الام بما
بقي وقال ابو يوسف ومحمد له في هذا الخيار في الام • وان قبضها ثم وجد
باحدهما عيبا رده وحط حصته من الثمن • واذا اشترى الرجل من الرجل
جارية بالف درهم واحدى عينيها بيضا وقيمتها الف درهم فولدت ولدا يساوي

الفا ثم ذهب البياض عن عينها وصارت تساوي الفين ثم ان البايع ضرب
العين التي كانت في الاصل صحيحة فانصب و رجعت قيمتها الي الالف درهم
وبياض العين ينقصها اربعة اخماس القيمة الاولي لو كانت العين الاولي
بيضا علي حالها فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بستة اعشار الثمن وان شا تركها
ولو كان البايع ضرب العين التي كان ذهب عنها البياض فعاد بياضها كان
فالمشتري بالخيار في قول ابي يوسف ومحمد ان شا اخذها بثلثي الثمن وان شا تركها
فان اخذها ثم وجد باحدها عيبا رده بنصف ما اخذها به لان تلك
الزيادة لما جني عليها البايع صار بمنزلة ولد ولدته فقتله البايع • وان كانت
جنايته علي العين التي كانت في الاصل صحيحة لم يعتد بزيادة العين الاخري
لانها غير متزايلة البدن • واذا اشتري جارية بالف درهم واحدي عينيها
بيضا فذهب البياض فصارت تساوي الفين ثم ان عبدا ضرب تلك العين
فعاد بياضها فدفعه مولاه بالجناية وقيمته خمسماية درهم فاخذها المشتري
بجميع الثمن ثم انه وجد بالعبد عيبا فانه يرده بثلث الثمن لان قيمته يوم قبضه
المشتري خمسماية درهم وقيمة الجارية يوم وقع البيع الف درهم فان كان العبد
زاد في يدي البايع حتي صار يساوي الف درهم ثم قبضها المشتري ووجد
باحدهما عيبا رده بنصف الثمن • واذا اشتري جارية بالف درهم تساوي
الفا ففقا البايع عينها ثم ولدت بعد الفقي وكذا يساوي احدهما المشتري
ان شا بنصف الثمن • فان كان الفقي بعد الولادة اخذها ان شا بثلثه او بارباع
الثمن ولا يشبه الرهن في هذا البيع • واذا اشتري جارية بالف درهم
تساوي الفا وهي بيضا احدي العينين ففقا البايع العين الباقي وصارت
تساوي مايتي درهم اخذها المشتري ان شا بثماني درهم وان لم ياخذها حتي ذهب
بياض عينها الاولي وصارت تساوي الفا فالمشتري علي خياره ان شا اخذها
بثماني درهم وان شا تركها • فان ضرب عبد هذه العين التي برات فعاد بياضها
فمولي العبد بالخيار ان شا دفعه بجنايته وان شا فداه بثمان ماية درهم فان
دفعه وقيمته خمسماية درهم اخذها المشتري بماتي درهم ان شا فان قبضها
ثم وجد بالجارية عيبا ردها بسبعي الثمن الذي نقد وهو مايتا درهم • فان
وجد بالعبد عيبا رده بخمسة اسباعه • ولو كان البايع لم يفقا عينها حتي
ذهب البياض من عينها فصارت تساوي الفين درهم ثم ان عبدا ضرب
العين التي برات وعاد بياضها ثم ان البايع فقا العين الثانية فصارت تساوي

ماتي

ماتي درهم فمولي العبد بالخيار ان شا دفعه وان شا فداه بالف درهم فان
دفعه وقيمته خمسماية درهم اخذها المشتري ان شا بخمس الثمن وثلث
خمس الثمن لان العبد زيادة بمنزلة ولد ولدته تساوي خمسماية وقيمتها
الف ففقا البايع عينها الصحيحة فنقصها ذلك ثمان ماية درهم فللمشتري
ان ياخذها وولدها بخمس الثمن وثلث خمس الثمن ان شا •

باب قبض المشتري باذنه او بغير اذنه

واذا اشتري الرجل من الرجل عبدا بالف درهم حالة فليس للمشتري
ان يقبض العبد حتي يعطي الثمن • وان اعطاه الثمن فله ان يقبض العبد فان
لم يقبضه حتي وجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا
او استحقت من يديه فللبايع ان يمنع المشتري من قبض العبد حتي يعطيه
الثمن مثل شرطه وكذلك لو وجد بعض الثمن علي ما وصفت لك فان لم يجد
البايع ذلك حتي قبض المشتري العبد من البايع باذنه ثم وجد الثمن او بعضه
علي ما وصفت لك فان كان ستوقة او رصاصا او استحق ذلك من يده كان له
ان يسترد العبد من المشتري حتي يعطيه البدل • وان كان زيوفا او نبهرجة
لم يكن له ان يسترد العبد • فان لم يجد البايع شيا من ذلك حتي باع المشتري
العبد او وهبه لرجل وسلمه اليه او رهنه وسلمه اليه او اجره ثم وجد البايع في
الثمن بعض ما وصفت لك فجميع ما صنع المشتري في العبد جايز لا يقدر البايع
علي رده ولا سبيل له علي العبد ولو كان المشتري قبض العبد بغير اذنه ثم
صنع فيه بعض ما وصفت لك ثم وجد البايع بعض الثمن علي ما ذكرنا كان
له ان ينقض جميع ما صنع المشتري فيه ويسترده حتي يوفيه المشتري الثمن
وان كان البايع لما علم بقبض المشتري العبد سلم ذلك ورضي به فالمسلة
علي حالها كان هذا مثل اذنه له في القبض في جميع ذلك • ولو كان لرجل علي
رجل الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفا وقبضه المرتهن ثم قضاه الراهن
دراهمه ولم يقبض الرهن حتي وجد المرتهن الدراهم او بعضها زيوفا او نبهرجة
او ستوقة او رصاصا او استحق من يديه فللمرتهن ان يمنعه الرهن حتي يوفيه
حقه وكذلك لو كان الراهن قبض الرهن باذن المرتهن او بغير اذنه ثم وجد
المرتهن الدراهم او بعضها علي ما وصفت لك فله ان يرجع في الرهن فيكون رهنا
كما كان ولا يشبه الرهن البيع الا تري ان البايع اذا اذن للمشتري في قبض العبد
عارية منه له قبل قبض الثمن فقبضه المشتري علي انه عارية لم يكن للبايع ان

وان كان درهما
واحدا
صح

ياخذ بعد ذلك منه وكان ذلك اذنا له في قبضه على كل وجه • ولو اذن المرتهن
للراهن في قبض الرهن عارية كان جايزا فكان للمرتهن ان يرتجعه حتى يعود
على حاله ولو كان الراهن في المسلة الاولى حين نقد الدراهم المرتهن وقبض الرهن
المرتهن باعه او وهبه وسلمه اليه او رهنه وسلمه يوم وجد المرتهن
الدراهم او بعضها على ما وصفنا فجميع ما صنع الراهن في الرهن جايز لا يرد ولكن
يضمن قيمته فيكون رهنا مكانه في يدي المرتهن • ولو كان قبض الرهن بغير
اذن المرتهن كان للمرتهن ان ينقض جميع ما صنعه الراهن فيه ويعود رهنا
في يديه • واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتى وكل رجلا بقبضه
فقبضه الوكيل بغير امر البايع ولم ينقد الثمن البايع فهلك العبد في يدي الوكيل
فللبايع ان يضمن قيمة العبد ويكون في يديه حتى يعطيه المشتري الثمن فاذا اعطا
رجعت القيمة الى الوكيل • ولو تويت القيمة عند البايع لم يكن على البايع في القيمة
ضمان واتبع الوكيل المشتري بالقيمة • ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد
بغير امر البايع فمات في يديه او اعتقه بغير قبض لم يكن له على المشتري ضمان القيمة
وانما له عليه الثمن ولا يجتمع ضمان الثمن وضمان القيمة عليه واما الوكيل فلم يكن
عليه ضمان الثمن وقبضه للبيع بامر المشتري فيما بينه وبين البايع بمنزلة قبضه
له بغير اذنه لان المشتري لم يكن له ان يقبضه فاذا امره بقبض ما لم يكن للمشتري
قبضه لم يكن للوكيل ان يقبضه • ولو ان الوكيل قبضه بامر المشتري فاعتقه
المشتري كان هذا وموته في يدي الوكيل سوا • ولو ان المشتري امر رجلا بعتق
العبد وهو في يدي البايع فاعتقه المامور فان ابا يوسف قال هذا وقبض
الوكيل للعبد سوا يضمن الوكيل قيمة العبد فيكون في يدي البايع حتى يودي ٥
المشتري الثمن واذا دفعه اخذ الوكيل القيمة من البايع فان هلكت في يديه
رجع بها على المشتري وقال محمد لا ضمان على الوكيل المعتق ويرجع البايع على
المشتري بالثمن ثم رجع ابو يوسف الى هذا القول فقال لا ضمان على الوكيل •

كتاب الصرف ٢٩

ذكر حديث ابي سعيد الخدري الذي تقدم ذكره في صدر كتاب البيوع ٥
وعن انس بن مالك قال اتى عمر بن الخطاب يا ابا حفص اني قد احكمت صيغة
فبعني به لا بتعه واعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
قال اما الزيادة فلا وعن ابي جبلة قال سالت عبد الله بن عمر فقلت انا نقدم
ارض الشام ومعنا الورق الثقال النافعة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة

افنبتاع

افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك
بالذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح
فثب معه وعن كليب بن وايل قال سالت عبد الله بن عمر عن الصرف فقال من هذه
الى هذه وان استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل يعني من هذه الى هذه
من يده الى يدك • وعن كليب قال سالت ابن عمر عن الفضة بالفضة فقال وزن
بوزن من يدك الى يده • وعن محمد بن سيرين انه كان يكره ان يبتاع السيف
المحلى بالفضة بالنقد ويفسره مجازفة ان تكون الفضة التي اعطي اقل مما فيه
ويكره ان يبيعه بالنسية ولا يرى باسا بان يبيعه بالذهب • وعن ابي نضرة قال
سالت ابن عمر عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد وسالت ابن عباس فقال مثل
ذلك وقعدت يوما في حلقة فيها ابو سعيد الخدري فامرني رجل فقال سله
عن الصرف فقلت له ان هذا يامرني ان اسالك عن الصرف فقال الفضل الربا
فقال الرجل امن رايه او لشي سمعته من النبي عليه السلام قال فذكرت ذلك له
فقال ابو سعيد بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل برطب طيب
فقال من اين هذا فقال اعطيت صاعين واخذت صاعا فقال اربيت فقال
الرجل ان سعرهم الى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت ثم قال هلا
بعت سلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد التمر بالتمر ربا والدرهم
مثله قال ابو نضرة وامرت ابا الصهبا فسال ابن عباس عن الصرف فقال
لا خير فيه وقال ابو نضرة وسالت ابن عمر بعد ذلك عن الصرف فقال لا خير فيه
وعن شريح مثله وعن سليمان بن يسار قال اتاني الاسود بن يزيد فصرفت له
دراهم واقبه بدنانير ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما اظن وقال استر
عليه فحملت الطلب الذي صرف معه فقال لا عليك ان لا تجده وان وجدته
فلا ابالي وعن القسم بن صفوان قال اكريت عبد الله بن عمر ابلا بدنانير فاتيته
اتقاضاه وبين يديه دراهم فقال لمولاه انطلق معه الى السوق فاذا قام
على سعر فان احب ان ياخذ والا فاشتري له دنانير واعطاه اياه فقلت له
يا ابا عبد الرحمن او يصلح هذا قال نعم انك ولدت وانت صغير وعن ابرهيم
قال في السيف المحلى اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن لا باس بذلك
وعن ابي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بالشام فقال ايها الناس انكم
احدثتم بيوعا لا ادري ما هي الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن
تبره وعينه سوا الا ان الفضة بالفضة تبره وعينه سوا وزن بوزن ولا باس

ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثر ولا يصلح بنسيه الا وان الحنطة
بالحنطة مدين بمدين الا وان الشعير بالشعير مدين بمدين ولا باس بان يبيع
الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثر ولا يصلح نسيه حتى ذكر التمر والملح فمن
زاد او ازداد فقد اربا • وعن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد
او ازداد فقد اربا ولكن بيعوا الذهب بالفضة والحنطة بالشعير والتمر
بالملح كيف شيتم • قال ابو نضره وامرني انا بعتهما فسال ابن عباس عن الصرف
فقال لا خير فيه • وعن شريح ان رجلا باع طوق ذهب مفضضة بماية دينار
فاختصما الى شريح فافسد البيع وقال وهذا عندنا لانه لم يكن يدري ما كان في
الطوق • وعن عبد الله بن ابي سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث يوم خيبر السعد بن سعد بن مالك وسعد اخر فباعا غنايم بذهب
باعوها كل اربع مثاقيل تبر بثلث مثاقيل عينا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربيتما فردا • وعن سلمان قال بعت جام فضة بورق اقل
من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ما حملك على هذا فقلت الحاجة
فقال رد الورق الى اهلها وخذ اناك فعارض به • وعن ابي رافع قال سالت
عمر بن الخطاب عن الصوغ اصوغه فابيعه قال وزن بوزن قلت اني ابيعه
وزنا بوزن ولكن اخذ منه اجر عملي قال انما عملت لنفسك فلا تزداد شيا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال
يا ابا رافع ان الاخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركا • وعن ابي
الودال عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة ولا خير فيما بينهما فقلت له ان
سمعت ابن عباس يقول ليس في يد بيد ربا فمشى اليه ابو سعيد وانا معه فقال
له اسمعت من النبي عليه السلام ما لم يسمع فقال لا فقال ابو سعيد فاني سمعته
رسول الله قال ثم حدثه الحديث فقال ابن عباس اني لا افتي به ابدا • وعن
عمر قال لا تبايعوا الدراهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الربا • وعن ابن مسعود
انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بفضل فخرج خرجه الى عمر بن الخطاب
فساله عن ذلك فقال هو ربا وكان ابن مسعود استخلف على بيت المال عبد الله
ابن سخبرة الازدي فلما قدم ابن مسعود دعاه عبد الله الازدي عن بيع الدراهم

بالدراهم بينهما فضل • وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل
يد بيد والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والتمر
بالتمر مثل بمثل يد بيد والملح بالملح مثل بمثل يد بيد واذا اختلفتم بعضه ببعض
فاشتروه كيف شيتم يد بيد يعني بذلك اذا اختلف النوعان فقال معوية ما
بال اقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لم نسمعها فقال عبادة
اشهدوا اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الحديث ثم قال
لنحدثن وان رغم انف معوية • وعن عمر قال الذهب بالذهب مثل بمثل والورق
بالورق مثل بمثل لا تفضلوا بعضها على بعض لا تباع منها غايب بناجز فاني اخاف
عليكم الرما والرما هو الربا وان استنظرك الى ان يدخل بيته فلا تنظره • وعن
الشعبي قال لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمايله وجفنه ونصله
وعن الحسن البصري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبايعون
فيما بينهم السيف المحلى والمنطقة والمفضضة وعن ابراهيم قال لا اقالة بيع وعن
شريح مثله وعن ابراهيم انه لم يكن يرى باسا باقتضا الورق من الذهب
والذهب من الفضة ببيع او قرض اذا كان بسعر يومه • وعن ابراهيم انه
كان يكره ان يشتري الرجل الثوب بدينار الا درهم • واذا اشترى الرجل من
الرجل دراهما بدراهم اجود منها فلا يصلح ذلك له الا وزنا بوزن سوا بسوا وسوا
في ذلك جيدها ورديها ومصوغها وتبرها وابيضها واسودها وكذلك الذهب
بالذهب جيده ورديه وناقصه وغير ناقصه وتبره ومصوغه وغير ذلك من
اجناسه ولا يجوز فيه شي من الاجل اذا كانا سوا • وان تفرقا قبل ان يتقابضا
او قبل ان يقبض احدهما بطل الصرف واذا اشترى فضة بيضا جيدة بفضة
سودا اكثر منها ومع البيضا ذهب او فلوس او عرض جاز • وكذلك الذهب
بالذهب متفاضلا مع اقلهما شي اخر • واذا اشترى منطقة محلى او سيفا
محلا بفضة بدراهم لم يجز حتى يعلم ان الدراهم اكثر مما فيها من الفضة فيكون
الفضل بنصله وجفنه وحمايله • واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم
اقل مما فيه او اكثر فهو جايز لان التمويه لا يخلص الا ترى ان الرجل يشتري
الدار المموهة بالذهب بثمن موجل فيجوز ذلك وان كان ما في سقوفها من التمويه
بالذهب اكثر الذهب من الثمن • واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار
من رجل فانتقد احدهما واخذ الاخر رهنا بحقه فيه وفا فهلك الرهن

قبل ان يتفرقا فهو جايز والرهن بما فيه • واذا كان حلي ذهب فيه لولو
او جوهر لا يستطيع ان يخلصه منه الا بضرر فاشتراه رجل بدنانير لم يجز
حتى يعلم ان الدنانير اكثر مما فيه من الذهب • وان باعه بدنانير نسيه
لم يجز • ويجوز شرا الذهب بالفضة وان كان احدهما قليلا والاخر كثيرا
وكذلك ان لم يعرف وزنهما وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف ولا
يجوز شرى الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها ولا يعرف وزن احدهما
وان اشترى سيفا محلا بفضة بدراهم اكثر مما فيه ثم تفرقا قبل التقابض فسد
البيع كله لانه شي واحد لا يتبعض الا ترى انه لو باعه الجفن والحمايل والنصل
دون الفضة لم يجز ذلك وكذلك المنطقة والسرج المفضض وكذلك لو
كان الثمن ذهبا فان نقد الثمن بحساب الفضة جاز وكذلك لو اشترط تاخير
البقية الى اجل معلوم فهو جايز • واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدنانير
وتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله وان
كانا قد تفرقا رده عليه وكان شريكا في الدينار بحصته وهذا بمنزلة لو نقده
تسعة دراهم ثم فارقه • واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بماية دينار
وليس عند واحد منهما دراهم ولا دنانير ثم استقرض كل واحد منهما مثل
ما سماه في بيعه ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز ذلك ولا يشبه هذا
العروض والحيوان وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده لان الدراهم ثمن
والدنانير ثمن وكذلك شرا التبر الذهب بتبر الفضة وليس ذلك عند واحد
منهما ثم استقرضه كل واحد منهما ودفعه الى صاحبه فهو جايز • ولو اشترى
انا مصوغا او قلب فضة بذهب او بفضة تبر ثم استحق الانا او القلب بطل
البيع ولا يشبه في هذا الدراهم والدنانير لو اشترى الف درهم بعينها بماية
دينار فاستحقت احديهما قبل الفرقة فعليه ان يعطي مشتريها مثلها ولا
يبطل الصرف • واذا اشترى الف درهم بعينها بماية دينار والدراهم
بيض فاعطاه مكانها سودا ورضي بها البايع جاز وكذلك لو اشترى منه
ضربا من الدنانير لم يكن للبايع ان يعطيه ضربا اخر من الدنانير الا برضاه
واذا اشترى الف درهم بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيا فلكل واحد
منهما نقد الناس في ذلك البلد فان كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفية
وان كانا في بلد نقده يختلف متفاضل فالبيع فاسد الا ان يسميا ضربا من
ذلك معلوما • واذا ابتاع الرجل سيفا محلى بفضة بعشرة دنانير فقبض السيف

ولم

ولم ينقدا الدنانير ولم يتفرقا حتى باع المشتري السيف من اخر وقبضه المشتري
الاخر ولم ينقدا ايضا حتى افترقوا جميعا فانه يرجع السيف الى الاول لان البيع كله
قد انتقض ولو لم يفارق الاخر الاوسط حتى فارقه الاول ونقده الاخر فان بيع
الاوسط جايز في السيف وان فارقه الاول ثم ان الاوسط باع السيف
من الاخر فبيع الاخر جايز والاوسط ضامن لقيمة السيف • وان باع الاوسط
نصف السيف ثم فارقه الاول ثم قبض من الاخر نصف الثمن ودفع اليه
نصف السيف او لم يدفع حتى جا الاول فخاصمه فانه يدفع الى الاول نصفه
ويجوز البيع في نصفه ويضمن الاوسط نصف قيمة السيف للاول من الذهب
وان كان النقد معروفا فقال احدهما شرطت لي كذا وكذا بشي افضل من النقد
المعروف وقال الاخر لم اشترط ذلك تحالفا وترادا • واذا اشترى الف
درهم بماية دينار فنقد الدنانير وقال للاخر اجعلها قصاصا بالدراهم
التي عليك ففعل فهو جايز وان ابى لم يجبر على ذلك وان لم يكن قصاصا فاداه
بعض الدراهم ثم فارقه قبل ان يودي البقية انتقض من الصرف بقدر ما بقي
وليس لواحد منهما ان يشتري من صاحبه شيا بثمن الصرف قبل ان يقبضه وكذلك
لا يشتري به من غيره • واذا اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بالف درهم
ونقده خمسماية درهم وقبض الابريق ثم افترقا فانه يلزمه نصف الابريق
ويبطل نصفه وان تقابضا قبل الافتراق ثم وجد في الابريق عيبا كسرا او هشما
غيرنا فذو هو عيب او ما اشبه ذلك فله ان يرده بالعيب • وكذلك القلب
والطوق والمنطقة المفضضة والسرج المفضض والسيف المحلى • وان استحق
نصف السيف فهو بالخيار ان شا رد ما بقي وان شا امسكه بنصف الثمن فان
كان حين وجد العيب بالابريق لم يرده حتى انكسر عنده لم يستطع رده ولا يرجع
بنقصان العيب الا ان يكون الثمن دنانير فيرجع بنقصان العيب • وان لم يجد
به عيبا ولكنه استحق نصفه فلم يرد النصف الباقي على البايع حتى انكسر الابريق
لزمه نصفه الباقي ورجع بنصف الثمن المستحق • واذا اشترى الرجل عشرة
دراهم بدنانير من رجل ونقده الدنانير ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم
من بايع الدنانير ثم قضاها اياه بعد ما قبضها جاز ذلك • واذا اشترى
عشرة دراهم بدنانير وتقابضا الا درهم واحد بقي من العشرة فاراد الذي
اشترى منه الدراهم ان ياخذ منه عشر الدنانير ولم يكن عند الاخر درهم فله
ذلك • واذا اشترى منه بعشر الدنانير فلوسا او عروضا مسمى جاز • وان

اشتري ذلك بالدراهم لم يجز • واذا للرجل على رجل الف درهم من قرض او غيره
فباع هذه من رجل اخر بمائة دينار فقبض الدنانير لم يجز وعليه ان يرد الدنانير
وكذلك لو اشتري بذلك الدين من رجل خادما كان باطلا وكذلك كل دين
الا ان يشتري به من الذي هو عليه ويقبضه فيجوز واذا كانت الدراهم او
الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير او الدنانير بالدراهم
وتقابضا فجا صاحبها واخذها فان كانا لم يفترقا كان له عليه مثلها وان كانا
قد افترقا بطل الصرف وان اجاز صاحبها البيع جاز وكان مثل ما له • وان
كانت الوديعة ابريق فضة فباعه بمائة دينار وتقابضا فاجاز صاحبه
البيع جاز والثمن له وهو بمنزلة العروض في هذا • وان اشتري رجل
عشرة دراهم ودنانير باثني عشر درهما فهو جايز عشرة بعشرة والفضل بالدنانير
ولو اشتري دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جايز ويكون دينارا
بدرهمين ويكون ايضا دينارين بدرهمين

باب الخيار في الصرف

واذا اشتري الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما
فان ابطلا الخيار قبل ان يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل ان يبطلاه وقد تقابضا
فالبيع فاسد وكذلك ان كان الخيار للبايع او لهما جميعا وكذلك الانا المصوغ
والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لولو وجوهر لا يخلص الا ان يكسر الطوق
واما اللجام المموه وما اشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح • واذا اشتري
الرجل جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بالف درهم واشترط الخيار
في الجارية والطوق يوما فهو فاسد كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك ان اشتراها بمائة دينار
وان اشتراها بحنطة او عروض واشترط الخيار يوما او اكثر من يوم جاز
وكذلك ان اشتري رطلا من نحاس بدرهم واشترط فيه الخيار فهو جايز
لانه ليس بصرف والخيار جايز في كل ما ليس بصرف والصرف بيع الفضة بالذهب
او الفضة بالفضة او الذهب بالذهب وسوا تبره ومصوغه ومضروبه

باب البيع في الفلوس

واذا اشتري الرجل فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم يكن الفلوس عند صاحبها
البايع فالبيع جايز وان استقرضها من رجل فدفعها اليه قبل الافتراق او بعده
فهو جايز وكذلك ان تبايعا وليس عند هذا فلوس ولا عند ذا الدرهم اذا

تقابضا قبل التفرق او قبض احدهما • واذا لم يتقابضا حتى افترقا بطل لانه
صار دينا بدين • وان اشتري خاتم فضة او خاتم ذهب فيه فص او ليس فيه
فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جايز ان تقابضا قبل التفرق او لم
يتقابضا وكذلك ما اشتراه من العروض بالفلوس او اشتري بها فاكهة او غير
ذلك بعد ان يكون المبيع بعينه لان الفلوس ثمن بمنزلة الدراهم والدنانير
في هذا وسوا ان قال اشتريت منك كذا فلسا بدرهم او قال اشتريت منك درهما
بكذا فلسا وان اشتري متاعا بعشرة افلس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجوز
بين الناس • فان اعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل
الزيف في الدراهم • وان اشتري فلسا بعينه بفلسين باعيانهما او باكثر فهو
جايز لانه لا يوزن وان تفرقا قبل القبض لم يبطل وليس لواحد منهما ان يعطي
غير ذلك بعينه وايهما ما هلك انتقض البيع وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز ان يبيع فلسا بفلسين باعيانهما كانت او بغير اعيانها
واذا اشتري مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين
ثم كسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية ورد البايع نصف الدراهم
الذي قبض وللمشتري ان يشتري منه بذلك النصف درهم ما احب ولو لم
يكسد ولكنها رخصت او غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس •
واذا اشتري مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باعها من اخر لم يجز وكذلك
ان باع الاخر الدرهم قبل ان يقبضه من رجل بفلوس او غيرها لم يجز لان
كل واحد منهما دين فلا يجوز له ان يشتري بالدين ولا يبيعه وان اشتري
فلسا بفلسين وكل واحد منهما بغير عينه فهو فاسد • ولو اشتري مائة فلس
فلم يقبضها حتى باع من رجل تسعين فلسا بدرهم ثم قبض تلك الفلوس
فنقد منها تسعين واستفضل عشرة افلس فهو جايز مستقيم • واذا اشترا
فاكهة او غيرها بدانق فلوس او بقيراط فلوس فهو جايز لان ذلك معروف
ولو اشتري شيا من ذلك بدوانيق فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدرهم
افحش • رجل اعطي رجلا درهما فقال اعطني بنصفه كذا فلسا واعطني درهما
صغيرا وزنه نصف درهم فهو جايز • فان افترقا قبل ان يقبض الفلوس
والدرهم الصغير بطل الدرهم الصغير لانه صرف • ولو لم ينقد الدرهم
الثمن حتى افترقا بطل الكل • وان كان دفع اليه درهما وقال اعطني بنصفه
كذا فلسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم الا حبة فينبغي

في قياس قول ابي حنيفة ان يفسد البيع كله وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الفلوس
ويبطل فيما بقي • ولو قال اعطني به كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف
درهم الا قيراطا كان جايزا كله اذا تقابضا قبل ان يتفرقا رجل باع درهما
زايفا لا ينفق من رجل يده على عينه بخمسة دوانيق فلوس كان جايزا وكذلك ان
باعه بنصف درهم فلوس وبدرهم صغير وزنه دانقين اذا تقابضا قبل التفرق
وان باعه اياه بخمسة دوانيق فضة لم يجز وكذلك بدرهم غير قيراط • وان
قال بعني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جايز وان باعه اياه بخمسة اسداس درهم
او بنصف درهم لم يجز لان هذا يقع على الفضة دون الفلس فلا يجوز باقل مما
فيه • واذا اشترى الرجل بها بدانق او بدانقين او بنصف درهم فان هذا
كله يقع على الفضة الا ان يقبل بها فلوسا فيجوز • واذا اشترى بدرهم
فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جايز والدرهم دين
عليه • وان نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس قبل ان لم ينقدها فان البيع ينقض
استحسانا ويرد ما قبضه حتى كسدت فالقياس فيه انه جايز ولكني ادع القياس
فيه واجعل عليه ان يرد الدرهم وكذلك لو اشترى بالفلوس فاكهة او غيرها
وقبض ما اشترى ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقدها فان البيع ينتقض استحسانا
ويرد ما قبضها ان كان قايما وقيمته ان كان مستهلكا • واذا اشترى فاكهة
بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه
عشرون فلسا • وان اشترى فلوسا بدرهم فوجد فيها فلسا لا ينفق وقد نقد
الدرهم فانه يستبدل له وان لم يكن نقد الدرهم استبدل له ايضا ما لم يتفرقا •
وان تفرقا ثم ردوا فلسا لا يجوز مع الفلوس رجع بحصته من الدراهم وان كان يجوز
معها في حال وفي حال لا يجوز استبدله وان استحق منها شي رجع بحصته من
الدرهم • وكذلك لو قال اقرضني دانق حنطة فاقرضه ربع حنطة فانما عليه
ان يرد مثله • واذا استقرض الرجل من الرجل عشرة افلس ثم كسدت تلك
الفلوس لم يكن عليه الا مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه
قيمتها من الفضة يستحسن ذلك • وان استقرض دانق فلوسا او نصف
درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل عدد الذي اخذ وكذلك
لو قال اقرضني عشرة دراهم غلة بدينار فاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها
ولا ينظر الى غلا الدرهم ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال ويوزن فالقرض فيه
جايز وكذلك ما يعد من البيض والجوز • وان اقرض الجوز بكيل فهو جايز

ولا يجوز القرض في شي من الحيوان فان اقرضه رده فان باعه المستقرض
اجزته وضمنته قيمته بمنزلة البيع الفاسد • وكذلك العقار والثياب فاما
القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر
والشبه فان اقرضه بوزن معلوم فهو جايز وعليه مثله • ولا يجوز قرض
الحطب والخشب والقصب والرياحين الرطبة والبقول ولا يجوز الاجل
في القرض لانه عارية وعارية الدراهم والدنانير وكذلك عارية كل ما
اجزنا فيه القرض من الكيل والوزن والعدد فاما الاواني من الذهب والفضة
والجواهر وغيرها فليست بقرض ولكنها عوارى وان باعها المستعير لم يجز
بيعه فيها وكذلك ما لا يجوز القرض فيه •

باب القرض والصرف فيه

روي عن زينب امراة عبد الله قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
جداد عشرين وسقا من تمر خيبر وعشرين وسقا من شعير فقال لي عاصم
ابن عدي اعطيك تمرا ها هنا واخذ في تمرك بخيبر فقالت حتى اسال ذلك
عمر فسالت عن ذلك عمر بن الخطاب فنهاها عنه وقالت كيف بالضمان فيما
بين ذلك وعن محمد بن سيرين قال اقرض عمر بن الخطاب ابي بن كعب عشرة الاف
درهم وكانت لابي نخل تعجل فاهدى ابي بن كعب لعمر بن الخطاب رطبا
فرده عليه فلقيه ابي فقال اظننت اني اهديت لك من اجل مالك ابعث
الي مالك فخذه فقال عمر لابي رد الينا هديتنا • وعن ابراهيم انه كان
يكره كل قرض جر منفعة وكذلك عن عطا • وعن ابن عمر والحسن في الرجل
يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير قالا لا باس بقيمتها في السوق
وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد
الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندهم
وعن ربح ما لم يضمن • وعن الشعبي قال اقرض ابن مسعود رجلا دراهم فقضاه
الرجل من جيد عطايه فكره ابن مسعود ذلك وقال لا الا من عوضه مثل دراهمه
وقال عامر لا باس بان تقضي اجود من دراهمه اذا لم يشترط ذلك عليه
وعن صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال انه اوصى الي في يتيم
فقال عبد الله لا تشتري منه ما له شيا ولا تستقرض منه شيا • وعن عطا
ان ابن الزبير كان ياخذ الورق بمكة من التجار فيكتب لهم الى البصرة والى
الكوفة فياخذون اجود من ورقهم قال عطا فسالت ابن عباس عن اخذهم اجود

من ورقهم قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا • وعن ابن عباس انه كان ياخذ
الورق بمكة علي ان يكتب لهم الي الكوفة بها • وكان ابو حنيفة يكره كل قرض
جر منفعة • وعن عطا قال استقرض رسول الله صلي الله عليه وسلم من
رجل دراهم فقضاه فارجح له فقال لو ارجحت فقال انا كذلك نزن • ولا
باس بان يقبل الرجل هدية من رجل له عليه دين قرض او غيره ما لم يشترط
ولا باس بان يجيب دعوته واذا قضاه اجود من دراهمه او دونها فهو جايز
وان كان حين اقرضه شرط عليه ذلك فهو باطل وان اقرضه بالكوفة علي
ان يوفيه بالبصرة فهو فاسد وان لم يشترط عليه ذلك وكتب له به الي البصرة
جاز • وان لم يشترط ذلك وكتب فهو باطل فان اقرضه الف درهم بالكوفة
علي ان يوفيه اياه بالبصرة فهو فاسد • وان باع رجل عبدا بالف درهم
الي شهر علي ان يوفيه اياه بالبصرة كان جايزا وهذا لا يشبه القرض واذا ان
حل المال كان له ان ياخذ به بالكوفة لانه لا مونة عليه فيه • واما ما فيه
مونه مثل الحنطة وغيرها فليس له ان ياخذ الا حيث شرط له ولو اشتري
عبدا بالف درهم حاله علي ان يوفيه اياه بالبصرة كان فاسدا وكذلك الحنطة
وغيرها • واذا اقرض رجل رجلا دراهم ثم اخره بها شهرا فالتاخير
باطل وان صالحه من الالف علي خمسين دينارا او باعها اياه جاز ان نقد
قبل التفرق وان فارقه قبل ان ينقد بطل الصلح • وان فارقه بعد ما
نقد بعضها بري من حصة ما نقد ويلزمه حصة ما بقي • وان صالحه منها
علي تبر ذهب او مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق • وان
اقرضه دراهم ثم اشتري به فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جايز ان قبضها
قبل الافتراق وان فارقه قبل القبض بطل • وان اقرضه الف درهم واخذ
منه بها كفيلا ثم صالح الكفيل الطالب علي عشرة دنانير ودفعها جاز
وكذلك يرجع الكفيل علي المكفول عنه بالف درهم ولو كان الكفيل صالح علي
مائة درهم لم يرجع علي المكفول عنه الا بمائة درهم ولو ان المكفول عنه صالح
الكفيل قبل ان يودي علي عشرة دنانير ودفعها اليه كان جايزا وان ادي
المكفول عنه الدين بعد ذلك رجع به علي الكفيل الا ان يشا الكفيل ان
يرد الدنانير التي اخذ • ولو كان صالحه علي مائة درهم لم يرجع عليه الا
بها • واذا اقرض الرجل من رجل الف درهم وقبضها منه فامره ان يصرفها
نصرفها فانه لا يجوز ولا يكون للطالب من قبل انه دين عليه وان رضي

المطالب

المطالب ان ياخذ الدنانير ففعل ذلك فهو جايز هكذا وجدت هذه
المسالة في رواية ابي سليمان ولم يذكر فيها اختلافا ووجدت جوابها في رواية
ابي حفص بانه لا يجوز ولا يكون للطالب حتي يقبضها من المطلوب من
قبل انه دين عليه وكذلك ان كان الدين دنانير فامره ان يصرفها بدراهم
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز اذا دفع الدراهم وقبض
الدنانير قبل قبض الطالب او بعده • واذا كان للرجل علي الرجل الف
درهم فدفع المطلوب الي الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها
فقبضها فهلكت في يديه قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع والمدفوع
اليه موتمن • واذا صرفها وقبض الدراهم فهلكت قبل ان ياخذ
منها حقه هلكت من مال الدافع ايضا حتي ياخذ منها حقه فاذا اخذ
منها حقه ثم ضاع ما اخذ فهو من ماله • فان قال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه فاخذها فهو من ماله • واذا اشتري الرجل من الرجل
البيع علي ان يقرضه فهذا فاسد واذا اقرض المرتد او استقرض ثم
قتل علي ردته فقبضه الذي عليه دين في ماله والذي اقرض دين علي صاحبه
واذا اقرض الرجل صبيا او معتوها مالا فاستهلكه فلا ضمان عليه وان
اقرضه عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يوخذ به حتي يعتق • واذا باع
الرجل من الرجل دراهم بدراهم الي اجل وقبض فهذا فاسد وهو بمنزلة
القرض حال عليه وان وجد دراهمه بعينها فللاخر ان يعطيه غيرها

باب الرهن في الصرف

واذا اشتري الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار واخذ
بالعشرة رهنا يساويها فهلك الرهن في يديه قبل ان يتفرقا فهو
بما فيه • ولو اشتري سيفا محلي بمائة درهم ونقد الثمن واخذ رهنا
بالشيء فيه وفا فهلك الرهن عنده قبل ان يتفرقا فانه نقضا له بالسيف
ونقضا عليه بالاقل من قيمة السيف ومن قيمة الرهن • وكذلك لو كان
مكان السيف منطقة او سرج مفضض او انا مصوغ او فضة تبر • وان
هلك الرهن بعد ما تفرقا قبل القبض ضمن المرتهن الاقل من قيمة الرهن
ومما رهن به • وسوا ان كان رهنا بالثمن او بالمثمن

باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين

ذكر حديث ابي هريرة قال اهل الجاهلية اذا هلك

الرجل في البير جعلوها عقله فاذا جرحته دابة جعلوها عقله واذا وقع عليه
معدن جعلوها عقله فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
العجما جرحها جبار والبير جرحها جبار في المعدن • وفي الركاز الخمس قالوا يا رسول
الله وما الركاز قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت •
وعن عامر قال وجد رجل الف درهم وخمسماية درهم في قرية خربة فقال
علي بن ابي طالب ساقضي فيها بينا ان كنت وجدتها في قرية خربة يودي
خراجها قوم فهم احق بها وان كنت وجدتها في قرية خربة ليس يودي
خراجها احد فيها فخمسة لبيت المال وبقيته لك وسنتم ذلك لك فجعله
كله له • وعن مسروق ان رجلا وجد كنزا بالمداين فدفعه الى عاملها فاخذه
كلها فبلغ ذلك عايشة فقالت بفيه الكثكث يعني التراب الا اخذ الاربعة
الاخماس ودفع اليه خمسة • وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم
مطير الى دير جرير فوقعت منه ثلمة فاذا سقوقه وجد فيها اربعة الاف
مثقال فاتيت به عليا فقال اربعة اخماسها لك والخمس الباقي اقسمه بين
فقرا اهلك • وعن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا فاشتري منه
المايه شاة متبع فلامته امي وقالت اشتريتها بثلثماية انفسها ماية واولادها
ماية وكفايتها ماية فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقيله فقال لك عشرة
شاه فابى فقال لك عشرة اخرى فابى فصالح التي كان تخرج سنه فيه الف
شاه فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعط مالي فابى عليه فقال لاضربك فاتا عليا
نذكر له ذلك وقص عليه القصة فقال الذي وجد الركاز ادي خمس ما وجد
فانما اخذ ثمن غنمه • وقال الشعبي لا خير في بيع تراب الصواغين هو مثل
بيع السمك في الما وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رجلا من مزينة سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الطريق العامر قال عرفها حولا فان جا
صاحبها والا فهي لك قلت فان وجدتها في الخرب العادي قال فيها وفي الركاز
الخمس وقال ابو يوسف المعدن عندنا بمنزلة الركاز وفيه الخمس وكل من احتفر
في المعدن فعليه الخمس وله اربعة اخماسه • واكره ان يقاسموه التراب
ولا اجيزه ان فعلوا حتى خلص فيقتسموا ما خلص من ذلك الا ترى
ان رجلا لو اشتري تراب معدن فضة بفضة لم يجز وكذلك لو اشتراه بفضه
وذهب • وان اشتراه بذهب جاز وكان بالخيار اذا خلص ذلك وراي
ما فيه وكذلك لو اشتراه بعرض وكذلك تراب المعدن الذهب اذا اشتراه

بذهب لم يجز • واذا اشتراه بفضة او عرض جاز • واذا احتفر الرجل
موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة فبيعه باطل وكذلك ان اعطاها
رجلا على ان عوضه عنها عوضا • واذا استاجر الرجل الاجير يعمل معه
بتراب معروف فهو جايز وله الخيار اذا راي ما فيه وان كان تراب ذهبا
وفضة فهو سوا • واذا استاجره بوزن من التراب معروف بغير عينه لم
يجز وكذلك لو اشتري شيا من العروض بوزن من التراب مسمى بغير عينه
لم يجز • واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه به ترابا بعينه يدا بيد وان
كان الدين فضة اعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب
جاز وهو بالخيار اذا راي ما فيه • واذا استقرض الرجل من الرجل
تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب مثله
لم يجز من الذهب والفضة بوزنه والقول فيه قول المستقرض وان كان
استقرض التراب على ان يعطيه ترابا مثله لم يجز ايضا وكذلك لو اشترا
شرا فاسدا واستهلك التراب • وان اشتري تراب ذهب بتراب فضة
جاز كل واحد منهما بالخيار اذا راي ما فيه • وان اشتري تراب فضة
بتراب فضة لم يجز وكذلك تراب ذهب بتراب ذهب

باب صنع القاضي

وحكم القاضي في المصادرة وحكم وكيله وامينه لحكم ساير الناس • واذا
كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز
وكذلك لو كان انا فضة فباعه من نفسه بوزنه وكذلك ان كان في
حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز
وقال ابو حنيفة لو ان وصيا ليتيم اشتري شيا من ماله نظرت فيه فان
كان خيرا لليتيم امضيت البيع وان كان شرا ابطلته وقال ابو يوسف
لا اجيزه على حال للاثر الذي جا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وقال ابو حنيفة اذا اشتري تراب الصواغين بذهب او بفضة او بذهب
وفضة ولا خير فيه لاني ادري لعله ليس فيه الا الفضة وحدها او الذهب
وحدها واذا اشتري بغير الذهب والفضة هو جايز وله الخيار اذا راه
وعلم ما فيه • وان اشتراه بالسيف محلي او منطقة مفضضة او بقلادة
فيها ذهب ولولو وجوهر فلا خير فيه • فان علم ان فيه فضة وذهب
فلا باس بان يشتريه بفضة او بذهب ويزيد مع ذلك ما احب ذهب

او فضة او جوهر او عروض والحكم في تراب معدن فضة ومعدن ذهب
يشتريهما جميعا دخل على ما وصفنا في التراب الصواغين وشرط الخيار
في كل ذلك يفسده وكذلك التفرق قبل القبض • ولو ان رجلا اشترى فضة
وذهبا لا يعلم ما فيها بفضة وذهب لا يعلم وزنها كان جايزا • ولا يجوز
بيع العطا والرزق والزيادة عليها بعروض ولا غيرها • وروي عن شريح
في بيع زيادة العطا قال لا باس به بالعروض وقال الشعبي انما اكرهها
بالعروض وغيرها وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الدين بالدين

باب الاجارة في الصياغة بعمل له فضة معلومة •

واذا استاجر الرجل اجيرا بذهب او فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة
فهو جايز وكذلك الحلي والانية وحلية السيوف والمناطق وغيرها وكذلك
اذا استاجره يخلص له ذهبا او فضة اذا اشترط من ذلك شيا معروفا
وكذلك اذا استاجره يخلص له ما في تراب الصواغين او تراب المعادن
فان كان ذلك معلوما فهو جايز وكذلك ان استاجره ليموه له لجاما او غيره
وكذلك ان استاجره ليفضض له حليا او ينقشه بنقش معروف وان اشترط
ذهب التمويه على الذي اخذ الاجر فلا خير فيه لانه لا يدري ما يبلغ من ذلك
ولانه صرف • ولو استاجره بدرهم يموه له خرازا بقيراط ذهب من عند
العامل فهذا باطل الا ان يقبض الدرهم ويقبض ذلك القيراط ثم يرده
اليه فيقول موه به وكذلك ان استاجره بذهب اكثر من ذلك فانه لا يجوز
الا ان يتقابضا • ولو استاجره بعوض او شي من المكيل او الوزن بعينه على
ان يموه له ذلك بذهب او فضة مسمى فهو جايز فان عمله فقال المستاجر لم
يدخل فيه ما شرطت لي وقال الاخر قد فعلت فالقول قول المستاجر مع يمينه
ويعطي المموه ما زاد والتمويه في متاعه الا ان يرضى ان ياخذ بقوله • وان
استاجره يحمل له ما لا من ارض الى ارض او فضة مسماه فهو جايز • وكذلك
تراب المعادن والانية من الذهب والفضة وكذلك لو استاجره يبيع له
شهرا ولو استاجره يحفر له في هذا المعدن عشرة ايام بكذا جاز ولو
استاجره يسعى له تراب المعادن او تراب الصياغة بنصف ما يخرج منه
كان فاسدا وله اجر مثله ولو استاجر انا فضة يتجمل به يوما او استاجر حليا
من ذهب او فضة يلبسه امراته يوما بذهب او فضة جاز ولو استاجر منه

الف

الف درهم او ماية دينار بدرهم او بثوب يوما لم يجز لانه ليس بانا • ولو
استاجر سيفا محلى او منطقة مفضضة او سرجا مفضضا ليلبس ذلك ويركب
السرج سنة بدراهم مسماه اكثر مما فيه او اقل كان جايزا • ولو استاجر رجل
رجلا صايغا يصوغ له طوق ذهب بقدر معلوم وقال له زد في هذا الذهب
عشرة مثاقيل فصاغه الصايغ وقال لقد زدت فيه عشرة مثاقيل وقال رب
الطوق انما زدت خمسة فان كان محشوا فالقول قول رب الطوق مع يمينه
الا ان يشا الصايغ ان يعطيه مثل ذهبه ويكون الطوق للصايغ • وان
امر الصايغ ان يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم واداه العدد
وقال ليكون الفضة علي قرضا من عندك فصاغه لم يجز لانه صاغها والفضة
له ولا يجوز له ان ياخذ باكثر مما فيه وكذلك الحديد والنحاس وغير ذلك

باب الغصب في ذلك

واذا غصب رجل رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه فعليه قيمة الفضة
مصوغا من الدنانير وقيمة الذهب مصوغا من الدراهم فالقول في الوزن
والصنعة قول الغاصب مع يمينه وكذلك كل انا او حلي خاتم فما فوقه او دونه
من الذهب والفضة وكذلك الرجل يكسر انا فضة او ذهب لرجل فعليه
قيمة الفضة مصوغا من الدنانير وقيمة الذهب مصوغا من الدراهم
ويدفع الانا المكسور الى الكاسر وان افترقا قبل ان يدفع القيمة لم يضره
ذلك • وان اقر بالقيمة شهرا جاز وكذلك لو غصب من رجل الف درهم
او ماية دينار واستهلكها فاجره بضمانها شهرا جاز وكذلك كل شي استهلكه
واذا هشم الرجل حليا لرجل من ذهب او فضة هشما نقصه شيا ولا يفسده
كله فليس له ان يضمنه النقصان ولكن يقال له ادفعه اليه وخذ قيمته
ولو استهلك انا من نحاس او حديد او رصاص كان ضامنا لقيمته دراهم
او دنانير وكذلك السيف والسلاح فان كان ذلك يباع بالدراهم قضي
عليه بالدراهم وان كان يباع بالدنانير قضي عليه بالدنانير وكذلك لو
كسره او هشمه هشما يفسده ضمن قيمته ودفعه اليه • واذا كسر الرجل
انا فضة فاستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شي لصاحبه على الذي
كسره ولو غصبه اياه مصوغا من ذهب او فضة فكسره وصاغه شيا اخر
كان للمغتصب منه ان ياخذه في قول ابي حنيفة ولا ياخذه في قول ابي يوسف ومحمد
ولكن ياخذ قيمة الاول مصوغا • وان غصبه دراهم او دنانير وادى الها كان

لصاحبها ان ياخذها ان شا وان شا ضمن للغاصب مثل ما غصب • وان غصبه
درهما فالقاه في دراهم له فعليه مثله ولا يكون هذا شريكا فيها في قول ابي حنيفة
وكذلك الدنانير والفلوس وكل ما يكال او يوزن مما يخلط • وان غصبه
فضة فسبكها في فضة له حتى اختلط فعليه مثل ما غصب وكذلك الذهب
واذا كانت للرجل دراهم ولرجل اخر دراهم فخلطها رجل حتى لا يعرفان دراهم
كل واحد منهما فهو ضامن لها لهما وان شا اقتسما هذا المال ولم يضمناه
وكذلك لو سبك ذلك كله وخلطه في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة يضمناه ولا سبيل لهما على هذا وان غصبه درهما او دنانير فجعله
عروة في قلادة فهذا استهلاك وعلى الغاصب مثله • واذا رد الغاصب
اجود مما غصب او اردى منه ورضي المغصوب جاز وان غصبه الف
درهم ثم اشترى بها منه بماية دينار ونقده دنانير والدراهم قايمة
في منزل الغاصب او استهلكه فهو سوا وهو جايز لانه ضامن لها وكذلك
لو كان الذي غصبه انا فضة وكذلك لو صالحه منه على مثل وزنه من
جنسه واعطاه جاز وكذلك لو كان الانا مستهلكا فان صالحه من الفضة
على ذهب بتاخير او صالحه من الذهب على فضة مثل وزنها بتاخير كان
جايزا لانه صلح في غصب والغصب دين وليس هذا كالشي القايم بعينه
يبيعه اياه • ولو كان الانا قايما بعينه لا يمنعه اياه قد اظهره فباعه منه
كان هذا صرفا ولا يجوز الا يدا بيد وان كان الانا غايبا عنه فقال اشتريته
منك بنسيه فاني اكره ذلك اذا وقع فيه اسم البيع كرهت منه ما اكره من
الصرف • وانما استحسن الصلح في ذلك على ما وصفت لك اذا كان الانا
مستهلكا فاما اذا كان ظاهرا وهو مقر به فاني اكره الصلح والبيع في ذلك
الا على ما يجوز في الصرف

باب الصرف في الوديعة

واذا استودع الرجل الف درهم فوضعها
المستودع في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بماية دينار ونقده دنانير
لم يجز وان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته وكذلك لو كانت الوديعة
انا فضة • وان اودعه سيفا محلى فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق
فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه العشرة والثوب ثم افترقا
انتقض البيع كله لانه شي واحد وكذلك لو اشتراه بسيف محلى ودفعه
اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا فان حلية السيف بحلية السيف

لا يجوز وقد انتقض ذلك كله لانه شي واحد وكان ينبغي ان يكون نصل
السيف وحمايله وجفنه يبطل الاخر وحمايله وجفنه ان كان في حلية احدهما
فضل اضيف ذلك الفضل الى النصل والحمايل وكان ذلك كله بحمايل هذا
ونصله ولكني ادع هذا وافسد البيع كله ولو قبض كل واحد منهما قبل ان يتفرقا
كان جايزا فضة كل واحد منهما بفضة الاخر وحمايل كل واحد منهما بحمايل الاخر
ونصله • وان كان في الحلية فضل اضيف الفضل اليه وكان بالحمايل والجفن
والنصل وهذا مثل رجل باع رجلا ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة ونحاس
فالثوب بالثوب والفضة بالفضة وان كان فضل فهو مع الثوب بدل الثوب
كرجل اشترى من رجل بعشرة دراهم وثوب شاة واحد عشر درهما فعشرة
بعشرة ودرهم وشاة بالثوب فان تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك عشرة
بعشرة وجاز في الشاة والدرهم بالثوب • ولو باع ثوبا ودينارا بثوب
ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم الاخر بحصته من الثوب والدينار
فان افترقا قبل القبض بطلت حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة
من الذهب وجاز البيع في كل واحد من الثوبين لصاحبه بحصته التي سميت
له ولا خيار في ذلك

باب الصرف في الوزنيات

رجل استبدل من رجل بدرهم معه لا يعلم وزنه درهما مثله وزنه اجود منه
واردى فهو جايز وكذلك لو قال بعني بهذا الدرهم فضة مثل وزنه وكذلك
الذهب والوزنيات كلها • ولو اشترى مثقال فضة ومثقال نحاس بمثقال
فضة وثلث مثقال حديد كان جايزا تكون الفضة بمثلها وتكون ما بقي من
الفضة والنحاس بذلك الحديد وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال
صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي والحديد كله نوع واحد
جيده ورديه وما يصلح ان يصنع منه السيوف وما لا يصلح لذلك ولا يجوز الا
وزنا بوزن وان افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع ولا يشبه هذا في هذا الوجه
الصرف • وكذلك الرصاص القلعي والاسرب فهذا رصاص كله يوزن ولا
باس بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان
الشبه قد زاد فيه الصبغ ولا خير فيه نسيه لانه نوع واحد • ولا باس بالشبه
بالصفر الابيض يدا بيد نسيه واحد والصفر اثنان لان في الشبه الصبغ ولا
خير فيه نسيه وكذلك الصفر الابيض لا باس به واحد منه باثنين من النحاس
الاحمر لان الصفر الابيض فيه رصاص قد خلط به وان افترقا في جميع ذلك

وهو قايم بعينه متقابضا لم يفسد البيع وكل ما لم يخرج بالصنعة من الوزن في
المعاملات لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سوا بسوا • واذا اشترى اناء من نحاس
برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له اجلا وقبض الاناء فهو جايز ان دفع اليه
الرطل حديد قبل ان يتفرقا وان تفرقا قبل ان يدفعه اليه فان كان ذلك الاناء
قد خرج من الوزن فلا باس به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه من قبل انه وزن
عين بوزن دين وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص
بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل ان يقبض الرصاص فسد البيع

باب الصرف في دار الحرب

روي مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين المسلمين وبين
اهل الحرب في دار الحرب ولا يجوز فيما بين التاجرين من المسلمين في دار الحرب
من الصرف وغيره الا ما يجوز في دار الاسلام فان كانا اسلما هناك فتبايعا بالربا
كرهته لهما ولا ارده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد وا القضا فيه
كالقضا فيما بين المسلمين التاجرين المستامنين • اذا دخل تجار اهل الحرب
دار الاسلام بامان فاشترى احدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم اجز من
ذلك الا ما اجيزه بين اهل الاسلام وكذلك اهل الذمة • واذا بايع الحربي
بالربا في دار الحرب ثم خرجوا الينا فاسلموا او صاروا ذمة قبل ان يتقابضوا
او قبل ان يقبض احدهما ثم اختصموا في ذلك ابطلته وكذلك المسلم بايع
الحربي بذلك في دار الحرب ثم اسلم الحربي وانهل الدار قبل ان يتقابضوا فان
اختصموا في ذلك الى قاضي المسلمين ابطلته • وان كانا قد تقابضا في دار الحرب
ثم اختصما لم انظر فيه وان لم يتقابضا حتى دخلا دار الاسلام ثم تقابضا ثم اختصما
في ذلك رده كله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا اجيز لا اجيز للمسلم
في دار الحرب الا ما اجيزه في دار الاسلام وروي حديث بن عباس وغيره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه خطب فقال كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع
واول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب وقال ابو يوسف رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربا الجاهلية وكذلك انا ارد ربا دار الحرب اذا كان بين المسلم
وبينهم وقال محمد انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية حتى ظهر
الاسلام على مكة وصارت دار الاسلام فابطل ما كان من ربا لم يقبض فاما
ما قبضه اهله قبل فتح مكة فانه لم يرد ذلك • قال محمد بلغنا ان ابا بكر قبل
الهجرة حين انزل الله تعالى الم غلبت الروم قال له مشركو قريش مثل ان

خاطرك على ان نصنع بيننا وبينك خطرا فان غلبت الروم اخذت خطرنا وان
غلبت فارس اخذنا خطرك فخاطرهم ابو بكر على ذلك ثم اتى النبي عليه السلام
فاخبره قال اذهب اليهم فزد في الخطر وابعد في الاجل ففعل ابو بكر فظهرت
الروم على فارس فبعث مشركو قريش الى ابي بكر تعال فخذ خطرك فذهب واخذ
فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكله وكان يسمى التحجيب لهذا القمار
ولا يحل بين اهل الاسلام وقد اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر
وهو مسلم وبين مشركي قريش وذلك انه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري
احكام المسلمين • وعن ابرهيم قال لا باس اذا دخل المسلم دار الحرب ان يبيعهم
الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين

باب الصرف بين المولى وعبده

وليس بين العبد ومولاه ربا لانه ليس بيع فان كان على العبد دين لم يكن بينهما
ايضا ربا ولكني ارده لانه ليس له ان ياخذ ماله وعليه دين وسوا ان كان
اشترى منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم وكذلك المدبر وام الولد
ولا يجوز له ان يشتري من مكاتبه الا مثلا بمثل وكذلك مع مكاتب غيره والوالد
والولد والزوجان والقرابة وشريك العنان والوصي في الربا بمنزلة الاجانب
والمماليك بمنزلة الاحرار • واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام في ذلك
واما المتفاوضان فليس ذلك منهما بيع وهو مالهما كما كان

باب الوكالة في الصرف

واذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما ان يفترقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة
الموكلين عنهما فان وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لاحدهما ان ينفرد به فان
عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطلت حصته وحصة الباقي جايز
وان وكلا جميعا رب المال بالقبض او بالاداء فذهبا بطل الصرف وان وكله
ان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا واقر الذي قبض الدراهم
بالاستيفا ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل او اقر انه من دراهمه وجحد
الموكل فهو لازم للوكيل • وان رده القاضي على الوكيل ببينة او باباء يمين
ولم يكن القابض اقر بالاستيفا لزم الامر • واذا وكله ان يصرف هذه الدراهم
بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يصرف في الدنانير بشي وان وكله ان يشتري له
ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم او دنانير جاز على الامر وان
اشتراه بشي مما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه لم يجز على الامر • وان وكله

ان يصرف هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان يصرف في الدنانير بشي ده
وان وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم او دنانير جاز
على الامر وان اشتراه بشي مما يكال او يوزن بعينه او بغير عينه لم يجز على الامر • وان
وكله بفضة له يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل
والموكل احق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها وزن فضته والباقي في يد الوكيل
حتى يرده الى صاحبه • واذا وكل الرجل رجلا يبيع تراب فضة فباعه بفضة
لم يجز فان علم المشتري ان الفضة في التراب مثل الفضة الثمن فرضيه جاز ذلك
والخيار فيه له فان رده بغير حكم جاز على الامر وان تفرقا قبل ان تعلم ذلك
فالبيع فاسد والوكيل فيما يجوز من احكام الصرف ويبطل بمنزلة الموكل • ولو
وكله ان يزوجه امراة على هذا التراب وهو تراب معدن فزوجه به كان جايزا
ان كان فيه عشرة دراهم فضة او اكثر وكذلك ان كان تراب ذهب وفيه قيمة
عشرة دراهم او اكثر • ولو وكله ان يبيع له سيفا محلى فباعه بنسيه فالبيع فاسد
ولا ضمان على الوكيل لانه لم يخالف وقد يكون البيع بنقد وبنسية وكذلك ان باعه
بفضة اقل مما فيه نقدا وكذلك ان اشترط فيه الخيار • ولو وكله بحلي ذهب
فيه لولو وياقوت يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل القبض فان كان ذلك
اللولو والياقوت ينزع بغير ضرر جاز البيع في حصته وبطل حصة الذهب
وان كان لا ينزع الا بضرر لم يجز منه شي • وان وكله يشتري له فلوسا بدرهم
فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الامر فهي للامر • ولو كسدت
قبل ان يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شا ردها وان شا اخذها فان اخذها
فهي لازمة له دون الامر الا ان يشا الامر من قبل انها ليست بفلوس حين
كسدت انما هي الان صفر • وان وكله ان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه ثم
وجد به عيبا قبل ان يقبضه الوكيل فللوكيل ان يرده فان اخذه ورضيه
وكان العيب عيب ينتفع بالعبد معه فهو لازم للامر وان كان عيبا ان
يستهلك العبد فيه لزم الوكيل دون الامر استحسن ذلك الا ان يشا الامر
وكذلك الدابة والثوب والدار وما اشبه ذلك وان لم يجد بالعبد عيبا ولكنه
قتل عبدا للبايع فالوكيل بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا اجاز وكانت القيمة
له دون الامر الا ان يشا الامر اخذ ذلك فيكون احق به من المشتري • فان
وكله بطوق ذهب يبيعه له فباعه وسلمه الى المشتري وقبض منه الثمن ثم
قال المشتري وجدته صفرا يموها بالذهب واقر به الوكيل لزم الوكيل وله ان

يستحلف

يستحلف الامر وان انكره الوكيل فرده عليه القاضي باباء يمين او بينة لزم الامر
وان وكله ان يشتري له طوق ذهب بعينه فيه ماية دينار فاشتراه بالف
درهم ونقد الثمن ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل ان يفترقا فاختار الوكيل
تضمين الكاسر قيمته مصوغا من الفضة جاز ذلك على الوكيل دون الامر ويرى
منه بايع الطوق وياخذ الوكيل ضمان ذلك من الكاسر ويتصدق بفضل ان
كان فيه على الثمن • واكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي ان يصرف له دراهم
او دنانير واجزه ان فعل • واذا وكله ان يصرف له دراهم فصرفها مع عبد
الموكل والوكيل يعلم او لا يعلم فلا ضمان على الوكيل ان كان عليه دين او لم يكن لانه
ملك الموكل بعضه في بعض • وان وكله بالف درهم فصرفها له فباع بدنانير
وحط عنه ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجز على الامر • وان صرفها بسعرها
عند مفاوض الوكيل او شريك له في الصرف او مضارب له في من المضاربة لم
يجز وان صرفها عند مفاوض الامر لم يجز • وان صرفها عند شريك للامر
في الصرف غير مفاوض جاز وكذلك مضاربه وكذلك الوكالة ببيع عرض من
العروض في جميع هذه الوجوه • واذا وكله بالف درهم فصرفها له وهما بالكوفة
ولم يسم له مكانا فصرفها بالكوفة او خرج لها الى الحيرة او الى مكة او الى الشام
فصرفها هناك جاز ولا ضمان عليه لانه لم يوقت له مكانا ولذلك مما ليس له
حمل ومونة • ولو وكله يبيع عبد له او عرض من العروض له حمل ومونة
فاستاجر له وخرج به من الكوفة الى مكة فباعها هناك اجزت البيع ولم الزم
الامر من الاجر شيا وقال في رواية ابي حفص اجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه
في الموضع الذي امره ببيعه فيه واعاد هذه المسلة في كتاب الوكالة وقال في
جوابها لم اجز البيع ولم الزم الامر من البيع شيا لانه لم يامره بالخروج واتفق
على ذلك رواية ابي سليمان وابي حفص ولو ضاع او سرق قبل ان يبيعه فهو
ضامن له ولو دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها ثوبا وسماه ولم يسم له المكان
فاشتراه بغير الكوفة كان جايزا اذا لم يكن له حمل ومونة • وان وكله بالف
درهم فصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف فجا الوكيل الى بيت الموكل
فاخذ الفا غيرها فصرفها فهو جايز وكذلك لو كانت الالف الاولى نافقة فاخذ
الوكيل غيرها فصرفها كان جايزا وكذلك الدنانير والفلوس • ولو امره ببيع
فضة بعينها او ذهب بعينه او عرض من العروض فباع غيره لم يجز • واذا
وكله بالف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير لو فيه جاز لان

ورن الكوفة كان على الكوفية المقطعة انقص • ولو قال اشتر لي بهذه
الدنانير غلة ولم يسم غلة الكوفة او بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز
ولو اشترى له غير الغلة لم تجز الا ان يكون مثل غلة الكوفة • وكذلك
لو اشترى له غلة فهو جايز لان وزن الكوفة كوفيه وقال ابو يوسف ومحمد
اما اليوم فان صرفها بكوفيه مقطعة لم تجز لان وزن الكوفة اليوم على
الشامية الثقال وانما جاز قبل اليوم لان وزن الكوفة البصرة او غلة
بغداد لم تجز على الامر الا ان يكون مثل غلة الكوفة فيجوز عليه وان قال
بع هذه الالف درهم بدنانير شامية فباعها بكوفيه فان كانت الكوفيه
غير مقطعة وكانت تكون وزنها شامية فهو جايز وليس الدنانير في هذا
كالدراهم ولو قال بعها بدنانير كوفيه غير ثقال فباعها بشامية لم تجز على
الامر لان هذا مثل الدراهم التي ذكرنا قبل هذا

باب العيب في الصرف

واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد
بالسيف عيبا في نصله او جفنه او حمايله او حليته فرده وقبله منه صاحبه
بغير قضا قاضي فلا ينبغي له ان يفارقه حتى يقبض الثمن وان فارقه انتقض
الرد وعاد الامر كما كان وله ان يرده عليه بالعيب وكذلك الاقالة • ولو
رده بقضا قاضي لم يضره ان يفارقه قبل قبض الثمن وله ان يواخره بالثمن
وكذلك ان رده بخيار الروية بغير قضا قاضي • وان كان حلي ذهب
فيه جوهر مفضض به فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرده دون الحلي لم يكن له
الا ان يرده كله او ياخذ كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت
فوجد بالفص او بالفضة عيبا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم او مائة
دينار وتقابضا ثم استحق نصف الابريق ورد الباقي بقضا قاضي كله
ان يفارقه قبل قبض الثمن • ولو اشترى الف درهم بمائة دينار وتقابضا
وتفرقا ثم وجد بها رصاصا او ستوقة فردها عليه كان له ان يفارقه قبل
قبض الثمن وكذلك الزيوف في قول ابي حنيفة • وروي عن المسور بن مخرمة
قال وجدت في المغنم يوم القادسية طستا لا ندري اشبه هو ام ذهب
فابعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة الفي درهم فدعاني سعد فقال
لا تلمني ورد الطست فقلت لو كانت شبها ما قبلها مني قال اني اخاف ان يسمع
عمر اني بعتك طستا بالف درهم فاعطيت لها الفي درهم فيرى اني قد صانعتك

فيها

فيها قال فاخذها مني فاتيت عمر فذكرت له ذلك فرفع يديه فقال الحمد لله الذي
جعل رعيتي يخافني في افاق الارض قال وما زادني على هذا • واذا اشترى
الرجل طستا او انا لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جايز •
واذا اشترى انا فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كانت فضة حمرا او سودا
فيها رصاص او صفر هو الذي يفسدها فهو بالخيار ان شا اخذها وان شا ردها
فان كانت الفضة ردية من غير غش فيها لم يكن له ان يردها وكذلك الذهب
وكذلك الحلي المصوغ وغيره ولو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم
بمائة درهم وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مايتا درهم فانه يرد السيف
وان اشترى ابريق فضة بالف درهم على ان فيه الف درهم وتقابضا وتفرقا
فاذا فيه الفا درهم كان للمشتري ان شا نصفه بالف درهم • ولو كان اشترا
بمائة دينار كان جايزا له كله بالدنانير • ولو اشترى نقرة فضة بمائة درهم
على ان فيها مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مايتا درهم كان للمشتري نصفها
ولا خيار له فيه وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير وكذلك الذهب
التبر • وروي عن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامراة اتبعه فلقيني
ابو بكر فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهم في كفة
الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك فقال يا ابا رافع اني سمعت
رسول الله يقول الذهب بالذهب وزن بوزن الزايد والمزيد في النار
واذا اشترى الرجل عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزادت عليها
دانق فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع فان ابا حنيفة قال هذا جايز •
واذا كان السيف المحلى بين رجلين فباع احدهما نصيبه وهو النصف
بدينار من شريكه او من غيره وتقابضا فهو جايز وان كان باعه من شريكه
ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض
البيع ولا باس ببيع الفضة جزافا بالذهب او بالفلوس او بالعروض •
واذا اشترى ثوبا محلى بفضة خمسون درهما وقيمة السيف وحمايله وجفنه
خمسون درهما بمائة درهم فنقده منها خمسين وقبض السيف ثم افترقا
فهو جايز وما نقد فهو ثمن المفضضة • وكذلك لو كانت الخمسين الباقية
موجلة الى شهر وكذلك لو كان الثمن عشرة دنانير فنقده منها خمسة وقبض
السيف ثم فارقه فهو جايز وما نقد فهو ثمن الفضة وكذلك لو كانت الخمسة

الباقية موجلة الي شهر وكذلك لو صالحه من الخمسة الباقية علي دراهم او علي
ثوب وتقابضا

باب الصلح في الصرف

رجل اشتري عبدا بماية دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالعبد عيبا اقر به
البايع او انكره ثم صالحه علي دينار وتفرقا قبل القبض فالصلح جايز وان
كان ذلك اكثر من قيمة العيب او اقل فهو سوا وكذلك ان ضرب للدينار
اجلا • وان صالح علي دراهم وقبضها قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان
يقبض انتقض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب وكذلك لو كان ضرب للدراهم
اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او اشترط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل ان يبطل
صاحب الخيار خياره • واذا ادعا رجل علي رجل ماية درهم فانكره او اقر
به ثم صالحه منها علي عشرة دراهم حالة او الي اجل او بشرط خيار ثم افترقا فالصلح
جايز لانه ليس فيه صرف فان صالحه علي خمسة دنانير وقبضها قبل ان يتفرقا
فهو جايز وان افترقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح وكذلك ان كانت الي اجل
او فيها شرط خيار وافترقا علي ذلك فهو فاسد • واذا ماتت المراة وتركت
ميراثا من رقيق وعروض وحلي ذهب وفضة وجوهر وتركت اباها وزوجها
وميراثها كلها عند ابيها فصالح زوجها من ذلك علي خمسماية او علي ماية
دينار ولا يدري الفضة من الذهب او الدراهم اقل من ذلك او اكثر فالصلح
جايز ولو صالح علي خمسماية درهم وخمسين دينارا وتقابضا قبل ان يفترقا
فاجاز ذلك يكون الذي اخذ من الفضة بالذهب وحصته من العروض
والذي اخذ من الذهب بالفضة وحصته من العروض وان تفرق قبل
ان يقبض شيا انتقض الصلح • وان قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم
افترقا والميراث في منزل الاب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة
وان قبض الاب ذلك كله وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم وبقي
فان كان انتقد بقدر حصة الذهب والفضة والحلي فالصلح ماضي وان كان
انتقد اقل من ذلك بطل من الذهب والفضة حصة ما لم ينتقد واذا ادعي
الرجل سيفا محلي بعينه عند رجل فصالحه منه علي عشرة دنانير وقبض
منها خمسة دنانير ثم افترقا او اشتري بالباقي منه ثوبا قبل ان يفترقا وقبضه
فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماضي • وان كان
الذي نقد اقل من حصتها لم يجز شري الثوب لانه دخل في ثمنه بعض ثمن الحلية
وقد فسد الصلح بالافتراق • واذا اشتري الرجل ابريق فضة فيه الف درهم

بماية

بماية دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا وهو قايم بعينه فله ان يرده فان
صالحه البايع علي دينار وقبض فهو جايز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب
او اقل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الفضل فيه ما لا يتغابن
الناس في مثله فالفضل غير جايز وان صالحه علي عشرة دراهم فهو جايز
وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب في قولهم جميعا اذا قبضها قبل الافتراق
فان افترقا قبل القبض وعلي شرط خيار او اجل بطل الصلح • وان ادعي رجل
علي رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر ذلك كله المدعي عليه او اقر
ثم صالحه علي خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيه فهو جايز • واذا اشتري
قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بماية درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم
يستهلك ثم وجد به عيبا قد كان دلسه له فصالحه علي عشرة دراهم
نسيه فهو جايز لان حصة العيب دين علي البايع • ولو صالحه علي دنانير
لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق • وان اشتري قلب فضة فيه عشرة دراهم
بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك علي قيراطين
ذهب من الدينار علي ان زاد مشتري القلب ربع حنطة وتقابضا فهو
جايز وان كانت بعينها وتفرقا قبل القبض فقيراطي الذهب والحنطة
فهو جايز وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بحصتها من
القيراطين اذا قسما علي قيمة الحنطة وقيمة العيب

باب الصرف في المرض

قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن مريض باع من ابنه دينارا بالف درهم
وتقابضا قال لا يجوز لانه وارث والبيع وصية للوارث وان كان لم يحط
عنه شيا وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز وكذلك لو باعه بمثل قيمته • ولو
اشتري منه الف درهم بماتي دينار فاجاز ذلك بقية الورثة فهو جايز وان
ردوا فهو مردود في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شا الابن اخذ
مثل الدرهم من الدنانير وان نقض البيع • فاذا باع المريض من اجنبي
الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال
له غير ذلك فللورثة ان يردوا علي ما زاد علي الثلث وان ردوا كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ ديناره ورد الالف وان شا اخذ من الالف قيمة الدينار
واخذ ايضا ثلث الالف كاملا • وان كان المريض قد استهلك الدينار كان
للمشتري ان ياخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقي من الالف وكذلك

شاء

اذا باع المريض سيفا قيمته مايه درهم وفيه من الفضة مايه درهم وقيمة
ذلك حليه عشرون دينارا بدينار وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا كان المشتري
بالخيار ان شا كان له قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف تاما بعد
ذلك وان شارد ذلك واخذ ديناره • وان كان الدينار قد استهلك المريض
كان المشتري بالخيار ان شا اخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك
دينا في تركة الميت يباع السيف حتى ينقد الدينار وان شا اجاز له السيف
وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي • وان كان المشتري ايضا قد استهلك فقبضه
جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلثي الباقي • مريض له تسع مائة
درهم لا مال له غيرها فباعها بدينار وقبض الدينار وقبض الاخر مايه درهم
من التسع مايه ثم افترقا ومات المريض والمال قايم والدينار قيمته تسعة
دراهم فان اجازه الورثة ورد هم ها هنا سوا وله المايه دراهم بتسع الدينار
ويرد عليه ثمانية اتساع الدينار • وان لم يكن قبض شيا ورد عليه ديناره وان
لم يتفرقا حتى زاد المشتري سبعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جايز كله
قال ابو الفضل وانما يصح هذه المسلة الاخيرة اذا زيد في سوالها ان قيمة
الدينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار
ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ التسع مايه بتسعين
دينار قبل ان يفترقا فله لان البيع قد وجب قبل موت الميت • وان اشترى من
المريض الف درهم بمايه درهم وتقابضا ثم مات من مرضه لم تجز هذا على
حال وللذي اعطي المايه ان يمسك مايه من الالف ثمانية ويرد الفضل • فان
كان اعطي مع المايه ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض
فابت الورثة ان يجيزوا كان له ان ينقض البيع فان شا كان له من الالف مايه
مكان مايته وقيمة الدينار وثلث الالف • وان كان للمريض ابريق فضة
فيه مايه درهم وقيمته بالدنانير عشرون دينارا وباعه بمايه درهم وقيمتها
عشرة دنانير ثم مات فابت الورثة ان يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شا رد
البيع وان شا اخذ ثلثي الابريق بثلثي الجارية وثلثه للورثة

باب الاجارة في عمل التمويه

واذا دفع الى الرجل لجاما مموها نقصه ذهبا معلوما يكون قرضا على الدافع
اجرا معلوما على ذلك فهو جايز يلزمه الاجر والقرض فان اختلفا في
مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه

فان قال موهه بمايه دينار فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا
عشرة دنانير وتفرقا على ذلك فهو فاسد فان عمله كان له فضة مثل وزنها عليه
وله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي • وان دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب
معلوم باجر معلوم من الفضة في ذلك كله فهو فاسد وكذلك لو شرط عليه
اجره وثمنه ذهبا • فان قال اقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب
كذا وكذا على ان اعطيك اجرك نصف درهم او قال قيراط ذهب جيد فهذا
جايز وان لم يقبض القرض لانه حين كتب له به فكان قبضه ويجب له الاجر فيه
واذا دفع رجل الى رجل عشرة دراهم فضة فقال اخلط لي بها خمسة دراهم فضة
ثم صغها كلها قلب فضة ولك الاجر كذا ففعل فهو جايز والخمسة قرض عليه
والاجر واجب عليه لانه بالخلط صار قابضا الا ترى انها لو هلكت بعد
الخلط من مال الامر • ولو اختلفا فقال الدافع كانت فضتي اثنا عشر وامرتك
ان تزيد فيها ثلثة وقال المدفوع اليه بل كانت عشرة وامرتني فزدت فيها
خمسة وفي القلب خمسة عشر كان القول قول المدفوع اليه انه قد زادها خمسة
وان الدافع انما دفع اليه عشرة ويضمن له عشرة مثل فضته من قبل انه زاد ذلك
على ما قال الدافع الا ان يرضى الدافع ان ياخذها ويعطيه خمسة ويعطيه الاجر
تاما فيكون له ذلك ولو كان القلب محشوا لا يعرف وزنه واتفقا انه اعطاه عشرة
وامره ان يزيد خمسة وقال الدافع لم تزد فيه شيا وقال المدفوع اليه قد زدت
فيه خمسة فالقول قول الدافع الا ان يشا العامل ان يرد عليه مثل فضته ويكون
القلب له بعد ان يحلف الاخر ما يعلمه زاد فيه ولو اتفقا على انه زاد فيه خمسة
وقال الامر كانت فضتي بيضا وامرتك ان تزيد فيها فضة بيضا وقال العامل بل
كانت فضتك سودا وامرتني فزدت فيها فضة سودا فالقول قول المدفوع اليه
مع يمينه • ولو اختلفا في الاجر كان القول قول الدافع وان عملته لي بغير اجر
رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا فوجدها زيوفا بعد
ما تفرقا فاستبدلها منه ثم استحق رجل تلك الدراهم الزيوف وقضى له
بها لم ينتقض الصرف ولانه قد ابراها اياه قبل ان يستحق في قول ابي يوسف ومحمد
رجل استقرض من رجل كر حنطة فقال اطحنها لي بدرهم فطحنها له قبل ان
يقبضها كان باطلا ولا اجر له فيه وان اعطاه الدقيق فعليه الدقيق مثله •
ولو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر فاخلطه به ثم اطحنها لي بدرهم
ففعل كان هذا جايزا ولو دفع الى رجل لجاما ذهبا فقال موهه به وما فضل

فهو لك اجر لم يجز لان الاجر مجهول فان عمله كان له اجر مثله • واذا اشترى
الرجل قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا احرق القلب بالنار فاختار
المشتري تضمينه قيمته من الذهب قبل ان يفارق المشتري البايع فهو جايز ويتصدق
بالفضل على الدينار وان تفرقا قبل ان تقبض القيمة بطل الصرف ويكون القيمة
للبايع على المحرق وهذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك
اذا اختار المشتري اتباع المحرق بالقيمة ثم تفرقا قبل القبض لم يبطل الصرف
لان اختياره لذلك بمنزلة قبضه وان توي من ماله وان اشترى سيفا محلى فيه
خمسون درهما بماية درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى
افسد رجل شيا من حمايله او جفنه واختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد
قيمة ما افسد فله ذلك • فان قبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض
من المفسد ضمان ما افسد لم يضر ذلك البيع لان الفساد كان في غير الفضة
بمنزلة ثوب اشتراه فنقد الثمن واحرقه اخر قبل القبض فاختار المشتري امضا
البيع وتضمينه قيمة الثوب ثم فارق البايع لم يضره الافتراق • ولو كان افسد
السيف المحلى كله واحرقه بالنار فاختار المشتري امضا البيع وتضمين المفسد
ونقد البايع الثمن ثم فارقهم المفسد قبل ان يودي لم يفسد البيع • وان فارق
البايع المشتري قبل قبض القيمة انتقض البيع كله في قول محمد • واذا اسلم رجل
ثوبا في كر حنطة او باع قلبا بدينار فجاء رجل فاحرق القلب وشق الثوب باثنين فاختار
مشتري القلب والمسلم اليه اخذ الثوب والقلب ونقد الثمن وقال اتبع المفسد
بضمان ذلك وقبض القلب والثوب قبل ان يتفرقا فله ذلك وان لم القيمة حتى
تفرقا لانه قد قبضها باعيانها وان اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة
بماية درهم فاحرق رجل بكره من حليته واختار المشتري امضا البيع وتضمين الغا[صب]
فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض قيمة البكرة فان البيع [ينتقض]
ينتقض في البكرة خاصة دون السيف لانها قد زايلته وهذا قول محمد وفي
قياس قول ابي يوسف لا ينتقض البيع في البكرة ايضا وكذلك القول في السلم اذا
استهلك راس المال قبل التسليم فاختار المسلم اليه اتباع المستهلك بالضمان
ثم فارق رب السلم قبل القبض يبطل في قول محمد ولم يبطل في قياس قول ابي يوسف
واذا اشترى الرجل سيفا محلى بماية درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا
ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرة او بده يازده او بربح ثوب بعينه او بوضيعة
نحو ذلك لم يجز لان للحلية حصة من الربح ومن الخسران ولا يجوز الحلية باكثر

منها

منها ان ربحه فيما سوى الفضة جاز • واما اللجام المموه فلا باس بالمرابحة
فيه لان التمويه لا يخلص • وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار
وتقابضا ثم باعه بربح نصف دينار او بربح درهم فلا باس بذلك • ولو
كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم ولو ضم معه ثوبا قد قام
عليه بعشرة دراهم فقال يقوم علي هذا ان بعشرين درهما وباعهما بربح درهم
او بربح ده يازده فانه يجوز الثوب بحصته ولا يجوز في القلب وهذا قول
ابي يوسف ومحمد ولا يجوز شي من ذلك في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو
اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه ماية درهم بالف درهم وتقابضا ثم
باعها مرابحة بربح ماية درهم او بربح ده يازده • جاز في الجارية دون الطوق
في قول ابي يوسف ومحمد • ولو اشترى سيفا محلى بماية درهم وحليته خمسون
درهما وتقابضا ثم حط عنه درهما فهو جايز والحط لحبس من الفضة • ولو ابتاع
قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما وقبل
الحط وقبضه بعد ما افترقا من مقام البايع او قبل ان يفترقا فسد البيع كله
في قياس قول ابي حنيفة وفي قول محمد يجعله هبة وله ان يمتنع منه ما لم يسلمه
ولا ينتقض البيع وهذا بمنزلة رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فحط عنه البايع
الثمن كله بعد القبض او قبله فليس هذا الحط انما هو هبة وكذلك
الفضة لا يكون باقل من وزنها فاذا خطتها شيئا فانما ذلك هبة ان شا
سلم وان شا امتنع وهبة درهم من ثمن الفضة بمنزلة هبة جميع ثمن الثوب
ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا
ثم حط عنه درهما من ثمنها جميعا جاز نصف الحط في الثوب وينتقض البيع في
القلب • ولو كان البيع سيفا محلى بماية درهم وحليته خمسون درهما فحط من
ثمنه درهما اجزت ذلك وجعلت الحط على غير الفضة ولو باع قلب فضة
بعشرين دينارا او تقابضا ثم حط عنه بعد ما افترقا عشرة دنانير وقبضها
او فارقه قبل القبض فهو جايز • وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم وتقا[بضا]
ثم زاد احدهما الاخر درهما او قيراطا من ذهب او شيا من العروض وقبل الزيادة
انتقض البيع في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الزيادة ولا
ينتقض البيع وكذلك لو جعله بالخيار يوما فتفرقا قبل ذلك ولو يكن ذلك شرطا
في البيع وان كان اشترى القلب بدينار وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما الاخر
شيا وقبض الزيادة فهو جايز ومبني في البيع فان كانت الزيادة ثوبا فتفرقا قبل

قبضه انتقض البيع في نصف القلب ولو كان زاده درهما ثم افترقا قبل قبضه
انتقض البيع في عشر القلب وزن درهم • ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاده الذي قبض السيف درهما او دينارا
فهو جائز • وان تفرقا قبل القبض لان الزيادة ليست في الفضة انما هي فيما
سواها • ولو كان البائع زاده دينارا وقبضه قبل الافتراق جاز فان فارقه
قبل ان يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار وتفسيره ان يعزل من الثمن وزن
الفضة ويقسم الباقي على قيمة الدينار وقيمة السيف بغير حلية • ولو اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم واشترى معه او بعده ثوبا بعشرة
دراهم ثم باعهما جميعا بربح عشرة احد عشر والا بربح ده يازده او بوضيعة
عشرة احد عشر او بوضيعة ده يازده جازت حصة الثوب ولم يجز حصة
القلب • ولو قال ابيعكها بنقصان درهم من عشرين او بوضيعة درهم من عشرين
جاز في الفضة مثلها والثوب بما بقي • ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها
كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما فضته وحمائله ثم انفق عليه خمسة دراهم
وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم على بمائة وعشرة فباعه مرابحة
على ذلك بربح ده يازده او بربح عشرة احد عشر او بربح عشرين درهما كان فاسدا
لانه شيء واحد وقد وقع للفضة فيه ربح ولو كان الثمن والنفقة دينارا جاز •
واذا اشترى قلبا بعشرة دراهم ووزنه عشرة دراهم وقبض القلب غصبه الاخر
خمسة عشر دراهم ثم افترقا فهي قصاص بثمن القلب وان تفرقا على غير رضا
وكذلك القرض ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب
ونقده عشرة دراهم ثم تفرقا جعلت ما نقده بثمن القلب استحسانا • ولو
نقده العشرة فقال هي من ثمنها جميعا فهو مثل الاول فان نقده فقال هي
من ثمن الثوب خاصة وقال لا الاخر نعم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع
في القلب لان الدافع جعلها قضاء من ايهما شاء وكذلك لو كان الثمن دينارا
وكذلك لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فقبض السيف
ونقده خمسين درهما وقال هي من ثمنهما او قال هي من ثمن السيف والحلية او من
ثمن السيف دون الحلية ورضي بذلك القابض او لم يرض فهو سواء والذي
نقد من ثمن الحلية استحسانا وكذلك لو كان الثمن دينارا • ولو اشترى فضة
بخمسة دنانير صيغا غثه واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وانفق
على صاحبه وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح عشرة احد عشر

او بربح

او بربح ده يازده او بربح دينار وتقابضا كان جائزا له وكذلك لو كان قلب
فضة يقوم عليه بدينار وثوب لاخر يقوم عليه بدينار فباعهما مرابحة على
ذلك بربح دينار والا بربح ده يازده او بربح عشرة احد عشر فان الثمن والربح
بينهما على قدر راس مال كل واحد منهما • وان كان قلب فضة لرجل فيه عشرة
دراهم وثوب لاخر قيمته عشرة دراهم فباعاهما من رجل بعشرين درهما باع
كل واحد منهما للذي له خاصة الا ان البيع صفقة واحدة ثم نقد صاحب
القلب عشرة فهي له خاصة لا شركة للاخر معه ولا ينتقض البيع قبل ان
ينقد الباقي • ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب
القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب لانه لم ينقد
جميع ثمن القلب وانما اشترى نصفه من صاحبه ولم ينقده • ولو باع لؤلؤة
بمائة دينار على ان فيها مثقالا فاذا فيها مثقالان كان البيع جائزا على جميعها
ولو كان باعها على انها الف ذراع كل ذراع بدرهم كان المشتري بالخيار ان
شاء اخذها بالف وخمسمائة وان شاء ترك وكذلك قلب فضة اشتراه بعشرة
دراهم على ان فيه عشرة فاذا فيه عشرون فهذا درهم بدرهم ياخذه بعشرين درهما
ان لم يكونا تفرقا لان كل درهم بدرهم وان لم يسمه وان شاء ترك • وان كانا
تفرقا جاز له النصف من القلب وان كان اشتراه بدينار فهو له كله بدينار
ولو كان قال كل عشرة بدينار اخذه بدينارين ان شاء • ولو باع قلب فضة
فيه عشرة وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة وقال نصفها من ثمن القلب ونصفها
من ثمن الثوب ثم تفرقا وقد قبض القلب والثوب انتقض البيع في نصف القلب
واما السيف اذا سمى فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من نصل السيف ثم
تفرقا لم يفسد البيع • ولو قال ابيعك السيف بمائة درهم خمسين نقدا من ثمن
السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع ولو قال ابيعك السيف بمائة درهم خمسين نقدا
من ثمن السيف والحلية وخمسين نسيئة من ثمن السيف والحلية ثم تفرقا كان
البيع فاسدا ولو كان هذا في الثوب والقلب فسد البيع كله ايضا في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الثوب • ولو اشترى سيفا بمائة درهم
على ان حليته خمسين درهما وتقابضا فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا
فالمشتري بالخيار ان شاء زاده عشرة دراهم واخذ السيف وان شاء نقض
البيع • وان كان قد تفرقا فالبيع منتقض وكذلك لو كان في حلية السيف
مائة درهم واخذ السيف ولا يشبه هذا الابريق ان رجلا لو باع ابريقا جاز

ثمن ح

ولو باع نصف حلية سيف لم تجز ولو باع النصل والحمايل ونصف الحلية لم تجز
لان في هذا ضرر • ولو اشترى سيفا محلى وزن حليته خمسون درهما بعشرة
دنانير وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف ماية درهم فالبيع جايز ولا يشبه هذا
البيع بالدراهم • وكذلك لو اشترى قلب فضة بدينار على ان فيه عشرة
دراهم فاذا فيه عشرون درهما كان البيع جايزا ولا يرد منه شيا • ولو كان
مكان القلب نقره ود نصفها • ولو ان رجلا باع قلب فضة لرجل وكله ببيعه
ووكله اخر بثوب يبيعه فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار وعشرة دراهم
على ان ثمن القلب الدينار وثمن الثوب الدراهم كان جايزا فان دفع القلب
وقبض ثمنه فهو جايز ولا يشركه صاحب الثوب في ثمن القلب لان ثمن كل واحد
منهما مسمى على حده وكذلك لو كان الثمن عشرون درهما عشرة بيض ثمن القلب
مثل وزنه وعشرة سود ثمن الثوب وبينهما صرف • ولو باعهما بعشرين درهما
صفقة واحدة لم يبين ثمن احدهما من صاحبه ثم نقد عشرة دراهم كانت من
ثمن القلب وكان البيع جايزا ويكون كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب
الثوب فيها لان البيع فيه صرف فالذي انتقد حصة الصرف والا فسد البيع
الا ترى انه لو كان البيع بعشرين درهما عشرة نقد وعشرة نسية فقبض
النقد ودفع الثوب والقلب كان جايزا والنقد من ثمن القلب • اخر الكتاب

كتاب الشفعة

وروي عن المسور بن مخرمة ان سعد بن مالك عرض بيتا له على جار له فقال خذه
باربع ماية درهم اما اني قد اعطيت به ثمان ماية درهم ولكني اعطيكه لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه • وعن الحسن في
الشفعة لليتيم قال الوصية بمنزلة ابيه ان شا اخذ له والغايب على شفعته
وعن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال الخليط احق من الشفيع
والشفيع احق من غيره • وعن جابر بن عبد الله قال الجار احق بشفيعه
ينتظرها ان كان غايبا وان كان طريقهما واحد • وعن الشعبي قال من بيعت
شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له وبهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد • وعن شريح انه قال الخليط احق من الشريك والشريك احق من الجار
والجار احق من غيره وعن عمر عن ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه ما كان وبها ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد • وعن
شريح انه قضي لنصراني بالشفعة بشفعة وكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجازه

وعن

وعن الحسن قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار • وعن
شريح قال لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا لمجوسي ولسنا ناخذ به • وعن
الحسن قال اذا قسم القوم الارضين ورفعوا شرايطها بينهم فهم شفعا • وعن
شريح قال الشفعة بالابواب اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة ولسنا ناخذ
به • وعن علي وابن عباس قالا لا شفعة الا لشريك لم يقاسم وهذا قول اهل
المدينة وليس ياخذ به اهل الكوفة • واذا اشترى الرجل نصيبا من منزل لشريكه
في المنزل احق بالشفعة فان سلم الشفعة فالشريك في الدار والطريق احق من جار
الدار • فان سلم الشريك في الدار الشفعة والجار احق بالشفعة ولا شفعة
لاحد بعد الجار والجار الذي له الشفعة عندنا الملازق الذي داره لزيق
الدار التي فيها الشرا • فان كان بينهما طريق فلا حق له في الشفعة • وكان
ابن ابي ليلى يقول مثل ذلك حتى كتب اليه ابو العباس امير المومنين بامره
ان لا يقضي بالشفعة الا للشريك لم يقاسم فاخذ بذلك واذا كان فينا متعرج
عن الطريق الاعظم رافع عن الطريق او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت
دار منها وطريقهم واحد فاصحاب الدور شفعا جميعا لانهم شركا
في الفنا والطريق فان سلموا الشفعة فالجار الملازق بعدهم احق ن
بالشفعة والشفعة عندنا على عدد الروس دون مقادير الانصبا والدور
ولا شفعة الا في الارضين والدور • والصغير والكبير والذكر والانثى
والحر والمملوك والمسلم والكافر في حق الشفعة سوا • وياخذ للصبي ابوه
او وصي ابيه او جده ان لم يكن له وصي فان لم يكن له احد من هولا فهو على
شفعته اذا ادرك والغايب على شفعته اذا علم • وقال ابن ابي ليلى لا شفعة
للصغير • واذا اشترى دارا او قبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما جميعا البينه فالبينة
بينة الشفيع لانه قد ثبت اقرار المشتري بالامرين جميعا فاقراره بما عليه
اولى من اقراره بما له في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة
المشتري لانه اقام على الفضل • واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري فعهدته
وضمان ما له على المشتري وان اخذها من البايع ونقد الثمن كانت عهدته
وضمان ما له على البايع • ولو غاب المشتري لم يكن بين الشفيع وبين البايع
خصومة حتى يقدم المشتري • ولو غاب البايع والدار في يدي البايع
لم يكن بين الشفيع والمشتري خصومة حتى يقدم البايع • وان كانت الدار

في يدي المشتري فهو الخصم يخاصمه الشفيع في الشفعة • واذا اخذ الشفيع الدار
من المشتري كتب على اقراره كتابا انه كان اشتراها وان هذا شفيعها فطلب اخذها
بالشفعة فسلمها اليه شفعته فيها وقبض منه الثمن ودفع اليه الدار وضمن له الدرك
واشهد عليه الشهود وياخذ من المشتري ايضا كتاب الشرى الذي عنده فان ابى
ان يعطيه اشهد على شهادة الشهود فيه وقال ابن ابي ليلى العهدة على البايع •
واذا اخذ الدار من البايع كتب عليه ايضا نحو ذلك يذكر البيع وقد سلم
فلان البيع وتسليم الدار بالشفعة وغير ذلك ويزاد فيه وقد سلم فلان ابن
فلان المشتري جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له في هذه الدار
ولا في ثمنها • وان شا كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة له واليه
وقبض البايع الثمن برضاهما جميعا وضمان البايع للدرك • واذا اشترى الرجل
دارا بالف درهم الى سنة فطلبها الشفيع به الى ذلك الاجل لم يكن له ذلك وقيل
له امكث فاذا حل الاجل فخذها وانقد الثمن وان شيت فعجل المال وخذ الدار
فان اخذها من البايع عجل له المال وان اخذها من المشتري وعجل له المال
كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله وان كان للدار شفيعان فسلم احدهما
الشفعة لم يكن للاخر الا ان ياخذها كلها او يدعها فاذا كان البايع اثنان
في صفقة واحدة والمشتري واحد لم يكن للشفيع ان ياخذ بعضها دون بعض
فان ادعى نصيب احد البايعين لم يبطل ذلك شفعته وله ان ياخذها كلها
مقسومة كانت او غير مقسومة فان كان البايع واحد والمشتري اثنان فله ان
ياخذ حصة احدهما دون الاخر • ولو اخبر الشفيع ان المشتري فلان فقال
قد سلمت له فاذا المشتري غيره فهو على شفعته • ولو كان المشتري فلان وذلك
ومعه غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب الاخر وكذلك
لو اخبر بثمن فسلمها ثم وجد الثمن اقل من ذلك كان له الشفعة وقال ابن ابي
ليلى لا شفعة له والتسليم للشفعة قبل الشرى باطل • ولو اخبر ان الثمن
عبد او دار او متاع او شي مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من
صنف اخر اقل مما سمي له او اكثر فهو على شفعته وكذلك كل شي يخبر به ان الثمن
هو فاذا هو غيره اقل منه او اكثر • ولو قيل له اشتراها بعبد قيمته الف درهم
فسلم الشفعة فاذا قيمته اكثر من ذلك فلا شفعة له وان كانت قيمته اقل من
الف درهم فله الشفعة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الدار بين ثلثة رجال
لا موضع بير او طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار

والشريك

والشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق من الاخر الذي له في بعض الدار
نصيب • واذا اختلف المشتري والبايع والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن
والدار مقبوضة او غير مقبوضة اخذها الشفيع بما قال البايع ان شا • وان
كانت الدار في يدي المشتري فقال البايع بعتها اياه بالف درهم واستوفيت
الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين فللشفيع ان ياخذها بالف درهم وان
قال البايع بعتها اياه واستوفيت الثمن وهو الف درهم وقال المشتري اشتريتها
بالفين ونقدته الثمن او ياخذها الشفيع الا بالفين ولو قال البايع بعتها اياه
بالفين ولم ينقد الثمن الا الف درهم لم ياخذها المشتري ولا الشفيع الا بالفين
واذا كان البيع بالف درهم فحط البايع عن المشتري تسعماية درهم فعلى المشتري
ان يحط عن الشفيع ذلك وان كان قد اخذ منه رده عليه • ولو وهب البايع
كله الثمن للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري عن الشفيع شيا فان زاد
المشتري البايع في الثمن زيادة بعد العقد اخذ الشفيع الدار بالثمن الاول
وكذلك لو باعها المشتري من اخر بثمن اكثر من ذلك كان للشفيع ان ياخذها
بالثمن الاول من يدي المشتري الاخر ويرجع المشتري الاخر على المشتري الاول
بما بقي له وعهدة الشفيع على المشتري الاول وكذلك لو وهبها المشتري وسلمها
او رهنها او تزوج عليها امراة كان للشفيع ان يبطل ذلك كله وياخذها بالشفعة
الاول وليس لاحد منهم ولا على الشفيع شي من الثمن انما الثمن للمشتري الاول
ولا ياخذ الدار حتى ينقد الثمن • واذا اشترى الرجل شقصا من دار وقاسم
شريكه بحكم او بغير حكم ثم حضر الشفيع كان له ان ياخذ ما اصاب المشتري
بالقسمة او يترك وليس له ان ينقض القسمة واذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة
بثمن مسمى فهو له لا دفعه لا يتخلص عنها الا برضا المشتري او يحدث بالدار عيب
فان كانت في يد البايع وحكم له بها عليه ثم سال البايع ان يقيله فاقاله جازت
الاقالة وهي للبايع وقد برى منها المشتري والشفيع وكذلك لو كانت في يدي
المشتري فقضى بها عليه ثم ردها الشفيع على البايع فهو جايز والشفيع
والمشتري منها في قول ابي حنيفة غير ان للمشتري ان لا يخرجها من يده حتى يرد
عليه البايع الثمن الا ترى ان الشفيع لو باعها بعد ما قضي له بها وقبل ان
يقبضها جاز بيعه غير انها لا تؤخذ من يدي المشتري حتى يقبض الثمن وقال
محمد لا يجوز البيع حتى يقبضها الشفيع • واذا اشترى دار الرجل غايب
فللشفيع ان ياخذها بالشفعة وكذلك ان كان البايع وكيلا للغايب • واذا

بلغ الشفيع شرا نصف الدار فسلم الشفعة ثم علم انه اشتري جميعها كان له الشفعة
ولو اخبر بشرا الكل فسلم الشفعة ثم علم انه اشتري النصف كان تسليمه
جايزا • واذا علم بشرا الكل فقال قد سلمتها او قد سلمت نصف الشفعة فيها
مسلما لجميعها • واذا اشتري الرجل دارا فغرق بناوها او احترق وبقيت
الارض لم يكن للشفيع ان ياخذها الا بجميع الثمن الا تري ان المشتري يبيعها
مرابحة علي جميع الثمن وكذلك لو كانت بناها او بيرا فذهب ماوها ولو هدمها
المشتري قسم الثمن علي قيمة الارض وقيمة البنا يوم وقع الشرا فاخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا حق له في البنا لانه قد زايل الارض وكذلك ان كان المشتري
قد استهلك البنا وكذلك لو استهلكه اجنبي فاخذ منه المشتري قيمته فان اختلفا
في قيمة البنا فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وفيها
قول اخر وهو قول ابي يوسف ان البينة بينة المشتري وقال محمد ان قياس قول ابي
حنيفة ان البينة بينة المشتري ولا يشبه هذا الثمن لان الثمن انما هو اقرار من
المشتري وفضل قيمة البنا دعوي منه وهو قول محمد • واذا اختلفا في قيمة الارض
يوم وقع الشري نظر الي قيمته اليوم فقسم عليها الثمن • واذا اشتري الرجل
دارا فوهب بناها لرجل او باعه او تزوج عليها فهدم لم يكن للشفيع علي البنا سبيل
واخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل ما صنع فيه
وياخذ الدار كلها بجميع الثمن • واذا سلم الشفيع الشفعة للمشتري وهو
لا يعلم بالشري فهو تسليم وان صدقه المشتري انه لم يعلم • واذا اتخذ المشتري
الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض المسجد وياخذ الدار بالشفعة
ويرفع المشتري بناه المحدث • واذا اشتري دارا فغرق بعضها فصار مثل
الفرات يجري فيه لا يستطاع رد ذلك عنه ولا ينتفع به فللشفيع ان ياخذ
الباقي بحصته من الثمن فان قال المشتري ذهب منها الثلث وقال الشفيع ذهب
النصف فالقول قول المشتري وياخذها الشفيع بثلثي الثمن ان شا وكذلك لو استحق
رجل بعضها وسلم للشفعة فطلبها الجار بالشفعة اخذ ما بقي بحصته من الثمن
والقول قول المشتري في مقدار المستحق والباقي ولا شفعة في الشري الفاسد
فان سلمها المشتري للشفيع بالثمن الذي اخذها به وسماه ذلك جاز ذلك له
وكان هذا بيعا بينهما الا تري ان رجلا لو ورث دارا فسلمها للشفيع بالف
درهم كان بيعا منه • فاذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان ياخذ بالشفعة لم
يكن لورثته فيها شفعة ولو كان البيع بعد موته كان لورثته فيها شفعة وان مات

المشتري

المشتري والشفيع حي فله الشفعة ولم يبع في دينه ووصيته فان باعها القاضي
او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع وياخذها بالشفعة وكذلك
لو اوصي فيه بوصية اخذها الشفيع وبطلت الوصية • واذا علم الشفيع بالبيع
فلم يطلب مكانه فلا شفعة له وقال ابن ابي ليلي هو بالخيار ثلثة ايام بعد
علمه فان طلبها فابي المشتري ان يدفعها اليه وخاصمه فاشهد الشفيع بشهود
علي طلب الشفعة كان علي شفعته فان طالت الخصومة بينهما • فان اثبت
ذلك في ديوان القاضي ~~ويرد المال علي صاحبه~~ فهو ابلغ في العذر • فان شغله
شي او عرض له سقم بعد خصومته واشهاده فهو علي شفعته فان سلم الشفعة
علي مال فالتسليم جايز ويرد المال علي صاحبه وكذلك لو باعها وكذلك
الكفالة بالنفس • ولو قضي القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك ثم
مات قبل القبض والنقد فالبيع لازم لورثته • فاذا اشتري الرجل دارا
والشفيع غايب فعلم بالشري فكان من الاجل بعد علمه علي قدر المسير فان مضي
ذلك الاجل قبل ان يطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له • وان قدم فطلب
فيغيب المشتري عنه او خرج من البلد فاشهد هذا علي طلبه الشفعة فهو علي
شفعته وان طال ذلك وان ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس علي
الشفيع ان يطلبه في غير البلد الذي فيه الدار • واذا قضي القاضي للشفيع
بالشفعة فساله المشتري ان يردها عليه علي ان يزيده في الثمن كذا ففعل
ذلك وردها عليه فان ذلك رد ولا يجوز له الزيادة وكذلك المناقصة في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له الزيادة اذا كان قد قبض قبل المناقصة
لانه يجعله بيعا وكذلك لو طلب اليه المشتري ان يسلمه للبايع علي ان يرد
عليه من الثمن شيا مسمي

باب الشهادة في الشفعة

ولا يجوز شهادة الشفيعين بالبيع علي البايع الجاحد ان طلبا الشفعة
وان سلما جازت شهادتهما للمشتري • وان جحد المشتري الشري وادعاه
البايع لم يجز شهادتهما ايضا ان طالبا الشفعة غيرانهما ياخذانها باقرار البايع
وان سلما الشفعة جازت شهادتهما الا تري ان البايع لو اقر بالبيع وانكره
المشتري وحلف عليه ان لم يكن للبايع بينة كان للشفيع ان ياخذها باقرار
البايع • وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك • واذا شهد
ولد الشفيع ووالده علي الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما وكذلك شهادة
المولي علي مكاتبه وعبده بالتسليم • وان شهد المولي علي البيع والمكاتب

والعبد يطلبان ذلك الشفعة لم تجز شهادته وكذلك شهادة ولد المولى ووالده
فاذا كانت الدار لثلثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك
فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك من قبل ان شهادتهم تسليم لبيعهم
وللشفيع ان ياخذ ثلثي الدار بالشفعة • وان انكر المشتري الشرى واقر به الشركا
جميعا فشهادتهما ايضا باطلة وللشفيع ان ياخذ الدار كلها بالشفعة ولا شفعة
للوكيل فيما باع فان شهد الامر مع اجنبي ان المشتري ردها على البايع بالشفعة
لم تجز شهادة الامر في ذلك • وللوكيل بالشرا ان ياخذ ما اشترى بالشفعة
واذا باع الرجل دارا وله عبد تاجر هو شفيعها فان كان عليه دين فله الشفعة
فان لم يكن عليه دين فلا شفعة له وكذلك ان باع العبد والمولى شفيعها • فان
شهد ابنا المولى على العبد انه سلم الدار للمولى بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك
لو شهدا عليه بتسليم الشفعة في الوجه الاول والدار في يدي المولى البايع • فان
باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فله الشفعة • فان شهد ابنا المولى ان المكاتب
سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة فان كان البايع المكاتب ومولاه شفيعها
والدار في يدي البايع كان له الشفعة وان شهد ابنا المولى انه سلم الشفعة ل
للمشتري جازت شهادتهما ولا يجوز شهادة ابني المولى لمكاتب بينهما ولا لعبد له
في كل شي يكون الاب خصما فيه او بايعا او مدعا عليه لان الدار في يديه • واذا
باع الرجل دارا فشهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما
باطلة لان اباهما فيه فان كان المشتري قد قبض الدار فخاصمه الشفيع ثم شهد
الابنان بذلك جازت شهادتهما وكذلك العبد والمكاتب اذا باعا دارا وقبضها
المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيع بالتسليم فهو جايز • واذا شهد
رجلان للبايع والمشتري على الشفيع انه قد سلم الشفعة وشهد رجلان
للشفيع ان البايع والمشتري سلما له الدار قضيت بها للذي هي في يديه
وهذا بمنزلة رجلين اختصما في دار كان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها
بالف درهم وقبض الثمن فاني اقضي بها للذي هي في يديه • فان كان المشتري
قد قبض الدار فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلمها للشفيع وهي في يدي
المشتري وشهد اجنبيان ان الشفيع قد سلمها للمشتري فاني اسلمها للمشتري
واجيز شهادة شهود على تسليم الشفيع للشفعة ولا اجيز شهادة ابني البايع
على تسليم المشتري لا يدفعان عن ابيهما الخصومة والعهدة • واذا سلم
الشفيع الشفعة ثم وجد المشتري بالدار عيبا بعدما قبضها فردها بغير

قضا

قضا قاضي او اقال البايع البيع في الدار بغير عيب كان للشفيع ان ياخذها
بالشفعة قبل القبض وبعده • وان كان ردها بالعيب بقضا قاضي لم يكن
للشفيع فيها شفعة فان لم يكن قبضها المشتري حتى ردها بالعيب بقضا او بغير
قضا فلا شفعة فيها الا ترى انه حين راى العيب لو قال قد نقضت البيع
كان نقضا ولو قال ذلك بعد القبض لم يكن نقضا الا برضا البايع • واذا
كان لرجل على رجل دين فقر به او بجحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى
به منه دارا وقبضها فطلبها الشفيع بالشفعة واختلف الشفيع والمشتري
في مبلغ ذلك الدين وجنسه فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري • واذا
اقر الرجل انه اشترى دارا بالف درهم فاخذها الشفيع بذلك ثم ادعى
البايع ان الثمن الفين واقام البينة فانه يوخذ ببينته ويرجع المشتري على
الشفيع بالف درهم اخرى وكذلك لو ادعى البايع انه باعها اياه بمائتي دينار
او بعرض بعينه قيمته اكثر من الف درهم واقام البينة فان ذلك يسلم للبايع
ويقضي به على المشتري ويسلم الدار للشفيع بذلك • فان كانت قيمة العرض
اقل من الف درهم رجع الشفيع على المشتري بالفضل على قيمة العرض واذا
اختلف البايع والمشتري في ثمن الدار تحالفا وبدا في اليمين بالمشتري •
فايهما نكل عن اليمين وجب البيع بذلك الثمن واخذ الشفيع به وان حلفا
ترادا البيع واخذها الشفيع بما قال البايع ان شا وان اقاما جميعا البينة
كانت البينة بينة البايع ويلزم المشتري ذلك وياخذها الشفيع به في قولهم
جميعا ولا يشبه هذا اختلاف الشفيع والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد
لان هذا بيع يلزمه القاضي المشتري ان شا وان ابى ويبطل قوله فدعواه
فيه وكذلك لو ادعى البايع ان الثمن كان هذه الدار فان كان الشفيع شفيعا
للدارين جميعا اخذ كل واحد منهما بقيمة الاخرى وان كان للدار شفيعان
فشهد شاهدان ان احدهما سلم الشفعة ولا يدريان ايهما هو فشهادتهما
باطلة • واذا كان احد الشفيعين غايبا كان للحاضر ان ياخذ جميع الدار
بالشفعة • واذا كفل للمشتري بالدرك كفيل واخذ الشفيع الدار منه
بالشفعة ثم نوى الثمن عليه لم يكن للمشتري على كفيل الدرك سبيل وان لحق
الشفيع درك لم يكن له على كفيل المشتري بالدرك سبيل • واذا كفل
رجلان للمشتري بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة

فشهادتهما باطل • واذا شهد للشفيع شهود انه ياخذها بالشفعة ولم يجي
الى المشتري ولا الى البايع ولا الى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له • واذا شهد
البايعان على المشتري ان الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشرى والشفيع
مقر بانه قد علم بها منذ ايام فقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة
البايعين باطل • وكذلك شهادة اولادهما • واذا قال الشفيع لم اعلم بالشرا
الا الساعة فالقول قوله مع يمينه وان شهد البايعان انه قد علم منذ ايام
فشهادتهما باطل ان كانت الدار في ايديهما او في يد المشتري • واذا كان الشفعا
ثلثة فشهد اثنان منهم على احدهم انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمنا ها
معه فشهادتهما جايزة وان قالا لا نجي بطلبها فشهادتهما باطل وان قالا قد
سلمنا ما معه ولان احدهما شفعة او لابنه او لمكاتبه او لزوجته فشهادتهما باطل

باب الشفعة بالعروض

واذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه فمات العبد قبل ان يقبضه البايع
انتقض الشرا وللشفيع الشفعة بقيمة العبد وكذلك ان ابطل البايع البيع
بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شي من ذلك واخذ الشفيع الدار من البايع
اخذها بقيمة العبد والعبد لصاحبه لا سبيل للبايع عليه وان اخذ الدار
من المشتري بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض او وجد به
عيب فان تلك القيمة للبايع • ولو استحق العبد بطل الشفعة واخذ
البايع الدار لان اصل البيع كان باطلا اذا كان المشتري دفع الدار الى الشفيع
بقضا قاضي وان كان دفعها بغير قضا قاضي بقيمة العبد وسلمها وقبضها الشفيع
فهذا بمنزلة البيع فيما بينهما وهي جايزة للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري
للبايع قيمة الدار • ولو كان المشتري باع او وهبها وقبضها الموهوب له او
تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن المشتري قيمة الدار • واذا اشترى الرجل
دارا بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض فالقول
فيها قول المشتري الا ان يكون قايما فيقوم وان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع في قول ابي حنيفة الذي قاسه ابو يوسف عليه وقال ابو يوسف
ومحمد البينة بينة المشتري فان كان اشتراها بشي مما يكال او يوزن اخذ
بمثله • وان اشترى بنا دار على ان ينقله فلا شفعة فيه وكذلك لو اشترى
نصيب البايع من البنا وهو النصف فلا شفعة فيه والبيع فاسد • واذا اراد
الرجلان يشتري دارا بخادم فخاف عليها الشفيع وقيمة الخادم الف درهم

فباع

فباع الخادم بالغبن من رب الدار ثم اشترى بالالف بالغبن الدار لم ياخذ
الشفيع الا بالغبن • وكذلك لو اشترى الدار بالغبن ثم اعطاه بها خمسين
دينارا او اعطاه الف درهم وباعه بالالف الاخرى ثوبا لا يساويها • ولو
تصدق البايع بقطعة من الدار صغيرة بطريقها الى باب الدار وسلمها
اليه بطريقها ثم اشترى منه بقية الدار واراد ان لا يكون للجار شفعة
جاز ذلك ولا شفعة فيها للجار • واذا اشترى دارا بعبد فوجده حرا فلا
شفعة فيها وان استحقه مستحق فاجاز الشرا كانت له الدار وللشفيع
الشفعة • واذا اشترى الرجل دارا بدار ولكل واحدة منهما شفيع فلكل
شفيع ان ياخذ الدار بقيمة الاخرى وان كان احد الرجلين شفيعا اخذ
الشفيع نصف الدار بنصف القيمة • واذا اشترى بيتا في دار وعلوه لاخر
وطريق البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق
وصاحب العلو لقاله الشفعة بالجوار

باب الشفعة في الارضين والانهار

والشريك في الارضين احق بالشفعة من الجار والشريك في الشرب كما
ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة من الشريك في الطريق وانما الشريك
في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق بالشفعة
من الجار والشركا في النهر الصغير كل من له فيه شرب احق من الجار الملازق
وان كان نهرا كبيرا يجري فيه السفن والجار احق لان هولا ليسوا الشركا
في الشرب • واذا زرع المشتري الارض ثم جا الشفيع فله ان ياخذها ويقلع
الزرع في القياس ولكني استحسن ان يدعها ولا ياخذها بالشفعة حتى يحصد
الزرع ثم ياخذها وان كان غرس فيه كرما او شجرا او رطبة فله ان يقلع
ذلك وياخذ الارض وان اشترى نخلا باصولها ومواضعها من الارض
ففيها الشفعة وكذلك اذا اشترى الزرع مع الارض وان اشترى ارضا
وفيها نخل وليس فيها ثمر فاثمرت في يديه فاكلها سنين ثم جا الشفيع
فله ان ياخذها بالشفعة بجميع الثمن وليس للمشتري ان يبيعها مرابحة حتى
يبين الا ان يكون انفق عليها في السقي والقيام عليها مثل ذلك وكذلك ساير
اجناس الزيادات والشفعة في هذا مخالفة للبيع المرابحة وان كان فيها
ثمرة يوم اشتراها فاكلها ابطلت عن الشفيع من الثمن حصتها وان اشترى ارضا
فيها شجر صغار فكبرت واثمرت او كان فيها زرع فادرك فللشفيع ان ياخذ

جميع ذلك بالثمن • وان اشترى بيتا او رحا فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع
الشفعة في ذلك كله الا ما كان من متاعها ليس في البنا لان الرحا في البنا
الا ترى ان الحمام يباع فيأخذه الشفيع بقدر الحمام لانها في البنا • ولو اشترى
اجمة فيها قصب او سمك يوخذ بغير صيد اخذ القصب والاجمة بالشفعة
ولم يأخذ السمك • واذا اشترى عينا او نهرا او بيرا باصلها فللشفيع
فيها الشفعة وكذلك ان كان عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع
ذلك بالشفعة الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا يأخذ
ما حمل منه وان اشترى شربا من نهر بغير ارض ولا اصل في نهر فلا شفعة
فيه والبيع فاسد • ولو اشترى نخلا على ان يقطعها او كرما او زرعا على
ان يحصده لم يكن فيها شفعة • واذا اشترى الرجل ارضا فله ما فيها من
نخل او شجر وليس له ما فيها من زرع وثمر لان النخل والشجر بمنزلة البنا
والزرع بمنزلة الثمر • وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من اشترى ارضا فيها نخل فالثمر للبايع الا ان يشترط المشتري • وان اشترا
الارض بكل قليل او كثير هو فيها او منها فله الثمرة وفيها الشفعة • فان
اشتراها بكل حق هو لها لم يدخل فيه واذا اشترى بيتا وفوقه علو لم
يتبعه العلو وان قال بكل حق هو له وان اشترى منزلا فوقه علو لم يدخل
العلو ايضا في البيع الا ان يقول بكل حق هو له فيدخل العلو فيه • واذا اشترى
دارا دخل فيه العلو والكنيف الشارع الى الطريق ولا يدخل الظلة التي على
ظهر الطريق فيه الا ان يشترط كل حق هو لها فيدخل الظلة حينئذ ان كان
مفتحها الى الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدخل الظلة فيه اذا
كان مفتحها الى الدار وان لم يشترط كل حق هو لها وللشفيع الشفعة في ذلك
كله على ما وجب المشتري وان كان للدار طريقان احدهما في سكة والاخر
في دار رجل ولم يشترط كل حق لها لم يكن الطريق الذي في الدار الاخرى وان
اشترط كل حق هو لها كان له ذلك الطريق وكذلك لو اشترط المرافق في ذلك
ولا شي له من مرافق المنزل في الدار الا الطريق ومسيل الما فاما المخرج والمربط
والمطبخ وبير الما فلا حق فيه الا ان يسمي شيا من ذلك • والقرية مثل الدار مطلب
فان كان في القرية او الدار باب موضوع او خشب موضوع او لبن او اجر
او جص لم يدخل ذلك في البيع وان اشترط كل قليل او كثير هو فيها او منها
او اشترط كل حق هو لها لان هذا مثل متاع موضوع فيها • واذا اشترى الرجل

ارضا

ارضا فاستاجرها الشفيع منه او اخذها مزارعة او كانت فيها نخيل فاخذها
معاملة بعد علمه بالشرى او ساومها فقد بطلت شفعته • واذا اشترى
نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة
للشفيع في النخل وكذلك اذا اشترى الثمرة ليحرزها او البنا ليهدمه ثم اشترى
مطلب الارض لم يكن للشفيع الشفعة الا في الارض خاصة • واذا اشترى الرجل
قرية فيها بيوت ونخل وشجر ثم باع المشتري نخلها وشجرها ليقطع ثم جا الشفيع
وقد قطع بعضها فللشفيع ان يأخذ الارض وما لم يقطع من الشجر بحصته
من الثمن وليس له ان يأخذ ما قطع من ذلك • واذا اشترى الرجل نهرا باصله
ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه ولاخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة
في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذلك القناة والعين والبير وكذلك
القناة يكون مفتحها في ارض ويظهر ماوها في ارض اخرى تجري اليها فلهما
جميعا الشفعة في جميع النهر من مفتحها الى مصبها شركا في الشفعة وصاحب
النصيب في النهر اولى بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان هذا جاره • واذا
كان نهر اعلاه لرجل واسفله لاخر ومجراه في ارض فاشترى رجل نصيب صاحب
اعلا النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فالشفعة
لهما جميعا بالجوار ليس لصاحب مسيل الما حق مسيل الما وكذلك لو اشترا
نصيب صاحب الاسفل وكذلك لو كانت قناة مفتحها من رجلين الى
مكان معلوم وما اسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل والشريك
والجيران فيه سوا • وان كان نهر لرجل فطلب اليه رجل ليكري منه نهرا
الى ارضه عادية ثم سع النهر الاول ومجراه في ارض رجل اخر فصاحب الارض
اولى بالشفعة ولا حق للمستعير فيه • واذا كان نهر الرجل في ارض رجل
عليه رحا في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة
في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحا ارض لرجل
اخر وكان بجانب النهر الاخر لرجل اخر فطلبا الشفعة فلهم جميعا ان ياخذوا ذلك
بالشفعة لانهم سوا في الجوار من النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحا لان الرحا
لا يستقيم الا بالنهر فهو الا نشي واحد الا ترى ان موضع الرحا لو كانت ارضا
لها في ذلك النهر شرب فبيعت كان الشركا في الشرب سوا في الشفعة ولا يكون
اقربهم اليها اولى بالشفعة • واذا كان نهر لرجل خالصا عليه ارض ولاخر عليه
ارضون ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركا في الشفعة

فيه • وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض اولاهم بالشفعة
لانه شريكه بينهم في النهر وانما الشفعة هاهنا بالجوار وان باع النهر والارض
جميعا كانوا جميعا شفعا في النهر وكان الذي هو ملازق اولاهم بالشفعة في
الارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق
اولى به من جار الارض دون الطريق وهذين بمنزلة الدارين لان جوار
هذا لو كان شريكا في الطريق اخذ بشفعته من الدار وكذلك اذا كان
شريكا في النهر اخذ حصته من الارض وكان احق بهما جميعا من جيران
الارض والطريق والنهر سوا في كل شيء

باب الهبة في الشفعة

واذا وهب الرجل دار الرجل على ان وهب له الاخر الف درهم شرطا فان
لم يتقابضا فذلك باطل لا شفعة له فيه وكذلك ان لم يقبض احدهما
وان تقابضا جاز ذلك وليس هذا بيع ولكنه مثل البيع فللشفيع فيها الشفعة
وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى والعطية على هذه الصفة • واما الوصية
على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ومات الموصي فهو بيع لازم له وان لم
يقبض اذا قال قد اوصيت ان داري بيعا لفلان بالف درهم ومات الموصي
فقال الموصا له قد قبلت • وان قال قد اوصيت بان يوهب له على عوض
الف درهم فهو مثل الهبة • وان وهب نصيبا مسمى مفرزا بشرط العوض
ثم تقابضا لم يجز ولم يكن فيه شفعة في الهبة ولا في العوض وقال ابن ابي
ليلى فيها الشفعة بقيمة العوض • فان وهب دار الرجل على ان ابراه من
دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار كان للشفيع فيها الشفعة والقول في
مقدار العوض قول الذي وكذلك لو وهبها له على ان يبراه مما يدعي في هذه
الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك • وان وهب الرجل دار ابنه وهو
صغير لرجل على عوض مثل قيمتها وتقابضا فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز
ولا شفعة فيها وكذلك الوصي والعبد المأذون والمكاتب والمضارب
وكل ما يجوز له البيع يجوز له الهبة بالعوض اذا تقابضا ولم يكن فيه محاباة
فان كان هذا ممن لا يجوز هبة بغير عوض وهذا قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد وقال ابو يوسف اخيرا كل من لا يجوز هبته بغير عوض لم
يجز لانها ايضا لا يجوز بعوض ولا شفعة فيها • والله اعلم •

باب الخيار

باب الخيار في الشفعة

واذا كان شرط الخيار ثلثا في الشرى للمشتري فللشفيع الشفعة في قولهم
جميعا وقال ابو يوسف ومحمد في المرتد يشتري دارا ان للشفيع فيها الشفعة
ان اسلم او قتل وهو في قياس قول ابي حنيفة الا ترى انها لو كانت جارية
فاعتقها المشتري جاز عتقه • ولو كان المشتري بالخيار شهرا لم يكن فيها
شفعة في قول ابي حنيفة لان البيع فاسد فان ابطل المشتري خياره واستوجب
البيع وجبت الشفعة واذا كان الخيار ثلثا فاخذها الشفيع من البايع
في الثلث فقد وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان للمشتري
واذا كان الخيار للبايع فلا شفعة فيها حتى يوجب البيع • فان بيعت دار
الى جنبها فاخذها البايع بالشفعة فهذا نقض منه للبيع وان كان الخيار
للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة كان هذا اجازة منه للبيع فان جا
الشفيع فاخذ منه الدار الاول بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل
الا ان يكون له دار الى جنبها • واذا اشترى الرجل دارا بعبد واشترط
الخيار ثلثا للمشتري الدار فللشفيع فيها الشفعة فان اخذها من يد
مشتريها فقد وجب البيع له فان سلم المشتري وابطل خياره سلم
العبد للبايع وان ابى ان يسلم البايع اخذ عبده ودفع قيمة العبد
التي اخذها من الشفيع الى البايع ولا يكون اخذ الشفيع للدار بالشفعة
اختيارا من المشتري للبيع ولو كانت الدار في يدي البايع كان للشفيع
ان ياخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يدي
المشتري فهلك العبد في يد البايع انتقض البيع ورد المشتري الدار
وللشفيع ان ياخذها بقيمة العرض ولو كان الخيار للبايع الدار فيها او في العبد
لم يكن للشفيع فيها شفعة حتى يوجب البيع • وان كان البايع بالخيار
اربعة ايام فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة واذا مضى ثلثة ايام قبل ان يبطل
صاحب الخيار خياره فلا شفعة له في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
البيع جائز وان كان الخيار شهرا او اكثر بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اجاز
الخيار في ناقة شهرين

باب ما لا يجب فيه الشفعة من النكاح وغيره

واذا خلع الرجل المراة على دار فلا شفعة فيها وكذلك الصلح من القصاص
في نفس او عضو وكذلك لو استاجر بها دارا لانه لم يشترها بمال • ولو

تزوج امراة بغير مهر ثم فرض لها داره مهرا او صالحها على ان جعلها لها مهرا او
او اعطاها اياها مهرا لم يكن فيها شفعة • فان صالحها من مهرها على الدار
او صالحها عليها مما يجب لها من المهر فللشفيع فيها الشفعة • واذا صالح من دم
عمد على دار على ان رد عليه صاحب الدار الف درهم فلا شفعة في الدار في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بحصة الالف فاخذ منها جزا من احد عشر
جزا بالف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمد وكذلك ان صالحه من موضحة
عمد وموضحة خطا على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ياخذ الشفيع نصفها بخمسماية • وان صالحه من كفالة نفس رجل
على دار فلا شفعة فيها والصلح باطل وسوا ان كانت الكفالة بنفس رجل في
قصاص او حد او مال • ولو صالحه على دار من المال الذي بطلت به فان قال
على ان يبري فلانا من المال كله فهو جايز وللشفيع فيها شفعة • وان قال
اقضيكها عنه فالصلح باطل لانه لم يقع على كله ولا على بعضه ولا شفعة فيها
من قبل الفساد • واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع
بالشفعة وسلمها الاب بثمن مسمى بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع منه
بعد ان سمي الثمن وللشفيع فيه الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد ان
قبضها المشتري او لم يقبضها فان كان المشتري قد قبضها فبيعت دار الى
جنبها فللمشتري ان ياخذها بالشفعة فان لم ياخذها حتى رد هذه الدار
بطلت شفعته في تلك الدار ولا شفعة للبايع فيها • واذا اشترى دارا
شرا فاسدا وقبضها وبناها فان للبايع قيمتها فاذا جا الشفيع اخذها بالشفعة
في قياس قول ابي حنيفة وهدم المشتري بناه وقال ابو يوسف ومحمد يرد الدار
على البايع ويهدم المشتري بناه ولا شفعة فيها وان لم تبن فيها ولكنه باعها
بيعا صحيحا فللشفيع الشفعة فيها ان شا اخذها بالبيع الثاني بالثمن وان
شا اخذها بالبيع الاول بالقيمة • واذا اشتراها شرا فاسدا فلم يقبضها حتى
بيعت دار الى جنبها كان للبايع ان ياخذ هذه الدار بالشفعة وان اشتراها
بخمر او خنزير واخذها مسلم وشفيعها نصراني فلا شفعة له لان البيع فاسد
وان اشتراها كافر من كافر وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر او الخنزير • واذا
اشترى الرجل شرا فاسدا فزرعها واحذ فيها الشجر بعد قبضها ذلك ثم جا الشفيع
والبايع فان للشفيع ان ياخذها بقيمتها في قياس قول ابي حنيفة ويطرح عنه من
ذلك بقدر ما نقص الارض من عمل المشتري وقال ابو يوسف ومحمد يرد على

البايع

البايع ولا شفعة فيها وكذلك ان اتخذها مسجدا ثم خاصمه البايع فيها فله القيمة
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد على البايع وان باع نصفها
بيعا صحيحا ورد النصف الثاني على البايع واخذ الشفيع النصف الاخر
بالثمن الاخر

باب الشفعة في المرض

مريض باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلثة الف درهم ولا مال له غيرها ثم مات
وابنه شفيعها فلا شفعة له • ولو كان الابن هو المشتري واجنبي شفيعها
لم يكن فيها شفعة من قبل ان البيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد للشفيع ان ياخذها بثلثة الالف درهم لانها انما تكون للابن بذلك •
واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم وقيمتها الف درهم وله سوى ذلك
الف درهم ثم مات فالبيع جايز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما حابا بقدر
الثلث ولو كان باع دارا بقيمتها او باكثر ووارثه شفيعها فلا شفعة له
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الشفعة • وان باعها بالفين
وقيمتها ثلثة الف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذ بالفين وتكون الوصية
هاهنا للشفيع فان كان الوارث شفيعها مع الاجنبي فلا شفعة للوارث
وان باعها بالف درهم وهي تساوي الفين ولا مال له غيرها قيل للمشتري
ان شيت فخذها بثلثي الالفين وان شيت فدع فاي ذلك ما فعل كان للشفيع
فيها شفعة • وان باعها بالفين الى اجل وقيمتها ثلثة الف والاجل باطل
والمال حال ياخذ بذلك او يدع • وان باعها بثلثة الف الى سنة وقيمتها
الفان قيل للمشتري ان شيت فعجل الفين وان شيت فدع في قول ابي يوسف
وقال محمد ان شا عجل ثلثي القيمة ويكون الباقي عليه الى اجله وان شا ترك •
واما الشفيع فان شا عجل المال كله واخذ الدار وان شا كف حتى يحل المال
واذا باع المريض دارا او خانا فيها ثم برا من مرضه والشفيع وارثه قد علم
بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برا فلا شفعة له •

باب تسليم الشفعة •

واذا سلم الشفيع الشفعة بعد وقوع البيع والمشتري حاضر او غايب فتسليمه
جايز وكذلك ان ساوم الشفيع المشتري او ساله ان يوليها اياه او قال له المشتري
انفقت عليها كذا واني اوليكها بالثمن فقال نعم فهذا كله تسليم فان وكل وكيلا
بطلب الشفعة فسلم الوكيل الشفعة عند القاضي فتسليمه جايز وان سلمه
عند غيره لم يكن تسليما وان اقر عند القاضي ان الذي وكله قد سلم الشفعة

جاز اقراره عليه وان اقر عند غير القاضي لم يجز استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع بعد ذلك وقال يجوز اقراره بتسليم الشفعة عند القاضي وعند غيره وعلى الذي وكله • وقال في كتاب الوكالة قال محمد بن الحسن لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة عند القاضي ويجوز اقراره على موكله بالتسليم وتسليم الاب او الوصي بشفعة الصبي جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز تسليمهما • وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه في دار له خاصة من ميراث جايز لانه لو اخذ بالشفعة كان الثمن عليهما والدار بينهما ولو كان المضارب هو الذي الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان ياخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب ان ياخذها لنفسه • ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له • وكذلك لو باع رب المال وهي من مال المضاربة وفي يدي المضارب بدار اخرى من المضاربة لم يكن له شفعة • وان باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بشفعته بدار من المضاربة ويكون له خاصة دون المضارب • ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها • بدار المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لم ياخذها واذا باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها لانه اذا اخذها كانت بينهما واذا وجبت الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جايز ان كان عليه دين او لم يكن وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه • وتسليم المكاتب شفعته جايز • واذا اشترى الرجل دارا بعبد وسلم الشفيع الشفعة ثم راى صاحب الدار العبد فلم يرضه ورده واخذ داره وقد كان دفعها او لم يدفعها فلا شفعة للشفيع في ذلك واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو الف درهم تساوي كل واحد منهما الف درهم فبيعت دار الى جنب احديهما فلا شفعة للمضارب فيها لانه لا ربح له في واحدة منهما والشفعة لرب المال ولو كان في احديهما ربح كان له الشفعة مع رب المال واذا سلم الشفيع الشفعة على ان يعطي نصف الدار بنصف الثمن فهو جايز على ما اشترط فان اشترط بيتا او شيئا غير مسمى فالشرط باطل لانه لا يدري ما ثمن البيت من ثمن الدار وياخذ الدار

كلها او يدع • واذا شهد شاهدان على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت او المكان فالشهادة جايزة • واذا سلم الشفعة في منزل وهو شريك في الطريق على ان اخذ نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار ان ياخذ النصف الاخر بالشفعة واذا اشترى الرجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم اقر المشتري ان البيع كان تلجئة لم يكن للشفيع الشفعة في ذلك ولم يكن هذا بمنزلة الاقالة واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض ثم اقر البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن للشفيع فيها شفعة وان سلمها في هبة بغير شرط عوض ثم تصادقا انها كانت شرط عوض فله الشفعة • واذا وهب الرجل دارا على عوض الف درهم فقبض الدار ولم يسلم الالف او سلم الالف ولم يقبض الدار ثم سلم الشفيع الشفعة ثم قبض الاخر فذلك التسليم باطل لانه سلم قبل ان يجب الشفعة حتى يكون التسليم بعد قبضها جميعا • واذا وهب رجل لرجلين دارا على عوض الف درهم وتقابضا فذلك باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز • ولو وهب رجلان لرجل دارا على عوض الف درهم وقبضا منه الالف مقسومة بينهما فسلما اليه الدار جاز ذلك وللشفيع الشفعة ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد • واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد احديهما دون الاخرى فليس له ذلك وكذلك لو كانت ارضين او قريتين وارضها او قريتين وارضهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة او بارضين او بدار واحدة فانما له ان ياخذ بارض واحدة جميع ذلك او يدع جميعا لانه شفيع بذلك كله ولا ياخذ بعضه دون بعض وان كان متفرقا في مصرين او قريتين بعد ان يكون ذلك صفقة واحدة وان كان في صفقتين فله ان ياخذ احديهما دون الاخرى •

باب شفعة اهل البغي

قال واهل البغي والعادل في استحقاق الشفعة سوا وتسليمها كذلك وان كان الشفيع في غير المصر الذي فيه الدار المبيعة فجا الى هذا المصر فطلب الشفعة واشهد عليها ولم يقصد البلد الذي فيه البايع والمشتري فهو على شفعته وان كان الدار فلم يشهد على طلبه ويشخص الى المصر او السواد الذي فيه البايع والمشتري او كان حيث هما به فلم يشهد على طلبه ويشخص الى الموضع الذي فيه الدار في السواد او بمصر اخر فهذا تسليم منه حيث ان

يشهد على طلبه وكذلك ان قصد المصر الذي فيه البايع او المشتري فطلب فيه الشفعة
واشهد عليه ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته • واذا اشترى رجل
من اهل البغي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر اهل العدل لا يستطيع ان
يدخل عسكر اهل البغي فلم يطلب وهو يقدر على ان يبعث وكيلا فلا شفعة له فان
كان لا يقدر على ان يوكل وكيلا ولا ان يدخل فله الشفعة الا ترى انهم لو كانوا في
غير عسكر ولا حرب غير ان الشفيع في بلد اخر وبينهما قوم يحاربون فلم يقدم
ولم يقدر على ان يبعث وكيلا فاخذ الشفعة ابطلت شفعته ارايت لو كان بينهما
نهر مخوف او ارض مسبعة اكنت اجعله على شفعته

باب الوكالة في الشفعة

ويجوز للشفيع ان يوكل بطلب الشفعة والخصومة فيها وكيلا ولا يقبل من
وكيله البينة على الوكالة الا وخصمه معه • واذا اقر المشتري بشرا الدار وهي
في يديه وجبت الشفعة للشفيع فيها وخصمه الوكيل ولا اسال المشتري بينة
انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غايب الا ترى انه انما قضي عليه
باقراره • واذا طلب وكيل الشفيع له بالشفعة فقال المشتري يحلف
الشفيع ما سلم لي فاني اقضي عليه بالدار لهذا وقال له انطلق واطلب
يمين الاخر • واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري ان يكتب
له كتابا كتب له القاضي ما يقضا به كتابا واشهد عليه الشهود • واذا اقر
المشتري بالشرا وقال ليس لفلان فيها شفعة سالت الوكيل البينة على الحق
الذي وجبت له به الشفعة من شريكه او جوار فاذا اقامها قضيت له
بالشفعة فان اقاما البينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يدي موكله
لم اقبل ذلك منه حتى شهدوا انها له ولا اقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل
وابويه ومولاه ان كان عبدا او مكاتبا وان اقاما البينة ان لفلان نصيبا
من تلك الدار ولم يثبتوا كم هو لم اقض له بالشفعة • وان قال المشتري
حلف الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة فلا يمين عليه وكذلك لو قال احلفه
ما سلم هو • ولو شهد رجلان على الوكيل انه قد سلم عند غير القاضي او عند
قاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز • واذا اقر هو بانه سلم عند قاضي او عند
غير قاضي جاز عليه وهذا بمنزلة الرجوع عن الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد
واذا شهد ابنا الوكيل ان الموكل قد سلم الشفعة اجزت شهادتهما ولا تجوز شهادتهما
على الوكالة ولا شهادة ابني الموكل • وليس للوكيل بطلب الشفعة في دار ان يخاصم

في

في غيرها ولو كان وكله بالخصومة في كل شفعة يكون له كان ذلك جايزا وله ان
يخاصم في كل شفعة تحدث له ولا يخاصم في دين ولا حق سوى الشفعة الا في تثبيت
الحق الذي يطلب به الشفعة • واذا وكل رجل رجلا يأخذ له دارا بالشفعة ولم
يعلم ما الثمن فاخذها الوكيل بثمن كثير لا يتغابن الناس في مثله بقضا قاضي
او بغير قضا قاضي فهو للموكل • واذا وكل رجل غير شفيع الشفيع بان يأخذ
له الدار بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فليس له ان يأخذها لان طلبه لك
لغيره تسليم منه الشفعة ان كان المشتري حاضرا او غير حاضر وامر ذلك
حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها له بغير حكم فهو جايز بمنزلة
البيع منه وهي للامر • وان كان القاضي قضى به فانها ترد على المشتري
الاول • وان كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا يأخذها لهما فسلم شفعة
احدهما عند القاضي واخذها كلا فهو جايز وان قال عند القاضي قد سلمت
شفعة احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انما اطلب الشفعة للاخر لم يكن له
ذلك حتى يبين ايهما سلم نصيبه ولايهما ياخذ واذا وكل الشفيع المشتري باخذ
الشفعة لم يكن وكيلا في ذلك لانه لا يكون اخذا من نفسه وكذلك لو وكل البايع
به لانه لا يكون وكيلا في نقض ما نقض ما باع ولا في اخذ استحسن ذلك واذا
وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم يقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم
بتسليم الشفعة واذا كان الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع ما صنع الوكيل
قبلت شهادتهم عليه وابطلت الشفعة • واذا وكل رجل رجلا بطلب شفعة
له فاخذها ثم جاء مدعي يدعي في الدار شيا فان الوكيل ليس بخصم له • واذا
وجد بالدار عيبا كان له ان يردها به ولا ينظر الى الذي وكله واذا قال وكلتك
بطلبها ان كان فلان اشتراها • واذا كانت الشفعة لورثة فيهم كبير وصغير
وحبلى فهم سوا في الشفعة • واذا وضعت الحبلى حملها في وقت يثبت نسبه
من الميت يشركهم في الشفعة وان كان الوضع بعد البيع باكثر من ستة
اشهر • واذا اشترى الرجل دارا بجارية وتقابضا ثم ولدت الجارية
لاقل من ستة اشهر بعد الشرا فادعاه البايع ابطلت البيع والشفعة
وان كنت قبضت بها قبل ذلك • واذا وكل الرجل رجلا بطلب كل دين له
وبالخصومة فله ان يتقاضى ما كان له من دين وما يحدث بعد ذلك الا ترا
انه وكله يتقاضى كل غلة له او بجميعها دخل فيه ما يحدث • وكذلك لو وكله
بالخصومة في كل ميراث • واذا وكله بماله لم يزد على هذا فهو وكيل في الحفظ

وفقط وليس بوكيل في الخصومة ولا بقضا دين ولا بيع وان قال تقاضي ديني او اربله
تقاضاه او وكله به فهو سوا وله ان يتقاضى ولا يشتري به شيا ولا يوكل بقبضه
احدا من غير عياله وله ان يوكل به عبده او ابنه الذي في عياله وهو بمنزلة الوديعة
عنده وان وكله بتقاضي دين له على رجل بعينه وسمى ما عليه لم يكن له ان يطالبه
بما حدث له عليه ● واذا وكله بطلب شفعة فجا الوكيل وقد غرق بنا الدار
او احترق نخل الارض فاخذ بجميع الثمن ولم يرض به الموكل فهو جايز على الموكل لا
يستطيع رده وكذلك حرسا او وصيا في الخصومة في حوته في طلب الشفعة فله
ان يقبضه وينقد الثمن ويرجع به على الموكل ● واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما
ان يخاصم ولا ياخذ دون الاخر وان سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على
الموكل واذا وكله بطلب الشفعة لم يكن له ان يوكل الا ان يكون الامر اجاز له
ما صنع وان كان قال له ذلك فوكل وكيلا وقال له مثل ذلك لم يكن للوكيل الثاني
ان يوكل غيره ● واذا طلب المشتري الى الوكيل ان يكف عنه شهرا او سنة على انه
على خصومته وعلى شفعة صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه
وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فصاحبه على شفعته فاذا
مضى ذلك الاجل وعلم صاحبه بموته فلم يطلب او لم يبعث وكيلا اخر يطلب
له فلا شفعة له ومقدار ذلك بقدر السير من حيث هو غايب على سير الناس

باب شفعة اهل الكفر ●

واذا اشترى الكافر من الكافر دارا بخمر او خنزير وشفيعها كافر اخذها بخمر
مثل ذلك الخمر وبقيمة الخنزير وان اشتراها بميتة او دم فالذي باطل ولا
شفعة فيها واذا اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر فهما سوا في الشفعة وياخذ
المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وياخذ الكافر نصفها بمثل نصف الخمر
فان اسلم قبل ان ياخذها لم يبطل شفعته واخذ بالقيمة ● واذا اسلم احد
المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع
ولم يبطل حق الشفيع بقيمة الخمر ان كان مسلما او كان الماخوذ مسلما ● واذا
اتخذ المشتري الدار بيعة او كنيسة او بيت نار ثم حضر الشفيع فله ان ياخذها
بالشفعة ويبطل جميع ذلك وكذلك اذا مات المشتري فبيعت الدار في
دينه ثم حضر الشفيع فله ان يبطل ذلك وياخذها بالبيع الاول واذا
اشترى الذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صارت خلا او اسلم البايع والمشتري ثم
استحق نصف الدار فللشفيع ان ياخذ الباقي بنصف قيمة الخمر ويرجع المشتري

على

على البايع بنصف الخل فاذا كان البايع استهلكه رجع بمثله فان لم يقدر على
مثله رجع عليه بقيمته وانما كان له ان يرجع بنصف الخل لانه له عند البايع
فلا يضمن البايع قيمته وهو غير ثمن ● واذا اشترى الذمي كنيسة او بيعة او بيت
نار فالبيع فيها جايز وهي بمنزلة الدار وللشفيع فيها الشفعة لان صلوتهم
فيها معصية وليست كالمسجد ● ولو باع المسلم مسجد جماعة او اهل خطة باعوا
مسجدهم ابطلت البيع وصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الما
وصاحب المسيل بمنزلة الجار وكذلك صاحب العلو والسفل اذا لم يكن
طريقه في الدار وصاحب الجذع في حايط من حيطان الدار والجار هم
بمنزلة الجار ● واذا اشترى مسلم من مسلم ارض عشر ولها ثلثة شفعا
مسلم وذمي وتغلبي فاخذوها جميعا بالشفعة فعلى المسلم العشر ويضاعف
على التغلبي العشر ويوخذ من الذمي الخراج في حصته ● ذمي اشترى من مسلم
ارض عشر فوضع عليها الخراج ثم وجد فيها عيبا فليس له ان يردها وضع
عليها الخراج او لم يوضع هكذا وجدت في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي
حفص فانه يشترط وضع الخراج عليها ولكنه يرجع بنقصان العيب ● ولو كان
البيع فاسدا كان له ان يردها ويعود الى العشر كما كانت ● واذا اشترى الرجل
دارا او ارضا فوجد فيها حايطا واهيا او جذعا منكسرا او نخلة منكسرة
او عيبا ينقص الثمن فردها كان للشفيع على شفعته وقال ابو يوسف اذا اشترى
الذمي ارض عشر جعل عليه العشر مضاعفا فان وجد بها عيبا ردها ورجعت
الى عشر واحد وليس هذا بعيب الا ترى انه في قوله لو باعها من مسلم ردها
الى عشر واحد ● واذا باع المرتد دارا فقتل او مات او لحق بدار الحرب
بطل البيع ولم يكن فيها شفعة للشفيع وهذا اذا كان البايع بالخيار فلو
اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وكان للشفيع فيها شفعة ولو كان
اسلامه بعد لحاقه وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة لان البيع انتقض
حين لحق بدار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد بيعه جايز وللشفيع فيها الشفعة
ان اسلم او قتل او مات او لحق بدار الحرب ● وان اشترى المسلم دارا والمرتد
شفيعها فقتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا
لورثته وان كانت امراة مرتدة فلها الشفعة فان لحقت بدار الحرب بطلت
شفعتها وان كانت بايعة فللشفيع الشفعة كان ماتت او لحقت بدار الحرب
واذا كان الشفيع مرتدا فسلم الشفعة جاز وان لم يسلم فطلب اخذ الدار

بالشفعة لم يقض له بها الا ان يسلم فابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة
له وان وقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته • ولو لحق المرتد بدار
الحرب ثم بيعت الدار فقبل قسمة ميراثه ثم قسم ميراثه كان لورثته الشفعة
من قبل ان الميراث قد وجب لهم يومئذ الا ترى انه لو كان للمرتد ابن كافر ثم اسلم
الابن بعد لحاق ابيه بدار الحرب لم يكن له ميراث وانما الميراث لورثته يوم
لحق بدار الحرب • واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي بخمر فالبيع
باطل ولا شفعة فيها • والحربي والمستامن في وجوب الشفعة له وعليه
في دار الاسلام بمنزلة الذمي فان اشترى المستامن دارا او لحق بدار الحرب
فالشفيع على شفعته متى لقيه فان كان وكل بالدار من يحفظها او يقوم عليها
فلا خصومة بين الشفيع وبينه • واذا اشترى المسلم في دار الحرب دارا
وشفيعها مسلم بدار له ثم اسلم اهل الدار جميعا فلا شفعة للشفيع
لان الشرى كان حيث لا يجري عليه الحكم • واذا اشترى المسلم في دار
الاسلام دارا وشفيعها حربي مستامن فلحق بدار الحرب بطلت شفعته
حتى انقطع الحكم عنه علم بالشفعة او لم يعلم • واذا اشترى الحربي المستامن
دارا وشفيعها حربي مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب بطلت شفعته حين
غاب وترك الطلب انقطعت عنها الاحكام • وان كان الشفيع مسلما او
ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم ولم يطلب
بطلت شفعته حتى غاب وترك الطلب • واذا طلب الشفعة ثم عرض له
سفر الى دار الحرب او غيرها فخرج فهو على شفعته اذا كان قد اشهد على طلبه
وكذلك لو كان المشتري اجره مدة معلومة او سأله ان يوجره مدة معلومة
واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة
له • فان كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل مستامنا بطلبه فدخل الوكيل دار الحرب
بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان الوكيل لو مات لم تبطل شفعة الموكل

باب الشفعة في الصلح

واذا ادعى الرجل في دار دعوى من ميراث او غيره ولم يسمه فصالحه بعض
اهل الدار على صلح على ان جعل ذلك له خاصة فطلب بقية اهل الدار
الشفعة وقد كان الصلح على اقرار فلهم الشفعة في ذلك ولو كان الصلح على
الانكار فلا شفعة • ولو صالحه بغير اقرار سئل المصالح بينة على دعواه الذي
صالحه فاذا اقامها اخذ وكان لهم ان يطلبوها بحصتهم من الشفعة • ولو

صالح

صالحه على سكنى دار له اخرى سنين مسماة لم يكن للشفيع في ذلك شفعة لانه لم
ياخذ مالا الا ترى انه لو استاجره سنة بدار لم يكن فيها شفعة وان ادعى حقا
في دار فصالحه منه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق • وكذلك
لو كان ادعى دينا او وديعة او جراحة خطا فصالحه على دار او حائط من دار
فللشفيع فيها الشفعة • واذا صالح من سكنى دار او وصية بها او من خدمة
عبد على بيت فلا شفعة فيه • واذا ادعى عليه مالا فصالحه على ان يضع جذوعه
على حائطه او يكون له موضعا ابدا او سنين معلومة كان للشفيع الشفعة في
القياس ولكن القياس يفحش فلا نقول به فيه ونبطل الصلح والشفعة ارايت
لو صالحه على ان يضع على حائطه جرادي او على ان يدع جذعا له في حائط الا كان
يكون فيه الشفعة وكذلك لو صالحه على ان صرف مسيل مائه الى دار لم يكن لجار
الدار اخذ مسيل مائه بالشفعة الا ترى ان هذا المسيل لا يحول عن حاله ولو كان
الشفيع اخذه لم يستطع ان يسيل فيه الا من حيث وجب اول مرة وقد كان ينبغي
في القياس ان ياخذ بالشفعة ولكنا تركنا القياس ونبطل الصلح • ولو صالحه
على ان اجاز له طريقا محدودا معروفا في دار كان للشفيع الملازق ان ياخذ
ذلك بالشفعة وليس الطريق في هذا كمسيل الماء الا ترى انه يكون شريكا في
الطريق ولا يكون شريكا في الموضع المجذوع في الحائط او الجرادي ومسيل الماء
والقياس في هذا كله سوا • واذا ادعى الرجل على رجل بالف درهم فصالحه منها
على دار بعد الاقرار او الانكار وسلم الشفيع الشفعة ثم تصادقا انه لم يكن عليه
شي فرد الدار عليه بحكم او بغير حكم فلا شفعة فيها وان لم يكن الشفيع سلم
الشفعة فله ان ياخذها ولا يصدق على ابطال حقه • ولو كان باعه بها الدار
ثم تصادقا على ذلك لم يرد الدار الى البايع ولكن المشتري يضمن له الثمن والشفيع
على شفعته ان لم يكن سلمها

باب الشفعة في البنا وغيره

واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف
المشتري والشفيع فقال المشتري احدثت فيها البنا وكذبه الشفيع فالقول قول
المشتري والبينة بينة الشفيع وكذلك اختلافهما في شجر الارض • فان قال المشتري
احدثت فيها هذه الاشجار امس لم يصدق على ذلك لان مثل هذا لا يحدث
في يوم وكذلك ما اشبهه من البنا وغيره فان قال اشتريتها منه عشر سنين واحدثت
هذا فيها فالقول قوله ولو قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية ثم اشتريت
الارض بعد ذلك بخمسماية او قال اشتريت الارض بغير بنا ثم اشتريت البنا بعد

ذلك بخمسمائة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع اشتريتهما معا فالقول قول المشتري
في القياس ولكني استحسن فاجعل القول قول الشفيع مع يمينه على علمه ويأخذهما
جميعا بالف درهم • واذا ادعى المشتري انه اشترى جميع ذلك معا وادعى
الشفيع انه اشتراه متفرقا فالقول قول المشتري وان قال المشتري باعني الارض
بغير بنا بالف درهم ثم وهب لي البنا او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض
بالف درهم وقال الشفيع اشتريتهما جميعا بالف درهم فالقول قول المشتري ويأخذ
الشفيع الارض بغير بنا بالف درهم ان شا • فان قال البايع لم اهب البنا
فالقول قوله ويأخذه وكذلك الارض والشجر والزرع وان قال المشتري وهب
لي هذا البيت بطريقه الى باب الدار وباعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال
الشفيع بل اشتريت الدار بالف درهم فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الدار
كلها غير البيت وطريقه ان شا فان جحد البايع هبة البيت فالقول قوله
مع يمينه وان اقر بها كان البيت للموهوب له ولا يصدق على ابطال الشفعة
في سائر الدار ويكون الموهوب له شريكا بالطريق الا ان يقوم البينة على
الهبة قبل الشرى فيكون حينئذ اولى بالدار من الجار • ولو ادعى الشفيع
ان المشتري هدم طايفة من بنا الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري
والبينة بينة الشفيع • رجل اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف
درهم ونقد الثمن واقام اخر البينة منها هذا البيت بطريقه من فلان بمائة
درهم منذ شهر ونقد الثمن قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلت له الشفعة
فيما بقي من الدار • ولو لم توقت شهوده قضيت بالبيت بينهما نصفين وبقية
الدار للذي اقام البينة على الدار كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه
ولو كانت دارين متلاصقين فاقام رجل البينة انه اشترى احديهما منذ شهرين
من فلان بالف درهم واقام الاخر البينة انه اشترى الدار الاخرى من فلان
بالف درهم منذ شهر قضيت للاول بالدار وجعلت له الشفعة في الدار
الاخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض له بالشفعة وكذلك
لو كان احدهما قبض ولم يقبض الاخر • ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضيت
لصاحب الوقت بالشفعة وكذلك لو كان ادعى فيه مقبوضة موقتة • واذا
كان درب غير نافذ وفيه دور لقوم فباع رجل من ارباب تلك الدور
دارا في سكة العظمى ولا طريق له في الدار فلاصحاب الدور ان يأخذوه بالشفعة
فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب فيه لانه

لا طريق للبيت في الدرب وقد انقطعت الشركة وكذلك لو باع قطعة من الدار
بغير طريق لها فلهم الشفعة فان سلموها ثم باعها المشتري فلا شفعة لهم فيها الا
لمن يجاورها • وان كان الدرب غير نافذ وفي اقصاه مسجد خطة باب المسجد في
الدرب وظهر المسجد وجانبه الاخر الى الطريق الاعظم فباع رجل من اهل الدرب
داره فلا شفعة لاهل الدرب فيها الا لمن يجاورها بالجوار لان المسجد بمنزلة
الطريق المشاهر ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم
كان لاهل الدرب الشفعة بالشرى لان المسجد الان ليس بطريق نافذ الا ترى
انه لو كان فنا غير نافذ فلو كان في موضع المسجد دار فيها طريق الى الدرب يخرج
من باب اخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس ليس لاهل الدار
خاصة واهل الدرب شفعا للشركة في الطريق وان كان درب غير نافذ
ليس فيها مسجد فاشترى اهل الدار من رجل من اهله دارا او ظهرها الى الطريق مطلب
الاعظم فاتخذوها مسجدا وجعلوا بابه في الدرب ولم يجعلوا له الى الطريق
الاعظم بابا او جعلوا له الى الطريق الاعظم بابا ثم باع رجل من اهل الدرب
داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة في الطريق لان المسجد لم ينقض شركتهم
وحقهم وليس هذا المسجد الخطة اذا كان خطة لم يكن بينهم شرك في الدرب
فقط واذا اشترى الرجل دارا هو شفيعها ولها شفيع اخر غايب ثم ان المشتري
تصدق ببيت منها وطريقه على رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقي منها ثم قدم
الشفيع الغايب فطلب الشفعة فانه ينقض الصدقة والبيع الاخر ويأخذ
الشفيع نصف جميع الدار بالبيع الاول ويكون النصف الباقي للمشتري الاول
الا ترى ان دارا بين رجلين باع احدهما منها موضعا محوزا لم يجز فكذلك هذه
المسألة فان باع ما بقي من الدار جاز جميع نصيبه ان كان باعه من المشتري
الاول فان باعه من غيره فالبيع الاول والثاني باطل الا ترى انه لو باع جذعا
في حايط على ان يقلعه وسلمه له ان البيع باطل فان سلمه للمشتري جاز البيع واذا
كان لرجل دار والى جنبها دار لرجل فتصدق بالحايط الذي يلي الدار جاره على
رجل وسلمه اليه ثم باعه ما بقي من الدار فلا شفعة فيها للجار • فان طلب
الجار يمين المشتري او البايع فما باع ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه
التلجئة وابطالا للشفعة كان عليه اليمين فان حلف فلا شفعة للجار وان
نكل عن اليمين كانت الشفعة للجار • ولو اشترى رجل حايطا باصله
كان للشفيع الشفعة • واذا كان منزل في دار لرجل والى جنبه في تلك

الدار منزل اخر لرجل وحايط المنزلين بين رجلين نصفين وفي الدار منازل
سواها دون المنزلين وللمنازل كلها طريق في الدار الى باب الدار الاعظم
والدار في درب غير نافذ وفي الدرب دور اخرى غير هذه الدار فباع رب
احد المنزلين منزله فالشريك في الحايط احق بالشفعة في جميع المنزل وان سلم
الشفعة فالشركا في الطريق الذي في الدار احق فان سلموا فالشركا في الطريق
الذي في الدرب احق فان سلموا فالجيران الملازقين للدار التي هذه المنازل
فيها شركا في شفعة هذا المنزل والملاصق منهم لهذا المنزل والملاصق لاقصى
الدار فيه سوا وقال ابو حنيفة في سكة ليس لها منفذ باع رجل منهم فيها دارا
فهم جميعا شفعا فيها • وان كان زقاقا فيه عطف يدور فهو كذلك ايضا فان
كان العطف مربعا فباع فيها رجل دارا كان لاصحاب العطف دون اصحاب
السكة فان بيع في السكة دار كانوا هم فيها شركا • واذا اقر البايع ببيع داره
من هذا الرجل وانه قد قبض ثمنها وقال بعتها منه وسلمتها اليه وهو غايب (منه)
وجحد المشتري ذلك قال للشفيع ان ياخذها بالشفعة من البايع وينقد
الثمن • وان اقر انه باعها من رجل غايب بالف درهم فلا خصومة بين الشفيع
وبينه حتى يحضر المشتري • رجل ادعى انه باع من هذه الارض خمسين جريبا
من رجل فلم يدع الشفيع الشفعة ولم يخاصم فيها الى القاضي فابطل شفعته
ثم اختصم البايع والمشتري في مقدار المبيع وقضى القاضي بينهما بالبينة ثم
ادعى الشفيع شفعته قال ان وقع القضا على ما كان تبلغ الشفيع او اقل منه
فلا شفعة له وان وقع على اكثر منه فله الشفعة • واذا اشترى قوم ارضا
فاقتسموها دورا وتركوا من ارضهم سكة مسمى لهم محدودة غير نافذة فبيعت
دار في اقصاها فهم جميعا شركا في شفعتها وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن
اباءهم كذلك ولا يعرفون الحال فيها • رجل باع دارا فرضي الشفيع ثم جا يدعي
انه لم يعلم ان حدها الى موضع كذا او ظن انها ابعد او اقرب ويدعي شفعته حين
علم قال لا شفعة له علم او لم يعلم ولا التفت الى قوله هذا • رجل اقام البينة
انه اشترى من رجل كل حق هو له في هذه الدار ولا يدري اعلما جميعا بما في
الدار للبايع او علم المشتري ولم يعلم الاخر قال اذا علم المشتري كم هو
فالبيع جايز وان لم يعرفه البايع بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري فان لم
يعرفه المشتري فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز
والمشتري بالخيار اذا علم وللشفيع الشفعة • واذا اخذ الشفيع الدار

بالشفعة فله ان يردها بخيار الروية وخيار العيب على من اخذها منه وان
كان المشتري قد راها وبرا من عيوبها عند الشرى • واذا بنى الشفيع في
الدار ثم استحقت من يده رجع الشفيع بالثمن على من كانت عهدته عليه ولم
يرجع بقيمة البنا لانه لم يغره ولكنه تقدمه وينقله الى حيث احب وكذلك
الجارية الماسورة اذا وقعت في سهم رجل فاخذها مولاها بالقيمة ثم وطيها
فولدت له ثم اقام رجل البينة انها جاريته دبرها قبل ان يوسر ردت
عليه وضمن له الواطي عقرها وقيمة الولد ورجع على الذي وقعت في سهمه
القيمة التي اعطاها اياه ولم يرجع عليه بالعقر ولا بقيمة الولد لانه لم يغره
ويعوض الذي كانت وقعت في سهمه من بيت المال قيمتها وان لم يشهد
شهود المدعي بالتدبير لم يكن له على الجارية سبيل • اخر الكتاب

كتاب القسمة

ذكر حديث بشر بن بشار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة
وثلثين سهما جمع ثمانية عشر سهما للمسلمين وسهم لرسول الله صلى الله عليه
معهم وثمانية عشر سهما فيها ارزاق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونوايبه • وعن محمد بن اسحق والكلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قسم
خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال الف واربع مائة والخيل مائتي
فرس وكان على كل مائة رجل فكان علي بن ابي طالب على مائة وكان عبيدة
السهام على مائة وكان عاصم بن عدي على مائة وطلحة على مائة والزبير على
مائة وعبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
سهم عاصم بن عدي وكانت المقاسم في الشق والنطاة وكانت الشق ثلثة
عشر سهما والنطاة خمسة اسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق سهم
عاصم بن عدي وفيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سهم علي ثم سهم
عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم سهم النجار ثم سهم حارثة ثم
سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم اخر ثم سهم اوس وكان اول سهم خرج بالنطاة
سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم ناعم ودفيل قتل محمد بن مسلمة
وعن مسروق انه لم يكن ياخذ على القضا رزقا وعن يحيى بن الجزار ان عبد
الله بن يحيى كان يقسم لعلي بن ابي طالب الدور والارضين ويا خذ الاجر
وعن عمر بن الخطاب فقال لما اخذ ان ياخذ قاضي المسلمين اجرا ولا على المضاع

ولا على المقاسم وعن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن
واتى بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخماسه واتاه ثلثة يدعون غلاما كل واحد
منهم يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذي قرع وجعل عليه الدية لصاحبيه
قال فقلت لعامر هل دفع عنه بحصته قال لا ادري وعن اسمعيل ابن ابرهيم
قال خاصمت اخي الى الشعبي في دار صغيرة اريد قسمتها وابى اخي ذلك فقال
الشعبي لو كانت مثل هذه لخطت بين مقدار اجره قسمتها بينكم قال وخططها
على اربع قطع • وعن شريح ان عمر بن الخطاب كان رزقه ماية درهم
في كل شهر على القضا • وقال ابو حنيفة لا باس ان ياخذ قاسم الدار والارضين
عليه الاجر من الذين يقسم بينهم وقال ابو حنيفة الاجر على عدد الروس الرجال
وان كان نصيبه اقل من نصيب صاحبه وقال لعلى النصيب القليل اشد
حسابا من النصيب الكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجعل القاسم الاجر
على قدر الانصبا وقال ابو يوسف ومحمد يجعل يقاسم القاضي رزقا من بيت
المال ولا ياخذ من الناس شيا وان لم يجعل له رزقا وقسم بالاجر فهو
جايز • وعن شريح قال وما لي لا ارتزق واستوفي منهم وانا فيهم اصبر لهم
في المجلس فاعدل بينهم في القضا وعن محمد بن اسحق والكلبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه قالت عايشة فاصابتني
القرعة في السفرة التي اصابني فيها ما اصابني • واذا كانت الدار بين
رجلين فاقتسماها بينهما مزارعة ودعها بينهما رجل اصابه ثم اقرع بينهما
فان ابا حنيفة قال هو جايز وكذلك قسمة قاسم القاضي وقال ابو حنيفة
القرعة في القياس لا نستقيم ولكنا تركنا القياس واخذنا بالاثر والسنة
واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على بعض بفضل
قيمة البنا والموضع فهو جايز في قول ابي حنيفة • وان اقتسموا الارض
ساحة والبنا قيمة بقيمة عدل فهو جايز وان كان البنا حين اقتسموا الارض
غير معروف القيمة فلا يجوز هذا في القياس ولكنا استحسنا فيه واجزناه
واذا كانت الدار ميراثا من قوم حضور كلهم تصادقوا عليها عند الحاكم وسالوه
قسمتها فان ابا حنيفة قال لا يقسم الدار وساير العقار باقرارهم حتى يقوم
البينة على اصل الميراث ويقسم ما سوى العقار بينهم بغير بينة وقال
ابو يوسف ومحمد يقسم العقار وغيرها بينهم بغير بينة ويشهد انه قسم باقرارهم
وقضى به عليهم دون غيرهم وكذلك الاختلاف في العقار ان كان في الورثة

صغيرا

صغيرا او غايب والعقار كلها في ايدي الذين حضروا الحاكم وقال ابو يوسف
ومحمد ايضا ان كان شي من العقار في يدي الصغير او الغايب لم اقسمها باقرار
الحضور حتى يقوم البينة على اصل الميراث وقال محمد ايضا اذا كان في يدي
الغايب منها شي استودعه رجلا حين غاب لم اقسم ذلك حتى يحضر • واذا
حضر القاضي اثنان من الورثة والعقار في ايديهما واقاما البينة على اصل
الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي بنصيب الغايب والصغير من يحفظه
وان كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي لانه ليس معه خصم فان كان معه
خصم صغير جعل له القاضي وصيا وقبل البينة عليه وامر بالقسمة وقال
ابو حنيفة اذا كانت العقار شرا بينهم لحضور جميعا وتصادقوا عليه قسمنا
بينهم بغير بينة ولو كان فيهم غايب لم اقسمها بينهم وان اقاموا البينة على
الشرى حتى يحضر الغايب وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد
اذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غايب وبعضهم
شاهد واراد الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على المواريث والقسمة
فان الدار يقسم على ذلك • ولو ان بيتا في الدار بين رجلين اراد احدهما
قسمته وامتنع الاخر وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم
يقسمه القاضي بينهما ولا يقسم الحايط ولا الحمام بين الرجلين لان في قسمته
ضررا فان كانت دار بين رجلين ولاحدهما فيه شقص قليل لا ينتفع به
اذا قسم فاراد صاحب نصيب الكبير القسمة قسمته لان هذا ينتفع بنصيبه
وكذلك ان كان ساير الشركا لا ينتفعون بانصبايهم الا هذا الواحد فانه
ينتفع به قسمته وقال ابو حنيفة انما امنع القسمة اذا كان الضرر عليهما
جميعا وان كان الضرر على احدهما دون الاخر قسمته ايهما طلب القسمة
وقال ابن ابي ليلى لا اقسمه والرجال والنسا والاحرار والعبيد واهل الاسلام
واهل الذمة في القسمة سوا • واذا قسم الرجلان دارا ورفعا بينهما طريقا
فهو جايز • وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر فينبغي ان
يبين ذلك في كتاب القسمة ويوصف فيه كيف الطريق بينهما • وان
كانت الدار بين الرجلين وفيها صفة وفيها بيت وباب البيت في الصفة
ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاصابت الصفة احدهما وقطعه من
الساحة واصاب البيت احدهما وقطعه من الساحة ولم يذكروا طريقا
ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر على ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة

ومسيل ماء في ذلك واراد ان يمر في الصفة على حاله وتسيل ماء على ما كان ن
فليس له ذلك وكذلك لو اشترط واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق هو له
ولو لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل ماء وقد قال بكل حق هو له تركت طريقه
في الصفة ومسيل مائه على حاله ولو رفعا طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة
وكان طريق احدهما على تلك الظلة وهو يستطيع ان يجعل طريقا اخر
فاراد صاحبه ان يمنعه المر على ظهر ظلته لم يكن له ان يمنعه لان اسفل الطر
بينهما ممر وكذلك اعلاه وكان ابو حنيفة يقول في العلو الذي لا سفل وفي
السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة السفل ذراعا بذراعين من العلو
وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ينظر كم جملة
ذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف وقال محمد اقسم ذلك على القيمة
قيمة العلو وقيمة السفل لان العلو ربما كان اجود من السفل • وقال ابو حنيفة
اذا كانت الدور بين قوم فاراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة
وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار منها سهم على حدة ولم يضم بعض انصبائهم
الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وكذلك لو كانت هذه الدور مجتمعة
وكذلك لو كانا منزلين متفرقين في دار واحدة احدهما في اقصاها والاخر
في ادناها • وان كانا مجتمعين في مكان قسمها قسمة واحدة وجمعت
نصيب كل واحد منهما في احدهما وقال ابو يوسف ومحمد ينظر الى القاضي
في القسمة فان كانت انصباء احدهم اذا جمعت في دار كان اعدل للقسمة جمع
ذلك ولو اختلفوا في قيمة البنا فقال بعضهم اجعل قيمة البنا بذرع من الارض
وقال بعضهم اجعلها على الدراهم فان القاضي يجعلها على الذرع لان
الدراهم ليست من الميراث • ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع
طريقا بيننا وقال بعضهم لا يرفع ويجعل نصيب كل واحد على حدة نظر فيه
الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم
بغير طريق يرفع لجماعتهم فان كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق بين
جماعتهم • ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق بينهم
على عرض باب الدار وطوله على ما ادى ما يكفيهم واذا وقع الحائط لاحد
القسمين وعليه جذوع للاخر وقعت القسمة على ان يكون هكذا او لم يذكر
في القسمة فانه يترك على حاله الا ان يشترط قطع الجذوع منه وكذلك ان
كان لا زج وقع على حائط هذه الصفة او درجة • وكذلك اسطوانة وقع

عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الاخر فاراد
صاحب السفل ان يقطع الروشن فليس له ذلك الا ان يشترط قطعه الا
ترى ان احدهم لو اصابه بيت علو واصاب الاخر السفل لم يكن لصاحب
السفل ان يهدم العلو • واذا اصاب رجل مقصورة في دار واصاب
الاخر منزلا وطريق علو هذا المنزل في هذه المقصورة فلم يذكروا ذلك عند
القسمة فلا طريق له في المقصورة لانه يقدر على ان يجعل طريقه في حقه
واذا اصاب احدهما ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع بناءه فاراد
الاخر منعه وقال يسد علي الريح والشمس فله ان يرفع بناءه ما بدا له لان
الساحة حقه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا او مخرجا او ما اشبه ذلك
وان كف عن ما يؤذي جاره كان احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك • ولو
فتح صاحب البنا في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه
من ذلك ولكنه يبني في ملكه ما يستره منه ان شاء وكذلك في الدارين والجارين
ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه كرناسا او بالوعة او بير ماء فترشح حائط جاره
وطلب منه جاره تحويله لم يجبر على تحويله فان سقط الحائط من ذلك
لم يلزمه ضمانه • واذا اقتسم رجلان دارا فاخذ احدهما حيزا والاخر
حيزا فوقع لاحدهما حائط الظاهر منه على اجرين واساسه على اربعة
وقد دخل في نصيب صاحبه من ذلك الاجرة فقال صاحب الحائط انا اخذ
من نصيبك ما دخل فيه من اس حائطي لم يكن له ذلك وانما له ما ظهر من الحائط
على وجه الارض • واذا اقتسم الشريكان دارا او دارين بينهما لم يكن للجار
في ذلك شفعة • واذا اقتسما الرجلان دارا ورفعا طريقا بينهما ثم ارادا بعد
ذلك قسمة الطريق قسمته ان لم يكن فيه ضرر وان كان لا يكون لاحدهما طريق
لم اقسمه • واذا اصطلح الرجلان في القسمة على ان اخذ احدهما دارا والاخر
نصف دار اخرى او على ان اخذ كل واحد منهما سهاما معلومة من دار على حدة
او على ان اخذ احدهما دارا والاخر عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح
في الاجناس المختلفة جاز ذلك ولو اصطلحا في دار واحدة على ان اخذ
احدهما الارض كلها والاخر البنا كله فهو جائز فان شرط عليه ان يكون
البنا له بنقضه ويكون الارض للاخر فهو جائز • وان اشترط ان لا يقلع
بناه فهذا فاسد • واذا كانت الدار في طريق ليس بنافذ لها فيه باب
فاقتسمها اهلها على ان يفتح كل انسان منهم بابا في ذلك الزقاق لنفسه فهو

هداج

جايز وليس لاهل الرقاق منعهم من ذلك • ولو كانت مقصورة بين ورثة
بابها في دار مشتركة ليس المقصورة فيها الا الطريق فاقتسموا المقصورة
على ان يفتح كل واحد منهم بابا من نصيبه في الدار العظمى لم يكن لهم ذلك
وليس لهم الا طريق واحد عرض باب الدار العظمى • وبني اهل الدار ما سوى
ذلك ويفتح اهل المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فاراد ان
يفتح بابها في هذا الطريق المرفوع بينهم فليس ذلك لانه لا طريق لهذه الدار
فيها • واذا اشترى الرجل الذي اصابه المقصورة هذه الدار فاراد ان
يجعل طريقها في مقصورته ثم في الطريق المشترك فله ذلك ان كان
ساكن المقصورة والدار واحدا غير ساكن المقصورة لم يكن له ذلك • فاذا
اقتسم الرجلان دارا وحد احدهما طايفة والاخر طايفة وفي نصيب احدهما
ظلة على الطريق او كنيف شارع فان كانا اقتسما على ان لكل واحد منهما
ما جاز بكل حق هو له فله الظلة والروشن وكذلك ان قال بمرافقه او بكل
قليل او كثير هو فيه او منه وان لم يشترط شيا الا ان قال لكل واحد منهما
لك هذا الحيز ولي هذا الحيز فلكل واحد منهما ارضا ما في حيزه من ظلة
وروشن في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في البيع • فان هدم اهل الطريق
ذلك لم ينتقض القسمة انما لهم من ذلك البنا لان الارض طريق المسلمين
وقال ابو حنيفة اذا لم يشترط شيا كان له الكنيف ولا يكون له الظلة في
البيع والقسمة جميعا • واذا اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما
اذا احدهما لا طريق له ولا يقدر على طريق فان ابا حنيفة قال في هذا ان
القسمة مردودة وان كان له حايط يقدر ان يفتح فيه بابا يمر فيه رجل ولا
يمر فيه الحمولة فالقسمة جايزة وان كان لا يمر فيه رجل فليس هذا بطريق
ولا يجوز القسمة • وان كانا اقتسما على ان لا طريق له وهو يعلم ان لا
طريق له فهو جايز لانه رضي بذلك لنفسه • وان اقتسما دارا على ان
يشتري احدهما من الاخر دارا له خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا
الشرط باطل وكذلك كل قسمة على شرط شرا او هبة او صدقة وكل شرا على
شرط قسمة فهو باطل • واذا كانت قسمة على ان يزيد شيا معروفا فهو جايز
باب قسمة الدور بالدراهم
على ان يزيدها احدهما واذا كانت الدار بين رجلين شرا او ميراثا
فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما طايفة على ان رد احدهما على الاخر دراهم مسماة

فهذا

فهذا جايز وكذلك ان كانت الدراهم الى اجل وكذلك ان كان مكان الدراهم
شي من المكيل والموزون معين او موصوف موجل او غير موجل وان وصفه
ولم يسمه الاجل فهو جايز • وان لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو
جايز في قول ابي يوسف ومحمد هذا استحسان والقياس فيه مثل السلم وفي قياس
قول ابي حنيفة انه باطل حتى يسمي المكان الذي يوفيه فيه • وان كانت الزيادة
شيا من الحيوان بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه لم يجز فان كان بعينه
واشترط ان لا يسلمه الى شهر فهو فاسد • ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة
الى اجل معلوم فهو جايز وان لم يضرب لها اجلا لم يجز • واذا كان ميراث
بين رجلين في دار وميراث في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه
وللاخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام
كم هي من كل دار جاز وان لم يسميا لم يجز • ولو سميا مكان السهام اذرعا مسماة
مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد ولم يجز في قول ابي حنيفة دار بين ثلثة نفر
اقتسموها على ان احدهما احدى الدارين واخذ الثاني الدار الاخرى على   اخذهم
ان رد الذي اخذ الدار الكبرى على الذي لم ياخذ شيا دراهم مسماة فهو جايز
وكذلك ان اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الدار الصغرى الثالث
وكذلك ان كانت دار واحدة بينهم فاخذ اثنان منهم كل واحد منهما طايفة
منها معلومة على ان ردا على الثالث دراهم معلومة فهو جايز وكذلك ان
اشترطوا على ان اخذ احدهم ثلثي الدار بفضل منزله وكذلك دار بين رجلين
اقتسماها نصفين على ان رد احدهما على الاخر عبدا بعينه على ان زاده الاخر
مائة درهم فهو جايز وكذلك لو اقتسماها على ان اخذ احدهما البنا واخذ
الاخر الخراب على ان رد صاحب البنا على الاخر دراهم مسماة وكذلك لو
اخذ احدهما السفل والاخر العلو واشترط احدهما على صاحبه دراهم مسماة
فهو جايز باب قسمة الدور بفضل بعضها على
بعض منها واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها
وهو الثلث واخذ الاخر موخرها وهو الثلثين جاز ذلك • فان كانت
الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه بيتا واحدا صاحب الثلث
بنصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جايز بمنزلة البيع وكذلك
ان كانت الدار بينهما ميراثا فاقتسماها على ان اخذ كل واحد منهما طايفة من
الدار على ان يرفعا بينهما طريقا ولاحدهما ثلثه وللاخر ثلثيه فهو جايز • وان

اخذ احدهما طايفة منها يكون الثلث واخذ الاخر طايفة يكون قدر النصف ورفعا طريقا بينهما يكون مقدار السدس فهو جايز • وان اشترطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه وللاخر ثلثه فهو جايز • وان اشترطا ان تكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر ممره فيه فهو جايز وان لم يشترطا شيا من ذلك فهو على قدر ما ورثا • وان كانت دار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخري فاقتسما على ان اخذ احدهما الدار والاخر الشقص ولم يسميا سهام الشقص لم يجز فان اقرانهما كانا يعرفان كم سهم هو يوم اقتسما فهو جايز وان عرف ذلك احدهما وجهله الاخر فالقسمة مردودة • واذا اقتسم رجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جايز وان كان فيه غبن وما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع • واذا كانت اقرحة ارض متفرقة بين رجلين قسم كل قراح على حده كالدور في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفعل القاضي افضل ذلك في القسمة واذا كانت القريه ميراثا بين قوم فاقتسموها فاصاب احدهم قراح وغلات في قراح واصاب الاخر بيوت واصاب الاخر كرم فهو جايز • واذا اصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو لها او لم يكتبوا ذلك فله ما فيه من الشجر وله الطريق والشرب ولا يدخل في ذلك الثمر والزرع ولو كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها دخل ذلك في القسمة وقال في كتاب المزارعة لو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها لم يدخل فيه الزرع والثمر • واذا اقتسم نفر ارضا بينهم على انه لا طريق لهم ولا شرب ورضوا بذلك فهو جايز • وان كانت ارض بين قوم ولهم نخل في غير ارضهم فاقتسموا على ان اخذ اثنين منهم الارض واخذ الاخر النخل المنفرد باصوله فهو جايز • واذا اقتسم نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهي في غير ذلك القطعة وللاخر قطعة اخري وللثالث القطعة التي فيها النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها بمنزلة حايط اصابه في حيز صاحبه • فان قطعها فله ان يغرس مكانها ما بدا له لان موضعها له فان اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانه لا طريق له الى نخلته فقد وقعت على ضرر فان كانوا ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جايزة فله الطريق الى نخلته • واذا كانت قرية وارض ورحايين نفرقا فتسموها فاصاب رجل منهم الرحا ونهرها وبيت الرحا

واصاب الاخر اقرحة معلومة واصاب الثالث البيوت واقرحه فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض قسيمه فله ذلك ان كان نهره يمر في وسط ارض هذا ولا يخلص له اليه الا كذلك فان كان مع حد الارض له طريق له في غير الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا • وان كان في وسط ارض هذا ولم يشترطوا له المرافق والطريق ولا كل حق هو لها ولا كل قليل او كثير هو فيها او منها فانه لا طريق له في ارض هذا والقسمة فاسدة الا ان يقدر على ان يمر في بطن النهر فان قدر على هذا فالقسمة جايزة وطريقه في النهر وان كان للنهر مسناة من كل جنبه يكون طريقه عليها فهو جايز وطريقه عليها دون ارض صاحبه وان لم يذكروا المسناة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فيها فانه لصاحب النهر يلقي طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد • واذا لم يكن للنهر طريق الا في ارض قسيمه فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض فهو جايز ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة • ولو كان نهر نصبت في اجمة كان ذلك الصب لصاحبه على حاله وقال ابو حنيفة اذا كان نهر لرجل يمر في ارض رجل واختلفا في مسناة على النهر فهي لرب الارض وليس له ان يهدمها حتى يضر بالنهر ولكنه يغرس عليها ما بدا له بمنزلة حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فلصاحب العلو ان يحدث على علوه ما بدا له ما لم يضره السفل وقال ابو حنيفة لا حريم للنهر وقال ابو يوسف ومحمد المسناة للصاحب للنهر • واذا كانت القرية والارض بين قوم فاقتسموا الارض مساحة على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه فهي عليه بقيمة دراهم فهو جايز بمنزلة رجلين اقتسما دارا على ان لكل واحد منهما ما اصابه من البنا بالقيمة فهو جايز وان لم يسم ذلك الا ترى انه لو كانت دار بين رجلين فيها ساحة وفيها بنا لهما وللاخر فاقتسماها على ان اخذ احدهما الساحة واخذ الاخر موضع البنا على ان البنا بسهم على حاله ثم اراد الذي اصابه الساحة ان ياخذ نصيبه من البنا لم يكن له ذلك لان فيه ضرر على صاحبه ولكن له قيمة حقه من ذلك اجبره عليه فاذا كتب اجبره على اخذ القيمة بغير شرط فهو اذا كانت بشرط اجوز وكذلك ان اشترطوا ذلك بدنانير او بمكيل او موزون موصوف واذا قامت الورثة البينة على الميراث وسالوا القاضي قسمته وعلى الميت دين لم يقسم شيا من اجناس التركة • فان كان الدين اقل من التركة فسالوه ان يقف منها

مقدار الدين ويقسم الباقي فعل ذلك ولا ياخذ كفيلا بشي من ذلك • وان لم
يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا لا فالقول قولهم ويقسم المال
بينهم فان لحق الدين بعد ذلك نقض القسمة بينهم كلها وكذلك لو قسم قبل ان
يسالهم عن الدين وكذلك لو لحق وارث اخر لم يعرفه الشهود فان القسمة تنقض
كلها وتستقبل بينهم • وان اقر احدهم لرجل بدين وجحد الباقون قسمت التركة
بينهم على المواريث ثم اخذت حصة المقر بالدين فبيعت فيه واذا قسم القاضي
التركة بينهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بالف درهم وهي تخرج من
ثلثه فان القسمة تبطل فان غرم الورثة هذه من مالهم ودفعوها اليه بنصيب
القسمة وكذلك لو كان هذا دينا فقضيه وكذلك لو قضى ذلك واحد منهم
على ان لا يرجع عليهم بشي فهو سوا في الدين والوصية • واذا اراد ان يرجع
عليهم لم تجز القسمة وكان بمنزلة الاول الا ان يقضوا بالحصص ولو كان اقام
البينة على انه اوصى له بالثلث ابطلت القسمة واذا كانت القرية والارض
بين رجلين بالشرى فمات احدهما وترك نصيبه منها ميراثا فاقام ورثته البينة
على الاصل والميراث وشريك ابيهم غايب لم يقسم حتى يحضر الغايب ولو حضر
الغايب وغاب بعض الورثة قسمتها بينهم • ولو كان الاصل بين رجلين
ميراثا قسمتها وان كان الشريك الحي غايبا وبعزل نصيبه من ذلك • واذا
اقتسم القوم القرية وهي ميراث بينهم بغير قضا قاضي وفيهم صغير ليس له
وصي او غايب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسموها بامر صاحب
الشرطة او عامل غير القاضي وكذلك لو رضوا بحكم من الفقها فقسم بينهم
على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له او غايب
لا وكيل له لم تجز • واذا جا الغايب وكبر الصغير فاجاز فهو جايز • وان
مات الغايب فاجاز وارثه فانه لا يجوز في القياس ولكني استحسن واجيزه
وكذلك الصغير ان مات وقال محمد لا يجوز

باب قسمة الحيوان والعروض

واذا كان الغنم بين قوم ميراث او شرا فاراد بعضهم قسمتها وكره ذلك
بعضهم وقامت البينة على الاصل فان القاضي يقسمها بينهم وكذلك الابل
والبقر وكل صنف من الثياب وغيرها وساير ما يكال او يوزن الا الرقيق
فان ابا حنيفة قال لا يقسم الرقيق الا ان يكون معهم شي اخر من غنم او
ثياب او متاع فاذا كان مع الرقيق غيره قسمت ذلك كله وقال ابو يوسف

ومحمد يقسم الرقيق ايضا ان لم يكن معه غيره • واذا كان الذي بين
الشركا ثوب زطي وثوب هروي وبساط ووسادة وما اشبه ذلك من
الاجناس المختلفة لم يقسمه الا برضاهم جميعا • فان كان في الميراث بينهم
رقيق وثياب وغنم ودور وضياع فاقتسموا فيما بينهم فاخذ بعضهم الرقيق
وبعضهم الغنم وبعضهم الدور والضياع فهو جايز فان دفعوا ذلك الى القاضي
قسم كل دار على حدة والارض على حدة والغنم على حدة والثياب على حدة
ولا يدخل بعضها على بعض الا ان يتراضوا على ذلك • واذا كانت الغنم
بين رجلين فقسماها نصفين بالعدل ثم افترقا فاصاب هذا طايفة
وهذا طايفة ثم ندم احدهما واراد الرجوع فليس له ذلك وكذلك لو ان
رجلا قسمها بينهما نصفين ثم اقرع بينهما فهو جايز عليهما وان ساهما عليها
قبل ان يقسمها فايهم خرج سهمه عدواله الاول والاولى فان هذا لا يجوز
لانه مجهول وكذلك في الثياب والحيوان كله • فان كان في الميراث
ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها
واقترعوا على ان من اصابته الابل ذكري وكذا ثم ردهما على صاحبه
نصفين فهو جايز فان ندم احدهما بعدما وقعت السهام لم تستطع نقض
ذلك وجازت القسمة عليهم وان رجع عن ذلك قبل ان يقع السهام فله
ذلك فان وقع سهم وبقي سهمان ثم رجع عن ذلك جاز له الرجوع •
فان وقع سهمان وبقي سهم لم يكن له ان يرجع لان السهام قد وقعت كلها
واذا كان الثوب بين رجلين فاراد احدهما قسمته لم يقسم فان رضيا بذلك
جميعا قسمته بينهما • وان اقتسماه فشقاه طولا او عرضا بتراضي منهما
فهو جايز • واذا كانت الثياب بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهم
ثوبا تاما فان هذا لا يقسم بينهم • وان تراضوا فيما بينهم على شي جاز
ولو كانت الثياب ثلثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها فاني انظر
ذلك فان كانت قسمتها تستقيم وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا ان
يتراضوا فيما بينهم على شي

باب الخيار في القسمة

واذا اقتسما الشريكان عقارا او حيوانا او متاعا ولم ير احدهما قسمه الذي
وقع له ثم راه فهو بالخيار اذا راه ان شا رد القسمة وان شا امضاها والميراث
والشرى في ذلك سوا • وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يكال او يوزن والذهب
والتبر وانا في الذهب والفضة والجواهر واذا كانت الف درهم بين رجلين

هذا ح

كل الف في كيس فاقتسما على ان ياخذ احدهما كيسا والاخر كيسا اخر وقد راي المال
كله احدهما ولم يره الاخر فالقسمة جايزة على الذي راه وعلى الذي لم يره
الا ان يكون قسم الذي لم ير المال شرهما فيكون له الخيار وكذلك الدنانير
ولا يشبه الدنانير والدراهم شيا مما ذكرنا واذا اقتسم الرجلان دارا وقد
راي كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه
فلا خيار لهما وكذلك الارض والقرية وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب
احدهما البستان واصاب الاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا
راي جوفه ولا راي نخله وشجره ولكنه راي الحايط من ظاهره فلا خيار
منهما فيه ورؤية الظاهر مثل الرؤية الباطن وكذلك رؤية الثياب
مطوية واشتراط الخيار في القسمة جايز مثله في البيع وحكمه في الفسخ والرضا
كحكمه في البيع فان مضت الثلث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلث
وادعى الاخر الاجازة فالقول قول الذي ادعى الاجازة وان اقاما البينة
فالبينة بينة الذي رده وسكنى الدار التي وقع في سهم صاحب الخيار رضا
منه بها وابطال للخيار وكذلك زراعة الارض وسقي الزرع وقطف
الثمر وغرس الشجر وتلقيح النخل وسقيها وكسح الكرم وتجوز قسمة الاب
على الصبي والمعتوه في كل شي ما لم يكن فيه غبن فاحش • وكذلك قسمة وصي
الاب وكذلك قسمة الجد ابي الاب اذا لم يكن وصي وتجوز قسمة وصي الام
اذا لم يكن له احد من هولايها سوى العقار من تركة الام • وكذلك وصي
الاخ والعم وابن العم في ميراثه منهم ولا يجوز في ميراثه من غيرهم • وان
كان له اب او وصي او جد لم تجز قسمة وصي هولاء في تركتهم ايضا عليه • وتجوز
قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار • ولا تجوز
قسمة الاخ والام والعم والزوج على الصغير والصغير والكبير الغايب وان لم
يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب • ولا تجوز قسمة الكافر او المملوك او المكاتب
على ابنه الصغير المسلم • ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان
يعوله • والوصي الذي يقيمه القاضي في امر اليتيم بمنزلة وصي الاب اذا
جعله وصيا في كل شي فان كان جعله وصيا في النفقة خاصة او في حفظ شي
عنده لم تجز قسمته • ومن وجد من الشركا بنصيبه عيبا بعد تمام القسمة
كان له ان يرده بالعيب وينقض ان كان شيا واحدا او كان مكيلا او موزونا
وسوا ان كانت القسمة باصطلاحهما او بحكم الحاكم • وان كان الذي اصابه

عدد

عدد من الغنم او الثياب او ما اشبه ذلك رد الذي به العيب خاصة فيكون
بينه وبين اصحابه ويرجع في جميع ما اصابهم بقدر ذلك • فان كان اصابه
دارا او خادما فسكن الدار بعد ما راى العيب او استخدم الجارية لم يكن
هذا رضا بالعيب استحسانا • وان ركب الدابة او لبس الثوب او سقى
الزرع فهذا رضا بالعيب وان لبس الثوب لينظر الى قدره فهذا رضا في
العيب وليس برضا بالخيار • واذا باع ما اصابه بالقسمة من الدار
ولا يعلم بالعيب فرده المشتري عليه بالعيب بحكم حاكم فله ان ينقض
القسمة وان قبله بغير حكم لم يكن له ان ينقض القسمة وان كان المشتري
هدم شيا من الدار قبل ان يعلم بالعيب رجع على البايع بنقصان العيب
ولم يرجع البايع على شريكه بشي • فان كان الشريك هو الذي هدم شيا
منه ولم يبعه ثم وجد به العيب رجع بنقصان العيب في انصبا شركايه
الا ان يرضوا بنقض القسمة ورد نصيبه مهدوما

باب الاستحقاق في القسمة

واذا كانت الدار بين رجلين نصفين واقتسماها فاخذ احدهما الثلث من
مقدمها وقيمته ستماية واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمته ستماية
فهي ميراث بينهما او شرى ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم
فان ابا حنيفة قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب الموخر بربع
ما في يديه وقيمة ذلك ماية وخمسون درهما ان شا وان شا نقض القسمة
وقال ابو يوسف ومحمد يرد ما في يديه ويبطل القسمة • وفي رواية ابي
حفص ذكر محمدا مع ابي حنيفة وكذلك فيما حاسبي في هذا من مسايل هذا
الباب • ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يديه واستحق النصف
الباقي فانه يرجع في قول ابي حنيفة على صاحبه بربع ما في يديه ان شا ان
كان باع الذي باع بالف درهم او بعشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد
يرجع فيما في يدي صاحبه من الدار فيكون بينهما نصفين ويضمن نصف
قيمة الذي باع لصاحبه • وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي ماية
جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما عشرة اجربة تساوي الف
درهم واخذ الاخر تسعين جريبا تساوي الفا ثم باع كل واحد منهما
الذي اصابه باقل من قيمته او باكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة
فرد المشتري ما بقي منها على البايع فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يرجع على

صاحب التسعين حربا بخمسين درهما • وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون
التسعة الاجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين حربا خمسة
درهم لصاحبه • واذا كانت مائة شاة بين رجلين فاقتسما على ان اخذ
احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة درهم واخذ الاخر ستين منها تساوي
خمسمائة درهم فاستحقت شاة من الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه
يرجع خمسة دراهم في الستين شاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جميعا
تكون الشياه الستين بينهما يضرب هذا فيها بخمسة دراهم ويضرب فيها الاخر
بخمسمائة درهم الا خمسة دراهم • واذا كان كر حنطة بين رجلين نصفين
عشرة اقفزة منه طعام جيد على حدة وثلثون قفيزا ردي على حدة فارادا احدهما
ان ياخذ العشرة بحقه وياخذ شريكه الثلثين بحقه لم يصلح ذلك فان زاد الذي
اخذ الثلثين قفيزا ثوبا واقتسما على ذلك جاز فان استحق من الثلثين عشرة
مخاتيم فانه يرجع عليه بنصف الثوب لانه اخذ الثوب بعشرين قفيزا
فاستحق عشرة فرد بنصفه • واذا كان كر حنطة وكر شعير بين رجلين
فاقتسماه واخذ احدهما ثلثون مختوما حنطة ردية وعشرة مخاتيم شعيرا
جيدا واخذ الاخر عشرة مخاتيم حنطة جيدة وثلثون مختوما شعيرا رديا
ثم استحق نصف الشعير الردي فانه يرجع عليه بربع العشرة مخاتيم حنطة
قال ابو الفضل وفي هذا الجواب موضع تامل • واذا كانت الداران بين
رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما النصف المقدم وقيمته ستمائة
واخذ الاخر النصف المؤخر وقيمته اربعمائة على ان رد عليه صاحب
النصف المقدم مائة درهم ثم باع كل واحد منهما ما اصابه ثم استحق نصف
المقدم فرجع المشتري على بايعه بحصة ذلك من الثمن فانفذ البيع في البقية
فان صاحب المقدم يرجع على صاحب المؤخر بمائة درهم وخمسين درهما
منها نصف المائة التي تقدم ومائة منها ربع قيمة النصف المؤخر • ولو كان
مكان المائة ثوب قائم بعينه رجع بنصفه ومائة درهم • وان كانت
ارض ودار بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما الدار واخذ الاخر الارض
على ان رد صاحب الارض على صاحب الدار عبدا قيمته الف درهم وقيمة
الارض الفان وقبضه ثم ان صاحب الدار باع الدار فاستحق انسان
منها علو بيت يكون ذلك البيت والسفل عشر الدار فلما استحق العلو
ذهب نصف العشر ورجع المشتري على البايع بحصة ذلك من الثمن وامسك

الباقي من الدار وان صاحب الدار يرجع بستة عشر واربعة دوانيق
من قيمة الارض على صاحب الارض في قياس قول ابي حنيفة قال ابو
الفضل ويحتمل ان يكون مذهب ابي حنيفة فيه انه جعل له ان ياخذ من
القيمة لانه لا ينتفع بذلك من الارض الا ان يرضى بذلك ويرجع في قول
ابي يوسف ومحمد بذلك في رقبتها يكون شريكا في الارض واذا وقعت
القسمة في دار واحدة او ارض واحدة فبنى احدهما في نصيبه ثم استحق ذلك
الموضع من نصيبه ترد القسمة واراد ان يرجع بقيمة بنايه على شريكه
لم يكن له ذلك • ولو وقعت القسمة في دارين او ارضين فاخذ كل واحد
منهما احديهما ثم استحقت احديهما بعد ما بنى عليها صاحبها رجع على صاحبه
بنصف قيمة البنا وكذلك اذا اقتسما جاريتين فوطي احدهما الجارية التي
اخذها فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه بنصف
قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التي في يدي شريكه فان كان باعها
ضمنه نصف قيمتها وكذلك اذا اقتسما منزلين متفرقين في دار واحدة
فهو بمنزلة دارين مختلفين فان كان الثاني نشروا الدور المختلفة بين
الشركا وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وجبرهم على ذلك فبنى
احدهم في الدار التي اصابه ثم استحقت وهدم بناه لم يرجع على شركايه بقيمة
البنا لان القاضي حين راى جميعها في القسمة صارت كدار واحدة • واذا
اقتسم رجلان دارين فاخذ احدهما دارا واخذ الاخر دارا فبنى احدهما
في الدار التي اخذ وهدم وانفق ثم استحق من الاخرى موضع جذع
في حايط او مسيل ما او طريق او حايط باصله او بالبيت فان الذي استحق
ذلك من يده بالخيار ان شا نقض القسمة كلها او هدم ما احدث هذا من
البنا وضمنه قيمة ما هدم وان شا لم ينقض القسمة ولم يرجع بشي ورضي
بما في يديه قال يحتمل ان يكون هذا الجواب ان كان على مذهبهم جميعا
لانه اخرجه على ما هو الصحيح عند ابي يوسف من مذهب ابي حنيفة اذا بنى
المشتري في الدار المشتراة شرا فاسدا لانه قد ذكر في الجامع الكبير فيما
روي عنه ان الدار تترك للمشتري شرا فاسدا من اجل بنايه وقوله لا يرجع
بشي يحتمل ان يكون قولنا في استحقاق موضع الجذع والطريق بمسيل الماء خاصة
لانها توابع ولما سواها حصة من البدل • ولو اخذ احدهما دارا والاخر
دارين وقيمتها سوا فاستحقت احديها لم يكن له ان ينقض القسمة وكانت

له الدار الباقية ويرجع بربع الدار التي اخذ الاخر

باب ما لا يقسم

قال لا يقسم الحايط والحمام وما اشبه ذلك لان الشركا يتضررون لما
فيه من الضرر فان رضوا به جميعا قسمته • ولو كان بنا بين رجلين في
ارض رجل وقد بنياه باذنه لا يقسمها فاراد هدمه وقسمته وصاحب ال
الارض غايب فلهما ذلك • وان امتنع منه احدهما لم يجبر عليه فان اخرجهما
صاحب الارض هدماه وقال ابو حنيفة اذا كان طريق بين قوم ان اقتسموه
لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته لم اقسمه وكذلك لو كان
في قسمته ضرر على بعضهم دون بعض في ضيق الطريق او انه لا يجد طريقا
لم اقسمه بينهم الا ان يتراضوا جميعا • وان كان يكون لكل واحد منهم منه
طريق نافذ قسمته اذا طلب ذلك احدهم • واذا كان طريق بين رجلين
ان اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن كل واحد يقدر ان يفتح في منزله
بابا ويجعل طريقه من وجه اخر فاراد احدهما القسمة وابى الاخر ذلك
قسمته بينهما لانه ليس عليهما ضرر في هذا • واذا كان مسيل ما بين رجلين
فاراد احدهما قسمه ذلك وابى الاخر فان كان فيه موضع يسيل فيه ما سوى
هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه وان كانت ارض صغيرة
بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهما شي ينتفع به فاراد بعضهم قسمتها
لم اقسمها • وان كان حانوت في السوق يبيعان فيه او يعملان بايديهما فاراد
احدهما قسمته فاني انظر في ذلك فان كان نصيب كل واحد منهما موضعا
يعمل فيه قسمته بينهما وان كان لا يصيبه ذلك لم اقسمه بينهما • واذا كان
الزرع بين ورثه في ارض لغيرهم فارادوا قسمته لم اجزه بقلا كان او بالغا
الا ان يشترطوا في البقل ان يجز كل واحد منهم ما اصابه واذا اقتسموا على
هذا وجزوه اجزته ولو كانت ارض بين رجلين فارادا ان يقسما زرعها
دون الارض لم اجز ذلك ان اشترطا تركه في الارض وان اشترطا جز
ذلك واجمعا عليه اجزته وكذلك طلع في نخل بين قوم واقتسموا الطعام
على ان يتركوه على النخل لم يجزه • وان اقتسموا على ان يقطع كل واحد منهم
ما اصابه على النخل لم يجزه اجزته فان تركه فيه بعد ذلك باذن شركايه
طاب له الفضل وان تركه بغير اذنهم يصدق بالفضل وقال ابو حنيفة كل
شي يحتاج في قسمته الى كسر او قطع لم اقسمه الا ان يرضا جميع الشركا لان كسره

وقطع

وقطعه ضرر • واذا اوصى رجل بصوف على ظهر غنمه لرجلين فارادا قسمته
قبل ان يجز لم يقسم وكذلك اللبن في الضرع والولد في البطن ولو قسما ذلك
بينهما لم يجز • وان كان قوس او تمر بينهما او دن خل فاراد احدهما قسمته
لم يقسم وان كانت خشبة او باب او رحا او داية او لولوة او ما اشبه ذلك لم
يقسم • ويقسم اللالي واليواقيت بين الشريكين اذا اراد ذلك احدهما
واذا كانت خشبة بين رجلين فاراد احدهما قسمتها وابى الاخر فان كان في
قطعها ضرر على واحد منهما لم اقسمها وان لم يكن في ذلك ضرر قسمتها وقطعتها
ويقسم نقره الفضة والذهب وكل ما ليس بمصوغ من حديد او رصاص او
صفر او نحاس او ما اشبه ذلك وكذلك علو بين رجلين نصيب كل واحد
منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما وكذلك سفل بينهما والعلو لغيرهما • وكل
ما لا يقسم اراد احدهما بيع نصيبه منه لم يمنع من بيعه ولم يجبر صاحبه على
المنع منه

باب قسمة الدار فيها طريق لغير اهلها

روي عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا
الطريق تسعة اذرع ثم ابنوا وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار بين رجلين
فاراد قسمتها وفيها طريق لغيرهما فاراد ان يمنعها القسمة فليس له ذلك ويترك
الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب
الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما ويترك
الطريق بينهما نصفين ولصاحب الطريق ممره في ذلك وليس لهم قسمة
هذا الطريق الا ان يتراضوا بينهم جميعا • وان باعوا هذه الدار وهذا
الطريق برضاهم جميعا واقتسموا الثمن ضرب فيه صاحب الاصل بثلثي الطريق
ويضرب فيه صاحب الثمن بالثلث وان كان في الدار مسيل ما لرجل لم يكن
له منعهم من القسمة ويتركون له مسيله • وان كان فيها طريق لرجل وطريق
لاخر من ناحية اخرى فانه يعزل طريق واحد عرضه عرض باب الدار
الى باب كل واحد منهما ويقسم باقي الدار بين اهلها • فان كان باب صاحب
الطريق اعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق الا مقدار عرض
الباب وكذلك ان كانت صفة لرجل في دار رجل وطريقها الى باب الدار
لم يكن على اهل الدار ان يتركوا له من الطريق الا قدر عرض باب الدار
دون عرض باب الصفة • ولو كان له منزل بطريقه في الدار فقسمت
الدار وترك له الطريق فاراد ان يفتح من منزله الى هذا الطريق بابين

كان له ذلك ولا يستحق سابين الاما يستحقه بباب واحد • ولو كان هذا
المنزل بين اثنين فقسماه وفتح كل واحد منهما بابا الي هذا الطريق كان لهما ذلك
وان كان صاحب المنزل واحد فاشتري دارا من ورا هذا المنزل وفتحها
اليه واخذ لها طريقا في هذا المنزل او في هذا الطريق فان كان ساكن
الدار والمنزل واحد فله ان يمر من الدار في المنزل ثم في الطريق المرفوع بينهم
وان كان للدار ساكن اخر لم يكن له ان يمر في هذا الطريق • ولو اختصم
اهل الطريق في الطريق وادعي كل واحد منهما انه له فهو بينهم اثلاث اذا لم
يعرف اصله ولا يجعل علي قدر ما في ايديهم من ذرع الدار والمنزل • فان
كان دار لرجل ولاخر فيها طريق فمات صاحب الدار واقتسمت ورثته
الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ثم باعوا الدار وقسموا ثمنه
فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم
ميراث وجحدوا ذلك قسم علي عدد رووسهم وراس صاحب الطريق • واذا
كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يدي اخر بيتان وفي يدي اخر منزل عظيم
وكل واحد منهم يدعي جميع الدار ولكل واحد منهم يدعي جميع الدار ولكل واحد
منهم ما في يديه وساحة الدار بينهم اثلاث فان مات احدهم عن ورثة كان
لورثته تلك الساحة • واذا اقتسم قوم دارا ورفعوا طريقها بينهم صغيرا
او عظيما فهو جايز لانه صلح • واذا اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع
الي الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب بذرع الظلة والكنيف في ذرع
الدار • فلو كانت الظلة علي الطريق غير نافذ كان ذرعها يحسب في ذرع
الدار بمنزلة علو الدار وسفله لغيرهم في قول ابي يوسف يحسب علي النصف
من الذرع وفي قول ابي حنيفة علي الثلث وفي قول محمد علي القيمة

باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية

واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين رددت القسمة
قليلا كان الدين او كثيرا وان كان للميت مال سوي ذلك بيعه في الدين
وانفذت القسمة وان ابرا الغريم الميت من الدين جازت القسمة • واذا
كان فيه وصية بالثلث لم يجز قسمة الوصي والورثة علي الموصي له بغير قضا قاضي
واذا اقتسم الورثة دارا وفيهم وارث غايب وليس للميت وصي ولا للغايب
وكيل ثم قدم الغايب فله ان يبطل القسمة وكذلك الصغير اذا كبر وكذلك
العروض والحيوان وساير اجناس التركة في الدين والوصية في

الوارث

الوارث الغايب والصغير بمنزلة العقار وان كان شي من ذلك بين قوم ولا
دين علي الميت ولا وصية ثم مات بعض الورثة وترك عليه دينا او اوصي
بوصية او كان له وارث غايب او صغير لا وصي له فاقتسم الورثة الدار بغير
قضا قاضي فللغرما ان يبطلوا القسمة وكذلك اهل الوصية والوارث الغايب
والصغير واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا علي انفسهم بالقسمة ثم
ادعت امراة الميت مهرها واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة ولا
يكون قسمتها واقرارها بالميراث خروجا من دينها وكذلك كل وارث ادعي
دينا ولو ان وارثا ادعي وصية لابنه الصغير بالثلث واقام البينة
وقد اقتسموا الدار وقال هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا
ان الابن ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة لانه قد اقر
انه لا وصية لابنه ولكن الابن يطلب حقه ويرد القسمة ○ واذا كانت
الدار ميراثا بينهم فاقتسموها علي قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعي احدهم ان
اخا لهم من امه وابيه قد ورث اباه معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد
ميراثه منه وقال انما قسمتم لي ميراثي من ابي ولم يبينوا في القسمة انه لا حق
لبعضهم فيما اصاب بعض واقام البينة علي ذلك لم يقبل بينته ولم ينقض
القسمة اقرارا بالميراث من الاب اقرارا انه لا حق له غيره وكذلك لو اقام
البينة انه اشتراها من ابنه في حيوته او وهبها له وقبضها منه او انها كانت
لامه ورثها منها لم يقبل بينته واذا كانت القرية بين ثلثة نفر من ابيهم
فمات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه القرية في ميراث الجد وقبض
كل واحد منهم حصته ثم ان ابن الابن اقام البينة علي ان جده اوصي له بالثلث
لم يقبل بينته ولو ادعي دينا لنفسه علي ابيه واقام البينة كان له ان يبطل
القسمة الا تري ان الدين لو كان لغيره فاجاز الغريم القسمة كان ذلك باطلا
وكان له ان يبطل القسمة وكذلك الوارث اذا كان هو الغريم • واذا ادعي
الوارث انه كان اشتري نصيب ابنه منه في حيوته بثمن مسمي ونقده واقام
البينة علي ذلك فهو جايز ولا يبطل ذلك القسمة لانه قسم نصيبه فيبينوا
ان كان شرا او ميراثا • واذا كانت الارض ميراثا بين قوم عن ابيهم ○
فاقتسموها وتقابضوا ثم ان احدهم اشتري من الاخر قسمه وقبضه ثم قامت
البينة بدين علي الاب كان القسمة والشري جميعا يبطلان • وكذلك لو
اشتراه غير وارث واذا ورث ثلثة نفر دارا عن ابيهم فاقتسموها اثلاثا وتقابضوا

ثم ان رجلا غرسا اشتري من احدهم قسمة وقبضه ثم جا احد الباقين فقال انا
لم نقسم فاشتري منه الثلث من جميع الدار ثم جا الثالث فقال لقد اقتسمناها
واقام البينة علي ذلك وصدقه البايع الاول وكذلك البايع الثاني • وقال
المشتري ما ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة وشرا الاول جايز واما
الشرا الثاني فان شا المشتري اخذ ثلث قسم البايع الثاني بثلث الثمن وان
شا تركه • ولو كان المشتري اقر في الشري الاول بالقسمة واقر في الشري الاخر
انها لم تقسم والمسلة علي حالها كان القضا بينهم علي ما وصفت لك • وان
رد بيع الثاني فانه يرد عليه من نصيب الاول ثلثه لانه اقر به وان امضي
البيع كله لزمه بثلثا الثمن بثلث نصيب الاول وثلث نصيب الثاني ويرجع
بثلث الثمن حصة الثالث وبقي في يدي البايع الثاني ثلثا قسمه الذي
اصابه • واذا اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعي
بعد ذلك انه اوصي له بالثلث فاني اقبل منه البينة علي ذلك ولا يخرجه
قوله هذا من وصيته وكذلك لو ادعي دينا • وان ادعي شرا من الميت
او هبة لم يقبل ذلك منه وكذلك لو اقر انها ميراث من ابنه ثم ادعي انها
ميراث من غيره لم يقبل ذلك منه وكذلك اذا اقتسم القوم دارا عن الميت
ميراثا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها ثم ادعت انه اصدقها
اياها وانها اشترتها منه بصداقها وكذلك اذا اقتسموا واصاب كل انسان
طايفة بجميع ميراثه من ابنه ثم ادعي احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو
الذي بناه وغرسه واقام البينة بذلك لم تقبل منه واقراره بان هذا ميراث
احد من ابنه يخرجه من ذلك • واذا اقتسموا دارا او ارضا ولاحدهم غلة
من اجارة او ثمرة دين علي رجل لم يدخل الغلة في القسمة • ولو اشترطوها
في قسم بعضهم كانت القسمة فاسدة ولا يجوز يدخل فيها دين للميت علي الناس
في حصة بعضهم دون بعض • ولو اقتسموا علي ان ضمن احدهما دينا عن الميت
مسمي كان هذا باطلا اذا كان في اصل القسمة فان ضمنه بغير شرط في القسمة
علي ان لا يبيع الوارث الميت ولا ميراثه شيء من ذلك وعلي ان يبرا الغرما
الميت كان هذا جايز فان ابي الغرما ان يقبلوا ضمانه فلهم نقض القسمة
وان رضوا بضمانه وابرءوا الميت جازت القسمة فان توي المال عليه
رجعوا في مال الميت حيث كان

باب دعوي الغلط في القسمة

واذا اقتسم القوم ارضا ميراثا بينهم او شرا

وتقابضوا ثم ادعي احدهم غلطا في القسمة فانه يسل البينة علي ذلك الغلط
فان اقام البينة عليه اعيدت القسمة وان لم يكن له بينة فله ان يحلفهم
فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه الي نصيبه
فقسم علي انصبايهما وكذلك كل ما يقسم فهو علي هذا ولا يعاد ذرع شيء من
ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه • واذا اقتسم رجلان فاخذ احدهما
دارا واخذ الاخر دارا ثم ادعي احدهما غلطا وجا بالبينة ان له كذا
وكذا ذرعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمه فانه يقضي له بذلك
الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد
واما في قياس قول ابي حنيفة فالقسمة فاسدة والدارين بينهما نصفين لان
احدهما يرجع علي صاحبه بذرع من الدار التي اخذ منه فهو بمنزلة رجل اشتري
اذرعا من دار فلا يجوز في قول ابي حنيفة وان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما
قراحين واصاب الاخر اربعة اقرحة ثم ادعي صاحب القراحين احد
الاقرحة التي في يدي الاخر واقام البينة انها له في قسمه فانه يقضي له
وكذلك هذا في الاثواب فان لم يكن للمدعي بينة استحلف التي في يده الثوب
فان اقام البينة علي ثوب بعينه مما في يد صاحبه انه اصابه في قسمه وجا الاخر
بالبينة انه اصابه فيما اصابه وذلك بعدما اشهدا علي القسمة فالبينة
بينة الذي ليس الثوب في يديه لانه هو المدعي وكذلك هذا الاختلاف
في بيوت الدار • وان اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسا وخمسين
شاة واصاب الاخر خمسا واربعين شاة ثم ادعي صاحب الاوكس غلطا
في التقويم لم تقبل بينته في ذلك فان قال اخطانا في العدد واصاب كل انسان
منا خمسين وهذا الخمس خطا كان مني وقال الاخر اقتسمنا علي هذا
وليس بينهما بينة والغنم قايمة بعينها تحالفا وترادا فان اقام كل واحد
منهما بينة علي ذلك ردت القسمة لان صاحب الخمس والاربعين هو
المدعي ويستقبلان القسمة فيما بينهما • واذا اقتسما واخذ كل واحد منهم
الحصة ثم قال احدهما لصاحبه اخذت احدي وخمسين غلطا وقال الاخر
ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه وقال الاخر البينة • واذا
اقتسما دارا فلم يشهد علي القسمة حتي اختلفا فقال هذا اصابني هذه الناحية
وهذا البيت فيها وقال الذي هو في يديه اصابني هذا كله تحالفا وترادا
وان كانت لهما بينة علي القسمة انفذت بينهما بما شهدت به الشهود فان اختلفا

في الحد فيما بينهما فقال احدهما هذا الحد فادخل في نصيب صاحبه وقال الاخر
هذا الحد فادخل في نصيب صاحبه فان قامت لهما جميعا بينة اخذت بينة
هذا وبينة هذا وان لم تقم لهما بينة استحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
وجعلت لكل واحد منهما ما بقي في يديه • وان اراد احدهما ان يرد القسمة
ردها بعد ما يتحالفان • وقال ابو يوسف ومحمد في رجل مات وترك دارا
وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهد على القسمة و
على القبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا في يدي صاحبه لم يصدق على ذلك الا
ان يقر به صاحبه من قبل انه قد اشهد بالوفاء ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه
اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا واصابني هذه الناحية وهذا البيت والناحية
في يدي والبيت في يدي صاحبه وقال شريكه بل اصابني البيت وما في يدي كله
فاني اسأل المدعي عن البيت اكان في يدي شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه
او غصبه منه بعد القسمة فان قال كان في يدي بعد القسمة فغصبني او اعرته
لم انقض القسمة وحلفت صاحبه وان قال كان في يدي صاحبي قبل القسمة فلم
يسلمه الي تحالفا وترادا وكذلك الاختلاف في الحد وكذلك في اجناس الاموال
ولو ادعى غلطا في الذرع فقال اصابني الف واصابك الف فصار في يدك الف
ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الاخر اصابني الف وقبضتها واصابك ولم ارد
فالقول قول الذي يدعي الغلط مع يمينه فان قال اصابني الف ومائة
واصابك الف ومائة وقال الاخر اصابني الف واصابك الفا فقبضت
تسعمائة ونقصت ان الف ومائة تحالفا وترادا من قبل انه لم يقر بقبض
المائة وقد اقر بها للذي هي في يديه • ولو قال كنت قبضتها فغصبتنيها ثم
انقض القسمة وحلفت المدعي قبل الفضل • ولو اقتسما مائة شاة فصار
في يد احدهما ستين وفي يد الاخر اربعين • وقال الذي في يديه الاربعين
اصاب كل واحد منا خمسين فتقابضنا ثم غصبتني عشرا باعيانها وخلطتها
بغنمك فهي لا يعرف وجحد الاخر الغصب وقال بل اصابني ستين واصابك
اربعين فالقول قوله مع يمينه • ولو قال الاول اصابني خمسين ودفعت
الى اربعين وبقي في يدك عشرة ولم تدفعها الي وقال الاخر اصابني ستين
واصابك اربعين تحالفا وترادا ولو كان اشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة
كان القول قول الذي في يديه الستين ولا يمين عليه • وان ادعى الغصب
بعد القبض حلف عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يديه الاربعين

ماية

كانت غنم والذي مائة شاة فاصابني خمسين واصابك خمسين وتقابضنا ثم
غصبتني عشرا وهي بعد وقال الذي هي في يديه الستين بل كانت غنم والذي
مائة وعشرين فاصابني ستين واصابك ستين ولم اغصبك وقد تقابضنا
فان هذا قد اقر بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة لان الاخر اقر بقسمة المائة
فيرد الفضل الذي في يده وهو عشر ويحلف صاحبه • وان لم يقر بفضل
على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستين فالقول قوله مع يمينه على الغصب
الذي ادعاه قبله من قبل ان شريكه قد ابراه من حصته من المائة ولم يبرئه
من الفضل عليها • وان كانت الغنم قائمة بعينها اقتسماها نصفين والا
افسدت القسمة • وان كانت العشر الفضل باعيانها كانت بينهما نصفين
وان كانت مجهولة رددت الستين والاربعين واستقبلا القسمة

باب قسمة الوصي على اهل الوصية والورثة

واذا كان في الميراث دين على الناس فادخلوه في القسمة لم تجز
وكذلك لو اقتسموا الدين فاخذ كل واحد منهم من حقه فيه دينا على رجل خاصة
لم يجز وهذا يبطل القسمة ولا يجوز قسمة وصي الاب بين الصغيرين فان
كان معهم ورثة كبار فان قسم نصيب الصغيرين معا جاز • ولا يجوز
قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون • وان كان فيهم غايب فقاسم
الوصي عليه لم يجز في العقار وجاز في غيره واذا كان فيهم صغير وكبير غايب
وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغايب مع نصيب الصغار وقاسم
الكبار الحضور فهو جائز في العقار وغيره في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
ابي يوسف ومحمد على الكبير الغايب في العقار • وكذلك الحكم في وصي
الذمي فان كان الوصي ذميا والميت وورثته مسلمون فانه يخرج من الوصية
فان قاسم على الصغير قبل ان يخرج جازت قسمته مثل قسمة الوصي المسلم
وكذلك لو كان الوصي عبدا لغير الميت فهو وصي حتى يخرجه القاضي ولا
يجوز قسمة الكافر والمملوك على الولد الصغير الحر المسلم • ولا يجوز قسمة
الحربي المستامن على ابن له صغير ذمي ويجوز على ابن له مثله • ولا يجوز
قسمة المرتد او المقتول على ردته على ولد له صغير مثله مرتد وكذلك لا يجوز
قسمته لنفسه في قول ابي حنيفة • والمعتوه المغلوب بمنزلة الصغير في
جميع ما وصفنا واما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق ولا يجوز عليه
القسمة الا برضاه او وكالته في حال افاقته • واهل الذمة في القسمة بمنزلة

اهل الاسلام الا في الخمر والخنزير يكون فاراد بعضهم قسمتها وابى بعضهم فاني
اجبرهم على القسمة كما اجبرهم على قسمة غيرها واذا كان وصي الذمي مسلما كرهت
له مقاسمة الخمر والخنازير ولكنه يوكل بذلك من ينوبه من اهل الذمة فيقاسم
للصغير ويبيع • واذا اسلم احد الورثة فوكل وكيلا ذميا بمقاسمة الخمر
جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لانها ليست بمال له
ولو اخذ نصيبه من الخمر فخلله خلا لم يجز القسمة الاولى على المسلم وكان المسلم
ضامنا لحصته عند ابي حنيفة ومحمد ويكون الخل له • واذا كانت في تركة
الذمي خمرا وخنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصي فان قاضي المسلمين
يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت والمكاتب
كالحر في القسمة فان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه فسخها ومقاسمته مع مولاه
جايزة ولا يجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه فان فعل ذلك ثم عجز
المكاتب وصار ذلك الشي لمولاه لم يجز تلك القسمة لان المولى قسم
وذلك الشي ليس له • وان وكل المكاتب بالقسمة وكيلا ثم عجز او مات لم يكن لوكيله
ان يقاسم بعد ذلك فان عتق فهو على وكالته • ولو اوصى المكاتب عند موته
الى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفا
فان قسمة الوصي في هذا جايزة على ما يجوز قسمة وصي الحر قال ابو عصمة
هذا خلاف ما قال في الزيادات والذي قال في الزيادات اصح من هذا
ولو لم يترك وفا فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير قبل ان يودي
المكاتبة لم يجز فان ادوا المكاتبة قبل ان يردوا القسمة اجزت القسمة والعبد
التاجر بمنزلة الحر في القسمة واذا قاسم العبد التاجر عبدا تاجرا مثله ومالهما لرجل
واحد جاز ذلك ان كان عليهما او على احدهما دين وان لم يكن على واحد منهما
دين فقسمتهما باطل • ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت قسمتهما وان
قسم العبد التاجر مولاه دارا وعليه دين جازت القسمة فان لم يكن عليه
دين لم يجز القسمة • فان قاسم العبد التاجر رجلا اجنبيا دارا بغير امر
مولاه وعليه دين او لا دين عليه فالقسمة جايزة وان قاسمها المولى على العبد
بغير امر العبد ولا دين عليه فهو جايز وان كان عليه دين قليل او كثير لم يجز
الا ان يسلمه العبد ولا يجوز قسمة العبد المحجور عليه ولو كان العبد بين
رجلين فاذن له احدهما في التجارة فاشترى دارا هو ورجل اخر جاز ذلك
في حصة الذي اذن له فان قاسم شريكه فهو جايز ولو كانت دارا بينه

وبين

وبين مولاه الذي لم ياذن له فقاسمها اياه جاز

كتاب الاجارات ٣٢

ذكر حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح ولا على خطبة اخيه
ولا تبايعوا بالقا الحجر • ومن استاجر اجيرا اجره وعن ابي امامة قال
قلت لعبد الله بن عمر اني اكري ابلي الى مكة افتجزي عن حجتي قال الست تلبي
وتقف وترمي الجمار قلت بلى قال ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما سالتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج • وعن سعيد بن جبير
قال اتى رجل الى ابن عباس فقال اني اجرت نفسي من قوم وحططت لهم
من اجرتي افتجزي عني حجتي فقال ابن عباس هذا من الذي قال الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم • وعن رافع بن خديج قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حايط فاعجبه فقال لمن هذا فقلت
اني استاجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستاجره بشي منه
وعن الشعبي في رجل استاجر بيتا فاجره باكثر مما استاجره به فقال عامر
لا باس بذلك اذا نفتح بابه وتغلقه ويخرج متاعه فلا باس بالفضل وقال
ابو حنيفة اذا اصلح في البيت شيا فلا باس بالفضل وان لم يصلح فيه شيئا
بتطيين او تجصيص او زيد فيه بنا فلا خير في الفضل ويتصدق به • وان
كنس البيت لم يطب له به الفضل • وعن عطا انه كان لا يرى باسا بالفضل
ويعجب من قول اهل الكوفة في ذلك انهم كرهوا الفضل • وعن ابراهيم
انه كان يكره الفضل الا ان يزيد فيه شيا فان زاد فيه شيا طاب له الفضل
وعن ابراهيم انه كان يعجبهم اذا ابضعوا بضاعة ان يعطوا صاحبها اجرا كي
يضمنها • وعن شريح انه خاصم اليه بقال قد اجره رجل بيتا فالقى اليه مفتاحه
في وسط من الشهر فقال شريح هو بري من البيت وقال ابو حنيفة ان كان له
عذر فهو بري من البيت وان لم يكن له عذر فالاجارة لازمة له والعذر
ان يريد سفرا او يفلس فيقوم عن السوق او يمرض فيقوم عن السوق وما اشبه
هذا • وعن ابراهيم انه كان لا يضمن الاجير المشترك ولا غيره وقال
ابو حنيفة ومحمد المشترك عندنا القصار والخياط والصابغ والاسكاف

وكل من تتقبل الاعمال من غير واحد • واجير الرجل وحده يكون الرجل يستاجر
الرجل ليخدمه شهرا او ليخرج معه الى مكة وما اشبه ذلك مما يستاجر فيه شهرا
او سنة مما لا يستطيع الرجل ان يواجر فيه نفسه من غيره • وعن شريح
انه كان يضمن الملاح من كل شي من الغرق والحرق وقال ابو حنيفة ان غرقت
من مده او معالجته فهو ضامن وان احترقت من نار ادخلها السفينة لحاجة له
من خبز او طبخ او غيره فلا ضمان عليه وقال ابن ابي ليلى لا ضمان الا في الما خاصة
لانه غرق غالب • وعن شريح انه اتاه رجل لصباغ فقال اني اعطيت هذا
ثوبي يصبغه فاحترق بيته فقال له شريح اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف
اضمن له ثوبه وقد احترق بيتي فقال له شريح ارايت لو احترق بيته الكنت تدع
له اجرك وقال ابو حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما هلك من عمله ولا
يضمن اجير الرجل وحده الا ما خالف • وعن ابن جعفر ان عليا لم يكن يضمن
القصار والصائغ وقال ابن ابي ليلى هم ضامنون وان لم تجني ايديهم • وباسناد
اخر عن ابي جعفر ان عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع
احتياطا للناس ان يضيعوا امتاعهم وعن بكر بن الاشج قال كان عمر ابن
الخطاب يضمن الصناع وما افسد من متاع الناس او ضاع على ايديهم
وعن ابي الهيثم قال ابعث كادنا من السعر فحملت خابية منها على حمالين
فانكسرت الخابية فخاصمتهم الى شريح فقال الحمال زاحمنا الناس في السوق
فانكسرت الخابية فقال شريح انما استاجركم لتبلغوها اهله فضمنهم اياها
وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فيما كسره غيره والقول قوله بعد ان يحلف
وعن ابن سيرين قال كان شريح اذا اتاه حايك بثوب قد افسده قال رد
عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يرد فسادا قال شاهدين عدل على شرط
لم يوفك به • وعن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا
خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا فاكل ثمنه واسترق
الحر • ورجل استاجر اجيرا واستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بي ثم
غدر • وعن ابي نعيم عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان • وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت عسب التيس
ومهر البغي وكسب الحجام • قال فاتاه رجل من الانصار فقال ان لي حجاما
وناضحا افاعلف ناضحي من كسبه قال نعم • فاتاه اخر فقال ان لي عيالا

وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه • وعن شريح
انه كان يضمن اجير المشترك ولا يضمن اجير وحده وعن عطاء ومجاهد وطاوس
قالوا لا ضمان على الاجير الراعي وان اشترطوا ذلك عليه

باب الرجل يستصنع الشي

واذا استصنع الرجل عند الرجل اناء من حديد او صفر او غير ذلك ووصف له
المقدار فهو جايز والمستصنع بالخيار اذا راه مفروغا منه واذا راه
فليس للصانع منعه ولا بيعه وان باعه الصانع قبل ان يراه جاز بيعه ولم
يكن للمستصنع عليه سبيل • وان سلم حديدا الى حداد ليصنعه اناء قد سماه
باجر مسمى فهو جايز ولا خيار له فيه فان افسده فله ان يضمنه حديدا مثله
ويصير الاناء للعامل وكذلك كل ما سلمه الى عامل ليصنع منه شيا قد سماه
ولو استصنع عند حايك ثوبا موصوفا الطول والعرض والرقعة والجنس
ينسجه من غزل الحايك كان هذا في القياس مثل الخف وغيره ولكن هذا
لا يعمل به الناس ولا يجوز وانما اجزت في الخف والانية بالاستحسان ولو
ضرب لهذا الثوب اجلا وعجل له الثمن كان جايزا وكان سلما ولا خيار
له فيه فان فارقه قبل ان يعجل له الثمن فهو فاسد • ولو اسلم غزلا الى
حايك لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شا
ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان
فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك ولا يجاوز به ما سمي له وكذلك لو شرط
عليه صفيقا فجاء به دقيقا وكذلك لو شرط عليه دقيقا فجاء به صفيقا لان
له اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له • ولو امره ان يزيد في الغزل رطلا فقال
زدته وقال رب الغزل لم تزده فالقول قول رب الغزل مع يمينه وعلى الحايك
البينة فان اقام البينة اخذ من رب الثوب مثل غزله • ولو اسلم اليه
غزلا مسمى ينسجه ثوبا وامره ان يزيد من عنده غزلا وزنا مسمى مثل غزله
على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم مسماة فهو جايز • فان قال
رب الثوب بعد الفراغ من الثوب لم يزد فيه وكان وزن غزلي منا وقال
النساج قد كان وزن غزلك منا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا الثوب
فوجدوه منوين فقال رب الثوب انما زاد لما فيه من الدقيق وقال النساج
من الغزل والدقيق فالقول قول الحايك مع يمينه ويخير الرجل على ان يعطيه

ما سمي له اذا لم يعلم ان الدقيق يزيد فيه ما قال رب الثوب وهذا اذا ان
رغب رب الثوب في اخذه ولو كان الثوب مستهلكا قبل ان يعلم وزنه
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه ويلزمه اجر الثوب ولا يلزمه
ثمن الغزل ويعتبر الاجر على عمل ثوب مثله وعلى قيمة غزل مثل ذلك فيطرح
عنه ما اصاب الغزل منه وصواب هذا الجواب ان يطرح ايضا حصته
ما تركه من زيادة العمل في النسج • واذا اسلم الرجل حنطة الى طحان يطحنها
بدرهم وربع قفيز دقيق منها فهذا فاسد وتفسير الحديث في قفيز الطحان
ولو اشترط مع دراهم ربع قفيز دقيق جيد ولم يقل منها كان جايزا ولو عمله على
الشرط الفاسد كان له اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وكذلك هذا في عصر
السمسم الا ترى انه لو استاجره بذبح شاة وسلخها باجر مسمي كان جايزا ولو
اشترط عليه رطلا من لحمها كان فاسدا • ولو دفع اليه سمسما فقال قشره
وزنده ببنفسج على ان اعطيك اجرك درهما كان فاسدا لانه لا يعرف ما شرط
من البنفسج فان قال على ان تربيه بقفيز من بنفسج بهذا جايز فان كان
البنفسج الذي يدخل من مثل هذا السمسم معروفا عند التجار فهو
جايز وكذلك الخطمي وكل الادهان • والاستصناع جايز في اواني الزجاج
والخوص والعيدان وفي الابواب وبحم الحديد ونصول السيف والسكاكين
والقسي والنبل والجعاب والحرب واوعية الادم وحمايل السيوف والمناطق
والسلاح كله • وان ضرب لذلك اجلا وللاخراج اجلا فهو جايز في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا ضرب للعمل اجلا صار سلما • واذا
دفع الى اسكاف جلدا او استاجره باجر مسمي على ان يخرز له خفين بصفة
معلومة على ان ينعله ويبطنه ووصف له البطانة والنعل فهو جايز
ولا خيار لصاحب الاديم اذا عمله عملا مقاربا لا فساد فيه وان خانه
فاسدا ضمنه قيمة الجلد ان شا وان شا اخذ الخفين واعطا مثل اجر عمله
وقيمة ما زاد فيه وكذلك اذا اسلم خرقة الى صانع ليصبغها قلنسوة ويبطنها
ويحشوها وللاسكاف وجميع هولا الصناع اذا رضي المستصنع العمل
واختاره ان لا يدفع اليه المتاع حتى ياخذ منه الاجر الا ان يكون موجلا
فلا يكون له منع المتاع حينيذ • واذا دفع الرجل الى صباغ ثوبا ليصبغه
له بصبغ مسمي من عصفر او زعفران او بقم او سواد فهو جايز • وان خالفه
فصبغه غير ما سمي له فله ان يضمنه قيمة الثوب ايضا وان شا اخذ الثوب

واعطاه

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمي له • وان اختلفا فيما امره ان يصبغه
فالقول قول رب الثوب مع يمينه • واذا استصنع الرجل عند الرجل
خفين فلما فرغ منه قال المستصنع ليس هكذا امرتك وقال الاسكاف بهذا
امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه ويقال للرجل ان شيت فخذه
وان شيت فدعه الا ترى لو اقام العامل البينة لم يلزمه الامر لانه اذا خالفه
على ما امره كان له الخيار ولو اسلم اليه خفا ينعله فانعله بنعل لا ينعل
بمثله الخفاف لا خير فيه فصاحب الخف بالخيار ان شا ضمنه قيمة خفه
بغير نعل وان شا اخذه واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة النعل ولا يجاوز
به ما سمي • وان كان ينعل بمثله الخفاف فهو جايز وان لم يكن جيدا ولو
شرط عليه جيدا فانعله بغير جيد فان شا ضمنه قيمة الخف وان شا اخذ
الخف واعطاه اجر مثله في عمله وقيمة ما زاد فيه فلا يجاوز به ما سمي
ولو اختلفا في الاجر وقد عمله على ما وصفه له فاقاما البينة فالبينة
بينة العامل ولو قال رب الخف عملته لي بغير شي وقال العامل عملته بدرهم
ولا بينة بينهما فعلى رب الخف ان يحلف بالله ما شارطه على درهم ثم
يغرم رب الخف ما زاد النعل في خفه ولو اقاما البينة اخذت ببينة
العامل • ولو عمل الخف كله من عنده ثم اختلفا في الاجر كان القول
قول الاسكاف فان شا المستصنع اخذه بذلك وان شا تركه • ولو اسلم
ثوبا الى صباغ يصبغه فصبغه احمر كان على ما امره به فقال الصباغ صبغته
بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فاني انظر الى ما زاد الصبغ في الثوب
فان زاد درهما او اكثر فله درهم بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين
وان كان اقل من دانقين اعطيته دانقين بعد ان يحلف رب الثوب ما
صبغه الا بدانقين فان كان اكثر من دانقين واقل من درهم اعطيت
الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ سوادا
فالقول قول رب الثوب صبغته لي بغير اجر كان القول قوله مع يمينه
وكذلك كل صبغ ينقص الثوب واما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب
صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين
على دعوى صاحبه لم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به
درهما • ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجر فان كان
لم ياخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول رب الثوب

مع يمينه وكذلك لو قال عملته لي بغير اجر • وقال ابن ابي ليلي القول قول
الاجير الي اجر مثله • ولو شارط قصارا علي ان يقصر له عشرة اثواب
بدرهم ولم يرد الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا وان اراه الثياب كان
جايزا ولو سمي جنسا من الثياب كان مثل ذلك ايضا ما لم يرها اياه • ولو
اسلم ثوبا الي خياط وامره ان يخيط قميصا فخاطه قبا فلصاحب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
ما سمي • وان قال رب الثوب امرتك بقميص وقال الخياط امرتني
بقبا فالقول قول رب الثوب وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط
لانه قد ضمن وقال ابن ابي ليلي القول قول الخياط اذا لم يكن له بينة
وان خاطه قميصا واختلفا في الاجر فالقول قول رب الثوب والبينة
بينة الخياط • ولو اعطي صباغا ثوبا ليصبغه بعصفر بربع قفيز الهاشمي
بدرهم فصبغه بقفيز عصفر واقر رب الثوب بذلك فرب الثوب بالخيار
ان شا ضمنه قيمة الثوب وان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ
بعصفر في قيمة الثوب مع الاجر ولو قال رب الثوب لم تصبغه الا بربع قفيز
عصفر فان كان مثل ذلك الصبغ يكون قفيزا فالقول قوله وان كان لا يكون
بربع عصفر وكان ذلك يعرف فالقول قول الصباغ والجواب في مثله في المسلة
الاولي ولو قال الخياط انظر الي هذا الثوب فان كفا في قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقال نعم ثم قطعه فقال بعد ذلك ما قطعته انه لا يكفيك
فالخياط ضامن لقيمة الثوب • ولو قال انظر اليه يكفيني قميصا فقال نعم
فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن • وان اسلم ثوبا الي خياط
فقطع له قبا فقال لبطنه من عندك واحشه علي ان لك من الاجر كذا وكذا
درهما فهذا مثل الخف الذي امره ان ينعله في القياس ولكني لا اجيز هذا
فاجعل للخياط فيه بطانته وحشوه واجر مثله في خياطته ولا يجاوز به ما
سمي في اجر خياطه خاصة • ولو اعطاه ثوبا وبطانة وقطنا وامره ان
يقطعه جبة ويحشوها ويندف القطن عليها وسمي له اجرا فذلك جايز • ولو
شرط علي خياط ان يقطع له عشرة قميص كل قميص بدرهم ولم يسم له قدرها
وجنسها لم يجزه ولو قال الثياب هروية ومقدارها علي هذا الشي معروف
فهو جايز • ولو دفع اليه ثوبا يقطعه قميصا وشرط عليه ان خاطه اليوم
فله درهم وان لم يفرغ منه اليوم فله نصف درهم فان ابا حنيفة قال

ان

ان خاطه اليوم كما قال فله درهم وان فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم
وان لم يفرغ منه يومه ذلك فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا
يجاوز به درهما وقال ابو يوسف ومحمد هو علي ما اشترطا ان فرغ منه
اليوم فله درهم وان فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم وقال ابو
حنيفة ارايت لو قال ان فرغت منه غدا فليس لك اجر الم يكن هذا
الشرط الثاني فاسد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في هذا لانه لم يسم له
في هذا اجرا فهذه مخاطرة • ارايت لو استاجره فقال ان خطته خياطة
كذا فاجرك درهم وان خطته خياطة كذا فاجرك نصف درهم الم يكن ذلك
علي ما سمي وهذا في قول ابي حنيفة الاول فاسد وفي قوله الاخر جايز •
واذا اشترط نعلا بدرهم وشراكها معها علي ان يحذوها فهذا جايز • وان
اشتري ثوبا علي ان يخيطه البايع بعشرة دراهم فهو فاسد وهما في القياس
سوا غير اني استحسن في النعل لاعمال الناس وليس يفعلون ذلك في الثياب
وكذلك استحسن في خصف النعل وفي الخف نعل ورقع من عند العامل ولو
اشترط علي الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسد وكذلك اذا استاجر
بنا داره علي ان الجص والاجر من عند البنا وكذلك كل شي من هذا
الجنس يسلمه الي عامل يعمله وشرط عليه ان يجعل في عمله شيا من قبله
بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله علي ذلك فالعمل لصاحب المتاع وللعامل
اجر مثله وقيمة ما زاد • واذا دفع القصار الي صاحب الثوب ثوب
غيره خطا او عمدا فقطعه وخاطه ثم جا صاحب الثوب فهو بالخيار
ان شا ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار بتلك القيمة علي القاطع ورد
عليه ثوبه وان شا ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه علي
القصار وكذلك هذا في كل صانع

باب متي يجب الاجر للعامل

واذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل فان ابا حنيفة رحمه
الله عليه قال لا اجر له ولا ضمان عليه لانه لم يسلم العمل الي رب الثوب
وكذلك ساير الصناع بايديهم واما في قول من يضمن الاجير المشترك فان
شا رب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر وان شا ضمنه
قيمته غير مقصور ولا اجر له وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان لم يهلك
واراد صاحبه اخذه كان للصانع منعه حتي يوفيه اجره فان منعه فهلك

والجواب على ما تقدم • والهلاك قبل المنع وبعده سوا • وان اراد ان ياخذ من الاجر مقدار ما عمل قبل ان يفرغ منه لم يكن له ذلك حتى يفرغ منه • وان استاجر حمالا يحمل له شيا على ظهره او على دابته الى موضع معلوم يحمله وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق او عثر فانكسر او زلق او عثرت الدابة فانكسر المتاع فان ابا حنيفة قال في هذا كله هو ضامن لقيمة المتاع فان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمنه قيمته حيث حمله فلا اجر له والخيار في ذلك لصاحب المتاع وان زحمه الناس فتكسر فلا ضمان عليه في قوله وليس للحمال والجمال والملاح اذا فرغوا من العمل ان يمنعوا المتاع ولصاحبه ان ياخذه قبل ان يعطي الاجر الا ترى ان المتاع لو هلك بعد ما يسار به نصف الطريق كان له نصف الاجر في قول ابي حنيفة ولا يضمن شيا وكان ابو حنيفة يقول في المكري الى مكة لا يعطيها شيا من كراه حتى يرجع من مكة وكذلك كان يقول في جميع من يحمل حمولة على ظهره او دابته او سفينته ثم رجع عن ذلك فقال كل ما سار نسيرا له من الاجر شي معروف فله ان ياخذه بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وسوا ان كان الاجر دراهم او ثوبا او عبدا او غير ذلك وان عجل الاجر له كله وهو دراهم فهو جايز وليس له ان يرجع فيما عجل من الاجر وكذلك لو باعه بالاجر متاعا وسلمه اليه فهو جايز وان لم يوفه العمل بعد ورجع عليه بالدراهم ولم يرجع عليه بالمتاع لانه باعه ذلك بشي عليه • وان باعه بالدراهم دنانير ودفعها اليه قبل ان يجعل له ذلك ثم حمله واوفاه الشرط فهو جايز في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك ابطل الصرف خاصة وان مات قبل ان يوفيه العمل وقد حمله بعض الطريق او لم يحمله فانه يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفه من العمل الا ترى ان رجلا لو كان له على رجل عشرة دراهم الى اجل فعجل له بها دينارا جاز وكذلك الاجر في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز ان يعطيه بالاجر دينارا قبل ان يعمله له لانه صرف واجر الدار والارض بمنزلة اجر الحمولة ياخذ من الاجر بحساب ما يجب له يوما بيوم واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما اشترط واذا كان الاجر شيا له حمل ومونة فلم يشترط المكان الايفا فينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان لا يجوز وفي قول ابي يوسف ومحمد هو جايز ويدفع عند الدار والارض وفي الحمولة حيث ما يوجب له ذلك وفي العامل حيث يوفيه العمل وان طالبه به في بلد اخر لم يكلفه حمله اليه ولكنه يستوثق له حتى يوفيه في موضعه وله ان ياخذ في الدراهم والدنانير حيث شا

باب السمسار

ذكر حديث قيس بن ابي غروة الكنابي فقال كنا نبتاع بالاسواق المدينة ونسمي انفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن من اسمينا فسمانا التجار فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وقال ابو حنيفة اذا دفع الرجل الى سمسار الف درهم فقال اشتري لي بها زطيا باجر عشرة دراهم فهذا فاسد وكذلك ان سمى له عدد الثياب لان الشرا ليس له وقت ولا يدري في كم يشتريه وكذلك اذا استاجره يبيع طعاما له او لغيره وكذلك لو جعل له في كل حنطة يبيعه درهما وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه له درهما ولو استاجره يوما الى الليل يبيع له متاعا او شرط له اجرا معلوما او يشتري له متاعا معلوما فهذا جايز لان الاجر له اذا مضى ذلك اليوم باع او لم يبع اذا نقد له ذلك وكذلك لو استاجره شهرا يبيع له طعاما او ثيابا فاذا نقد له ذلك حتى يستكمل الشهر فله الاجر تاما وان لم يشتر ولم يبع وقال ابو حنيفة في السمسار في جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ما كان من ذلك فاسد فاشترى وباع فله اجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له وقال ابو يوسف ومحمد ان شا امره بالشرا والبيع ولا يشترط له اجرا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الاجرة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال بع لي هذا المتاع ولك درهم او اشتره لي فلك درهم فيفعل فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى

باب الكفالة في الاجارات

ويجوز الحوالة والكفالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها واجلها ويكون على الكفيل نحو ما على المكفول عنه ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تاخير وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجر حتى يوديه ولكنه ان لزم به صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يفكه ويودي عنه وان عجل الكفيل الاجر من عنده قبل الوقت الذي يجوز لصاحبه فيه مطالبة المستاجر لم يرجع به الكفيل على المستاجر حتى يجي الى ذلك الوقت وان اختلفوا في مقدار الاجر فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقر الكفيل بفضل على ذلك غرمه من عنده ولم يرجع به عليه وان استاجر دارا بثوب بعينه وكفل به رجل فهو جايز وان استكمل السكنى وهلك

الثوب عند صاحبه بري منه الكفيل لانه ليس علي المستاجر قيمة الثوب
انما عليه اجر مثل الدار • ولو استاجر الدار بخدمة عبد شهرا وكفل
رجل بالخدمة لم يجز وان كفل بنفس العبد فانه يوخذ به فاذا مضي الشهر واقر
المكفول به ان حقه قبله خدمة الشهر الماضي بري الكفيل من ذلك وله
اجر مثل الدار علي المستاجر في قولهم جميعا

باب الكفالة بالحمولة والسكني والخدمة

واذا استاجر الرجل من الرجل محملا او زاملة وكفل له رجل بالحمولة كان يوخذ
المواجر وكذلك لو استاجر منه ابلا بعيراعيا لها يحمل عليها متاعا مسمي
الي بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة • ولو استاجر منه ابلا باعيانها
وكفل رجل بالحمولة لم يجز الكفالة • وكذلك لو استاجر دارا ليسكنها
او ارضا ليزرعها وكفل له رجل بالسكني والوفا بالزراعة كان باطلا وكذلك
لو استاجر رجلا للخدمة وكفل رجل بخدمته • وان عجل الاجرة في الاجارة
الصحيحة وكفل له رجل بالاجرة فان لم يوفه الخدمة او السكني فهو جايز
وكل شي ابطلنا فيه الكفالة من هذا فالاجارة جايزة نافذة اذا لم
تكن الكفالة شرطا في الاجارة وان اسلم ثوبا الي خياط يخيطه له باجر
مسمي واخذ منه كفيلا بالخياطة فهو جايز والكفيل ضامن لخياطة الثوب
وان خاطه الكفيل رجع علي المكفول عنه باجر مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ
فان كان صاحب الثوب اشترط علي الخياط ان يخيطه بيده فالكفالة باطل
وكذلك ساير الاعمال

باب اجارة الظير

ذكر حديث زيد بن علي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا ترضع لكم الحمقا
فان اللبن يفسد • واذا استاجر الرجل ظيرا ترضع له صبيا سنتين
يفطمه باجر معلوم فهو جايز وطعامها وكسوتها علي نفسها وترضع في بيتها
ان شات وليس عليها ان ترضعه في بيت ابيه • فان اشترطت كسوتها
كل سنة ثلثة اثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة مسماة
وفراشا مسمي فان ابا حنيفة قال في ذلك هو جايز وقال استحسن هذا في
الظير وحدها ولا اجيزه في غيرها وقال لها وسط من المتاع والثياب وقال
ابو يوسف ومحمد هذا كله فاسد ولها اجر مثلها فيما ارضعت وفي قياس
قول ابي حنيفة ان اشترطت عليهم طعامها فهو جايز وفي قول ابي يوسف ومحمد
لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد ان سموا لها دراهم وكل ثوب طوله وعرضه ورقعته

وجنسه وضربوا له اجلا فهو جايز وكذلك الطعام ان سموا لها كل يوم
كيلا من الدقيق معروفا فهو جايز • ولو اشترطوا عليها ان ترضع الصبي
في منزلهم فهو جايز • وان هلك الصبي بعد السنة فلها اجر ما مضي
ولها ما اشترطت من الكسوة والدراهم عند الفطام بحساب ذلك • ولو
ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق الصبي او شي من ثيابه وحليته لم
تضمن الظير شيا من ذلك وليست كالاجير المشترك الا تري انه ليس لها
ان تاخذ في غير عملهم ولا ان تشغل نفسها عن رضاع الصبي وليس عليها من
عمل ابوي الصبي شي ان كلفوها عجينا او خبزا او طحنا واما عمل الصبي وغسل
ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من الدهن والريحان فهو علي الظير
فان كان الصبي ياكل الطعام فليس علي الظير ان تشتري له الطعام
ولكن كل ذلك علي اهله وعليها ان تهيئه له • واذا اراد اهل الصبي ان
يخرجوا الظير قبل الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر في ذلك
ان لا ياخذ الصبي من لبنها او يقيا لبنها فيخافون علي الصبي من ذلك او تكون
سارقة يتخوفون علي متاعهم او تكون فاجرة بينا فجورها فيخافون علي
صبيهم فهذا عذر او يريدون سفرا بصبيهم فتابي ان تخرج معهم فهذا
عذر وليس للظير ان تخرج من عندهم الا من عذر وعذرها مرض يصيبها
لا تستطيع منه الرضاع ولهم ان يخرجوها ايضا اذا مرضت وكذلك اذا لم
يكن زوجها رضي بالاجارة فله ان يخرجها ولو كانوا يوذونها بالسنتهم
كفوا عنها وان شاؤا اخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها ان
تخرج فان كان زوجها قد سلم الاجارة واراد ان يمنعه عن غشيانها
مخافة الحبل واضرار ذلك بالصبي فلهم ان يمنعوه من ذلك في منزلهم وان
لقيها في منزله فله ان يغشاها ولا تستطيع الظير ان تمنعه نفسها ولا يسع
اهل الصبي ان يمنعوها من ذلك ولا يسع للظير ان تطعم احدا من طعامهم
بغير امرهم فان زارها احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها
ولهم ان يمنعوها من الزيادة ان كانت تضر بالصبي وما كان من ذلك لا يضر
بالصبي فليس لهم منعها ويجوز للامة التاجرة ان تواجر نفسها ظيرا وكذلك
المكاتبة وكذلك العبد التاجر يواجر منه ظيرا او يستاجر ظيرا لصبي له
وكذلك المكاتب يستاجر ظيرا فهو جايز وان رد في الرق انتقضت الاجارة
وان مات اب الصبي فان كان هو اجر امته ظيرا لم تنتقض الاجارة في قول

ابي يوسف وقال محمد تنتقض الاجارة وان مات ابا الصبي الحر لم تنتقض
اجارة الظير لانها للصبي واجر الظير في ميراث الصبي • ولو استاجروها
ان ترضع صبيين لهم في كل شهر بكذا فمات احدهما دفع عنهم نصف الاجر
ولو استاجر ظيرين ترضعان صبيا واحدا كان جايزا فان ماتت احد الظيرين
بقيت الاخرى بحصتها من الاجر وهي النصف اذا كان لبنهما واحدا • ولا
يجوز بيع لبن بنات ادم على وجه من الوجوه وليس البيع كالاجارة ولا باس
ان يستعط الرجل به ويشربه ولو اصاب ثوبا لم ينجسه وان اجرت الظير
نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك وارضعته
حتى فرغت فانها قد اثمت وهذه خيانة ولها الاجر كاملا على الفريقين
ولا تتصدق بشي منه ولا باس بان يستاجر المسلم الظير الكافرة او التي قد
ولدت من الفجور وان استاجرها ترضع صبيا له في بيتها فدفعته الى جاريتها
فارضعته حتى انقضى الاجل ولم ترضعه هي فلها اجرها وكذلك ان ارضعته
حولا ثم يبس لبنها فارضعته جاريتها حولا اخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو
استاجرت له ظيرا حين يبس لبنها ولو استاجر امراته على رضاع ولدها منها فلا
اجر لها وكذلك لو استاجر خادمها ولو استاجر مكاتبتها كان لها الاجر وان
استاجر المطلقة البائنة على رضاع ولده منها جاز • وكذلك خادمها ولو
استاجر الرجل المراة ترضع صبيا له من غيرها جاز وعليه الاجر ولو استاجر
امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له كان جايزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات
رحم محرم منه فان ابت واحدة منهن ان ترضع لم اجبرها على ذلك وان كان
الصبي قد الفها لا ياخذ الا منها اذا كانوا لا يعرفون بمثل هذا العمل فان
كانوا يعرفون به لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر ولو استاجر
ظيرا لترضع صبيا له في بيتها فجعلت توجره لبن الغنم وتغذوه بكل ما يصلح
حتى استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه شيا او ليس لها لبن فلا اجر لها لانها
لم ترضعه فان جحدت ذلك وقالت قد ارضعته فالقول قولها مع يمينها
وان قامت عليها بينة بذلك فلا اجر لها وان اقاموا جميعا البينة اخذت
بينتها • وان استاجرت له ظيرا فارضعته كان مثل هذا في القياس ولكني
استحسن ان يكون لها الاجر وتتصدق بالفضل •

باب اجارة الدور والبيوت

واذا استاجر الرجل من الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذي يريدها به فان

ابا

ابا حنيفة قال هذا جايز وله ان يسكنها ويسكنها من شا ويضع فيها ما بدا له
من الثياب والمتاع والحيوان ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال من خلا الرحا
او القصار او الحداد فان هذا مضر بالبنا فليس له ان يفعله الا برضا صاحبها
او شرط عليه في الاجارة وهذا قول ابي يوسف ومحمد كل عمل يفسد البنا
ويوهنه فهو مثل الحداد والقصار والرحا • وان استاجرها للسكنى كل شهر
بكذا فله ان يربط فيه دابته وبعيره وشاته ويسكنها فان من اجرها
باكثر مما استاجرها به تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيها شيا ولكل
واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر فان سكنها من الشهر الثاني
يوما او يومين لم يواخذ منهما ان يترك الاجارة الى تمام الشهر الا من عذر
وقال ابو حنيفة اذا استاجرها كل شهر بكذا او لم يسم اول الشهر فهو من اول يوم
استاجره شهر كامل وقال ابو يوسف ومحمد ان كان ذلك الشهر اليوم هو
يوم الهلال فتمامه من يوم الهلال الى ان يهل الهلال فان نقص الشهر
يوما فعليه الاجر كاملا وان كان ذلك في بعض الشهر فله ثلثون يوما لكل
شهر ما سكنه واذا استاجر سنة مستقبلة اولها هذا اليوم وهو لاربع اليوم في
عشرة مضت من الشهر وفي بعض الروايات لاربع عشرة بقيت من الشهر وهو
الصحيح فانه يسكنه بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر
يوما من الشهر الباقي • واذا استاجر الرجل بيتا في علو دار ومنزلا على
ظلة على ظهر الطريق فهو جايز ولو استاجر بيتا على ان يقعد فيه قصارا
فاراد ان يقعد فيه حدادا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او
مضرة الحداد اقل وان كان اكثر مضرة لم يكن له ذلك وكذلك الرحا
والمسلم والحربي والمستامن والحر والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سواء في والذمي في
الاجارة • واذا استاجر الرجل الذمي دارا بالكوفة سنة بكذا درهما
من مسلم فان اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان
يمنعه من ذلك وان اراد ان يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها
الناقوس فلرب الدار ان يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل انه يملك
الدار ولكن من قبل اني اكره ان يحدث هذا في امصار المسلمين ولكل
مسلم ان يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وكذلك لو اراد ان يبيع فيها
الخمر منعه من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين ولو
كان هذا في دار بالسواد والجبل كان للمستاجر ان يصنع من ذلك ما

شاربها ● وليس للذمي ان يبيع خمرا في مصر من امصار المسلمين ولو كان المستاجر
مسلما فظهر منه فسق في الدار او دعاره او كان يجمع على الشراب فيها منع من ذلك
كله منها وليس لرب الدار ان يخرجه من الدار من اجل ذلك وكذلك الذمي
واذا سقط حايط من الدار فاراد المستاجر ان يترك الاجارة نظرت في ذلك
فان كان سقوط الحايط مضرا بالسكنى فله ان يخرج الا ان يبنيه رب الدار
وان كان لا يضر بالسكنى فليس له ان يخرج فان كان رب الدار غايبا فليس
له ان يخرج وان خرج لزمه الاجر ● وان سقط بيت منها فهو الحايط
وان سقطت الدار كلها فله ان يخرج منها شاهدا كان صاحب الدار او
غايبا وهذا عذر وهو قول محمد ● واذا استاجر دارا سنة فلم يسلمها اليه
حتى مضى شهر وقد طلب اليه التسليم او لم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستاجر
ان يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للمواجر ان يمتنع من التسليم فان سلمها
اليه الا بيتا كان مشغولا لامتناع المواجر رفع عنه من الاجر بحساب ذلك
وكذلك لو سلمها اليه كلها ثم انتزع منه بيتا منها ● ولو اغتصب الدار
من المستاجر اجنبي سقطت الاجر عنه في مدة الغصب ● ويجوز استيجار
الدار بالموصوف من المكيل والموزون ان شرط له اجلا او لم يشترطه ولا
يجوز ان حذف الصفة ولا يجوز بالثياب الموصوفة حتى يضرب لها اجلا
ولا يجوز بالحيوان الا ان يكون معينا وكذلك اواني الذهب والفضة وغير
ذلك فان استاجرها سنة بعبد بعينه فاعتقه رب الدار قبل ان يتقابضا لم
يجز عتقه فان كان المستاجر دفع العبد اليه ولم يقبض الدار حتى اعتقه
رب الدار فعتقه جايز فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شي عليه ● وان
انهدمت الدار او غرقت او استحقت او مات احدهما فعلى المعتق قيمة
العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو
بيد المستاجر فانه يجوز فيه عتق رب الدار بقدر اجر شهر ويجوز عتق
المستاجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة الا ترى ان العبد لو مات بعد
شهر انتقضت الاجارة وكان على المستاجر اجر مثلها شهرا ولو كان استكمل
السكنى ثم مات العبد قبل ان يدفعه اليه او استحق كان عليه اجر
مثلها وكذلك كل حيوان او عرض بعينه فهلك بعد السكنى قبل تسليمه ○
فعليه اجر مثل الدار ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يكن سكن الدار حتى
اعتقه فعتقه باطل ● ولو استاجر دارا سنة فسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر

دون

دون المستحق وقال ابو حنيفة عليه ان يتصدق به ولا يجبر عليه وان انهدمت
الدار من السكنى ضمن الساكن ويرجع به على المواجر وهو قول محمد ولو اجر داره
من رجل سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر الدار
شهرين فامر القاضي ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي
الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى اجر الشهرين فهو جايز وليس
للقاضي على المستقرض شي ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض وكذلك
لو اخذ دينارا فيما ياخذ وكذلك لو كان للقاضي على الرجل دينار او اجر
البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهرين ثم امر رب الدار القاضي
ان يدفع اجر الشهرين اليه قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جايز فان
قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل شيا فهو جايز وليس هذا بصرف
فيما بين رب الدار والمستقرض ولكنه صرف فيما بين القاضي والمستقرض
وهذا كله قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف عن الصرف
خاصة اذا لم يمض الشهران ولم يجب الاجر قال لا يجوز ولو كان رب البيت
اقرضه الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز فان احاله
على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدنانير واخذ ببقيتها شيا فانما له
عليه عشرون درهما لانه صرف بنسيه ولو كان اقرضه اجر شهرين قبل
ان سكنى شيا وامره ان يعجله له وطابت نفس القاضي بذلك واعطاه
به دقيقا او زيتا او بعشرة دينارا ثم مات رب الدار قبل السكنى
او انهدمت الدار او استحقت لم يرجع القاضي على المستقرض بشي ولكنه
يرجع على رب الدار بالدراهم ويرجع رب الدار على المستقرض بالدراهم
في قول محمد وقال ابو يوسف اخيرا يرجع بقدر ما اعطى من البيع فاما ○
حصة الدينار فانه يرجع بالدينار بعينه على الذي كان عليه الاصل ولا
يجوز استيجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة ويجوز استيجار
السكنى بالخدمة والركوب واذا اجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه ○
فسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض لانه
بمنزلة البيع الا ترى انه لو هلك كان على المستاجر اجر مثلها وكذلك
كل شي بعينه من الحيوان والعروض والمكيل والموزون بغير عينه موصوف
كان له ان يبيعه من المستاجر قبل ان يقبضه منه ● فان باعه بشي بعينه
جاز ان يقبضه على المجلس او لم يقبضه فان باعه منه بشي بغير عينه موصوف

فلا يفارقه حتى يقبضه منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وكذلك
في ثمن المبيع وليس له ان يبيعه من غيره ولو استاجرها بثوب فاجره بدراهم
اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك في كل ما اختلف الجنس فيه
وانما يتصدق بالفضل اذا استاجره بدراهم فاجره بدراهم اكثر منها او
استاجره بطعام فاجره بطعام اكثر منه ● وان استاجره بحنطة فاجره
بشعير اكثر منه لم يتصدق بالفضل واذا كان اجر الدار عشرة دراهم او
قفيز حنطة موصوفة فاشهد المواجر انه قد قبض من المستاجر عشرة دراهم
وقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول
قوله وان كان حين اشهد قال قد قبضت منه من اجر الدار عشرة دراهم
وقفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك اذا ادعى المعيب والزيف وكذلك لو قال
استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق بينه ولا بغيرها
ولو كان اجر الدار ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر لم
يكن هذا فيه فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده
به واخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار فان كان حدث به عيب
عنده لم يستطع رده ورجع بحصة العيب من اجر الدار وكذلك كل اجر
متعين ● واذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته
فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض
واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا والقياس
مثل الاول ● واذا اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها
وهو فيها واما مسيل ما الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر كبسه اذا
امتلا ● ولو اشترط رب الدار على المستاجر حين اجره اخراج ما احدث
فيها من تراب او سرقين فهو جائز لانه عليه وان لم يشترطه ● ولو استاجر
فامي من رجل بيتا فقام فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الاواري
والرفوف على تلك الاواري والبخاتج التي قد بنا عليها البنا فقال
المستاجر انا احدثتها وقال رب الدار كانت في بيتي حين اجرته فالقول
قول المستاجر وكذلك الطحان اذا خرج من البيت فاراد ان ياخذ متاع
الرحا وما كان تحتها من بنائها وخشبها التي هي فيها واسطوانتها فذلك
كله للطحان وكذلك القصار والقلا والحداد وكل بنا نحو هذا نحو قدر
او مقلاة او كير الحداد او الصابغ وكذلك ما اشبهه من الاوعية والادات

التي

التي يكون للصناع ● ولو استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر
مسمى فهو جائز وان اختلفا في الاتون التي يطبخ فيها الاجر فقال رب الارض
انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر لان رايت المستاجر
هو الذي بنى ولو اختلفا في بنا الدار غير ما ذكرنا من باب او خشبة ادخلها
في السقف فالقول قول رب الدار انه اجرها وهي كذلك وكذلك الاجر المفروش
والغلق والميزاب وما كان في الدار من لبن موضوع او اجر او جص او جذع
او باب موضوع فهو للمستاجر بمنزلة متاعه فان اقاما البينة على كل شي
جعلنا القول فيه قول المستاجر والبينة بينة رب الدار ● ولو كان في الدار
بير مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها وانا فعلتها فالقول
قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك الجص والسترة والدرج
والخشب المبني في البنا وكذلك التنور ● ولو كان في الدار كوارات نحل كان
للمستاجر وكذلك الحمامات ● ولو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او
فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا كان للمستاجر ان يقلع ذلك وكل
شي احدثه فيها مما لا يضر قلعه الدار واما ما يضر بها قلعه فليس له ان يقلعها
وله قيمة ذلك على رب الدار يوم يختصمون ولو انهدم بيت من الدار
فاختلفا في نقضه فالقول قول رب الدار انه بيت انهدم وان لم يعرف
ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله ● وان كان رب الدار امره بالبنا
في الدار على ان يحسبه له من الاجر فاتفقا على البنا واختلفا في مقدار
النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو قال رب
الدار لم يبن او قال بنيت بغير امري ولو كان على باب منها مصراعان
فسقط احدهما فقال المستاجر هو لي او قال هذا الساقط لي وهو يعرف انه
اخو المعلق فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو كان
فيها بيت مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان مطروحا في البيت
وقال رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو يعرف
ان تصاويره توافق لتصاوير البيت فالقول في ذلك قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها وما هو من بنائها
على رب الدار وكذلك كل سترة يضر تركها بالسكنى وان ابى ان يفعل
فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها
واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان

كان ذلك انما امتلا من فعل المستاجر فان شا المستاجر ان يصلح ذلك ن
فعله ولا يجبر عليه ولا يحتسب له من الاجر ولو استاجر من رجل نصف دار
او نصف دار او نصف ارض غير مقسوم لم يجز في قول ابي حنيفة وان استعمله
فله اجر مثله وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز ديتها بان فيه ويجبران عليه •
وكذلك لو استاجر نصف عبد او نصف دابة • رجل تكارى دارا من رجل
على ان يجعل اجرها ان يكسوه ثلث اثواب فهذا فاسد وعليه اجر مثله فيما
سكن • رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل دونك المنزل
فانزله ولم يفتح له الباب فجا راس الشهر وطلب الاجر فقال لم تفتحه لي لم
انزله قال اذا كان يقدر على فتحه فالكرى واجب عليه وان كان لا يقدر على
فتحه فلا اجر عليه • رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان كل شهر
بدرهم فادخله الدار وخلا بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جا راس
الشهر طلب الاجر قال ما سكنته قال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن
فيه والساكن مقر بذلك او جاحد قال ان كان المستاجر فيه فلا اجر عليه
وان كان الغاصب فيه فلا اجر على المستاجر والقول فيه قوله فان لم يكن
فيه ساكن فالمستاجر ضامن للاجر • رجل تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فهو
جايز وليس له ان يعمل فيه القصارة ونظايرها • فان عملها فانهدم البيت
فهو ضامن لما انهدم من عمله ولا اجر عليه فيما ضمن وان سلم اوجبت
عليه الاجر استحسانا • وان قال المستاجر استاجرته منك لاعمل فيه
القصارة وقال رب الدار اكريتك بغير ذلك فالقول قول رب البيت ن
والبينة بينة المستاجر • وان سكنه واسكن معه غيره فانهدم من سكنى
غيره لم يضمن • واذا طلب رب البيت اجر ما سكن فقال الساكن اسكنتنيه
بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار • وان قال الساكن الدار
فيه اري او قال هي دار فلان وكلني بالقيام عليها او اجرها واقبض غلتها
لعله داري
فالقول قول الساكن وهو خصم والبينة بينة الطالب • وان قال الساكن
وهبتها لي لم يصدق على الهبة ولا اخذ غلته والبينة بينته ان اقامها •
فان اقر باصل الكرى ثم ادعى الهبة او العارية فدعواه باطل والكرى
لازم الا ان يقيم البينة • رجل تكارى منزلا من رجل بعشرة دراهم
كل سنة فخرج الرجل منه دعم اهله فاكروا من المنزل بيتا او انزلوا انسانا
من غير اجر فانهدم المنزل الذي اسكنوه قال لا ضمان على المستاجر ولا على

المواجر الا ان ينهدم من عمله فان انهدم من عمله ضمنه ورجع له على
الذي اجره • رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم فطلق الرجل امراته وخرج
الرجل من المصر فذهب فابى لا اجعل الكرا على المراة ولا اخرج من المنزل
حتى يهل الهلال والكرا على الزوج • وان كان على ان ينزله وحده لا
ينزله غيره فتزوج امراة او امراتين قال له ان ينزلها معه وليس الشرط
بشي • وان حفر المستاجر في الدار بيرا للما او للوضو فعطب فيها انسان
او دابة قال باذن رب الدار فلا ضمان عليه وان كان بغير اذنه فهو ضامن
رجل تكارى دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان ينزلها هو واهله على ان
يعمرها ويعطي اجر حارسها ونوايبها فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما سكن
بالغا ما بلغ والاشهاد على المستاجر والمرتهن والمستعير في الحايط الواهي
باطل رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابة له في
الدار فاوثقها على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت حايطا او كانت
دابة ضيف فاوطت انسانا من السكان قال لا ضمان على الساكن ولا
على الضيف لان للساكن ان يربط دابته في الدار وكذلك رب الدار •
وان تكارى دارا سنة فسكنها لم يكن لرب الدار ان يربط فيها دابة بغير
رضا الساكن فان فعل فهو ضامن لما اصابت • رجل تكارى دارا ليسكنها
شهرا ويخدمه عبد شهرا قال ان كان العبد بغير عينه فالاجارة فاسدة فان
كان بعينه فالاجارة جايزة فان مات العبد قبل ان يخدم وسكن الدار
فعليه اجر مثل الدار • رجل تكارى دارا سنة بماية درهم على ان لا يسكنها
ولا ينزل فيها قال الاجارة فاسدة فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينتقص مما
سمى • رجل تكارى دارا على ان يسكنها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها حيوانا
فقال رب الدار لم تسكنها فردها على فان تخربها قال ليس له ذلك حتى تنقضي
المدة لان هذا من السكنى • واذا انزل المستاجر ختنه معه في الدار
فلما انقضت المدة طالبه بالاجرة واراد رب الدار ان ياخذ قال لا اجر
عليه • رجل تكارى منزلا في الدار سكان فامره صاحب المنزل ان
يكنس البيوت التي في الدار ويخرج ترابا منها ففعل وطرحه في الدار فعطب
بذلك انسان او فعله بغير امر رب الدار قال لا ضمان عليه في الوجهين
اذا لم يخرجه الى الطريق • رجل تكارى دارا سنة على انه بالخيار ثلثة ايام
فان رضيها اخذها بماية درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما قال الاجارة

فاسدة وان سكنها في الثلثة الايام فعليه اجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم
منها • وان استاجرها بماية درهم على انه فيها بالخيار فهو جايز وان سكنها
في الثلثة لزمته الدار • واذا اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جازت
الاجارة الا ان ينقص من اجر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز •
ويجوز للوكيل الكبير ان يواجر بما قل وكثر في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي
يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس في مثله • رجل تزوج امراة فنزل عندها
وهي في منزل بكرا فمكث معها سنة ثم طلب صاحب المنزل الكرا وقد
اخبرت المراة الزوج ان المنزل معها بكرا او لم تخبر فالكرا على المراة دون
الزوج فان قال لها لك علي مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب
المنزل فهو عليه وان اشهد لها به ثم لم يعطها فله ذلك لانه انزله منه بمنزلة
الهبة ان شا اعطى وان شا لم يعط • واذا استاجر الرجل دارا ولم يكن راها
فله الخيار اذا راها وان كان قد راها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان
يكون انهدم منها شي يضر بالسكنى ولو استاجر دارا سنة كل شهر بدرهم
لم يكن لواحد منهما فسخ الاجارة قبل كمال السنة بغير عذر فان قال
المستاجر استاجرته شهرا واحدا بدرهم فالقول قوله والبينة بينة
المواجر • فان استاجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين قال عليه كرا الشهر
الاول ولا كرا عليه في الشهر الثاني فان انهدمت من سكناه فقال
انما انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله والبينة بينة صاحب الدار
وكذلك ان كان زاد على الشهر الاول يوما او يومين • واذا اجر البيت
من رجل وسلم اليه المفتاح فلما انقضى المدة قال المستاجر لم اقدر على
فتحه ولم اسكنه وقال صاحب البيت قد سكنت فالقول قول صاحب
البيت والبينة بينته • وان تكارى الدار شهرا فاقام معه صاحب
الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني
وبين الدار قال عليه من الاجر بحساب ما كان في يديه • رجلان استاجرا
حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمل احدهما فاستاجر اجيرا فاقعده معه في الحانوت
فابى الاخر ان يدعه ذلك قال له ان يقعد في نصفه من شا ما لم يدخل على
شريكه ضررا بينا في نصفه وكذلك ان كان احدهما اكثر متاعا من الاخر
وان اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حايطا لم يكن له ذلك • رجل تكارى
من رجل بيتا ودكانا على باب حانوته كل شهر بدرهم والدكان في طريق المسلمين

يحل

يحل بينه وبين ان يرتفق به قال الكرا جايز ويرفع بحساب الدكان وان
استاجر رجلان منزلا كل شهر بدرهم واشترط فيما بينهما على ان ينزل احدهما
اقصاه والاخر مقدمه ولم يشترط ذلك في اصل الاجارة قال الاجارة
جايزة ولصاحب الاقصى ان ينزل في مقدمه مع صاحبه والشرط فيما
بينهما باطل • ولو تكارى دارا لينزلها بنفسه واهله فلم ينزلها
وجعل فيها دوابا وابلا او بقرا فانهدمت من غنايم قال لا ضمان عليه
وليس عليه هذا خلاف وعليه الاجر • واذا مات احد المواجرين
انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث وهو كبير ان يكون حصته
على الاجارة ورضي المستاجر فهو جايز • رجل تكارى من رجل دارا
سنة بماية درهم على ان يعجل له الاجر فسكن في الدار شهرا فقال رب
المنزل عجل لي الاجر كما شرطت عليك فابى ان يعطيه فاراد ان يخرجه
قبل السنة قال يا خذ بالاجر متى يعجله له وليس له ان يخرجه حتى تمضي
السنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • واذا بنا المستاجر في الدار
تنورا يخبز فيه باذن رب الدار او بغير اذنه فاحترق بعض بيوت الجيران
من تنوره وبعض بيوت الدار قال لا ضمان عليه • رجل تكارى منزلا له
شهرا بدرهم فسكنه اياما ثم خرج عنه وتركه ولم يخرجه رب المنزل
ومضى الشهر قال ان خرج لعذر فعليه من الاجر بحساب ما سكن وان خرج
من غير عذر فعليه اجر الشهر كله • رجل وكل رجلا ان يواجر منزله
فاجره من ابن الموكل او ابيه او مكاتبه او عبده التاجر فلما مضت المدة وطالبهم
الوكيل بالاجر ابوا ان يعطوه قال الاجر واجب عليهم الا على عبد الموكل
فانه لا اجر عليه فان كان المولى هو المستاجر ورب الدار عبده فلا اجر عليه
ايضا الا ان يكون على العبد دين فان كان على العبد دين فعلى المولى الاجر
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وان كان المستاجر ابن الوكيل
او ابوه فهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد والوكيل هو الذي يطالب بالاجر
وقال ابو حنيفة لا تجوز الاجارة وان اجره الوكيل من اجنبي اجارة فاسدة
فلا ضمان عليه وعلى المستاجر اجر مثل الدار • رجل دفع داره الى رجل
يسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاخر
قال يضمن رب الدار المستاجر ويرجع المستاجر بذلك على الذي اجره ولا
يكون لرب الدار ان يضمن المواجر في قول ابي حنيفة وله ان يضمنه في قول

ابي يوسف ومحمد • رجل وكل رجلا بان يواجر منزله فوهبه الوكيل لرجل او اعاره اياه فسكنه سنتين ثم جا صاحبه قال لا اجر له على الوكيل ولا الساكن • رجل استاجر من رجل بيتا في دار شهرا بدرهم وفي الدار بيت اخر فسكنه مع ذلك قال لا اجر عليه الا للبيت الذي استاجره • رجل استاجر منزلا والمنزل مقفل فقال له رب المنزل خذ المفتاح فافتحه فاسكنه ففتحه واعطاه اجر الحداد نصف درهم قال اجر الحداد على المستاجر فان انكسر القفل من معالجة الحداد قال ان انكسر القفل والحداد ضامن لقيمته ولا يضمن المستاجر القفل اذا عالجه بما يعالج الناس مثله من قبل ان صاحبه قد اذن له في فتحه

باب اجارة الحمامات

ذكر عن عمار بن عقبة قال قدمت على عثمان بن عفان فسالني عن مالي فاخبرته ان لي غلمان حجامين لهم غلة وحمام له غلة فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام • واذا استاجر الرجل من الرجل حماما شهورا مسماة باجر معلوم فهو جايز • واذا كان حماما لرجل وحماما للنسا وقد حددهما جميعا وسمي في كتاب الاجارة حماما فانه في القياس انما استاجر حماما واحدا وهو فاسد لانه لا يدري ايهما استاجره لكني ادع القياس واجيزه له الحمامين جميعا الا ترى انك تقول حمام فلان وهما حمامان وعمارة الحمام وصاروجه وحصه وحوضه ومسايل مايه واصلاح قدره على رب الحمام فان اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة ولو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم كل شهر لمرمته مع الاجر فان له ان ينفقها عليه فهو جايز • فان قال المستاجر قد انفقتها عليه لم يصدق ويستحلف رب الحمام على علمه وكذلك لو اشترط عليه انه امين في هذه النفقة فان القول قوله لم يكن القول فيها قوله وهو مثل الاول ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر قد دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها بري المستاجر والعدل موتمن فيما ادعى فيها من ضياع او نفقة وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستاجر غير موتمن ولا يصدق وليس لرب الحمام ان يمنعه بير الما ومسيل ما الحمام وموضع سرقينه وان لم يشترط لانه من مرافقه • وان اختلفا في قدر الحمام فهي لها لرب الحمام لانها في بنايه • ولو اراد رب الحمام ان يقعد مع المستاجر امينا يقبض عليه يوما بيوم لم يكن له ذلك لانه ليس له من تلك الغلة شي •

ولو

ولو انقضت الاجارة وفي الحمام سرقين كثير فادعاه كل واحد منهما فهو للمستاجر ويوخذ بنقله وكذلك الرماد فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله • ولو اشترط عليه في الاجارة نقل الرماد والسرقين والغسالة لم يفسد الاجارة لانه عليه وان لم يشترطه ولو اشترط شيا من ذلك على رب الحمام في الاجارة فسدت الاجارة • ولو استاجر حماما سنة كل شهر بكذا وقال رب الحمام قد تركت لك اجر شهرين لمرمة الحمام فان هذا لا يفسد الاجارة وان قد قد انفقها عليه لم يصدق الا ببينة ولو اشترط مع رب الحمام مع الاجر عشر طليات كل شهر فسدت الاجارة • واذا استاجر الرجل حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم احدهما قبل قبضهما فله ان يترك الباقي فان انهدم بعد قبضهما فالباقي لازم له بحصته من الاجر وهذا بمنزلة بيتين شارعين استاجرهما ليبيع فيهما فانهدم احدهما بعد ما قبضهما فالاجر لازم له بحصته • ولو استاجر حماما وعبدا وقبضهما فمات العبد لزمه الحمام بحصته فان انهدم الحمام وانما استاجر العبد ليقوم على الحمام في عمله فله ان يترك العبد ان شا وان شا اخذ بحصته من الاجر • فان استاجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يتركه • ولو ان رجلا دخل الحمام باجر واعطى ثيابه صاحب الحمام يحفظها له فضاعت لم يكن عليه ضمانها وهو في ان شرطها لم يضمنها • ولو ان رجلا دخل الحمام بدانق على ان ينوره صاحب الحمام فهو فاسد في القياس وكذلك لو اعطاه فلسا على ان يدخل الحمام فيغتسل ولكنه استحسنه الناس فيما بينهم فاجيزه • رجل استاجر من رجل حماما سنة بغير قدر واستاجر القدر من غيره فانكسر القدر فلم يعمل في الحمام شهرا قال لصاحب الحمام اجره اذا دفع اليه الحمام وخلى بينه وبينه عمل فيه او لم يعمل ولا اجر لصاحب القدر من يوم انكسر

باب اجارة الراعي

واذا استاجر الرجل راعيا يرعى له غنمه باجر معلوم فهو جايز وان كان رب الغنم اشترط عليه ان لا يرعى معها غنما فهو جايز • وان ماتت منها شاة لم يضمنها ولم ينقص من الاجر بحسابها لانه اجير بذا وحده وليس له ان يرعى معها شيا ولو ضرب منها شاة ففقا عينها كان ضامنا ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن وكذلك لو عطب منها شاة في الرعي او اكلها سبع

قين

وهو مصدق فيما هلك منها بعد ان يحلف ولو هلك من الغنم نصفها
او اكثر كان له الاجر تاما ما دام يرعاها • ولو كان الراعي مشتركا يرعى
لمن يشا فان ابا حنيفة يضمنه كل ما هلك من فعله في سياق او سقي او غير ذلك
وان لم يخالف فيه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او بغصب او بسرقة
من غير تضييع او ما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد هو
ضامن في جميع ذلك ولا يصدق على ما يدعيه من الموت الا ان تقوم البينة
على انه مات من غير شي اصابه فيبرا من ضمانه ولو شرط عليه في الاجارة
ضمان ما هلك من فعله لم يفسد ذلك الاجارة وان اشترط عليه ضمان
ما مات منها كانت الاجارة فاسدة في قولهم جميعا • وان اشترط على
الراعي الذي هو اجيره وحده ضمان ما عطب منها كانت الاجارة فاسدة
لانه لا يضمن منها الا ما خالف فيه • واذا اتى الراعي المشترك بالغنم الى
اهلها فاكل السبع منها شاة وهي في مرابضها عند اهلها فلا ضمان عليه وله
ان يبعث بالغنم مع غلامه واجيره وولده الذي في عياله وكذلك اجير
وحده في هذا • واذا استاجر الرجل راعيا يرعى غنما له شهرا ولم يذكر شيئا
غير ذلك فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره باجر فلرب الغنم منعه من ذلك
لانه قد استاجره شهرا لنفسه فان لم يعلم به حتى رعى لغيره طاب له الاجر
ولم ينقص من اجره الاول شي اذا كان قد رعى غنمه ولو كان تعطل من الشهر
يوما او يومان لا يرعاها حوسب بذلك من اجره وسوا ان كان ذلك
من مرض او بطالة • ولو ان رجلا سال راعيا ان يرعى غنمه هذه بدرهم
في الشهر كان جايزا وله ان يرعى لغيره بالاجر وهو اجير مشترك ان
رعى لغيره وان لم يرع وهذا مخالف للباب الاول لان هذا انما دفع
الغنم اليه بدرهم في الشهر وان اشترط عليه ان لا يرعى معها شيا كان
جايزا وكان بمنزلة الباب الاول في انه اجير وحده ولو دفع اليه غنمه يرعاها
على ان اجره البانها واصوافها واشترط عليه مع ذلك جبنا معلوما او
سمنا معلوما فهذا كله فاسد والراعي ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر
مثله • ولو ان راعيا مشتركا خلط غنما للناس بعضها ببعض فلم يعرفها
اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه فان قال لا اعرفها فهو ضامن
لقيمة الغنم كلها لاهلها وتكون الغنم له والقول قوله ايضا في قيمتها يوم
خلطها • واذا كان الراعي مشتركا يرعى من الجمال فاشترط عليه صاحب

الغنم

الغنم ان مات منها فعليه ان ياتي بسمته والا فهو ضامن لم يلزمه هذا ضمان
وان لم يات بسمته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف هو ضامن الا ان يقيم
البينة على الموت • ولا يسع المصدق ان يصدق غنما من الراعي حتى يحضر
صاحبها فان اخذ الزكوة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك فان خاف
الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها ولو اختلفا في عدد
ما سلمه الى الراعي فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس
للراعي ان يسقي من البان الغنم والابل ولا ياكل ولا يبيع ولا يقرض فان
فعل شيا من ذلك ضمنه • ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه فان كان
استاجر الراعي شهرا على ان يرعى له لم يحط عنه من الاجر شيا • وان اراد
ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك • ولو استاجره شهرا يرعى
له هذه الغنم باعيانها لم يكن له ان يزيد فيها في القياس ولكني ادع القياس
واجعل له ان يزيد فيها ارايت لو ولدت الغنم اما كان عليه ان يرعى اولادها
معها استحسن ولو لم يستاجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على ان يرعاها
له كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها شيا فان باع منها طايفة فانه ينقصه
مطلب من الاجر بحساب ذلك • ولو ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها
معها فان كان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه ان يولدها ويرعى اولادها
معها فهو فاسد في القياس ولكني استحسن واجيزه وكذلك الابل والبقر والخيل
والحمر والبغال وليس للراعي ان ينزي على شي منها بغير امر صاحبها فان فعل
ذلك ضمن ما عطب منها ولو لم يفعله الراعي ولكن الفحل الذي كان فيها
نزا على بعضها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك ولو ندت واحدة فخاف
الراعي ان اتبع ما ندت منها ان يضيع ما بقي فانه في سعة من ترك ما ند منها ولا
ضمان عليه فيه في قياس قول ابي حنيفة وهو ضامن في قياس قول ابي يوسف
ومحمد • وان استاجر من يجي بتلك الواحدة فهو متطوع ولذلك ان تفرقت
فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها فاقبل على فرقة منها وترك ما سواها • وان كان
للراعي اجير مشترك فرعاها في بلد فعطبت فقال صاحبها انما شرطت عليك
في موضع بموضع كذا غير هذا وقال الراعي بل شرطت هذا الموضع فالقول قول
رب السايمة والبينة بينة الراعي وفي قول ابي يوسف ومحمد هو ضامن وان لم
يخالف وان كان اجيرا وحده لم يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يخالف
ولا اجر للراعي اذا خالف بعد ان تعطب الغنم فان سلمت الغنم استحسنت

ان اجعل له الاجر

باب اجارة الثياب والمتاع

واذا استاجر الرجل ثوبا ليلبسه يوما الى الليلة باجر مسمى فهو جايز
وليس له ان يلبسه غيره فان اعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم ضمنه ان اصابه
شي وان لم يصبه شي لم يضمنه ولا اجر عليه وان كان استاجره للبس يوم الى
الليل ولم يسم من يلبسه فهو فاسد وان اختصما فيه قبل ان يلبسه افسدت
الاجارة لان اللبس يختلف فان لبسه هو او اعطاه غيره فلبسه الى الليل
فهو جايز وعليه الاجر ولا ضمان عليه ان ضاع منه وجميع اصناف ما يلبس
من الثياب كذلك وان استاجر قميصا ليلبسه يوما الى الليل بدرهم فلم يلبسه
ووضعه في منزله حتى جا الليل فطلبه صاحبه فان عليه الاجر كاملا وليس
له ان يلبسه بعد ذلك • ولو ارتدى به يوما الى الليل كان عليه الاجر كاملا
وهذا لبس وان اتزر به الى الليل فهو ضامن ان تخرق • فان سلم جعلت
عليه الاجر استحسانا وان استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلثة ايام فلها ان
تلبسه النهار كله ومن اول الليل واخره ما يلبس الناس وان لبسه الليل كله
فتخرق من لبسها في غير الليل فلا ضمان عليها وليس لها ان تنام فيه فان فعلت
ذلك وتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة
التي تخرق فيها الثوب وعليها الاجر فيما كان قبل ذلك وبعد وان سلم ولم
يتخرق فعليها الاجر كله وان كان الدرع لبس بدرع سابه انما يودع بدله
ينام في مثله فلا ضمان عليها ان نامت فيه وعليها الاجر وان كانت استاجرته
لتخرج يخرج البه يوما بد هم فلبسته في بيتها فعليها الاجر وان لم تخرج ولم
تلبس فعليها الاجر ايضا • ولو كان الدرع ضاع منها ذلك اليوم ثم وجدته
لم يكن عليها اجر اذا صدقها رب الدرع وان لبسه في اليوم الثاني ضمنته
وان كذبها رب الدرع فقال لم يضع منك فان كان الثوب في يدها حين
اختلفا كان القول قول رب الدرع مع يمينه على علمه وان سرق منها او تخرق
من لبسها فلا ضمان عليها وكذلك لو اصابه في بيته قرض فار او حرق نار •
ولو امرت خادمها او ابنتها فلبسته فتخرق من لبسها كانت ضامنة له ولا
اجر عليها • وان سلم الثوب بعد ان نقص فتقادسا الثوب بذلك ولو لبسته
خادمها او ابنتها بغير امرها فلا ضمان عليها وهذا بمنزلة الغصب لو غصبها
انسان اياه لم يكن عليها اجره ولو تخرق من لبس الخادم بغير امرها كان ضمانه
في عنق الخادم • واذا استاجر الرجل قبة لينصبها في بيته ويبيت شهرا فهو

جايز وان لم يسم البيت الذي ينصبها فيه وان سماه فنصبها في غيره فهو جايز
وعليه الاجر لانه ليس في هذا ضرر على القبة فان نصبها في الشمس او في المطر
فكان عليها في ذلك ضرر على القبة فان نصبها في داره فهو ضامن لما اصابها
من ذلك ولا اجر عليه اذا وقع الضمان بطل الاجر • فان سلمت القبة كان
عليه الاجر استحسانا ولو شرط ان ينصبها في داره فنصبها في دار في قبيلة اخرى
في ذلك المصر فعليه الاجر ولا ضمان عليه وليس له ان يخرجها من المصر وان
اخرجها الى السواد فنصبها فسلمت اذا انكسرت فلا اجر عليه وعليه الضمان •
واذا استاجر الرجل من الرجل رحا يطحن عليها بجمله فذهب بها الى منزله
قال اذا فرغ منه فعلى رب الرحا قبضها في منزل المستاجر وردها ولو كان ذلك
عارية كان على المستعير ردها • وان استاجر منه عيدان حمله او كسوتها
او جمعها جميعا وقتا معلوما فهو جايز وكذلك البساط والوسايد والصندوق
والسرير والامتعة والقدور والقصاع ولو استاجر منه قدورا بغير عينها
لم يجز فان جاء بقدور فقبلها منه على كرا الاول فهو جايز والاجر عليه لازم
ولو استاجر منه ستورا فعلقها على بابه وقتا معلوما كان جايزا • ولو استاجر
متاعا واعطى كفيلا بالمتاع فالاجارة جايزة والكفالة باطلة • وان استاجر
ميزانا ليزن به دراهم مسماة او يوما الى الليل اتى ذلك ما سمى فهو جايز وكذلك
السنجات والقبان والمكاييل كذلك فان استاجر سرجا ليركب به شهرا فهو جايز
فان اعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا اجر عليه لانه قد خالف • وان
استاجر اكافا ننقل عليه الحنطة شهرا فهو جايز وحنطته وحنطة غيره في ذلك
سوا وكذلك الجواليق وكذلك استيجار المحمل الى مكة وكذلك الرجل يستاجره
ليركب عليه فهو جايز وليس له ان يحمل غيره عليه فان حمل غيره فهو ضامن ان
اصابه شي وذكر عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يستاجر حلى الذهب
بالذهب وحلى الفضة بالفضة قال وبه ياخذ محمد • واذا استاجرت المراة
حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جايز وكذلك ان كان الحلي ذهبا
والاجرة ذهبا وان البست غيرها ضمنته ولا اجر عليها فان قال رب الحلي
انت لبسته وقد هلك الحلي فقد ابراها من الضمان ويكون له عليها الاجر
ولو استاجرته يوما الى الليل فاذا بدا لها حبسته كل يوم ~~الى الليل~~ بذلك الاجر
وحبسته فلم ترده عليه عشرة ايام قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة
في القياس ولكني استحسن فاجيزها واجعل عليها الاجر لكل يوم بحصته

باب اجارة الدواب

واذا استاجر الرجل دابة بعينها ليركبها الى مكان معلوم باجر مسمى فهو
جايز وليس له ان يحمل عليها غيره فان حمل عليها غيره فهو ضامن ولا اجر عليه
فان ركب هو وحمل معه اخر فسلمت فعليه الكرا كله وان عطبت بعد
بلوغها المكان من ذلك الركوب فعليه الاجر كله ونصف القيمة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وسوا ان كان الرجل الاخر اثقل
منه او اخف وليس يوزن الرجال بالقياس في هذا • واذا استاجرها
الى الجنازة او الى الجبانة او ليشيع عليها رجلا او يتلقاه فهو فاسد الا
ان يسمي موضعا معلوما وان تكاراها من بلد الى الكوفة ليركبها فله ان
يبلغ عليها منزله بالكوفة وكذلك لو استاجرها لحمل متاع وان وضع المتاع
في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطا فاراد ان يحمله
ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه
الى الحيرة ذاهبا وجاييا فاراد ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع
ولو تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا
وجاييا فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك وانما له ان يرجع
الى الموضع الذي تكارى منه الدابة • واذا استاجرها الى مكان معلوم
ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها او ركبها
الى ذلك المكان فعليه ما سمي من الكرا استحسانا وكذلك لو استاجر عبدا
ولم يسم ما استاجره له • واذا سمى ما يحمل عليها فحمل عليها غيره مما هو اخف
منه لم يضمن والاجر واجب وان كان اثقل منه فهو ضامن ولا اجر عليه
وان استاجرها ليحمل عليها كذا من الشعير فحمل عليها مثل كيله حنطة فهو ضامن
وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة فله ان يحمل عليها مثل ذلك
من حنطة غيره ولو حمل عليها احد عشر مختوما من حنطة فبلغت المكان
الذي سمى ثم عطبت في ذلك فعليه الكرا كاملا وعليه جزء من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها من الحمل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقال ابن ابي ليلى عليه قيمتها تاما ولا اجر عليه • واذا اختلفا فقال
رب الدابة اكريتك من الكوفة الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر الى
بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها بعد تحالفا وترادا ولو اقاما البينة فالبينة
بينة المستاجر الى بغداد بعشرة دراهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

وكان

وكان ابو حنيفة يقول قبل ذلك يكون الى بغداد بخمسة عشر درهما لان
العشرة قد وجبت الى القصر • ولو تكاراها بسرج ليركبها فحمل عليها مكان
السرج اكافا وركبها فهو ضامن بقدر ما زاد وكذلك لو كان حمارا فنزع منه
سرجه واسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر فهو مثل الاكاف وان
اسرجه بسرج مثله او اخف منه لم يضمن وكذلك ان استاجره باكاف
فاوكفه باكاف مثله او اسرجه مكان الاكاف • ولو تكارى حمارا عريانا
فاسرجه وركبه فهو ضامن له وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل دابة
ليركبها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع اليه فعطبت
الدابة فلا ضمان عليه ثم رجع وقال هو ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها
وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو لم يجاوز المكان ولكنه ضربها في السير او كبحها
باللجام فعطبت فهو ضامن الا ان ياذن له صاحبها في ذلك في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن ان لا يضمنه اذا لم يتعد في الضرب والكبح
وضرب كما يضرب الناس في موضعه واذا استاجرها ليحمل عليها متاعا
معلوما الى موضع مسمى فاجرها بمثل ذلك باكثر مما استاجرها به لم يطب له
الفضل الا ان يزيد معها حبلا او جوالقا او لجاما او ما اشبه ذلك فان لم
يزد معها شيا الا انه علفها لم يطب له الفضل • وان استاجرها بغير
لجام فالجمها او بلجام فنزعه او ابدله بلجام اخر يلجم مثله فلا ضمان عليه
وان استاجر الرجل دابة رجل لحمولة معلومة فساق رب الدابة الدابة
فعثرت فسقطت الحمولة ففسدت وصاحب المتاع يمشي مع صاحب الدابة
او ليس معه فان ابا حنيفة قال المكاري ضامن لانه من جناية يده وكذلك
لو انقطع الحبل فسقط الحمل ولو مطرت السما ففسدت الحمل او اصابته
الشمس فتفسد فلا ضمان عليه وهو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
وان حمل عليها عبدا له صغيرا فساق رب الدابة الدابة فعثرت فعطب
العبد وقد امره رب العبد ان يسوقه فلا ضمان عليه لان هذه جناية
ولا يشبه هذا المتاع ولذلك الحر وكذلك لو حمل عليها صاحب المتاع
متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع
لم يضمن صاحب الدابة شيا لان صاحب المتاع متاعه في يده وهذا في
قولهم جميعا • وان تكارى دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على ان
يبتغي ما بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها لا يمنعه منها قال ان كان سمى

بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جايز وان لم يكن سمي مكانا فالاجارة فاسدة
وان تكاراها يوما يقضي حوايجه في المصر فهو جايز وله ان يركبها الي اي نواحي
المصر شا او الي الجنازة ونحوها وليس له ان يسافر عليها • وان تكاراها
الي واسط يعلفها ذاهبا وجايا وركبها حتي اتي عليها واسط فلما رجع حمل معه
عليها رجلا ومتاعا قال عليه اجر مثلها في الذهاب ونصف اجر مثلها في
الرجوع وهو ضامن في الحملان بقدر ما زاد عليه وعليه في ركوبه اجر مثلها
ويحسب له ما علفها به • وان تكاري دابة عشرة ايام كل يوم بدرهم
فحبسها ولم يركبها حتي ردها يوم العاشر قال ليس لصاحبها ان ياخذ الكرا
وان كان يعلم انه لم يركبها وليس علي المستاجر علف الدابة فان انفق عليها فهو
متطوع الا ان يكون بامر صاحبها • رجل تكاري دابة من رجل لعروس
يركب تزف عليها الي بيت زوجها بخمسة دراهم فحبس الدابة حتي اصبح
ثم ردها ولم يركب او حملوا عليها غير العروس فعطبت او لم تعطب قال ان
تكاراها لعروس بعينها فحمل عليها غيرها فهو ضامن ولا كرا عليه وان كان
تكاراها لعروس بغير عينها فلا ضمان عليه وما حبسهم الدابة حتي اصبحوا
فلا كرا عليهم • رجل تكاري دابة من رجل علي ان يركبها مع فلان يشيعه
فحبسها من غدوة الي انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد
الدابة عند الظهر قال ان كان حبسها قدر ما يحبس الناس فلا ضمان عليه
ولا اجر وان حبسها اكثر من ذلك فهو ضامن ولا اجر عليه في قولهم جميعا
وان ركبها بعد الحبس • رجل تكاري من رجل دابة بعينها او بغير عينها
الي فلان فنفقت في الطريق وضعفت عن حمل الرجل من اجل الولادة قال
عليه ان ياتيه ما يدابه اخري يحمله متاعه الا ان يكون دفع الكرا علي هذه
بعينها فان كان كذلك لم يكن عليه ان ياتيه بغيرها • وان كان تكاري ثلث
دواب ثم ان رب الدابة اجر دابة من غيره واعار اخري ووهب اخري
او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم قال ان كان باع من عذر فبيعه
جايز وانتقضت الاجارة وان كان باع من غير عذر فالبيع مردود • واما
اذا وجد الدابة في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتي يحضر ربها والموهوب
له خصم فيها • واما الاجارة فالمستاجر احق بها حتي يستوفي الاجارة
وان تكاري غلاما ودابة الي البصرة بعشرة دراهم صفقة واحدة ذاهبا
وجايا وشرط لهم ردهما الي الكوفة فابق الغلام ونفقت الدابة قال عليه

من

من الاجر بحساب ما اصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة وان استاجر
الدابة وحدها وقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واجره
علي واعطه نفقة ينفق علي الدابة ففعل ذلك المستاجر وسرقت النفقة
من الغلام قال ان اقام المستاجر البينة انه استاجر الغلام ودفع اليه
النفقة او اقر الغلام بالقبض لزم المكاري النفقة ان ضاعت او لم تضع
فلا شي له • رجل تكاري دابة الي بغداد بعشرة دراهم فاعطاه اجره فلما
بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم قال هي زيوف او ستوق قال القول قول
رب الدابة فيما زعم انه لم يستوف وفيما زعم انه زيوف او ستوق • واذا مات
المكاري في الطريق فاستاجر المستكري رجلا يقوم علي الدابة فهو متطوع
في ذلك وان نفقت الدابة في الطريق فعليه من الكري بقدر ما بينا والقول
قوله • رجل تكاري دابتين من رجل احديهما الي بغداد والاخري الي
حلوان قال ان كانت التي الي بغداد بعينها والتي الي حلوان بعينها فهو جايز
وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان عليه • رجل
تكاري بغلا الي بغداد فاراد المكاري ان يحمل عليه متاعا له او لغيره بكرا
مع متاع المستكري قال للمستكري ان يمنعه من ذلك فان حمله وبلغت الدابة
الي بغداد لم يكن للمستكري ان يحبس عنه شيا من الاجر لذلك • واذا
اختلف المواجران في مقدار الكري فالقول قول المستاجر فان اقام المواجر
البينة فلكل واحد منهما البينة نصف ما اقامت له بينته • رجل تكاري
دابة علي انه بالخيار ساعة من نهار فتركها علي ذلك فعطبت تحته او نزل
عنها في منزله فسرقت قال اذا كان الخيار له فركبها فقد لزمه الاجر ولا ضمان
عليه وان كان الخيار لصاحب الدابة فالمستاجر ضامن لها ولا اجر عليه
رجل تكاري حمارا يطحن عليه ما وثقه في الرحا وساقه اجره فعنف عليه
الاجير حتي عطب من عمله قال الاجير ضامن له ولا شي علي المستاجر منه
فان كان استاجره يطحن عليه كل يوم عشرة اقفزة فوجده لا يطيق الا
خمسة اقفزة قال المستاجر بالخيار ان شا ابطل الاجارة وعليه فيما
حمل من الطحن بحساب ما عمل من الايام ولا يحط عنه من الاجر شيا في
قولهم جميعا • رجل تكاري دابة الي بغداد فوجدها لا تبصر بالليل او وجدها
جموحا او عثورا او تعض قال ان كانت الدابة بعينها فله الخيار وعليه من
الاجر بحساب ما سار وان كانت بغير عينها فعليه ان يبلغه الي بغداد

بدابة غيرها اذا اقامت البينة انها عثورا وجموح اوعضوض اولا تبصر
رجل تكارى بعيرا ليعمل عليه على النصف قال كان ابو حنيفة يقول اذا نقل
على البعير فالاجر كله لصاحب البعير وللذي يعمل عليه اجر مثله على صاحب
البعير وان كان الرجل يحمل عليه المتاع فيبيعه فما كسب عليه من شي فهو له
وعليه اجر مثل البعير وهو قول ابي يوسف ومحمد • رجل تكارى غلاما ليذهب
بكتاب له الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الرجل الذي ارسل
بالكتاب لم يأت به قال ان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب او انه
اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر على المرسل دون من اليه الكتاب
رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ولم يقل اركبها بسرج ولا اكاف فجاء بها
المكاري عريانا فدفعها اليه فركبها باكاف او سرج فعطبت قال ان كانت
قد تركبت في الطريق بمثل تلك الدابة باكاف وسرج فلا ضمان عليه
وان كانت لا تركب في ذلك الطريق الا بسرج فركب باكاف فهو ضامن •
رجل تكارى دابة من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم
اي القبيلتين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي او الى محلة ولم يسم
ايتهما هي الظاهرة او الباطنة قال عليه اجر مثلها وان تكارى عبدا ماذونا
او غير ماذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر
مثله فيما عمل وان كان غير ماذون له ولم يستاجره من مولاه فان سلم الغلام
فله الاجر وان لم يسلم كان ضامنا لقيمته استحسن ذلك ابو حنيفة وان تكارى
دابة الى بغداد على انه ان بلغه اليها فله رضاه فبلغه فقال رضاي
عشرين درهما الى ذلك قال له اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين درهما
فلا يزاد عليها وان تكاراها بمثل ما تكارى به اصحابه وبمثل ما تكارى به
الناس فعليه اجر مثلها واذا تكارى دابة من الكوفة الى مكان معلوم من
فارس بدراهم او دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها وان تكاراها الى
فارس ولم يسم مكانا معلوما فالكرى فاسد وان تكاراها الى الري ولم يسم
مدينتها ولا رستاقا بعينه منها قال ان سار بها الى ادنى الري فله اجر مثلها
لا يزاد على ما سمى وان سار بها الى اقصى الري فله اجر مثلها لا ينقص مما سماه
وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على ان يسير بها يومين فان دخل بها
في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخل بها في يومين فله درهم او قال ان
دخل في يومين فله عشرة دراهم والا فلا شي له قال ان دخل في يومين فله

عشرة

عشرة دراهم وان لم يدخل في يومين فله اجر مثلها لا ينقص من درهم ولا
يجاوز به عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو
على الشرط الا في قوله ان ابطا به فلا اجر له فله اجر مثله ان ابطا به ولا
يجاوز به عشرة دراهم • رجل تكارى دابة من رجل بالكوفة من غدوة
الى العشي قال يردها عند زوال الشمس في قولهم جميعا • وان ركبها بعد
ذلك ضمنها • وان تكاراها يوما ركبها عند طلوع الفجر وردها عند
غروب الشمس • وان تكاراها ليلة ركبها عند غروب الشمس وردها عند
طلوع الفجر وان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجة لم يجب الكرى على
هذا الا ان يبين المكان ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي
عنده على اجارة فاسدة • واذا استحقت الدابة من يد المستاجر وقد
هلكت عنده وضمن قيمتها رجع بها على الذي اجرها منه ولم يملكها المستا
بضمان القيمة ولا اجر عليه فيما استعملها وان تكارى دابة يطحن عليها كل
شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم قال الاجارة جايزة ولا
يضمن ان عطب في العمل الا ان يكون شيا فاحشا في قولهم جميعا • وان تكاراها
الى بغداد يركبها فخالف المكان الذي استاجرها اليه قال الكرى له لازم في
مسيره قبل الخلاف وهو ضامن للدابة فيما خالف • وان تكاراها
ليحمل عليها انسانا فحمل عليها امراة ثقيلة برحل او سرج فعطبت الدابة وقد
علم انها ثقيلة جدا قال لا ضمان عليه ولا على المراة لانها انسان وان كانت
ثقيلة الا ان يكون لا يحملها دابة فعلم ذلك فيضمن حينئذ • وان تكاراها
يوما الى الليل بدرهم فاداه الدابة على اريها وقال اركبها اذا شئت فلما
جا الليل تنازعا في الكرى والركوب قال ان كانت الدابة دفعت الى المستاجر
فعليه الاجر اذا جا بها عند الليل معه فان كان لم يقبضها فلا اجر عليه
وعلى رب الدابة البينة انه قد ركبها • وان تكاراها الى حاجة له بالحيرة
فقال رب الدابة دونك الدابة فاركبها في حاجتك فلما كان في قدر ما يرجع
من الحيرة قال لم اركبها او لم استطع ركوبها فلا اجر لك علي لاني لم انطلق
الى الحيرة قال اذا حبسها في قدر ما يذهب الى الحيرة ويرجع فلا اجر عليه اذا
لم يذهب وان دفعها اليه وقال لم اذهب فان علم انه توجه الى الحيرة فقال
رجعت ولم اذهب لم يصدق وان ردها من ساعته ولم يركب فلا اجر عليه
رجل تكارى دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد

ج

فمات المستاجر ببغداد قال الاجر الي بغداد ذاهبا دين في ماله

باب انتقاض الاجارة

وذكر عن عمر بن الخطاب انه قال حين وضع رجله في الغدن ان الناس قايلون غدا ماذا قال عمر ان البيع عن صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم • وقال ابو حنيفة ليس للمستاجر ولا للمواجر ان ينقض الاجارة دون الاجل الا من عذر والعذر ان ينهدم البيت او ينهدم منه ما لا يستطيع ان يسكن فيه فان اراد صاحبه ان يبيعه لم يكن له ذلك وان باعه لم يجز وان كان عليه دين فحبس فيه فباعه فهذا عذر وبيعه جايز • ولو انهدم منزل المواجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من المصر وان كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه التاجر ويشتري فلحقه دين او افلس فقام عن السوق فهذا عذر وان لم يكن هذا ولكنه وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن هذا عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه • وان استاجر دابة الي بغداد بعينها ثم بدا للمستاجر ان يقعد ولا يخرج فهذا عذر وكذلك لو كان اراد الخروج في طلب غريمه او عبد ابق فرجع وكذلك لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او تغيرت الدابة او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه وان عرض الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم يكن لرب الدابة ان ينقض الاجارة ولكنه يومر ان يرسل معه رسولا يبيع الدابة بغير عينها لم يكن هذا عذرا ويومر ان ياتيه بدابة يحمله عليها ولو حمله علي دابة فمات المستاجر في بعض الطريق كان عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل عنه بحساب ما بقي وكذلك الكري الي مكة فان مات رب الابل في بعض الطريق فان ابا حنيفة قال للمستاجر ان يركبها علي حاله ولا يضمن وعليه الكري حتى ياتي مكة فيرفع ذلك الي القاضي وذكر في كتاب الشروط ان هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر علي سلطان ويخاف ان يقطع به وهو استحسان فان سلم القاضي له الكرا الي الكوفة فهو جايز وان فسخ الكري وباع الابل فهو جايز واحب الي ان كان المستاجر ثقة ان ينفذ الكري له الي الكوفة وان انفق علي الابل شيا لم يحسب له ذلك الا ان يكون بامر القاضي فيحسب له اذا اقام البينة عليه • وان كان المستاجر غير ثقة ولا مامون فاني احب للقاضي ان يفسخ الاجارة ويبيع الابل فان اقام المستاجر البينة علي توفير الكراء رد عليه بحساب ما بقي وانما يقبل البينة منه علي ذلك

ولا ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من بلد الي بلد او من تلك الاجارة الي تجارة اخرى او اراد الشخوص من ذلك المصر فهذا عذر
صح

لان الابل في يده فلا ينبغي له ان ياخذها منه حتى يرد عليه ما بقي له من الاجر وهذا قضا علي الورثة نافذ • وان استاجر ارضا فغلب عليها الما او اصابها نز لا يصلح معه الزراعة فهذا عذر وكذلك ان اراد ان يترك الزرع وياخذ في عمل غيره او يفتقر حتى لا يقدر علي ما يزرع وان وجد ارضا ارخص منها او اجود منها لم يكن هذا عذرا • وان مرض المستاجر وكان هو الذي يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان انما يعمل اجراوه فليس هذا بعذر • وان كانت الارض ليتيم اجرها وصيه فكبر اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجارة • وفي جميع الاجارات اذا مات المستاجر او رب الشي انتقضت الاجارة • واذا استاجر عبدا للخدمة او يعمل من الاعمال فمرض العبد فهذا عذر وللمستاجر ان يفسخ الاجارة وان اراد رب العبد لم يكن له ذلك وان لم يفسخها واحد منهما حتى برا العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر بحساب ما تعطل وكذلك ان ابق وكذلك ان كان سارقا فللمستاجر فسخ الاجارة وليس لمولي العبد فسخها • وان اراد المستاجر ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر • وان اراد رب العبد ان يسافر لم يكن هذا عذرا وان وجد المستاجر اجيرا ارخص منه لم يكن هذا عذرا وان كان العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا فله ان يفسخ حينيذ فان مات العبد انتقضت الاجارة • فان كان المستاجر رجلان فمات احدهما انتقضت حصته وكذلك ان كان المواجر اثنان فمات احدهما وان ارتد المواجر او المستاجر ولحق بدار الحرب انتقضت الاجارة فان لم يختصما ولم ينقض حتى رجع مسلما وقد بقي من المدة شي فالاجارة لازمة فيما بقي منها

باب الشهادة في الاجارة

واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجرة التي سميت في العقد والمدعي لها هو المواجر او المستاجر فالشهادة باطلة فان لم يكن بينهما بينة وقد تصادقا علي الاجارة واختلفا في الاجرة قبل ان يستعمله تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال رب الدابة اكريتك الي البصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر الي بغداد بخمسة تحالفا وترادا وان حلفا جميعا ثم قامت لاحد بينة اخذت بينته وان قامت لهما جميعا بينة اخذت بينة رب الدابة علي الاجر وبينة المستاجر علي فضل المسير وهذا قول ابي حنيفة الاخر وقد

كان قبل هذا يقول هو الي بغداد باثني عشر درهما ونصف وان اتفقا في المكان
واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الي
بغداد فقال اعرتني الدابة وقال صاحبها بل اكريتها منك بدرهم ونصف
فالقول قول الراكب وليس عليه اجر ولا ضمان • فان اقام المواجر شاهدين
تشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف فان ابا حنيفة قال اقضي
له بدرهم • ولو ركب رجل دابة رجل الي الحيرة فقال رب الدابة اكريتها
الي الجبانة الي اطراف البيوت بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب
اعرتنيها وحلف علي ذلك فانه بري من الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين
انه اكراه الي الحيرة بدرهم لم يقبل ذلك لان دعواه قد اكذب شهوده
وان ادعي رب الدابة انه اكراها منه الي الساحين بدرهم فانه يقضي
له بدرهم اذا كان قد ركبها ولو قال المستاجر تكاريتها منك الي القادسية
بدرهم وقال رب الدابة اكريتها منك الي موضع كذا من السواد في غير
ذلك الطريق بدرهم وقد ركبها الي القادسية فلا كرا عليه لانه خالف
فصار ضامنا ولو ادعي انه اكراه دابتين باعيانهما الي بغداد بعشرة دراهم
وقال المواجر اكريتك احدهما بعينها بعشرة دراهم واقاما البينة ففي
قول ابي حنيفة الاول هما له بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما سوا ثم
رجع عن ذلك وقال هما له بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد • وان
كان رب الدابتين ادعا انه اكراه احديهما بعينها بدينار واقام المستاجر
البينة انه استكراهما جميعا بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة دراهم
وكذلك هذا في الاجناس المختلفة من الاجر • وان ادعي المستاجر دابة
واخذ انه تكاراها الي بغداد بدينار واقام البينة واقام صاحبها البينة
انه اكراها اياه الي الصراة بعشرين درهما وقد ركبها الي بغداد والصراة
المنصف قضيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار وكذلك اذا اختلف
الاجر في هذا الوجه من الكيل والوزن والعروض والحيوان • واذا
ادعي المستاجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد انه
استاجرها ليركبها الي بغداد بعشرة دراهم وشهد الاخر انه استاجرها
ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع بعشرة وكذلك ان ادعي المستاجر لم تجز
الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين • رجل ادعي انه سلم ثوبا الي
صباغ وجحد الصباغ ذلك فشهد له شاهد انه دفعه اليه ليصبغه

احمر

احمر وشهد الاخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر فقد اختلفت الشهادة
وكذلك ان جحد ذلك رب الثوب وادعاه الصباغ

باب ما يضمن فيه الاجير

وقال ابو حنيفة اذا اسلم الرجل ثوبا الي قصار باجر مسمي فدقه القصار
فتخرق او جعل فيه النورة فاحرق او شمسه فتخرق فهو ضامن لذلك
كله وهذا من جناية يده فان كان اجير القصار ففعل ذلك غير متعمد
له فالضمان علي القصار دون الاجير لان الاجير اجير خاصة وقال
ابو حنيفة اذا هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو موتمن
بعد ان يحلف وكذلك لو سرق فكذلك جميع العمال وقال في الصباغ
يصبغ الثوب احمر فيقول رب الثوب امرتك باصفر والقول قول رب
الثوب وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا لم يضمنه واخذ ثوبه وضمن
للصباغ ما زاد العصفر في ثوبه وان كان صبغه اسود فاختار اخذ الثوب
لم يكن للصباغ عليه شي لان السواد نقصان والصفرة والحمرة زيادة
وقال ابو يوسف ومحمد السواد مثل ذلك ايضا اذا كان يزيد في الثوب
وقال ابو حنيفة في الملاح اذا اخذ الاجر فان غرقت السفينة من ريح
او موج اصابتها او جبل صدمته من غير فعل الملاح ومن غير مده فلا
ضمان علي الملاح لانه ليس من عمله وان غرقت من مده او معالجته
او عنفه فهو ضامن • وان كال الملاح الطعام وخلا بينه وبينه
نقبض فلا ضمان عليه بعد ان يحلف في قول ابي حنيفة وان انكسرت
السفينة فدخل الما فافسده فان كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن
وقال ابو حنيفة ان كان رب الطعام في السفينة او وكيله فلا ضمان علي
الملاح في شي من ذلك الا ان يخالف ما امر به او يصنع شيا يتعمد فيه
الفساد • واذا احتجم الحجام باجر او نزع البيطار او ختن الختان باجر
حرا او عبدا بامر وليه او بط قرحه فمات من ذلك فلا ضمان عليهم ما لم
يخالفوا او ان فعلوه بغير امر ضمنوا • واذا دق اجير القصار ثوبا
فخرقه فضمانه علي الاستاد دون الاجير • ولو وطي الاجير علي ثوب
القصار مما لا يوطي عليه فخرقه كان الضمان عليه خاصة وان كان مما
يوطي فلا ضمان عليه لانه مادون له في وطيه • ولو وطي القصار ثوبا
وديعة عنده فتخرق كان ضامنا له وان كان مما يوطي اذا لم يكن ينبغي بسطه

اذن • ولو حمل الغلام حمالا في بيت القصار من ثياب القصاره فعثر
فسقط فتخرق بعضها كان ضمان ذلك على القصار دون الاجير وكذلك
لو دخل بنار للسراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب من القصارة
فاحرقته او وقع السراج من يده فاصاب دهنه ثوبا من القصارة وكذلك
اجراء سائر الاعمال وكذلك اجير الرجل يخدمه فان وقع من يده شي فتكسر
او افسد شيا فيما يختلف في خدمة صاحبه فلا ضمان عليه اذا كان ذلك
في ملك صاحبه ولو ان غلام القصار انقلبت من يده المدقة فيما يدق
الثياب فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقه فالضمان على القصار
دون الغلام وان وقع على ثوب القصار او متاعه فافسده فلا ضمان
فيه ولو وقع ذلك على ثوب انسان من غير القصارة كان ضمان ذلك على
الغلام وقال محمد اذا انقلبت منه المدقة فوقعت على موضع المدقة ثم
وقعت على شي بعدها فلا ضمان على الاجير • ولو اصاب ذلك انسانا
فقتله كان ضمانه على الغلام دون القصار لانه جنايته وكذلك لو مر بشي
من متاعه يحمله فوقع على انسان في البيت فقتله كان ضامنا ولا يشبه
الجناية في بني ادم ما سوى ذلك من الحيوان والعروض • رجل دعا
قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق لم يضمنوا وكذلك لو جلسوا على
وسادة وكذلك لو كان متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف البساط او
وسادته ولو وطيوا على ابنه من او انيه او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطا
ضمنوا • واذا حمل الاجير شيا في خدمة استاذه فسقط ففسد لم يضمن
ولو سقط من يد رب البيت شي على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا
لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان بساطا او وسادة استعاره ل
ليبسطه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على اجيره • واذا جفف القصار
ثوبا على حبل فمرت عليه حمولة فخرقته في الطريق فلا ضمان عليه والضمان
على سائق الحمولة • رجل تكارى من رجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة من الكوفة الى الحيرة فحمل عليها خمسة عشر مختوما ولا يعلم صاحبها
فلما بلغت الحيرة عطبت الدابة فعليه الاجر كاملا ويضمن ثلث قيمتها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وقال ابو حنيفة لو شج رجل عبدا
موضحتين وشجه اخر بعد ذلك موضحة فمات منها كان على الاول عشر
قيمته صحيحا وعلى الاخر نصف عشر قيمته مشجوجا شجتين وما بقي من

قيمته

قيمته فعليهما نصفين وقال ابو يوسف ومحمد لو ان حائطا مائلا لرجل ثلثاه
وللاخر ثلثه تقدم اليهما فيه فوقع على رجل فجرحه او قتله كان على كل واحد
منهما نصف الدية ولو لم تجرحه ولكنه قتله ثقل الحائط كان على صاحب
الثلث ثلث الدية وعلى صاحب الثلثين ثلثا الدية وقال ابو حنيفة
لو امر رجلا ان يضرب عبده عشرة اسواطا فضربه احد عشر سوطا
فمات من ذلك دفع عنه ما نقصه العشرة اسواط وضمن ما نقصه
السوط الاخر مضروبا عشرة اسواط ونصف ما بقي من قيمته مضروبا
احد عشر سوطا • وقال ابو حنيفة اذا سلم الرجل عبده الى ابنه الى
مكتب او عمل فضربه الاستاذ فهو ضامن لما اصابه من ذلك وان اذن
له في ذلك فلا ضمان عليه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد • واذا برهق
راعي الرماك رمكة منها فوقع الرهبق في عنقها فجذبها فعطبت فهو
ضامن • وان كان صاحبها اذن له في ذلك وامره بالترهيق فلا ضمان
عليه • ولو امر رجل رجلا ان يقطع اصبعه لوجع اصابه فيها فقطعها
فمات منها لم يكن على القاطع شي وكذلك لو امره ان يفعل ذلك بابن
له صغير او بعبد له • رجل امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعه فقال له
امرتك ان تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن • رجل
تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما ثم
امر رب الدابة فكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان على المستكري
فيها • وان حملاها جميعا حتى وضعاها على الدابة ضمن المستاجر
ربع قيمة الدابة وان كان الحمل في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا
فوضعاها على الدابة لم يضمن المستاجر شيا • واذا ساق الراعي البقر
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا من سياقه او في سياقه
وبقر غير مشترك وهي لانسان واحد فلا ضمان عليه وان كانت لقوم شتى
فهو ضامن مشتركا او غير مشترك كما يضمن الرجل جناية دابته في سياقه
وكل من وقع عليه الضمان فلا اجر له فيه • واذا ساق الراعي الماشية
فعطبت واحدة منها في سياقه او وقعت في هذا وغير شي منها في السياق
فعطبت وهو اجير مشترك فهو ضامن لذلك وقال ابو حنيفه اذا استاجر
الرجل دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها
فان لبس من ذلك ما يلبسه الناس فلا ضمان عليه وان لبس ما لا يلبس

الناس فعطبت فهو ضامن بقدر ما زاد • واذا تكارى الرجل ناقة ليحمل
عليها امراة فولدت المراة فحملها هي وولدها على الناقة بغير امر صاحبها
فعطبت الناقة فهو ضامن من حساب ما زاد عليها الولد ولو نتجت الدابة
فحمل ولدا لناقة مع المراة كان ضامنا • وان تكارى بعيرا لمحمل فحمل عليها
زاملة فهو ضامن لانه خالف وان حمل عليه رجلا مكان المحمل وركبه
فلا ضمان عليه لانه اخف من المحمل

باب اجارة رحا الما

واذا استاجر رحا ما والبيت الذي هي فيه
ومتاعها كل شهر باجر معلوم فهو جايز فان انقطع الما عنه فلم يعمل
رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وله ان ينقض الاجارة فان لم ينقضها
لم يرفع عنه من الاجر بحساب ما انقطع عنه الما فان اختلفا في ذلك
فالقول قول المستاجر ولو قال المواجر لم ينقطع الما فان كان الما يوم
اختصما منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول المواجر
مع يمينه على علمه • فان كان استاجر جميع ذلك بعشرة دراهم كل شهر
ثم طحن فيها في الشهر ثلثين درهما وربح عشرين درهما فان كان المستاجر
هو الذي يقوم على الطعام والرحا واجره او عبده فالربح طيب له وان
كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم تطب له الربح الا ان يكون عمل
فيها عملا ينتفع بها الرحا من كري النهر او بقر الرحا او غير ذلك • واذا
استاجر الرجل موضعا على نهر ليبني عليه بيتا ويتخذ عليه رحا على ان الحجارة
والحديد والمتاع والبنا من عند المستاجر فهو جايز فان انقطع ما النهر
فلم يطحن الرحا فالاجارة له لازمة وله ان يفسخ الاجارة • ولو استاجر
رحا ما بمتاعها وبيتها ونهرها فانقطع الما فلم يفسخ الاجارة حتى مضى
شهر ولا اجر عليه في ذلك الشهر • وان قل الما حتى اضر بالطحن وهو
يطحن على ذلك فان كان ضررا فاحشا فله ان يترك الاجارة وان كان
غير فاحش فالاجارة له لازمة • واذا خاف رب الرحا ان ينقطع
الما فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جايز
فان انقطع الما فللمستاجر ان يترك الاجارة الا ترى ان طحانا لو استاجر
رحا يطحن بجمله فنفق جمله ولم يكن عنده ما اشترى به جملا ان له ان يترك
الاجارة ولو استاجر رحا ما فانكسر احد الحجرين او الدوارة او البيت
فله ان يفسخ الاجارة فان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستاجر

ان

ان يفسخ بعد ذلك ولكن يرفع عنه الاجر بحساب ذلك والقول قول المستاجر
في مقدار العطلة الا ان ينكرها المواجر • واذا استاجر رحا ما على
انه يطحن فيها الحنطة ولا يطحن غيرها فطحن فيها شعيرا او شيا من الحبوب
غير الحنطة فان كان ذلك لا يضر بالرحا لم يضمنه وان كان اضر عليها
من الحنطة ضمنه ما نقصها وكذلك البزر والسمسم • ولو استاجر
رجل رحا من رجل وبيتا من اخر وبعيرا من اخر صفقة واحدة كل شهر
باجر معلوم فهو جايز ويقسمون الاجر بينهم على قدر ذلك ولو اشترك
ارباب هذه الاشيا على ان يعملوا للناس بالاجر فما طحنوه فاجره بينهم
اثلاث فان اجروا الجمل بعينه فطحن فاجر ذلك لصاحب الجمل وللاخرين
اجر انفسهما ومتاعهما على صاحب الجمل فان يقبلوا الطعام على ان
يطحنوه باجر معلوم ولم يواجروا الجمل بعينه فما كسبوه فهو بينهم اثلاث
ولو كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ما فذهب رجل اخر برحا ومتاعها
فنصبها في البيت واشتركا ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناه
فما كسبا من شي فهو بينهما نصفين فهذا جايز وما يتقبلا فطحناه فاجره
بينهما نصفين وليس للرحا ولا للبيت اجر • الا ترى انهما لو اشتركا
على ان يعملا فهو بينهما نصفين على ان في بيت احدهما باداة الاخر كان ذلك
جايزا وكذلك سايل الصناع ولكن لو اجر الرحا باجر معلوم على طعام
كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر مثله بيته ونفسه
على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك ولا اجاوز به نصف اجر
الرحا في قول ابي يوسف ولو ان رجلا له نهر اشترك هو ورجلين على
ان جا احدهما برحا والاخر بمتاعها على ان يبنوا البيت جميعا من اموالهم
وعلى ان ما كسبوا من شي فهو بينهم فهذا جايز مثل المسلة الاولى •

باب الكرى الى مكة

واذا استاجر رجل بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه
رجلان وما يصلحهما من الوطا والدثار وقد راى الرجلين ولم ير الوطا
والدثار واحدهما زاملة يحمل عليها كذا مختوما من السويق والدقيق وما
يصلحها من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين ذلك وشرط عليه ما كان
يكتفي به من الما ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس ولكن ابا حنيفة
قال استحسن ان اجيزه وقال ان اشترط عليه ان يحمل له من هدايا مكة

يعلام

من صالح ما يحمل الناس فهو جايز وهو قول ابي يوسف ومحمد ووزن المعاليق
والهدايا احب الينا ولكل محمل قربتين من ما او اداوتين من اعظم ما يكون
من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قد راي الوطا والدثار والقربتين
والاداوتين والخيمة والقبة فانه اوثق لذلك وان اشترط عليه عقبة
الاجير فهو جايز ويكتب انه قد راي الاجير وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف
ومحمد يري ان يشترط من هدايا مكة كذا كذا منا • وان تكارى شق
محمل وشق زاملة واختلفا فقال الجمال انما عنيت عيدان المحمل وقال
المستكري بل عنيت الابل فان كان الكرى كما يتكارى به الابل الى مكة
فهو على الابل وان كان كما يتكارى به شق محمل حسب فالقول قول
الجمال • واذا تكارى من الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها
فقال الجمال اخرجك في غرة ذي القعدة وقال المستكري اخرجني في
خمس يمضين او قال الجمال اخرجك في خمس يمضين وقال المستكري في غرة
الشهر فانه يخرجه في خمس يمضين في الوجهين جميعا لانه لا يخاف الفوت
وان اراد المكري ان يتاخر الى النصف فابا ذلك المستكري فليس
للمكري ذلك لان هذا وقت يخاف فيه الفوت وان قال المستاجر اخرجني
للنصف وقال المكري بل اخرجك لخمس يمضين فانه يركبني مونة من العلف
والي اواخره الى عشر يمضين من ذي القعدة ولا اوخره اكثر من ذلك
وان كان بينهما شرط حملتهما عليه • ولا باس بان يسلف في كرا مكة
قبل الحج لسنة او باشهر لان وقت الحج معروف • ولو تكارى منه محملا او
زاملة وشرط عليه حملا معلوما على الزاملة فما اكل من ذلك الحمل او نقص
من الكيل او الوزن كان له ان يتمم ذلك في كل منزل ذاهبا وجاييا • وان خرج
بهما يقودهما ولم يركبهما ولم يحمل عليهما ذاهبا وجاييا فعليه الاجر كاملا
وكذلك لو بعث بهما مع عبده يقودهما • واذا مات الرجل بعد ما قضى
المناسك ورجع الى مكة فانما عليه من الاجر بحساب ذلك وهو قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه من الكرى خمسة اعشار ونصف ويبطل
عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف والرجعة
كذلك وقضا المناسك سهم • ولو كان شرط الممر على المدينة في الرجعة
او في البداه وان كان في البداه لزمه من الكرى اذا مات بعد الفراغ
من الحج ستة وثلثين جزا من ثلثه وستين جزا من جميع الكري فان كان

الشرط

الشرط في الرجعة لزمه من الكري ثلثه وثلثين جزا من ثلثه وستين جزا وذلك
اني جعلت المدينة ثلثة اجزا والمناسك سته اجزا والبداة سبعة وعشرين
والرجعة مثل ذلك واذا تكارى قوم مشاة بعيرا الى مكة واشترطوا
على الكري ان يحمل من مرض منهم او اعيي فهذا فاسد ولو اشترطوا عليه
عقبة لكل واحد منهم كان جايزا • واذا اراد المستاجر ان يبدل محمله
فيجعل محملا غيره فان لم يكن في ذلك ضرر فله ذلك فان اراد ان ينصب
على المحمل كنيسة او قبة فليس له ذلك الا برضا المكاري • وان اشترط
عليه كنيسة فاراد ان يجعل مكانها كنيسة اعظم منها او قبة فليس له
ذلك وان اراد ان يجعل كنيسة دونها فله ذلك وان اراد الجمال ان
لا يخرج الى مكة فليس هذا بعذر وان اراد المستاجر ان لا يخرج عامه
ذلك فهذا عذر وكذلك لو اكراه يحمل الطعام الى مكة فبلغه عنها كساد
او خوف او بدا له ترك التجارة فهذا عذر

باب من استاجر اجيرا يعمل له في بيته

واذا استاجر الرجل اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير
من العمل في بيت المستاجر ولم يسلمه اليه حتى فسد العمل او هلك
فله الاجر كاملا على المستاجر وكذلك لو استاجر يخيط له في بيت المستاجر
قميصا فخاط بعضه ثم سرق الثوب فله من الاجر بقدر ما خاط • ولو كان
استاجره ليخيط له في الاجير لم يكن له شي من الاجر الا ترى انه لو استاجره
يبني له حايطا معلوما فبني بعضه او كله ثم انهدم فله اجر ما بني لانه
في ملك صاحبه وكذلك حفر البير في ملكه وكذلك الرجل يستاجر الخباز
يخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما
وان سرق قبل ان يفرغ منه فله من الاجر بقدر ما عمل ولو كان يخبز في
بيت الخباز لم يكن له من الاجر شي ولا ضمان عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة
وان احترق الخبز في التنور قبل ان يخرجه فان ابا حنيفة قال في هذا هو
ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له
اجر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وان استاجر رجلا يحمل
له طعاما الى موضع معلوم فسرق منه في بعض الطريق فله الاجر بقدر
ما حمل وكل شي اذا اهلك لم يكن فيه اجر فله ان يحبسه حتى ياخذ الاجر
وكل شي اذا اهلك كان له الاجر فليس له ان يحبسه حتى ياخذ الاجر وان

حبسه فهلك عنده ضمنه • واذا عمل القصار والصباغ والخياط واشباههم
في بيت الذي استاجرهم لم يكن لهم ان يحبسوا المتاع بالاجر وهم ضامنون
في قول ابي حنيفة لما جنت ايديهم فيما عملوا في بيت المستاجر مثل ما يضمنون
ما عملوا في بيوتهم ولو استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام
واحرقه او لم ينضجه فهو ضامن لانه اجير مشترك وهذا من جناية يده ولو
لم يفسد الخباز ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء فامر صاحب
البعير فادخلها الدار فساق البعير فعطب فخر على القدر فكسرها وافسد
الطعام فلا ضمان على صاحب البعير لانه ساقه في الدار بامر صاحب
الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد من الطعام بذلك وكذلك لو كان
البعير سقط على ابن رب الدار وهو صبي فقتله او على عبده فلا ضمان
عليه • ولو دخل الخباز تنورا ليطبخ بها فوقعت شرارة فاحرقت الدار
والخبز فلا ضمان عليه لان له ان يدخل النار ويعمل بها ولا ضمان على رب الدار
فيما احترق للسكان لانه ادخل النار في ملكه •

باب اجارة الفسطاط وغيره

واذا استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج من
الكوفة في هلال ذي القعدة فهو جائز وكذلك الخيمة والكنيسة والرواق
والسرادق والجراب والجوالق والجمال والقرب والبسط • وان تكارى
الفسطاط ليخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يسم متى يخرج فهو فاسد
في القياس ولكني ادع القياس واجيزه ويخرج كما يخرج الناس وان تخرق
الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن فان ذهب به ورجع وقال
استغنيت عنه فلم استعمله فالاجر واجب عليه ولو انقطعت اطنابه
او تكسر عموده فلم يستطع نصبه لم يكن عليه اجر ولو احترق فقال لم استعمله
الا يوما او احدا كان القول قوله وليس عليه من الكرا الا مقدار ذلك
ولو اسرج المستاجر في الفسطاط او الخيمة او القبة سراجا حتى اسود
الفسطاط من الدخان او احترق او علق فيه قنديلا فان كان صنع كما
يصنع الناس فلا ضمان عليه وان كان تعدى فيه او اتخذ مطبخا او قد
فيه نارا حتى صار بمنزلة المطبخ من السواد ضمنته ما افسد فان كان
بقي منه ما يسكن فيه فعليه كراؤه وكذلك اذا اوقد فيه • وان كان
اشترط عليه صاحبه الا يوقد فيه ولا يسرج فليس له ان يوقد فيه ولا

يسرج فان فعل فعليه الضمان وعليه الاجر • واذا استاجر قبه يركبه
بالكوفة كل شهر باجر مسمى ليوقد فيها ويبيت فهو جائز فان بات فيها عنده او
ضيفه فلا ضمان عليه وهي مثل المسكن وكذلك الفسطاط او الخيمة
في طريق مكة وان استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة فقعد هو واعطاه اخاه
فحج ونصبه واستظل فيه فهو ضامن ولا اجر عليه في قول ابي يوسف وقال
محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر وقال سكناه وسكنى غيره سواء الا ترى انه
لو استاجر عبدا للخدمة في طريق مكة فاجره من غيره يخدمه لم يضمن الا
ترى انه لو اخرج الفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن ولو كان هو الذي
خرج به ثم اسكن فيه اخاه معه لم يضمن والفسطاط مخالف للمسكن في
هذا الموضع لانه يحول من موضع في قول ابي يوسف وقال محمد هذا مثل
خدمة العبد وكذلك الخيمة والسرادق ولو انقطعت اطناب الفسطاط
كلها فصنعها المستاجر من عنده ثم نصب الفسطاط حتى رجع فعليه
الاجر كله ويمسك اطنابه ولو لم يعلق عليه الاطناب ولم يضربه لم يكن
عليه كراه ولو انكسرت اوتاده فلم يضربه حتى رجع كان عليه الكرا كاملا
وليس الاوتاد مثل الاطناب والعمود لان الاوتاد من قبل المستاجر
وان تكارى فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن
له ولا كرى عليه لانه خالفه حين خلفه والقول فيه قوله مع يمينه بالله
ما اخرجه وكذلك لو اقام بالكوفة فلم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه
وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم
يدفعه حتى رجع المولى • وكذلك لو دفعه الى اجير وامره برده الى صاحبه
فلم يفعله ولو حمله الرجل الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ
المستاجر والرجل من الضمان ولا اجر عليه • ولو هلك الفسطاط
عند الاجير قبل ان يحمله الى صاحبه فلصاحب الفسطاط ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الوكيل رجع به على المستاجر وان ضمن المستاجر لم يرجع على
الوكيل هذا قول ابي يوسف ومحمد • واذا ذهب بالفسطاط الى مكة
ورجع به فقال المواجر للمستاجر احمله الى منزلي فليس على المستاجر ذلك
والحمولة على رب المتاع في كل اجارة وفي العارية على المستعير • واذا لم
يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عليه الاجر فالحمولة على
المستاجر لانه بمنزلة الغاصب • واذا استاجر دابة من الكوفة الى بلد

اخرى وقبضها وذهب صاحب الدابة فان حبسها بالكوفة على قدر ما يحبس الناس الى ان يرتحل فلا ضمان عليه ولا كرا عليه وكذلك الفسطاط وجميع ما يتكارى من بلد الى بلد وان حبسها ما لا يحبس الناس مثله يومين او ثلثة فهو ضامن • واذا استاجر رجلان فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا فقال احدهما بمكة اريد ان اتي البصرة فدفعه الكوفي الى البصري فذهب به البصرة فلرب الفسطاط ان يضمن البصري قيمته ان هلك ولا اجر عليه فان اراد ان يضمن الكوفي فان اقر الكوفي انه امره ان يذهب به الى البصرة كان له ان يضمنه نصف قيمته ويضمن البصري نصف قيمته ولا اجر عليهما في الرجعة وان قال الكوفي لم امره ان يذهب به ولكني دفعته اليه ليمسكه حتى يرتحل فلا ضمان عليه بعد ان يحلف على ذلك ولا اجر عليه في رجعته وان ارتفعا الى القاضي بمكة منع البصري من الذهاب به الى البصرة وان راى القاضي ان يفسخ اجارة البصري ويواجر نصيبه من كوفي مع الكوفي الاول فهو جايز وان لم يجد من يستاجره فدفع الفسطاط الى الكوفي فقال نصفه معك بالاجارة الاولى ونصفه وديعة حتى يبلغه صاحبه فهو جايز وعلى الكوفي نصف الاجر ولا اجر على البصري في الرجعة ولا الضمان وان لم يرتفعا الى القاضي ولكنهما يتشاجرا في ذلك فدفعه البصري الى الكوفي فرجع به الكوفي فالكرا عليهما نصفين • وان ارتفعا الى القاضي فابى ان يحكم بينهما لغيبة صاحب الفسطاط فدفعه البصري الى الكوفي فهو على الجواب الاول وان غصبه الكوفي غصبا فعلى الكوفي حصته من الاجر ذاهبا وجائيا وعلى البصري اجره ذاهبا وليس عليه في الرجعة اجر ويكون الكوفي ضامنا لنصف قيمته ان هلك لانه غاصب في ذلك ولو ارتفعا الى القاضي بمكة واقاما البينة على قبضها وحلف البصري على انه يريد الرجعة الى البصرة فان عمل القاضي في ذلك بما وصفنا فهو جايز وان ترك ذلك ولم ينظر فيما بينهما فهو موسع عليه • وان تكارى رجل فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا وخرج الى مكة فخلفه بمكة ورجع الى الكوفة فعليه الكرا ذاهبا وهو ضامن لقيمته الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فان لم يختصما حتى يحج من قابل فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة لانه لم يستاجره الا في العام الماضي وكل مستاجر فسطاطا او متاعا او حيوانا او رقيقا فيفسد

ذلك

ذلك حتى لا ينتفع به او غصبه غاصب فلا اجر على المستاجر منذ يوم كان ذلك وعليه اجر ما قبله والقول قول المستاجر اذا اختصما يوم اختصما وهو على ما وصفنا من الفساد او الغصب مع يمينه والبينة بينة المواجر • رجل تكارى دابتين من رجلين صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحمل عليها عشرين مختوما فحمل على كل واحد منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر مثل كل دابة منهما فيعطيه صاحبه

باب الاجارة الفاسدة

رجل استاجر من رجل الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهذا فاسد ولا اجر عليه وهو ضامن للمال وكذلك الدنانير والكيل والوزن كله وان استاجر الف درهم ليزن بها يوما الى الليل باجر مسمى فهو جايز وكذلك الدنانير • وكذلك لو استاجر حنطة مسماة ليعتبر بها مكيالا له يوما الى الليل فهو جايز لانه عمل يعمل له بمنزلة الاناء المستاجرة يعمل به • وان استاجر نصيبا في دار غير مسماة لم يجز وكذلك العبد والدابة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ورجع ابو يوسف عن هذا وقال هو جايز وهو بالخيار اذا علم النصيب وهو قول محمد • واذا استاجر ماية ذراع مكسرة من هذه الدار او جريبين من هذه الارض لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد • ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجرة معلومة على ان يكون الثمرة له وكذلك البان الغنم وصوفها وسمنها وولدها وان استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجر او قصب او كرم او ما يمنع من الزراعة فالاجارة فاسدة في قولهم جميعا ولا يجوز اجارة الاجام ولا الانهار للسمك ولا لغيره ولو استاجر بيرا يسقي شهرا منها ارضه وغنمه لم يجز وكذلك النهر والعين • ولو استاجر رجل عبدا باجر معلوم كل شهر وبطعامه لم يجز وكذلك رزقه وكذلك استيجار الدابة باجر مسمى وبعلفها وقال ابو حنيفة كل اجارة فيها رزق الغلام او علف الدابة فهي فاسدة لان هذا مجهول الا انه كان يستحسن في طعام الظير وكسوتها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز في الظير ولا في غيرها واشتراط تطيين الدار ومرمتها وتعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر يفسد الاجارة وكذلك استيجار الارض باجر مسمى واشتراط كري

لهو فيها او ضرب مسناة عليها او حفر نهر فيها وان يسوقها على المستاجر وكذلك
لو شرط عليه رب الارض ان يكون له ما فيها من زرع اذا انقضت الاجارة
او ان يردها اليه مكروبة • رجل دفع ارضه الى رجل يغرس فيها شجرا
على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض وبين الغارس نصفين لم
يجز فان فعل ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا
امر بقلع الشجر لما يدخل عليهما جميعا من الفساد • ولو كانا اكلا الغلة
على هذا احسب ما ياكل الغارس من اجره وقال ابو الفضل تاويل هذه
المسألة عندي انه جعل نصف الارض عوضا لجميع الغرس ونصف الخارج
عوضا لعمله وتاويل قوله لما يدخل من الفساد عليهما جميعا يريد به فساد
القلع على صاحب الارض وضياع عمل الاجير بالقلع وبطول اجره وقد دله
على هذا في كتاب المزارعة • ولو دفع الى حايك غزلا ينسجه بالنصف
كان فاسدا وكذلك نقل الطعام في سفينة او على دابة بنصفه غير جايز
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له اجر مثله لا يجاوز به نصف
ذلك ولو كان طعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه
له لم يجز وكان ابو حنيفة يقول لا ياخذ اجرا على شيء هو فيه شريك
وكذلك نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا اجر له على ذلك ولو استاجر
رحا ماء على انه ان انقطع عنه الماء فلا اجر عليه لم يجز • ولو استاجر كتبا
ليقرا فيها شعرا كانت او فقها او غير ذلك لم يجز وكذلك اجارة المصاحف
فان سمي لذلك وقتا معلوما لم يجز ولا اجر له ان قرا • ولا يجوز ان يستاجر
رجل رجلا ليعلم ولده القران او الفقه او الفرايض او يؤمهم في رمضان
او غيره او يؤذن لهم وذكر حديث عثمان بن ابي العاص قال كان من اخر
ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صل بالقوم صلوة اضعفهم
وان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا • ولا يجوز الاجارة على شيء
من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء ولا قراءة
الشعر ولا غيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد • واذا استاجر الذمي من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز لانها
معصية وكذلك ان استاجرها ذمي من ذمي وكذلك الكنيسة وبيت النار
وكذلك المسلم يستاجر من المسلم مسجدا يصلي فيه المكتوبة او نافلة • ولا
يجوز ان يستاجر اهل الذمة رجلا يصلي لهم او يضرب لهم بالناقوس • واذا

استاجر

استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز ولم يكن في شيء من هذا اجر
في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك من استاجر مسلما يحمل له خمرا فاذا ابا
يوسف ومحمدا قالا لا يجوز ذلك ولا اجر له وقال ابو حنيفة هو جايز
وله الاجر وهو مثل رجل حمل لرجل ميتة او عذرة او جيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يشبه هذا الميتة والجيفة لانه يحمل الميتة ليطرحها والخمر
انما يحمل للشرب والمعصية • وكذلك الدابة يستاجرها الذمي من
المسلم ليحمل عليها خمرا وكذلك السفينة فان استاجر ذمي ذميا يحمل له خمرا
فهو جايز • وان استاجر منه بيتا يبيع فيه خمرا فهو جايز وكذلك لو استاجره
على ان يرعى له خنازير • وان استاجره ليسلخ له ميتة او دما لم يجز • ولا
باس بان يواجر المسلم داره الذمي يسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها
الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم شيء من ذلك الاثم لانه لم
يواجرها لذلك وكذلك لو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ان يكون
ذلك بالسواد وكذلك لو باع فيها الخمر وكذلك هذا في الامصار غير
اني احول بين اهل الذمة وبين ان يتخذوا في امصار المسلمين وان
يبيعوا فيها الخمر وذكر حديث ثوبة بن نمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة وعن مكحول ان ابا عبيدة بن الجراح
صالحهم بالشام على ان يخلي عن كنايسهم القديمة وعلى ان لا يتخذوا كنيسة
وهذا تفسير الاول ومعناه عندنا ان لا يحدث كنيسة في مصر من امصار
المسلمين • واذا استاجر الرجل المسلم بيتا ليصلوا فيه في رمضان لم
يجز ولا اجر له وكذلك في الصلوة المكتوبة وكذلك الرجل يستاجر الرجل
ليقتل له رجلا او يشتمه او يضربه ظالما له لم يجز ولا اجر له وكذلك كل
اجارة وقعت في مظلمة • ولو اعطاه لذلك سلاحا فضاع منه او انكسر
لم يضمن • ولو ان قاضيا استاجر ليضرب رجلا حدا قدامه او ليقتص
من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم
فالاجارة جايزة ولا الاجر يدخل القصاص وضرب الحدود وغير ذلك
في استيجاره ليقوم عليه كل شهر وان استاجره لاقامة الحدود خاصة
او القصاص لم يجز ذلك فان فعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله • ولو
استصحبه على ان جعل له رزقا كل شهر كان جايزا وكذلك قسام القاضي
اذا استاجره ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جايز وذكر عن علي بن ابي طالب

عا لطلب

من الرجل ح

اجارة قسام القاضي

انه كان له قايم يقسم له بالاجر • ولو قضي لرجل بالقصاص في قتل فاستاجر رجلا
يقتل له ثم اجعل الاجر لان هذا ليس بعمل ولو استاجر رجل رجلا يعزوا ان
عنه لم يجز • وان شارط كحالا ان يكحل عينه شهرا بدرهم اجزت ذلك و
وكذلك الدوا في كل دا • وان استاجر فحلا لينزيه لم يجز للاثر الذي
جا عن النبي صلي الله عليه • ولا يجوز الاجارة علي تعليم الغنا والنوح
وان اسلم غلامه الي معلم وشرط عليه ان يحذقه فهذا فاسد لان الحذق
مجهول وكذلك لو شرط عليه في ذلك اشهرا مسماة • ولو اجر ارضه
بدراهم وشرط خراجها علي المستاجر فهذا فاسد لان الخراج مجهول
وكذلك لو اعطاها اياه بغير الاجر الا انه شرط عليه ان يودي خراجها
وكذلك لو اجرها واشترط العشر علي المستاجر في قول ابي حنيفة واذا
كان الاجر كذا درهما او كذا دينارا او كذا فلسا فهو جايز وله نقد
البلد ووزنهم فان كان وزنهم مختلفا فهو فاسد حتي يبين وزنهم وان
جعل الاجر دراهم مسماة عددا بغير عينها وبغير وزن فهو فاسد لان
وزن العدد مختلف فان قال ماية درهم عددا انما يدخل في المائة ك
خمسة كان جايزا لانه قد سمي الوزن • ولو استاجر رجلا يكتب له مصحفا
او نقها معلوما كان جايزا وكذلك الشعر والنوح والغنا • ولو استاجر
بينهما فعمله فلا اجر له وكذلك لو استاجره ان يخيط ثوبا بينهما
او يقصر او يحمله ولو استاجر منه نصيبه من دار بينهما او من عبد جاز ولو
استاجر الوصي نفسه او عبده ليعمل لليتيم لم يجز • ولا يجوز للصبي ان
يواجر نفسه وان عمل اوجبت له الاجر وكذلك العبد المحجور لا يواجر
نفسه وان فعل واخذ الاجر فهو لمولاه • واذا استاجر الرجل نهرا
يابسا ليجري فيه الما الي ارضه او الي رحاه فان هذا فاسد وكذلك ان
استاجر بالوعة ليصب فيها وضوه وبوله وكذلك لو استاجر مسيل ماء ه
ميزابه يسيل فيه • وكذلك لو استاجر من رجل حايطا له ليبني عليه
سترة • وان استاجر منه طريقا في دار ليمر فيها كل شهر بشي مسمي فهذا
فاسد في قياس قول ابي حنيفة لانه يقول اذا استاجر نصف دار لم يجز
وكذلك الطريق واذا استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قياس قول
ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد • واذا استاجر موضع كوة ه
يثقبها في حايط لرجل يدخل عليه منها الضوء لم يجز وكذلك لو استاجر موضع

درّ

در في حايط يعلق به شيا لم يجز من قبل انه ليس معه ارض • ولو استاجر
بكرة ودلوا ليستقي بها غنمه فهو فاسد الا ان يسمي وقتا فيجوز واذا استاجر
موضع جذع يضع علي حايط لم يجز • وكذلك لو استاجر موضع ميزاب
في حايط له • واذا استاجر الرجل رجلا يعمل له عملا معلوما اليوم الي
الليل بدرهم خياطة او صياغة او نجارة او غير ذلك فالاجارة فاسدة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذه استحسانا ونجعل
الاجارة علي العمل دون اليوم فان فرغ منه نصف النهار فله الاجر
كاملا وان لم يفرغ منه اليوم فعليه ان يعمله في الغد الا تري انه لو
استاجره علي ان يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه
اليوم كان جايزا ولو استاجر دابة من الكوفة الي بغداد ثلثة ايام
باجر مسمي كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف
ومحمد وكذلك الرجل استاجر رجلا ينقل له طعاما او ينقل له طينا معلوما
من موضع الي موضع اليوم الي الليل باجر مسمي فهو مثل ذلك في القولين
جميعا • وان استاجر عبدا شهرا باجر مسمي علي انه ان مرض فعليه
ان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد •
وان استاجر بيتا شهرا بعشرة دراهم علي انه ان سكنه يوما ثم خرج فعليه
خمسة دراهم فهذا فاسد • وكذلك ان استاجر دابة بعشرة دراهم
الي بغداد علي انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه الاجر كاملا
فهذا فاسد • وان استاجر دابة يحمل عليها حمل كذا الي موضع كذا باجر
معلوم وعلي انه ان حمل عليها حمل كذا بحمل غير ذلك الي ذلك المكان ولم
يحمل الاول فاجرها كذا فهذا فاسد في قول ابي حنيفة الاول وهو جايز في
قوله الاخر • ولو اجر ارضا ليزرعها حنطة بخمسين درهما فان زرعها
سمسما فاجرها ماية درهم فهذا فاسد يعني في قوله الاول لانها اجارة ثان
ارايت لو استاجر بيتا علي ان يسكنه بدرهم في الشهر فان نصب فيه رحا
فاجره درهمان في ذلك الشهر اليس كان هذا فاسدا في قوله الاول وهو
جايز في قوله الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد هو فاسد • وان استاجر
دارا سنة بماية درهم علي ان لا يسكنها ولا ينزل فيها ثم وقعت الاجارة علي
هذا قال الاجارة فاسدة ولا اجر عليه ان لم يسكنها فان سكنها فعليه
اجر مثلها لا ينقص مما سمي وان جعل اجر الدار ان يوذن في مسجد سنة

او يوجر قوما فالاجارة فاسدة وعليه اجر الدار ان سكنها ولا اجر له في
الاذان والاقامة • وان تكارى بردونا ليعترض عليه فان جاز فله
عشرة دراهم وان لم يجز فله خمسة قال الاجارة فاسدة وعليه اجر مثله
ولا ضمان عليه ان نفق في ركوبه او اخذه السلطان • وان تكاراه على
انه كلما ركب الامير ركب معه فالاجارة فاسدة وعليه في ركوبه اجر مثله
وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله من بغداد شيا اوعلى
ان رزقه الله من فلان شيا اعطاه من ذلك شيا فهذا فاسد وعليه
اجر مثلها فيما ركب وان تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله
اجر عشرة دراهم والا فلا شي عليه فالاجارة وعليه اجر مثلها بقدر ما
سار عليها

باب اجارة حفر الابار والعيون وما اشبهها

واذا استاجر الرجل حفارا ليحفر
له بيرا في داره ولم يصفها فهذا فاسد ولو سماه عشرة اذرع في الارض
وما يدور بها كذا ذراعا باجر مسمى جاز فان حفر ثلثة اذرع ثم وجد جبلا
اشد عملا واشد موونة فاراد ترك ذلك فليس له تركه ويجبر على الحفر اذا كان
يطاق • ولو شرط عليه ان كل ذراع في سهله او طين بدرهم وكل ذراع
في جبل بدرهمين وكل ذراع في الما بدرهمين وسمى طول البير خمسة عشر
ذراعا فهو جايز كما شرط • ولو استاجره ليحفر له بيرا عشرة اذرع في
جبل مروة فحفر ذراعا ثم استقبله جبل صفا اصم فان كان يطاق حفره
فهو عليه وان كان لا يطاق فله ان يترك الاجارة ويكون له الاجر بحساب
ما حفر وكذلك النهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر فيه الما
قبل ان يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطيع ان يحفر معه فهذا عذر وله
ان يترك الحفر ولو استاجره ان يحفر له بيرا في داره بذرع معلوم فحفرها
فانهارت قبل ان يفرغ منها فله الاجر بحساب ما حفر ولو كانت بيرا مما يشترط
عليه مع حفرها طيها بالاجر والجص فعملها وفرغ منها ثم انهارت فله الاجر
كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالاجر فعليه من الاجر بحساب ذلك
وان استاجره يحفرها في الجبانة في غير ملكه ولا فنايه فحفرها فانهارت
فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها وكذلك لو استاجره يحفر بيرا فحفره ثم
دفن فيه انسان اخر قبل ان ياتي المستاجر بجنازته لم يكن على المستاجر اجر
وان جا المستاجر فخلا الاجير بينه وبين القبر فله بعد ذلك او دفن

فيه

فيه انسان اخر فللاجير الاجر كاملا عليه • وان دفن فيه المستاجر ميته
ثم قال للاجير احث عليه التراب فابى الاجير فالقياس ان لا يلزمه ذلك
ولكن انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان الاجير هو يحثي
التراب اجبرته على ذلك وكذلك العمل بالكوفة وان كان الاجير لا يحثي
التراب في تلك البلاد لم اجبره وان اراد اهل الميت ان يكون الاجير
هو يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك
وان وصف له موضعا يحفر فيه فحفر في غيره فليس له اجر فان دفنوا
في حفرته ولم يعلموا فله الاجر وان وصفوا له موضعا يحفر فيه
فوافق جبلا هو اشد من وجه الارض فحفره لم يزد على اجره شيا •
وان استاجره بالكوفة يحفر له قبرا ولم يسم له في اي المقابر يحفر فاني
استحسن اذا حفره في الناحية التي يدفن فيها اهل ذلك الموضع
ان اجعل له الاجر وان حفر في غير تلك الناحية فلا اجر له الا ان
يدفنوا في حفرته وان ارادوه على تطيين القبر او تجصيصه فليس ذلك
عليه • وان استاجروه ليحفر لهم القبر ولم يسموا له طوله ولا عمقه ولا
عرضه في الارض فانه فاسد في القياس ولكني استحسن فاجيزه واخذ
بوسط مما يعمل الناس • وان وصفوا له موضعا فوجد وجه الارض
لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اجبره على ان يحفر اذا كان مثل ذلك مما
يحفر الناس • وان لم يسموا له لحدا او لا شقا فليحفر لحدا فان كان بالكوفة
فهو على ذلك لان اعظم عملهم على اللحد وان كان في بلد عظم عملهم على الشق
فهو على الشق • ولو استاجر رجلا ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها
ومصبها وعرضها وسمى لها كرا يمكن لها من الارض فهو جايز فان شرط طيها
بالاجر من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والجص من عند المستاجر
ولم يسم عدد الاجر فهو في القياس فاسد ولكني استحسن ان اجيزه على ما
يعمل الناس • وان سمى عدد الاجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله
في السما فهو اوثق • وان استاجر قوما يحفرون له سردابا لم يجز حتى يسمي
طوله وعرضه وقعره في الارض فاذا سما ذلك فهو جايز وان عمل بعضهم
اكثر من غيره فالاجر بينهم على عدد الرووس وان لم يعمل واحد منهم شيا لمرض
او عذر فان كان شريكا لهم في الاصل فله الاجر معهم وان لم يكن بينهم
شركة فلا اجر له ويرفع له من الاجر بحساب حصته ويكون عملهم في حصته

والجص ٢

بطوع وهذا قياس قول ابي حنيفة وكذلك البنا رجل تكارى رجلا يحفر
له بيرا عشرة اذرع طولا في عرض معلوم بعشرة دراهم ودفعها اليه ودعم
الحفار انه دفعها اليه على ان يحفرها خمسة اذرع طولا ولم يعمل بعد
ذلك شيا قال يتحالفان ويترادان الاجارة وان كان قد حفر خمسة اذرع
فالقول قول المستاجر مع يمينه يعطيه من الاجر بحساب ما قال ويحلف
الاجير على دعوى المستاجر ويتتاركان فيما بقي واذا قال احفر لي في هذا
المكان فحفر فانتهى الى جبل لا يطاق فالاجير بالخيار ان شا حفر وان
شا لم يحفر وان كان المستاجر سمى له جبلا فهو جايز

باب اجارة البنا والتجصيص وغيره

واذا استاجر الرجل رجلا يبني له حايطا بالجص والاجر واعلمه طوله وعرضه
وارتفاعه فهو جايز ولو سمى كذا وكذا الف اجره من هذا الاجر وكذا
وكذا كرا من جص ولم يسم الطول والعرض فانه في القياس فاسد ولكني اجيزه
فان لم يسم الملبن ولم يره اياه كان فاسدا غير اني انظر فان كان اجر ذلك
البلد ولبنهم متفقا اجزته وان كان مختلفا افسدته • وان استاجر بنا
يبني له دارا بالاساس والسراديب والسفل والعلو بالطاقات والاساطين
والحيطان على مثل ما بني بالكوفة كل الف اجره واربعة اكرار جص بكذا
كذا فهو فاسد في القياس لان الاساس والسفل اهون من العلو والطاقات
اشد من الحايط المستطيل ولكني ادع القياس واجيزه واجعل الزنابيل
والدلا وانية الما على رب الدار ولا طعام عليه في شي من هذه الاجارة
وان اشترط رب الدار الزنبيل وانية الما على المستغل فهو عليه واما الما
فهو على رب الدار وعلى المتقبل ان يسقيه ان كانت في الدار بير قريبة منها ما
لم يكن بعيدا متفاوتا والمرور على المستغل وانما اختلف المر والزنبيل لان
عمل الناس بالكوفة على ذلك • واذا تكارى رجلا يعمل له يوما الى الليل
يبني له بالاجر والجص فهو جايز ويعمل من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس
لانه تكاراه يوما والعمال بالكوفة يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان
يشترطوا ولو اشترط رب الدار على البنا وضع الجذوع والهرادي وكبس
السطوح وتطيينها وسمى الكبس وقدر التطيين فهو جايز • ولو استاجره
يبني له باللبن فعلى البنا بل الطين ونقله الى الحايط الا ان يكون مكانا بعيدا
فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان قد راه المكان فلا خيار له • وان استاجر

يبني

يبني له الحايط بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جايز

باب اجارة الرقيق في الخدمة وغيرها

واذا استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فهو جايز وله
ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشا الاخرة وانما يخدمه
كما يخدم الناس • ويكره له ان يستاجر امراة حرة او يستخدمها ويخلو بها
وان فعل ذلك فهو جايز في القضا وهو مكروه لهما جميعا وان استاجر العبد
كل شهر بكذا لم ياخذ الاجر حتى يستكمل الشهر في قول ابي حنيفة الاول وفي
قوله الاخر ياخذ اجر يوم بيوم وهو قول ابي يوسف ومحمد • وان دفع عبده
الى رجل يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم النسج على ان اعطاه المولى كل شهر
شيا مسمى فهو جايز وان كان الاستاد هو الذي شرط للمولى ان يعطيه
ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك وكذلك تعليم ساير الاعمال وتعليم
الخط والهجي والحساب • واذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى عامل باجر
مسمى سنة فاراد رب العبد ان يستوثق من الاستاد فان اباحنيفة يوجره
الشهر بجميع الاجر الا درهما ويواجر بقية السنة بذلك الدرهم • وان اراد
الاستاد ان يستوثق جعل السنة كلها الا الشهر الاخر بدرهم والشهر الاخر
بقية الاجر وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك وقالا يخالف بين الاجرين اجر
البنا فيجعل احدهما دينارا والاخر فضة وانما يحتاط بذلك لجهل الحكام
حتى لا يجعلوها اجارة واحدة • واذا دفع الرجل غلامه الى عامل ليعمله
عملا ولم يشترط واحد منهما على صاحبه اجرا او دفعه على وجه الاجارة وعمله
فلما علم ذلك يعمل سال الاستاد الاجر وقال المولى الاجر لي عليك فاني انظر
الى ما يصنع تلك البلاد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر
جعلت على المواجر اجر مثله للمولى وقال ابو حنيفة اذا استاجر رجل غلاما
في عمل مسمى كل شهر بكذا فهذا جايز على شهر واحد وعلى كل شهر يستعمله فيه
وقال اذا دخل في الشهر الثاني يوم واحد فاستعمله فيه فقد لزمته الاجارة
في ذلك الشهر ولا يخرجه الا من عذر • واذا ابق الغلام من المستاجر
فله ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخها حتى رد العبد فالاجارة لازمة
فيما بقي من المدة • واذا استاجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا
بستة فهو جايز والشهر الاول بخمسة والثاني بستة ولو كان سمى الستة اولا
كان الشهر بستة • واذا استاجره ثلثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة

فالشهرين الاولين بدرهم والثالثة بخمسة وان استاجره ليخدمه بالكوفة
فليس له ان يسافر به وان سافر فهو ضامن ولا اجر عليه • ولو استاجره
بالكوفة ليستخدمه كل شهر باجر مسمي ولم يشترط الخدمة بالكوفة فالخدمة
وليس له ان يسافر به فان سافر به بغير امر صاحبه فهو ضامن ولا اجر عليه
وليس له ان يضرب العبد فان ضرب بغير امر صاحبه فعطبت فهو ضامن
وان دفع الاجر عند غرة الشهر الي العبد فان كان المولي هو الذي اجره
لم يبرا من الاجر وان كان العبد هو الذي اجر نفسه فهو بري من الاجر •
وله ان يكلفه كل شي من خدمة البيت ويامره ان يغسل ثوبه او يخيط له
ثوبا او يعجن او يخبز فهو يحسن ذلك او يعلف دابته او يسقي له ما البير
او ينزل متاعه من ظهر البيت او يرقيه اليه او يحلب شاة وما اشبه ذلك
ذلك من الخدمة وليس له ان يقعده خياطا ولا صانعا من الصناعات
وان كان حاذقا بها لانها ليست من الخدمة وليس علي المستاجر طعامه
الا ان يتطوع وله ان يامره بخدمة اضيافه وله ان يواجره من غيره له
للخدمة • وان تزوج المستاجر امراة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك
وكذلك ان كانت المراة هي المستاجر فتزوجت وقالت اخدمني وزوجي
فلها ذلك • وان استاجرت امراة رجلا ليخدمها فهو جايز واكره ان
يخلو بها حرا كان او عبدا • واذا استاجر الرجل امراته ليخدمه كل
شهر باجر مسمي لم يجز لانها في عيال له وان استاجرها لترضع ولدا له من
غيرها او لترعي دوابه او عمل سوي خدمة البيت فهو جايز • وان استاجرت
المراة زوجها ليخدمها فهو جايز وقال في كتاب الاباق له ان يمتنع من الخدمة
ولو استاجرته يرعي غنمها او يقوم علي عمل لها جاز ايضا • وان استاجر
ابنه ليخدمه في خدمته سنة لم يجز ولا اجر له وكذلك ان استاجرته الام
او جده او جدته لم يجز ولا يترك الوالد يخدم ولده وان عمل في ذلك
شيا كان له اجره فان كان احدهما استاجره لرعيه غنمه او عمل غير الخدمة
جاز • وان استاجر الابن اباه او امه او جده او جدته للخدمة لم يجز
وان كان الابن مكاتبا او عبدا فاستاجره ابوه ليخدمه وابوه حر غني
عن خدمته او محتاج اليها فهو جايز • وان كان الاب عبدا والابن حرا
فاستاجره من مولاه ليخدمه ابطلت ذلك ولا اجر لانه لا ينبغي للاب
ان يخدم الولد فان عمل جعلت له الاجر فان كان الاب كافرا والابن

مسلما

مسلما او الاب مسلما والابن كافرا فاستاجره ابوه لخدمته لم يجز وتجوز
الاستيجار للخدمة بين الاخوين وساير القرابة • وان استاجر الذمي
او المستامن مسلما لخدمته حرا او عبدا فهو جايز واكره للمسلم خدمة
الكافر وان استاجر المسلم ذميا او مستامنا لخدمته كان جايزا

باب الاستيجار علي ضرب اللبن وغيره

واذا استاجر الرجل رجلا يضرب له لبنا في داره قال اذا كان
بملبن معلوم فهو جايز فان لبنه فافسده المطر قبل ان يرفعه فليس له اجر
وكذلك ان انكسر وقال ابو حنيفة اذا اقامه فقد بري منه اللبان
ووجب له الاجر وقال ابو يوسف ومحمد حتي يجف فاذا جف واشرجه
فقد بري منه فاذا لم يسم الملبن فهو فاسد وان عينه او وصف له طوله
وعرضه فهو جايز • واذا لبنه في دار اللبان لم يجب له الاجر حتي يدفعه
الي صاحبه • ولو تكاري خبازا ليخبز له لم يجب الاجر حتي يخرجه من
التنور • واذا استاجره يضرب له لبنا بملبن معلوم فيطبخه له اجرا
علي ان الحطب من عند رب اللبن فهو جايز وان فسد اللبن بعد ما يدخله
الاتون وينكسر لم يكن له اجر لانه لم يفرغ منه بعد • ولو طبخه حتي
انضج ثم كفا النار عنه واختلف هو وصاحبه في اخراجه فان اخراجه
علي الاجير بمنزلة الخباز يكون اخراج الخبز من التنور عليه فان تكسر قبل
ان يخرج فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب
اللبن وجب له الاجر وبري من ضمانه • وان كان الاتون في ملك
اللبان فلا اجر له حتي يدفعه الي صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد اذا
شق رجل راوية لرجل فهو ضامن لما شق منها ولما شق عطب بما سال
منها مما لم ينشق بها صاحبها وكذلك اذا كان شي يحمله رجل فشقه اخر
فحمله صاحبه وهو ينظر اليه فهذا رضا بما صنع والصغير والكبير في
هذا سوا • واذا شق رجل راوية رجل فلم يزل يسيل ماوها ثم مال الجانب
الاخر فوقع فانخرق ايضا فهو ضامن لها جميعا لان هذا من فعله الا
ان يكون صاحبه قد مضي وساق بعيره فلا يكون عليه شي • وفي
رواية ابي حفص زيادة مسلة ها هنا قال ابو يوسف ومحمد اذا استاجر
الرجل رجلا كل شهر بدرهم علي ان يطحن له كل يوم قفيزا الي الليل فهذا
باطل الا ان لا يسمي قفيزا ولا شيا واذا قال علي ان يطحن لي يوما الي الليل

فهو جايز

كتاب ادب القاضي

ذكر محمد بن الحسن عن ابي بكر الهذلي عن ابي المليح بن اسامة الهذلي
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاد له اسي بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا
يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على المدعي واليمين
على من انكر والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
لا يمنعك قضا قضيته بالامس راجعت فيه اليوم نفسك وهديت فيه
لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما تختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة
اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله
تعالى واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر
بينة اخذ بحقه والا وجهت القضا عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ
في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا حدا او مجربا عليه
شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرا
عنكم بالبينات ثم اياك والضجر والقلق والتاذي بالناس والتنكر للخصوم
في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه
من يخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين
الناس ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله فما ظنك بثواب
غير الله في عاجل رزقه وخزاين رحمته والسلام • قال محمد بن الحسن حدثنا
الحسن بن عمارة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتب الى ابي موسى بنحو من هذا • وذكر عن شريح ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب اليه ان لا تسار ولا تضار ولا تبيع ولا تبتاع ولا ترتشي
ولا تقضي بين اثنين وانت غضبان • وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه دعا قاضيا كان على الشام حديث السن فقال له بم تقضي قال اقضي بما
في كتاب الله قال فاذا لم تجد ذلك في كتاب الله قال اقضي بما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاذا لم تجد فيما قضى به رسول الله قال اقضي بما
قضى به ابو بكر وعمر قال فاذا لم تجد ذلك في قضاهم قال اجتهد رايي فقال
له عمر انت قاضيها • وعن ابن مسعود قال لقد اتى علينا زمان ولسنا نسل

ولسنا

ولسنا هناك ثم بلغنا من الامر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضا فليقض
بما في كتاب الله عز وجل فان لم يجد في كتاب الله تعالى فليقض بما قضى به رسول
الله فان لم يجد فيما قضى به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون فان لم
يجد ذلك فليجتهد رايه ولا يقولن اني ارى واني اخاف فان الحلال
بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وعن عمر بن عبد العزيز قال اذا كان في القاضي خمس فقد كمل وان كانت
فيه اربع ولم يكن فيه واحدة ففيه وصمة فان كان فيه ثلث ولم يكن
فيه اثنتان ففيه وصمتان فقال له قايل ما هي يا امير المومنين فقال
علم بما كان قبله ويزهد في الطمع وحلم عن الخصم واستحقاق الايمة
ومشاورة اهل الراي • وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن بم تقضي يا معاذ قال قلت بما
في كتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضي بما قضى به رسول الله قال
فان لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله قال اجتهد رايي قال الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله • وعن مسروق قال لان اقضي يوما بالحق
احب الي من ان ارابط سنة • وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال القضاة ثلثة واثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار
فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم ورجل اتاه الله
علما فقضى به فذلك في الجنة • وعن ابن مسعود قال يوتى بالقاضي يوم
القيمة وملك اخذ بقفاه ثم يلتفت فان قال ادفعه دفعه في سقر
اربعين خريفا • وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين ومن ابتلي ان
يقضي بين اثنين فلينصفهما من الكلام والنظر ولا ينبغي ان يرفع
صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر • وعن جابر ابن عبد الله ان ابي
بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختصما في شي فحكما زيد بن ثابت
فاتياه في منزله فقال له هلا ارسلت الي يا امير المومنين فقال في بيته
يوتى الحكم فالقى زيد لعمر وسادة ليقعد عليها فقال له عمر هذا اول
جورك وكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير
المومنين فقال عمر لكني احلف فترك ابي له ذلك • وعن ابن مسعود
قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعته ورجل

اتاه الله علما فهو يعلم الناس ويقضي به • وعن سوار بن سعيد قال شهدت ابا
ورجل عند شريح بشهادة فقه صاحبي عن حجته فقلت اتفسد شهادتي ان
اعبر عنه قال لا قال فاعربت عنه فقضي له • وعن سوار قال اختصم قوم
عند شريح فقضي عليهم فلقيت بن شريح فذكرت ذلك له فقال ما اراه
فهم وسار تحوله ذلك الليلة فذكر ذلك له فقال ما فهمت فرهم ان يرجعوا
الي فرجعوا اليه فقضا لهم وقال مكحول لان اكون قاضيا احب الي من ان
اكون عاريا • وعن علي بن ابي طالب انه اضاف رجلا فلما كث اياما قرب
اليه في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم فقال له علي ان رسول الله
عليه السلام نهانا ان نضيف الخصم الا ان يكون خصمه معه • وعن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض
بين هاذين فقال اقضي وانت حاضر او جالس قال نعم قال علي ما ذا اقضي
قال اقض علي انك ان اجتهدت فاصبت بذلك عشر حسنات وان اخطات
فلك حسنة • وعن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا يسدده للحق ما لم يرد غيره •
وقال محمد ينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر
اليهما وفي المنطق ولا ينبغي ان يرفع صوته علي احدهما ما لم يرفع علي الاخر
ولا ينطلق بوجهه الي احدهما في شي من المنطق ما لم يفعل بالاخر فلا يشد
علي عضب احدهما ولا يلقنه حجته وينبغي له ان لا يشتري ولا يبيع في مجلس
القضا لنفسه ولا باس بذلك في غير مجلس القضا ولا يسار احد الخصمين
واذا اقدم اليه الخصمان فان ابتداهما فقال ما لكما او تركهما حتي يبتدياه
بالمنطق فلا باس به غير انه اذا تكلم صاحب الدعوي اسكت الاخر واستمع
من صاحب الدعوي حتي يفهم حجته ثم يامره بالسكوت بعده ويستنطق
الاخر ولا يقضي الا وهو مقبل علي الحجج مفرغ نفسه لذلك فان دخله هم
او غضب او نعاس كف عن ذلك حتي يذهب ذلك عنه ثم يقبل علي القضا
وهو متفرغ له مستمع غير معجل للخصوم عن حججهم ولا يحيف فان الخوف
مما يقطع حجة الرجل وان كان خيرا للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه
فعدوا عنده فان دخله حصر من جلوسهم عنده او شغله ذلك عن شي من
امر المسلمين جلس وحده وليس ينبغي للقاضي ان يتعب نفسه في طول الجلوس
فاني اخوف عليه ان يضر ذلك بنظره في الحجج والخصوم ولكنه يقعد طرفي

النهار

النهار او ما اطاق من ذلك وينبغي له ان يقدم الناس علي منازلهم الاول
فالاول ولا يبتدي باحد جا قبله غيره ويضع علي ذلك امينا من قبله
يقدمهم اليه فان راي ان يحمل الغربا مع اهل المصر فعل وان راي ان
يبداهم فلا تضره ذلك بعد ان لا يكون للغربا كثيرا فان كثروا في كل يوم
فيشغلوه عن اهل المصر قدمهم علي منازلهم مع الناس ولا باس بان يشهد
القاضي الجنازة ويعود المريض ويجيب الدعوة الجامعة كل هذا من السنة
وما يجب عليه ان يفعل ولا يجيب الدعوة الخاصة الخمسة والعشرة في
مكان ولا ينبغي له ان يضيف احد الخصمين الا ويكون خصمه معه
ولا يقبل الهدية فان ذلك يدخل عليه التهمة ويطمع فيه الناس الا من ذي
رحم محرم ولا يخلو في منزله باحد الخصمين ولا باس بان يقضي في منزله
وحيث احب واحسن ذلك ان يقضي حيث جماعة الناس ولا يقضي وهو
يمشي او يسير فاني اخوف عليه في ذلك الزلل ولا باس بان يقضي وهو
متكي وينبغي له ان يقضي بما في كتاب الله فان اتاه شي لم يجد فيه قضا
قضي بما اتاه عن رسول الله فقضا به فان كان اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم
احسنها في نفسه وليس له ان يخالفهم جميعا ويبتدع شيا من رايه فان
لم يجد فيما جا عنهم اجتهد في ذلك برايه وقاسه بما جا عنهم ثم قضا بالذي
يجمع رايه عليه من ذلك ويري انه الحق فان اشكل عليه شي شاور ذوي
من اهل الفقه فان اختلفوا فيه نظر الي احسن اقاويلهم واشبهها بالحق
ياخذ به فان راي خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضا بذلك ولا يعجل
بالحكم اذا لم يتبين له الامر حتي يفكر فيه ويشاور اهل الفقه واذا قضا واذا قضى قضا ثم بدا له
بقضا ثم بدا له ان يرجع فيه فان كان الذي قضا به خطا لا يختلف فيه
رده وابطله وان كان خطا مما يختلف فيه امضاه علي حاله وقضا فيما
يستقبل بالذي يري انه افضل • وعن بن شريح انه كان يقضي بالقضا ثم
يبدو له فيرجع عنه ولا يرجع فيما كان قضا به • وعن عامر قال كان رسول
الله عليه السلام يقضي بالقضا فينزل القران بخلافه فيمضي ما قضا به ويستانف
القضا • وعن ام سلمه عن النبي عليه السلام انه قال انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشي من مال اخيه بغير حق فانما اقطع
له بقطعة من النار • واكره للقاضي ان يفتي في القضا للخصوم كراهية
ان يعلم خصمه قوله فيتحرز منه بالباطل • وعن ابي هريرة قال اختصم

رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما عالم بالخصومة والاخر
جاهل فلم يلبث العالم ان قضا له رسول الله عليه السلام فقام المقضي
له فقعد المقضي عليه وقال يا رسول الله والذي لا اله غيره ان حقي لحق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي به فاخبره بالذي
حلف عليه فقال رسول الله ان شئت عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضا
له فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال والله الذي لا اله غيره
ان حقي لحق فقال عليه السلم علي بالرجل فاتي به واخبره وقال ان شئت
عاودته فعاوده فلم يلبث ان قضا له فقال والذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الذي انزل عليك الكتاب ان حقي لحق فقال ان شئت عاودته
ولكني اعلم ان من اقتطع بخصومته وجدله حق امري مسلم فانما يقتطع
قطعة من النار فقال الرجل ان الحق حقه وكان النبي عليه السلم متكيا
فجلس وقال من اقتطع بخصومته وجدله حق امري مسلم فليتبوا مقعده
من النار • قال ابو هريرة وكانت هذه اشد من الاولى وينبغي للقاضي
ان لا يلقن الشاهد ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده فان كانت جايزة قبلها
وان كانت غير جايزة ردها ولا يقول له اشهد بكذا فانه يلقنه وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اخيرا لا ارى باسا ان يقول اتشهد
بكذا وكذا ولا يضر القاضي ان يقدم الشهود معا او واحدا واحدا ولا
ينبغي ان يعنتهم فان العنت يخلط على الرجل عقله وان كان صحيحا في
شهادته وان اتهم القاضي الشهود فلا باس بان يفرق بينهم ويسالهم اين
كان هذا ومتى كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة
ابطلها وان لا اجازها ولا يبطلها بالتهمة والظن واذا لم يفقه القاضي
لغة الشاهد ترجم له عنه رجل مسلم ثقة والاثنان احب الي ولا يقبل ترجمة
كافر ولا مملوك ولو قبل ترجمة امراة بعد ان تكون حرة مسلمة كان في
سعة وقال محمد لا يجوز في الترجمة اقل من رجلين او رجل وامراتين
انما هذا بمنزلة الشهادة فلا يقوم بذلك الا من يقبل شهادته لان
القاضي اذا لم يعرف ما تكلم به الخصم فكانه لم يسمعه وينبغي للقاضي
ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف والصلاح ثم يقعد حيث يرى ما يكتب
وما يصنع ثم يكتب خصومة كل خصمين وما كان بينهما من الشهادة في
صحيفة بيضا وحدها ثم يطويها ويختمها ثم يكتب عليها خصومة فلان

ابن

مطلب

تولية الشهود

ابن فلان وفلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا خصومة كل شهر في قمطر
على حدة لا يخالطه شي ويباشر بنفسه مسايل الشهود فيكتبها او يكتب
بين يديه ثم يبعث بها في السر الى اهل الثقة عنده واهل العفاف والصلاح
فيبعث بكل مسالة مع رجلين كل واحد منهما ثقة ولا يطلع واحد منهما
ما يبعث به مع صاحبه وان استطاع ان لا يعرف له صاحب مسالة
فليفعل فان بعث بالمسالة مع رجل واحد اجزاه والاثنان افضل واحب الي
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الا اثنين عدلين واذا اتاه تزكية
رجل من رجل فاتاه من اخر ثقة انه غير عدل اعاد المسالة فان اتفق رجلان
على التزكية عمل بقولهما ولم يعمل بقول الذي جرح وان اجتمع رهط على
التزكية واجتمع رجلان عدلان على الجرح اخذ بقولهما • وينبغي له ان
يكتب اسم الشاهد ونسبته وحليته ومنزله ثم يبعث بها في المسالة عنه
لكن لا يلتبس رجل باسم غيره وينبغي ان يكتب منزله في دار نفسه او في دار
غيره ويسال عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر • واذا وجد
القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا بذلك
عنده فانه يقضي بما وجد فيه بعد ان يكون موضوعا في قمطره تحت خاتمه
في قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة لا يقضي به الا ان يذكر
وما وجد في ديوان القاضي بعد ان يعزل من شهادة او قضا او اقرار فهو
باطل لا يعمل به الا ان تقوم بينة انه قضى به عليه وانفذه وهو قاض يوميذ
ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل الذمة • بلغنا ان ابا موسى
قدم على عمر فساله عن كاتبه فقال هو رجل من اهل الذمة فغضب عمر من ذلك
فقال لا تستعينوا بهم في شي وابعدوهم واذلوهم • ولا يتخذ كاتبا مملوكا
ولا محدودا في قذف ولا احدا ممن لا تجوز شهادته ولا باس بان يكلف القاضي
الطالب صحيفة فيها دعواه وشهادة شهوده واذا ضاع ذكر شهادة شهود
من ديوان القاضي فشهد كاتبان او له شهود فلان بن فلان قد
شهدوا عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك وينبغي ان يكتب شهادة الشاهد
بمحضر من المشهود عليه او وكيله حتى لا يغير شيا من موضعه لان الشاهد اذا
زاد او حرف فطن الخصم فيه وان كتبها بغير محضر منه لم يضره ذلك وينبغي
للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعد ما قضا به الشاهد حتى يعرف
هل زاد فيها شيا او حرفه عن موضعه باب

تزكية السر

كتاب القاضي الى القاضي

واذا اتا القاضي كتاب قاض سال الذي جا به البينة على انه كتابه
وخاتمه ثم تقراه عليهم ويشهدون على ما فيه ولا تفتح الكتاب الا
بمحضر من الخصم فيكون مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر فاذا قراه
عليه وعلم ما فيه فانه ينبغي له ان يحرمه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه
وقال ابن ابي ليلى ان شهدوا على انه كتابه وخاتمه قبله وهو قول ابي يوسف
وان وصل الكتاب الى هذا القاضي بعدما مات الذي كتبه او عزل لم
يعمل به وان مات ذلك او عزل بعدما وصل الكتاب الى هذا القاضي
وقرا ما فيه فانه يمضيه وان مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل
الكتاب اليه ثم وصل الى الذي ولي لم يعمل به ● واذا كتب القاضي الى
القاضي في حق لرجل بشهادة شهود شهدوا عنده فانه ينبغي له ان يسمي
الشهود في الكتاب وينسبهم الى اباءهم وقبايلهم فان كان قد عرفهم بالصلاح
كتب بذلك وان لم يعرفهم واخبروا بذلك عنه كتب به وان حلاهم
يحسن وان ترك التحلية لم يضره فان اراد الذي جا به من المكتوب اليه
ان يكتب به الى قاضي اخر فعله ● واذا سمع القاضي شهادة الشهود
وكتب بها الى قاضي اخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعا عليه
لم يحكم بذلك عليه حتى يعيد المدعي البينة لانه سمع البينة وهو غايب
ولا ينبغي له ان يقبل بينة على غايب ● واذا وصل الكتاب الى المكتوب
اليه وقراه بحضرة الخصم وشهدت الشهود على الختم وما فيه وهو مما
يختلف الفقها لم ينفذ منه الا ما يراه لان الاول لم يحكم له ولا يقبل
كتاب القاضي في شي من الحدود والقصاص ويجوز فيما سواهما ولا يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية ولا كتاب عاملها ولا يقبل الا كتاب قاضي
مدينة فيها منبر وجماعة وكتاب الامير الذي استعمل ذلك القاضي ولا
يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي لذمي على الذمي ولا على قضايه
واذا جا بكتاب القاضي او لفلان على فلان كذا وكذا من الدين لم يجز حتى
ينسبه الى ابيه والى فخذه او الى تجارة يعرف بها وان كان في ذلك الفخذ
او في تلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه الى شي يعرف به
من الاخر فان لم يكن كذلك الا واحدا فاقام البينة انه قد كان فيهم
رجل على ذلك الاسم والنسب فانه مات لم يقبل ذلك منه اذا كان

موته

موته قبل تاريخ الكتاب وان كان بعده قبلته وابطلت الكتاب الذي جا به
المدعي فان كان في الكتاب فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت
وان كان نسبه في الكتاب الى ابيه والى بكر بن وايل او الى بني تميم او الى همدان
لم اجزه حتى ينسبه الى فخذه الذي هو منه ادناه اليه بعد ان تكون
قبيلة عليها عرافه ولا يقبل دون ذلك الا ان يكون رجلا مشهورا ●
اشهر من القبيلة فيقبل اذا كان كذلك ولو جا بكتاب قاضي فيها شهادة
شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز وكذلك لو حدوها بحدين فان
حدوها بثلثة حدود جاز فان لم يحدوها ونسبوها الى اسم معروف لم
يجز ذلك وكذلك الشهادة بذلك عند الحاكم في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو جايز ولو جا بكتاب قاضي بان لفلان على فلان
المشتري عند فلان بن فلان الفلاني كذا كذا اجزته وكذلك لو نسب
العبد الى عمل او تجارة يعرف بها وان جا بالكتاب لم اجز ذلك وهما في
القياس سوا وقال محمد لا يكون عندنا كتب القضاة في شي بعينه الا في
العقار وقال ابو يوسف ومحمد اذا اتا كتاب القاضي الى القاضي وليس
عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهدت الشهود انه كتابه اليه فانه ●
يفتحه بعد ان يشهدوا على الكتاب والخاتم فان لم يكن في داخله اسم
الكاتب والمكتوب اليه او كان فيه اسمهما دون اسم ابيهما لم يقبله وان
كان فيه اسماوهما واسما اباهما قبله وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقبله حتى
يشهدوا على ما في جوفه وان كانت كناهما دون اسماهما لم يقبله الا ان
تكون الكنى مشهورة كشهرة ابي حنيفة وان كان فيه من بن فلان الى
ابنه فلان فان كان مشهورا مثل ابن ابي ليلى وابن شبرمة جاز ولو كتب
اسم القاضي ونسبه الى جده ولم ينسبه الى ابيه لم يجز ولو كان على عنوانه
اسماهما واسما اباهما لم يجز اذا لم يكن ذلك في داخله ● ولو كتب القاضي
الى الامير الذي استعمله وهو في المصر معه اصلح الله الامير ثم اقتص
القصة والشهادة وجا بكتابه بعد معرفة الامير فان الامير ان امضاه
فهو جايز لانه في المصر استحسن هذا ولو كان في مصر اخر لم اجزه حتى
يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه ● ويجوز على كتاب
القاضي شهادة على شهادة وشهادة المراتين مع رجل ● وذكر عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان رزق سلمان بن ربيعة على القضا كل

ينبغي للقاضي اتخاذ قاسم

شهر خمسمائة وقال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ان يجعل له من بيت المال
رزقا فان لم يقدر على ذلك امر الذين يريدون القسمة ان يستاجروه باجر معلوم
لانه عمل بعمله ولا ينبغي له ان يكره الناس على قسامه خاصة وايما قوم اصطلحوا
على قسمة قاسم جاز ذلك بعد ان لا يكون فيهم صغير ولا كبير غايب فان كان فيهم
صغير او غايب وقد امرهم بالقسمة فاستاجروا قساما اخر فارخص بعد ان
يكون عدلا تعرفه القاضي فانه يامره ان يقسم بينهم لانه ان لم يجز هذا احكم
قسامه على الناس وان اتخذ القاضي جماعة من القسامين فلا يشرك بينهم
احب الي فانه اجدر ان لا يتحكموا على الناس واذا شهد اقاسماه على قسمة
قسماها بين قوم بامره بان كل انسان قد استوفا قسطه فانه يجيز شهادتهما
لانهما لا يجران الي انفسهما شيا وقال محمد لا يجوز شهادتهما ولو شهد قاسم واحد
على القسمة لم يجز وكذلك امين القاضي اذا امره ان يدفع مالا الي اليتيم
فقال دفعته وانكر المدفوع اليه فالامين مصدق في براة نفسه ولا يصدق
الاخر انه قبضه ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما ذميا ولا مملوكا ولا
محدودا في قذف ولا اعمى ولا فاسقا ولا احدا ممن لا يجوز شهادته واذا
راى القاضي وهو في مجلس القضا او غيره رجلا يزني او يسرق او يشرب الخمر مطلب
لم يقم عليه الحد استحسانا حتى يشهد الشهود عنده بذلك عليه وان اقر بشي
من ذلك عنده اقام حده عليه وان راه يقذف او يغصب او يبيع او يطلق
او يقتل رجلا او يجرحه ثم رفع اليه قضا بذلك كله من حقوق الناس علم القاضي
وهو مصدق فيما زعم انه راه او انه اقر به عنده او انه قامت عليه بينة بذلك
فان راى شيا من ذلك في غير مصره الذي هو فيه قاض لم يقض به وكذلك
ان راه قبل ان يستقضا او اشهد عليه ثم خوصم فيه اليه بعدما استقضي
لم يقض به حتى يشهد شاهدان سواه او يشهد هو واخر عند الامام الذي
فوقه في قول ابي حنيفة وروا نحوه عن شريح وقال ابو يوسف ومحمد يقضي
بعلمه فيما علم قبل القضا او في غير مصره في غير الحدود التي لله تعالى وذكر
عن ابي اسحق ان شريحا قضا بشهادة رجل واحد قد كان علم شيا منها
وعن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف لو
رايت رجلا على حد ثم ولست اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال مهم
عمر اصبت وعن الزهري عن ابي بكر بنحو ذلك واذا دفع القاضي
من مال اليتيم الي تاجر يحجر التاجر فالقاضي مصدق في ذلك على التاجر

يقضي

يقضي عليه بالمال وكذلك القاضي اذا باع مال الميت في دينه فلا عهدة
على القاضي فيه وانما العهدة على الذي يبيع لهم ولو جحد المشتري منه
البيع امضا عليه واخذ منه الثمن ولذلك هو مصدق فيما ذكر انه قضا
به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق الناس
وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ولو عزل عن القضا فاتبعه
المقضي عليه من جميع ذلك فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا ولو
ان قاضيا باع لنفسه شيا او اشترى لم يقبل قوله في شي منه على خصمه
وهو كغيره من الناس في هذا لانه على غير سبيل الحكم ولا يجوز قضاه
بشي لنفسه ولا لولده ولا لنوافله من قبل الرجال والنسا ولا لوالديه
واجداده من قبلهما ولا لزوجته ولا لمكاتبه ومماليكه لان شهادته لا
يجوز لهم فاما من سواهم لا من سواهم القرابة فقضاه لهم جايز كما يجوز
شهادته لهم واذا عزل عن القضا ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا
بكذا وكذا لم يقبل قوله فيه وان شهد مع اخر لم يقبل شهادته حتى يشهد
شاهدان سواه • واذا دفع قضا القاضي بعد موته او عزله الى قاضي
اخر يدعي خلاف رايه فان كان ذلك مما يختلف فيه الفقها امضاه وان
كان خطا لا يختلف فيه الفقها ابطله ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا
غليظا جبارا عنيدا وينبغي له ان يشتد حتى يستنطق فلا يدع من حق الله
شيا في غير خشونة وان يلين بحيث ينبغي ذلك في غير ضعف ولا ترك شي من
الحق وينبغي له ان يعتذر الى كل من يخاف ان يقع في نفسه عليه شي اذا قضا
عليه شي اذا قضا عليه وان يفسر للخصوم ويبين له حتى يعلم الخصم انه
قد فهم عنه حجته وقضا عليه بعد فهم ويتقدم الى اعوانه والقوام عليه
في ترك الخرق والشدة على الناس ويامرهم بالرفق واللين والقرب من
غير ان يضعفوا فيقصروا عن شي مما ينبغي • ولا ينبغي ان يستعمل على
القضا الا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه التي يوجد منها الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب
راي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم
بالفقه وليس يستقيم واحد منهما الا بصاحبه ولا ينبغي لاحد ان يفتي
الا من كان هكذا الا ان يفتي بشي سمعه ولا يولي القضا اعمى ولا محدود
في قذف ولا عبد ولا من يسعي في شي من قيمته • ولا ينبغي للقاضي اذا سافر

او مرض ان يستخلف الا بامر الامام الذي يوقته فان استخلف بغير
امر الامام الذي وقته لم يجز قضا خليفته فان انفذ هو قضا خليفته
فان كانه هو الذي قضا به وكذلك لو حكم به حكم بين خصمين فان طمع
القاضي في اصطلاح الخصمين فلا باس ان يردهم ولا ينفذ الحكم بينهم
لعلهما ان يصطلحا وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ردوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يحدث بين القوم الضغاين
ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح وان لم يطمع
فيه انفذ القضا وان انفذ القضا بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة
من ذلك وليس بواجب عليه ترديدهم ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من
رجل واحد حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون في الناس قلة ولا
يشغله ذلك عنهم وكان يفرغ قبل ان يقوم فلا باس به حينيذ ولا ينبغي
له ان يقدم رجلا قد جا قبله غيره لفضل منزله وسلطانه ولكن يقدمهم
على منازلهم ● اخر كتاب ادب القاضي ● بحمد الله وعونه ●

كتاب الشهادات

ذكر عن شريح انه قال لا يجوز شهادة النسا في الحدود وقال ولا يجوز اقل
من شاهدين في الحقوق بين الناس ولا في الجراحات لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال في موضع اخر اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ولو كانت تجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت فضل في شهادته
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين
وشهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة جايزة في كل شي ما خلا الحدود
والقصاص وروي ذلك عن ابرهيم وروي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري
قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده
ان لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا يسل في غير الزنا اربعة شهدا ●

باب الاستحلاف

وقال ابو يوسف يستحلف المدعا عليه في كل شي الا الحدود خاصة فانه
لا يستحلف فيها ما خلا السرقة فاستحلفه فيها اذا طلب المدعي ضمان
السرقة وتضمينه المال ان نكل عن اليمين ولا تقطعه وقال ابو حنيفة لا
يستحلف في النكاح ولا في الرجعة ولا في الايلا ولا في النسب والحلف

واجب في القصاص فان نكل عن اليمين فيما دون النفس اقتص وان نكل عنها
اليمين ولا يقطعه وقال ابو حنيفة لا يستحلف في النفس حبس حتى يحلف
ولم يقتل وقال ابو يوسف ومحمد النفس وما دونها سوا اذا نكل عن
اليمين قضينا عليه بالارش وهو قول ابي حنيفة الاول ولا يستحلف
الرجل مع شهادة شاهدين واذا كانت اليمين على الرجل فان القاضي
يحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وذلك حسن وان اكتفا بالاول
اجزاه ولا يحلفه بغير الله ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله المسجد
وحيث حلفه فهو مستقيم ● واذا نكل عن اليمين في عتق او طلاق او
حق من حقوق الناس فان القاضي يقضي عليه بذلك ويلزمه الا ان يحلف
عليه وان حلف فابراه القاضي ثم اقام الطالب عليه البينة بالحق
فانه يوخذ به وكان ابن ابي ليلى لا يقبل ذلك وعن شريح قال اليمين الفاجرة
احق ان يرد من البينة العادلة وعن عمر بن الخطاب مثله ● ولا يحلف
الشاهد ويحلف غيرهم من النصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى ويحلف غيرهم من اهل الشرك
بالله ● والحر والمملوك والرجل والمراة في اليمين سوا وقال محمد استحلف
المجوسي بالله الذي خلق النار ولا استحلفه من بيت النار انما استحلفه
عند القاضي ● واذا ارادت المراة ان تستحلف زوجها على الدخول
لتاخذ بالمهر او قالت تزوجني وطلقني قبل الدخول فلي عليه نصف المهر
استحلفه بالله على ذلك فان نكل عن اليمين لزمه المال ولا يقع النكاح
هذا على مذهب ابي حنيفة

باب من لا يجوز شهادته

روي عن شريح قال لا يجوز شهادة الوالد لولده
ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج للمراة ولا العبد لسيده وعن
شريح ايضا انه قبل شهادة الاخ لاخيه وكذلك قولنا ● ويجوز شهادة
الرجل لولده من الرضاعة ووالديه من الرضاعة ولام امراته واابيها
وذكر عن ابراهيم قال لا يجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب انما
توبته فيما بينه وبين الله وعن شريح مثله ● وعن علي بن ابي طالب انه شهد
عنده اعمى فقال احب المشهود عليه انه اعمى فذكر ذلك لعلي فرد شهادته
ولا يجوز شهادة الاعمى وان عمي بعد ما اشهد على الشهادة في قول ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف وابن ابي ليلي يجوز اذا اشهد عليها قبل ان يعمي ولا يجوز
شهادة الاخرس والفاسق واكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه ومدمن
الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام يطيرها وصاحب الغنا الذي
يجاذي عليه ويجمعهم والنايحة ولا شهادة للعبيد ولا المحدود في القذف
واما المحدود في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا فاني اقبل شهادتهم
وعن شريح انه اجاز شهادة اقطع من بني اسد فقال الاخرس شهادتي قال نعم
واراك لذلك اهلا وكان قطع في سرقة وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلي شهادة
اصحاب الاهوا جايزة الا تري ان اصحاب محمد عليه السلام قد اختلفوا
واقتتلوا وشهادة بعضهم علي بعض كانت جايزة فليس بين اصحاب
الاهوا من الاختلاف اشد مما كان بينهم من القتال • وشهادة اهل
الاسلام جايزة علي اهل الشرك كلهم وشهادة اهل الذمة علي المستامنين
من اهل الحرب جايزة وشهادة المستامن علي الذمي باطل ومن عرف منه
المحاباة لم تجز شهادته • ولا تجوز شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه وكذلك
شهادة ابن المولي وابنه وامراته له وكذلك شهادة الزوج لامراته
الامة وشهادة المراة لزوجها المملوك • واذا شهد المكاتب والعبد
او الصبي عند القاضي بشهادة فردها لرق او صغر ثم شهد به
بعد العتق والكبر جازت • واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يودها
حتي عتق ثم شهد بها جازت وكذلك الزوج اذا ابان امراته ثم ادي
الشهادة لها جازت شهادته • ولو شهد الحر لامراته بشهادة فردها
القاضي ثم ابانها او نكحت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تجز وكذلك
شهادة المراة لزوجها ولو شهد العبد لمولاه فردها القاضي ثم شهد لها
بعد العتق جازت شهادته وان شهد المولي لعبده بنكاح فردت شهادته
ثم شهد له بها بعد العتق لم تجز لانها ردت وهو حر مسلم ولو شهد
كافر علي مسلم فردها القاضي ثم اسلم فشهد بها جازت شهادته ولو
شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد بها لم تقبل لانها ردت لفسقه
فلا تقبل ابدا

باب الشهادة علي الشهادة

قال ولا يجوز علي شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين
من قبل ان الشهادة حق عنده فلا يقوم بها الا رجلان وكذلك المراة
اذا كانت عندها شهادة وقال ابن ابي ليلي يجوز شهادة واحد وان شهد

رجلان علي شهادة رجلين فهو جايز لانهما يشهدان جميعا علي شهادة كل
واحد منهما • ولو شهد رجلان علي شهادة رجل وشهد احدهما علي شهادة
نفسه فهو باطل لانه رجل واحد يشهد علي امر واحد في مكانين وان
وان شهد شاهدان علي شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا الحد فهو جايز
وليس هذا الحد وان شهد شاهدان علي شهادة شاهد وقد خرس المشهود
علي شهادته بعد ما اشهد او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله لم يجز
شهادة الشاهد علي شهادته وان كان عدلا بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله انه قال لا تجوز علي شهادة رجل الا شهادة رجلين ومن ترك
الصلوة في الجماعة والجمعة مجانة لم تجز شهادته وان ترك ذلك سهوا او هو
لا يتهم في شهادته اجزت ذلك وان شهد كافران علي شهادة مسلمين لكافر
علي كافر بحق لم يجز وكذلك لو شهد كافران علي قضية قاض لكافر علي كافر
او لمسلم علي كافر ولو شهد مسلمان علي شهادة كافر جازت الشهادة
ولو ان كافرا في يده امة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران انها لكافر
او مسلم جازت الشهادة في قول ابي يوسف الاخر علي الكافر خاصة
دون غيره وهو قول ابن ابي ليلي ولم تجز في قول ابي حنيفة وكذلك لو كانت
في يديه بهبة من المسلم او صدقة لان في جوازها ابطال هبة المسلم وهو
قول ابي يوسف الاول ولو مات كافر وترك ابنين وترك الغنم فاقتسماها
ثم اسلم احدهما فشهد كافران علي ابيهما بدين اجزت ذلك في حصة الكافر
خاصة • ولو مات كافر فادعا مسلم وكافر دينا واقام البينة من اهل
الكفر اخذت بينة المسلم واعطيته حقه فان بقي شي كان للكافر ولو مات
الكافر واوصا الي مسلم فادعا رجل علي الميت دينا واقام شهودا من اهل
الكفر اجزت شهادتهم وان كان المسلم خصمه وكذلك يجوز شهادة الكافر
علي العبد المأذون الكافر في الشري والبيع وان كان مولاه مسلما وكذلك
المكاتب الكافر ولو كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادة
الكافر علي العبد ولو وكل كافر مسلما بشري او بيع لم تجز شهادة الكافر علي
الوكيل ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكافر علي الوكيل •

باب شهادة النسا •

ولا يجوز شهادة النسا وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال الولادة ٥
والعيب يكون في موضع لا ينظر اليه الا النسا وروي عن مجاهد

وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح وطاوس قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النسا جايزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه ولا اقبل في ذلك شهادة اهل الكفر ولا شهادة امراة مملوكة
ولا اقبل الا شهادة حرة مسلمة وان كانا امراتان او ثلث فهو احب الي واما
الاستهلال فاني لا اقبل شهادة النسا فيه الا في الصلوة عليه فاما الميراث
فرجل وامراتان لان الاستهلال ظاهر يعرف وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يقبل في ذلك شهادة امراة حرة مسلمة عدلة بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجاز شهادة قابلة في الاستهلال

باب شهادة الزور وغيره

ذكر عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور بعث به الى سوقه ان كان سوقيا
والى القوم ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا فيقول ان شريحا يقريكم
السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نعاقبه بالتعزير والحبس ولا يسخم
وجهه ولا يبلغ به اربعين سوطا ويطاف به ويحبس على قدر ما يرى
الامام حتى يحدث توبة وقال ابو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا وذكر عن عمر بن الخطاب في شاهد الزور قال يضرب
اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به وقال ابن ابي ليلى يعزر خمسة مطلب
وسبعين سوطا ولا يطاف ● وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك
وليس بالذي ارده بالتهمة او بالدفع عن نفسه او بالاختلاف في الشهادة
وان خالف الذي شهد له لاني لا ادري ايهما الصادق ● والنسا والرجال
في شهادة الزور سوا واذا شهد احد الشاهدين على قتل او جراحة عمدا او خطا
وشهد الاخر على الاقرار بذلك لم تجز شهادتهما ● وكذلك لو اختلفا في الوقت
او الذي كان به القتل ولو شهد احدهما على قرض ماية وشهد الاخر على
الاقرار جاز وكذلك البيع والقرض كلام كله ● ولو شهد احدهما على ماية
وشهد الاخر على خمسين لم اجز ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
وابن ابي ليلى يجوز على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر ولا تجوز شهادة دافع عن
نفسه مغرما وجار اليها مغنما ولا تجوز شهادة المفاوض لشريكه في شي
ما خلا الحدود والقصاص والنكاح وشهادة الشريك لشريكه وان كانا
غير متفاوضين ● ولا تجوز في تجارتهما للتهمة وشهادة الاجير اذا كان في

تجارته

تجارته لا تجوز ولا في شي وان كان عدلا احد في ذلك تاليفه استحسن
لما بلغنا في ذلك عن شريح ولحال الناس التي عليها اليوم ولو ان رجلا كان
عليه مال فشهد ابناه ان الطالب ابرا اباهما واحتال به على فلان والطالب
ينكر والمطلوب يدعي البراة والحوالة جازت شهادتهما ● ولو شهد رجلان
ان لهما ولفلان على فلان كذا وكذا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان فلانا
قد ابراهما وفلانا مما له عليهما وعليه وكذلك شهادة ولدهما ولا تجوز
شهادة الاجير لمعلمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا ادعى رجل دابة في يدي
رجل فقال هي دابة فلان دفعها الي ودفعه فرد لها عليه وجا احد الورثه
يخاصمه في ذلك وقال هي دابتي تصدق بها على ابي فجا الذي كان في يديه
او لا فشهد لها دابته قال ان كان يعلم ان هذا استودعها اياه فشهادته
جايزة والا فلا تجوز لانه دافع مغرم وكذلك المدار ● رجل معه شاة
فمر به رجل فقال لا ذبحها فذبحها فجا رجل واقام البينة ان هذا اغتصبها
منه واقام شاهدين احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح لانه دافع مغرم
مطلب الشهادة على النفي ومن اللهاتران شهد الشاهدان ان هذا الشي لم يكن لفلان فهذا مما لا
يقبل وكذلك لو شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك كل شهادة
هكذا انه لم يكن وان فلانا لم يصنع كذا فهي باطل ومن شهد ان هذا
لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب فيه ومن ذلك لو شهدوا
عليه انه فعل كذا يوم كذا فشهد شاهدان انه لم يحضر يومئذ ذلك
المكان وانه كان بمكان كذا وكذا فهذا باطل ومن اللهاتران تقيم الرجل
البينة على حق فيقضى به له فيقول الذي قضي عليه اذا اقيم البينة انه لي لم
يقبل

باب الشهادة في النسب وغيره

واذا شهد الشاهدان على رجل انه فلان بن فلان الفلاني
وان الميت فلان بن فلان بن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولفلان عمره
ذلك الميت دار في يدي رجل وهو مقر انها له غير انه لا يعرف له وارثا
فاني اجيز شهادة هولا على هذا النسب وادفع اليه الدار وان كانوا لم
يدركوا اباه الا ترى انا نشهد ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولم
ندرك احدا منهم فان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا ان المدعي اخبره
بذلك وشهد به عنده رجل لم ينبغي له ان يشهد حتى يكون النسب مشهورا
او يشهد به عنده عدلان ولو قدم عليه رجل من بلد اخر وانتسب له

واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين
يشهدان له على ذلك ● ولو نظر الى رجل مشهود باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه
ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان ● ولو مات رجل فاقام اخر
البينة ان الميت فلان بن فلان وانه فلان بن فلان حتى يلتقوا الى اب واحد
وهو عصبته ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضيت بالميراث ثم جا اخر
فاقام البينة ان الميت ابنه ولد على فراشه وان هذا ابوه لا وارث له غيره
جعلت الميراث لهذا وابطلت القضا الاول وان اقام هذا البينة ان
الميت فلان بن فلان فنسبه الى اب اخر وقبيلة اخرى وانه فلان بن فلان
ابن عمه ونسبه الى اب واحد لا وارث له غيره لم احول النسب بعد ان ثبت
من اب ومن فخذ الا ان يجي ما هو اقرب من الذي جعلت له الميراث ● واذا
شهد شاهدان ان هذا اعتق فلانا وانه مولاه وعصبته لا وارث له غيره
فان كانا تداركا المعتق وسمعا العتق منه فشهادتهما جايزة وان كانا لم
يسمعا العتق منه لم تجز شهادتهما وهذا قول ابي حنيفة وفي رواية ابي
حفص وهو قول ابي يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف فقال اذا
شهد على ولا مشهور فهو كشهادتهم بالنسب ان لم يسمعوا ذلك منه
ولم يدركوه وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتق اب فلان وان فلان بن فلان
عصبته فلان الذي اعتق وعصبة فلان المعتق فاني لا اجيز شهادتهما
حتى ينسبا الذي اعتق وعصبته الى اب واحد يلتقيان اليه وان لم يدركا
ذلك لم يقضيا بعد ان يشهدا على سماع العتق من المعتق ثم ان المعتق
مات وترك ابنه ثم مات ابنه ولم يعلما ان له وارثا غيره يعني غير المعتق
يريد انه لا نسب له ولا مولى سواه وان كان هو ميتا وان فلانا يعني المدعا
عصبة الذي اعتق ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولست اكلفهم في
المواريث انه لا وارث له غيره من قبل ان هذا عيب واذا قالوا لا نعلم له
وارثا غيره فقد فرغوا من الشهادة وقال ابن ابي ليلى اذا قالوا لا نعلم له
وارثا غيره لم تجز حتى يقولوا لا وارث له غيره ولو شهدوا انهم لا يعلمون
له وارثا غيره بارض كذا وكذا غير فلان اجزت ذلك في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجيز ذلك حتى يقولوا منهم لا نعلم له وارثا غيره
فلو ادعا رجلان ولا رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اعتقه وهو
يملكه لا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولا والميراث بينهما فان اقام احدهما

بينة

بينة قبل صاحبه وقضيته له به ثم جا الاخر بالبينة لم تقبل منه ولم يشارك
الاولى ● واذا شهدا على موت رجل واقرانه لم يعاينا ذلك لم تجز الا
الا ان يكون مشهور الموت فتجوز شهادتهما فان قالا لا نشهد انه مات
اجزت ذلك وكذلك ان قالا نحن دفناه او شهدنا جنازته ● واذا اخبر
الرجل الموثوق به او المراة انه عاين موت فلان فالذي انتهى الخبر اليه
في سعة من ان يشهد على موته ويذكر المورد للناس ● واذا جاموت رجل
من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على الميت فانه لا يسعه ان يشهد
على موته حتى يخبره من يشهده ممن يثق به فاذا اخبره به وسعه ان يشهد الا
ترى انه لو مات صبية فاخرجت جنازته حتى يدفن وسع اهل الحي والجيران
يشهدوا بموته وان لم يعاينوا ذلك ● واذا تزوج الرجل امراة نكاحا ظاهرا
وعرس بها ودخل بها علانية واقام معها ايام ثم ماتت فانه يسع
اهل الحي والجيران ان يشهدوا انها امراته وان لم يشهدوا النكاح الا ترى انه
لو كان معها ولد لا يسع هولا ان يشهدوا انه ولدها وان لم يعاينوا
الولادة فهذا امر واسع وهكذا امور الناس ● واذا شهد شاهدان
ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له
وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهما باطلة وكذلك العبد
والدابة والثوب ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها دار فلان جد
هذا المدعي وخطته وقد ادركوا الجد لم تجز شهادتهم حتى يجروا
المواريث ولو شهدا على اقرار الذي في يديه الدار بانها دار جد
هذا اجزت ذلك وجعلتها له ان لم يكن له وارث غيره واذا كانت
الدار في يدي رجل فادعى ابن اخيه واقام البينة انها دار جده مات
وترك ميراثا لابنه وعمه لا يعلمون له وارثا غيرهما وان اباه مات وترك
نصيبه منها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخ البينة
ان اخاه مات قبل ابيه وان اباه ورث منه السدس ثم مات ابوه
فورثه هو فاني اقبل شهادة شهود ابن الاخ لانه هو المدعي فان كان للاب
الغلام ميراث من تركته سوى الدار وكل واحد منهما يدعي على صاحبه
لم اقبل بينة واحد منهما وجعلت لكل واحد منهما ميراث ابنه وكذلك
لو غرقا في سفينة او وقع عليهما بيت لم اورث واحدا منهما من صاحبه
ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا فورثه وهو

لا وارث له غيره واقامت امراة البينة انه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك واقاما جميعا البينة اني اخذ ببينة المراة لاني لم اوجب موته بعدما جعلت لها المهر والميراث ولو اقامت امراة اخرى البينة بعدما قضيت بموته في يوم وورثته امراته انه تزوجها بعد ذلك الوقت الذي ذكروا فيه موته قبلت ذلك لانهن مدعية ايضا ولا يصيرها متى كان الموت ولو كان الوارث اقام البينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضيت بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك لم التفت الى بينتها لان القتل حق لادم والموت ليس فيه حق لادم الا ترى انه لو قامت عليه بينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فلما قضيت بشهادتهم واجزتها جاء شاهدان اخران فشهدا انه تزوج هذه الاخرى يوم النحر بخراسان لم اجز شهادة الاخرين لاني قد جعلته في ذلك اليوم بمكة

باب طعن الخصم في الشاهد

واذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فاني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم انهما حران فان قال الاخر احرار لم يملك قط لم يقبل قولهما حتى يأتيا ببينة انهما حران ولو ان القاضي سال عنهما واخبر انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا والباب الاول احب الي واحسن ولو قالا كنا عبدين فاعتقنا المولى لم اصدقهما الا ببينة فان جاء بالبينة على ذلك قبلتها واعتقهما وان جاء المولى وانكر امضيا العتق لاني قبلت البينة على خصم الا ترى ان رجلا لو ادعى قبل رجل انه قطع يده عمدا او ادعى عليه قذفا او ميراثا واقام البينة ان مولاه اعتقه وان هذا قطع يده بعد ذلك او استدان منه دينا او بايعه اجزت ذلك فان جاء المولى فانكر عتقه لم اكلفه اعادة البينة

باب الشهادة في البيع والشرى

واذا ادعى رجل قبل رجل دارا في يديه وشهد له به شاهدان على الشرى منه ولم يسميا الثمن والبايع ينكر فشهادتهما باطلة وكذلك لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او مقداره وان اتفقا على جميع ذلك غير انهما اختلفا في المكان والوقت فشهادتهما جايزة ولو شهدا على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فشهادتهما باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن

ولم يسميا الثمن فهذا جايز ● واذا ادعى شرى دار واقام شاهدين عليها غير انهما لا يعرفان الدار والحدود ولم يسميا شيئا من ذلك فهو باطل فان قالا قد سمى البايع والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وضعوا ذلك وسموه فهو جايز غير اني اسأل البينة على ما سمى الشهود من موضع الدار والحدود وكذلك لو حدوها بثلثة حدود وكذلك لو ادعى البايع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه ● واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد يقيم البينة انه اشتراها منه بالف درهم فان وقتا اخذنا باول الوقتين وان وقت احدى البينتين دون الاخرى فهي لصاحب الوقت الا ان يكون الدار في يدي الاخر فيكون لصاحب اليد فان لم يوقتا فكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصفها بنصف الثمن وان شا ترك وكذلك لو كان احدهما ابن البايع او مكاتبه ● واذا كانت الدار في يد رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من الذي هي في يديه واقام الذي في يديه البينة انه اشتراها من المدعي ولا يشهدا في ذلك اول فانه يقضي بها للذي هي في يديه والبيع كله باطل الا ترى ان كل واحد منهما لو اقام البينة ان القاضي قضا له بهذه الدار على صاحبه اني انفذها للذي هي في يديه وكذلك لو اقام كل واحد منهما البينة انه اقر بها له ● قال ابو الفضل ولم يذكرها هنا في مسلة الشرى اختلافا وقد ذكر في الجامع ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احكم بهما جميعا واجعل الدار للمدعي ● واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم في شهر رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسماية كان الشرى الاخر نقض الاول وهي له بخمسماية وكذلك لو اقام فلان البينة انه وهبها له في شوال على ان عوضه خمسماية وقبضا جميعا فهي له بالهبة وهي بمنزلة البيع ولو لم يدعي الهبة ولكنه اقام البينة انه ارتهنها في شوال بخمسماية امضيت البيع بالف في شهر رمضان وقضيت له من ذلك بخمسماية سوى الذي اعطاه في شوال وقال محمد الرهن في شوال نقض دعوى البايع في البيع لانه رهنه شيئا يملكه المرتهن وان كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه اشتراها بالف وكفل عنه صاحبه المدعي فان علم الاول منهما قضي له بها وان لم يعلم فلكل واحد منهما ان ياخذ

نصفها بنصف الالف ان شا فان اخذها فالكفالة لازمة لكل واحد
منهما علي صاحبه من قبل انهما ليسا بشريكين • واذا اقام رجل البينة
علي دار في يدي رجل انه اشتراها منه بالف والبايع يقول لم ابعه شيا
ثم اقام البايع البينة علي انه قد رد الدار عليه فاني اقبل ذلك منه وانقض
البيع ولا اسقط انكاره البيع البينة • واذا ادعي الرجل دارا في يدي
رجل واقام البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابوه والبايع
يجحد البيع فاني لا اكلفه البينة انه مات وتركها ميراثا ولكني اسله البينة
انه لا يعلم لابيه وارثا غيره فاذا قام علي ذلك بينة امرته ان ينقد
الالف ويقبض الدار ولو كانت الدار في يدي غير البايع سالته البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا وليس هذا كالاول لان الاول هي في يديه
رهن بالثمن بمنزلة رجل اقام البينة ان اباه رهن هذه الدار عند هذا
بالف درهم وقد مات الاول ولا وارث له غيره وجا بالالف ينقدها •
واذا ادعي الرجل دارا في يدي رجلين واقام البينة ان احدهما باع
الدار وسلم الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم
باطلة وكذلك دار في يدي رجل اقام البينة انه باعها من احد هذين
الرجلين ولا يعرفونه بعينه • واذا كانت الدار في يدي رجل فادعا
رجل انه اشتراها كلها بالف درهم وادعا اخر انه اشترا نصفها بخمسماية
درهم وادعي اخر انه اشتري ثلثها بستماية واقاموا البينة فهم بالخيار
ان شاوا اخذوها وان شاوا تركوها فان اخذوها كان لصاحب الجميع الثلث
خاصة وكان السدس بينه وبين صاحب الثلثين نصفين وكان النصف
بينهم اثلاثا ولزم كل واحد منهم حصة ما اخذ من الثمن في قياس قول ابي حنيفة
وان ادعاها رجلان فاقام احدهما البينة علي شري الجميع واقام الاخر
البينة علي شري النصف كان لصاحب الجميع ثلثة ارباع الدار ولصاحب
النصف ربعها وان شا تركا وان ادعي احدهما الرهن والقبض وادعا
الاخر الهبة علي عوض والقابض واقام البينة فانه نقضا بها للذي
ادعا الهبة علي عوض ولو كانت بغير عوض قضيت بها لصاحب الرهن
من قبل انه قد تقدم ماله فيه وكان ينبغي في القياس الذي قلنا قبل
هذا ان يكون لصاحب الهبة • وان اقام كل واحد منهما البينة انه
تصدق بها عليه وقبضها لم نقض به لواحد منهما لانه انما يقع لكل واحد

منها

منها نصفها غير مقسوم وان شهدت شهود احدهما انه اول فهي للاول
وان لم يشهدوا بذلك وهو في يدي احدهما فهي للذي هي رهن في يديه
ولو اقام رجل بينة علي بيع وتمام الثمن وهي في يدي المتصدق عليه لم اقبل
ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها قبله • واذا كانت الدار في يدي ثلثة
رهط فادعا احدهم الجميع والاخر النصف والثالث الثلثين وليست
لهم بينة فلكل واحد ما في يديه ويحلف كل واحد منهم علي دعوى صاحبه فان
نكلوا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار
كلها له وان نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وليست لهم بينة وحلفوا
لصاحب الجميع والنصف كان لصاحب الثلثين الثلث الذي في يديه وياخذ
سدس الجميع من صاحب الجميع والسدس من صاحب النصف وان نكلوا عن
اليمين لصاحب النصف وحلفوا الباقين فلصاحب النصف الثلث
الذي في يديه وله نصف سدس الجميع من يدي صاحب الجميع ونصف
سدس الجميع من يدي صاحب الثلثين وان نكل صاحب الجميع من اليمين
لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثلث
الذي هو في يده وياخذ نصف السدس الجميع مما في يدي صاحب الجميع
واذا قامت لهم جميعا البينة فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين
الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما في قول
ابي حنيفة وكذلك اذا لم يكن لهم بينة ونكلوا عن اليمين • وان كانت
الدار في يدي الرجلين وعند احدهما والعبد تاجر قد اذن له مولاه
في التجارة وعليه دين وكل واحد منهم يدعي الدار كلها فهو بينهم اثلاثا
وان لم يكن علي العبد دين فالدار بين الرجلين نصفين • واذا كانت
الدار في يدي رجل فادعاها رجل انه اشتراها من اخر وهو يملكها
يوم باعها واقام البينة والذي هي في يديه يقول ليست لي فاني اقضي
بالدار للمدعي الا ان يقيم البينة الذي في يديه انه عارية في يديه
او باجارة او هي في يديه بوكالة بالقيام عليها من رجل غير البايع فان
اقام علي ذلك بينة فلا خصومة فان جا المشتري ببينة ان ذلك الرجل
سلطه علي قبضها من هذا الساكن قضي له بذلك وقبضها منه •
باب ما لا يكون بين الرجلين
فيه خصومة واذا كانت الدار في يدي رجل رهنا والراهن غايب

فادعاها رجل واقام البينة فان اقام المرتهن البينة انها رهن في يديه
فلا خصومة بينهما وكذلك لو كان المرتهن الذي الدار في يديه غايبا والراهن
حاضر وكذلك لو كانت الدار في يديه باجارة او عارية او وكالة بالقيام
عليها واذا لم يقم البينة علي ذلك فهو خصم وان كان المدعي ادعي انه
اشتراها من فلان والذي في يديه ادعي ان فلانا ذلك اسكنها فلا خصومة
بينهما الا ان يقيم المدعي البينة ان البايع وكله بقبضها منه فيعد ذلك
له وكذلك العروض في جميع ذلك • واذا كانت الدار بين شريكين شرا
او ميراثا فغاب احدهما فادعي رجل انه اشتري من الغايب نصيبه لم يكن
الشريك خصما له فيه وسوا ان ادعا انه اشتراها او بعضها من الميت الذي
ورثوها منه كان الحاضر خصما فيه عن نفسه وعن الغايب وكذلك لو كانوا
قد اقتسموا الدار • واذا كانت الدار في يدي رجل شرا فاسدا فهو خصم
لمن يدعيها واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها اخروا فاقام كل واحد منهما
البينة انه اشتراها من رجل واحد فالمدعي هو الاول ولم ينقد الثمن
فان كان الذي في يده والبايع غايب فاني اقضي بها للمدعي واستوفي منه
الثمن فان كان الذي في يديه قد نقد الثمن اعطيته الثمن فما صار اوكان
فيه فضل امسكته علي البايع ولا اعطي الذي في يديه الثمن بينه يقيمها علي
انه اعطاه الغايب لاني لا اقضي علي الغايب وانما اعطيه اذا كان البايع اقر
عند القاضي بقبضه منه قبل غيبته ولو كان الذي في يديه الدار لم ينقد
البايع الثمن او كانت الدار في يديه بهبة او صدقة دفعتها الي المدعي واخذ
منه الثمن للبايع • واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري
لا يدري اين هو واقام البايع علي ذلك بينة فاني ابيع الجارية علي المشتري
وانقد البايع الثمن واستوثق منه بكفيل فان كان فيه وضيعة فعلي المشتري
وان كان فضلا فله وان كان يعرف اين المشتري لم ابع

باب اختلاف الشهادة

واذا ادعي الرجل دارا في يدي رجل فشهد له شاهد بالشري واخر
بالهبة فالشهادة باطلة وكذلك لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة
او الرهن او الميراث او الوصية • واذا ادعي رجل دارا في يدي رجل انه
وهبها له وانه لم يتصدق بها عليه ثم اقام شاهدين علي الصدقة وقال لم
يهبها لي قط وقد ادعا الهبة عند القاضي فهذا اكذاب منه لشاهديه

وكذلك لو ادعي انه ميراث لم يشترها قط ثم جا بعد ذلك وقال هي لي شرا
ولم ارثها قط وجا بشاهدين علي الشرا منه منذ سنة فهذا باطل • واذا ادعا
هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جا بعد ذلك بشهود علي الصدقة
وقال انما جحدني الهبة سالته ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا وكذلك
لو قال ورثتها ثم جحدني الميراث فاشتريتها منه وجا بشاهدين علي الشرا
اجزته واذا شهد شاهدان بالرهن واختلفا في الايام والبلدان وهما
يشهدان علي معاينة القبض فالشهادة جايزه وكذلك الشرا والصدقة
والهبة لان القبض قد يكون مرة بعد مره • قال ابو الفضل وقال في كتاب
الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد ان شهدوا
علي معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لم تجز الشهادة وان شهدوا
علي اقرار الواهب او الراهن والمتصدق بالقبض جازت الشهادة • واذا
طلب الرجل شفعة في دار واقام شاهدين علي الشرا واختلفا في الثمن
والمبيع فشهادتهما باطلة ولو اتفقا علي الاقرار من واحد بمال واحد
واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال احدهما كان ذلك
بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جايزة لاني لا اكلفهم
حفظ الاماكن والايام في الاقرار وعن الشعبي قال كتب عمر الي معاوية
اما بعد فاني كتبت اليك كتابي في القضا الي ذلك ونفسي خيرا الزم خمس
خصال يسلم لك دينك وتاخذ فيه بافضل حظك اذا تقدم اليك
الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة وادن الضعيف
حتي يشتد قلبه وينبسط لسانه وتعاهد الغريب فانك ان لم تتعاهده
ترك حقه ورجع الي اهله وانما ضيع حقه من لم يرفع به راسا وعليك
بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضا والسلام • وذكر عن
النبي عليه السلام انه قال من الحزم ان يستشير ذا الراي ثم تطيعهم
واذا شهد شاهدان ان فلانا اقر ان هذا الثوب ثوب فلان وهو في
يديه وشهد اخران ان فلانا الذي شهدا له اقر انه لفلان الذي شهدا
عليه فهو للذي هو في يديه وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفين •
واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما بينة ان فلانا اقر
بها له وقتا في لصاحب الوقت الاخر ولا يشبه هذا البيع واذا اقام
البينة انه باع هذه الدار من فلان منذ سنة واقام الاخر بينة منذ

سنتين فهي لصاحب السنتين وان لم يوقتا فهي للذي في يديه • واذا
ادعى رجل على رجل الف درهم وخمسماية وشهد له شاهد بالف واخر
بالف وخمسماية قضي له بالف وان ادعا الفا فقد اكذب الذي شهد له
بالف وخمسماية وان اختلفا في جنس المال فالشهادة باطلة ولو شهدا
على قتل او قطع او غصب او عمل فاختلفا في الوقت او المكان او فيما وقع
القتل به كانت الشهادة باطلة وان شهدا على اقرار القاتل في وقتين
مختلفين او مكانين فالشهادة جايزة • ولو ادعى رجل ثوبا في يدي رجل
انه وهبه منه منذ عشرة ايام وجا بشاهدين فشهد احدهما انه وهبه
منه منذ عشرة ايام وشهد الاخر انه وهبه منه منذ خمسة عشر يوما
فالشهادة باطلة ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة وقال محمد اذا قضا
القاضي على رجل بارض او دار في يديه ببينة ودفعها اليه ثم ان المقضي
له اقر بها للمقضي عليه فانه يدفع ذلك اليه وكذلك ان اقام المقضي
عليه البينة انه قد ابتاعها فهو له الا ان يشهد شهود المدعي ان الدار
له ابتاعها فان شهدوا انه ابتاعها فاقر هو بانها للمقضي عليه ابطلت
الشهادة واذا وكلت امراة رجلين ان يزوجاها فزوجاها ثم شهدا ان
الزوج طلقها ثلثا وهي تدعي او تنكر جازت الشهادة وكذلك ان كانا
عمين

كتاب الرجوع عن الشهادة

روي عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا اوهمنا
انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا الاخر واضمنكما دية
الاول ولو اني اعلمكما تعمدتما ذلك قطعت ايديكما وبهذا كان ياخذ
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد قول علي قطعت
ايديكما تهدد منه وعن ابي حنيفة عن حماد انه كان يقول في الشاهدين
اذا رجعا عن الشهادة بعد قضا القاضي فانه ينظر الى حالهما يوم رجعا
فان كان افضل منها يوم شهدا صدقهما ورد القضا وابطله وان كان
حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا او دون ذلك لم يصدقهما ولم
يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيا وان كان القضا الاول ماضيا وقال ابو
يوسف كان ابو حنيفة يقول بهذا القول زمانا ثم رجع عنه وقال لا ابطل
القضا بقولهما الاخر وان كان اعدل منها يوم شهدا ولكن اضمنهما المال

للذي

للذي شهدا وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابرهيم اذا شهد شاهدان
على قطع يد بقضا القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فعليهما الدية
وان رجع احدهما فعليه نصف الدية وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد • وعن ابرهيم اذا شهد شاهدان على رجل بمال
فقضا به القاضي ثم رجع احد الشاهدين فعليه نصف المال وان
رجعا جميعا كان عليهما المال كله وكذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وعن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امراته ففرق القاضي
بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق الشعبي
بينهما وبه كان ياخذ ابو حنيفة الا ترى ان فرقة القاضي جايزة وان
القاضي لا يرد المراة الى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينهما
وبين زوج ان كان لها ولذلك الشاهدان كانا الزوج وقال محمد
لا يصدق على ابطال الشهادة الاولى ولكنه يصدق على نفسه فان كان
تزوجها فرق بينهما رجع ابو يوسف الى هذا القول بعد ذلك ولو
ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا واجاز القاضي ذلك
وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان على شهادتهما فان القاضي
لا يصدقهما على ابطال الطلاق وان كانت المراة تزوجت فهو جايز
ولا يسع الزوج الاول ان يقربها ان كانت لم تتزوج وان كان يعلم
انهما شهدا بزور لان فرقة القاضي فرقة الا ترى ان من وطيها فقد
وطي حراما عند القاضي وعند المسلمين ولا يسعه ان يجعل على ما يتهم به
نفسه عند المسلمين ويكون عندهم زانيا يقام عليه الحد • واذا ادعا
رجل على رجل انه باع جارية بالف درهم والمشتري يجحد ذلك فاقام
عليه به شاهدين والزمه القاضي البيع ونقده الثمن وقيمة الجارية
الف درهم والمشتري يعلم انه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا
على نقض البيع والمشتري في حل من وطي الجارية لان القاضي قد جعله
بيعا وقال محمد لا ينبغي له ان يطاها وهو قول ابي يوسف الاخر • واذا
شهدا على رجل انه قذف امراته بالزنا والرجل يعلم انهما شهدا بباطل
واجبر القاضي باللعان هو وامراته وفرق بينهما لم يسع الزوج ان يطاها
ابدا الا ترى ان الزوج لو قذفها بالزنا وهو يعلم انه كاذب وكره ان
يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق لم يسع الزوج ان يطاها وان

كان يعلم انها لم تزن ولو تزوجت هذه بعد انقضا العدة وسعها ذلك
وان كان يعلم ان زوجها كاذب فيما رماها به الا ترى ان رجلا لو خلا
بامراته ولم يدخل بها ثم طلقها واقرت هي بذلك ان لها المهر كاملا ولا
يسعها ان تاخذ ولا يسعها ان تتزوج قبل ان تنقضي عدتها ولا يسع
الزوج ان يتزوج اختها في عدتها ولو عملوا في هذا بما يعلمون من
الباطن كانوا قد عملوا بما لا يحل ولو قذف امراته بالزنا وهو صادق
فجحدته المراة ولاعن القاضي بينهما وفرق وانقضت عدتها لها في
سعة ان تتزوج غيره وله ان يتزوج اختها • واذا شهد شاهدان
علي رجل انه اعتق امته هذه فاجاز القاضي ذلك واعتقها وتزوجت
ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما ولم يضمنا شيا لانهما لم يتلفا
مالا ولم يسع الزوج ان يطا امراته وان علم انهما شهدا بزور لان القاضي
قد جعلها اخته ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم انها امته فشهدا
انه اقر انها ابنته فقضى القاضي به لم يسع الزوج ان يطاها وان
علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا
وسعه ان ياكل ميراثها وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من
اكل ميراثه ولو شهدا علي مال فقضى به القاضي وقبضه او لم يقبضه
ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وكذلك
العقار ولو شهد ثلثة نفر علي رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع
احدهم لم يضمن شيا وان رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال وان
شهد عشرة نسوة معه فقضى به ثم رجعوا جميعا فعلى الرجل
السدس وعلى النسا خمسة اسداس المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد علي الرجل النصف وعلي النسا النصف لانهن بمنزلة رجل واحد
ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شي فان رجعت امراة بعد ذلك كان عليها
وعلي الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامراة بمال فقضى له به ثم رجعوا
كان الضمان علي الرجلين دون المراة لانه لا تجوز شهادة امراة
واحدة • ولو شهد رجل وثلث نسوة فقضى به ثم رجع الرجل والمراة
الواحدة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المراة شيا في قول ابي يوسف
ومحمد وينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يكون النصف اثلاثا علي
الرجل والمراة ولو رجعوا جميعا كان علي الرجل النصف في قول ابي يوسف

ومحمد

ومحمد وفي قول ابي حنيفة علي الرجل خمس المال وعلي النسوة ثلثة اخماسه
واذا شهد شاهدان علي مال فقضى ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد يمينهما فلا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل بينة ولا حكم
للرجوع عند غير القاضي وكذلك هذا في ساير الحقوق والحدود • ع
وكذلك ان كانا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال علي نفسهما قبل الرجوع
ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم
يقبل ذلك واذا لم يقض القاضي حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنها
شيا • ولو اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقد الثمن فشهد
شاهدان ان هذا الرجل شفيعها وان هذه الدار التي في يده يلزقها
داره فقضى له القاضي بالشفعة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما
وان كان المشتري قد بنا فيها بنا فامره القاضي بنقضه ضمن له الشاهدان
قيمة بنايه حين رجعا ويكون النقض لهما واذا رجع الشاهدان عن شهادة
شهدا بها عند غير القاضي الذي شهدا عنده فانه يقضي عليهما بالضمان
فان لم يرد ذلك حتى تخاصما الى القاضي الذي شهدا عنده اول مرة وجحد
الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع فقضى القاضي عليهما بالضمان
فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذلك لو رجعا عند القاضي
الذي شهدا عنده يضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره • وكذلك لو
شهد عليهما شاهدان باقرارهما انهما رجعا عند قاضي من القضاة وانه
ضمنهما ذلك وهما يجحدانه فانه ينبغي للقاضي الذي شهدا عنده بذلك
ان ياخذهما به ولو رجعا عند غير قاض وضمنا المال وكتبا به علي انفسهما
صكا ونسبا المال الى الوجه الذي هو منه ثم جحدا ذلك وخاصما
فيه الى القاضي لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند صاحب
شرطة او عامل كورة ليس القضا اليه • ولو شهدا علي رجل انه باع
عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي فقضى
القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن
الشهادة فان كانت قيمة العبد الف درهم او اقل فلا ضمان علي الشاهدين
وان كانت قيمة العبد اكثر من الف درهم ضمنا الفضل وكذلك كل بيع
شهدا به وكذلك الصرف وان لم يسميا ضمان الصرف جاز لانه ليس
بصرف انما هو بمنزلة الغصب ولو كانا شهدا علي ادا الثمن فانه

القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمنا ذلك الثمن • واذا كان
لرجل على رجل دين فشهد شاهدان انه وهبه فقضى القاضي بذلك ثم
رجعا ضمنا المال وكذلك الصدقة والبراءة والتحليل والابراء ولو شهدا
انه اجله سنة فقضى به ثم رجعا قبل الحل او بعده ضمنا المال
للطالب ورجعا به على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب توى من
مال الشاهدين ولو شهدا على رجل انه وهب عبده لهذا الرجل وقبضه
منه والواهب يجحد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد
ولا رجوع للمولى في الهبة اذا اخذ القيمة ولا للشاهدين وان لم يضمن
الشاهدين فله ان يرجع في العبد وليس له ان يرجع الا عند قاضي وكذلك
لو شهدا بذلك في دار او ارض ولو شهدا على عبد في يدي رجل انه لهذا الرجل
فقضى به له وهو ابيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا او مات
عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي له ولا يلتفت
الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة او نقصان والقول قولهما في القيمة ولو
شهدا على رجل انه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي على فلان وفلان
مقر بالدين فقضى القاضي به الوكيل وقبضه فاستهلكه ثم قدم صاحبه
فانكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما لانهما لم يشهدا
بتلف المال والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك وكذلك هذا في قبض
وديعة وغلة وميراث وغير ذلك • ولو شهد رجل وامراتان على
الف درهم وشهد رجل وامراتان عليه وعلى مائة دينار فقضى بذلك ثم
رجع رجل وامراتان عن الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا شيا لانه بقي
عليها من الشهود من يحفظها واذا كان رجوع الشهود عن الشهادة
في المرض كان ذلك بمنزلة اقرارهما بالدين فيبدا بدين الصحة • واذا
شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا بالف درهم وهو يساوي
الفين على ان البائع بالخيار ثلثا وهو يجحد جميع ذلك فقضى القاضي بذلك
ثم مضت الثلث فوجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل القيمة
على الثمن ولو كان البائع اوجب البيع في الثلث لم يضمنا شيا وكذلك لو
كان شرط الخيار للمشتري وهو منكر للشرى وفي قيمة العبد نقصان عن
الثمن ولو شهدا انه رهن عبده والراهن مقر بالدين جاحد للرهن فقضى القاضي
بذلك ثم رده فان لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما

وان

وان كان فيها فضل لم يضمنا ايضا ما دام حيا فاذا مات عند المرتهن
ضمنا ذلك الفضل ولو كان الراهن هو المدعي انه رهن وجحد المرتهن
ذلك فقضي بشهادتهما فلا ضمان عليهما من قبل انهما لم يتلفا له مالا واذا
عمل المضارب بالمال وربح فادعى انه اخذه مضاربة بالنصف وشهد له بذلك
شاهدان ورب المال يقول بالثلث فاخذ المضارب نصف الربح ورد الباقي
ثم رجع الشاهدان ضمنا السدس الذي شهدا به ولو كان الربح دينا لم
يضمنا شيا حتى يقبض فما قبض منه اقتسماه نصفين ويضمن الشاهدان
سدسه لرب المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا
الوجه اذا رجعا لان القول فيه قول رب المال بغير بينة ولو شهدا انهما
اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف درهم على ان الربح بينهما اثلاثا
وصاحب الثلث يدعي النصف وقد ربحا قبل الشهادة فقسمه القاضي
بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث ما بين
الثلث والنصف في كل ربح كان قبل الشهادة وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة
فلا ضمان عليهما فيه لانه قد كان لهما ان يفسخا فيه الشركة ولو كان في
يد رجل مال فشهد شاهدان لرجل انه شريكه هذا شركة مفاوضة
فقضى له القاضي بنصف ما في يده ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود
عليه ولو شهدا على رجل بوديعة فجحدها فضمنها اياه القاضي ثم رجعا
ضمنا له ما غرمه كذلك وكذلك العارية لو ركب رجل بعير رجل
الى مكة فعطب فقال صاحب البعير غصبتني وقال الراكب استاجرته
منك بكذا وكذا واقام على ذلك شهودا وابراه القاضي من الضمان
واعطاه ما وجب عليه من الاجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمن الشاهدان
قيمة البعير يوم عطب الى مقدار ما اخذ صاحبه من الاجر • واذا كان
لرجل على رجل الف درهم وهو مقر لها وللمطلوب في يدي الطالب ثوب يساوي
مائة درهم يدعي انه له فاقام المطلوب شاهدين انه رهنه اياه بالمال
فقضى به ثم هلك الثوب وذهب بمائة درهم ثم رجعا عن شهادتهما
فلا ضمان عليهما لانهما شهدا ان الثوب لغيره ولو كان مقرا بالثوب للراهن
غير انه يقول هو وديعة عندي فقال الراهن بل هو رهن عندك واقام
شاهدين فقضى به ثم هلك فذهب بمائة ثم رجعا عن شهادتهما فلا
ضمان عليهما لانهما لم يشهدا على رقبة الثوب • ولو شهد شاهدان

ان هذا الرجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة الي رجل فجحد ذلك ولم نفترقا
فقضي به وامر بدفع العشرة اليه واوجب الكر عليه ثم رجعا فلا ضمان
عليهما حتي يقبض الكر فاذا قبضه فهما ضامنان لطعام مثله الا عشرة
دراهم بعض ذلك من الكر فان كان راس المال مثل الكر او اكثر لم يضمنا
شيا ولو شهدا علي رجل انه اكرا شق محمل الي مكة بماية درهم فقضا به القاضي
وحمله وقبض الاجر ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما اذا كان ○
المستاجر هو المدعي وان كان الاجر ضعف ذلك لان ركوب الابل
ليس بمال استهلكاه وان كان ادعاه صاحب الابل وجحد المستاجر ضمنا
له ما اداه ما فوق اجر مثل البعير • واذا ادعي رجل علي رجل الف درهم
واقام عليه بها شاهدين واقام المشهود بالالف شاهدين انه ابراه منها
او شهد وا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعيه عليه فعدلوا واجتمعت
البينتان عند القاضي فانه لا ينبغي له ان يسمع من الشهود الذين شهدوا
علي المال لان ها هنا من يشهد علي البراة فان اخذ بشهادة شهود البراة
وقضي بها ثم رجع شهود البراة عن شهادتهم فان القاضي يكلف المشهود
له بالالف البينة ثانية ولا يلتفت الي ما مضا فان اعادهم ليشهدوا ○
نحضه نحو ذلك شهود البراة الذين رجعوا وصاروا بمنزلة الذي عليه
الالف فان تشهد شهوده علي الالف انهما علي المدعا عليه في الاصل
قضا لها علي شهود البراة لانهم اتلفوها ولم يرجعوا بها علي المشهود له
بالبراة قال ذا انما يامر القاضي مدعي المال باعادة شهوده بعد رجوع
شاهدي البراة بحضرتهما لان المال انما وجب عليهما ساعة رجعا فهو
مال حادث وجب عليهما بيا عتيد ولا يجزي شهادة الذين شهدوا به
قبل وجوبه عليهما

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح

واذا شهد شاهدان علي رجل
انه طلق امراته ثلثا وشهد اخران انه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها فاجاز
القاضي شهادتهما وقضي لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضمان نصف
المهر علي شهود الثلث لا علي شهود الواحدة لان اصحاب الثلث الذين
قطعت بشهادتهم الا تري انها لا تحل له قبل زوج • واذا شهدا علي رجل
انه تزوج امراة علي الف درهم مهر مثلها فقضي بذلك ونقدها الالف ثم
رجعا لم يضمنا شيا لانهما كان المدعي لذلك والنكاح ثابت فان كان مهر

مثلها

مثلها وكان الزوج منكرا ضمنا له الفضل وان كان المدعي هو الزوج فلا
ضمان عليهما قل المهر او كثر ولو شهدا علي رجل قد دخل بامراته انه طلقها
ثلثا ففرق القاضي بينهما ثم رجعا لم يضمنا شيا ولو لم يكن دخل بها فحكم
الحاكم لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا للزوج نصف المهر ولو لم يكن فرض
لها شيا فقضي لها بالمتعة ثم رجعا ضمنا له المتعة ولو شهد شاهدان
علي رجل انه تزوج امراة علي الف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها
خمسماية وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول بها فقضي بذلك ثم
رجعوا فعلي شاهدي النكاح مايتين وخمسين ولو شهد اخران ايضا ○
بالدخول والزمه القاضي الالف قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلي
شاهدي النكاح خمسماية الفضل علي مهر مثلها وعلي شاهدي الدخول
ثلثة ارباع الخمسماية الاخري وعلي شاهدي الطلاق ربعها • واذا شهد
شاهدان علي امراة انها اختلعت من زوجها قبل ان يدخل بها علي ان برات
من المهر وهي تجحد فقضي بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر وان
كان دخل بها فجميع المهر ان كان عليه • ولو ادعا رجل انه تزوج امراة
علي ماية وقالت المراة بل تزوجني علي الف درهم وذلك مهر مثلها فجا
الزوج بشاهدين انه تزوجها علي ماية فقضي بذلك وقد دخل بها
ثم رجعا ضمنا لها تسع ماية وان كان طلقها قبل الدخول لم يضمنا لها
شيا في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف لا يضمنان لها شيا في
الحالين لانه جعل القول قول الزوج في المهر وان كانت لم تقر بالنكاح
لم يضمنا لها شيا ولو ادعت امراة علي زوجها انه صالحها من نفقتها
علي عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك علي خمسة وشهد شاهدان
انه صالحها علي عشرة فقضي لها ثم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة او
اكثر فلا ضمان عليهما وان كانت اقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضا واذا
قضي لامراة بمهر او بمتعة او بنفقة مضت مدة ثم شهد شاهدان عليها
بالاستيفا فقضا به ثم رجعا ضمنا ذلك للمراة وكذلك الولد وكل ذي
رحم محرم ممن قد فرض له القاضي النفقة • ولو شهد رجلان علي الطلاق
ورجلان علي الدخول فقضي بذلك ثم رجع احد شاهدي الدخول ضمن
ربع المهر فان رجع بعد ذلك احد شاهدي الطلاق لم يضمن شيا ولو
رجع شاهدا الطلاق واحد شاهدي الدخول ضمنوا من ذلك نصف

المهر على شاهدي الدخول نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا • ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امراة بالف درهم وهي تدعي ذلك والزوج يجحد فاجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل فان الزوج يسعه ان يطاها لان القاضي قد جعله نكاحا في قول ابي حنيفة قال ابو الفضل وذكر في كتاب الحكم انه بلغه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اقام عنده بينة على امراة انه تزوجها فانكرت المراة فقضى له بالمراة فقالت له المراة انه لم يتزوجني فاما اذا قضيت فجدد نكاحي فقال لا اجدد الشاهدان زوجاك قال وبه ناخذ • واذا طلق الرجل امراته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبد ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضي به عليها ثم رجعا فانهما لا يضمنان لها العبد ولكن يضمنان لها المتعة وهي ثلثة اثواب مثل كسوتها في بيتها فان كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا لها خمسة دراهم • ولو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا فقضي لها بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر ولو شهد شاهدان على مايتي درهم بعينها انها لرجل وشهد اخران على احدهما انها له فقضى بذلك ثم رجع احد شاهدي المايتين ضمن خمسين درهما وان كان رجع احد شاهدي المائة لم يضمن شيا وكذلك العبد والثوب

باب من الرجوع عن الشهادة

واذا شهد الذميان لذمي بمال او خمر او خنزير فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل ذلك الخمر فان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة الخنزير ولا يضمنا الخمر ولا قيمته في قول ابي يوسف ويضمنان قيمة الخمر في قول محمد ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر • ولو شهد ذميان بمال على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما لم يقض القاضي بها واذا شهد اثنان محدودان في قذف فقضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رايه امضاه فانه يرد القضاء وياخذ المال من المقضي عليه وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان رد القضاء واخذ المقضي له بذلك كله وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • واذا شهد شاهدان على رجل انه دبر عبده فقضى

القاضي

القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا عجل العبد الثلثين ولم يرجعا بذلك الثلث على العبد واذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فللورثة ان يرجعوا بها على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على العبد في قول ابي يوسف ومحمد ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وهو يساوي الفين او الفا فانهما يضمنان قيمته وسعايته بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يودي ما عليه فاذا اداه عتق والولاء لمن كاتبه وان عجز رد في الرق وكان لمولاه ويرد المولى ما اخذ من الشهود عليهم • ولو شهد شاهدان على رجل انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد اخران انه دخلها فان العبد يعتق فان رجع الشهود جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمة العبد ولا ضمان على شاهدي الدخول ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عن دبر منه وشهد اخران انه اعتقه البتة فقضى بذلك ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتق البات دون شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير اولا فقضى به ثم رجعوا ضمن شاهدا التدبير ما نقصه التدبير وضمن شاهدا العتق البات قيمته مدبرا ولو كان شاهدا العتق البات شهدا انه اعتقه البتة قبل التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدي العتق قيمته ولا ضمان على شاهدي التدبير الا ترى انهما لو شهدا انه باعه من هذا بالف درهم وقت كذا وكذا قبل التدبير فابطل القاضي التدبير وانفذ البيع ثم رجعوا لم يضمن شهود التدبير شيا ويضمن شهود البيع فضل القيمة على الثمن وان كانت القيمة اقل من الثمن والمشتري هو المنكر ضمنا للمشتري فضل الثمن على القيمة ولو كانا شهدا انه نقد الثمن والبايع منكر ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيا ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن ولو كان البايع هو المدعي والمشتري يجحد لم يضمنا شيا • واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة درهم فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى

ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي الف الى
الشاهدين ويتصدقان بالفضل فان لم يخير القاضي المولى ولكن المولى
جعل يتقاضا المكاتب حتى قبض منه مائة درهم او لم يقبضها غير انه قد علم
بالرجوع من الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة ولا يضمن الشاهدان شيا
ابدا وان لم يكن علم فهو له سوا ولا يرجع على الشاهدين ابدا الا في خصلة
واحدة ان تكون المكاتبة اقل من القيمة فان هذا له ان ياخذ المكاتب
بالمكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة ولو شهدا انه باع عبده
من رجل بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبايع
يجحد فاجازه القاضي ثم رجعا فان القاضي يخيره فان شا ضمن الشاهدين
القيمة ورجعا على المشتري بالثمن وتصدقا بالفضل وان اختار المشتري
لم يرجع على الشاهدين بشي ابدا ولو تقاضا المشتري بعد رجوعهما كان هذا
رضا منه ولم يتبع الشاهدين بشي منه ابدا ● واذا شهد شاهدان على
رجل انه حلف بعتق عبده ان في قيده عشرة ارطال وحلف الرجل بعتقه
بدام القاضي ان حله ابدا فشهد الشاهدان على المولى ان في قيده خمسة
ارطال فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اطلقه القاضي من القيد ثم نظر الى
القيد فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفة قال على الشاهدين قيمة العبد
لانه اعتق بشهادتهما قبل ان يحل العبد وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان
عليهما وانما يعتق بحل القيد ولو لم يحله وعلم انهما شهدا بباطل رد في الرق
ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده عام اول في اول يوم رمضان فاجاز
القاضي شهادتهما بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي قيمة العبد
يوم اعتقه القاضي وحكمه في جراحاته وحدوده وغير ذلك فيما بين رمضان
الى ان اعتقه القاضي حكم الحر ● ولو شهدا على عبد ان مولاه اقر به حين
ولد انه لهذا الرجل فانكره المولى والعبد يوم شهدا رجل شاب فقضا
به القاضي ثم رجعا ضمنا قيمته يوم قضى به القاضي ● ولو شهدا على رجل
انه طلق امراته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فقضى به القاضي
والزمه نصف المهر ثم رجعا فضمنه القاضي نصف المهر ثم شهد الشاهدان
على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل ان يدخل بها لم يقبل ذلك ولم
ينتفع به الاولان ● ولو اقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على

الشاهدين ضمان ورد عليهما ما كانا ضمنا له وكذلك اقرار المولى في العتق
ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الدار وانكر
ذلك المولى ودخل العبد الدار بعد شهادتهما فقضا القاضي بعتقه
ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته ● واذا ادعى العبد ان مولاه كاتبه
على الف وهي قيمته وقال المولى كاتبه على الفين واقام البينة فقضا
القاضي بذلك على المكاتب فاداها ثم رجع الشهود عن شهادتهما فان
القاضي يضمنهم الف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة فقال
المولى كاتبته على الفين وجحد المكاتب ذلك واقام المولى البينة فانه لا
يقبل منه ويقال للمكاتب ان شيت فامض على المكاتبة وان شيت فدعها
وكن رقيقا فان كان المكاتب يدعي انه حر فجا المولى بشاهدين فشهدا انه
كاتبه على الفين فقضا عليه بذلك وادى المال ثم رجعا ضمنا الفين
للمكاتب وان كانت قيمته اقل من ذلك ● واذا شهد شاهدان على رجل
انه عبد لهذا الرجل فقضي به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما
لم يضمنا له شيا ولو شهدا على رجل انه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته
الف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فان القاضي
يخيره فان شا ضمن الشاهدين الالف ورجعا على العبد بخمسمائة درهم
وولا العبد للمولى

باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولا

واذا ادعى رجل انه ابن رجل والاب
يجحد فاقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضا القاضي بذلك واثبت
نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم وكذلك لو اقام البينة
ان هذا مولاه اعتقه وهو ملكه وقال ذاك انا حر الاصل ثم رجعوا
بعد القضا عن شهادتهم لم يضمنوا شيا ولو مات فورثه ثم رجعوا عن
شهادتهم لم يضمنوا ايضا شيا ولو شهدوا لرجل انه ابن هذا القتيل لا
وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا فقضا القاضي بالقصاص
وقتله الابن ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص ولكنهم
يضمنون كل ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين الا ترى
انهم لو شهدوا على رجل انه عفا من دم فاجازه القاضي ثم رجعوا لم يضمنوا
شيا وعليهم التعزير ولو رجعوا عن الشهادة قبل ان يقضا بها كان القصاص
واجبا على حاله ● ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابوه كافرا ان اباه مات

مسلما وللميت ابن كافر فقضى بميراثه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا
الميراث كله للكافر ولو اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد
منهما يدعي انه اسلم قبل موته واقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي
ثم رجع شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه الاخر وكذلك لو مات رجل
عن اخ معروف فادعى اخر انه ابنه وشهد به شاهدان وحكم له بالميراث
ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للاخ وان كان صبي في يدي رجل لا يعرف انه
حر او عبد فشهد شاهدان على اقراره انه ابنه فاثبت القاضي نسبه منه
ثم مات الرجل فقضى له بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيا وكذلك
لو شهدا لامراة بالنكاح على مهر مثلها فقضى به ثم مات الرجل فورثته ثم
رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما ولو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا
جميع ما اخذته للورثة ولو كان في يدي رجل عبد صغير وفي يده ايضا امة
له فشهد شاهدان انه اقر ان الصبي ابنه وشهد اخران انه اعتق هذه الامة
ثم تزوجها على الف درهم وهو يجحد ذلك كله فقضى القاضي بجميع ذلك
ثم مات الرجل عن شي سوى الصبي فقضى للمراة بالمهر وقسم المال بينهم على
الميراث ثم رجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن
للورثة الا نصيب الابن منها ويضمن شهود الامة قيمة الامة الا ميراث
الامة منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر مثلها
فيضمنون ذلك الفضل لاحصتها منه بميراثها ● واذا مات الرجل
فادعى رجل انه اوصى له بالثلث من كل شي واقام على ذلك شاهدين فقضى به
ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث وكذلك لو شهدا انه اوصى له
بالثلث في حيوة الميت فلم يخصموا في ذلك حتى مات ولو شهدا بعد موته
انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها
فوطيها وولدت له ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها ولا يضمنا
قيمة الولد ولا العقر لو ولدت من غيره فان اختلفوا في قيمتها فقال الشاهدان
قد زادت قيمتها لم يصدقا على ذلك واخذ بقيمتها اليوم الا ان يقيما البينة
على ما قالا فيوخذ بذلك الا ان يقيم الورثة البينة على ان قيمتها يوم شهدا
اكثر مما قال شهودها فيوخذ ببينة الورثة ولو كانت الجارية ميتة حين اختلفوا
كان القول قول الشاهدين في قيمتها اذا لم يكن بينهم بينة ولو شهدا ان الميت اوصى
الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمان على

الوصي

الوصي ان استهلك شيا **باب الرجوع عن الشهادات على الشهادات** واذا شهد شاهدان على شهادة اربعة
وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضي به ثم رجعوا فعلى الشاهدين
الذين شهدا على شهادة اربعة ثلثا الضمان وعلى الاخرين الثلث وانما انظر
الى الشهود على شهادتهم الا ترى ان اربعة لو شهدوا على شهادة اثنين
وشهد اثنان على شهادة اثنين ثم رجعوا بعد القضا ان نصف الضمان
على الاربعة ونصفه على الاثنين وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الضمان
على الفريقين نصفين في الوجه الاول انما انظر الى الاول مما يلزم الشهود
بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم فالزمهم اقل ذلك ● واذا
شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى به القاضي ثم رجع الاوليان
والاخران فالضمان على الذين شهدا عند القاضي ولا ضمان على الاولين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن
الاولين وان شا ضمن الاخرين فان رجع الاوليان ولم يرجع الاخريان
فلا ضمان على الراجعين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هما ضامنان
للمال وان لم يشهدا الاخريان فلا ضمان عليهما والقضا ماض في جميع ذلك

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها واذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت
يده ثم رجعا ضمنا دية يده في مالهما وضمنا الالف بعينها كانت قايمة مشار
اليها وقال ابرهيم قال علي بن ابي طالب لا تقطع يدان بيد وكذلك كل قصاص
في نفس او دونها ● ولو شهد اربعة نفر على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده
الامام مائة جلدة وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فان
ابا حنيفة قال ليس عليهم ارش الضرب وقال ابو يوسف ومحمد عليهم
ارش الضرب فان لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم وكذلك لو كان هذا
في حد قذف او خمر او تعزير ● ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده
وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان فاجاز القاضي شهادتهم واعتقه
ورجمه ثم رجعوا عنها فعلى شهود العتق قيمة العتق لمولاه وعلى شهود
الزنا الدية لمولاه ايضا ان لم يكن له وارث غيره من قبل انه قد عتق وان
كان المولى يجحد العتق وكذلك لو كانوا شهدوا انه ابنه وكذلك لو كان احد
شاهدي العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة

وكذلك لو كان شهود العتق رجل وامراتان ولو شهد اربعة على العتق
والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ورجعوا عن العتق ضمنوا القيمة
ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان اخران عن العتق فلا ضمان على شهود العتق
لانه قد بقي اثنان على العتق وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية والحد
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك وامر برجمه
فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرا عنه
الحد الرجم ويضمن الشهود ارش جراحته ولو شهدا انه صالحه من دم
عمد على الف درهم ثم رجعا ثم سميا شيا انهما كان المنكر للصلح ولو
شهدا انه صالحه على عشرين الف والقاتل يجحد فقضى القاضي بذلك ثم
رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على الدية فكذلك هذا فيما دون النفس
ولو قال الطالب صالحتك على الف درهم وقال المدعا عليه بل صالحتك على
خمسماية درهم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان اقام الطالب بينة على
الف درهم فقضى له بها ثم رجع شهوده ضمن الخمسماية التي وجبت بشهادتهم
واذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم خطا او جراحة خطا او عمد
فيها ارش فقضي بذلك ثم رجعا ضمنا الدية وارش تلك الجراحات
ويكون الدية عليهم في ثلث سنين وما بلغ من ارش الجراح خمسماية
فصاعدا الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد على الثلث ففي سنة اخرى الى ثلثي
الدية وما زاد على الثلثين ففي سنة اخرى فان كان الارش اقل من خمسماية
ضمناه حالا وان كانت الدية وجبت حالة ولم يوجد منها شي فشهدا انه
ابراه منها وقضي بالبراة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا ولو وجد قتيل بين اظهر
قوم فاستحلفهم القاضي خمسين بما قتلنا وما علمنا له قاتلا فقضى
القاضي بدية ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم لان تلك
الدية لم تلزم القبيلة بشهادتهم قال ابو الفضل يريد بقوله رجعوا عن
شهادتهم عن ايمانهم التي حلفوا بها في ابرائهم انفسهم منها ● واذا
شهد شاهدان على عبد في يدي رجل انه لفلان فقضى به القاضي له
والذي في يده العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي
القيمة فاداها او لم يوداها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود
عليه وقبضه فان الشاهدين بريان من الضمان ويرجعان بما اديا
فان رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على

الشاهدين

الشاهدين ● فان مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد
رجع عليه الشاهدان بما ادياه من القيمة وكذلك لو كان العبد قتل
فاخذ المشهود له قيمته فورث المشهود عليه منه تلك القيمة او
مثلها من تركته فكذلك ان كان معه وارث اخر في حصته من ميراثه
وفاء تلك القيمة ● ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه المراة
على الف درهم وهو مهر مثلها والزوج يجحد فقضى القاضي بذلك ثم
طلقها عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فلا شي عليهما ولو قال الزوج
تزوجتها بغير تسمية ثم كان على الشاهدين فضل ما بين المتعة الى
الخمسماية التي غرمها الزوج ● ولو كان شهد اخران على الدخول قبله
الطلاق ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي الدخول خمسماية خاصة وعليهما
وعلى شاهدي الالف فضل ما بين المتعة والخمسماية نصفين ● ولو
شهد اخران ايضا على الطلاق فقضى القاضي بجميع ذلك ثم رجعوا فعلى
شاهدي الدخول خمسماية خاصة وعليهما ايضا وعلى شاهدي التسمية
فضل ما بين المتعة الى نصف الالف وعلى شاهدي الدخول وشاهدي
الطلاق وشاهدي النكاح قدر المتعة اثلاثا على كل شاهدين ثلث ●
واذا شهد اربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان بخمسماية واثنان بالف
فقضى به القاضي ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف فان
رجع معه شاهدا الخمسماية كان على شاهد الالف ربع الالف وعليه ايضا
وعلى الاخرين ربع بينهما اثلاثا ● وان رجعوا جميعا كان على شاهدي الالف
خمسماية خاصة والخمس الاخرى عليهم جميعا ارباعا فان رجع شاهدا الالف
واحد شاهدي الخمسماية فان النصف على شاهدي الالف خاصة والربع
عليهم جميعا اثلاثا ● رجل مات وترك عبدين وامة وولدا فشهد شاهدان
ان لهذا الرجل اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى له
القاضي بالمال والعبدين والامة ثم شهد شاهدان بعد ذلك ان
احد العبدين بعينه ابن الميت فاجاز القاضي شهادتهما واعطاه الميراث
كله ثم شهد اخران ان العبد الباقي ابن الميت فقضى به ايضا ثم شهد شا
هدان ان الميت اعتق هذه الامة وتزوجها في حيوته وصحته فقضى
القاضي بنكاحها وجعلها وارثا معهما ثم رجع الشاهدان اللذان
شهدا للعبد الاول ضمنا قيمته بين الابن الاخر والمراة اثمانا وكذلك

ولو لم يرجعا ورجع شاهدا الابن الثاني ضمنا قيمته بين الابن الاول
والمراة اثمانا ويضمنان ميراثا تاما لاخيه دون المراة • ولو لم يرجع شا
هدان ورجع شاهدا المراة ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين ولو
كان الشاهدان للمراة هما الشاهدان على نسب الابن الاول والابن
الاخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان عليهم كذلك وسوا ان
رجعوا معا او متفرقين لان اصل الشهادة كان تحتلفا بعضها قبل
بعض ولو شهد شاهدان على ذلك كله معا وبعضهم لا يصدق بعضا
ثم رجعا ضمنا ثمن المراة من المال وقيمتها للابنين ويضمنان من كل ابن
لصاحبه سبعة اسهم من ثمانية اسهم والثمن للمراة وكذلك لو رجعا عن
الشهادة واحد بعد واحد

باب من الرجوع ايضا

رجل له جاريتان ولكل واحد منهما ولد ولدته
في ملكه فشهد شاهدان لاحد الابنين ان الرجل ادعاه وهو ينكر وشهد
اخران للولد الاخر بمثل ذلك فقضى القاضي بانهما ابناه وجعل الامتين ام
ولد ثم رجعوا عن شهادتهم والولد حي ضمن كل شاهدين منهم قيمة الولد
الذي شهد واله ويرجع شاهدا كل واحد في الميراث ما بين قيمة امة الى
قيمتها ام ولد فاذا غرما ذلك واستهلكه الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما
وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الاخر نصف
قيمه ام الولد الذي شهدا له ويرجع شاهدا كل واحد في الميراث الذي
ورثه الولد الذي شهدا له بجميع ما اخذ منهم الولد في حيوته • ولو كانوا
رجعوا عن شهادتهم بعد موت الوالد ضمن كل شاهدين منهم للولد الذي
لم يشهدوا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له ونصف قيمة ام غير ام الولد
ولم يضمنا من الميراث شيا • ولو كانت الشهادة منهم بعد موت الولد
عن اخ الاب وام لا وارث له غيره فقضى بشهادتهم ثم رجعوا غرم
كل واحد من الشاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له قيمة الولد الذي
شهدا له وقيمة امه امة وجميع ما ورث ولم يضمنوا للاخ شيا وكذلك
في هذه الوجوه لو كان الشهود كلهم شاهدان شهدا لهم بذلك جملة
والولدان صغيران فقضى القاضي ثم كبر الولدان فصدق كل واحد
منهما شهادته خاصة وكذبهما في شهادته لاخيه ثم رجعوا • ولو
كان الولدان كبيران فشهد شاهدان على المولى انه سمعاه يقول في كلمة

واحدة

واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين وادعى ذلك الغلامان
فقضى به القاضي ثم رجعوا ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة
الامتين فاذا اخذ ذلك منهما ثم مات الوالد ولا وارث له غيرهما اخذا
من تركته جميع ما ضمناه له ولم يضمنا للولدين شيا • ولو رجعا بعد موته
لم يضمنا شيا ولو كانا شهدا بعد موته على اخ وهو وارثه ضمنا للاخ قيمة
الولدين والامتين والميراث كله ولا يشبه هذا الاخ قبل الباب
لان ذلك يثبت بشهادة بعد الموت وقد رجعوا وهذا معروف قبل موته
واذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امراته وهو يجحد فقضى القاضي
بالفرقة وبنصف المهر لها ثم مات الرجل ثم رجعا عن شهادتهما
غرما للورثة الزوج نصف المهر الذي اخذته المراة ولا ميراث للمراة منه
ان كانت ادعت الطلاق او لم تدعه ان اقر الورثة انه طلقها او لم يقروا
لانها قد بانت في حيوته فلا ينفعها قول الورثة ولو كانا شهدا بذلك
بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى لها بنصف المهر في ماله ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا للمراة نصف المهر والميراث • اخر الكتاب

كتاب الدعوى والبينات

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعن ابراهيم قال البينة على المدعي
واليمين على المدعا عليه وكان لا يرد اليمين وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار
في يدي رجل فادعاها رجل اخر كلها او طايفة منها فالبينة على المدعي
واليمين على المدعا عليه الذي الدار في يديه وكذلك ساير صنوف الاملاك
وسوا ان كان احدهما مسلما حرا والاخر ذميا او مرتدا او حربيا مستامنا
او مملوكا تاجرا ايهما كان كذلك وكذلك لو ادعى شرى من الذي في يديه
او هبة او صدقة او اجارة او رهنا واصل معرفة المدعي والمدعى عليه ان
ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه والاخر المدعي • فان كان الذي في
يديه ادعى انه باعه من هذا الرجل او اجره فهو المدعي وعليه البينة •
ولو ادعى رجل على رجل دينا بوجه من الوجوه وانكره الاخر كانت البينة
على المدعي ولو اقر بذلك المدعى عليه وقال قد قبضته المال كان المدعي
عليه قبله هو المدعي للقضاء وعليه البينة وكذلك لو ادعى اجلا فاذا كانت
الدار في يدي رجلين كل واحد منهما يدعي انها له فكل واحد منهما مدعي لما في

واصله ... مجالسه الحاوي ... في البلد
في دعوى الملك المطلق ...

يدي صاحبه وعليه البينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين فانهما حلف على دعوى صاحبه وكذلك الحيوان والعروض • واذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يديه تعلى كل واحد منهما البينة فان اقام كل واحد منهما البينة انها في يديه جعلت في يدي كل واحد منهما نصفها وان اقام احدهما بينة انها له قضيت بها له وان لم تقم لهما بينة فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه تعلى كل واحد منهما ان يحلف البتة ما هي في يدي صاحبه فان حلفا لم يجعلها القاضي في يدي واحد منهما وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يديه • فان وجدها القاضي في يدي غيرهما لم ينزعها من يديه بالذي اتفقا بين هاتين • واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه اخر واقام البينة انه كان في يدي امس لم يقبل ذلك منه ولو اقام البينة ان هذا العبد اخذ منه هذا او لم ينزعه منه او غصبه منه او غلبه عليه واخذ منه او شهدوا انه ارسله في حاجة فاعترضه هذا في الطريق فذهب به او اشهدوا انه ابق من هذا فاخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جايزة ويقضي له بالعبد • واذا ادعى الرجل شيا في يدي رجل انه له وقال الذي هو في يديه اودعنيه او اعارنيه او وكلني بحفظه واقام البينة لم يكن خصما للمدعي وقال ابو يوسف بعد ذلك اذا اتهمته جعلته خصما ولم اقبل منه بينة على ما ادعى من ذلك اذا كان يريد ان يدفع به الخصومة عن نفسه وقال محمد اذا شهدوا بالوكالة او الوديعة او العارية من رجل مسمى فلا خصومة بينهما وان قال الشهود دفع ذلك اليه رجل نعرف وجهه ان رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه لم يلتفت الى ذلك وكان الذي في يديه الشي خصما وقال ابو حنيفة في الجامع لا خصومة بينهما اذا ادعى الذي في يديه انه اودعه رجل نعرف وجهه وشهد له الشهود بذلك وقال ابن ابي ليلى اذا قال الذي هي في يديه هي وديعة لفلان عندي صدقته ودفعت الخصومة عنه واذا كانت الدار في يدي رجل وادعى رجل انها له احرها اياه فادعى اخر انها له اودعها اياه فاقاما البينة قضى به بينهما نصفان واذا كان العبد في يدي رجل فادعى انه غصبه اياه واقام البينة وادعى اخر انه اقر انه وديعة له فاقام البينة قضي به لصاحب الغصب

باب الدعوى في الميراث

واذا كان العبد في يدي رجل فاقام رجل البينة ان اباه مات وتركه

ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام رجل اخر البينة ان اباه مات منذ سنة وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي بالعبد بينهما نصفان والوقت وغير الوقت في ذلك سوا فان وقت بينة الاخر سنتين قضي بالعبد لصاحب السنتين في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول العبد بينهما نصفان والوقت الاول والاخر وغير الوقت في ذلك سوا وكذلك الجواب ان ادعيا الملك دون الورثة فاقاما البينة على الملك منذ وقتين مختلفين • ولو اقام رجل البينة ان اباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة لا وارث له غيره او وقتوا اقل من سنة او لم يوقتوا وقتا فانه يقضي به للمدعي واذا كان العبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده منذ سنة واقام الذي هو في يديه البينة انه في له منذ سنتين فهو للذي في يديه في قول ابي حنيفة واخر قول ابي يوسف وقول محمد وكان ابو يوسف يقول اولا هو للمدعي ولو كانت ارض في يدي رجل فاقام رجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره قضي لها بينهما نصفين وشهادة شهود هذا انه مات وهي في يديه مثل قول الاخر ان اباه مات وتركها ميراثا وكذلك لو اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره وادعى الاخر انها له فاقام البينة على ذلك قضي به بينهما نصفين • وان اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام الاخر البينة انه اشتراها من ابي هذا فانه بعد الثمن قضي بها للمشتري وكذلك لو ادعى صدقة او هبة مقبوضة من الميت في صحته واقام البينة وكذلك لو اقام البينة ان ابا هذا تزوج امه عليها وان امه ماتت وتركتها ميراثا لا وارث لها غيره فان ادعاها رجل انها له فشهد له شاهدان انها لابنه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضي بها له ولا نعد هذه الشهادة • وكذلك لو شهدوا انها كانت لابنه مات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اقام البينة انها كانت لابنه لم احتج الى ان يقولوا مات وتركها ميراثا غير اني اسله البينة على عدد الورثة ثم انفذ القضا وهذا قوله الاخر ولو اقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولم يعرفوا الورثة فان القاضي يكلف البينة انهم ولد فلان بعينه وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان اقاموا على ذلك البينة دفعوا الارض اليهم وياخذ منهم كفيلا بما دفع اليهم

ولو اقام البينة انها كانت لجده مات وتركها ميراثا لم يقض له حتى يشهدوا انه
وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اقضي بها للجد واضعها على يدي عدل حتى يصححوا عدد ورثة الجد وكذلك
في قول ابن ابي ليلى يقضي بها للجد • ولو شهدوا ان جده مات وتركها ميراثا
لابي هذا لا وارث له غيره ثم توفي والده وتركها ميراثا له لا وارث
له غيره قضيت بها له في قولهم جميعا وقال ابو حنيفة لا اخذ من الوارث كفيلا
بشي مما يدفع اليه من ميراثه ارايت لو لم يجد كفيلا اكنت امنعه حقه بشي اخافه
لم يبين لي بعد ولم يجب عليه • واذا كانت الدار في يدي رجل واقام
رجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما
واخوه غايب قضيت لهذا بحصته واترك نصيب الغايب في يدي الذي
الدار في يديه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الذي
في يديه الدار منكرا اخرجنا نصيب الغايب من يديه ووضعناه على
يدي عدل وان كان الذي في يديه اقر بذلك ترك نصيب الغايب
في يديه • واذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه
مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها
ميراثا له لا وارث له غيره واقاما البينة قضي بينهما نصفين فان قال العم
كانت الدار بين ابيه واخي نصفين وصدقه ابن الاخ بذلك واقام العم
البينة ان اخاه مات قبل ابنه فورثه ابوه وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات
ابوه فورثه هو لا وارث له غيره فانه يقضي بنصيب كل واحد منهما لورثته
الاحيا دون الاموات

باب شهادة اهل الذمة في المواريث

واذا مات الكافر وله ابنان احدهما
مسلم والاخر كافر فاقام المسلم البينة ان اباه مات مسلما وترك هذه الدار
ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فاقام الكافر البينة ان اباه مات
كافرا وترك هذه الدار ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي
بها للمسلم منهما الا ترى اني اصلي على ابيه الميت ولو كان شهود الذمي مسلمين
وشهود المسلم ذميين جعلتها للمسلم ايضا فاذا كانت الدار في يدي رجلين
اخوين مسلم وكافر فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا فقال المسلم
مات ابي مسلما وقال الاخر مات ابي كافرا فاني اقضي بها للمسلم منهما الا
ترى اني اصلي على الميت بقوله وكذلك ان قال احدهما كان مسلما

وكان

وكان ابي مسلما وقال الاخر صدقت وقد كنت انا ايضا مسلما اسلمت
في حيوته وكذبه الاخر وقال اسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا على
اسلامه في حيوة ابيه وكذلك لو كان هذا الاختلاف في العتق والرق كان
الميراث للذي اجتمعا على عتقه في حيوة الاب واذا كانت الدار في يدي
ذمي فاقام مسلم بينة من اهل الذمة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا
وارث له غيره واقام الذمي بينة من اهل الذمة على مثل ذلك فاني اقضي
بها للمسلم • فان كانت بينة الذمي مسلمين قضيتها بينهما نصفين • واذا
كانت الدار في يدي مسلم فقال مات ابي وهو مسلم وتركها ميراثا لي وقال
اخو الميت وهو ذمي مات اخي على دينه فالقول قول الابن والميراث له ولا قول
للاخ مع الابن وكذلك لو اقاما البينة اخذت ببينة الابن المسلم • ولو
اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم اجز شهادتهم
على المسلم • ولو كانت الدار في يدي ورثة الميت فقالت امراة الميت وهي
مسلمة مات زوجي مسلما وقال ولده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر
وصدق اخو الميت المراة وهو مسلم قضيت بالميراث للمراة والاخ دون
الاولاد الا ترى انه لو ترك ابنا وابنا واخا وهو مسلم فقالت الابنة وهي
مسلمة مات ابي مسلما وصدقها الاخ وهو مسلم وقال الابن وهو كافر ابي كان ع
كافرا اني اجعله مسلما واصلي عليه واورث الاخ والابنة ولو لم يكن
ابنة واختلف الابن والاخ جعلت القول قول الابن الكافر واذا كان بعض
الورثة مسلما جعلت القول قوله • فان كانت له ابنة واخ احدهما مسلم
والاخر كافر فالقول قول المسلم منهما ايهما كان وهذا كله اذا لم يقر
المسلم منهم ان الاب قد كان كافرا فان اقر ان اباه قد كان كافرا وادعى
المسلم انه اسلم قبل موته لم يصدق عليه • ولو اقرت امراة رجل
بعد موته انه طلقها في الصحة واجعة واقرت بانقضاء العدة وانه قد
راجعها وكذبها الورثة في الرجعة فالقول قول الورثة • واذا مات مطلب
الرجل وابواه ذميان كافران فقالا مات ابننا كافرا وقال ولده وهم
مسلمون مات ابونا يوم مات مسلما فالقول قول الولد المسلمين ولا ميراث
لابويه • واذا مات رجل وترك ميراثا في يدي رجل فاقام ابنه البينة
انه ابنه وهو مسلم وقال كان ابي مسلما وقال الذي في يديه المال له ولد
غير هذا او قال لا ادري اله ولد غير هذا ام لا فاني اتلوم في ذلك وانظر

هل له وارث فان لم اعرف له وارث دفعت المال الى هذا واستوثقت منه بكفيل وكذلك لو كان هذا الابن كافرا او قال كان ابي كافرا وكذلك لو كان مكان الابن اب وكذلك لو كانت اخت جعلت لها الميراث كله بعد ان لا احد له عصبة ولا وارثا وكذلك الام فاما الجد والجدة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الابن ومن اشبههم ممن يرث في حال ويسقط في حال فاني لا اعطيهم شيئا الا ان يقوموا البينة على عدد الورثة او يشهدون انهم لا يعرفون له وارثا غير هذا • واما الزوج والمراة فاني اعطيها اقل ما يكون من نصيب الزوج والمراة حتى اعرف الورثة وقال محمد اعطي الزوج والمراة اكثر من نصيبها من الميراث حتى اعلم غير ذلك • وروي عن ابي يوسف انه قال تعطى المراة ربع الثمن وعن الحسن بن زياد تعطى المراة ربع التسع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثل قول محمد

باب اختلاف الاوقات في الدعوى وغير ذلك

واذا كانت امة في يدي رجل فادعى رجل انها له منذ سنة واقام البينة وادعى الذي هي في يديه انها له منذ سنتين واقام البينة انها له في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا انها له قضيت بها للمدعي • واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام اخر البينة انها له منذ سنتين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين يعرف ذلك فانه لا يقبل بينته على ذلك • واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له منذ سنة واقام الاخر البينة انها له اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشرى • ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى وقبض الثمن وقد قبض المشتري الدار ولم يشهدوا انه يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشرى • واذا كانت الارض في يدي رجل فاقام اخر البينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن لم يقبل ذلك حتى يشهدوا انه باعها وهو يومئذ يملكها او شهدوا انها ارض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن فاذا شهدوا بذلك جاز فان حضر البايع فانكر ذلك بعد ما قضيت بها للمشتري لم يكلف المشتري اعادة البينة عليه ونفذنا القضا فيه • واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له ولم يوقتوا واقام الذي هي في يديه البينة انها له منذ سنة فاني اقضي بها للمدعي

وكذلك

وكذلك لو لم يوقت شهود الذي هي في يديه ولو اقام المدعي البينة انها له منذ سنة او سنتين شك الشهود في ذلك واقام الذي هي في يديه البينة انها له منذ سنتين فاني اقضي بها للذي هي في يديه • ولو وقت شهود المدعي سنة وقال شهود الذي هي في يديه سنة او سنتين فهي للمدعي ولو شهد شهود المدعي انها كانت له عام اول وشهد شهود الذي في يديه انها كانت له منذ العام قضيت بها للمدعي ولو شهد المدعي انها له منذ العام وشهد شهود الذي في يديه انها كانت له عام اول قضيت بها للذي هي في يديه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد • واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقام احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الاخر البينة انها له منذ سنتين قضيت بها لصاحب السنتين وان اقام احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الاخر ان له ثلثيها منذ سنتين قضيت بالثلثين لصاحب السنتين واترك الثلث في يدي صاحب السنة • واذا كانت الامة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها امته منذ سنة وانه اعتقها عن دين منه منذ سنة واقام الاخر البينة انها امته منذ سنة اشهر وانه اعتقها البتة منذ شهر فانه يقضي بها لصاحب الوقت الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول البينة بينة يعني بينة الاخر وهي حرة البتة • واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بماية درهم ونقده الثمن وادعى اخر انه اشتراها منه بماية درهم ونقده الثمن وادعى اخر انه اشتراها منه بمايتي درهم ونقده ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فلكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده وان شا ترك وان اختار احدهما تركه واختار الاخر البيع لم يكن له الا نصفها بنصف الثمن اذا وقع الخيار من الحاكم وان وقت كل واحد من البينتين وقتا قضيت بها لصاحب الوقت الاول ورددت الاخر بالثمن على البايع • وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضيت بها لصاحب الوقت وان لم يوقت واحد منهما وقتا وكانت الدار في يدي احد المدعيين قد قبضها قضيت بها للذي هي في يديه ورد البايع الثمن على الاخر • فان شهد شهود الاخر على وقت لم ينتفع به الا

ان يشهد وان يعد كان قبل بيع الاخر فاقضي بها له • واذا كانت الدار
في يدي رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها بثمن مسمى
ونقده الثمن واقام اخر البينة انه اشتراها من اخر وهو يملكها بثمن
مسمى ونقده الثمن فانه يقضي بها بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما
على البائع بنصف الثمن ان كانا اقرا بقبض الدار او لم يقرا ولو وقتت
الشهود في هذا وقتين في الملك كان صاحب الوقت الاول اولى • ولو
اقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها
ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها له وقبضها منه وهو
يومئذ يملكها فانه يقضي بها بينهما نصفين وكذلك لو اقام ثالث البينة
على الصدقة من ثالث والقبض واقام رابع البينة على انه ورثها من ابيه
قضي بها بينهم ارباعا • واذا كانت دابة في يدي رجل فاقام رجل البينة
انها دابته اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن وقبض الدابة واقام
اخر البينة ان فلانا ذلك وهبها وقبضها منه قضي بها لصاحب الشرى
وكذلك الشرى اولى من الصدقة والرهن والنكاح عليها في قول محمد
وكذلك في قول ابي يوسف الا في الشرى والنكاح فانها تكون نصفين
والرهن اولى من الهبة والصدقة والنكاح اولى من الهبة والصدقة والهبة
والصدقة سواء • واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انه
اشتراها من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام الذي
هي في يديه البينة انه اشتراها من هذا المدعي بخمسمائة درهم
ونقده الثمن فان ابا حنيفة قال اقضي بها للذي في يديه وابطل دعوى
الاخر ولا اجعل له شيئا ولو وقتت الشهود وقتين وكان وقت المدعي
اولا فاني اقضي بها للذي هي في يديه وابطل دعوى الاخر ولا اجعل
له شيئا ولو كان وقت شهود الذي هي في يديه اولا فاني اقضي بها
للمدعي بالشرى الاخر وابطل الاول والشرى الاخر ينقض الاول واذا
كانت الامة في يدي رجل فاقام رجل البينة على المشتري منه واقامت
الجارية البينة على العتق او التدبير فان عتقها اولى وان وقتت
البينتان كان اولهما اولى ولو وقتت بينة المشتري ولم توقت بينة
العتق او التدبير كان العتق او التدبير اولى الا ان يكون المشتري قد
قبض هو فيكون هو اولى حتى تقوم البينة على ان العتق اولى او يوقتوا

وقتا يعرف انه اولى وكذلك لو لم توقت بينة المشتري الا ان المشتري
قد قبضه فهو اولى حتى تقوم البينة ان العتق اول وكذلك الهبة والصدقة تة
ولو كانت الدار والامة في يدي رجل فاقام اخر البينة ان الذي هي في
يديه وهبها له وقبضها منه واقام الذي في يديه البينة على المدعي
بمثل ذلك فاني اقضي للذي هي في يديه ولو ادعى رجل انه اشترى الامة
من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن وانه اعتقها واقام البينة
على ذلك واقام اخر البينة على الشرى منه ايضا فانه يقضي بها لصاحب
العتق لان العتق بمنزلة القبض الا ترى انها لو كانت في يديه جعلته
اولى بالبيع • ولو ادعى احدهما هبة مقبوضة وادعى اخر صدقة مقبوضة صة
واقاما البينة ووقت احد البينتين ولم توقت الاخرى قضيت بها لصاحب
الوقت ولو كانت في يدي احدهما قضيت بها له الا ان يقيم الاخر البينة
انه اولى وكذلك كل ما لا يقسم فاما الدار وما يقسم فاني اقضي به للاول
ان عرف وان لم يعرف الاول قضيت به للذي هي في يديه فان لم يد واحد
منهما ولم يعرف الاول قضيت به للذي هي في يديه وان لم يكن في يد
واحد منهما ولم يعرف الاول ولم يوقت واحد منهما وقتا ابطلت ذلك
كله • واذا اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض كان ما كان
وهو قائم بعينه فان القاضي لا ينبغي له ان يسمع من واحد منهما حتى يحضر
ذلك الذي اختصما فيه وان كان ذلك الشي مستهلكا سمع دعواهما
وقبل منهما البينة عليه

باب الدعوى في النتاج

واذا كانت الدابة في يدي رجل وادعى
رجل انها دابته نتجها عنده واقام البينة على ذلك واقام الذي في
يديه البينة انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها للذي هي في يديه
اخذ في هذا بالاثر والسنة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن
رجل عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل
واقام البينة انها ناقته نتجها واقام الذي هي في يديه البينة انها
ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه
وكذلك العبد والامة وكذلك الثوب تكون في يدي رجل فاقام اخر
البينة انه ثوبه نسجه واقام الذي في يديه انه ثوبه نسجه فانه يقضي
به للذي هو في يديه • واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعاها رجلان

واقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها عنده فانه يقضي بها
بينهما نصفين ويعتبر بينة احدهما او لم يوقت بينة الاخر وهي مشكلة
تقضي بينهما نصفين • وان وقتا وقتين فان كان بينهما علي احد الوقتين
قضيت بها لصاحبه وان كانت علي غير الوقتين او كانت مشكلة قضيت
بينهما نصفين وفي رواية ابي الليث الخوارزمي اذا كان سن الدابة علي
غير الوقتين فالبينتان باطلتان والولادة والنسج وكل ما لا يكون الا مرة
واحدة مثل النتاج فان اقام الذي هي في يديه البينة انه نسج الثوب
وهو له او نتجت الدابة عنده وهي له قضيت للذي هي في يديه على
المدعي فان وقتت البينتان في الدابة وقتين فان كان سن الدابة علي
وقت بينة المدعي قضيت بها له وان كان علي وقت بينة الذي هي
في يديه او كانت مشكلة قضيت بها للذي هي في يديه • وان كان
ثوب الخز في يدي رجل فادعاه رجل انه ثوبه نسجه واقام البينة علي ذلك
واقام الذي هو في يديه البينة مثل ذلك فاني انظر فيه فان كان مما
ينسج مرتين قضيت به للمدعي وان كان مما لا ينسج الا مرة واحدة
قضيت للذي هو في يديه وفي الغزل يقضي به للمراة التي هو في يديها وفي
الشعر اذا كان مما ينقض ويغزل مرتين يقضي به للمدعي وكذلك المرعزي
وفي الحلي يقضي به للمدعي لانه يصاغ مرتين • واذا اقاما البينة علي
خطة الدار قضيت بها للمدعي لان الخطة تكون غير مرة • واذا كان
الصوف في يدي رجل فاقام رجل البينة انه صوفه جزه من غنمه
واقام الذي هو في يديه البينة علي مثل ذلك فانه يقضي به للذي هو
في يديه لان الجزاز لا يكون الا مرة واحدة وكذلك المرعزي والخز
والشعر • واذا كانت الارض والنخل في يدي رجل فاقام اخر البينة
انه نخله وارضه وانه غرس هذا النخل فيها واقام الذي هي
في يديه البينة علي مثل ذلك فانه يقضي للمدعي لان النخل يغرس غير
مرة وكذلك الكرم والشجر واذا كانت الحنطة في يدي رجل فاقام
اخر البينة انها حنطته زرعها في ارضه واقام الذي في يديه البينة
مثل ذلك قضي بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة وكذلك لو
كانت ارض فيها زرع فاقام كل واحد منهما ان الارض والزرع له وانه
زرعه فيها قضيت بها للمدعي من قبل انه اقام البينة علي الارض والارض

لانبح

لانبح وكذلك قطن في يدي رجل ادعاه رجل واقام البينة انه له وانه
زرعه في ارض له اخري في يديه وخرج منها ذلك فانه يقضي بها للمدعي
لانه يزرع غير مرة وكذلك الحنطة والشعير وكل ما يزرع مما يكال او
يوزن وهذا لا يشبه الصوف والمرعزي لان الرجل قد يزرع في ارض
غير مرة فيكون له ولا يستحقه رب الارض خروجه من ارضه وما
خرج من الصوف والمرعزي فهو لصاحب الغنم ولو كان القطن نبتا
نابتا في ارض في يدي رجل فاقام اخر البينة انها ارضه وانه زرع هذا
القطن فيها فانه يقضي بها للمدعي وكذلك دار في يدي رجل اقام اخر
البينة انها داره بناها هذا البنا مما له واقام الذي في
يديه البينة بمثل ذلك فانها يقضي بها للمدعي • ولو كانت امة
في يدي رجل ادعاها رجل اخر انها امته ولدت عنده في ملكه واقام
الذي هي عنده البينة علي مثل ذلك قضيت بها وبابنها للمدعي •
ولو كان صوف في يدي رجل اقام اخر البينة انه صوفه جزه من شاته
هذه وفي ملكه واقام الذي هي في يديه البينة انه صوفه وانه جزه
من شاته هذه وفي ملكه شاة اخري شاة اخري تقضي للذي هي في
يديه ولو اقام المدعي البينة علي الشاة التي هي في يدي المدعا عليه
انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام الذي هي في
يديه البينة علي مثل ذلك قضيت بها للمدعي لانه استحق الاصل
ولم ينسب واحد منهما الاصل الي ولادة عنده • ولو كان عبد
في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
ومن عبده هذا واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في
ملكه من امته هذه ومن عبده هذا فانه يقضي به للذي في يديه
ويكون ابن عبده وامته • واذا كان العبد في يدي رجل فاقام اخر
البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي
باعه اياه واقام الذي في يديه البينة انه عبده اشتراه من فلان
اخر وانه ولد في ملكه قضي به للذي هو في يديه وكذلك ان اقام الذي
هو في يديه انه عبده فقط وكذلك لو اقام البينة علي وارثه او وصيه
او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك الذي وصل اليه من قبله
ولو كان في يدي رجل واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه ولم ينسبوا

امته واقام الاخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه يقضي به
للذي امه في يديه فان شهد شهود الذي العبد في يديه انه ابن هذه
الامة لامة اخرى وانها له وانها ولدته في ملكه فانه يقضي بالعبد
للذي هو في يديه ويقضي بالام للذي في يديه الذي اقام البينة عليها
ولو كان عبد في يد رجل فاقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
هذه ومن عبده هذا واقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
ومن عبده هذا فانه يقضي به بينهما نصفين ويكون ابن الامتين والعبدين
جميعا وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من الامتين • واذا كانت
قبا محشوا في يدي رجل فاقام رجل البينة انه قباه خاطه وحشاه وقطعه
في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به
للمدعي لانه يحشا ويعاد غير مرة وكذلك الجبة المحشوة والفرا وكل ما
يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسايد وكذلك الثوب المصبوغ
بالعصفر او الورس او الزعفران في يدي الرجل فيقيم الاخر البينة انه
ثوبه صبغه بهذا العصفر وبهذا الزعفران وبهذا الورس في ملكه
ويقيم الذي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي وكذلك
اواني الصفر والحديد وغيرها الا اذا كان الانصاع الامرة واحدة فهو
للذي في يديه واذا كان يصاغ غير مرة فهو للمدعي وكذلك المصراعين
من الساج والخشب او انما الخشب او الاقداح تكون في يدي الرجل فاقام
الاخر البينة انه له نجره وصبغه واقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك
فان كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة قضي به للذي في يديه وان كان
يكون غير مرة فهو للمدعي وكذلك الياقوت السرير والصندوق والحجله
والقبة والخفاف والنعال والقلانس • ولو كان سمن في يدي رجل او
دهن سمسم او زيت فاقام رجل البينة انه له عصره وسلاه في ملكه واقام
الذي في يديه مثل ذلك فانه يقضي للذي هو في يديه وكذلك الدقيق
والسويق والعصير والخل والجبن واشباه ذلك واما الشاة المسلوخة
تكون في يدي رجل فاقام رجل البينة انها شاته ضحى بها وسلخها واقام
الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك فانه يقضي بها للمدعي • واذا
كانت الدابة في يدي رجل فاقام رجل البينة انها دابته نتجت في ملكه واقام
الاخر البينة انها دابته فانه يقضي بها لصاحب النتاج وذكر عن شريح

قال

قال النتاج احق من العارف • ولو كان لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي
رجل فادعاه رجل واقام البينة انه له شواه في ملكه واقام الذي هو في يديه
البينة انه له شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولا يشبه هذا النتاج
الا ترى انه لو كان في يده مصحف فاقام الاخر البينة انه مصحفه كتبه في
ملكه واقام الذي في يديه البينة انه مصحفه كتبه في ملكه قضيت
به للمدعي • واذا كانت امة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انها
امته ولدت في ملكه واقام الاخر البينة انها امته سرقت منه فانه يقضي
بها لصاحب الولادة وكذلك لو كانت دابته فشهدت شهود احدهما
بالنتاج في ملكه وشهد شهود الاخر بانها دابته اجرها الذي هي في
يديه او اعارها او اودعها فاقام رجل البينة او وهبها اياه قضي لصاحب حب
النتاج • واذا كان الثوب في يدي رجل فاقام رجل البينة انه نسجه
ولم يشهدوا انه له لم يقض له به وكذلك لو كانت دابة في يدي رجل
فاقام الاخر البينة انها نتجت عنده او كانت امة فشهدوا انها ولدت
عنده وكذلك لو شهدوا انها امته وكذلك على ثوب انه غزل
من قطن فلان ونسج لم يقض له به فان قال انا امرته به ان يغزل وينسج
قضي به له • ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان
فاراد صاحب الارض اخذ الحنطة لم يكن له ذلك وفي رواية ابي
حفص له ان ياخذ الحنطة وكذلك ان شهدوا ان هذه الحنطة من زرع
كان في ارضه وان هذا التمر من نخل كان في ارضه وان هذا الزبيب
من كرم في ارضه فان اقر بذلك الذي في يديه اخذته وان شهدوا ان
هذا التمر اخذه هذا من نخل فلان او شهدوا ان هذا التمر خرج من
نخل فلان وهو يملكه او شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان وهو
يملكها قضي له بجميع ذلك وان شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا
وان هذا الزبيب من كرم هذا وان هذا التمر من نخل هذا قضي به
له • ولو شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك
القطن ونسج الثوب فاني اقضي على الذي غزل الثوب بمثل ذلك القطن
وان قال صاحبه انا امرته بذلك اخذ الثوب وكذلك الدقيق لو شهدوا
عليه ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطته وفلان يومئذ يملك الحنطة
قضي عليه بحنطة مثلها فان قال رب الحنطة انا امرته بذلك اخذ الدقيق

واذا كان الدجاج والحمام او شي من الطير مما يفرخ في يدي رجل فاقام
رجل البينة انه له فرخ في ملكه واقام الذي في يديه البينة علي مثل ذلك
فهو للذي في يديه وهذا مثل النتاج ولو كانت دجاجة في يدي رجل فاقام
البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له
بالدجاجة ولكن يقضي علي صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها اذا ان
اقر انه فرخها ولا يشبه هذا الولادة والنتاج الا تري انه لو غصب
امة او شاة ولدت عنده كانت الام وولدها للمغصوب منه ولو غصب
بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كان عليه بيضة مثلها
والدجاجة للغاصب ولو غصب دجاجة فخرجت منها دجاجة كان
عليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب • ولو غصب دجاجة فباضت
عنده بيضتين فحضنت الدجاجة بعينها علي احديهما من غير ان يحضنها
الغاصب فخرج منها فرخ واخذ الغاصب البيضة الاخري فحضنها تحت
دجاجة اخري فخرج منها فرخ فان الدجاجة والفرخ الاول للمغصوب
منه والفرخ الاخر للغاصب وعليه بيضة مثل تلك البيضة
ولو اقام رجل البينة علي ثوب انه كان في يديه لم يقض به له فلو اقر الذي
في يديه الثوب انه كان في يدي هذا دفعته اليه واذا كان الثوب في
يدي رجل وهو مصبوغ بعصفر فشهد شاهدان بان هذا العصفر الذي
في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب لا ندري من صبغه وجحد
رب الثوب ذلك فادعي رب العصفر ان رب الثوب هو الذي فعل
ذلك فانه لا يصدق عليه ولكنه يقوم الثوب ابيض ويقوم وفيه العصفر
فيرد صاحب الثوب علي صاحب العصفر قيمة ما زاده العصفر في ثوبه
فان ابي كان شريكا بالعصفر في ثوبه فان ابي رب الثوب ان يضمن ذلك بيع
الثوب فيقسم الثمن بينهما يضرب فيه صاحب الثوب بقيمة الثوب ابيض
وصاحب العصفر بما زاد العصفر في قيمة الثوب • واذا كان اللبن في يدي
رجل فاقام رجل البينة انه لبنه ضربه في ملكه واقام الذي هو في يديه
البينة بمثل ذلك فانه للمدعي لا يضرب غير مرة • واذا كان جبن في
يدي رجل فاقام رجل البينة انه جبنه صنعه في ملكه واقام الذي هو
في يديه البينة بمثل ذلك قضيت به للمدعي ولو اقام المدعي البينة
ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه صنع هذا الجبن واقام الاخر البينة

علي مثل ذلك قضيت به للذي هو في يديه ولو اقام المدعي البينة ان
اللبن حلب من شاته هذه وفي ملكه فان هذه الشاة له وان هذا الجبن
صنع من هذا اللبن في ملكه فاقام الذي في يديه الشاة والجبن البينة
بمثل ذلك قضيت به وبالشاة للمدعي • واذا كان آجر او جص او نورة
في يدي رجل فاقام اخر البينة انه آجره وجصه ونورته صنع في ملكه
واقام الذي في يديه البينة علي مثل ذلك قضيت به للذي في يديه
ولو كان جلد شاة في يدي رجل فاقام رجل البينة انه جلده سلخه
في ملكه واقام الذي في يديه البينة علي مثل ذلك فهو لصاحب اليد
ولو لم تقم البينة علي ذلك ولكن المدعي اقام البينة علي انه جلد شاته
ولم يشهدوا انه له لم يقض له به وكذلك لو شهدوا علي صوف في يدي
رجل انه صوف شاته هذه وكذلك لو شهدوا علي لحم انه لحم شاته
هذه • ولو كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وجلدها وراسها
وسقطها في يدي اخر واقام الذي الشاة في يديه البينة ان الشاة
والجلد والراس والسقط له واقام الذي في يديه السقط البينة
بمثل ذلك فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يدي صاحبه • ولو اقام
كل واحد بينة منهما ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه فذبحها وسلخها
وان هذا الجلد والراس والسقط جلدها وراسها وسقطها قضيت
بالشاة للذي هي في يديه وقضيت له بالسقط كله اجمعها سقطها
ولو كانت شاة في يدي رجل وشاة اخري في يدي اخر فاقام كل واحد
منهما البينة علي شاة صاحبه التي في يديه انها شاته ولدت في ملكه
من شاته هذه القائمة في يديه فاني اقضي لكل واحد منهما بشاة صاحبه
التي في يديه • ولو اقام احدهما البينة ان الشاة التي في يديه شاته
ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاته هذه في ملكه واقام
الاخر البينة علي مثل ذلك فاني اقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يديه
ولو كانت شاتان في يدي رجل فادعاها رجل واقاما البينة انها له
وان هذه ولدت هذه الاخري في ملكه وادعي رجل اخر واقام
البينة انها له وان ابنت الذي ذكر صاحبه انها شاته ولدت الاخري
في ملكه فاني اقضي لكل واحد منهما بالشاة التي شهدت شهوده انها
ولدت في ملكه واذا كانت شاة في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة

انها شاته ولدت في ملكه فقضى القاضي له بها ثم جا اخر فاقام البينة
انها شاته ولدت في ملكه وقال الذي في يديه الشاة للقاضي قد قضيت
لي بها بالولادة واني اكتفيت بذلك ولا اعدت عليك البينة واه ان
يامرهم ان يعيدهم فان اعادهم قضى بها لهم وان لم يعيدهم قضى بها لهذا
المدعي فان قضى بها للمدعي ثم اعاد المقضى له الاول شهوده على الولادة
فان القاضي يقبل بينته ويقضي بها له ويبطل قضاه الاخر • ولو ان شاة
في يدي رجل اقام عليها اخر البينة انها له قضيت بها له ثم اقام الذي
كانت في يديه البينه انها شاته ولدت في ملكه قضيت بها له وفسخت
القضا الاول • ولو ان امة في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي كذا
قضى له بها على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا له انها امته واقام
اخر البينة انها امته ولدت في ملكه وان قاضي كذا قضى بها له على
هذا الرجل واخذها منه ودفعها اليه واقام الذي في يديه البينة انها
امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي قضى له بها القاضي وانفذها
له وقال محمد اقضي بها للذي في يديه • ولو اقام رجل البينة انها امته
وان قاضي كذا اقضى بها له بشهادة شهود شهدوا انها له على الذي في
يديه واقام اخر البينة انها امته ولدت في ملكه فاني اقضي بها لصاحب
القضا وقال محمد اقضي بها لصاحب الولادة • واذا كان عبد في
يدي رجل فاقام رجل البينة انه له فقضى له القاضي فاقام الذي كان
العبد في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة ان قاضي
كذا قضى به له على هذا او لم يزيدوا على هذا او لم يفسروا فاني انفذ قضا
القاضي لهذا على صاحب الولادة لاني لا ادري لعله اشتراه منه
او وهبه له وكذلك قول محمد اذا لم يفسروا واذا كان عبد في يدي رجل
فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا وكان العبد اكبر من
الوقت او اصغر معروف ذلك بين فاني ابطل شهادتهم وهم شهود زور

باب الشهادة في الولادة والنسب

واذا كان عبد في يدي رجل وهو صغير لا يتكلم يدعي انه
عبده فالقول قوله فان ادعاه اخر انه ابنه فعليه البينة فان اقام البينه
انه ابنه ولم يزيدوا على هذا قضيت به ابنا له وجعلته حرا من قبل النسب
الذي شهدوا به وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه ابنه والمدعي الذي

اقام البينة اولى به ويكون الغلام ابنه حرا وان لم اعرف امه وكذلك ان كان
المدعي ذميا او عبدا اثبت نسبه منه • وان كان الصبي في يدي رجل وادعا
انه ابنه فاقام الاخر البينة فادعاه رجل اخر انه ابنه واقام البينة قضيت
به للذي هو في يديه وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة انه ابنه من امراته
جعلته الى الذي هو في يديه من امراته وان جحدت ذلك امراته وكذلك لو
جحد الاب وادعته الام وكذلك لو كان المدعي وامراته من العرب • ولو
ان عبدا وامراته امة في يديهما صبي اقاما البينة انه ابنهما واقام رجل
من العرب البينة انه ابنه من امراته هذه وهي من العرب فاني اقضي للعربي
ولامراته للعتق الذي دخل فيه وكذلك لو كانا من الموالي او من اهل الذمة
وان كان صبي في يدي رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من امراته هذه
وهما حران واقام الذي هو في يديه البينة انه ابنه وهو حر ولم ينسبوه
الى امه فانه اقضي به للمدعي لان نسبه قد ثبت من امه وولادة الاب مثل
ولادة الام • ولو اقام رجل البينة انه ابنه وشهد شهود اخرين ان
الذي هو في يديه اقر انه ابنه قضيت به للمدعي • واذا كان الصبي في
يدي رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة انه ابنه ولد على
فراشه من امراته هذه جعلته بين الرجلين وبين المراتين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد نجعله بين الرجلين ولا نجعله بين المراتين لان
العلم محيط انه لا تلده امراتين • ولو وقت كل واحد منهما وقتا نظرت
الى الصبي والى الوقتين فان كان مشكلا قضيت به لهما جميعا وان كان مشكلا
في احدهما وهو اكبر من الاخر او اصغر منه وذلك بين واضح قضيت
به للمشكل • واذا كان الصبي في يدي رجل فاقامت امراة شاهدين
انه ابنها قضيت به للمراة فان كان الذي هو في يديه يدعيه لم يقض له
به ولو لم يقم البينة الا امراة واحدة شهدت انها ولدته فان كان الذي
هو في يديه يدعي انه ابنه قضيت به للمراة وان كان الذي يدعي انه ابنه
قضي له ولا نقضي للمراة بشهادة امراة واحدة وكذلك لو ادعى
الذي هو في يديه انه عبده • فان كان الذي هو في يديه لا يدعيه وهو
لقيط فاني اقضي به للمراة بشهادة امراة واحدة • واذا كان العبد في يدي
رجل فاقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه البينة واقام
الذي في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للذي اعتقه • وان

كان المدعي دبره او كاتبه لا يستحق بهذا ولا يشبه هذا العاتق وقد اعاد
هذه المسلة في اخر الكتاب وجعل التدبير كالعتاق • ولو اقام البينة انه
ابنه ولد في ملكه من امته هذه واقام الذي هو في يديه البينة انه عبده
ولد في ملكه فاني اقضي به للذي ادعى انه ابنه واجعله حرا ولو كان صبي
في يدي امراة فاقامت امراة شاهدا انه ابنها واقامت التي هو في يديها
ايضا شاهدا انه ابنها قضيت به للتي هو في يديها وكذلك لو شهد لكل
واحدة منهما رجلان • ولو شهد للمدعية رجلان وشهد للتي هو في
يديها امراة قضيت به للمدعية • ولو كان صبي في يدي رجل وامراة
يدعيان انه ابنهما وشهدت لهما امراة واحدة واقام رجل شاهدين
انه ابنه من امراته هذه قضيت به للمدعي • ولو ان صبي في يدي ذمي
شهد له ذميان انه ابنه واقام مسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت
به للمسلم وكذلك لو كان شهود المسلم من اهل الذمة وان كان شهود
الذمي من اهل الاسلام وشهود المسلم من اهل الذمة او من اهل الاسلام
قضيت به للذي هو في يديه فان كان الصبي في يدي ثالث مسلم او ذمي
قضيت به للمسلم ولو ان الصبي في يدي رجل وامراته فقال الرجل هو
ابني من فلانة لامراة له عندها وقالت المراة هو ابني من زوجي فلان رجل
غايب واقام كل واحد منهما البينة على ذلك جعلته ابن هذين اللذين
في ايديهما • واذا كان اللقيط في يدي رجل فاقام مسلم البينة انه ابنه
من امراته هذه الحرة واقام عبد البينة انه ابنه ولد على فراشه من هذه
الامة وادعاه مكاتب انه ابنه من امراته هذه المكاتبة فاني اقضي به
للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه
مكاتب انه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة واقاما البينة قضيت به
للمكاتب • ولو ادعاه نصراني او يهودي ومجوسي واقام كل واحد منهما
البينة انه ابنه قضيت به لليهودي والنصراني واما في دعوى الملك فهم
كلهم سوا وكذلك المسلم معهم • ولو ان صبيا في يدي رجل اقامت امراة
البينة انه ابنها ولدته واقام رجل اخر البينة انه ابنه ولد على فراشه ولم
يسموا امه جعلته ابن الرجل وابن المراة وكذلك لو كان في يدي المراة • ولو
كان الصبي في يدي رجل لا يدعيه فادعاه ذمي انه ابنه ولد على فراشه
واقام على ذلك بينة من المسلمين وادعاه عبد مسلم انه ابنه ولد على فرا

من

من هذه واقام على ذلك بينة من المسلمين فاني اقضي به للذمي

باب دعوى الرهط في الدار

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل جميعها والاخر نصفها والثالث
ثلثها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فان في قول ابي حنيفة لصاحب
الجميع الثلث والسدس بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفان والنصف
الباقي بينهم اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد بينهم على ثلثة عشر سهما لصاحب
الجميع ستة اسهم ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة ولو كانت
الدار في يدي رجلين فادعاها احدهما نصفها والاخر جميعها فالبينة على
مدعي الجميع فان اقاما جميعا البينة قضي بالدار لصاحب الجميع ولو كانت
الدار في يدي غيرهما فان اباحنيفة قال لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها • واذا كانت الدار في يدي رجل وفي يدي اخر منها منزل فادعى احدهما
ان الدار بينهما نصفان وقال الاخر هي لي كلها فله الميراث الذي في يديه وما
في يدي الاخر فله نصفه ولو كانت الدار كلها في ايديهما ولم يعرف منها شي
في يدي واحد منهما دون صاحبه فهي بينهما نصفان كما كانت وكذلك
الارض والحيوان والعروض • واذا كانت الدار سفلها في يدي رجل
وعلوها في يدي اخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد منهما ان الدار
له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فانه لصاحب العلو ولو
اقاما جميعا البينة فلكل واحد منهما ما في يدي صاحبه ولو كانت الدار في
يدي ثلثة رهط فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس
وجحد بعضهم دعوى بعض فان في يدي كل واحد منهما الثلث والثلث الذي
في يدي المدعي السدس له نصفه ونصفه موقوف في يديه فان قامت البينة
لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد منهم من صاحبه نصف السدس

باب دعوى الحايط والطريق

واذا كان الحايط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فان
اباحنيفة قال ان كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فهو
لصاحب الجذوع وان كان له عليه حرادي او بواري لم يستحق به شيا وكان
الحايط لصاحب الجذوع الا ان يكون ايضا لا يستطيع بيت اودار فيكون
الحايط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه الا ان لم يكن

متصلا بها واحد منها ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان واذا كان
لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما
ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفين واستحسن ذلك في الخشبة الواحدة
ونحوها ذكر ذلك في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار فهو لصاحب العشر
الا موضع الخشبة الواحدة وان كان لاحدهما عليه تسع خشبات او
عشر خشبات فهو بينهما نصفان وان كان لاحدهما عليه خشب وللاخر
حايط سترة فالحايط لصاحب الخشب منهما ولصاحب السترة على
حالها وان لم يكن لواحد منهما عليه خشب ولا سترة ولم يكن متصلا بها
ولاحدهما عليه حرادي فالحايط بينهما نصفان وقال ابو حنيفة اذا
كان خص بين رجلين كل واحد منهما يدعيه والقمط الى احدهما فان الخص
بينهما نصفان ولا اعمل بالقمط وكذلك البنا يكون وجهه الى احدهما
وظهره الى الاخر جعلته بينهما وقال ابو يوسف ومحمد نقضي بالخص لمن
كان اليه القمط وكذلك بلغنا عن شريح ونقضي ايضا لمن كان اليه
طهر البنا وانصاف اللبن وقال ابو حنيفة اذا كان سفل الحايط لرجل
وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل فليس له ذلك وليس له ان
يفتح فيه بابا ولا كوة ولا يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك الا برضا
صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفتح بابا وكوة ويدخل فيه
جذوعا اذا لم يضر ذلك بالعلو • وان كان شي من ذلك يضر بالعلو
لم يكن له ان يفعله وقال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يحدث على
علوه بنا ولا يضع عليه جذوعا لم يكن ولا يشرع فيه كنيفا لم يكن وقال
ابو يوسف ومحمد له ان يبني ما لم يضر بالسفل • واذا كان الحايط
بين دارين لاحدهما عليه جذوع فاقام صاحب الدار الاخرى البينة
ان الحايط له قضيت به له وامر برفع جذوع الاخر • واذا كان الحايط
بين رجلين فاقام رجل البينة على احدهما انه اقر ان الحايط له قضيت
له بحصته من الحايط ويكون الحايط بينه وبين الاخر واذا كان الحايط
في يدي رجل وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل فاراد ان يجعل
عليها كنيفا فلصاحب الدار ان يمنعه من ذلك وليس فيه لصاحب
الدار ان يقطع الجذوع ولكن يترك على حالها الا ان يكون جذوعا
لا يحمل على مثلها شيا انما هي اطراف جذوع خارجة في داره فيقطع في قول

ابي حنيفة

مطلب
واذا كان لرجل باب

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان بيتا سفله لرجل وعلوه لاخر
فانهدما جميعا لم يجبر صاحب السفل على بنايه ولصاحب العلو ان يبني
السفل ثم يبني عليه العلو ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يرد
فيه البنا الى صاحب العلو وقال ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه
وهدم صاحب السفل سفله احدث صاحب السفل بالبنا حتى يعيده على
حاله • ولو كان بيت بين رجلين او دار فانهدمت فبنى احدهما لم يرجع
على شريكه بشي وكذلك الحايط ان لم يكن عليه جذوع وكذلك الحمام لانه
بنا في ملكه وملك صاحبه بغير امره وكان يقدر على القسمة • واذا
كان لرجل باب يمر فيه في دار رجل فاراد ان يمر الى داره من ذلك الباب
فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعي للطريق وعليه البينة
والقول قول رب الدار مع يمينه فان اقام البينة انه كان يمر في هذه
الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيا الا ان يشهدوا
انه طريق له ثابت فيها فان شهدوا بذلك جازت شهادتهم وان لم يحدوا
الطريق ولم يسموا ذرع العرض والطول بعد ان يقولوا ان له طريقا
في هذه الدار من هذا الباب الى تلك الدار وكذلك لو قالوا مات ابوه
وترك هذا الطريق ميراثا له • واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل
فاراد ان يسيل فيه الما فمنعه رب الدار فليس له ان يسيل فيه حتى يقيم
البينة ان له في هذه الدار مسيل ما فان اقام البينة انهم قد راوه يسيل
فيه الما لم يستحق بهذه الشهادة شيا حتى يشهدوا ان له مسيل ما فيها من
هذا الميزاب فان شهدوا انه لما المطر فهو لما المطر وان شهدوا انه مسيل
ما دايم للغسل والوضو ولما المطر فهو جايز فان شهدوا انه مسيل ما
ولم ينسبوه الى شي فهو مما سمينا فالقول قول رب الدار الذي يجحد ذلك
مع يمينه فان قال هو لما المطر او للوضو فهو كما قال • وان كانت الدار
التي يدعي فيها المسيل او الطريق بين الورثة فاقر بعضهم بالطريق والمسيل
وجحد ذلك بعضهم لم يكن للمدعي ان يمر فيه ولا يسيل ماوه باقرار بعضهم
ولا يشبه هذا ما سواه من الحقوق وقد ذكر في موضع اخر ان الدار تقسم
فيضرب المقر له بالطريق او المسيل في حصة المقر بعد ذلك ويضرب
المقر بحصته فيكون بينهما على ذلك • واذا كان مسيل ما في فناه فاراد ان
يجعله ميزابا لم يكن له ذلك الا ان يرضا به اهل الدار الذين عليهم

المسيل وكذلك لو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناه لم يكن له ذلك الا ان
لا يكون عليهم ضرر من ذلك بين فله ان يجعله وكذلك لو جعل ميزابا
اطول من ميزابه او اعرض ولو اراد ان يسيل فيه ما سطح اخر لم يكن له
ذلك وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله
وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا سدوا مسيله لم يكن لهم ذلك
ولو ارادوا ان يبنوا بيتا فيسيل ميزابه على ظهره كان لهم ذلك وليس
لهم ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه طريقه ينبغي لهم ان يتركوا
من ساحة الدار عرض باب الدار

مطلب

باب الدعوى في شي واحد من وجهين

واذا كانت الدار في يدي
رجل فادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فدعاه القاضي
بشهود فجاءهم فشهدوا انها اشتراها هو من الذي في يديه منذ سنتين
لم تقبل منه هذه البينة وكذلك لو ادعى هبة او صدقة وكذلك لو ادعى
اولا ان الذي هي في يديه تصدق بها عليه وسلمها اليه منذ سنة ثم اقام
البينة على الشرى منه منذ سنتين وكذلك لو ادعى الشرى اولا ثم اقام
البينة على الصدقة فان ادعى الصدقة منذ سنة واقام البينة على الشرا
منه منذ شهر وقال جحد في الصدقة فاشتريتها منه قضيت بها له وكذلك
لو ادعى الشرا منه منذ سنة ثم اقام البينة على الصدقة وقال جحد
في الشرا فسالته فتصدق بها علي بعد ذلك وكذلك لو ادعى الميراث
من ابيه منذ سنة وقال جحدني ذلك ولم يكن له بينة فاشتريتها منه منذ
شهر واقام البينة وكذلك لو ادعى الميراث منذ سنة ثم جا بالبينة انه
اشتراها منه بعد ما قاما من عند القاضي وقال جحدني الميراث فاشتريتها
منه • ولو ادعى امة في يدي رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ سنة
ثم جا بشاهدين فشهدوا انه اشتراها منه بالف درهم منذ قام من عند
القاضي وقال جحدني البيع الاول فاشتريتها منه قضيت بها له ولو شهدوا
انه اشتراها بالف منذ سنة او اكثر لم تقبل شهادتهما • ولو ادعى رجل
شيا في يدي رجل انه له ثم جا بالبينة انه اشتراها من الذي هي في
يديه بثمن مسمى ونقده الثمن قضيت له به وكذلك لو جا بالبينة على
هبة او صدقة وكذلك لو جا بالبينة على وراثة له وكذلك لو ادعى ان
ذلك الشي لغيره وكله بالخصومة فيه قضيت له به اذا اقام البينة

اذا اقام البينة على ذلك لانه قد اخرجه من نفسه بدعواه الاخر ولو
ادعى اول مرة انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لم
اقبل منه لان دعواه الاول نقض الاخر وكذلك لو اقام البينة انه لفلان
اخر وكله بالخصومة فيه لم اقبل ذلك منه ولو ادعاه لرجل وزعم انه وكله
بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك باعه من فلان وهو يملكه ووكلني
فلان المشتري بالخصومة فيه وجا بالبينة على ذلك قبلته منه وقضيت
به للموكل الاخر • واذا ادعى رجل على رجل دين الف درهم في صك جا
باسمه ثم جا بالبينة ان ذلك المال بعينه والصك لغيره وانه قد وكله
بالخصومة فيه قبلته منه لان الوكيل يقول على فلان يعني للذي وكلني
وهو صادق في ذلك

باب ادعا الولد

روي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه اذا اقر الرجل بولده لم يكن له
ان ينفيه وعن علي بن ابي طالب مثله وعن جابر قال مر عمر بن الخطاب
على جارية تسقي مع رجل على بير فقال لمن هذه فقالوا لفلان فقال
لعله ان يطاها قالوا نعم قال الحقها لو ولدت الزمته ولدها وعن ابن
عمر قال قال عمر من وطي وليدة له تضعها فالولد منه والصاع عليه
وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل بولده من سريه كان او من زوجة لم يكن
له ان ينفيه ابدا • وعن ابراهيم عن الامة بين رجلين مسلم وكافر فولدت
ولدا فادعياه جميعا ان الولد للمسلم منهما وعن ابرهيم في الرجل والمراة
يكون بينهما الولد احدهما كافر والاخر مسلم ان الولد للمسلم منهما وعن
ابرهيم في الرجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وعن شريح ان
رجلان وطيا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا فكتب في ذلك الى عمر
ابن الخطاب فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما فهو
ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وعن عمر بن الخطاب قال احصنوهن
او لا تحصنوهن ايما رجل وطي جارية فولدت ولدا الزمناه اياه وقال ابو حنيفة
لو وطي الرجل امته فولدت قال اذا احصنها فاحب الي في دينه ان يقر به وان
لم يحصنها فهو في سعة من انكاره • واذا حبلت الامة عند رجل ثم
باعها وقبض ثمنها فولدت عند رجل لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري
فهو ابنه والجارية ام ولد له فان ادعاه البايع بعد ذلك لم اصدق ولو لم
يدعه المشتري ولكنه اعتق الام او دبرها او استولدها ثم ادعا البايع الولد

ثبت نسبه منه ورد عليه حصته من الثمن فلم يرد اليه الام ولم يفعل شيا من
ذلك ولكن الام ماتت ثم ادعي البايع الولد فهو مصدق في ذلك ويرد الثمن
كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يرد حصة الام ولو كانت
الام او وهبها او باعها او رهنها او اجرها او زوجها ابطلت جميع ذلك
ورددتها الي البايع ولو لم يصنع شيا من ذلك ولكنه اعتق الولد او دبره
او قتل عند واحد قيمته ثم ادعاه البايع لم يصدق علي ذلك اذا كذبه
المشتري ولو لم يعتق الولد ولكن قطعت يده عنده فاخذ المشتري نصف
قيمته ثم ادعاه البايع فانه يصدق علي الدعوة ويرد البايع ما قبض من
الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام وكذلك لو كان رجل
فقا عيني الولد فدفعه المشتري واخذ قيمته ثم ادعاه البايع فدعوته
جايزة ويرد الثمن علي المشتري ويرجع الجاني علي المشتري بالقيمة التي اعطاه
ولا يكون للعبد من ارش علي الجاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد علي الجاني ما نقصه وكذلك لو كان فقا عيني الام • واذا حبلت
الام عند رجل ثم باعها ونقص الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه البايع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك عند المشتري
او قطعت يده عمدا او خطا فعلي الجاني في ذلك ما عليه في جناية الاحرار
ولو كانت الجناية علي الام كان عليه ما في جناية ام الولد ولو جنا الولد
كانت جنايته كجناية الحر وجنايه امه جنايه ام الولد وان لم يكن القاضي
قضا بذلك وان كانت الجناية منها قبل الدعوة قضا علي البايع وهو مختار
اذا كان عالما بها • ولو صدقه المشتري انها حبلي وقال المشتري ليس
هذا منك فانه لا يصدق في الدعوة حتي تضع الامة فان جات به لاقل
من ستة اشهر فهو ابنه وان جات به لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه
ولو باع امة فجات بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وقال كان
هذا الحبل عندي وقال المشتري لم يكن عندك فالقول قول البايع فان
كان ولدت ابنا ثم ولدت ابنها ابنا فاعتق المشتري الابن وادعي البايع
الابنت فهي ابنته ويبطل عتق المشتري في ابن الابنت وكذلك ابن الابنت
الا تري ان رجلا لو ولد عنده غلام ثم ولد للغلام ابن فباع المولي ابن
الولد الذي ولد عنده فاعتقه المشتري ثم ادعي الولد الذي عنده اجزت
دعوته وابطلت بيع ابن الابن وعتقه وكان هذا بمنزلة التوام ولو لم

بيع

بيع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه فاعتقه المشتري ثم ادعاه لم تجز دعوته
وعتق ابن الابن الذي في يديه • وكذلك لو مات الابن عند المشتري
واذا حبلت الجارية وولدت في يدي مولاها ثم باعها فزوجها المشتري
من عبد فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعي البايع
الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد اليه من العبد حصته من الثمن فيكون
عنده في حيوته ويعتق بموته من جميع ماله ولا يرد اليه الجارية • فان ادعي
البايع ابن العبد انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه ولو باعها وهي حبلي فولدت
عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنة من غير زوج
فادعي البايع والمشتري الولدين معا انهما ابنا البايع بعد الولد الاول ثبت
نسبه منه بحصته من الثمن ولو لم يدع واحد منهما شيا حتي ادعي البايع الولد
الاخر خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البايع • واذا
حبلت الامة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد
كلاهما او احدهما لاقل من ستة اشهر فجني علي احد الولدين جناية فاخذ المشتري
ارشها ثم ادعاهما البايع كانت دعوته جايزة فيهما والارش للمشتري وكذلك
كسوتهما للمشتري ولو كان قتل احدهما ثم ادعاهما البايع كانت قيمة المقتول
لورثة المقتول ولا يشبه هذا الارش والكسب • ولو كان المشتري اعتق
احدهما ثم قتل وترك ميراثا فاخذ المشتري ديته وميراثه بالولا ثم ادعا
البايع الولدين صدق علي ذلك واخذ الدية والميراث من المشتري وبطل
ولا المشتري ولو ادعاهما المشتري او لاحدهما ابناه فان ادعاهما البايع
بعد ذلك لم يصدق واذا حبلت الامة في ملك الرجل ثم ولدت غلاما
فكبر فزوجه المولي امة له فولدت له غلاما ثم باع الاسفل واعتقه المشتري
ثم ادعي البايع الابن الاول فهو ابنه وينتقض بيع المشتري وعتقه في ابن الابن
ويرجع الي البايع فيكون ابن امته وهذا بمنزلة التوام ولو لم يدعي
البايع الذي عنده ولكنه ادعي الذي باع انه ابنه كانت دعوته باطلا • واذا
ولدت امة الرجل ولدين في بطن واحد ولم يكن اصل الحبل عنده فباع احد
واعتقه المشتري ثم ادعاهما البايع فهما ابناه ولا ينتقض البيع ولا عتق
المشتري واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وفي يدي رجل
اخر ولدها اخر فادعي الذي في يديه الولد انهما ابناه ولدا من هذه الامة
في بطن واحد وان هذه الامة امته واقام البينة علي ذلك وادعي الذي

هي في يديه مثل ذلك واقام البينة فاني اقضي بالامة والولدين جميعا على
المدعى الذي في يديه الامة وكذلك اذا كانا في بطنين • واذا كانت
امة في يدي رجل وفي يديه ولدها وجاء اخر يدعيها ولا يدعي ولدها وفي
يديه ولد لها اخر يدعيه فاقام المدعي البينة ان هذه الامة له وانها
ولدت الولد الذي هو في يديه منه ولا نعرف اي الولدين اكبر وقد ولدتهما
في بطنين قضيت بالامة للذي هي في يديه وقضيت لكل واحد منهما بالابن
الذي ادعاه وهو في يديه واذا كانت امة في يدي رجل له منها ولد فادعى
اخر ان الامة للذي هي في يديه زوجها منه وولدت على فراشه ولدا هو في
يديه فاقام الذي هو في يديه البينة ان هذه الامة لهذا المدعي وانه
زوجها اياه فولدت له على فراشه هذا الولد الاخير فانه يقضي لكل واحد
منهما بولده الذي هو في يديه وتكون الامة موقوفة في يدي الذي هي
في يديه لا يطاها واحد منهما فايهما مات عتقت • واذا كانت الامة في
يدي رجل وفي يديه ولدها فادعى اخر انه زوجها بغير اذن مولاها
فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها بعد ما تزوجها
بسنة واقام على ذلك بينة واقام المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه
من امته هذه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار
المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت • امراة
حرة ولدت ابنين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما عن بن
ثم ادعى رجل انه زوج المراة وانهما ابناه منها فاقرت المراة بذلك وحدها
فانها لا تصدق على غيرها ولكنه يدخل معها في نصيبها من ميراث ابنها فان
اقر الابن الباقي بذلك ثبت نسبهما منه ولا يرث مع ابن الميت شيا فان اقر
ابن الميت بذلك وهو محتلم ورث معه وثبت نسبهما منه • واذا ولدت
امة الرجل غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف
وصدقه الزوج او كذبه او كان غائبا ثم ادعا المولى انه ابنه عتق بدعواه
ولم يثبت نسبه منه لما اقر به في قول ابي حنيفة وكذلك قول ابي يوسف
ومحمد الا في خصلة واحدة ان انكر الاب الاول ان يكون ابنه فهو ابن المولى
ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك ولكن احسا قال هذا الولد من المولى فانكر
المولى ثم اشتراه ذلك الاجنبي او ورثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه
منه في قول ابي حنيفة وكذلك كل من شهد بنسب لغيره ثم ادعاه لنفسه ثم

ثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة
وادعت ذلك المراة فلم يزكي هذه الشهادة فامضى القاضي شهادتها ثم
ادعت هذه الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم يقبل
ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى انها امه واقام شاهدين على ذلك قبلته واثبت
نسبه منها لانه حق للصبي • وكذلك لو ادعى رجل صبيا في يدي امراة انه ابنه
وهي تنكر وشهد له به شاهد فلم يقضي القاضي بشهادته ثم ان الشاهد ادعى
ان الصبي ابنه وان المراة امراته واقام البينة لم يقبل ذلك منه ولو ادعته
المراة واقامت البينة قبلته منها وجعلته ابن الرجل ولو ادعى رجلان صبيا
في يدي امراة كل واحد منهما يقول هذا ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ان المراة
ادعت على اخر انه زوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان
المدعيان لم اقبل شهادتهما وكذلك صبي في يدي امراة شهد رجل انه ابن فلان
فرد القاضي شهادته ثم شهد هو واخر انه ابن رجل اخر • واذا اقر رجل ان حبل
امته من زوج قد مات ثم ادعى انها ابنه فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولم
يثبت نسبه منه وان اقر انه من زوج ثم مكث سنة ثم قال هي حامل مني فولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر من الاقرار الاخر وسنة ونصف من الاقرار الاول
فهو ابن المولى ثابت النسب منه • واذا كانت امة الرجل حاملا فقال ان
كان حملها غلاما فهو مني وان كانت جارية فهي من زوج كنت زوجتها
اياه او قال ان كانت جارية فليست مني ثم ولدت غلاما وجارية لاقل من
ستة اشهر فهما ولداه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • واذا اقر
الرجل انه زوج امته رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد منذ اقر به
لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق لانه قد اقر بالفراش لغيره • واذا اقر
ان ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق عليه ولكنه يعتق وكذلك
المدبرة وام الولد وكذلك امة بين رجلين جاءت بولد فاقر كل واحد منهما
انه من الاخر ثم ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق عليه وقد عتق
بالقول الاول وصارت الامة بمنزلة ام الولد موقوفة فايهما مات عتقت
واذا اشترى الرجل جارية حاملا فولدت بعد الشرى بيوم فادعى ابن
المشتري الولد وكذبه المشتري فان الاب لا يصدق على ذلك لان اصل
الحبل لم يكن عند ابيه ولو جعلته ابنه لم اضمنه قيمة الام وكل ولد لا يضمن
الاب فيه قيمة الام فاني لا اصدقه عليه الا ان يصدقه المولى وكذلك

المدبرة تكون للرجل فتحبل في ملكه وتلد فيدعيه ابوه ويكذبه المولى فان
الاب لا يصدق عليه لانه لا يضمن قيمة الام وكذلك ام الولد تلد غلاما
فنعاه المولى وادعاه الاب وكذلك ولد المكاتبة يدعيه اب مولاها وقد
ولدته في المكاتبة او قبله او كانت عليه فان الاب لا يصدق على ذلك
واذا ادعى الرجل ولد جارية ابنه والابن مسلم والاب عبد او مكاتب او
كافر لم تجز دعوة الاب وان كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة
جازت دعوة الاب فيه ولا تجوز دعوة الجد اذا كان الاب حيا فان كان
ميتا جازت دعوة الجد فان كان الجد من قبل الام لم تجز دعوته في الوجهين
جميعا ● واذا كان للرجل امة قد وطئها ثم ولدت بعد ذلك ولدا فادعاه
ابوه جازت دعوته فيه وهو ضامن لقيمة امه وان كانت لا تحل له ● واذا
اشترى الرجل جارية فوطئها ابوه فولدت منه واقر بذلك الاب وضمن
قيمتها الابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع الاب
على الابن بالقيمة التي ادى اليه ● واذا وطئ الرجل امة لمكاتبه فولدت
ولدا فادعاه المولى وصدقه المكاتب ثم استحقها رجل قضي له بقيمة الولد
والعقر التي على المكاتب

باب دعوة الحميل والمملوك والكافر

واذا سبي الصبيان فوقع كل واحد
منهما في سهم رجل فاعتقه ثم ادعى كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه
لم يصدقا وكذلك لو كان معهما امراة فاعتقت ثم ادعت انها امهما وصدقاها
لم يصدقوا وروي عن الشعبي ان امراة سبيت ومعها صبي فاعتقها وكبر
الصبي فاكتسب مالا ثم مات فقالوا لها خذي ميراث ابنك فقالت ليس
هو ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فكتب لا يرث الحميل الا ببينة والحميل عندنا نسب كان في دار الحرب ما خلا
الاب فانه لو اعتق رجل صبيا واعتق اخر رجلا ثم ادعى الرجل الصبي انه
ابنه واقر له الصبي بذلك وقد احتلم ومثله يولد لمثله فان هذا جائز
وهو ابنه ويجوز اقرار الرجل بالولد لصلبه والوالد والزوجة والمولى من
فوق ومن تحت اذا صدقه الاخر ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربع ويجوز
اقرار المراة بالوالد والزوج والمولى ولا يجوز بغير هذه الثلث ولا يجوز
اقرار المراة بالولد وان صدقها الولد ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث
معروف فان شهدت لها امراة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه

منها

منها وكذلك ان لم يشهد لها امراة وصدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما
واذا اشترى العبد التاجر امة فوطئها فولدت له غلاما فادعا ولدها
وكذبه المولى ثبت نسبه منه وكذلك لو تزوج هذه الامة فولدت منه
واقر بولدها وكذلك لو ادعى ولدا من امراة حرة بنكاح فاسد او جايز
وصدقته مولاها وكل شيء صدق فيه الحر فان العبد يصدق فيه وكل شيء يكذب
فيه الحر فان العبد ما يملك الولد لم يصدق فيه اذا ملكه والعبد التاجر
كذلك اذا ملك الولد بعد عتقه عتق وثبت نسبه منه والعبد التاجر
ان كان عليه دين اذا اشترى امة فوطئها ثم ولدت فادعى الولد وكذبه
مولاه فهو ابنه وكذلك لو ادعى ان مولاه احلها له وكذبه المولى ولو ادعى
ولدا من امة لمولاه لم يكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها له او زوجها
اياه فان صدقه مولاه ثبت نسبه منه وان كذبه لم يثبت نسبه منه فان
عتق العبد يملك ذلك الولد ثبت النسب منه ودعوة المكاتب ولد امته
جايز ولو ادعى المكاتب ولدا من امراة حرة بنكاح فاسد او جايز وصدقته
المراة كان ابنه ولو ادعى ولد امة رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم
يصدق المكاتب فان ملكه يوما ثبت نسبه منه ● واذا باع المكاتب
امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى الولد جازت دعوته ورد اليه
مع امه ● واذا وطئ المكاتب امة ابنه وهو مكاتب على حدة او هو حر ثم
ادعى الولد لم يصدق على النسب اذا كذبه الابن فان ملكه يوما ثبت
نسبه منه وان كانت الجارية لابن له ولد في مكاتبته او اشتراه فولدت
فادعاه المكاتب جازت دعوته فيه وامه ام ولد له ولم يضمن مهرا ولا
قيمة وهي بمنزلة امته في ذلك ● وان ادعى ولد جارية مكاتب لم يصدق
عليه الا ان يصدقه مولاها فان صدقه كان ابنه بالقيمة ● واذا ادعى
الحر ولد مكاتبته وكذبته فهو ابنه وان ادعى ولد جارية مكاتبته والحبل في
ملكه لم يصدق الا ان يصدقه المكاتب وان صدقه كان ابنه استحسانا وهو
حر وهو ضامن لقيمته ولو ادعى ولد امة مكاتب مكاتبه وكذبه مولاها وصدقه
المكاتب الاول لم يصدق فان عجز فرد الى ملك المكاتب الاول اخذ
المولى بالقيمة وان كان صدقه مولاها فهو ابنه ولا ياخذ بالقيمة ● واذا
ولدت امة الرجل فكاتب ولدها ثم ادعاه ابوه لم يصدق عليه وكذلك
لو كاتبها معا ● ولو كاتب الام وترك الابن فادعاه ابوه ثبت نسبه منه

وضمن قيمته ولم يصدق على الام وهذا الجواب اوضح واصح مما تقدم
قبل هذا الباب وكذلك لو كان باع الام او وهبها وسلمها • ولو ادعى الرجل
ولد مكاتبته ولها زوج وصدقها زوجها لم يصدق على النسب والولد للغير
ولكن الولد يعتق باقراره وكذلك لو كان زوجها مكاتبه او عبده واذا كانت
الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت
لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه ويبطل البيع ويسترد
الثمن ويغرم حصة البايع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البايع هو
الذي ادعاه • واذا كانت امة بين رجلين مسلمين او مسلم وذمي
فكاتب احدهما نصيبه ثم جاءت بولد فادعاه الاخر ثبت نسبه منه فان
كاتب الكتابة باذنه فان شاءت عجزت وكانت ام ولد لمدعي وان شاءت مضت
عليها فاذا ادتها عتق به نصيب الذي كاتب ويعتق حصة ابي الولد ايضا
ولا يسعى له في شي فاذا كانت الكتابة بغير اذنه نقضها القاضي وجعلها ام
ولد فان لم ينقضها حتى ادتها فهي حرة بمنزلة التي كاتبها باذن الشريك
واذا كانت الجارية بين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي ثم ادعيا
الولد معا فهو بينهما جميعا وان كانت بين مسلمين فعلقت ثم ارتد احدهما
ثم ادعيا الولد فهو ابن المسلم • ولو كان بين مسلم وذمي فارتد المسلم
ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر • واذا كانت الامة بين رجلين
فولدت ولدا فادعياه جميعا وقد ملك احدهما نصيبه منذ شهر وملك
الاخر نصيبه منذ ستة اشهر فالدعوة دعوة صاحب الملك الاول ويضمن
قيمتها ونصف عقرها وان لم يعلموا ايهما صاحب الملك الاول فهو بينهما
جميعا ولا عقر على واحد منهما ولو كانت امة الذمي فباع نصفها من مسلم
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا فهو ابن الذمي ويبطل
البيع • ولو كانت امة بين رجلين وامراة صغيرة او كبيرة فجاءت بولد
فادعاه الرجل واب المراة فان نسبه ثبت من صاحب الرقبة • ولو
كانت امة بين رجلين فولدت ولدا ميتا فادعاه احدهما فهو ابنه وهي
ام ولد له وكذلك لو كانت اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه
وكذلك لو ادعى احدهما انها قد اسقطت منه سقطا قد استبان خلقه
ولم يعرف ذلك • ولو كانت جارية بين رجل وابنه سقطت فولدت

فادعيا ولدها معا جعلته ابن الاب دون الابن استحسانا وضمنته
نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا
ويكون قصاصا وكذلك الجد اب الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ
والعم والاجنبي فهم كلهم سوا • واذا كان احد الابوين مسلما فالولد
الصغير مسلم • وروي عن عمر بن الخطاب قال الولد للمسلم منهما
وعن شريح وابراهيم مثله • واذا كانت امة بين رجلين فجاءت بولد
فادعياه جميعا فهو ابنهما فان ولدت اخر بعد ذلك لم يلزم واحدا منهما
الا ان يدعيه احدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا
على حال امه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة واذا
التقط رجل لقيطا فادعاه عبد انه ابنه من زوجته هذه وهي امته
وصدقها المولى فقال هو عندي فاني اصدقهم على ذلك واجعله ابنا
لهما استحسن ذلك من اجل النسب وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
اجعله ابنهما حرا ولا اجعله رقيقا بقولهم وهو لقيط وان ادعاه رجلان
كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامات ولم يصف الاخر
شيا جعلته ابن صاحب الصفة ولو لم يصف احدهما شيا جعلته ابنهما
ولو قال احدهما هو غلام ومن صفة جسده كذا وقال الاخر هي جارية
ومن صفة جسدها كذا فاذا اصاب ذلك فهو احق به وان ادعاه
واحد وقال هو غلام فاذا هي جارية فاني لا اصدقه ولا اقبل دعوته
واذا كان اللقيط في يدي مسلم فاقام ذمي شاهدين ذميين انه ابنه
فاني استحسن ان اجعله ابنه واجعله مسلما كان وجد في قرية لاهل اداع
الذمة او كنيسة او بيعة وقوله اجعله مسلما خلاف ما قال في كتاب اللقيط
ولم اجد هذا الحرف في رواية ابي حفص ها هنا • واذا وجد في مصر
من امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا اقبل فيه شهادة اهل الذمة
يريد به ان لا اقبل شهادتهم في ان يجعله على دين الذمي فان اقام رجل
البينة انه ابنه واقام اخر البينة انه عبده قضيت به للذي ادعى انه
ابنه فان اقام احدهما البينة انه ابنه من هذه المراة الحرة واقام اخر
البينة انه ابنه من هذه الامة قضيت به ابن الحر والحرة • ولو اقام
كل واحد منهما البينة انه ابنه من امراته الحرة ووقت كل بينة وقتا
يعرف ان الصبي على احدهما جعلته لصاحب ذلك الوقت ولو لم يعرف

وقتا فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يقضي به للاول وفي قول
ابي يوسف ومحمد يقضي به بين الرجلين هكذا وجدته في رواية ابي
سليمان واما في رواية ابي حفص وغيره فانه جعله ابنهما جميعا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وانما اومى الى الاختلاف الذي بينهم في
كونه ابن المراتين ● واذا ادعى اللقيط رجلان فاقام احدهما البينة
انه ابنه واقام الاخر البينة انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان يبول من
حيث يبول الغلام فهو ابن الذي ادعى انه ابنه وان كان من حيث الجارية
فهو للذي ادعى انها ابنته وان كان يبول منهما جميعا قضيته لاولهما بولا منه
وان كان منهما جميعا قضيت به بينهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقضي به لاكثرهما بولا ● واذا ادعى اللقيط مسلم وذمي واقاما البينة
قضيت به للمسلم وكذلك ان كان شهود المسلم من اهل الذمة وشهود الذمي
من المسلمين ● واذا ارتد احد الزوجين من الاسلام فان الولد يلزم الزوج
الى السنتين وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب فلا يلزم النسب في هذا ولا
يجب الميراث في قول ابي حنيفة الا بشاهدين ويجب في قول ابي يوسف ومحمد
شهادة امراة وكذلك ام الولد ولو كانت المراة هي المرتدة اللاحقة بدار
الحرب لم يلزم الزوج الا ان يجي به لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتدت
وهي في هذه الحال بمنزلة من لم يدخل بها لان العدة بطلت عنها حين لحقت
بدار الحرب ● واذا اسلمت امراة الحربي ودخلت دار الاسلام ولم يلزم
الحربي ولدها الا ان يجي به لاقل من ستة اشهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه الى سنتين ● واذا سبيت المراة المرتدة وهي حامل ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر منذ سبيت ثبت نسبه من المسلم والولد رقيق
مع المراة ● واذا تزوج المرتد مسلمة او تزوجت المرتدة مسلما فولدت منه
ثبت نسبه منها وهو يرثهما ● واذا تزوج المرتد مرتدة او كتابية فولدت
منه لم يرث الولد واحدا منهما وكذلك ان ولدت امة المرتد منه وهي
مرتدة او كتابية وان كانت مسلمة ورث الولد اباه وقال ابو حنيفة لو مات
رجل وترك امراة ذات حمل فاقر الورثة ان كل واحدة منهما قد ولدت هذا
الغلام من الميت اثبت النسب بعد ان يكون الورثة ابني الميت او اخوته
او ابن واسين ● واذا تزوج المجوسي امه او ابنته او اخته فولدت له ولدا
فادعاه او نفاه فانه ابنه وكذلك العبد يتزوج الامة والمسلم يتزوج

المجوسية

المجوسية ● واذا اسلم الزوجان الكافران او اعتق المملوكان ثم جاءت ا
بولد لستة اشهر فنفاه لاعنها ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فنفاه لاعنها والولد لازم للاب ● واذا كان للمسلم امراة كتابية فولدت
ولدا فنفاه ثم ادعاه او ادعاه ثم نفاه فهو ولده ولا حد عليه ولا لعان وان
اسلمت المراة والزوج كافر ثم نفى الولد فعليه الحد وان اسلما جميعا ثم طلقها
ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها اخرا فنفاه لاعنها ولزم
الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعنها ولزم الولد اباه ● وقال
ابو حنيفة لو ولدت امراة رجل غلاما وولدت امته غلاما ثم ماتتا فقال
الرجل احدهما ابني ولا اعرفه لم اثبت نسب احدهما ويعتقان ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك لو قال هذا ولدي او هذا
وكذلك رجل له عبدان فقال احدهما ابني ثم مات قبل ان يبين

باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها

واذا كان للرجل امراة مملوكة فاعتقت ثم جاءت بولد لستة
اشهر بعد العتق فنفاه فلم يلاعنها حتى اختارت نفسها فالولد لازم له ولا
حد عليه ولا لعان ● واذا اشترى امراته فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فنفاه فالولد لازم له وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ا
فله ان لا ينفيه وهذا بمنزلة ولد ام الولد ينفيه ما لم يقر به وقال له
بعد هذا باسطر لا يلزمه الا ان يقر به لانها امة يحل فرجها له بالملك
فان اعتقها بعدما استبراها وقد كان دخل بها فجاءت بولد لزمه ما
بينه وبين سنتين من يوم استبراها وان نفاه فعليه الحد وكذلك ان
جاءت به لاقل من ستة اشهر وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف
الا اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه
لزمه وان كذبته المراة وان كان لم يدخل بها فجاءت به لاقل من ستة اشهر
بعد الشرى فهو ابنه وان نفاه ضرب الحد وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لم يلزمه وان نفاه لم يضرب الحد ولو لم يعتقها حتى اشتراها ولكنه
باعها وقد كان دخل بها في النكاح فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها
لزمه الولد ونقض البيع فيها وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولم يقر
بانقضاء العدة فنفاه الزوج لم يلزمه وان ادعاه لزمه ونقضت البيع
وجعلتها ام ولد له وكذلك ان جاءت به لاقل من سنتين بيوم وهذا

قول محمد وفي قول ابي يوسف لا حر اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فادعاه
لم يلزمه ولم ينقض البيع • وان كان المشتري الاخير قد اعتق الولد ثم
ادعاه المشتري الاول فان كانت جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الشرا
الاول لم يلزمه العتق الذي احدثه المشتري الاخر فيه وان كان لم
يعتقه واعتق امه وهو عبد على حاله وقد جاءت به لاكثر من ستة اشهر
بعد الشرى الاول ثم ادعاه لزمه وكان ابنه ولا ينقض عتق الامة
وان جاءت به لاقل من ستة وقد اعتق المشتري الاخر الولد وامه ابطلت
عتقهما جميعا والشرا الاخر واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت
بولد بعد التزويج بستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر ولزم الولد اباه والولا في الوجهين جميعا لمولى
الام • واذا اعتق الرجل امته ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق بستة
اشهر فنفاه الزوج فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من
ستة اشهر لاعن الزوج الولد اباه والولا في الوجهين جميعا لمولى الام • واذا
طلق الرجل امراته طلاقا باينا وهي امة ثم اعتقت ثم جاءت بولد الى سنتين منذ
طلقها فنفاه فانه يلزم اباه ولا يضرب الحد والولا لموالي الام ولو مات الاب
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين وقد اعتقت بعده بيوم فان الولد ثابت النسب
وولاه لمولى الام • واذا اشترى الرجل امراته وقد ولدت منه فاعتقها وتزوجها
ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها فنفاه ولاعن لزم الولد امه • فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها اخرا ولاكثر من ستة اشهر منذ
اشتراها او لاقل لاعن ولزم الولد اباه ولو لم يتزوجها لزمه ولدها ما بينها
وبين سنتين فان نفاه ضرب الحد وكان ابنه وكذلك ام الولد يعتقها
مولاها فان كانت من اهل الكتاب فان الولد يلزم اباه ولا يضرب الحد
ولو صدقته انه ليس منه لم يصدقها على الولد • واذا مات الرجل عن ام
ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت
في قول ابي حنيفة ولم يورث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا
او تقبل فيه بينها • امراة ولو اقر به الورثة اثبت نسبه منه وورثته
وقال ابو يوسف ومحمد يقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان
المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد
كتابية لم يقبل فيه الا شهادة مسلمة •

باب

باب من دعوة البايع وغيره

ايضا

وإذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها
ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره فادعى ولدها فدعوته جايزة
اذا كان الولد يوم يدعي في ملكه ولا يفسخ شي من البيوع والعقود التي
جرت فيه وفي امه اذا لم يكن اصل الحمل عنده واذا كان اصل الحبل عنده
بطلت تلك البيوع والعقود كلها • واذا اشترى الرجل عبدين
توام ولدا في ملك الاخر وكذلك لو ادعاهما المشتري ثبت نسب
غيره فباع احدهما ثم ادعاهما ثبت نسبهما منه ولم ينقض البيع في الاخر
وكذلك لو ادعاهما المشتري ثبت نسبهما منه • ولو اشترى رجل عبدا
واشترى ابوه اخاه لذلك الولد وهما توام فادعى احدهما الذي هو في
يديه ثبت نسبهما جميعا منه وعتق الذي في يدي الاخر • واذا اشترى
الرجل جارية على انه فيها بالخيار فولدت في الثلث عنده ولدا فادعاه
المشتري لزمه البيع بالولادة وثبت النسب بالدعوة ولو كان الخيار
للبايع فادعى المشتري الولد ونقض البايع البيع فدعوة المشتري باطل
وان ملك الولد يوما ثبت نسبه منه • واذا اشترى الرجل من الرجل امتين
على ان ياخذ ايتهما شا بالف درهم فولدتا عنده ثم اقر انهما منه ثم مات
قبل ان يبين ايهما اول واختلفا الورثة في الاول فالقول في ذلك قول
الاولا منهم ويكون ابن يقوله وامه ام ولد له ويرد الاخرى وولدها
رقيقا الى البايع • واذا اشترى المكاتب عبدا لم يجز دعوة المولى فيه
وكذلك لو اشترى الابن عبدا لم يجز دعوة الاب فيه وذكر حديث عروة
ابن عمر قال زوج ابي عبدا له يقال له كيسان امة له فولدت فادعاه ثم
مات ابي فكتبت عمران نوافي بابي الموسم فكتبت اليه ان قد مات فكتب
ان ابعثوا الي ابنه فذهب بي اليه فقال ما يقول في ابن كيسان فقلت قد
ادعاه ابي فان كان قد صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب
فقال لو قلت غير هذا لاوجعتك واعتقته بالدعوة وجعله ابن العبد
بالفراش فيما نعلم ابو يوسف • واذا زوج الرجل امته عبده بشهود
فجاءت بولد لما تلد له النسا منذ زوجها منه فهو ابن الزوج وان نفاه
لم ينتفي عنه ولو كانت ولدته لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب
من الزوج وان ادعاه المولى كان ابنه وعتق وفسد النكاح لانه تزوجها

وهي حامل من المولى • ولو كان زوجها من عبد غيره باذن مولاها
او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فادعاه المولى وصدقه الزوج او كذبه
فهو ابن الزوج دون المولى ويعتق باقراره ويكون بمنزلة ام الولد • ولو
زوجها ثم باعها فجاءت بولد لستة اشهر بعد النكاح ولاقل من ستة اشهر
منذ باع فادعى البايع او المشتري لم يصدقا على النسب ولم يبطل البيع
ولو تزوجت امته بغير اذنه ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر
فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوة المولى وكذلك ام
ولد رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر
فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل حال
وكذلك رجل تزوج امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النسا فادعاه
الزوج والمولى

باب دعوة احد الاولاد

واذا كانت الامة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة وليس لهم نسب
معروف فاقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين ذلك حتى مات لم يثبت
نسب واحد منهم ويعتقون ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة
وتكون الجارية بمنزلة ام الولد الا ترى لو كان لها ولد واحد فقال المولى قد
ولدت هذه الامة مني ولدا ولم يبين هذا هو او غيره انه لا يثبت نسب
هذا وتكون امه بمنزلة ام الولد ويكون هو عبدا لا يعتق بعتق امه • ولو
قلت ان كان ولدت الولد الذي اقر به قبل هذا فهذا يعتق مع امه
فان كان بعده لم يعتق فيكون نصفه بمنزلة امه كان هذا قبيحا فاحشا
وكذلك لو قال اسقطت هذه الامة مني ثم اعتق شيا من ابيها الكبير وكذلك
القضا في الثلثة الا والين انما يعتق واحد منهم باقراره انه ابنه ولا يعتق
احد منهم بعتق الام هذا قول ابي حنيفة واما قول محمد فانه يجوز العتق
بعتق امهم فيعتق الاصغر كله ونصف الاوسط وثلث الاكبر ويسعى كل واحد
منهم فيما بقي وكذلك لو كان كل واحد من هولا الاولاد من زوج معروف كان
لها واذا ولدت الامة ولو من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الولد وولد
له بنت من امة المولى ثم مات بن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد
هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله ويسعى امه في نصف
قيمتها وجدته في نصف قيمتها واذا كان لرجل امة فولدت ابنا وولدت
ابنتها ابنا فقال المولى في صحته احد هولا الثلث ولدي ثم مات قبل ان

بين فانه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى وجميع الاسفل وكذلك لو كان
لرجل امة فولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت اثنين في بطن اخر ثم ولدت
ابنا في بطن اخر ثم ان المولى نظر الى الغلام الاكبر والى احدى الاثنين في صحته
فقال احد هذين ولدي ثم مات قبل ان يبين لم يثبت نسب واحد منهم ويعتق
من الاخر نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية ثلثة ارباعها
ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق ام الولد • ولو نظر الى الابن الاكبر والابن
الاصغر فقال احد هذين ابني لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق من الاكبر
نصفه ويعتق الاصغر كله وفي قول محمد يعتق الام ونصف الاثنين وفي
قول ابي حنيفة يعتق من الاصغر ايضا نصفه • ولو ان رجلا له امة لها
اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال الاكبر منهم هو ابني
ثبت نسبه منه وكانت الام ام ولد له وعتق من بقي من ولدها بعتقها
ولا يثبت نسب واحد منهم فان ولدت بعد اقراره ولدا لستة اشهر فصاعدا
فلم ينفه ولم يدعه حتى مات فهو ابنه لانها علقته بعد ما صارت ام ولد
له • ولو ان رجلا اقر ان امته هذه قد ولدت منه او اسقطت منه سقطا
مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر ولدا وهو غايب او مريض
فهو ثابت النسب منه ما لم ينفه

باب دعوة القرابة

واذا ولدت جارية لرجل ولدا فادعى ابنه ان اباه
زوجها منه فولدت له هذا الولد وانكره الاب لم يصدق على ذلك ولم
يثبت نسبه منه الا ببينة تقوم على النكاح • واذا ادعى الاب ولد
جارية ابنه انه ابنه والابن عبد او مكاتب فدعوة الاب باطل وكذلك
لو كان الابن حرا مسلما والاب ذميا او مستامنا وكذلك لو كان الاب
حرا مسلما والابن ذميا او مستامنا • واذا ولدت امة الرجل فادعاه
اخوه انه ابنه من نكاح او شبهة او غصب وانكره المولى لم يصدق وكذلك
العم والخال وساير القرابة فان ملكه وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح
او فاسد او من جهة ملك او ادعى انه ابنه ولم يتزوجها يثبت نسبه
منه • فان ملك معه اودونه صارت ام ولد له • وان ملك الولد
اب المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق
واذا تزوج الرجل امراة على غلام فولدت الخادم فادعى الزوج الولد
وكذبته المراة وان كان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكان

اصل الحبل عنده فهو مصدق ويضمن قيمة الخادم لولدها وان لم يكن
اصل الحبل عنده لم يصدق وان كانت وضعته لاكثر من ستة اشهر
لم يصدق فان طلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يدفع الخادم وولدها
ثبت نسب الولد ويكون الخادم ام ولد ويضمن نصف قيمتها للمراة
ويسعى الولد في نصف قيمته لها وان كان اقر بالوطي بعد النكاح ضمن
نصف عقرها له فان اقر به قبل النكاح لم يضمن من العقر شيا وان لم
يبين ذلك فالقول قوله الا ان يكون جات بالولد لاكثر من سنتين منذ
يوم تزوجها فيكون عليه نصف العقر ولا يصدق وان كانت ولدت
في يدي المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع اليها بين الخادم والولد
بشي الا ان يكون جات به لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها فيكون
ابنه والجارية ام ولد له ويضمن للمراة نصف قيمتها وان جات به لاكثر
من ستة اشهر بعد القبض ولم يطلقها ولكن المراة ماتت فورثها يضمن
نصيب شركايه فيها ويسعى الولد لهم في حصصهم وكذلك كل ميراث
يقع في مثل هذا فان اب الولد يضمن نصيب شركايه من قيمة ام الولد
ويكون ام ولد له فاما ابنه فان كان شركاوه فيه ذوا رحم محرم من الولد
فانه يعتق ولا يسعى لهم في شي وان كانوا اجانب لم يسعى الولد في شي
ولكن اباه يضمن ان كان غنيا في قول ابي يوسف ومحمد فان كان فقيرا
كان ذلك دينا عليه يسعى فيه العبد في قول ابي يوسف ومحمد اذا
كذبوا العبد في الدعوة وفي قياس قول ابي حنيفة اذا كانت
الدعوة بعد ما وجب الميراث فان كان فقيرا استسعوا الولد وان
كان الاب غنيا ضمن وان كانت الدعوة قبل ان يملكوا الولد ثم
ملكوه فهو بمنزلة الولد المعروف فاذا ادعى رجل في يدي رجل امة
انه تزوجها وانها ولدت منه وقال المولى بل بعتكها بالف درهم وهذا
الولد منك والولد من الزوج ويعتق الولد باقرار المولى وتكون الامة
ام ولد باقراره ولا تخدم واحدا منهما ولا تسعى للزوج ان يقربها فاذا
مات اب الولد عتقت وعلى الزوج العقر قضا من الثمن وهذا
الجواب خلاف ما ذكر في كتاب العتاق • فاذا ادعى الزوج انه اشتراها
فولدت منه هذا الولد وقال المولى بل زوجتك ثبت النسب ويعتق
الولد واذا كانت الامة في يدي رجل فولدت وادعى ولدها رجل اخر

وقال

وقال هي امتك زوجتنيها وصدقه الاخر ولا يعرف ان اصلها كان للاخر
فالولد حر ثابت النسب من الذي هو في يديه وانه بمنزلة ام ولد ويضمن
اب الولد قيمتها • ولو كان يعرف ان اصلها كان للمقر له ثبت النسب وكانا
مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال اب
الولد زوجتني ضمن اب الولد قيمتها ولم يضمن العقر وكذلك لو قال اب
الولد بعتني هذه الجارية وقال الاخر بل زوجتك فهو مثل الاول فان كان
يعرف ان الاصل لهذا فانه ياخذ الامة وولدها مملوكين في جميع ذلك
ما خلا خصلة واحدة ان يقر انه باعها منه فان اقر بذلك لم يضمن اب
الولد من ذلك شيا عند العقر وكان بمنزلة ام الولد باقراره هو لاها
بذلك • واذا تزوج الرجل امراة فولدت ولدا فادعى احدهما ان
النكاح كان منذ شهر وقال الاخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما وكذلك
لو طلقها ثلاثا فولدت بعده ولدا بيوم ثم اختلفا هذا الاختلاف
ولو اجتمعا جميعا على ان النكاح كان منذ شهر والولد صغير صدقهما
ولم يثبت نسبه من الزوج فان قامت البينة انه تزوجها منه ستة اشهر
ثبت نسبه منهما

باب اقرار المريض بالولد

واذا كان للرجل عبد في صحته واقر في مرضه الذي مات فيه انه ابنه وليس
له معروف فانه ابنه يرثه ولا يسعى في شي وان كان عليه دين يحيط بماله
لانه ملكه في صحته وكذلك لو كانت جارية لها ولد ولدته عنده في صحته
فاقر في مرضه انه ابنه منها وكذلك لو كانت الولادة في غير ملكه ولو ملكه
في مرضه ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه ثم مات ولا مال له
غيره ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف
ومحمد ان لم يكن على الميت دين وفي قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته ولا
يرث واما ام الولد فلا يسعى في شي في قولهم جميعا • واذا كان معها ولد
ثبت نسبه ان كان على الميت دين او لم يكن ملكها في المرض او في الصحة
ولو ان مريضا مات وعليه دين وقد وهب له في مرضه ابنه المعروف نسبه
منه ولا مال له غيره فانه يسعى في قيمته للغرما • وان كان الدين اقل من
قيمته يسعى في الدين وفي ثلثي ما بقي من القيمة للورثة في قول ابي حنيفة
وله الثلث وصية وفي قول ابي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته
بينه وبين الورثة ولو كان وهب للمريض ام ولد له معروفة النسب

وقبضها وعتقت ولم يسع في شي في قولهم جميعا • ولو ان مريضا له الف
درهم لا مال له غيره فاشترى وارثه ابنه وذلك قيمته ثم مات فانه
يسعى في قيمته ميراثا بينه وبين الورثة في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة يسعى في ثلثي قيمته بين الورثة والثلث وصية له ولا ميراث له
فان كان عليه دين اقل من قيمة الابن يسعى في الدين وفي ثلثي الباقي للورثة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى فيما بقي بينه وبين الورثة •
ولو كان اشترى ام ولد له معروفة لم يسع في شي للغرما ولا للورثة فان
كانت قيمتها اقل من الثمن وعلى الميت دين محيط بذلك فان البايع يرد ل
الفضل على القيمة الى الغرما وان لم يكن عليه دين رد ثلثي الفضل على الورثة
ولو كان صبي وامه مملوكين لرجل لا يعرف له نسب فاشتراهما رجلان او
ملكاهما بهبة او صدقة او ميراث او وصية ثم ادعى احدهما ان الولد ابنه
وكذبه الاخر فهو ابنه ويضمن حصة شريكه من قيمته وقيمة امه ان كان
غنيا وان كان فقيرا ضمن حصة شريكه من قيمة الام ويسعى الولد في حصة
الشريك فان كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سوا وهو على ما وصفت
لك في قول ابي يوسف ومحمد • واما في قول ابي حنيفة فانه يضمن قيمتهما
جميعا ولا يسعى قال الشيخ وهذا خلاف ما مر في قول ابي حنيفة في الباب
الذي قبل هذا • وان اشترى المكاتب ابنه مع رجل صارت حصته ○
مكاتبا معه فان ادى عتق ويسعى لشريكه في نصف قيمته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يكون كله مكاتبا مع ابنه ويضمن المكاتب نصف
قيمة ابنه لشريكه ولو كان مجهولا فادعاه المكاتب بعدما ملكاه كان
للشريك ان يضمنه نصف قيمته ان كان غنيا وان شا استسعى الابن وان
كان فقيرا استسعى الابن وان كانت امه معه ضمن الولد نصف قيمتها
غنيا كان او فقيرا فان كان الذي ملكه مع المكاتب ذو رحم محرم من الصبي
ونسب الصبي من المكاتب معروف عتق نصيب ذي الرحم المحرم ونصيب
المكاتب موقوف فان عتق عتق معه وان عجز سعى لمولاه فيه ○

باب دعوى الولد من الزنا او من النكاح الصحيح

واذا اقر الرجل انه زنى بامراة حرة فان هذا الولد منه
من هذا الزنا وصدقته المراة فان نسب الولد لا يثبت بهذه الدعوى
من المراة ولا من الرجل فان شهدت امراة على الولادة ثبت نسبه من المراة

دون الرجل وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله
عليه السلام قال الولد للفراش و الحجر • وهشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ان سعد بن مالك خاصم في عبد بن زمعة فقال ان عتبة
ابن ابي وقاص قد اقر به وقال ابن زمعة فقضى به رسول الله عليه السلام لابن
زمعة لانه ولد على فراشه وامر سودة ان تحتجب منه لما راى فيه من
شبه ابن ابي وقاص واذا اقر الرجل انه زنى بامراة امة او حرة فولدت هذا
الولد فادعت المراة نكاحا فاسدا او جايزا لم يثبت نسبه منه وان ملكه
وان كان هذا الزنا لا حد فيه وعليه العقر للشبهة التي وجبت وكذلك ان
اقامت شاهدا او احدا وعليها العدة ولو ادعى الزوج النكاح فاقرت المراة
بالزنا فعليه العقر وان ملكه الولد يوما ثبت نسبه منه وان ملك امة كانت
ام ولد له ولا ينظر في هذا الى قول المراة وسيدها وكذلك لو اقام شاهدا
او شاهدين فلم يعدلا وعلى المراة العدة واذا ولدت امراة الرجل على فراشه
فقال الزوج زنيت بفلان فهذا الولد منه وصدقته المراة بذلك واقر
به فلان فان نسب الولد ثابت من الزوج وهو صاحب الفراش وكذلك لو
كان نكاحها فاسدا وقال ابو حنيفة لو ان رجلا تزوج امراة لا تحل له فاغلق
بابا وارخى حجابا ثم فرق بينهما لم يكن لها عليه مهر فان جاءت بولد لستة
اشهر منذ تزوجها ثبت نسبه منه وعليه المهر وكذلك لو جاءت به لستة
اشهر منذ اغلق الباب وارخى الستر وكذلك كل نكاح فاسد وكذلك كل ملك
فاسد ولا يشبه الملك والنكاح الزنا • واذا قال الرجل لابن في يدي
امراة هو ابني من زنا وقالت المراة من نكاح ثم قال بعد ذلك هو
من نكاح ثبت نسبه منه وكذلك لو قال الرجل هو ابني من نكاح منك
وقالت هي هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك
من نكاح ثبت نسبه منه واذا جاءت امراة الرجل بولد وهما حران مسلمان
فادعى الزوج انه منه وكذبته المراة وقد جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها
فهو ابنه وكذلك لو قال الزوج هذا الولد من زوج كان لك قبلي وقالت
المراة بل هو منك فهو منه ولو قال الزوج ولدته من زنا وجب اللعان
بينهما ولا يخرج الولد من نسب الزوج الا اللعان وان تصادقا على
انه من زنا • واذا نفى الرجل ولدا ولدته امراته ميتا كان او حيا
فمات قبل اللعان فانه ابنه لا نستطيع ان ننفيه ارايت لو قتل لم يكن له

ميراثه وَاذا كان للمراة لبس في يدي زوجها فقالت المراة تزوجتك بعد
ما ولدت هذا من زوج قبلك وقال الزوج بل ولدته مني في ملكي فهو ابن
الزوج وان كان الصبي في يدي الزوج دون المراة فقال هو ابني من غيرك
وقالت هو لك مني فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة • واذا نفي
الرجل ولد امراته فاختصما عند القاضي ومضي اللعان ولم يفرق القاضي
بينهما ولم يلزم الولد امه مات الزوج او المراة فالولد ثابت النسب من
الزوج ولو كانت ولدت ولدين فعلم احدهما ونفاه لاخر فلاعن به والزم
القاضي الولد امه وفرق بينهما ثم علم بالاخر منهما ابناه • ولو علم به
قبل فرقة القاضي وقبل القضا فنفاه اعاد اللعان بينهما جميعا ولزم
الولدان الام • ولو لاعن رجل بولد والزم القاضي الولد امه وفرق بينهما
ثم ادعاه بعد ذلك ضرب الحد وكان ابنه حية كانت الام او ميتة فان
كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه لانه
ليس له سبب للحرية الا ان يكون ترك ولدا ذكرا او انثي فيصدق ولانه ليس
الاب حينئذ علي النسب ويضرب الحد وياخذ الميراث وكذلك لو ترك ابن
ابن او ترك ابن بنت فان ابا حنيفة قال لا يصدق في هذا علي النسب ولا
يرث وقال ابو يوسف ومحمد هو سوا ويصدق ويرث • ولو لاعن بجاريه
فالزمت امها ثم اراد الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ولو فعل فرق
بينهما وكذلك الملاعن نفسه لو قال لم ادخل بالام وتزوجت بالابنة
فرقت بينهما لانه لو ادعاها جازت دعوته واذا طلق الرجل امراته
واحدة يملك الرجعة فولدت ولدا لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضا
العدة فنفاه الرجل ثم ولدت اخر بعد سنتين بيوم فانهما جميعا
ابناه ولا حد عليه ولا لعان لان حين كان اللعان فسقط حين انقضت
العدة بالولد الاخير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
يوقف علي الولد الثاني فان نفاه لاعن ولزم الولدان امها لاني اتبع
الولد الاول الاخر ولو كانت جات بهما لاكثر من سنتين فانه يوقف
علي الاخر منهما فان نفاه لاعن بهما ولزقا الام وان اقر به ضرب الحد وهما
ابناه ولو كان الطلاق باينا في هاتين المسالتين كان عليه الحد في المسلة
الاولي ويلزمه الولدان ولا حد عليه في المسلة الاخرة ولا لعان ولا يلزمه
الولدان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزمه الولدان في المسلتين

جميعا

جميعا • واذا طلق الرجل امراته واحدة باينة وقد دخل بها ثم تزوجها
ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فانه يلاعن ويلزم الولد اباه لان
الحبل كان في غير هذا الملك وان جات به لستة اشهر فصاعدا لاعن ويلزم
الولد امه

باب الولادة والشهادة عليها

واذا ولدت امة الرجل فادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولي ذلك
تشهد عليه شاهد انه اقر بذلك وشهد اخر انه ولد علي فراشه فقد
اختلفت شهادتهما • فان شهد رجلان علي الاقرار منه او علي الولادة
انه ولد علي فراشه فهو جايز وكذلك هذا في الزوجة الحرة • ولو كان
المولي من اهل الذمة والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز •
ولو ادعاه المولي وجحدته الامه لم تجز شهادة الذميين عليها • ولو كانا
مسلمين فشهدا علي الجد جد منها ابوه وجده لم تجز شهادتهما لانهما شهدا
لولدهما ولو شهدا علي ذلك اباه جاز • واذا نعي المراة زوجها واعتدت
ثم تزوجت فولدت من هذا الزوج الاخر ثم جا الاول حيا فان ابا حنيفة
قال الولد للاول لانه صاحب الفراش في النكاح الصحيح وترد المراة
اليه • وان نفي الاول والاخر الولد او نفاه احدهما او ادعياه
او ادعاه احدهما فهو للاول علي كل حال ولا حد عليه ولا لعان وكذلك
ولو كان اهل الحرب وكذلك لو كانت المراة هي الماسورة فتزوجت رجلا
من اهل الحرب فولدت له الزمت الولد الزوج الاول وكذلك لو ادعت
امراة الطلاق واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول ذلك • وفي
كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلي وقال ابو حنيفة بعد ذلك الولد
للاخر وحكاه ابو عصمة عن اسمعيل عن ابن حماد بن ابي حنيفة وعن عبد
الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة قال الاولاد للزوج الثاني • وقال ابو
يوسف اذا تزوجت بشهود والولد من هذا الزوج الثاني او جاءت
به لستة اشهر فصاعدا ولا يكون من الاول ابدا وان نفياه او ادعياه
او نفاه احدهما فادعاه الاخر • وقال محمد ان جاءت بالولد بعد ما
دخل بها الاخر لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر وان جاءت به لاقل من
سنتين فهو ابن الاول وذكر عن الشعبي ان رجلا من جعفه زوج
ابنته من عبد الله بن الحر ثم مات ولحق عبد الله بمعوية فزوج الجارية
اولها الحاني الحر فخاصم زوجها الي علي بن ابي طالب فقال له علي امالك

انك في المهالي علينا عدونا فقال ما يمنعني ذلك من عدلك قال لا فقضي بالمراة له وقضي بالولد للزوج الاخر • واذا ولدت ام ولد الرجل ولدا فلم ينفه المولي حتي مات الولد فهو له لازم لا يستطيع ان ينفيه بعد ذلك وكذلك اذا اجني جناية فقضي بها القاضي علي عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك ان جني عليه فحكم فيه بقصاص او ارش جرح ولو زوج ام ولده ثم مات عنها الزوج او طلقها او انقضت عدتها وحلف لا يقربها ثم جاءت بولد لزمه ما لم ينفه • ولو كانت ام ولد المسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يقر به او تلد بعد الردة لاقل من ستة اشهر واذا اقر الرجل بصبي في يديه انه ابنه من امته هذه ولد علي فراشه ثم مات الرجل فادعاه اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده قبل ان تلد هذا بثلث سنين وانها ولدت هذا الغلام علي فراش العبد والعبد والغلام والامة ينكرون ذلك لم تقبل بينتهم علي ذلك والغلام بن الميت وان ادعي العبد ذلك واقام البينة اثبت نسبه منه لانه صاحب الفراش ويعتق الغلام وامه باقرار المولي فان كان الاقرار منه في المرض عتقا من الثلث والمراة امراة العبد ولو كان العبد غايبا وقفت القضا حتي يحضر العبد فيدعي او ينكر ولو ادعت الام النكاح او الغلام قبلت بينة التزويج • واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا فاقرت بانقضا العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه منه الا ان يدعيه فان ادعاه ثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ذلك ثبت نسبه منه وان كانت تزوجت ثم جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها الاخر فهو للاخر وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يلزمه الاخر فان كانت جاءت به لسنتين او اقل منذ طلقها الاول فهو يلزمه قال يجب ان يكون هذا الجواب اذا لم يكن اقرت بانقضا العدة او اقرت بانقضايها ثم جاءت بالولد بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر وان كان لاكثر من سنتين لم يلزم الاول فان ادعاه لزمه قال ابو الفضل هذا اذا صدقته المراة وقال ابو حنيفة ومحمد اذا طلق الرجل امراته وعدتها بالشهور من صغر فجاءت بولد لسنتين ولم تقر بانقضا العدة لم يلزم الزوج الا ان يجي به لاقل من ستة اشهر بعد العدة وقال ابو يوسف يلزمه الي سنتين ما لم يقر بانقضا العدة واذا

مات الرجل عن امراته فاقرت بانقضا العدة بسقط قد استبان بعض خلقه بعد موت الرجل بيوم فالقول قولها • واذا جاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر لم يلزمه • وان لم تقر بانقضا العدة وجاءت بولد ميت وشهدت امراة انه استهل ثم مات وقالت الورثة ولدته ميتا لم يرث الا ان يشهد شاهدان علي الاستهلال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل عليه شهادة امراة ويورث لان الرجال لا يحضرون ذلك المشهد • واذا طلق الرجل امراته واحدة رجعية فجاءت بولد لسنة فانكر الزوج ان تكون ولدته وقال قد انقضت عدتك فشهدت امراة علي الولادة لم يلزمه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه واذا قال الرجل للمطلقة التي يملك رجعتها قد اخبرتني ان عدتك انقضت فكذبته وتزوج اربعا سواها جايز فان جاءت الاولي بولد لسنتين من يوم طلقها لزمه ولو جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ اقر بانقضا العدة لزمه ايضا وهذه رجعة ويفارق الاربعة وكذلك لو طلقها واحدة رجعية ثم ابانها او بعرها فهو مثل ذلك الا انها لا تكون رجعة • ولو ادعي غلام محتلم علي رجل وامراة انهما ابواه فجحداه ذلك فاقام البينة انهما ابواه وان هذه المراة ولدته من هذا الرجل علي فراشه وادعي رجل اخر وامراته ان هذا الغلام ابنهما واقاما البينة علي ذلك فاني اثبت نسب الغلام من الاب والام الذي ادعاهما الغلام وابطل نسب اللذين انكراهما • وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واللذين ادعاهما ابواه نصرانيان اذا كان شهوده مسلمين • ولو ادعي الغلام انه بن فلان ولد علي فراشه من امته فلانة واقام البينة وانكر الرجل ذلك وقال هو عبدي ولدته امتي هذه من زوجها عبدي فلان فولدته له هذا الغلام واقام البينة علي ذلك والعبد حي يدعيه فهو بن العبد وهو اولي بالفراش من المولي وكذلك لو اقام الغلام البينة علي ذلك والعبد حي يدعيه فهو بن العبد وهو اولي بالفراش من المولي وكذلك لو اقام البينة انه بن العبد من هذه الامة وهي زوجته واقام المولي البينة انه ابنه منها ولو كان المولي والعبد ميتين والمسلة علي حالها وقد اقام العبد البينة انه بن المولي واقام ورثة المولي البينة علي ما ذكرنا في اول المسلة وامر الغلام ميتة

فاني اثبت نسبه من المولي ولو ان رجلا مات وترك ما لا فاقام رجل البينة
انه ابن الميت من امته فلانة وانه كان يملكها قبل ان تلد وان الميت اقر انه
ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل اخر البينة ان هذا الغلام عبده
وامه امته زوجها عبده فلان فولدت هذا الغلام منه على فراشه والعبد
حي يدعي ذلك قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالامة ان كانت حية للمدعي
وان كان العبد ميتا اثبت نسب الغلام من الحر وجعلت امه ام الولد للميت ●
واذا كان الغلام وامه في يدي رجل فادعاه اخر واقام البينة ان هذه الامة
امته وانها ولدت هذا الولد منه على فراشه وفي ملكه واقام الذي في يديه
البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه والغلام
صغير لا يتكلم او قد احتلم وهو يدعي انه ابن الذي هو في يديه فاني اقضي به
للذي هو في يديه وان كان الغلام يدعي انه ابن الاخر فان اقضي بالغلام
والامة للمدعي ● واذا كانت المراة حرة ولها ابن وهما في يدي رجل اقام
اخر البينة انه تزوجها فولدت منه هذا الغلام على فراشه واقام الذي هما
في يديه البينة على مثل ذلك والغلام يدعي ان الذي هو في يديه ابوه فاني
اقضي بالمراة والغلام للذي هما في يديه وكذلك لو كان الذي هما في يديه
من اهل الذمة وشهوده مسلمون وان اقام المدعي البينة انه تزوجها في وقت
واقام الذي هي في يديه البينة على وقت دونه فاني اقضي بها للمدعي ● ولو
ان رجلا في يديه امراة وولدها فاقام رجل البينة انها امراته تزوجها وولدت
هذا الولد على فراشه واقام اخر البينة انها امته ولدت هذا الغلام منه
وفي ملكه وعلى فراشه فاني اقضي به للزوج واثبت نسبه منه واجعله له بالقيمة
ان شهدت شهوده انها غرته من نفسها وان لم يشهدوا بذلك جعلت الامة
وابنها مملوكين للمدعي فاثبت النسب من الزوج واعتق الولد باقرار المدعي
انه ابنه واجعل امه بمنزلة ام ولد ● ولو ان رجلا في يديه امة لها ولد فاقام
اخر البينة انها امة ابنه ولدت هذا الولد على فراش ابنه وابوه ميت
وشهدوا انها ولدت في ملكه وعلى فراشه وانه ابنه قضيت بالولد للميت
الذي ليس في يديه وجعلت الامة حرة لا مولاه للميت ولا اقضي للذي هي
في يديه بشي من ذلك

باب دعوي العتاق

واذا ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت البينة واقام اخر البينة
انه اشتراها منه اخذت ببينة الولادة فان كان المشتري قد قبضها واقام

البينة على الشري بثمن مسمي واقامت هي البينة انها ولدت من مولاها هذا
البايع هذا الغلام فاني اخذ ببينة الولادة لان الحبل كان قبل البيع والقبض
ولو وقتت بينة المشتري وقتا للمشتري قبل الحبل بثلث سنين اخرت البيع وابطلته
النسب وكذلك الوقت في العتق والبيع او التدبير والبيع وحد بالوقت الاول
واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر او يقر واقام اخر البينة
انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العتق لم يشهدوا
على الملك وكذلك لو شهدوا انه عتقه وهو في يديه ولو شهدوا انه اعتقه
وهو يملكه يوم اعتقه اخذت ببينة العتق ● واذا كان عبد في يدي
رجل فادعاه رجل واقام البينة انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه
وهو كان يملكه وفلان حاضر مقر بذلك او منكر فاني اقضي به للذي
ادعا انه عبده وابطل الكتابة لانه لم يدخله عتق واذا كان عبد في يدي
رجل واقام اخر البينة انه عبده غصبه الذي هو في يديه واقام الذي
هو في يديه انه عبده اعتقه عن دبر منه او لسنة وهو يملكه فاني اقضي به عبد
للمدعي ● وكذلك لو ادعي وديعة او اجارة او رهنا ● واذا كان عبد في
يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه البتة وهو يملكه واقام
الذي هو في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للمدعي واعتقه
الا تري انه لو ادعاه انه ابنه اثبت نسبه منه وقضيت له به وكذلك
التدبير في هذا قال وهذا خلاف ما قبله ● ولو كان شهود الذي هو في
يديه شهدوا انه اعتقه وهو يملكه جعلته اولي به ● ولو شهدوا انه دبره
وشهد شهود المدعي انه اعتقه البتة قضيت بالعتق البتات الا تري ان
رجلا لو اقام البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه دبره
وهو يملكه فاني اقضي بالعتق البتات وكذلك لو كانت امة في يدي رجل فاقام
عليها رجل البينة انه اعتقها وهو يملكها واقامت انها قد ولدت منه
اخذت بالعتق البتات وكذلك لو شهدوا انها حرة الاصل ولو كانت مدبرة
واقام اخر البينة انها له دبرها وهو يملكها واقام الذي هي في يديه البينة
على مثل ذلك قضيت بها للذي هي في يديه ولو اقام كل واحد منهما البينة
انه كاتبها على الف درهم وهو يملكها قضيت بها بينهما لانها ليست في يد
واحد منهما ولو شهد شهود احدهما انه دبرها وهو يملكها كان احق بها ولو
ادعت امة ان ولدها من مولاها او ادعت انه اقر به واراد يمينه

فان ابا حنيفة قال لا استحلف على شي من ذلك وكذلك الزوجة اذا جات
بصبي فادعت انها ولدته وانكر الزوج ذلك وارادت يمينه على علمه لم
يستحلف وكذلك لو جا المولى او الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد
استحلافها فلا يمين عليها فيه ● وكذلك لو كان المدعي هو الابن على الاب
والاب على الابن ● وكذلك لو ادعى رجل على رجل ولاء عتق او موالاة من
قوله من تحت فلا يمين عليه ولو ادعى عبد على مولاه عتقا او تدبيرا او كتابة
وانكره المولى حلف عليه وانما رجل ممن ذكرنا انه لا يمين عليه في دعواه ادعى
ميراثا قبل صاحبه استحلفه على الميراث ولو ان رجلا ورث دارا من ابيه
فادعى اخر انه اخوه وانه قد ورث اباه معه هذه الدار وجحد الذي في يديه
الدار لم استحلفه على النسب واستحلفه ما يعلم له في هذه الدار نصيبا
وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل نسب ادعاه احدهما
على صاحبه مما لو اقر به صاحبه لزمه فاني استحلفه عليه وما كان من نسب
لو اقر به صاحبه لم يلزمه فاني لا استحلفه على ذلك وكذلك الولاء ولو كانت
امة بين رجلين فولدت ولدين في بطنين فادعى احدهما الاكبر ثم ادعى
الاخر الاصغر لم يجز دعوة صاحب الاصغر وكان الاصغر بمنزلة امه لمدعي
الاكبر ولو كان صاحب الاصغر ادعى الاصغر اولا ثبت نسبه منه وتكون
الجارية ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وان ادعى الاخر الاكبر
بعد ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمته ونصف عقرها ● واذا مات الرجل
وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل من ابيه وادعى الاخ ان
الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الابن الذي ادعاه لنفسه
ويضمن لاخيه نصف قيمتها ونصف العقر وكذلك ان كان الذي ادعاه
لنفسه سبق بالدعوة ● ولو كان الذي ادعاه الحبل للاب بدا بالاقرار
عتق نصيبه من الام وما في بطنها وجوز دعوة الاخر وثبت نسبه منه
ولا يضمن من قيمة الام شيا ويضمن نصف عقرها ان طلبت ذلك اخوه وانما
اثبت نسبه من الابن لان حصته منه رقيق بعد في قول ابي حنيفة ● واذا
كان عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه في قول
ابي حنيفة ونصف ولاه للاخر ثابت وسوا ان كان ولد عندهما او لم يولد ●
وكذلك ان كان الغلام كبيرا فاقر بذلك ولو جحد لم يجز دعوى الذي اعتقه
ويجوز دعوى الذي لم يعتقه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز دعوته ● واذا

تصادق

تصادق الرجل والمراة الحرة على ولد في يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمراة
امراة الرجل فان كانت المراة لا يعرف انها حرة فقالت انا ام ولدك وهذا
ابني منك وقال الرجل هذا ابني منك وانت امراتي فهو ابنهما ولا تكون امراته
وكذلك لو ادعت انه زوجها وقال الرجل انت ام ولدي ولو قال الرجل هذا
ابني منك من نكاح وقال صدقت هو من نكاح فاسد لم يصدق المراة على الفساد
وان قال الزوج هو من نكاح فاسد وقالت هي من نكاح صحيح فنسب الولد
ثابت واسل الزوج عن الفساد ما هو فاذا اخبر بوجه من وجوه الفساد
فرقت بينهما

باب الغرور

وذكر حديث عبد الله بن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض قبايل العرب فانتمت
الى بعض قبايل العرب فتزوجها رجل من بني عذرة فضرب له بطنها ثم جا مولاها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى بها لمولاها وقضى على ابي الولد ان يفدي
ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية وعن الشعبي ان رجلا اشترى جارية
من رجل فولدت منه فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب فقضى
بالجارية لمولاها وقضى باولادها لمولاها وقضى للمشتري على البايع ان
يفتك ولده بما عز وهان ● واذا ابقت الامة فاتت رجلا فاخبرته
انها حرة فتزوجها على ذلك بنكاح صحيح في الظاهر او فاسد فولدت له
ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته فقضى بها له القاضي فانه
يقضي بالولد ايضا لمولى الجارية الا ان يقيم الزوج بينة انه تزوجها
على انها حرة فان اقام البينة على ذلك جعلت الولد حرا ولا سبيل عليه
وجعل على ابيه قيمته يوم اقضي به له دينا حالا عليه في ماله دون مال
الولد ولا ولا للمستحق على الولد وان قتل الابن واخذ الاب ديته فعليه
قيمته للمستحق فان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يوخذ بالقيمة فان قبض من
الدية قدر قيمة المقتول ادى وانما قضى عليه بالقيمة للمستحق فان كان للولد
ولد يحوزون ديته وميراثه مع الاب تخرج من الدية شي مثل القيمة او
دونها قضيت على الاب بمثل ذلك في ماله ولا اقضي به في الدية ولا في تركة
الابن فان كان الاب ميتا قضيت في ماله فان كان على الاب دين حاص
المستحق الغرما بقيمة الولد وان لم يكن للاب بينة انه تزوجها على انها
حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلف على ذلك ● ولو كان استولدها
على شرا او هبة او صدقة او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد ورجع

الاب علي البايع بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع علي الواهب والمتصدق والموصي
بشي • واذا اشتري امة فباعها من اخر فولدت منه ثم استحقها رجل فقضي
له بها وبقيمة الولد ورجع اب الولد علي الذي باعه بالثمن وبقيمة الولد ولم
يرجع بالقيمة علي البايع الاول الا بالثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لهم ان يرجعوا بقيمة الولد ايضا بعضهم علي بعض الي الاصل • واذا اشتري رجلان
جارية فوهب احدهما حصته لشريكه فولدت له ثم استحقها رجل فاخذها
وقيمة الولد فان الاب يرجع بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد علي البايع
ويرجع الواهب علي البايع بنصف فان كانت امة بين رجلين فجاءت
بولد فادعاه احدهما فغرم نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقها
رجلا فقضي بها له فعلي اب الولد قيمة الولد ويرجع علي البايع بنصف
قيمة الولد ونصف الثمن ويرجع علي شريكه بما اعطاه من قيمة الام والعقر
واذا تزوج المكاتب امراة علي انها حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحقت
فانه يقضي للمستحق بها وبولدها رقيقا في قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف الاخر وقال لا يكون المكاتب مغرورا وكذلك العبد وكذلك
هذا في الشري • واذا اشتري الرجل ام ولد رجل او مكاتبه او مدبره من
اجنبي فوقع عليها فجاءت بولد ثم استحقها مولاها فعلي اب الولد قيمة
الولد لمولي المدبرة وام الولد وعليه قيمة الولد للمكاتبة لان الذي غرمه
منها غيرها وان كانت هي الغارة رجع عليها اذا اعتقت بقيمة الولد •
واذا باع المكاتب امة من رجل فوطيها فولدت منه ثم استحقها رجل فقضي
علي الاب بقيمة الولد رجع علي المكاتب بالثمن وبقيمة الولد وكذلك العبد
الماذون • واذا اورث الرجل امة من ابيه فاستولدها ثم استحقها رجل
فانه يقضي له بالامة وبقيمة الولد والوارث فيه مغرور واذا لم يعلم غير
ذلك ويرجع بالثمن وبقيمة الولد علي الذي كان باعها علي الميت
وليس الوارث في هذا كالموصي له • واذا اقر الرجل في مرضه ان هذه
الجارية وديعة عنده لفلان وعليه دين يحيط بماله او ليس عليه دين
ثم مات فوطي الوارث الامة فولدت منه وقد علم باقرار الاب ثم استحقها
رجل ببينة فيقضي بها له وبولدها لان الوارث قد علم انها ليست
بميراث واذا قال هي ميراث وعليه دين يحيط بماله فوطيها الوارث فولدت
منه بيعت الجارية في الدين وضمن الوارث قيمة الولد والعقر ولو اقام

رجل

رجل البينة انها له قضيت بها وبقيمة الولد والعقر علي الوارث • ولو
كانت الامة للميت وعليه دين يحيط بقيمتها فوطيها الوارث فولدت منه
ضمنته قيمتها وعقرها وقضيت من ذلك الدين وكان ما بقي ميراثا ولا
يضمن قيمة الولد ولو ان رجلا اشتري جارية مغصوبة وهو يعلم ان
البايع غاصبا وتزوج امراة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة
فاستولدها كان ولدهما رقيقا ولو اشتري من رجل جارية قد علم انها لغيره
فقال البايع ان صاحبها فلان وكلني ببيعها ومات وقد اوصي الي فباعها
علي ذلك وولدت من المشتري ثم جا صاحبها فانكر الوكالة والوصية فانه
ياخذ جاريته وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المشتري علي البايع بالثمن
وبقيمة الولد ولا يرجع بالعقر في جميع هذه المسايل لانه هو الواطي •
ولو اشتري رجل لرجل بامره جارية من امراة ونقدها الثمن من مال الامر
فولدت من الامر ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد والعقر من
الامر ويرجع بالثمن وقيمة الولد علي البايعة والمامور هو الذي يلي
خصومتها فيه • فان قالت لم ابع من اب الولد شيا او قالت لم يشتر
هذا مني له او قالت اشتري له فهو سوا اذا قامت البينة ان هذا الرجل
اشتراها من هذه المراة لفلان بامره بكذا ونقدها الثمن من ماله او لم
يشهدوا بامره ولكن شهدوا علي اقرار المشتري قبل الشرا انه يشتريها
لفلان بماله ولو شهدوا انه اقر بذلك بعدما وقع الشرا او بعدما
ولدت او قبل ان تلد سوا فهو يصدق علي التي باعت • ولو ان رجلا
وطي جارية فولدت منه فاستحقها رجل فقال اب الولد اشتريتها من فلان
بكذا او صدقه فلان بذلك وكذبها المستحق كان القول قول المستحق وياخذ
الولد بعد ان يحلف ما يعلمه اشتراها منه ولو انكره البايع واقر به المستحق
فالولد حر وعلي الاب قيمته ولو انكره المشتري والبايع واقر به المستحق
عتق الولد باقراره ولا قيمة له علي الاب ولو ان مضاربا معه مضاربة
الف درهم بالنصف اشتري بها جارية تساوي الفين درهم فوقع عليها
فولدت له ثم استحقها رجل له بها وبقيمتها ويرجع المضارب علي البايع
بالثمن فيكون علي المضاربة ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد فيكون له خاصة
ولا يكون علي المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام
ولم يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي وطيها فولدت

فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع بها على
البايع فيكون له خاصة ويرد البايع الثمن فيكون على المضاربة وان كانت
الجارية تساوي الفين رجع بثلثة ارباع قيمة الولد على البايع • ولو ان رجلين
ابتاعا امة من وصي يتيم فوقع عليها احدهما فولدت منه ثم استحقها رجل
فقضي له بها وبقيمة الولد على الاب رجع الاب بنصف تلك القيمة على
الوصي ورجع بها الوصي في مال اليتيم • وكذلك لو كان الاب هو البايع له
وكذلك الوكيل والمضارب الا ان المضارب ان كان في المضاربة فضل لم
يرجع على رب المال من قيمة الولد الا بقدر راس المال وحصته من الربح
ولو جعل رجل للمشتري بما ادركه من درك ثم رجع على الكفيل بقيمة
الولد لانه ليس بدرك في الجارية واذا غرت الامة من نفسها رجلا اخبرته
انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فولدت منه اولادا فاستحقها مستحق
فاخذها وعقرها وقيمة الولد رجع ابو الولد بالثمن وبقيمة الولد على الذي
باعه • واذا ولدت امراة حرة ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا
فمات احدهما وترك ابنا وخالا ثم جاء رجل فادعى انه زوج المراة وانهما
ابناه واقرت المراة بذلك وجحد الابن الباقي وابن الابن بان الرجل والمراة
لا يصدقان على ذلك ولكنه يدخل في نصيب المراة فان اقر ابن المراة بدعوة
الرجل ثبت نسبهما منه ولا يرث ايضا مع ابن الميت فان اقر الصبي بدعوة
الرجل وقد احتلم ورث الرجل معه وثبت نسبهما منه وقال محمد لو ان
امراة ولدت ولدين في بطن واحد لا يعرف لهما نسب فاشترى رجل احدهما
واعتقه ثم مات المعتق فورثه مولاه مالا كثيرا ثم ان رجلا اراد ان يخرج
هذا المال من يده فاشترى الابن الباقي مع امه ثم ادعاه انه ابنه فانه
ابنه ثابت النسب منه وان كان كبيرا الا يقر بذلك لانه عبد له ويثبت
نسب الميت ايضا منه ولا يكون له الميراث الذي اخذ المولى اخر كتاب الدعوى

كتاب الاقرار

واذا اقر الرجل انه غصب رجلا شيا ولم يبين شيا فانه يلزمه من ذلك
ما شاء ولا بد من ان يقر بشي والقول فيه قوله مع يمينه • واذا اقر الرجل
انه غصب رجلا عبدا لزمه عبد والقول في عبده ان اتى به وفي قيمته قوله
مع يمينه اذا كان غايبا وكذلك ان اقر بغصب شاة او بقرة او عروض او ثوب
ولو قال غصبته دارا فالقول قوله ان عنى الدار وفي قيمتها ان كانت مستهلكة

مع

مع يمينه ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يده
الدار ينكر لم يضمن المقر شيا ولم يوخذ بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن المقر
قيمة تلك الدار ولو قال غصبته هذه الامة او هذا العبد وادعاهما
جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما شيت واحلف على الاخر •
فان ادعى المغتصب منه احدهما استحلف الغاصب عليه • واذا اقر
الرجل انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه
فان اصطلحا على اخذه اخذاه ولو لم يصطلحا استحلف لكل واحد منهما
فان حلف لم يكن لهما عليه شي قال فان نكل عن اليمين لاحدهما قضي به له
وان حلف لهما جميعا ثم اجمعا ثم اجتمعا على اخذه لم يكن لهما ذلك في قول
ابي يوسف الاخر ولهما ذلك في قوله الاول وهو قول محمد • وان نكل عن
اليمين لهما جميعا دفع العبد وقيمته لهما نصفين • ولو قال غصبت من
هذا الابل من هذا فهو للاول وللاخر قيمته • واذا اقر بغصب شيا من
الاشيا كاينا ما كان من قريب او بعيد صغير او كبير كافر او مسلم او مرتد
او مستامن حر او عبد محجور عليه او تاجر فهو ضامن له في جميع ذلك
ان كان فايتا وان كان قايما رده الى الذي اخذه منه صغيرا كان المغتصب
منه او كبيرا لانه هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير مع ابيه الغني فان
ذلك يكون عند ابيه على حاله ولا يكون غاصبا له حتى يستهلكه وكذلك
وصي الصغير وكذلك لو غصب من مكاتبه او من عبد له تاجر بعد ان يكون
عليه دين قال الشيخ يريد به في وجوب الرد او الضمان وكذلك المكاتب
يغصب من مولاه • ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شا الله تعالى
لم يلزمه شي ولو قال غصبتك هذا العبد امس الا نصفه صدق فيه وان
استثنى كله كان الاستثنا باطلا ولو اقر انه غصب من هذا العبد ومن فلان
هذه الامة الا نصف ذلك العبد فالاستثنا جايز ولو قال الا العبد كله
كان الاستثنا باطلا واذا قال غصبتك كذا وكذا او مع كذا او قال كذا
كذا او قال كذا عليه كذا لزماه جميعا ولو قال كذا او كذا على كذا لزمه الاول
فقط ولو قال غصبتك كذا وكذا ان الثاني مما يكون وعا للاول لزما نحو ثوب
في منديل وطعام في سفينة وما اشبه ذلك وان كان الثاني مما لا يكون وعا
للاول نحو قولك غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان مما يكون

وسطه نحو قولك غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب في قول ابي يوسف ويلزمه في قول محمد احد عشر ثوبا وكذلك ما اشبهه ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم احول الطعام عن موضعه لم يصدق واحد منهما جميعا ولو اقر انه غصبه ثوبا وانه رده عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد ولو اقر انه غصبه ثوبا من عيبه او تمرا من قوصرة او طعاما من سفينة او ظهر دابة ضمن الثوب والتمر والطعام دون العيبه والقوصرة والدابة والبيت

باب اقرار المفاوض في المرض

واذا اقر المفاوض المريض في مرضه الذي مات فيه بدين من تجارتهما يلزمه يوخذ به في الحال ويوخره عن دين الصحة وهو لازم لشريكه الصحيح في الحال وان كان جاحدا له ● وان اقر بدين لا يلزمه قبل اقراره لوارثه لم يلزمه شريكه منه بشي وكذلك لو كفل لوارثه بشي ● وان اقر بدين يلزمه من الثلث مثل كفالة اقر بها لاجنبي او استاجر بها لم يلزم شريكه في قول ابي حنيفة منه الا مقدار ما يلزمه ولا يلزمه شي بواحد في قولهم ولو اقر الصحيح بدين من تجارتهما وجحده المريض او اقر جميعا اخذ به الصحيح في الحال ولم يوخذ من مال المريض الا بعد قضاء دين الصحة ●

ولو اقر الصحيح بدين لوارث المريض لزم الصحيح كله دون المريض ولو كان المفاوض قال لرجل ما داب لك على فلان فهو علي او قال ما وجب لك عليه او ما قضي لك عليه فهو علي مرض ثم اقر فلان بالف درهم لذلك الرجل نقضي له بها عليه لزم المريض ذلك في جميع المال بمنزلة دار باعها رجل وضمن المفاوض الدرك فيها ثم مرض فما ادركه فيها من درك فهو لازم للمفاوض في جميع ماله وان كان دين الصحة محيط به

باب الاقرار لما في البطن

واذا اقر لما في بطن امراة بدين او عين ثم ولدته لوقت يعلم انه كان في البطن فالاقرار باطل في قول ابي يوسف حتى يبين وجها يصح منه ميراثا او وصية الا ترى انه لو اقر بدين لبهيمة لم يجز ولو اوصى لدابة رجل ان يعلف بعد موته جاز في الوصية وقال الاقرار لما في البطن صحيح حتى يبين وجها سقط منه

باب الخيار

واذا اقر الرجل لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل والاقرار جايز ان

صدقه فيه المقر له فهو كما قال والخيار له الى اخر المدة ولو كذبه في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار ● وان اقر به من ثمن بيع على انه فيه بالخيار ثلثا فهذا دعوى الخيار في المبيع وهو جايز ان صدقه فيه صاحبه فان كذبه في الخيار فالمال له لازم ● واقرار الصبي التاجر جايز في جميع تجارته وما له في الاقرار بشي من تركة ابيه لغيره وفي الاقرار على ابيه بدين ويوخذ حصته ان انكره شركاوه ولا يجوز اقراره على نفسه بالمهر والجناية والكفالة وما اشبه ذلك

باب الاقرار بالعارية

واذا اقر الرجل ان هذا الثوب او هذه الدراهم عندي عارية لملك فلان او بملكه او ملكه او عمرانه او لميراثه او من ميراثه او بحقه او من حقه او من قبله فهذا كله اقرار وكذلك لو اقر بقرض على هذا الوجه في الدراهم وكذلك لو اقر بالف درهم مضاربة على هذا الوجه ولو قال هذا الثوب عندي عارية او هذه الالف مضاربة عندي لحقه لم يكن اقرارا وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال اقرضتني الف درهم وقال الاخر غصبتني فالمقرضا من لها غير انها ان كانت بعينها فللمقر له ان ياخذها ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان او قال عارية من فلان او قال عارية من قبل فلان فهذا اقرار له بها ● ولو قال هذه الدراهم عارية عندي على يدي فلان لا يكون اقرارا

باب الاقرار بالدراهم عددا

واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او وزن ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على القضا اذا لم يبين وزنها موصولا بكلام وكذلك الدنانير ● وان كانوا في بلاد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق اذا ادعى ان الذي اقر به على وزنهم ولا يصدق اذا ادعى وزنا دون ذلك فان كان نقد البلد مختلفا فهو على اقل ذلك ولو قال بالكوفة لك علي مائة درهم نقص عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ولو ان رجلا اقر ان لفلان عليه مائة درهم اصبهبدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه منها مائة درهم وزن سبعة

من الاصبهبدية • ولو قال له علي ماية درهم من السود الكبار ثم قال هي
وزن سبعة وقال الطالب هي ماية درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه
والدراهم كلها في بلادنا وزن سبعة الا ان يسمي موصولا بالاقرار
زيادة او نقصانا في الوزن معروفا ولو قال له علي دراهم صغيرا او قال
علي دراهم او قال درهم كبير فعليه درهم وزن سبعة ولا يصدق به واحد
منهما على الزيادة والنقصان وكذلك لو قال علي دريهمات فهو ثلثة دراهم
وزنا وكذلك فليس وقفيز ورطيل هو كله على التام من ذلك • ولو قال
له علي ماية درهم مثاقيل او قال وزن خمسة فهو على ما قال وكذلك لو قال
له علي درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل بكلامه • ولو قال
له علي ربع درهم كان عليه ربع البلد الاكبر فان قال عنيت ربع الصغير
لم يصدق • واذا كان الثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال
فلان نعم او قال اجل او قال صدق او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار •
واذا اقر الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب
قبضه واراد استحلافه لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد

باب الاقرار بالفاظ مختلفة

وقال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه
العشرة الاولى وكذلك لو قال في عشرة دنانير الا ان يقول عنيت هذه
وهذه ولو قال له علي درهم وقفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل
ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم باطل وكذلك
لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل
ولو اقر ان له عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب
اليهودي هو الدين والخمسة دراهم اسلمها اليه فيه • فان ادعى ذلك الطالب
فهو كما قال فان جحد وحلف عليه كان له ان ياخذ خمسة دراهم ولو قال
له علي درهم مع درهم او قال معه درهم او قبله درهم او بعده درهم او سمى
احدهما دينارا او قفيز حنطة او قال درهم فدرهم لزماه جميعا • وان
قال درهم درهم او قال درهم بدرهم او قال له علي درهم له علي درهم لزمه
درهم واحد ولو قال له درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم وان قال له
ماية درهم لا بل مايتين لزمه في القياس ثلثماية ولكنا نستحسن فيلزمه مايتين
واذا اقر الرجل على نفسه لرجل بماية درهم واشهد شاهدين ثم اشهد له على

نفسه

نفسه في موطن اخر شاهدين اخرين بماية درهم او باقل او باكثر اخذ بالمالين
جميعا في قول ابي حنيفة • وان كان الاقرار بالماية الثانية عند الحاكم لم
يوخذ الا بمال واحد وقال ابو يوسف ومحمد في الشهود ايضا كذلك والموطن
والموطنان سواء ويدخل احد المالين في الاخر ويوخذ باكثرهما وحكي ان ابا
يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة • واذا قال الرجل لفلان عندي الف
بضاعة قرضا فهي لازمة له وان قال لفلان علي او قبلي ماية درهم فهو اقرار
بالدين • وان قال عندي او معي او في يدي او في كيسي او في صندوقي فهذا اقرار
بوديعة • وان قال له في مالي ماية درهم او قال له في دراهمي هذه درهم
فهذا اقرار وان قال له من مالي الف درهم او قال له من دراهمي هذه درهم
فهذه هبة ولا يجوز الا ان يدفعها اليه • فان قال له من مالي الف درهم
لا حق لي فيه فهذا اقرار بالدين وان قال له عندي ماية درهم وديعة قرض
او مال مضاربة قرض فهو قرض فان قال لفلان علي او قبلي الف درهم
وديعة فهي وديعة • فان قال لفلان عندي الف درهم قرض فهي دين
وان قال لفلان قبلي ماية درهم دين وديعة او قال وديعة دين فهو دين

باب الاقرار بالزيوف

واذا اقر بالف درهم دين من قرض او ثمن بيع فادعى انها زيوف او نبهرجة
او لم يصدق ان وصل او فصل في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف
ومحمد اذا وصل وان اقر به غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة صدق
ان وصل او فصل وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق ان فصل
وان وصل صدق • وان اقر ان له كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو
ردي فالقول قوله وكذلك الكيل والوزن كله في سوى الدرهم والدنانير
وكذلك لو اقر بكر حنطة غصب او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله
وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الماء او عفن فالقول قوله انه هو الذي غصبه
او استودعه الا ترى انه لو قال غصبته ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب متخرق
خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم
جاء بعبد معيب كان القول قوله فيه • ولو اقر ان لفلان عليه عشرة افلس
من قرض او ثمن بيع هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان قال
موصولا في قول ابي يوسف الاول لانه يريد فساد البيع وقال محمد يصدق
في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وكذلك الاختلاف في قوله علي عشرة درهم

ستوقه من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من
الفلوس الكاسدة كان مصدقا باب
ما يكون اقرارا واذا قال الرجل للرجل اقضني الالف التي لي عليك فقال
نعم او قال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد
فانتقدها او اقعد فاتزنها او قال لم تحل بعد او قال غدا او قال اتزنها
او انتقدها او خذها او ارسل غدا من يتزنها او من يقبضها او قال ليست
عندي اليوم او ليست بمهياة اليوم او ليست بميسرة اليوم او قال
اجلني فيها كذا او اخرها عني او نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضا
فيها او قال قد غممتني بها او لزمتني فيها او اذيتني فيها او قال والله لا
اقضيكها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل
على مالي او قال حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار يلزمه • فان قال
اتزن او انتقد او خذ فليس بشي منه باقرار وكذلك الحكم في ساير الديون
واذا قال اقض المائة درهم التي لي عليك فان غرماي لا يدعون فقال
احل بها على بعضهم او من شئت منهم او اسبق برجل منهم اضمنها او يحتال
علي بها فهذا كله اقرار • واذا تقاضاه بمائة درهم فقال قد قضيتكها
او قال قد ابراتني منها او قال قد حاسبتها لك او قال قد حللتني منها
او قال قد وهبتها لي او قد احلتك او قد تصدقت بها علي فهذا كله
اقرار • واذا قال الرجل لرجل غصبني هذا العبد فادفعه الي فقد اقر
له به وكذلك لو قال هذا في الوديعة والعارية وكذلك لو قال
ساعطيكه وكذلك لو قال له ابع مني عبدي هذا او تستاجره مني
او قال اعرتك داري هذه فقال نعم او قال ادفع الي غلة عبدي هذا
او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار له بالثوب والعبد
وكذلك لو قال له افتح باب داري هذه او قال جصص داري هذه او قال
اسرج دابتي هذه فقال نعم فهذا اقرار وكذلك لو قال اعطني سرج بغلي
هذا او لجام بغلي هذا ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا • ولو قال لا
اعطيكه اليوم او لا اعطيكه ابدا كان هذا اقرارا بالبغل او اللجام
ولو قال رجل لاخر انما لك علي مائة درهم فقد اقر بمائة فان قال ليس
لك علي مائة درهم فلم يقر له بشي فان فعلت كذا ان كان لك علي مائة
فقد اقر وكذلك لو قال فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم او قال اوضحتني

تمام

ثمانية دراهم • ولو قال لرجل اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها
او قال لا اعود بعدها لك فهذا اقرار وكذلك لو قال اخذت مني مائة
درهم فقال لا اعود لها ولو قال لا اعطيك الا هذه المائة او سوى هذه المائة
او غير هذه المائة او قال لا اعطيك بعد هذه المائة شيا فهذا كله
اقرار • وكذلك لو قال لم اعطيك مع هذه المائة شيا او قال لم
اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا قبلك او لم اغصب احدا معك
ولو قال الرجل قد اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك
او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم
يكن هذا اقرار وكذلك لو قال لم استقرض من احد معك • ولو قال لرجل
قد اقرضتك مائة درهم فقال لما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك
او من احد قبلك او قال لا استقرض احدا بعدك لم يكن هذا اقرار وكذلك
لو قال لم استقرض من احد معك • ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او قال
ما لك علي سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار ولو قال ما لك
علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ولو قال الطالب لي عليك الف
درهم فقال المطلوب بل تسعمائة درهم كان عليه تسعمائة • واذا قال
الرجل لاخر اخبر فلانا ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا وكذلك لو قال
لا تعلم فلانا ان لفلان علي الف درهم او قال بشره او وصل لفلان ان لفلان
علي الف درهم او اشهد فلانا ان لفلان علي الف درهم ولو قال له اخبر فلانا ان لفلان
عليك الف درهم فقال نعم فهذا اقرار وكذلك لو سأله فقال لا اعلمه ان لفلان
عليك الف درهم او قال لا اقول او قال لا اشهد فقال نعم ولو قال وجدت في
كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او كتبت
بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل • وان قال كتبت بيدي لفلان
صكا بالف درهم او قال كتبت على خط يدي بشهادة فلان وفلان فهذا اقرار لفلان
ولو كتب على نفسه لفلان صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه وقال لهم
اشهدوا كان جايزا • ولو قال رجل لاخر لا تشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن
هذا اقرارا ولو قال ما لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم او لا تعلم فلانا ن
ان له علي الف درهم كان هذا اقرارا • ولو قال لفلان علي الف درهم بحقه
او لحقه او من ميراثه او بميراثه او لميراثه او بملكه او من ملكه او لاجره او
باجره او من اجره او لشركته او من شركته او من بضاعته او لبضاعته

او بضاعة او بضاعة فهذا كله اقرار • ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبر
فلانا ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان علي
شيء فلا تقل لفلان ان له علي الف درهم وكذلك لو قال لا تشهد لفلان ان له
علي الف درهم كان المال لازما او لا ترى ان قوله لا تشهد علي مخالف لقوله
اشهد علي وكذلك قوله اخبره ولا تخبره لان قوله لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار
وظاهر هذا يدل ان الجواب في المسئلة التي تقدمت في قوله مسندا لا تخبر فلانا
ان له علي الف درهم غير سديد الا ان يحمل على انه تكلم بعد النفي ههنا •
واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي
يوسف ومحمد واذا قاله مفصولا لا يصدق اذا انكره المقر له ان يكون ذلك
من ثمن بيع وان اقر الطالب انه باعه متاعا فالقول قول المقر انه لم يقبضه في
قول ابي يوسف الاخر وقول محمد • وان قال له علي درهم من ثمن خمر ووصل لم
يصدق في قياس قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد • ولو قال
ابتعت منه بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله في قولهم جميعا
وقال ابو حنيفة لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في
يدي المقر له صدق بالوصل ولم يصدق بالفصل فان قال لم ابعك هذا
العبد وبعتك غيره واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شيء قال ابو
الفضل وقد قال في اخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة قال يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف ومحمد
ولو قال هذا العبد لك ولم ابعكه وبعتك غيره كان المال لازما له ولو
قال له علي الف درهم من ثمن عبد فلان الذي في يدي فلان المقر له فقال
له ابعك هذا وقد بعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا • ولو قال
لفلان عندي وديعة الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها فهو ضامن لها ان
وكذلك لو قال اقرضني الف درهم او قال له علي الف درهم قرضا ثم قال لم
اقبضها

باب الاقرار في المرض

روي عن ابن عمر قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز
وان احاط ذلك بماله وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد • واذا
اقر المريض بدين ثم بدين ثم مات من مرضه كان الدينان في ماله سواء كان
الاقرار منه في كلام متصل او منفصل وكذلك لو اقر بدين ثم بوديعة ولو

اقر

اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدئ بالوديعة • ولو كان عليه دين الصحة
كان دين الصحة مقدما على الاقرار بالدين والوديعة في المرض وقال
ابن ابي ليلى ما اقر به من الدين في الصحة والمرض سواء ولو استقرض في
مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه لذلك فان هذا يحاص
غرماء الصحة فيما ترك وان كان عين المال الذي اخذ قرضا او بيعا
يكون اولى من اقرار في المرض • ولو قضى هذا الدين الذي اخذ منه
في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة • ولو قضى بعض غرماء
الصحة دينه ثم مات رددته وجعلته بين الغرماء بالحصص ولو مرض
وفي يديه الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين الصحة فاقر بدين الف
درهم ثم اقر بان الالف التي في يديه وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين
الف درهم ثم مات قسمت تلك الالف بينهم اثلاثا من قبل الدين
الذي اقر به اول مرة ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت
وقد ابرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة والغريم الاخر
نصفين ولا يبطل حق الاخر بامر الاول • واذا اقر الرجل ان لفلان على
فلان الف درهم وجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر
وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الفا ورثها عن الجاحد
فان دين المقر في الصحة احق بهذه الالف من غرماء الجاحد لان المقر
انما جاز اقراره في مرضه حتى ملك المال الا ترى ان هذا لو كان اقرارا
من المقر على الجاحد بعتق عبده والمسئلة بحالها كان عتقا من الثلث •
واذا اقر المريض بالف درهم بعينها انها لقطة عنده وليس له مال غيرها
فانه يصدق في ثلثها ويتصدق بالثلث ولا يصدق في الثلثين في قول ابي
يوسف وقال محمد ان لم يصدقه الورثة فهي كلها ميراث لهم لا يتصدق
بشيء منها لانه لم يامر بالصدقة فيها • واذا تزوج المريض امراة على الف
درهم وهي مهر مثلها كان للمراة اسوة غرماء الصحة بمهرها وهي مقدمة على
ما اقر به في مرضه من دين او وديعة

باب الاقرار للوارث ولغيره

وقال لا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا
غيره فاذا اقر لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى مات الوارث غيره دونه
جاز اقراره فان كان يوم اقر له غير وارثه ثم صار وارثه يوم مات بطل
اقراره اذا كان وارثا بقرابة وان كانت صار وارثا بموالاة او زوجية

لم يبطل اقراره وان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية ولو مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من ان يكون وارثه بعسونه او فسخ الموالاة فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الآخر وقال محمد هو جايز وان اقر لوارث او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وهو جايز في قوله الآخر وهو قول محمد وكذلك لو اقر المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض لم يكن لي فيه حق وان اقر الاجنبي ان العبد حر الاصل او انه اعتقه عتق ولا شي عليه في القولين جميعا وكذلك التدبير والمكاتب وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك المرض من جنايته وقال هو بمنزلة الوارث وان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره • ولا يجوز اقرار المريض بدين لعبد احد الورثة ولا لمكاتبه ولا لعبيد القاتل ومكاتبه ولو اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك لواحد منهما للشركة • ولو قال الابن لم يكن لي على ابي شي ولا شركة بيني وبين هذا الاجنبي لم يصدق على ذلك ولم يكن للاجنبي شي وكذلك لو قال الاجنبي مثل ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا جحد الاجنبي الشركة بينهما فيه جاز الاقرار في حصته • ولو استقرض المريض من وارثه مالا بمعاينة من الشهود كان الوارث بمنزلة الاجنبي في ذلك ولو اقر لامراته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرما الصحة به • ولو اقرت المراة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق ولو ان المريض باع من رجل عبدا وتقابضا ثم باعه المشتري من وارث المريض او وهبه له او مات فورثه فهو جايز كله واذا كان دين الصحة محيط بمال المريض فاقرانه اقرض رجلا الف درهم في مرضه ثم قال قد استوفيتها منه لم يصدق على ذلك وكذلك لو باع شيا بمثل قيمته ثم اقر باستيفا الثمن وكذلك لو لم يكن عليه دين الصحة وعليه دين في مرضه

باب المقتول عمدا وعليه دين

واذا قتل الرجل عمدا وترك الف درهم وترك ابنين فعفا احدهما وعلى المريض دينا الف درهم فادي القاتل الى الذي لم يعف خمسة الاف درهم فان الدين في هذه الستة الف درهم لانه كله تركة الميت فياخذ الطالب منها الفه وما بقي فللذي عفا نصف سدسه

سهم من اثني عشر سهما وللذي لم يعف ما بقي • وكذلك لو كان الدين اكثر من ذلك ولو كان الميت اوصى لرجل بالف درهم وعليه دين ثلثة الف درهم بدات بالدين فقضيته ثم انفذت الوصية وبقي الفان بعد ذلك بين الابنين على اثني عشر سهما للعافي نصف سدسها سهم واحد والباقي للذي لم يعف ولو كان ترك عبدا يساوي الف درهم لا مال له غيره وعليه دين الف درهم فاستعدى الغريم القاضي فباع العبد في دينه فاوفاه اياه ثم عفى احد الابنين عن الدم فقضي للاخر بخمسة الف درهم فقبضها فان العافي يتبعه فياخذ منه نصف سدسها ولو لم يبع العبد حتى قبض الاخ خمسة الف فاتبعه الغريم فاخذ منها الفا فالعبد بينهما نصفين على حاله والاربعة الاف الباقية للذي لم يعف ويرجع على العافي بثلثة وثمانين درهما وثلث فاما ان يوديها اليه واما ان يباع نصيبه من العبد فيها لان الالف الذي كانت على اثنا عشر سهما وحصة العافي سهم واحد وهو ثلثة وثمانون درهما وثلث • واذا قتل الرجل عمدا وله ابن وامراة وترك عبدا يساوي الفا وترك عليه دين الف درهم فعفت امراته عن الدم وقضي للابن بسبعة اثمان الدية ثمانية الف وسبعماية وخمسون درهما ثم جا الغريم وقبض دينه من مال هذا الابن فالعبد بين الابن والمراة اثمانا على الميراث ويقال للابن عليك من الدين جز من ثمانية وسبعين جزا يباع نصيبك فيه او نقدته به ولو قتل وله الف درهم وعليه دين الف درهم وترك ابنا وابنا وامراة فعفا الابن عن الدم فللابنت والمراة حصتها من الدية عشر اسهم من اربعة وعشرين سهما وذلك اربعة الف درهم وستة وستين درهما وثلثي ويضاف ذلك الى الالف التركة ويقضي من جميع ذلك دين الغريم ويقسم الباقي بينهم بالحصص يضرب فيه الابنت بنصيبها من التركة والدية وهو ثلثة الف درهم وماتي درهم وثمانية دراهم وثلث ويضرب المراة بالف وثلثماية وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن فيها بنصيبه من التركة وهو خمسماية وثلث وثمانون وثلث • واذا مرض الرجل وفي يده الف درهم فاقر انها وديعة بعينها لرجل ثم قتل المريض عمدا وله وليان فعفا احدهما فان الاخر يقضى له بخمسة الف درهم وياخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شي للعافي وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه اقر لرجل بالف درهم في مرضه وقضاها اياه قبل ان يقتل • ولو لحق الميت دين بعد ذلك فابيع

صاحب الدين الابن الذي لم يعف فاخذ منه دينه فان ذلك لا يوجب للابن
الذي عفا شيا وان لم يسع به الابن الذي لم يعف واتبع به الغريم الذي
اقتضي في المرض وكان دين هذا الاخر الف درهم في الصحة بشهود فانه ياخذ
الالف كلها ويتبع الغريم الذي انتزعت منه الالف الابن الذي لم يعف فياخذ
منه الف ويرجع الذي عفا علي اخيه نصف سدس اربعة الف درهم
من قبل ان الالف التي قضي الميت في مرضه قد صار ميراثا ● واذا وهب
المريض عبدا له لرجل وقبضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل
العبد المريض عمدا وله ابنا فعفا احدهما فان شا الموهوب له فداه بخمسة
الف وامسك العبد ويكون خمسة الف بين الابنين للعافي منهما نصف
سدسها فان اختار الدفع رد ثلثه اخماسه لا يجوز فيها الهبة ويدفع
الخمس بالجناية الي الذي لم يعف ويبقي في يده الخمس فتكون الاربعة
الاخماس بين الابنين علي اثني عشر سهما للعافي منهما خمسة اسهم وللاخر
سبعة اسهم لان العبد كان بينهما نصفان ودفع الي الذي لم يعف الخمس
فصار له ثلثة اخماس ونصف يضرب بها ويضرب الاخر بنصيبه وهو خمسان
ونصف

باب اقرار الوارث بالدين

واذا مات الرجل وترك الف درهم ميراثا وابنا فقال الابن في كلام موصول
لهذا علي ابي دين الف درهم فان الالف بينهما نصفين ولو اقر للاول
وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فان اعطاها الاول بغير قضا
قاضي ضمن للثاني خمسماية درهم ولو قال في كلام موصول لا هذه الالف
وديعة لهذا ولهذا الاخر علي ابي الف درهم دين كان صاحب الوديعة
احق بالالف ولو بدا بذكر الدين تحاصا ولو قال لهذا علي ابي الف درهم
لا بل لهذا اقضي بالالف للاول فان دفعها بغير قضا قاضي ضمن للثاني مثلها
ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها ابوك وديعة لي وقال الاخر لي علي
ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فان ابا حنيفة قال بينهما نصفان وقال
وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعة اولي بها واذا مات الرجل وترك
ثلثة بنين وثلثة الف درهم فاقتسموها فاخذ كل واحد منهم الف درهم
فادعي رجل علي ابيهم ثلثة الف درهم وصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط
في الفين منها وصدقه الاصغر في الف منها فانه ياخذ منهم جميعا الف درهم
اثلاثا وياخذ الف درهم من الاوسط والاكبر نصفين وياخذ من الاكبر

نصف

نصف ما بقي في يديه في قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ من الاكبر الالف
التي في يديه كلها من جميع الثلثة الالف التي اقر لها ومن الاوسط الف
كلها ومن الاصغر ثلث الالف وقال ابو يوسف فان تفرقوا عليه
فلقي الاصغر وقدمه الي الحاكم فانه يحكم عليه بالف التي في يديه كلها فان
لقي الاوسط بعده قضي عليه بالالف التي في يديه فان لقي الاصغر بعدهما
والاصغر مقر بان اخوته قد اقرا له بما سمينا قضي عليه بثلث الالف الذي
في يديه فان جحد فقال لم يقر لك اخوتي الا بالف واحد لم يقض عليه بشي
وان لقي الاوسط اول مرة قضي له عليه بالالف كلها فان لقي الاصغر بعده
فالجواب ما ذكرت في اقرار الاصغر وانكاره الاول قال ابو الفضل يريد به
اشتراط اقراره لا في مقدار ما ياخذ منه فانه انما ياخذ منه خمسماية في
هذا الوجه فان لقي الاكبر قضي عليه بالالف التي في يديه كلها ● واذا
مات الرجل وترك ابنين وترك الفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم
ادعي رجل علي ابيهما الف درهم وادعي اخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما
واقر احدهما للاخر وحده وكان الاقرار معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ
من كل واحد منهما خمسماية وياخذ الاخر من الذي اقر له ما بقي في يديه
وهو خمسماية درهم ● ولو لم يقبضا شيا حتي غاب الذي اقرا له جميعا وجا
الذي اقر له الواحد فقدما الي الحاكم فقال لي علي اب هذا الف درهم وقد
اقر لي بها فصدقه الابن وهو يعلم ان يخبره بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي
عليه له بالالف كلها فان جا الاخر وقدم اخاه قضا عليه بالالف التي
في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين علي صاحبه بشي وكذلك لو كان
الذي اقرا له جميعا قدم الذي اقر له وحده فقضي له عليه بالالف التي في يديه
اخيه فان جا الاخر فقدم اخاه قضي عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع
واحد من الاخوين علي صاحبه بشي وكذلك لو كان الميراث ما بين دنانير والدين بين
ما بين دينار وكذلك لو كان الميراث شيا مما يكال او يوزن والدين مثله
واذا مات الرجل وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف وترك ابنين فاقتسما
العبدين فاخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد
العبدين بعينه في صحته وهو في يدي الاصغر منهما واقر الاخر ان اباه اعتق
العبد الذي في يديه في صحته فالاقرار بجميع ذلك منهما معا فهما حران ويضمن الا
كبر للاصغر نصف قيمة الذي في يديه وكذلك الاقرار بالوديعة علي هذا

الوجه ولو كانت التركة الفي درهم فاقتسماها واحدكل واحد منهما الفا
ثم احدا قر لرجل بدين خمسمائة على ابيه وقضى به القاضي له عليه ثم اقرا
جميعا ان على ابيهما الف درهم يقضى لها عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر
بالف ودفعها بقضي قاضي ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضي لصاحبها
بالالف الذي في يدي الابن الاخر ولا يتبع اخاه بشي ولو كانا اقرا
اولا لرجل بدين مائة درهم ثم اقر احدهما بدين مائة درهم فالمائة
الاولى عليهما نصفين فان اخذها من احدهما رجع ذلك الابن على اخيه
بنصفها ويرجع الاخر في حصة الذي اقر له وحده ولو بدا فاقر لهذا وحده
ثم اقر لذلك الاخر كان لهذا الاول مائة درهم في حصة الذي اقر له
وكانت المائة الاخرى فيما لهما على تسعة عشر سهما عشرة منها على الذي
لم يقر بالاول فان اخذها من احدهما رجع على اخيه بحصته منها وكذلك
لو كان الاقرار منهما جميعا معا كانت المائة عليهما على تسعة عشر سهما
عشرة منها على الذي لم يقر بالاول وتسعة على الذي اقر لهما والمائة الاخر
على الذي اقر بها وحده

باب الاقرار بترك اليمين

واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل وطلب يمينه
ونكل المدعى عليه عن اليمين فانه يقضي بالعبد للمدعي وهذا منه بمنزلة
الاقرار فان اقر بعد ذلك ان العبد كان لاخر لم ينتفع بذلك وان اقر
قبل ان يستحلف ان العبد لفلان الغايب لم يدفع الخصومة عن نفسه
بهذه المقالة ما لم يقم بينة وعليه ان يحلف فان ابى ان يحلف دفعته
الى المدعي فان جا المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المقضي له لانه
اقر له به قبله وهذا على حجته فان لم يكن له حجة استحلف هذا الذي اخذ
العبد • واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل وقال غصبته وجحد الاخر
ذلك ولم يكن له بينة فاستحلف فابا ان يحلف فانه يقضى له بالعبد فان
قضى له فجاء مدعي اخر فقال هذا عبدي غصبه الذي كان العبد في يديه
وطلب يمينه فانه يستحلف له ايضا فان ابى ان يحلف غرم له قيمة العبد
وكذلك هذا في الوديعة والعارية وجميع اصناف الاملاك في هذا سوا
ماخلا العقار فانه لا يضمن للثاني شيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا
يمين له عليه ويضمن في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد لان اقراره
اتلفها • واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك في يديه عبدا

فادعاه رجل انه استودع العبد اباه فان الابن يستحلف له على علمه فان
ابى ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعى اخر مثل ذلك لم يستحلف له الابن
وكذلك ما ادعى على الاب من غصب او عارية فلا ضمان على الابن الثاني
اذا كان دعوته في الذي قضي به للاول وقال ابو الفضل هذا اذا لم يكن
في يد الابن من ميراث الاب شي والرجل والمراة في ذلك سوا والعبد التاجر
فيما ادعى قبله بمنزلة ذلك وكذلك المكاتب والصبي التاجر • واذا ابى
ان يحلف ثم قال قبل ان يقضي القاضي انا احلف فانه يقبل ذلك منه
فان اجله بالتمس يوما او يومين او ثلثة فلا باس بان يوخره الحاكم وان لم
يفعل ذلك وامضى عليه الحكم فهو جايز وان امضى عليه القضا باباء اليمين
ثم قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل ذلك منه

باب الاقرار في العروض بين الرجلين

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ببيت لرجل بعينه
وانكر صاحبه يقسم له نصف الدار في موضع واحد فان وقع البيت في
نصيب المقر سلم له وان وقع في نصيب الاخر قسم النصف بينهما يضرب فيه
صاحب البيت المقر له بمسكن ذراع البيت ويضرب فيه المقر بنصف ما بقي
من الدار بعد البيت • وكذلك لو كان اقر في الدار بطريق لرجل او بحايط
معلوم وكذلك البستان والارض وهذا قول ابي حنيفة • واذا كان حمام
بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز
للمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت لان الحمام لا يقسم ولو اقر له
بنصف الحمام او ثلثه كان جايزا • ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقر
احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك الثوب للمقر له وليس
هذا كالدار الواحدة وكذلك الرقيق والحيوان • ولو كانت دار بين
رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكر شريكه او اقر شريكه ببيت
لاخر وانكر صاحبه ذلك فانه يقسم الدار بينهما نصفين فايهما وقع البيت
الذي اقر به في نصيبه سلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه
وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار ولو ان طريقا لقوم
عليه باب مبوب اقر واحد منهم بطريق لرجل لم يجز اقراره على شركائه
ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموا فان وقع موضع الطريق في قسم
المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر

بحصة ذلك الطريق فيما اصابه على ما وصفت لك في هذا البيت • ولو ان
نهرا بين قوم خاص شربهم فيه اقر احدهم بشرب فيه لرجل لم يجز ذلك على
شركايه فان كانوا ثلثة نفر فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه
في حصته فكان بينه وبين الذي اقر له على مقدار نصيبه وعلى عشرة ولو قال
له عشر هذا الطريق لم يجز على اصحابه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه والطريق
في هذا مخالف للنهر لان الطريق لا يقسم بينهم والنهر يتحاصون فيه بقدر
شربهم فدخل المقر له مع المقر في حصته فان كان في ذلك ضرر على اصحابه
لم يدخل معهم في شي • ولو كانت غنم او دكه بين ثلثة اقر احدهم ان عشرها
لرجل دخل معه في حصته فيقسم البيت بينهما على الثلث والعشر المقر اذا كان
يدعي لنفسه البيت • ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما ان
حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغا
عليه من الذهب • ولو ان دارا بين رجلين اقر احدهما ان جذعا في سقف
بيت منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باخر في حايط
منها وكذلك لو اقر بعود من قبه او بلوح في باب بينه وبين اخر • ولو كانت
دار بين رجلين فباع احدهما نصف بيت منها وكذلك لو اقر معلوم لم يجز
بيعه لان فيه ضررا على صاحبه • ولو اوصى له ببيت منها بعينه فانه
يقسم للموصي النصف كاملا فان وقع البيت في نصيبه اخذ الموصى له كله
وان لم يقع في نصيبه اخذ الموصى له بقدر ذرع ذلك البيت من نصيبه
في قول ابي حنيفة وقال محمد ان وقع البيت في نصيب الموصي اخذ الموصى له
نصفه من البيت وان وقع في نصيب شريكه اخذ مقدار ذراع نصفه
من نصيب الموصي • واذا قال الرجل لك علي او على مكاتبي فلان الف درهم
فان عتق المكاتب فالاقرار باطل وان عجز فرد في الرق ولا دين عليه فالاقرار
جايز يلزمه ذلك ان شا نفسه وان شا غيره • ولو قال لك على مكاتبي
الف درهم فالاقرار باطل فان عجز فرد في الرق ولا دين عليه جاز الاقرار
عليه • ولو اقر على عبده التاجر بدين والعبد يجحد وعليه دين يحيط
بقيمته فالاقرار باطل فان بيع العبد فاخذ الغرما ما في دينهم لم يلزمه
الذي اقر به المولى وكذلك ان عتق • واذا اقر ان لفلان عليه
الف درهم او على فلان ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا فان
الاقرار يلزمه ان شا كان عليه وان شا كان في مال الميت وكذلك لو اقر

بذلك بعد موته فالمشيئة في ذلك الى المقر فاذا اقر ان لفلان على
فلان الف درهم ثم مات والمقر وارثه والدين في تركة الميت فان كان
على الميت دين في صحته او مرضه فديته احق بتركته من هذا ولو قال
لهذا على الف درهم لا بل على فلان لزم المقر المال واذا كانت الدار
في يدي رجلين فاقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الاخر انها
بينهما وبين هذا المقر له وبين اخر ارباعا فان الذي اقر بالارباع
يعطي الذي اقر له جميعا ربع ما في يديه ويقاسم الاخر ما بقي في يديه
نصفين ويضم الذي اخذ الربع ما اخذ الى ما في يدي المقر الذي اقر
له بالثلث فيقتسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف الذي قاسه
على قول ابي حنيفة واما في قول محمد على قياس قول ابي حنيفة فان الذي اقر
له جميعا ياخذ من الذي اقر لهما جميعا خمس ما في يديه فيضمه الى نصف
الذي اقر له خاصة فيقتسمان ذلك نصفين ويقاسم الذي اقر لهما ما بقي
في يدي المقر له الاخر نصفين • واذا تنازع الرجلان في الحايط وبطن
البنا الى احدهما فان ابا حنيفة قال هو بينهما نصفان وليس بطن البنا
عندنا بشي الا ترى ان وجه البنا الى الطريق اريت لو كان احد جانبي
الحايط مجصصا يقضى لصاحب الجص او كان في احد الجانبين طاقات
ورواذن يقضى به لصاحب الطاقات او الرواذن وكذلك قال ابو
يوسف ومحمد في الجص والرواذن وقالا الحايط للذي اليه داخل البنا
وان كان الحايط مبنيا بطاقات فالحايط الذي اليه الطاقات في قولهما
ورواذن لا اجعلها بمنزلة الطاقات فان كانت الرواذن في البنا من الاجر
فهو مثل الطاقات وقال ابو الفضل هذا يدل على انهما لم يعتبرا الرواذن
المجعولة في الحايط وقال ابو حنيفة في الطاقات ايضا هو بينهما
نصفين • واذا كان الباب في حايط فادعى كل واحد منهما الباب والحايط
وغلق الباب الى احدهما فالباب والحايط بينهما نصفين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الحايط بينهما نصفين والباب الذي يرد عليه الغلق
فان كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهم نصفين في قولهم جميعا

باب الاقرار بشي بغير عينه

واذا اقر الرجل بشاة في غنمه قيل له ادفع ايها شيت واقم البينة عليها
او استحلفه فان ادعى شاة بغير عينها اعطاه المقر اي شاة منهن شا فان

حلف المقر على كلهن لم اقبل ذلك منه وخيرته على ان تعطيه شاة منها فان
لم تعين واحدة منها شاة منها وقال لا ادري او رجع المقر عن اقراره وجحد
وهو شريكه فان كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة منها • وان ماتت شاة
منها ذهبت من لهما جميعا فان ولدت شاة فيها كان لهما جميعا على ذلك الحساب
فان مات المقر فهو في ذلك بمنزلته والقول قولهم مع ايمانهم على علمهم ن
وكذلك سائر الحيوان والرقيق والعروض ولو قال له في دراهمي هذه
عشرة دراهم وهي مائة درهم فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة
فان كان فيها دراهم صغار وبعض كبار فقال له المقر هي عشرة صغار لم
يصدق وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق • ولو قال لفلان في طعامي
هذا كر حنطة فلم يبلغ ذلك الطعام كرا فهو له كله ويحلف ما استهلك
من هذا الطعام شيا ولا شي عليه • ولو قال له بعض الشاة او هذه الناقة ن
ثم جحد ذلك حلف ما له فيها شي وادعاها الطالب فانه يقضي له بالشاة
بالاولسين منها ولا يكون شريكا في الناقة • ولو قال الشهود سمي لنا احدهما
فنسيناها لم تجز شهادتهما • واذا اقر لرجل بحق في دار في يديه فانه يجبر على
ان يسمي من ذلك ما شا ويحلف على ما فعل ان ادعاه المقر له فان ابى ان يسمي
يسمي له الحاكم شيئا ووقفه على شي من ذلك حتى اذا انتهى الى اقل ما يقر به
استحلفه ما له فيه الا ذلك وكذلك الثوب والمملوك • واذا اقر ان لفلان
حق في هذا الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه • ولو اقر
ان لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب او
هذا البنا بغير ارض لم يصدق وقد ثبت للمقر له في اصل الدار حق • ارايت
لو قال عنيت الثوب او الطعام الذي في هذه الدار اكنت اصدقه • ولو اقر
ان له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق فان اقر بالنخلة
باصلها فالقول قوله اذا اقر معها من الارض بشي صدق وان قال هي له بغير
ارض لم يصدق • ولو قال له في هذه الارض حق ثم قال حقه فيها اني اجرته
اياها سنة يزرعها لم يصدق وكذلك لو اقر ان له في هذه الدار حقا ثم قال
هو سكنى شهر • ولو اقر ان له في هذه الدار ميراثا او شراثا او ملكا
ثابتا او حقا ثابتا وقال هو هذا الباب المغلق لم يصدق ولو قال له
في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال هي سكنى هذا البيت سنة
لم يصدق حتى يقر له شريكة في اصل الدار • ولو وصل المنطق في جمع فقال

لم

له وصيته في هذه الدار سكنى شهر او له حق فيها سكنى شهر فالقول قوله ن
وكذلك لو قال ميراث سكنى شهر • ولو كان في يدي رجل عشر من الغنم
فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يدي المقر فقال المقر له ن
انت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيا • ولو
اقر ان لفلان في زيتي هذا رطل من زيبق فقال المقر له انت خلطته ن
وقال المقر بل انت خلطته لم يصدق واحد منهما على دعواه وهما شريكان
في الزيت يضرب فيه صاحب الزيبق بثمن رطل زيت ويضرب الاخر بثمن
ما بقي ولا يضرب صاحب الزيبق بقيمة زيبقه لانه قد صار زيتا كله
ولو كان لرجل خمسون رطلا من زيبق فاقر ان لرجل فيه رطل من بنفسج
بعته وفسخت الثمن بينهما يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل من
بنفسج ويضرب صاحب الزيبق بقيمة زيبقه وان شا صاحب الزيبق اعطا
رطلا من البنفسج والزيبق كله له والخيار فيه الى صاحب الزيبق لانه هو عمم
الغالب • ولو ان رجلا في يديه ثوب مصبوغ بعصفر فقال لرجل لك في ثوبي
هذا قفيز من عصفر في صبغه فان صاحب الثوب بالخيار ان شا رد
عليه ما زاد قفيز من عصفر فيه وان ابى ذلك بيع الثوب فضرب فيه
صاحب العصفر بما زاد قفيز من عصفر فيه وضرب صاحب الثوب بقيمة
ثوبه فان كان صبغه اكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل من قيمة
الثوب والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه الثوب بعد ان
يسال اهل العلم فان وقعوا على شي يعرف ذلك اخذ بقولهم والقول قول
صاحب الثوب • ولو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد
شرك فله النصف في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر فيما اقر
به وان قال هو شريكي فيه او قال هو لي وله او قال هو بيني وبين فلان
شريكي فيه او قال هو شريك فيه كان له النصف فان وصل الكلام فقال
هو شريكي فيه بالعشر او قال معي شريك بالعشر كان القول قوله وكذلك لو
قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث • واذا اقر لفلان
وفلان معه شركا في هذا العبد فهو بينهم اثلاث في قول ابي يوسف وهو فلانا .
مثل قوله فلان وفلان شركاي فيه • واذا قال قد اشركتك في نصف ح
هذا العبد فان ابا حنيفة قال له النصف استحسانا وقوله اشركته
في هذا العبد واشركته في نصفه سوا وينبغي في القياس ان يكون له الربع

اذا الشركة في نصفه ● واذا اقر ان لفلان عليه حقا ثم قال انما عنيت
الدين فالقول قوله ولا يصدق المدعي على ادعا الشركة الرقبة ● واذا
اقر ان لفلان في رقبة عبده حقا فهذا يوجب الشركة في الرقبة والقول قول
المقر في مقدارها ● واذا اقر ان لفلان حقا في عبده هذا او في امته هذه
فادعى الطالب حقا في الامة فان المقر يحلف عليه فان حلف لم يكن له في
الامة شي ولا حق له في العبد لانه لم يدع فيه شيا ● ولو ادعى فيهما جميعا
خيرت المقر على ان يقر في ايهما شا الطالب منه ● وان حلف عليهما حرته
على ان يفرق احدهما بشي واحلفه على دعوى الطالب ان ادعى اكثر من ذلك
واذا اقر الرجل بحايط لرجل ثم قال عنيت البنا دون الارض لم يصدق
ويقضي عليه بالحايط بارضه وكذلك لو اقر باسطوانة في دار معروفة فقال
عنيت بناها ● ولو اقر بخشبة في داره اصلها ثابت في الارض وعليها حمل
فللمقر له الخشبة دون الارض ● فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر دفعت
اليه وان كان لا يوخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب ● ولو اقر له
بنخلة او شجرة في بستانه وهي له باصلها من الارض ولو اقر له بثمرة في
نخل لم يكن له النخلة ● ولو اقر له بكرم في ارض كان له الكرم بارضه
كلها لان اسم الكرم يجمع الشجر والارض وكذلك لو اقر ان هذا البستان
كان له الشجر والارض والنخل ولو اقر ان هذا النخل لفلان فاراد الطالب
ان ياخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما له النخل باصوله من الارض
ولا طريق له وليس له ما بين النخل من الارض وكذلك لو اقر له بعشرة اصول
من هذا الكرم معروفة كان له تلك الاشجار باصولها ولا يكون له
ما بين الشجر من الارض ● ولو قال بنا هذه الدار لفلان كان له البنا
دون الارض وكذلك لو قال البنا هذا الحايط ● واذا اقر له بجزء من داره
فانه يعطيه بما شا والقول قوله فيه وكذلك الشقص والنصيب والحق
والطايفة والقطعة والسهم في قياس قول ابي حنيفة اذا قال له سهم من
داري فله سهم من ستة واذا اقر له ببعض هذا الحايط فله البنا دون الارض
واذا اقر له بجذوع هذه النخلة فله الجذوع دون الارض

باب اضافة الاقرار الى حال الصغر وما اشبهه

واذا اقر الرجل انه اقر وهو صبي لفلان بالف
درهم وقال الطالب بل اقررت لي بها وانت رجل فالقول قول المقر مع يمينه

ولا

ولا شي عليه وكذلك لو قال اقررت له بها في نومي او قبل ان اخلق ولو قال
اقررت له بالف درهم وانا ذاهب العقل برسام او لمم فان كان يعرف
ان ذلك اصابه لم يلزمه شي وان كان لا يعرف ان ذلك كان اصابه كان
ضامنا للمال ولو قال اخذت منك الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل
من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن للمال ● ولو اقر انه كان لفلان
عليه الف درهم وهو عبد لزمه المال وكذلك الحربي يسلم ثم يقر انه كان
قد اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم في دخله دخلها بامان فان ذلك
يلزمه وكذلك لو قال دخل علينا فلان بامان فاقررت له بالف درهم
لزمه وكذلك لو قال اقررت له بالف درهم وانا في دار الحرب وهو في دار
الاسلام لزمه وكذلك المسلم يقر انه كان اقر لفلان وهو حربي بالف درهم
لزمه ● ولو اقر انه كان اقر لفلان بالف درهم قبل ان يعتق وقال فلان
اقررت لي بها بعد العتق لزمه المال ● ولو اقر مسلم قد كان حربيا انه
اخذ في حربه من فلان الف درهم وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك
كان ضامنا للمال وكذلك لو اقر المسلم انه كان اخذ من هذا الحربي في دار
الحرب وقال الحربي اخذته مني بعد الاسلام وهذا قول ابي حنيفة ۝
وبعضه قياس عليه وقال محمد يصدق في المستهلك من ذلك ولا يصدق
فيما كان قايما بعينه

باب الاقرار بالاستفهام

واذا اقر الرجل لاخر اليس قد اقرضتني
الف درهم امس فقال الطالب بلى فجحد المقر فان المال يلزمه وكذلك
لو قال اما اقرضتني امس او قال الم تقرضني امس الف درهم ● ولو قال
اقرضتني امس الف درهم او اعطيتني او اسلفتني او اسلمت الي او استودعتني
او وضعت عندي او دفعت الي او نقدتني فانه لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد هو كله سوا والقول قوله ● ولو اقر انه اخذ منه الف درهم
فلم يتركه يذهب بها او قال غصبته الف درهم فذهب بها او قال غصبته
الف درهم فانتزعها من يدي لم يصدق ● ولو ان قصارا اقر ان فلانا
اسلم اليه ثوبا يقصره ثم قال بعد ما قطع الكلام لم يدفعه الي لم يصدق
ولو وصله به صدق ● واذا قال الرجل لاخر اعطيتني امس الف درهم
او لعل الالف فهذا استفهام ولم يلزمه شي ولو لم يشغل الا الالف كان اقرارا
واذا اقر ان لفلان عليه ما عليه ماية درهم او لا شي عليه فالقول قوله

وكذلك لو قال او لا وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم او لم اغصبك
وكذلك لو قال اودعتني عشرة دراهم او لم تودعني لم يلزمه شي وكذلك
لو قال لك عشرة دراهم او على فلان وكذلك لو كان فلان ذلك عبدا او
صبيا او حربيا او مكاتبا فهو سوا ولا شي على المقر وكذلك لو قال غصبتك
انا او فلان واذا قال لك عشرة دراهم او على هذا فاضاف الى شي لا يكون
عليه دين فالمال لازم للمقر في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يلزمه • وان قال لفلان على عشرة دراهم او لفلان على دينار
لم يلزمه شي وكذلك لو قال على عشرة دراهم او لفلان على دينار ولو
قال لك على عشرة دراهم او على عبدي فلان وليس على عبده دين فان العشرة
تلزمه او تلزم عبده يصرفها الى ايهما شا • ولو كان على عبده دين محيط
بقيمته لم يلزمه من هذا الاقرار شي فان قضى عنه دينه يوما من دهره
وهو عنده على حاله فان الاقرار يلزمه

باب الاقرار بقبض شي من ملك انسان والاستثنا في الاقرار

واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان الف درهم ثم قال هي لي او قال هي
لفلان اخر فان المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه لاخر وانه
قبضه منه ضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة
درهم فهو ضامن وكذلك لو قال قبضت من كيس او قال من سفط فلان
ثوبا يهوديا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع
فلان كر حنطة وكذلك لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال
مررت بها فنزلتها ومعي احمال من زطي فانه يقضي بالزطي لصاحب الارض
وكذلك لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا
او كانت معي بالجادة لم يصدق فان جا بالبينة انها كانت في يديه باجادة
او انه نزل ارض فلان ابراته من ذلك • واذا كانت الدار في يدي رجل فاقر
انها لفلان الا بيتا منها معلوما فانه لي فهو على ما قال وكذلك لو قال الا
ثلثها او قال الا تسعة اعشارها لي ولو قال الدار لفلان وهذا البيت
لي كانت الدار كلها لفلان وكذلك لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت
لي وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وبناوها لي او قال هذه الارض لفلان
ونخلها لي او قال هذه النخل لفلان باصولها وثمرها لي • ولو قال هذه الدار
لفلان الا بناوها فانه لي لم يصدق ايضا على البنا لان البنا تبع وليس هذا

باستثنا

باستثنا وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا نخله يعني اصوله فانه
لي او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي او قال هذا السيف
لفلان الا حليته فانها لي ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك
بل لفلان فهي للاول وليس للاخر شي وكذلك لو قال هي لفلان ثم قال بعد
ذلك ولفلان فهي للاول وليس للاخر شي • واذا اقر انها لفلان ولفلان
فوصل المنطق فهي بينهما نصفين فان وصل فقال لفلان الثلثين ولفلان
الثلث فهو كما قال • واذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية
لفلان والولد لي فهو كما قال وكذلك لو سكت عن الولد بعد الاقرار •
ولو اقام رجل البينة ان الجارية له قضيت له بها وبولدها وكذلك
ولد ساير الحيوان • ولو كان في يديه خاتم فقال هذا الخاتم لفلان
وفصه لي كان الخاتم لفلان وفصه له • وكذلك لو قال الا فصه فانه
لي وكذلك لو قال هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لي • ولو كان
في يديه صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي
فيه لي كان كما قال وكذلك لو كان ساكنا في دار وفيها متاعه ودوابه
فقال الدار لفلان وما فيها لي وكذلك لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر
ولو بدا فقال لي هذه الدار وارضها لفلان كان الارض والبنا لفلان
ولو قال هذه الارض لفلان كان والبنا لفلان ولو قال البنا لفلان
والارض للاخر كان البنا للاول والارض للثاني ولا يجوز اقراره
للثاني على الاول كما يجوز على نفسه • ولو اقر انه غصب هذا العبد
من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضي للاخر
بقيمة العبد فادفعه هو ولم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو سوا
وكذلك الوديعة والعارية من قبل انه اتلفها باقراره للاول فصار ضامنا
للاخر قيمة ذلك وكذلك الاملاك كلها ما خلا العقار في قول ابي حنيفة
واذا اقر ان هذه الالف درهم بعينها لفلان وديعة عندي او لم يقل عندي
ثم قال لا بل لفلان وديعة فانه يقضي بها للاول ويقضي على المقر بمثلها
للثاني • وكذلك هذا في الغصب وكذلك هذا في العروض في الديون
واذا قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان لا بل نصفه فانه
لفلان فانه كما قال وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه
لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الاول

الا الاول فانه لم يصدق وكانا جميعا لفلان الا ترى انه لو قال هذا العبد لفلان لا انه لفلان وديعة عندي كان للاول ويضمن للثاني قيمته ان كان اقر به وديعة او غصبا ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول فانه لفلان والا نصف الاخر فانه لفلان كان جايزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض

باب الاقرار بالمجهول او بالشك

واذا اقر الرجل ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اقر به فهو مصدق عليه والقول فيها قوله بعد ان يحلف وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث عنده هذا العيب فلا ضمان عليه وان انكر صاحبه ان يكون استودعه وكذلك لو قال ضاع الثوب الا ترى انه لو قال وضعت خاتمك على يدي فضاع كان القول قوله لانه لم يضف الى نفسه في ذلك فعلا يضمن به ولو قال لفلان على الف درهم او لفلان كان الجواب فيه على ما مر في اول الكتاب في قوله غصبت هذا العبد من هذا او من هذا ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان مائة دينار او لفلان فالالف درهم للاول والقول في المائة دينار بين الاخرين مثل القول في المسئلة الاولى ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان كر حنطة او لفلان كر شعير فالدينار ثابت ولا شيء من الحنطة والشعير لواحد من الاخرين ولكل واحد منهما ان يحلفه على ذلك ولو قال لفلان على مائة درهم لفلان او لفلان فللاول عليه نصفها والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الاخرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان قبلي مائة درهم او لفلان وفلان فالنصف الثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا في المسئلة الاولى بين الاخرين وقوله على وقبلي دين وعندي وديعة وفي مالي شركة ومن مالي هبة • وان قال لفلان على مائة درهم والا لفلان كان هذا مثل قوله او لفلان في قول ابي يوسف وقال محمد الالف للاول ولا شيء للثاني ولو قال لفلان على مائة درهم بل لفلان او قال لا بل لفلان فهو سوا ولكل واحد منهما مائة درهم ولو قال لفلان على مائة درهم الا فعلي حجة لزمته المائة ولم يلزم الحجة • ولو قال لفلان على مائة درهم او على حجة لم يلزمه المال ولو قال لفلان على الف درهم بل عليه حجة لزمه المال والحجة • ولو قال

لفلان

لفلان على الف درهم وزن سبعة او نصفها لفلان اخر فهذا باطل مثل الباب الاول الا ان يجتمعا على نصفها فياخذانه ولو قال لفلان على مائة درهم والا فعلي حجة فهذا اقرار بالمال لانه اخبر عن فعله ماض فيه وحلف عليه ولو قال قد اقرضني فلان امس مائة درهم والا فلفلان اخر على دينار لزمته الدراهم وبطل الدينار • ولو قال لفلان على مائة درهم والا فلفلان على دينار لم يلزمه لواحد منهما شيء في قول ابي يوسف وقال محمد يلزمه للاول مائة درهم ولو قال لفلان على دينار او درهم فهذا باطل في القياس ولكني ادع القياس والزمه الاقل من ذلك درهما واستحلفه على الدينار ان ادعى الاخر الامرين جميعا فان ادعى الدينار وحده حلفته عليه وبري من الدراهم وكذلك لو قال على كر حنطة او كر شعير او قال كر حنطة او درهم وكذلك لو قال على ثوب هروي او سلمي او يهودي فان ادعى الطالب به ذلك كله وحلف المطلوب عليها لزمه الاقل ولو قال له على الف درهم ودينار او كر حنطة لزمه الاقل والاقل من الدينار والكر ولو قال له على مائة درهم او دينار وكر حنطة والكر له لازم والخيار في المائة والدينار وله الاولين اذا ادعى صاحبه • ولو قال له على مائة درهم او نصفها فنصفها ثابت عليه • ولو قال له على الف درهم بيض او سود فعليه الاولين منها ولو قال على الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فعليه الاول والرابع والخيار في الثاني والثالث وعليه الاولين منها

باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره

ولا يجوز اقرار المريض اذا مات من مرضه ذلك بقبض دين له على وارثه من دين اصلي او من كفالة في الصحة او في المرض منه ولا من المكفول عنه ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي متطوع له عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره ولو قبضه من الوارث او ممن ادعى عنه بمعاينة الشهود جاز • ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الامر ثم مرض الامر مرضا مات فيه فاقر انه قبض الثمن من الابن ودفعه الى المريض لم يصدق على ذلك وان صدقه المريض ولو كان المامور هو المريض والامر الصحيح كان الوكيل مصدقا وان جحد الامر ذلك فان كان المشتري وارثا للوكيل والامر وهما مريضان لم يصدق الوكيل على ذلك وان كان وارثا للوكيل دون الامر لم يصدق الوكيل على قبض المال لانه

يلزمه الا ان يقول قبضته ودفعته الى الامر او ضاع مني فيصدق
حينيذ ولو ان مريضا عليه دين محيط بماله او يقبض دين له على اجنبي
كان ذلك جايزا اذا كان الدين في الصحة فان كان الغريم اخا له وله
ابن يحجبه عن الميراث ثم مات الابن ثم مات الاب والاخ من ورثته لم
يجز اقراره بقبض الدين منه وكذلك لو كان له على ابن نصراني دين
فاقر بقبضه ثم اسلم الابن ثم مات المريض والابن من ورثته ولو
اقر بقبض دين من امراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات المريض
فهو مصدق على ذلك • ولو خلع امراته في مرضه على جعل فانقضت
عدتها واقر باستيفايه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض
كان مصدقا وكذلك لو صالح في مرضه من جراحة فيها قصاص او من دم
عمد على مال ثم اقر بقبضه من غير وارث صدق • واذا اقر العبد
التاجر في مرضه بقبض دين كان له على مولاه فان كان عليه دين لم يجز اذا
مات من ذلك المرض وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك المكاتب اذا
كان مولاه وارثه وعليه دين فان لم يكن عليه وكان على مولاه طعام
والمكاتبة دراهم فاقر باستيفا الطعام ثم مات وقد ترك وفا له ورثته
غير المولى فهو مصدق في ذلك فان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق
في ذلك لان مولاه وارثه لانه عبد اذا لم يترك وفا واذا اقر المريض
وعليه دين محيط بماله انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فهو
مصدق في ذلك لان المستودع لو قال دفعتها اليه كان مصدقا وان انكره
المريض وكذلك المضاربة والعارية وكل شي اصله امانة وكذلك لو كان
ذلك من ثمن بيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته
الى المريض او ضاع عندي كان مصدقا وكذلك لو كان المريض اعطاه دراهم
يشتري له بها حاجة فقال الوارث قد فعلت الى المريض فهو مصدق ان
كذبه المريض او صدقه فهو سوا • وان دفع المريض الى وارثه دراهم
ليقبضها غريما من غرمايه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم
فالوارث مصدق في براة نفسه ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان صدقه
المريض او كذبه فهذا سوا • وان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال
قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بري وان وكله ببيع
متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال في حيوته

او

او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق وان قال
بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف
الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا او ميتا وان كان المتاع قايما
والذي اشتراه معروف مقر بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق
ايضا اذا كان المريض حيا فان كان على المريض دين لم يصدق الوارث
على ذلك وان صدقه المريض فيه واذا مات المريض فقال وارثه كانت
له عندي وديعة قد دفعتها اليه فهو مصدق وكذلك المضاربة والبضاعة
وان كان عمل بالمضاربة او البضاعة لم يصدق وكان ضامنا فان كان
المريض اقر في مرضه انه معه مضاربة او بضاعة فالوارث مصدق في
الرد وكذلك لو قال دفعت الى الورثة انصباهم من ذلك بعد موت
المريض فانه مصدق في ذلك غير ان نصيبه الذي بقي بينه وبين الورثة
بعد ان يحلفوا ما قبضوا • ولو اقر المريض بقبض شي مضمون كان في
يد وارثه من غصب وغيره لم يصدق • واذا مرض العبد التاجر فاقر
بدين لاربعة رهط لكل واحد منهم بالف درهم ثم باعه القاضي في دينهم
وهو مريض فاشتراه احدهم بالف درهم وقبضها وكيل القاضي فهلكت
من عنده واعتق المشتري العبد ثم مات المشتري واحد الغرما وارثه
واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمايه الثلثة
الباقين يضرب كل انسان منهم بدينه ولا يضرب بدين الذي اعتقه
لانه قد ملكه فبطل دينه ولا يلزم العبد منه بشي ولكن يكون ذلك في ثمنه
وفي ماله الذي كان قبل البيع فاذا هلك ذلك بطل دين العتق ولا يبطل
دين الوارث من قبل انه اقر له يوم اقر وليس بوارث ولو ان مريضا اقر لابنه
بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين
جايز لانه للمولى دون العبد وان كان العبد تاجرا عليه دين فالاقرار
باطل من قبل ان هذا منفعة له بقضا دينه ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب
ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جايز ولو عتق المكاتب
قبل موت الاب لم يجز له الدين لانه وارث ولو اقر المكاتب في مرضه لابنه
الحر بدين ثم مات مكاتبا ولم يترك وفا بالدين دون المكاتبة فالاقرار
جايز وان ترك فكذلك كله كان اقراره بالدين باطلا لانه وارثه

باب الاستثناء

واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم الا سبعماية وخمسين درهما فالا
ستثنا جايز وان قال له علي الف درهم الا الف درهم فالالف له لازم
والاستثنا باطل ولو قال له علي الف درهم الا دينارا فالاستثنا جايز
ويطرح من الالف قيمة دينار وكذلك لو قال الا فلسا او الا كر حنطة
فانا نستحسن اذا استثني شي من الكيل والوزن او شيا مما يباع عددا
ان يجوز الاستثنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو استثنا ثوبا او شاة
كان الاستثنا باطلا وقال محمد الاستثنا من الاخر ولو قال لفلان علي الف
درهم ولفلان علي ماية دينار الا درهم من الالف كان كما قال ولو لم يبين
انه من الالف جعلته من الدينار فان اقر لرجل واحد فقال له علي الف
درهم وماية دينار الا درهم جعلت الاستثنا من الدراهم وكذلك لو قال
له علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة اذا كان ذلك لانسان واحد جعلت
الاستثنا من نوعه استحسانا واذا قال لفلان علي الف درهم الا ماية
درهم او خمسين درهما جعلت عليه تسعماية وخمسين درهما وجعلت
الاستثنا للاولين الا ان ياتي اليمين ورايت في رواية ابي حفص ان عليه
تسعماية درهم • ولو قال لفلان علي الف درهم وماية دينار الا ماية
درهم وعشرة دنانير فعليه تسعماية درهم وتسعون دينارا • ولو قال له
علي الف درهم ومايتي دينار الا الف درهم كان الاستثنا باطلا لانه
استثني احد النوعين كله ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة
وقفيز شعير فان استثنا قفيز شعير جايز واستثناوه في الحنطة باطل
وهذا قول ابي يوسف ومحمد في قياس قول ابي حنيفة يلزمه الكران جميعا
لان استثناوه الكر فصل بين الاقرار وبين استثنا القفيز فصار
كانه سكت سكتة الا تري ان ابا حنيفة يقول لو قال لعبده انت حر وحر
ان شا الله كان استثناوه باطلا • ولو قال لفلان علي الف درهم
ولفلان ماية دينار الا الف درهم كان الاستثنا جايزا من المال الاخر
ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا ماية درهم فالاستثنا
باطل لانه فصل بينه وبين الاقرار وكذلك التسبيح ولو قال لفلان علي
ماية درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثنا جايزا ولو قال لفلان
علي الف درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم فالاستثنا باطل •
ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه

غير جنسه لا يجوز باطل في جميع ذلك
ولو قال لفلان علي الف درهم الا
قيراطا كان الاستثنا
من

الالف الا عشرة دراهم ولو قال له علي الف درهم الا درهم قضيته اياه
كانت عليه الالف ولو قضيته كانت عليه الا درهم ولو قال علي درهم
الا دانق من يمين يقل قد قضيته اياه كان درهم لانه قطع بين الاستثنا وبين
القضا بكلام فصار القضا علي الدرهم وقوله الا دانق وغير دانق ونقصان
سواقال الشيخ ورايت في رواية ابي حفص ان عليه درهم الا دانق وهذا
الجواب اقرب الي وفاق ما اعتل به في المسالة ولو قال لفلان علي الف درهم
ان شا الله كان الاقرار باطلا • وكذلك لو قال عندي ومعي وقال ابو
حنيفة لو كتب عليه ذكر حق لفلان علي فلان كذا واجله الي كذا ومن قام
بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله فهذا المال باطل ولا يلزمه هذا
في الصك وقال ابو يوسف ومحمد نستحسن في الصك فنلزمه اياه لا معني
هذا الاستثنا علي من يقوم بالحق • ولو قال لفلان علي الف درهم ان
شا فلان فقال فلان قد شيت فهذا الاقرار باطل وكذلك كل اقرار علق
بخطر او خطر شرط نحو قوله ان دخلت الدار او مطرت السما وان هبت الريح
او ان قضا الله وان اراده او رضيه او احبه او قدره او يسره او سرت
لذلك او ان اصبت مالا وان كان كذلك او ان كان حقا ولو قال اشهدوا
ان له علي ماية درهم ان مت فهي عليه ان عاش او مات فليس هذا باستثنا
ولا بمخاطرة وكذلك لو قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر او اذا افطر
الناس او الي الفطر او الي الاضحي فهذا كله اقرار وهي حالة عليه ان لم يقر
المطالب بالاجل ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو الي فالاقرار
باطل وان مات قبل ان يبدو له وكذلك لو قال الا ان اري غير ذلك
ولو قال له علي الف درهم ان حمل متاعي هذا الي منزلي بالبصرة ففعل
ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو اجارة وهذا جايز
وكذلك لو قال علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الي بيتي ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم فهو باطل ولو قال اشهد ان لفلان علي
فلان الف درهم فيما اعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف هو شك في الشهادة ويقين في الاقرار ولا ترله ارايت
لو قال له علي الف درهم في علمي او قال لقد علمت ان له علي الف درهم
كان لازما له في قول ابي يوسف ولا يلزمه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد
الا في قوله قد علمت ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت

او فيما احسب او فيما حسبت او فيما ادري او فيما رايت فهذا كله باطل
ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شي فان
قال بشهادته او بعلمه لزمه المال فان قال في قوله او بقوله او في حسابه او
بحسابه او في حساب فلان او في كتابه او بكتابه لم يلزمه شي • وان قال
بصكه او في صكه او قال في صك ولم يضفه الى احد او في كتاب او بكتاب
او في حساب او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او قال له علي
صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم يلزمه المال في ذلك كله
ولو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من شركة ما بيني وبينه
او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف كلها في جميع ذلك وان
قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في فتوى فلان الفقيه
او بفتياه او في فقهه لم يلزمه شي فان قال بقضائه لزمه فان لم يكن فلان
قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي لزمه وان تصادقا على انه
لم تحاكمه اليه لم يلزمه شي وان قال له علي الف درهم في ذكره او بذكره عليه
لم يلزمه شي • وان اقر ان لفلان عليه كر حنطة من سلم او من سلف لزمه
ذلك وان قال لفلان علي مائة درهم من ثمن بيع او بيع او لبيع او من قبل
بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او لكفالة او من كفالة او بكفالة
او على كفالة لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم الا شي فانه يلزمه
خمسمائة وشي وكذلك لو قال الا قليل وكذلك لو قال له علي دراهم الف
درهم او عظم الف درهم او جل الف درهم او قريب من الف درهم
فان وان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة الى ورثته وكذلك
في الغصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والسائر
وكل دين يجوز فيه السلم • ولو قال له علي ما بين درهم الى مائتي درهم
فعليه مائة درهم وسبعة وتسعون درهما الدرهم الاخر غاية لا يلزمه
في قول ابي حنيفة ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قياس قول
ابي حنيفة كر شعير تاما وكر حنطة الا قفيزا وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه دنانير الي العشرة
ذلك كله في المسئلتين جميعا وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دراهم فعليه
الدنانير وتسعة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الكيل والوزن كله
ان اختلف النوعان او اتفق فهو سواء الواحد من الاخر هو الغاية وكذلك
قوله من كذا الى كذا

باب الاقرار بشي

غير

غير مسمى المبلغ واذا اقر ان لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلثة دراهم
وان اقر ان له عليه دراهم كثيرة لزمه في قياس قول ابي حنيفة عشرة دراهم
وقال ابو يوسف ومحمد مائتي درهم ما يجب فيه الزكوة وان قال
له علي دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير في قياس قول ابي حنيفة وفي
قولهما يلزمه عشرون دينارا واذا اقر ان لفلان عليه كذا كذا درهما ولم
يسم شيا لزمه احد عشر درهما • واذا اقر ان لفلان كذا وكذا درهما
وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولم يسم شيا لزمه احد
وعشرون درهما وكذلك هذا في الدنانير والكيل والوزن • ولو اقر
ان لفلان عليه كذا كذا مختوما حنطة بالهاشمي كان عليه احد عشر
مختوما • واذا اقر ان لفلان عليه كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا
فعليه من كل واحد منهما احد عشر • ولو قال له علي كذا كذا دينارا او
درهما كان عليه احد عشر منهما جميعا • وان قال له علي مال عظيم
من الدراهم فعليه ما تجب فيه الزكوة مائتي درهم في قول ابي يوسف
ومحمد • ولو قال له علي مال كان القول فيه قوله في الدرهم فما فوقه • ولو
قال له علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوقه وكذلك الكيل
والوزن كله وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف
بالمال درهم او اكثر منه او اقل منه فان شا قال هو دانق فضة وان قال له
علي بضعة وخمسين درهما فالبضعة ثلثة دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص
من ثلثة ولا يشبه هذا النيف • واذا اقر ان لفلان عليه حقا او لفلان
قبله شي فالقول فيه قوله يقر بما شا فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره ولو قال له
علي عشرة دراهم ودانق فالدانق فضة وكذلك القيراط وكذلك لو قال
له علي الف درهم مائة دينار فالمائة دنانير وكذلك جميع المكيل والموزون
وهذا بكيل البلد ووزنه وسنجاته ولو قال له علي الف كان القول قوله
فيه ولو قال له علي مائة وثوب كان القول في المائة قوله يقر بما شا وكذلك
كل شي لا يكال ولا يوزن • وكذلك لو قال له علي مائة وثوبان ولو قال له
علي مائة وثلثة اثواب كان الجميع ثيابا يقر بما شا من اجناس الثياب وكذلك
ما زاد على ثلثة اثواب ولو قال له علي مائتي مثقال فضة وذهب فعليه من
كل واحد منهما النصف والقول قوله في الجودة والرداة وكذلك جميع ما يقر
به من الكيل والوزن والثياب وغيرها قرضا او سلما او غصبا او وديعة

او بيعا او شرا او مهرا في نكاح او جعلا في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك
ولو قال له علي كر من حنطة وشعير وسمسم كان عليه من كل واحد منها الثلث
ولو قال له علي قفيز من حنطة وشعيرا لا ربع كان الاستثنا جايزا وكان
عليه ثلثة ارباعه من كل واحد النصف وكذلك لو قال له قبلي منا قيل من مسك
وزعفران • ولو قال لفلان عليه ولفلان قفيز حنطة وشعير فعليه
لكل واحد منهما نصف قفيز منهما فان قال استودعني ثلثة اثواب زطي ن
ويهودي كان القول قوله فان شا قال هو يهودي وزطيان مع يمينه •
ولو اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم
في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة
وادعاها المقر له منهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان
يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم فانه قد اقر له بذلك لم يجبر
على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم بري • ولو كان لرجل على رجل
الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جايز والذي يتقاضى ويعطي المقر
له نصف ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضى ان غاب المقر وان ادعى
المقر له الضمان على المقر وقال ادنته بغير امري وقال المقر لم اذنه ذلك
فالقول قول المقر ولا ضمان عليه • وان ادعى انه اداه باذنه فهو ضامن
له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم او
بيع او غصب شي من الكيل او الوزن ولو كان لرجل على رجل كر شعير او تمر
او كر حنطة فاقر ان نصف طعامه الذي على فلان لفلان وانما اقر له بالحنطة
دون الشعير • واذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فهو
ضامن لنصفها قرضا والنصف الاخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي الف
درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسعمائة
مضاربة كان القول قوله وكذلك لو قال له كر حنطة وشعير الحنطة
مختوم والشعير تسعة وثلثين مختوما كان القول قوله وان وصل الكلام
كان عليه من كل واحد النصف ولو قال له عندي الف درهم هبة ووديعة
فانها وديعة ولا يكون هبة لانه لم يقبضها ولو قال غصبتك شاة
كثيرة فهو ما يجب فيه الزكوة اربعين شاة • ولو قال غصبتك ابلا
كثيرا فهي خمسة وعشرون ما يجب فيه الفريضة • واذا قال حنطة
كثيرة فهي خمسة اوساق وهذا قول محمد وهو قياس قول ابي يوسف • ولو

اقر ان الوديعة التي له عند فلان لفلان فهو جايز وليس للمقر له ان
ياخذها من المستودع ولكن المقر ياخذها فيدفعها الى المقر له وان دفعها المستودع
الى المقر له بري • فان كانت له عنده ودايع فقال عنيت بعضها لم يصدق
ويدخل سايرها في اقراره فان قال فلان ما استودعني المقر شيا وقال المقر له
استودعتها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر ما امره
بذلك فان اقر بالامر وقال المستودع رددتها الى المقر او قال دفعتها
الى المقر له او قال ضاعت فالقول قوله مع يمينه والذي يلي خصومته
واستحلافه المقر اذا كان اودعه باذن المقر له **باب**
الاقرار بكذا لا بل بكذا واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم
ابيض لا بل اسود كان عليه افضلها والاخر باطل وكذلك الجيد
والردي واذا قال له علي درهم لا بل دينار كان عليه دينار ودرهم
جميعا • ولو قال علي كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران جميعا وكذلك
اذا اختلف النوعان من الكيل والوزن وان كان نوعا واحدا فعليه
اكثرهما وكذلك لو قال له علي قفيز حنطة جيد لا بل ردي فهو جيد
وكذلك ردي لا بل جيد وكذلك لو قال له علي مختوم من دقل لا بل فارسي
وكذلك لو قال مختوم من دقيق حواري لا بل هو ردي او قال ردي
لا بل حواري فهو حواري ولو قال له علي رطل بنفسج لا بل خيري لزماه
جميعا وكذلك لو قال له علي رطل من سمن غنم لا بل سمن بقر كان عليه
رطلان ولو قال لفلان علي الف درهم قرضا لا بل لفلان فعليه لكل
واحد منهما الف درهم وكذلك لو كان الثاني مكاتب المقر له الاول او
عبد له تاجر عليه دين لزمه الف لكل واحد منهما وان لم يكن عليه دين
لزمه الف واحد استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية
باعنيها بالف درهم لا بل فلان باعنيها بالف فعليه لكل واحد منهما الف
درهم الا ان يقر الثاني انها للاول فيكون الفا واحدا للاول استحسانا
واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب
انه اقتضى منه درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب انه قد قضاه
الدرهمين فاني الزم الطالب الدراهم الابيض فقط وهذا والاقرار بالكل
سوا • ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك اخر فقال اقبضت
منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا فهي عشرة واحدة فجعلها

من ايهما شا الذي قضا وكذلك لو كانا ناخذ بهما كفيلا ولو كان له عليه
دراهم وعشرة دنانير فقال قبضت منك دينارا لا بل دراهما لزماه
جميعا • وكذلك الانواع المختلفة • ولو كان له على رجلين على
كل واحد منهما مائة درهم في صك على حدة او هما في صك واحد وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فقال قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزمه
لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كانا كفيلا بذلك على رجل واحد • ولو
كان لرجل على رجل الف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة
درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها الي مع غلامك فانها مائة
واحدة لا يلزمه اكثر منها • ولو اقر انه قبض منه مائة درهم فقال
المطلوب وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان وثوبا بعتكه بعشرة
فقال الطالب قد صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول
قوله مع يمينه وفي بعض الروايات فقال المطلوب عشرة دراهم ارسلت
بها اليه بغير وهذا اشبه لانه ذكر في اخر الكتاب في باب الاقرار
بالقبض نحو هذه وجعل القول قول الطالب ولو كان به كفيل فقال قد
قبضت منك مائة لا بل كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان
اراد ان يستحلفه كل واحد منهما لم يكن عليها يمين لانه قد اقر بذلك

باب الاقرار بمال دفعه اليه اخر

واذا اقر الرجل فقال دفع الي هذه الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف
كل واحد منهما فانها للدافع وان قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان
فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع فيها شي فان ادعى الدافع وحلف ما
هي لفلان ضمن المستودع الف اخرى له في الوديعة والعارية سوا ولو
قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان الاخر وادعياها فهي للذي اقر
له بها اولا وللمقرض عليه الف درهم • واذا كان عبد في يدي رجل فقال
هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف درهم وادعى البايع انه بالف درهم وادعاه
المقر له وحلف انه لم ياذن له في بيعه فان يقضي بالعبد للمقر له ويقضي
له بالثمن للبايع ولا يشبه البيع في القرض والوديعة وفي بعض الروايات
ولا يشبه البيع في القرض والوديعة ما سواها وهذا اقرب على ظاهر ما تقدم
لانه اجاب في هذه الثلث على الاتفاق والكلام الاول محتمل على مذهب
ابي يوسف لانه لا يري الضمان في الوديعة ويحتمل اختلاف في الضمان فيها

وفي الوديعة ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر
له من فلان اخر فانه يقضي به للمقر له ولا يعطي للمغصوب شي وفي بعض
الروايات بلفظ السوال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له الا
ترى انه لو قال هذا الصبي بن فلان غصبه من فلان اخر وادعى اب الصبي
انه ابنه وادعى المغصوب فيه انه عبده قضي به للاب وهو حر ثابت نسبه
منه الا ترى انه لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسله به الي مع فلان كان
الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول وانما انظر في هذا الى الاقرار الاول
وفي جميع هذا ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله ما خلا الابن
فان كان يعبر عن نفسه فاقر انه ابن الذي اقر له المقر فلا ضمان على المقر
للدافع وان كان صغيرا لا يتكلم فهو مثل ذلك غير ان على المقر قيمته
للرسول اذا ادعاه لنفسه انه مملوك له ولو قال هذه الالف فلان ارسل
بها الي مع فلان وديعة فادعاها كل واحد منهما فهي للاول فان قال الاول
ليست لي ولم ارسل بها فهي للرسول واذا كان المقر له غايبا لم يكن
للرسول ان ياخذها واذا اقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان
اسلمه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي اقر له به اول مرة ولا
يضمن للثاني شيا • وكذلك ساير الصناع ولو اقر ان هذا الثوب
اسلمه اليه فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلمه
اليه وليس للثاني شيا • ولو اقر ان هذا الثوب استعاره من
فلان بعثت به اليه مع فلان فهو للذي اعاره اياه ولو اقر ان فلانا
اتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعياه فهو للرسول

باب الاقرار بالاقتضاء •

واذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت عليه وقبضها فقال
فلان قد اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيا فرده علي فانه يجبر ان يرد
عليه المال بعد ان يحلف ما كان له عليه شي وكذلك لو اقر انه قبض من
فلان الف درهم كانت وديعة عنده او هبة وهبها له فقال بل هو مالي
قبضتها مني وقال ابو حنيفة لو ان رجلا قال اسكنت هذا بيتي ثم اخرجته
منه ودفعه الي وادعاه الساكن بانه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا
وعلى الساكن البينة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن • وكذلك
لو اقر ان هذه الدابة له اعارها فلانا ثم قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي

وكذلك الثوب • واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا
بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي اعرتكه فالقول
قوله كالقول في الاول وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ • فان قال رب
الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه فان
هذا في قولهم جميعا لا يرد على الخياط وكذلك الصباغ والصايغ • ولو كان
الثوب معروفا انه للمقر او الدابة او الدار فقال اعرته فلانا وقبضته
منه كان القول قوله • واذا اقر الرجل ان فلانا ساكنا في هذا البيت
فادعى فلان البيت فانه يقضى به للساكن على المقر • ولو اقر ان فلانا
زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم او البستان
ذلك كله في يدي المقر فادعاه الباني او الزارع او الغارس وقال المقر
بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت ذلك او فعلته باجر فالقول قول المقر
لانه لم يقر ان ذلك كان في يدي الفاعل وهذا مثل قوله خاط لي هذا
القميص واذا اعتق الرجل مملوكه ثم اقر انه جنى عليه او اخذ منه مالا
قبل العتق فالقول قول المملوك في جميع ذلك الا في الغلة والوطي في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد القول قول المولى في كل شي مستهلك واما
ما كان قايما بنفسه فالقول فيه قول المملوك وكذلك لو باعه او وهبه
وسلمه ثم اقر انه قطع يده قبل البيع والهبة • ولو قال قطعت يدك ثم
بعته او وهبته كان القول قوله الا ان يقوم البينة على بيع او هبة قبل
اقراره بهذا يكون على الاختلاف المتقدم ولو اعتق امته ثم قال اخذت
منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل احدثه مني بعد العتق فانه يرده عليها
وهو حر ولو لم يقل اخذته منك ولكن قال اعتقتك بعدما ولدته وقالت
اعتقتني قبل الولادة فان كان الولد في يدي المولى فالقول قوله وان كان في
يدها فالقول قولها ولو ان حربيا اسلم فاقر رجل انه غصبه مالا في الحرب
في دار الحرب او انه جنى عليه جناية وقال الحربي بل فعلته بعد الاسلام
في دار الاسلام كان المقر ضامنا لجميع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يصدق المقر على ما كان مستهلكا من ذلك ولا يصدق على ما كان
قايما بنفسه من مال او ولد ولو ان رجلا اعتق عبدا او اقر رجل انه اخذ منه
الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد
وكذلك لو كاتب مولاه ثم اقر رجل انه اخذ منه الف درهم قبل الكتابة

وكذلك لو باعه ثم اقر رجل انه غصب منه مائة درهم وهو عند مولاه
الاول وقال مولاه بل غصبته وهو عندي فالمال للاخر وكذلك الجراحات
ولو اقر انه فقا عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقي بعد ذلك
وقال المفقوة عينه بل فقات عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوة
عينه ولو ان عبدا اعتق ثم اقر انه قتل ولي هذا الرجل خطا وهو عبد
وقال ذلك بل قتلته بعد العتق فليس على العبد في هذا شي • واذا اقر احد
المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجة او جناية لزمته
ولزم به صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ولا
يلزم صاحبه • ولو اقر احدهما ان على صاحبه دين قبل الشركة لفلان
وانكره صاحبه وادعى الطالب ان هذا الدين كان في الشركة لزمهما
جميعا المال • ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب
انه عليه في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا ان الدين كان
قبل الشركة لم يوخذ واحد منهما بدين صاحبه • وان اقر احدهما ان لفلان
عليه الف درهم وقال الاخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المالان • واذا
مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه دون صاحبه

باب الاقرار في المضاربة والشركة

واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وجحد رب المال
جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او اجر دابة او حانوت فان
كان دفعها الى رب المال فقال هذا من راس مالك فاقبضه ثم اقر
بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق • ولو اقر المضارب بربح
الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسماية درهم لم يصدق وهو
ضامن لما اقر من المال وان ادعى في يده شي من المال فقال هذا الربح وقد
دفعت راس المال فكذبه رب المال فالقول قول رب المال واذا قال الرجل
فلان شريكي مفاوضة وقال فلان نعم او قال صدق او قال اجل او قال هو
كما قال او قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين
او رقيق او عقار او غير ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان الا
طعاما وكسوة مثل طعام كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله ولبس
يكون ذلك بينهما استحسن ذلك وكذلك ام ولد احدهما او مدبرته
واما مكاتبة احدهما فان كان مكاتبا قبل اقراره فان ما على المكاتب بينهما

وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة او قال انا مفاوضه في الشركة واذا كان
الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة ثالث معهما وانكر الاخر فهو جايز
عليهما • واذا اقر الذمي لمسلم مفاوضة او المسلم لذمي بالمفاوضة فهو
جايز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكونان متفاوضين وما في ايديهما
بينهما نصفين بمنزلة اقرار المتفاوضين وهو قول ابي حنيفة • ولو اقر الحر
بشركة عبد مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر بكل شي في ايديهما فهو
بينهما باقرارهما ولا يجوز المفاوضة وكذلك المكاتب ولا يجوز اقرار واحد
منهما على صاحبه بدين ولا وديعة • واذا اقر رجل لصبي تاجر بالمفاوضة
وصدقه الصبي فهو جايز فيما في ايديهما وكذلك اقرار الصبي التاجر لصبي
تاجر • واذا اقر الرجل لاخر بالشركة مفاوضة وانكر الاخر ذلك فلا
شي لواحد منهما فيما في يدي صاحبه فان قال الاخر انا شريكك فيما في يديك
غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف
واذا اقر الرجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في
يدي الرجل بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين لان الصبي لا يشتري
ولا يبيع ولا يتكلم • واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير
فقال الاخر نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة
المتفاوضين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة
ولو كان اقر انه شريكه في التجارات كان في يديهما من متاع التجارات بينهما
ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام ولو كان في يد احدهما
دار او عبد او امة فقال ليس هذا من تجارتنا كان القول قوله الا ان
يقيم الاخر البينة انه من الشركة او انه كان في يده يوم اقر به • ولو اقر
انه كان في يديه بعد يوم اقر كان في الشركة لان الدراهم والدنانير
من التجارة • ولو قال هذا مالي في يدي من غير شركة اصبته من ميراث
او جايزة او بضاعة من انسان كان القول قوله ولو كان في يديه متاع من
التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا لم تزل في يدي قبل الشركة
كان المتاع بينهما وليس هذا كالاول ولو قال فلان شريكي في تجارة
الزطي كان القول قوله • ولو قال فلان شريكي في كل تجارة فقال فلان
انا شريكك فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله • ولو
اقر ان الحانوت في يديه فقال فلان شريكي فيما في الحانوت ثم قال ادخلته

هذا

هذا العبد بعد الاقرار من غير الشركة لم يصدق • ولو قال هو شريكي
في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشرة قدمت من
الاهواز امس وقال احدها منها من خاصة مالي والاخر بضاعة لم يصدق
ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيا ثم قال انما عنيت في هذه الدار كان
القول قوله • ولو اقر فقال فلان شريكي في كل تجارة واقر بذلك فلان
ثم مات احدهما وفي يديه مال فقال ورثته هذا مما استفاد من غير
الشركة كان القول قولهم • ولو اقر وانه كان في يديه يوم اقر وانه من
التجارة فهو من الشركة وكذلك ان كان للميت ملك بانه علي دخل
قال فما ذخره قبل الشركة فهو من شركه ما بينهما يعني قبل اقراره بالشركة
وان كان تاريخه بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة
واذا قال فلان شريكي في الطحن وفي يدي المقر رحا وابل ومتاع من
متاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في الابل والارحا ومتاعها فالقول
قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت فيه متاع من متاع عمله
فاقر انه شريك فلان في عمل كذا وكذا فهما شريكان في ذلك العمل اذا صدقه
فلان ولا يكون للمقر له في ذلك المتاع شي • وان قال هو شريكي في
هذا الحانوت في عمل كذا وكذا فكل شي في ذلك الحانوت من عمل
او متاع ذلك العمل فهو بينهما • وان كان الحانوت وما فيه في ايديهما
جميعا فقال احدهما فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده
عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الاخر كان القول قوله وكذلك
لو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة او فيما قدم امس من الاهواز
وكذلك لو قال اشتريت احدهما في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال
الاخر بل المتاع بيننا فهو بينهما واذا قال فلان شريكي في كل ما اشتريت
من زطي وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الاخر كان القول
قوله وكذلك لو قال اشتريت احدهما من خاصة مالي بغير تجارة فالقول
قوله • ولو اقر انهما في يديه للتجارة وقال هذا من خاصة مالي لم يصدق
ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال
العشرة قدمت من الاهواز امس وقال احدها من خاصة مالي والاخر
بضاعة لفلان وقال الشريك هي كلها من الشركة فانها كلها من الشركة
الا العدل الذي اقر انه بضاعة فانه مصدق على حصته منه ولا يصدق

علي نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل
لانه اتلفه باقراره للاول واذا كان العبد في يدي شريكين فاقرا جميعًا
انه بينهما من شركتهما ثم قال لاحدهما استودعناه فلان فانه يصدق علي
حصته ولا يضمن من نصيب صاحبه شيا لانه لم يكن في يده الا النصف
واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي علي فلان فقال المقر له انت
ادنته الدين ولم اذن لك فيه ولم يكن بيني وبينك شرك فان كان المقر هو
باع البيع فهو ضامن لنصف قيمته وان لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع
فقال لم ابعه انا ولكن بعته انا وانت وكتب الصك باسمي فالقول قوله في
والصك بينهما فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة
المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني فقال الذي عليه ما اشتريت
منك شيا انما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه له والمال
الذي في الصك بينهما ● واذا كان عبد في يدي رجل فقال هذا مضاربة
لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الف درهم
وقال رب المال دفعت اليك العبد بعينه مضاربة لفلان معي بالنصف
ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الف درهم فالقول قول رب المال
والثمن كله له وعليه للمضارب اجر مثله ● واذا اقر المضارب ان هذا
المال مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان وادعي كل واحد منهما
انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فيه فانه يدفعه الي
الاول ونصف الربح ويدفع الي الاخر راس المال غرما من ماله ولا يضمن له
من الربح شيا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يضمن للاول راس ماله
باقراره للثاني ويضمن للثاني مثله باقراره للاول والربح كله له
ولو اقر انه مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك لاحدهما
الثلثان وللاخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان الا ان يصل الكلام
بعضه ببعض ولو اقر المضاربان بما في ايديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما
في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللاخر بربعه فالقول قوله
واذا اقر الرجل بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما سمي من ذلك فان
مات فالقول قول وارثه

باب الاقرار بالبراة وغيرها

واذا قال لاحق لي علي فلان فيما اعلم ثم
اقام البينة ان له عليه حقا مسمي قبلت بينته وليست هذه البراة بشي

ولا

وكذلك في علمي او في نفسي او في ظني او في راي او فيما اري او فيما اظن او فيما
احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لاحق لي علي فلان لم
اقبل منه بينته وكذلك لو قال قد استيقنت انه لاحق لي قبل فلان ● واذا
قال الرجل للرجل انه لاحق لي عليك ثم اشهد عليك بالف درهم وقال
الاخر اجل لاحق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك
كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه ● واذا
اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم تلجيه فقال الطالب بل هو حق فان كان
المقر له اقر بذلك فهو مثل الاول وان كان المقر له لم يقر بذلك وقال هو حق
لي عليك لزمه المال وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم
زورا وباطلا او كذبا فقال فلان صدق في جميع ما قال لم يلزمه شي
فان قال صدق في المال وكذب في قوله باطلا وزورا اخذ به بالالف
ولو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجيه فقال فلان صدق
في جميع ما قال فالبيع باطل ● وان قال باعني بيعًا صحيحا ليس فيه تلجيه
لزم المقر البيع ولو قال صدق كان هذا علي جميع الكلام والبيع باطل ولو
قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شي فقد بري المقر
مما اقر به فان اعاد الاقرار فقال بلي لك علي الف درهم فقال المقر له
اجل هي لي اخذها ولو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال
فلان ليست هذه لي فقد انتقض الاقرار ● فان اعاد الاقرار فادعاه
المقر له دفعت اليه ● ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم
قال بل هو لي لم يكن له ولم تقبل بينته عليه ان اقام البينة ● ولو ان
رجلا اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل منه
البينة الا علي حق يحدث له بعد البراة وكذلك لو قال خرجت من هذا
العبد او قال اخرج هذا العبد من ملكي او من يدي واذا قال الرجل للمراة
اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجيه
وقالت المراة نعم انا افعل علي هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة
ثم اشهد انه قد تزوجها بالف درهم وصدقت بذلك فالنكاح جايز لازم
لها لان جده وهزله سواء وكذلك الطلاق والعتاق علي مال وغير مال
والخلع والمال واجب فيما يسمي فيه المال واما الكتابة علي هذا الوجه
فباطل بمنزلة البيع ● ولو قال اني اريد ان الجي اليك داري هذه واشهد

لك بالبيع وتقبض الثمن بلجئه مني اليك لا فقال الاخر نعم ثم اشهد
له بالبيع وقد حضر الشهود بذلك المقالة فان ابا حنيفة قال فيما اعلم بيع
البيع والمقالة التي كانت قبله باطل وان قال هذا بعد البيع انه تلجئة
فهو تلجئة وهو باطل وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل على الكلام الاول
ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل وعلى انك بري ففعل
لم يكن عليه منها شي ولو قال لامراة اني امهرك الف درهم في السر واظهر
في العلانية الفين سمعه وانما اصل المهر الف درهم فقالت نعم واشهدا
على ذلك ثم تزوجها على الفين فان ابا حنيفة قال المهر الف وقال ابو حنيفة
فيما اعلم لو كان هذا في بيع كان بالفين وقال ابو يوسف ومحمد هما سوا
ويوجد بالف درهم

باب الاقرار بالجناية

ولو ان رجلا اقر بقتل رجل خطا وقامت البينة على اخر وادعى الولي ذلك
كله كان له على المقر نصف الدية ولا شي له على الاخر ولو ادعى ذلك
كله على المقر كانت عليه الدية في ماله وكذلك الجراحات ولو ادعى ذلك
كله على الذي قامت البينة عليه وحده كانت الدية على عاقلته • ولو اقر
رجل انه قتل فلانا عمدا وحده واقر اخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا
كان له ان يقتلهما • ولو قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال
صدقتما جميعا في مقالتكما لم يكن له ان يقتل واحدا منهما • ولو اقر احدهما
انه قتله عمدا وقامت البينة على اخر بمثل ذلك وادعى الولي عليهما جميعا
كان له ان يقتل المقر ولا شي على الاخر

باب من الاقرار

واذا اقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال
ما لك علي شي ولكنك اخذتها مني ظلما فان المقر يوخذ بردها عليه بعد
ان يحلف انه لم يكن عليه شي وكذلك لو ادعى هبة او صدقة او وديعة
ولو قال قد قبضتها بوكالة فلان كانت له عليك او وهبتها له فامرني فقبضتها
فدفعتها اليه كان ضامنا للمال واذا اقر ان لفلان عليه وعلى فلان الف
درهم وجحد ذلك فلان وادعى الطالب المال على المقر وحده فانه يلزم
المقر من ذلك النصف وكذلك لو اقر بمثله في غصب او عارية او مضاربة
او قتل خطا او جراحة عمدا او خطا ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا
وجحد فلان ذلك فادعى الطالب ان المقر قطعه وحده لم يلزمه شي في
القياس لان الطالب ادعاه عليه القصاص وانما اقر هو بمال ولكنا ندع

القياس

القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد ولو قال اقرضتني انا وفلانا الف
درهم لزمه النصف من ذلك الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم وفلان
ثم قال عنيت الاخر معي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين عليه لهما
جميعا نصفين قال الحاكم ورايت سوال هذه المسلة في اكثر الروايات
انه قال لفلان علي الف درهم ولفلان ثم قال بعد هذه المسلة ولو
قال لفلان علي الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر
ان لفلان ولفلان عليه الف درهم فهي لهما نصفان فان قال بعد ذلك
لاحدهما ستماية وللاخر اربعماية لم يصدق وكان للذي اقر له باربعماية
خمسماية وللاخر خمسماية ولو وصل الكلام فقال لفلان وفلان علي الف
درهم لفلان ستماية ولفلان اربعماية كان القول قوله • ولو قال اقرضني
فلان الف درهم مع فلان كانت الالف لهما جميعا ولو قال اقرضني فلان
الف درهم عند فلان كانت الالف للاول ولو قال اقرضني فلان معي
الف درهم كانت عليه من ذلك خمسماية وان قال اقرضني فلان معي شاهد
الف درهم كانت الالف عليه وحده وكذلك لو قال وفلان معي جالس
وكذلك الاقرار بالغصب على هذا الوجه او بالوديعة او بالعارية او بالجناية

باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

واذا اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو وقال
بعد ذلك انما قبضت منه ماية درهم وقال الغريم كانت لفلان علي الف درهم
وقد قبضها الوصي مني وليست بينهما بينة على قبض شي مسمى ولا على اصل ما
كان للميت عليه فالقول فيما قبض قول الوصي مع يمينه ولا يوخذ الغريم بشي
فان قامت بينة ان للميت على الغريم الف درهم او على اقرار الغريم بذلك
قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها باقراره بانه قبض ما للميت على
هذا وكذلك الوكيل في هذا وان اقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان وهو
ماية درهم فقال فلان بعد ذلك كانت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فقال
الوصي انما قبضت منك ماية درهم فانه يوخذ من الغريم تسعماية ولا يصدق
الوصي ان جميع ما عليه ماية وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب
لو ان الطالب اشهد انه قبض جميع ما له على فلان وهو ماية درهم فقال فلان
كانت لك علي الف درهم وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت الا ماية
فان المطلوب بري من جميع الالف • ولو ان وصيا باع خادما للورثة

وانهما انه قد استوفي جميع ثمنها وهو ماية درهم وقال المشتري بل كانت ماية وخمسين كان القول قول الوصي ولا يصدق المشتري عليه ولا يلزم المشتري شي وكذلك الوكيل المضارب وكذلك الرجل يبيع لنفسه ولو اقر انه استوفي من فلان ماية درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن ماية وخمسون فاراد الوصي ان يبيعه بالخمسين الفضل كان له ذلك وكذلك لو باع مال نفسه • ولو اقر الوصي انه استوفي جميع ما لفلان علي فلان وهو ماية درهم فقامت البينة انه كان له عليه مايتا درهم فان الغريم يوخذ بالماية الفاضلة ولا يصدق الوصي علي ابطالها • ولو اقر الوصي انه قد استوفي جميع ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت ماية درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة علي ذلك فالوصي ضامن لذلك كله • وان لم تقم بينة لم يصدق المطلوب علي الوصي وكل شي اصله امانة فان المطلوب منه بري بقوله قد دفعته الي الوصي ولا يضمن الوصي بقول المطلوب بل يوخذ الوصي بما اقر به وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان علي الناس فجا غريم لفلان الميت فقال قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا وما علمت ان لفلان عليك شي فالقول قول الوصي ولو قامت البينة علي اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيا لانه لم يقر بقبض شي من رجل بعينه • وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك لو نسب ذلك الي قبيله لم يلزمه منه الا ما اقر به وكذلك لو نسب ذلك الي السواد وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر الوصي انه قد استوفي ما علي مكاتب فلان الميت وهو ماية درهم والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في الماية ويلزم المكاتب تسعماية فان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض وقد اقر الوصي بقبض المكاتبة ولم يسم ماية درهم فالالف كلها لازمة للوصي ويعتق المكاتب ولو اقر الوصي ان المكاتبة الف درهم وقال قبض الميت منها تسعماية في حيوته وقد قبضت انا ماية بعد موته فقال المكاتب بل قبضت مني الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفي جميع ما كان علي المكاتب فانه يلزم الوصي الالف كلها في ماله بعد ان يحلف الورثة ما يعلمون ان الميت قبض منها تسعماية وكذلك الوكيل في قبض ما كان علي المكاتب واذا اقر الوصي انه قد استوفي ما علي فلان من دين

الميت

الميت فقال نعم كان له علي الف درهم ودفعتها اليك وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيته خمسماية درهم في حيوته ودفعت الي خمسماية بعد موته فان الالف تلزم الوصي بعد ان يحلف الورثة وكذلك الوكيل في القبض • واذا اقر الوصي انه قد استوفي ما لفلان الميت علي الناس من دين استوفي من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت علي رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه مما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة ان للميت عليه مالا فانه يلزم الوصي ذلك لانه اقر بقبض ذلك من رجل بعينه وكذلك الوارث يكتب علي الوارث البراة من كل الميراث ويكتب اني قد عجلت لك نصيبك من كل شي تركه الميت علي الناس فهو جايز عليه وان لم يسمه • ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو ماية درهم وخمسة اثواب واقام الوارث البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم وماية ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر له وكذلك لو اقر انه قبض ما في صفه فلان من طعام وما في غله هذا من تمر وانه قد قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذي وادعي الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا كذا وكذا اكثر مما سمي الوصي لم يلزم الوصي ذلك حتي يشهدوا انه قد قبضه وكذلك الوكيل

باب الاقرار بالبيع والعيب منه

واذا اقر البايع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعي المشتري ابراه منه فعليه البينة فان لم يكن له بينة استحلف المشتري ما ابراه وما عرض علي بيع منذ راه ولا رضي به ولا اخرج من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعي المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البايع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شي • وان كان البايع اثنين فاقر احدهما بعيب وسماه وجحده الاخر كان للمشتري ان يرد علي المقر دون الاخر فان كان البايع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البايع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده فان كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري ان يرده باقراره وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال بها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها باقراره علي المضارب بذلك • ولو قال بعتك هذا الثوب وبه حرق وجا المشتري

حرق فقال بعتني وهذا به وقال ليس هذا الذي اقررت لك وهذا حدث
عندك ولم يكن بالثوب حرق سواه لم يصدق البايع علي ما قال ولو قال كان هذا
الحرق صغيرا فزاد فيه كان مصدق وكذلك الحرق وكذلك لو كان رب المال
هو باع واقر المضارب بذلك وكذلك رجلا امر رجلا فباع خادما له وقبض
المشتري ثم اقر الامر بعيب فيها وجحد البايع لم يلزم البايع ولا يلزم الامر
من ذلك شي لان البايع منكر فلا يصدق عليه من لم يبع • ولو اقر البايع نفسه
بعيب وجحد الامر كان للمشتري ان يرده علي البايع ولا يلزم الامر بعد
ان يحلف الا ان يقوم عليه بينه او يكون عيب لا يحدث مثله ولو اقر
الشريك شركة عنان بالعيب وهو البايع وجحد شريكه رد عليه ولزمهما
جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولم يلزم رب المال فان كانا
شريكين في سلعة خاصة فاقر البايع منهما بالعيب لزمه خاصة فان كان
عيب لا يحدث مثله لزم الشريك مع البايع • ولو ان رجلا اشترى
سلعة فباعها من رجل فطعن فيها المشتري الاخر بعيب فاقر به البايع الثاني
فان قبلها بغير قضا قاضي لم يكن له ان يردها علي البايع الاول فان قبلها
بقضا قاضي كان له ان يردها بهذا الاقرار واي ان يحلف فان له ان
يخاصم البايع الاول فان قال بعتها وهذا العيب ليس بها فاستحلفه القاضي
فاي ان يحلف فردها عليه فاراد خصومة البايع الاول فاحتج عليه البايع
الاول بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه لا تستطيع ردها بهذا العيب لانه
زعم انه حدث عند المشتري • واذا باع الرجل دارا ثم اقر انه باعها وفيها
هذا العيب كصدع في حايط يخاف وكسر في جذع او في باب ردت عليه
وكذلك لو باع ارضا فيها نخل فاقر بعيب بعض الثمر في نخله او شجره وكذلك
الثياب والعروض والحيوان يقر فيه البايع بعيب مسمي بعض الثمن • ولو
قال بعتك هذا الثوب وبه حرق واحد وكان به حرق غير ذلك فقال بعتنه
وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول قول البايع مع يمينه • ولو قال بعته
هذا العبد وبه قرحه ثم جا المشتري يريد رده فقال البايع قد بري من
تلك القرح وهذه غيرها صدق البايع علي ذلك وكذلك اذا سمى
البايع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرا
ويذهب ولو اقر انه باعه اقطع اليد فجا به المشتري وهو اقطع اليدين
لم يكن له ان يرده ولكنه يرجع بنقصان القطع في يد واحد • واذا كانت

للعبد

اصبع
للعبد زايدة فللمشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده ولكنه يرجع
بنقصان القطع به ان اقر به البايع او انكر لان هذا حدث • واذا اقر
الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه جاز ولو
سمي ثمنا واقر انه قبضه كان هذا اجوز من الاول • ولو سمي ثمنا وقال لم
اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البايع مع يمينه والبينة
علي المشتري وليس له ان يقبض العبد حتى ينقد الثمن وان كان قد قبضه
فهو جايز وعليه ان ينقد الثمن وليس للبايع ان يرد العبد والامة لانه
دفعه اليه ولو اقر انه باعه بثمن وقبضه ثم استحق العبد او رده المشتري
بعيب كان القول قول البايع في الثمن ولو اقر انه باعه منه بالف درهم
وقال المشتري اشتريته بخمسماية وقد خرج بعض العبد من ملك المشتري
فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضي البايع ان ياخذ ما بقي
منه ويبيع المشتري حصة ما خرج من ملكه علي قول المشتري في قول ابي يوسف
واما في قول ابي حنيفة فلا ياخذ منه شيا الا الثمن وقال محمد يتحالفان
ويترادان قيمة العبد الا ان يشا البايع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة
ما استهلك منه المشتري • واذا اقر الرجل انه قد باع هذا العبد
من فلان بالف درهم وقال فلان ما اشتريته منك بشي ثم قال بلي قد ابتعته
منك بالف درهم وقال البايع ما بعته فانه ينفذ شراه له بالالف ولو
قال بعتك هذا العبد بالف وقال المشتري ما اشتريته منك بشي فقال
البايع صدقت لم يشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزم
البيع ولم يقبل منه بينه علي بعد ان سلم البايع علي جحوده لانهما قد اجمعا
علي نقض البيع فان صدقه البايع بعد ذلك علي المشتري جاز له ايضا • ولو
اقر انه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته منك
بخمسماية فجحد البايع ان يكون باعه شي فان البايع يحلف علي دعوى
المشتري ولا يلزمه البيع وكذلك لو كان هذا الاقرار من المشتري
ولو اقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل ويحلف
لكل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمي ولو ادعى انه اشترى هذا العبد
من هذا الرجل فجحد البايع فادعى المدعي ان العبد كان له من الاصل
واقام البينة علي ذلك لم تقبل بينته وكذلك لو كان ساومه به ولو اقر
رجل انه باع عبده ولم يسم للعبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك

لو اقر انه باع عبده من فلان والشهود لا يعرفونه بعينه وكذلك لو كان هذا
في دار او دابة او ثوب فان حدد الارض والدار وسمى الثمن فهو جايز وان جحد
ذلك البايع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان يقوم البينة على معرفة
الحدود وكذلك لو كان المشتري اقر بالشرى ثم جحد وادعى البايع ذلك فهو
مثل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد ويجوز
اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شي بعينه وفي شرا شي قايم بعينه
في يدي البايع وله على شريكه ثمن حصته • وما اقر به من شرا شي مستهلك
بثمن يكون دينا لزمه دون شريكه الا ان يقر به شريكه واما المضارب
يقر في المضاربة ببيع او شرا فانه يصدق على ذلك فيهما وفي الدين • ولو
وكل رجل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل انه قد باعه فهو مصدق ولو اقر
رب العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف وادعا ذلك فلان وجحد
الوكيل فالعبد لفلان بالف والعهدة على مولى العبد دون الوكيل وكذلك
صاحب البضاعة • ولو امر رجل رجلا بشرا عبد بعينه له فاقر الوكيل
انه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البايع وجحد الامر فالقول
قول الوكيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • ولو كان امره بشرا
عبد بغير عينه سمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا
العبد للامر بالثمن الذي سماه له وجحد الامر فان ابا حنيفة قال ان كان
دفع الثمن الى الوكيل فالوكيل مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد قايما بعينه وكان مثله يشترى بذلك
الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان قد مات ثم اقر الوكيل بشرا هذا العبد
فان كان الثمن في يديه بعينه او في يدي البايع او كان الامر لم يدفع الثمن
اليه فلا يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة على الامر ويلزم البيع الوكيل ويحلف
الورثة على علمهم فان كان قد استهلك البايع الثمن فالقول قول الوكيل
ويلزم البيع الميت • وقال ابو حنيفة اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره
ببيعه ثم مات الامر فاقر الوكيل انه قد باعه بالف درهم وقبضها فان
العبد قايما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق ولو كان باع العبد
لرجل اجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبايع انا
امرتك بذلك ولي الثمن وقال الوكيل لم يامرني فالقول قول رب العبد وله
الثمن وكذلك ان كان العبد قايما ولو لم يامره بذلك ثم اجاز البيع فان

كان العبد قايما جاز وان كان مستهلكا لم يجز • وان كان لا يعرف انه
حي او مستهلك ما يمنع جايز حتى يعرف انه ميت فان كانت قطعت يده
ثم اجاز البيع فارشها للمشتري وان لم يجز البيع فارشها لرب العبد فان
اقر رب العبد انه كان اجاز البيع بعد ما وقع البيع بيوم وقال المشتري
لم يجز والعبد قايم فالقول قول رب العبد ولا يمين عليه فان العبد ميتا
كان القول قول المشتري مع يمينه على علمه وان كان العبد قتله رجل فوجب
الارش عليه فهو بمنزلة الميت

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف
درهم في صحة او مرض ثم جحد فصدقته في النكاح في حيوته او بعد موته
في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بالف درهم ثم جحدته وادعى
الزوج فالنكاح لازم لها وان ماتت فهو جايز ولها الميراث والمهر الا
ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض • ولو
اقرت المراة قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه الزوج ولم تكن المراة جحدته
لم يجز النكاح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز واذا اقرت
المراة انها تزوجت هذا الرجل وهي امة وقد كانت امة ثم اعتقت
وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سوا والنكاح جايز في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم اقرت
انها تزوجته وهي مجوسية وقال فلان تزوجتها بعد الاسلام فالقول
قوله ولو قالت تزوجتك وانت صبي او قال تزوجتك في المنام او قال
تزوجتك قبل ان تولد او قبل ان اولد او قالت تزوجتك وانا مغلوبة
على عقلي يعرف انها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها وكل شي ذ
مصدق فيه المراة من ذلك فكذلك الزوج يصدق فيه اذا قاله ولا
مهر عليه وكل شي لا تصدق فيه المراة فان الزوج اذا قاله لزمه نصف
المهر واذا اقر انه تزوجها وقد كان طلقها ثلثا قبل ان تنكح زوجا غيره
وقالت هي ما طلقتني او قالت طلقتني وتزوجت غيره ودخل بي فانه يفرق
بينهما ولها نصف المهر ولو اقر انه تزوجها امس وقال ان شا الله ووصل
فقالت هي ما استثنيت لم يلزمه النكاح وكذلك لو اقر بذلك وادعا
هو النكاح ولو قال رجل لامراة الم اتزوجك امس او الم قد تزوجتك
امس او اما تزوجتك امس فقالت بلى وجحد الزوج فهذا اقرار بالنكاح

من المراة وكذلك لو كان ابتدا هذا القول من المراة ولو قال قد تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح • ولو قال رجل لامراته طلقتك امس وقلت ان شا الله او قد استثنيت ان شا الله لم يقع الطلاق ولو اقر انه طلقها منذ ثلثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي ما ادري كانت عليها العدة من يوم اقر فان صدقته بما قال فالعدة عليها منذ يوم وقع الطلاق • ولو قال ابنة فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم اعني امراتي واسم ابيها ما قال طلقت ولم يصدق وكذلك لو نسبها الى امها او الى ولدها ولم يسمها باسمها ولو قال لها اما طلقتك امس او ليس قد طلقتك امس فقالت نعم او قلت لا فهذا اقرار بالطلاق وكذلك لو قال لم اطلقك امس • ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل وقد سمى لها مهرا فالطلاق واقع عليها ولها مهر ونصف

باب اقرار المحجور عليه والمملوك

واذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف او زنا فهو كله جايز عليه والحجر على الحر باطل الا ترى انه لو شهد شهادة بعد ان يكون عدلا في شهادته انها تجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف فقال ابو يوسف ومحمد الحجر جايز ولا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شي يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شي يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جايز عليه • واذا اقر الرجل بصبي صغير لقيط او غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال بعد ذلك اقرضنيه الصبي فان كان الصبي لا يتكلم ولا يقرض الا ترى انه لو اقر ان فلانا اقرضه مائة درهم فقال فلان بل غصبتنيها ان المال لازم للمقر بالغصب وكذلك لو اقر بها للصبي على وجه غصب او وديعة او هبة او بيع وكذلك لو قال اعارني هذا الصبي هذا العبد او اجرنيه وكذلك لو اقر بذلك لمجنون ولو اقر انه كفيل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل كان هذا باطلا الا ان يكون اب الصبي خاطبه في الكفالة او وصيه او جد اب الاب ان لم يكن اب ولا وصي فان كان خاطبه ولي فالكفالة باطل فان ادرك الصبي فرضي بها جازت فان رجع الرجل عنها قبل ان يدرك الصبي ابطلته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فهو جايز • ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط

لفلان

لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي بشي ولو ان رجلا كفل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول له قد رضيت بضمانك لي فالضمان جايز ويرجع الكفيل اذا ادى على المكفول عنه ورضاه بالكفالة قبل ان يجب مثل امره ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع عليه الكفيل بالمال اذا اداه وقوله قد شيت كفالتك وسلمت كفالتك او سلمت كفالتك واجزت كفالتك مثل قوله قد رضيت ولو ان الكفيل بعد ما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضي المكفول له لم يلزمه المال • واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين او وديعة او غصب او بيع او اجارة او ما اشبه ذلك جايز فان كان عليه دين يحيط بقيمته او بما في يده لم يجز ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجناية ليس فيها قصاص • وان اقر بقتل عمد جاز اقراره ولزمه منه القصاص وكذلك اذا اقر بسرقة يجب فيها القطع او لا يجب فيها القطع فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقذف او زنا ولا يجوز اقراره في رقبته بمهر امراة ولا بكفالة نفس ولا مال ولا عتق عبد له ولا مكاتبة ولا تدبير ولو اقر بنكاح امراة جاز اقراره غير ان للمولى ان يفرق بينهما الا ان يجيزه واقراره بالطلاق جايز ولو اقر العبد التاجر انه افتض امراة باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شي في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد ويلزمه ذلك كله في قول ابي يوسف وهو بمنزلة متاع غصبه • ولو اقر بتزويج وانه قد اقبضها لم يلزمه مهر لواحد منهما في قول ابي حنيفة ومحمد • واذا اقر العبد التاجر انه وطي امة اشتراها فاقبضها ثم استحقت كان عليه عقرها لازما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان البيع من تجارته ارايت لو اقر ان عيبها ذهبت عنده من علة او من غير علة الم يضمن ولو اقر ان عذرتها ذهبت عنده من غير وطي ضمن كما يضمن العيب • ولو اقر انه وطي صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو اقر انه وطي امة بشبهة فاذهب عذرتها فافضاها بغير اذن مولاها وفي قول ابي يوسف ان كانت لا تستمسك البول لم يلزمه شي لانه جناية وان كان يستمسك فانه يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق

ني الافضا هكذا هذا في رواية ابي سليمان عندنا وكذلك وجدته في كتاب
ابي يوسف ووجدت في رواية ابي حفص قال ولو اقر انه وطي صبية بشبهة
فاذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وكذلك لو اقر انه وطي امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها
بغير اذن مولاها فان كان البول لا يستمسك فانه لا يلزمه شي لان هذه
جناية وان كان البول يستمسك فانه لا يصدق في المهر ولا يكون دينا عليه
ولا يصدق في شي من ذلك لانها جناية وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة
شي ويلزمه للامة ان كان لم يكن المولى زوجها فان كان المولى زوجها
لم يلزمه شي حتى يعتق وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شي واما الامة فان
كان لم يذهب بعذرتها لم يلزمه من مهرها شي حتى يعتق وان كان ذهب
بها من منزل مولاها الى موضع غيره وهي بكر نعلم ذلك فمولاها بالخيار
ان شا ضمنه العذرة بالغصب وان شا بالوطي فان اراد ان يضمن بالغصب
فله ذلك وان اراد ان يضمنه بالوطي فلا شي عليه حتى يعتق • وان كانت بنتا
فلا شي عليه في الوجهين حتى يعتق هكذا وجدناه في رواية ابي سليمان عندنا
ووجدت في رواية ابي حفص يعقب قول ابي حنيفة ومحمد في كتاب الاقرار
لابي يوسف يعقب قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة ويلزمه
للامة ان لم يكن المولى زوجه فان كان المولى زوجه لم يلزمه وذهب بعض
اصحابنا الى ان الجواب في قوله فان كان ذهب بها من منزل مولاها الى موضع
اخر هو على قول ابي حنيفة ومحمد ويحتمل ان يكون كذلك لاني لم اجد هذا الفصل
في كتاب ابي يوسف واقرار العبد الماذون بالشركة في شي خاص او تجارة
كسوة جايزة وان اقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن
مفاوضا ولو كان مولى العبد الماذون مرتدا اذن له في حال اسلامه او من
بعد ارتداده ثم اسلم المولى او قتل على ردته فالعبد في اقراره في حال
ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اقراره جايز بمنزلة العبد التاجر • واذا ولدت الامة التاجرة ولدا
وعليها دين او ليس عليها دين لم يكن ولدها ماذونا له في التجارة الا ان
يوذن له واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع
او مال عين او دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو جايز وما كان
في يديه من شي فهو لفلان كله لا حق للاجير فيه غير اني استحسن يوميذ

الطعام

الطعام والكسوة ما جعلها للاجير وان لم يعرف ما كان في يده يوم اقر كان
القول قول الاجير فيما قال انه اصابه بعد اقراره • ولو اقر الاجير ان ما
في يديه من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك التجارة يوم
اقر فهو لفلان وما كان في يديه من غيرها لم يكن لفلان وما كان في يديه
من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول قوله مع يمينه
واذا اقر الاجير ان ما في يديه من تجارة او مال لفلان وفي يديه صكاك
ومال عين فذلك كله لفلان واذا اقر ان ما في يديه من طعام لفلان وفي يده
حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن لفلان من ذلك الا الحنطة وان اقر بذلك
وليس في يديه حنطة وفي يديه شعير وتمر وسمسم فلا شي للمقر له

باب من اليمين والاقرار بالرق

واذا اقر الرجل ان لفلان على الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا
حلف او متى حلف او حتى يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف
هو على ذلك وجحد المقر بالمال لم يوخذ بالمال وليس هذا باقرار لانه
مخاطرة وكذلك الابرا من المال على مثل هذه المخاطرات باطل ولو ادعى
فحكما رجلا فحلفه فابى ان يحلف فقضى عليه بالمال كان جايزا بمنزلة قضا
القاضي واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فقدمه الى القاضي وليس
بينهما بينة وسال القاضي ان يحلفه فابى المدعى عليه ان يحلف فان القاضي
يقضي عليه بذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار منه • واذا اقر رجل
او امراة او صبي يعقل او لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جايز
يصنع به المقر ما يصنع بمملوكه • فان كان المقر حر الاصل معروفا
بذلك او كان معتقا لرجل فاقر بالرق لاخر لم يجز اقراره واذا كان عبد
في يدي رجل فاقر انه مملوك لاخر وقال الذي هو في يديه انت عبدي
فالقول قول الذي هو في يديه ولو لم يكن في يدي الرجل كان القول قول
العبد ولو كان عبد في يدي قصار او مكتب فقال انت عبدي وقال العبد
بل انا عبد فلان اسلمني اليك فادعاه فلان فالقول قول القصار والمكتب
وان كانت امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او
مكاتبة وصدقها فلان وقال الذي هي في يديه بل انت امتي فان ابا حنيفة
ومحمد قالا القول قول الذي هي في يديه من ام الولد والمدبرة وكذلك
المكاتبة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا صدقها المقر له

بما قالت جعلتها له كذلك استحسانا وان قال انت امة لي جعلتها امة
للذي هي في يديه استحسانا • ولو قال كنت امة لفلان فاعتقني
البتة وصدقها فلان بذلك فاني اجعلها حرة ولا اجعلها للذي هي
في يديه ~~وهو قول محمد~~ وفي قياس قول ابي حنيفة اذا اقرت بالرق لم تصدق
على العتق الا ببينة ولا تخرج من يدي الذي هي في يديه وهو قول محمد
واما ابو يوسف فيراها حرة لانها لم تقر للذي هي في يديه بالرق • ولو
كان في يدي رجل غلام فقال انا ابن فلان وامي ام ولد له وقال الذي
هو في يديه وامه انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو ابني فاني اجعله
حرا ابن الذي ادعاه استحسانا ولا اصدق الذي في يديه والام عليه
ولو قال للذي هو في يديه انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى
جعلته حرا استحسانا وفي بعض الاصول قال وهو قول محمد وكذلك
قول ابي يوسف فيهما جميعا بينه في كتاب الاقرار له وفي قياس قول ابي
حنيفة في المسلتين جميعا هو عبد للذي هو في يديه ولو كان في يديه عبد
فقال اعتقتني وكذبه المولى كان عبدا له • واذا اعتق الرجل عبدا
ثم اقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك فلان ولم يجر في
عتقه حكم فهما مصدقان وهو مملوك لفلان فان جرى في عتقه حكم
بحد او قصاص او بشيء مما يجوز في الحدود ون العبد فامضى القاضي ذلك
فان هذا لا يرد في الرق وان اقر مولاه انه غصبه من فلان ضمنته القيمة
وكذلك لو ادعى هبة منه او شرا ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل
ذلك ضمن المعتق قيمة الغلام • واذا استاجر الرجل عبدا ثم ادعى بعد
الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك وهو عبد لمن اقر له العبد ولو ان
رجلا قال كانت امي امة لفلان ولم اولد انا قط الا حرا يعني ليس في يد
احد حتى لا يشكل في المسلة قبل هذه كان القول قوله فان ادعى فلان
رقه فعليه البينة • ولو ان امراة لا يعرف اصلها تزوجت رجلا
ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها امة له ولم اصدقها على فساد النكاح
فان كان الزوج اعطاها المهر قبل اقرارها فهو بري منه وان اعطاها
بعد الاقرار لم يبرا منه وما ولدت من ولد قبل ذلك او بعده لاقل من
ستة اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فهو عبد في قول
ابي يوسف وقال محمد الولد حر على كل حال وطلاقها تطليقتان وعدتها

حيضتان

حيضتان فان كان طلقها قبل اقرارها اثنتين لم تصدق على ابطال الرجعة
ولو ان رجلا مجهولا لا اصل له اولاد وامهات اولاد اقر بالرق لرجل
جاز ذلك في نفسه وماله ولم يجز على اولاده وامهاته ومدبرته ومكا تبته
ولو ان امراة مجهولة في يدها ابن لها صغير من زوج اقرت انها امة
لفلان فان ابنها عبد الله فهي مصدقة على نفسها وابنها فان كان ابنها
يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر وكذلك رجل وامراته مجهولين
لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما حاز فان قالا
نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان اخر وكذبه مولاهما في
الابن فالابن مملوك له معهما • ولو ان رجلا ادعى امة انها امته
وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في
يدي صاحبه فصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك
باطل وان كان اقرار احدهما قبل الاخر فالذي اقر اخرا مملوك للاول اذا
صدقه ثانية فان لم يصدقه ثانية ولم ينكر لم يكن واحد منهما مملوك للاخر
ولو قال انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال بل انت عبدي فانه عبده
ولا يكون انتفاوه شيا • ارايت لو كان في بيع فقال انا عبدك فقال لا
ثم قال نعم الم يكن عبده • ولو كان في يدي رجل عبد فقال الذي هو في
يديه هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال الذي هو في يديه
بل هو عبدي فانه عبد للذي هو في يديه ولا يشبه هذا الاول الذي
لم يكن في يد احد ولو قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال
فلان هو عبدك انت ثم قال بل هو لي وجا بالبينة لم تقبل بينته لانه اقر
به له وكذلك لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم جا بالبينة انه له لم تقبل
ذلك منه ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وجحد
الذي هي في يديه فاقام المدعي البينة وقال كان البيت لي فبعته قبلت
بينته ولو قال لم يكن له البيت قط قد اكذب شهوده ولو لم يقل شيئا ان
سالت عنه فان ابى ان يجيب لم اقبل بينته استحسانا الا ترى اني لو قضيت
له ثم قال بعد ذلك لم يكن البيت قط اي ابعض القضا • فكذلك رجل
ادعى على رجل الف درهم فاقام عليه البينة بالفي درهم فان قال لم يكن لي
عليه قط الا الف درهم ابطلت بينته وان قال كان لي عليه الفان فابراته
من الف قبلت بينته فان ابى ان يجيب ابطلت الشهادة استحسانا •

واذا اقر الرجل بالرق لرجل فباعه فهو جايز وكذلك الامة فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البايع قبل او ادعى انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا لانه وجه او استولدها ابيت لو كانت معروفة النسب اكثت اشد عليها اقرارها بالملك لا ينفذ عليها وكذلك العبد ولو ان رجلا باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت لا يقر بكلام ولا ينكر وهو رجل او صبي يعقل ما يصنع به فهذا اقرار منه بالرق ولا يصدق ان ادعى الان بقوله بينة وكذلك لو رهنه او دفعه بجنايه فاما اذا اجره على هذه الصفة ثم قال انا حر فالقول قوله الا ترى انه لو كان يخدمه ثم قال انا حر كان القول قوله لان الخدمة والاجارة ليس باقرار من الخادم والاجير بالرق وهو اقرار من المستاجر ان العبد ليس له وكذلك لو قال اجرتني هذا تخدمني كان اقرارا من المستعير للذي استعاره منه ولو ان رجلا قدم من بلد ومعه رجال او نساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا اعاجم او سندا او حبش وان كانوا في يديه ما لم يقروا له بالملك بكلام او غيره ولو ان رجلا عرض جارية على بيع وساوم بها وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا منها بالرق وكذلك الغلام ولو ان امراة زوجها برجل من اخر فاقرت بذلك ثم ادعى انها امته لم يصدق على ذلك ولو كاتبها او اعتقها على مال او قالت اعتقني او كاتبني او بعني نفسي من فلان او وهبني من فلان كان هذا كله اقرارا منها بالرق وكذلك لو قالت ارهني من فلان بالف او زوج فلانا على رهني او قالت لامراة اختلعي بي من زوجك فلان • ولو قالت اخرجني من فلان لم يكن هذا اقرارا بالرق • ولو ان رجلا قال للاخر قد اعتقتني فقال له الاخر ما اعتقتك كان هذا اقرارا من مدعي العتق بالرق • وكذلك لو قال لم تعتقني امس او ليس قد اعتقتني او ما اعتقتني امس كان هذا اقرارا منه بالرق

باب الاقرار بالنكاح

ذكر حديث عبد الله بن عمير قال كان علي ابن ابي طالب اذا اتاه الرجل بغريمه قال هات بينة على مال احبسه لك به فان قال له فاني اذا الزمه قال لا امنعك من لزومه وعن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لصاحب الحق على صاحبه اليد واللسان

قال

قال محمد يفسره عندنا التقاضي واللزوم وعن شريح انه كان يحبس في الدين وان امراة قالت لرجل طلقني كان هذا اقرارا منها بالنكاح وكذلك لو قالت له اخلعني بالف او قالت طلقتني امس او قالت قد خلعتني امس بالف درهم او انت مني مظاهر او مولي • ولو قال لها الرجل اختلعي مني بما لي كان هذا اقرارا منه بانه زوجها وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري او امرك بيدك في الطلاق ولو قال لها والله لا اقربك لم يكن هذا اقرارا بانها زوجته وكذلك لو قال انت علي حرام او باينة او بتة الا ان يقول له طلقني فيقول لها انت علي حرام او باينة او بتة او اعتدي او امرك بيدك ولو قال لها انا منك مولي او مظاهر كان هذا اقرار منه بالنكاح • ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا وان قال لها طلقتك امس كان هذا اقرارا بالنكاح والطلاق • ولو قال لها طلقتك امس كان هذا اقرارا بالنكاح وليس باقرار بالطلاق ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم او قال هو لها كذلك فهذا اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة بانها حرة •

باب اقرار المكاتب والحر

واذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او عبد من بيع او قرض او غصب او وديعة او عارية او اجارة او غير ذلك او بعيب في بيع فهو لازم له وان عجز لم يبطل عنه ولو اقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه واقرار المكاتب بالحدود جايز • وان اقر بمهر من نكاح لم يلزمه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد • وقال ابو يوسف اذا اقر بالدخول فانه يلزمه وكذلك اذا اقر انه افتض امراة باصبعه حرة او امة او صبية فان هذا يلزمه في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة ومحمد يلزمه ما دام مكاتبا فان عجز قبل ان يودي بطل في قياس قول ابي حنيفة وجاز في قول محمد قال ابو الفضل يريد به اذا عجز بعد ما قضي عليه بالجناية وان اقر انه افتض صبية او امة باصبعه لزمه ذلك في رقبته مثل اقراره بالجناية الخطا واذا قضي عليه بارش جناية الخطا فادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لازم له فان عجز قبل ان يقضي عليه يلزمه ذلك ولو اقر الحر لعبد تاجر او محجور عليه بدين او وديعة او عارية ثم غاب المقر له فاراد مولاه ان ياخذ من المقر لم يكن له ذلك حتى يحضر

العبد ● ولو اقر الحر لعبد بوديعة فاقر العبد انها لغيره فاقراره جايز ان
كان ماذونا او كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل واذا اقر الحر لعبد
بين رجلين بدين وقد اذن له احدهما في التجارة ولم ياذن له الاخر فهو جايز
واذا قبضه فهو بين المولين ولا يستحق احدهما كله بالاذن وكذلك ان
كانت وديعة فان كان على العبد دين كان في حصة الذي اذن له والعبد
احق بذلك كله حتى يقبضه الغرما وان كان العبد بين رجلين فاذن له
احدهما في التجارة فاقر العبد بدين لزمه في حصة الاذن وجميع ما يجوز
اقرار العبد التاجر يجوز اقراره في حصة الذي اذن وجميع ما لهذا العبد
من مال فدينه اولى به من مواليه فاذا قضي الدين كان الباقي بين التاجر
يجوز اقراره في حصة الذي اذن المولين نصفين الا ان يعلم انه من
غير التجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن
له قبل قضا الدين

باب اقرار الرجل انه لا حق له قبل فلان

واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه وفلان بري من كل
قليل وكثير بدين او وديعة او كفالة او غصب او عارية او اجارة او
جناية او حد او غير ذلك فان قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك
ايضا غير انه لم يبريه في هذا الوجه من الوديعة والعارية ولا من
من كل شي اصله امانة وان قال هو بري مما لي عنده فهو بري من كل شي
اصله امانة ولا يبري من شي اصله ضمان غصبا كان او وديعة خالف فيها او
غير ذلك واذا قال هو بري مما لي قبله بري من الضمان والامانة جميعا فان
ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يصدق ولم تقبل بينته عليه حتى يشهد
شهوده انه بعد البراة او قبا بعدها ● ولو اقر ان فلانا بري من حقه
قبله ثم قال انما بري من بعضه لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بري
من الذي لي قبله او مما لي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه فهو بري من
ذلك كله ويدخل في البراة من الحق الكفالة والجناية التي فيها قود او ارش
ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم يقبل
بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراة ● ولو اقر انه
بري من قذفه اياي ثم طلب بعد ذلك كان له ذلك لان هذا بمنزلة
العفو ولو قال بري من السرقة التي ادعيت قبله لم يكن له عليه ضمان

ولا قطع ولو قال لست من فلان في شي ثم اقام البينة على ماله عليه قبل
هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من
فلان او بري فلان مني لم يكن ابرا من حق لواحد منهما قبل صاحبه ولو قال
لست من هذه الدار التي في يدي فلان في شي ثم ادعى فيها حقا لم يقبل
دعواه ● ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لا حق
له فيها وكذلك الحيوان والعروض والدين فان انكر فلان الذي في يديه
ذلك وقال هو لي وقد احدث مني ماية درهم غصبا حلف على ذلك واخذ
المايه درهم منه وكان الاخر على خصومته واذا قال الطالب قد برئت
من ديني على فلان او هو بري من ديني او هو في حل مما لي عليه كانت هذه
براة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه له فهو بري من ذلك
فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة فالمال عليه وان كان غايبا فبلغه
فقال لا اقبل فالمال عليه ● فان مات قبل ان يرد فهو بري في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك اذا قال هو في حل مما لي عليه او هو
بري مما لي عليه فهو مثل ذلك ● ولو قال ليس لي مع فلان شي لم يكن
هذا براة من دين وكان براة من كل امانة ● واذا اقر الطالب ان فلانا
قد بري اليه مما له عليه فهذا اقرار بالقبض ● واذا اقر انه لا قصاص
له قبل فلان فله ان يدعي الخطا والحد واذا اقر انه لا جراحة خطا له
قبل فلان فله ان يدعي العمد ان كان فيه قصاص او لم يكن ● واذا اقر
انه لا جراحة قبل فلان فليس له ان يدعي جراحة عمدا ولا خطا وله ان
يدعي الدم فان اقر انه لا حد له قبل فلان فادعى سرقة لا يجب فيها القطع
قبلت منه على دعواه فان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دم خطا
ولا عمدا وله ان يدعي ما دون الدم واذا اقر انه لا ارش له قبل فلان
لم يكن له ان يدعي دية خطا ولا صلحا من عمد ولا كفالة بدية نفس
ولا من قبل شي من الجراح

باب الاقرار بالعتق والكفالة

واذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا
امس وهو كاذب عتق في القضا ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو
قال اعتقتك امس وقلت ان شا الله تعالى لم يعتق وكذلك قوله
اعتقتك امس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله اعتقتك قبل ان
اشتريك ● ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ●

واذا اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا جميعا ولو قال اعتقتك
على مال وقال العبد اعتقتني بغير مال كان القول قول العبد ولو قال
جعلت امرك في يدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت
نفسي لم تعتق وكذلك لو قال اعتقتك امس على مال فلم تقبل وقال العبد
بل قبلت او قال اعتقتني بغير شي وكذلك هذا في الطلاق وفي امرك
بيدك واختاري ولو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد بل على خمسماية
فانه ينبغي في قول ابي حنيفة ان يصدق العبد ولا يصدق في قول ابي يوسف
ومحمد ولو قال كاتبتك امس على الف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد
بل قبلتها فالقول فيه قول العبد وكذلك هذا في البيع لو اقر انه باع عبده
هذا من فلان امس بالف درهم فلم يقبل وقال فلان قبلت • ولو اقر
انه كاتب عبده هذا على الف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما
الكتابة جاز ذلك لهما • ولو اقر انه كاتب هولاء العبيد الثلثة على
الف درهم الا هذا احدهم بعينه وادعى ذلك انه في الكتابة فالقول
قول المولى وكذلك هذا الاقرار في البيع والشرى • ولو اقر انه كاتب هذا
قبل ان يملكه او انه كاتب امس وانما اشتراه اليوم او انه كاتبه امس
وقال ان شا الله تعالى فالقول قوله وان قال استثنيت الخيار الخيار لي
وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جايزة ولا يصدق المولى على
شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه •

باب اقرار الكفار

واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان
قال ادانيه في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم له
فان اقر اقرارا فقال ادانيه في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام
فالدين لازم في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وكذلك
ثمن المبيع والغصب وكذلك لو اقر بذلك لذمي او مستامن مثله وكذلك
لو اقر بشي بعينه في يده له واقرار المستامن بالنكاح والطلاق والعتاق
والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه
ذلك جايز • ولو اقر بحد زنا او سرقة لم يضرب ويضمن السرقة •
ولو اقر الذمي بذلك اخذ به وكذلك الاقرار للحربي بجميع ذلك ما خلا
حد القذف فان قاذف لا يحد ولا يقطع السارق منه وهو قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد وقول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقيم الحدود على المستامن
كما اقيمها على الذمي واقرار الذمي في جميع الحقوق جايز ولو اقر مسلم بخمر
او خنزير في يديه لذمي جاز وكذلك ذمي اقر لمسلم بخمر بعينها فانه يجوز عليه
ويومر المسلم ان يخللها الا ترى انه لو اقر بجلد شاة ميتة جاز عليه ويدفعه
الى المسلم فينتفع بها وان كان مستهلك لم يلزمه شي • ولو اقر بخمر او خنزير
مستهلك لمسلم لم يلزمه شي ولو اقر بها لذمي لزمه قيمتها • واذا اسلم
الذمي فاقر ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته
قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان عليه
لاني انظر الى حاله يوم يعرف فان كان ضامنا يوميذ ضمنه وان كان
غير ضامن برى وكذلك اذا اقر المسلم وقد كان ذميا قبل ذلك ولو
ان ذميا اقر بخمر استهلكها لذمي فقال استهلكتها وانت حربي وقد كان
حربيا لم يصدق وهو ضامن وكذلك الخنزير في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذلك لو كان المقر له حربيا فصار ذميا فقال المقر استهلكتها
وانت حربي وقال محمد هو مصدق في ذلك كله واقرار المرتد بالحقوق جايز
ان اسلم وان قتل على ردته او لحق بدار الحرب لم يجز اقراره فيما كان له قبل
الردة ويجوز فيما اكتسبه بعد الردة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقراره
جايز في جميع ذلك وقال محمد اذا قتل على ردته او مات كان اقراره في الردة
بمنزلة اقرار المريض به يبتدا بدين الاسلام وقال ابو حنيفة اقرار المرتد
جايز ولو ان مرتدا اقر بمكاتبة عبد له او عتقه في حال الاسلام لم يجز في
قول ابي حنيفة ان قتل او لحق بدار الحرب ويجوز في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو
بمنزلة اقرار المريض • واذا اقرت المرتدة او المرتد بحد في قذف
او سرقة او زنا او جراحة عمدا او خطا لزمه من ذلك ما لم يلزم المسلم
في قول ابي يوسف ومحمد على ما وصفت لك •

باب من الاقرار ايضا

وذكر حديث القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان
عبدا لعلي بن ابي طالب فاقر بالسرقة مرتين فامر به فقطع قال
عبد الرحمن فكاني انظر الى يده في عنقه • وعن ابي مالك الاشجعي قال
اتي عبد للحي عند راسه علي بن ابي طالب فاقر عنده بالزنا فامر به قنبر
فقال لا ضربه فاذا قال اتركني فتركه قال فلما وفاه خمسين جلدة قال له
العبد اتركني فتركه • واذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان

نعقا احدهما لم يكن للاخر ما لا في عنقه ولو اقر بسرقة لا تجب في مثلها
القطع كان اقراره باطلا • فان كان عبدا تاجرا او يودي الغلة لزمه
ذلك واقرار الصبي المحجور في جميع الحقوق باطل وكذلك المعتوه والمغمي
عليه واقرار السكران جايز كاقرار الصحيح وكذلك الاصم والاعمي
والمقعد والمفلوج واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جايز في القصاص
وحقوق الناس ما خلا الحدود ولا يجوز اقرار الاب علي ابنه الصغير
او الكبير او المعتوه بانه غصب شيا او استهلكه او استدانه او باعه او
اشتراه او استاجره ولا بالجناية علي انسان وكذلك كل فعل ينسبه اليه
وكذلك اقرار الوصي

باب الاقرار بالكتاب

واذا كتب الرجل ذكر حق علي نفسه بشهادة قوم
او كتب وصيته ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يقرا عليهم الصك
ولم يقروه عليه فان ابا حنيفة قال هذا جايز اذا كتبه بين ايديهم
بيده او املاه علي انسان وان لم يحضروا ذلك لم تجز شهادتهم • قال
ولو كتب رجل كتابا الي رجل من فلان الي فلان اما بعد فان لك علي من
قبل فلان كذا كذا درهما فان ذلك جايز عليه اذا كتب علي ما يكتب
الناس الرسايل استحسانا فان جحد وشهدت البينة انه كتبه او
املاه جاز عليه وكذلك الطلاق والعتاق وساير الحقوق ما خلا
القصاص والحد فاني اخذ فيهما بالقياس واجيزه الا في تضمين السرقة
وهو قول ابي يوسف ومحمد • وان كتب في الارض لفلان علي الف درهم
لم يلزمه وكذلك لو كتب ذلك في صحيفة او خرقة وقال ابو حنيفة
لا اجيز كتاب القاضي حتي يشهد الشهود علي ما في جوفه وان كتبه بين
ايديهم وقال اشهدوا عليه فهو جايز وان لم يحضروا الكتاب لم
تجز شهادتهم حتي يقراه عليهم وهو قول محمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا
علي الكتاب والخاتم اجزته وان لم يعلموا ما فيه استحسن ذلك ولو
اقر رجل علي رجل بصك فقال اشهد عليك بما في هذا الكتاب
فقال نعم فسمع ذلك اخر وسعه ان يشهد عليه وذكر عن الشعبي قال اذا
اشهد الرجل قوما علي شهادة فسمع ذلك اخرون فهي شهادة جايزة •
واذا كتب الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا او قوم عنده حضور ثم قال
اختموا عليه ولم يقل اشهدوا فليست هذه بشهادة وكذلك لو قالوا

نشهد

نشهد عليك فقال اختموا ولو قال لهم هذا الصك فقال اشهدوا كان
ذلك جايزا • ولو كتب رسالة من فلان الي فلان اما بعد فانك كتبت
الي اني ضمنت لك عن فلان بالف درهم ولم اضمن لك الا انما ضمنت
لك خمسماية درهم وعنده رجلان يشهدا كتابته ثم محا كتابه فشهدا عليه
بذلك لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق
وكل دين وغصب وما اشبه ذلك ولا به هذا الصك ولو كتب هذه
الرسالة قدام رجلين اميين لا يكتبان ولا يقران وامسك الكتاب
عندهما وشهدا عليه به فهو جايز في قول ابي يوسف الا تري انه لو تقدم
الي القاضي فاقر انه كتب اليه به قبل ان يقرا القاضي ما فيه جاز ذلك
عليه وكذلك الطلاق والعتاق وقال ابو حنيفه ومحمد لا يجوز حتي
يعلم ما فيه او يقر به عند القاضي مفسرا ولو كتب علي نفسه صكا قدام
رجلين اميين وقال اشهدا عليه ولا يعلمان ما فيه لم يجز ذلك في قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ولا يجوز في الصك والوصية الا من
يعرف كتابه او يقرا عليه ما كتب في قولهم جميعا ولا يشبه هذا الرسالة
في قول ابي يوسف • ولو كتب رسالة في تراب لم يجز فان قال اشهدوا
علي بهذا فهو جايز ولو كتب في خرقة بيضا بمداد لفلان علي الف
درهم او كتبه في صحيفة او لوح لم يلزمه شي الا ان يقول للشاهدين
اشهدوا عليه ولو كتبه في صحيفة بغير مداد الا انه يستبين او في الارض
ثم قال اشهدوا علي وقد حضر الكتاب الشهود وعرفوه جاز ولو كتب
كتابا ليس له اثر ولا يستبين باقرار بدين او طلاق او عتاق ثم قال اشهدوا
له علي ذلك واقر عند القاضي انه كان كتبه لم يلزمه ذلك وليس هذا
بكتاب ولو كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي الف درهم وشهد شاهدا
حضر ذلك او اقر به عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا به علي
ولو كتب ان لي علي فلان الف درهم في صك بخطه قدام الشاهدين
وبحضر من الذي عليه المال وهو لا يكتب يعرف ما كتب ثم قال للشاهدين
اشهدا فقال فلان الذي كتب عليه نعم فهو جايز وهما في سعة من ان
يشهدا انه قد اقر واشهدهم

باب الاقرار بالدين في الحيوان

واذا اقر الرجل او المراة ان لفلان
عليه عبدا ثم انكره فانه يقضي عليه بقيمة عبد وسط كما يقضي في المهر في قول

ابو يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال له علي عبد فرض اخذه بقيمته عبد والقول فيها قوله وكذلك الشاة والبقرة والبعير ● ولو جا بواحد منها بعينها فقال هي هذه صدق بيمينه ● ولو قال له علي دابة كان عليه قيمة اي الدواب شا فان جا بدابة بعينها فقال هي هذه فالقول قوله ان جا بفرس او برذون او بغل او حمار ولا اقبل منه ذلك ● غيره ولو اقر ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا فان هذا محال واحلفه بادني ما يكون من ذلك حتى يدفعه اليه ارايت لو قال غصبته ذلك لم اخذه به ولو اقر ان لفلان عليه ثوب هروي لم ينصفه فما جا به من ثوب هروي صدق فيه بعد ان يحلف ولو قال لا بيع لي قبل فلان ثم ادعا عبدا جعل له صلح كان على دعواه وكذلك لو ادعى انه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبدا شرى كان على دعواه ولو اقر بالعبد كله وادعى رب العبد انه باعه منه لزمه البيع دون الخمسماية وان انكر رب العبد البيع لم يلزمه البيع ولا الخمسماية ولو اقر ان لفلان عليه الف درهم والا فلفلان عليه ماية دينار صدقته بعد ان يحلف وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جا به قبل منه واللبيس والجديد فيه سوا ولا يترك حتى يعطي ثوبا ● ولو اقر انه لا هبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة او شرى فهو على دعواه ولو اقر انه ليس هي هذا العبد في شي ثم ادعى انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه ● واذا اقر بالرهن والتسليم لم يجز في قول ابي حنيفة الاول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ● فان كان في يدي الراهن دفع الى المرتهن ولو تصادقا على رهن بغير قبض او على رهن مشاع فهو باطل ● ولو اقر انه رهن هذا العبد من فلان بماية درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمايتي درهم فالرهن جايز وهو بماية درهم

باب الاقرار بكذا والا فعليه بكذا

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم اقرضنيها امس والا فعبده حر ان المال يلزمه ولا يعتق العبد وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق او حج او بالله تعالى ولو اقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها والا فلفلان عليه الف درهم فالاقرار الاول جايز والثاني مخاطرة لا يلزمه ولو قال قد ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا فلفلان عليه خمسماية درهم فادعي

دب العبد انه باعه لزمه البيع دون الخمسماية دينار لم يلزمه واحدا منهما وهذا مثل قوله لفلان علي الف درهم او لفلان ولو قال قد اعتقت عبدي هذا والا فعبدي هذا حر عتق الاول دون الثاني ولو قال قد اعتقت هذا والا فقد اعتقت هذا كان يخير في هذا كانه قال هذا حر او هذا كله قول ابي يوسف واما قولي في ذلك كله فالاول ماض والثاني باطل الا ان يقول فلان حر او فلان او يقول لفلان علي الف او لفلان

باب اقرار الرجل في نصيبه

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان لا حق له فيه او قال نصف نصيبي له الا لا حق لي فيه او قال عشر جميع الدار له من نصيبي فهو جايز على ما قال ولو قال ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصف ولصاحبي ربع ونصف وجحد شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقر بين المقر والمقر له على خمسة للمقر له سهمان وللمقر ثلثة وكذلك الحيوان والعروض ● واذا اقر ان لفلان عليه الف درهم وانه قد قضاها اياه فوصل الاقرار بهذا ثم جا بالبينة انه قضاها اياه قبل ذلك منه استحسانا وكان القياس ان لا يقبل لان هذا الكلام محال ● ولو قال له علي الف درهم ثم قال بعد ذلك قد وصلتها اياه قبل ان اقر بها وجا بالبينة قبلت بينته وهذا الاقرار كله عند القاضي وعند غيره سوا ● ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره ثم اقام البينة على الشرا قبل الاقرار قبلت بينته ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم اقبل ذلك منه وكذلك لو ادعى هبة او صدقة قبل الاقرار ● واذا اقر الرجلان هذا العبد الذي في يديه عبد فلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان اخر بخمسماية ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جايز وعليه الثمن الاول والثمن الاخر قال ابو الفضل يريد به انه اقام البينة على البيعين فقط وان لم تقم له بينة فالعبد للاول ان جحد البيع وعليه قيمة العبد للاخر ان جحد البيع فان ادعى البيع فله خمسماية وكذلك الدار والارض والعروض ● واذا اقر الرجلان هذا العبد الذي في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان اخر ثم قال بعد

ذلك هو بيني وبين فلان اخر ثم خاصموه الى القاضي فانه يقضي للاول بنصفه
وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يدي المقر الثمن وكذلك لو اقر لهذا على
ميت هو وارثه ولو اقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان
فانه يقضي به للاول ولا شي للاخر ولو كان دفعه الى الاول بغير قضا قاضي
ضمن للاخر قيمته ولو قال اودعني فلان هذا العبد ثم قال اودعنيه فلان
اخر فانه يقضي به للاول وضمن للاخر قيمته وكذلك الغصب والعارية
ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة
ثم قال استودعني فلان اخر نصف هذه الدابة ثم اقر بمثل ذلك للاخر
فالدابة بين الاولين ويضمن المقر نصف قيمتها وكذلك الغصب والعارية
والاجارة في هذا • واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام اخر البينة
عليه انه اقر بها له واقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر بها له فان
ابا حنيفة قال اقضي بها للذي في يديه فاذا شهد شاهدان بدين فشهد
احدهما بالف وشهد الاخر بالف وخمسماية جازت الشهادة على الف ولو
شهد احدهما على الف والاخر على الفين لم تجز في قول ابي حنيفة وتجوز في قول
ابي يوسف ومحمد على الف • واذا شهد انه اقر بالف فقال احدهما كان
جميعا وقال الاخر كنت وحدي فالشهادة جايزة واذا ادعى رجل على رجل
الف درهم فقال قد اخذت منها شيا فقد اقر بها وكذلك ان قال كم وزنها
فقد اقر بها وكذلك اذا قال متى احلها او قال ما صرتها او قال قد برئت اليك
منها او قال قد اديتها اليك ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان
لك علي كان قد اقر بشي يجبر على ان يقر به قليلا كان او كثيرا ويحلف
الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا

باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره

واذا اقر الرجل انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين اخر فادعى الشريك نصف
الثوب وانكره المقر فالقول قول المقر لان له ان يسكن دارا بينهما ولو اقر انه
قبض من بيت فلان ماية درهم ثم بعد ذلك هي او قال هي لفلان اخر
فان المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه الاخر قبضه منه ضمن له مثله
وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان ماية درهم او من كيسه او قال
قبضت من سقطه ثوبا يهوديا او ان قال قبضت من قريه فلان كرا من
حنطة فهو ضامن وكذلك لو قال قبضت من نخل فلان كذا من تمر او من

ذرع فلان كرا من حنطة ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من زطي
ثم قال اني مررت فيها ما اذ نزلتها ومعي احمال من زطي فانه يقضي بها لصاحب
الارض الا ان يكون الارض طريقا معروفا او يكون الطريق فيها فاذا
كان الطريق منها فالقول قوله وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها •
ولو قال اخذت من دار فلان ماية درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجارة
لم يصدق على ذلك فان جاء ببينة انها كانت في يديه باجارة فانه برئ
من المال • ولو شهد شاهدان ان فلانا اتى ارض فلان هذه فاحتفر
فيها او استخرج منها الف درهم او سبعة وادعاها رب الارض
وجحد الحافر او اقر بذلك وادعى فاني اقضي بها لرب الارض عليه وكذلك
لو شهد انه اخذ من منزله كذا كذا او من حانوته او دهنا من قارورته
او سمنا من زقه • واذا اقر انه اخذ سرجا كان على دابة او لجاما او رحلا
فادعى ذلك رب الدابة قضي له به وكذلك لو قال اخذت حمله من حنطة
كانت على دابة فلان او طعاما كان في جوالق فلان قضي به له وكذلك لو
اقر انه اخذ بطانة جبته او سمورا نه واذا اقر انه ركب دابة فلان فاخذ
فلان فهو ضامن لها حتى يردها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او استخدم
خادمه ولو قال حملني فلان على دابته لم يضمن شيا لانه لم يقر بقبضها وكذلك
السفينة وكذلك لو اقر انه حمل على دابة فلان ولو اقر انه اخذ ثيابا من
حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان
والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة • ولو اقر انه وضع
ثوبا في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة ان ادعى رب
البيت ويضمنه في قول ابي يوسف ومحمد • ولو اقر انه اخذ ثوبا من طرق
فلان او من صا فلان فلا شي عليه • ولو قال اخذت ثوبا من اخر فلان فانه
للاجير دون الاستاد • ولو اقر انه اخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه
ضمان بعد ان يكون مسجد جماعة العامة • فان كان مسجد الرجل خاصة
في داره ضمنه له ولو قال اخذته من بيت البيعة او الكنيسة او بيت النار
او القنطرة او الجسر او كل موضع العامة فلا ضمان عليه فيه •

باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

واذا قال الرجل لفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحد الاخر لزم المقر نصفه
وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى فيمن سمى عبدا محجورا او صبيا

او حربيا او مستامنا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عدد هم ولو قال
لفلان علينا الف درهم ولم يسمي احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال
كله ان ادعاه الطالب عليه • ولو قال ان لفلان علينا الف درهم واشار
بيده الي نفسه واخرين معه فقد لزمه المال كله ولو كان معه رهط قعود فقال
لفلان علينا جميعا واشار بيده الي نفسه واليهم او قال لفلان علينا كلنا واشار
اليهم والي نفسه الف درهم الزمه حصته من ذلك على عدد القوم الذين
معه ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شي وكذلك لو قال
على رجلين منا • ولو قال يا فلان لكم على الف درهم لزمه المال كله وكذلك
لو قال انتم يا فلان لكم على الف درهم او استودعنا او اعارنا كذا او غصبنا
منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه • ولو قال
غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف فان قال ومعي فلان
جالس لزمه الجميع وكذلك هذا الباب في كل قرض وعارية ووديعة وشرا
وجناية ولو قال له على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود كان القول قوله
وكذلك الذهب ولو قال له على الف درهم قرضا لم اقبضها فوصل كان المال
لازما له • ارايت لو قال له عندي الف درهم وديعة او غصب لم اقبضها
هل كان يصدق ولو قال له على الف درهم من ثمن متاع باعنيه وقبضه الي
العطا وقال الطالب بل هي على حالها فالقول قول الطالب وكذلك لو ادعى
المطلوب منه شرطا نقدا وكذلك ان قال له على الف درهم من ثمن عبد باعنيه
وقبضته وزاد مع ذلك خمرا او خنزيرا وليس هذا كما اذا قال كله من ثمن خمر
لان ذلك رجوع

باب الاقرار في المرض

واذا اقر الصحيح بالدين والغصب والقرض
والوديعة وغير ذلك لوارثه وغير وارثه ولمكاتبه واقرار المكاتب لمولاه جائز
كله • واذا اقر المريض ان لفلان قبلي حق فصدقوه بما قال ثم مات
المريض فان ابا حنيفة قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث استحسن
ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث
فاذا اقر المريض بدين مسمى مع ذلك فان الدين المسمى اولى بما ترك كله ولو لم
يقر بدين مسمى واوصى بوصية كانت الوصية اولى بالثلث من ذلك الاقرار
ايضا وهو قول ابي يوسف ومحمد • ولو اقر في مرضه بدين ثم بوديعة بعينها
ثم بمضاربة بعينها ثم بدين اخر تحاصوا جميعا الا انه لو اقر بدين ثم اقر بعبد

لاخر

لاخر ولا مال له غير هذا العبد ان العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين
بدينه وصاحب العبد بقيمته ولو قال له على الف درهم الا درهما او غير درهم
او نقصان درهم كان كما قال ولو قال له على الف درهم الا تسعماية كانت
عليه ماية درهم ولو قال الا الف درهم لزمه الالف وبطل الاستثنا ولو
قال له على عشرة ونصف درهم كانت العشرة دراهم • واذا مات الرجل
وعليه دين الي اجل وحل الدين عليه رواه عن زيد بن ثابت ولا يجوز اقرار
المريض بالدين لقاتله ولا لمملوك قاتله ولا لمكاتب قاتله وكذلك لا يجوز لعبد
وارثه ولا لمكاتب وارثه • واذا اقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز
اذا كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث فان اقر
انه قد استوفى منه مال المكاتبة عتق ويسعى في ثلثي قيمته • واذا اقر المريض
ان على ابيه لفلان الف درهم وفي يديه دار لابيه وعلى المريض دين معروف دين م
في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى بذلك فان فضل شي من ذلك كان في
دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين الاب احق
بهذا المال من غرما الابن ولو ان مريضا قضا بعض غرمائه دون بعض
ثم مات كان لمن لم يقبض ان يشارك الذين قبضوا والعبد والحر في ذلك
سوا • واذا مرض الرجل ولا دين عليه وفي يديه الف درهم من تركة ابيه
فقال لفلان الف درهم على ابي ولفلان الف درهم ووصل ذلك فهي بينهما
نصفين وكذلك لو قال الف درهم دين لفلان على ابي وهذه وديعة لفلان
عند ابي فهي بينهما نصفين ولو قال لفلان على ابي الف درهم لا بل لفلان
فان القاضي يقضي بالف درهم للاول ولا ضمان على المقر للثاني اذا دفع
شيا وان دفعها الي الاول بغير قضا قاضي ضمن للثاني مثلها • واذا اقر
المريض عند الحاكم بدين لوارثه وعليه دين في صحته يحيط بماله فانه يبت
اقراره عليه فان برا من مرضه جاز عليه وان مات منه بطل • ولو
قال لفلان على الف درهم فدفعها اليه بقضا ثم اقر لاخر بالف على ابيه لم
يضمن له شيا ولو كان دفع الي الاول بغير قضا ضمن للثاني خمسماية

باب الاقرار بالقبض

واذا اقر الطالب انه قبض ماله على فلان ماية درهم فقال فلان قبضت
مني خمسين درهما من قبل كذا وكذا فقال الطالب قد قبضتها ولكنها قد دخلت
في الماية فقال المطلوب بل هذه سوا الماية فالقول قول الطالب مع يمينه •

ولو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم من مالك فقال الطالب اجل
فقد ابعته منك وقبضته وقد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب ولو
كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابعته منك بعشرة دراهم من هذه
المائة وقال المطلوب لم ابعكها وقد اخذت مني مائة فالقول قول المطلوب مع
يمينه • واذا اقر المريض بقبض ما له على فلان وسماه فهو جائز • وان
كان المطلوب وارثه او كفيل عن وارثه او الوارث كفيل عنه فالاقرار باطل •
ولو جاء الوارث بالمال فادخله عليه بمحضر من الشهود برئ الوارث وغيره •
واذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب خمسماية درهم ثم قال وجدتها
زيوفا فالقول قوله ان وصل او فصل وان قال قبضت منه الذي لي عليه وهي
الف درهم ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق على ذلك وكذلك
لو قال قبضت من الذي لي عليه ومما لي عليه او من الالف التي لي عليه وان وصل فقال
قبضت منه مالي عليه خمسماية ووجدتها زيوفا فالقول قوله وان قال قبضت
خمسماية درهم مما له على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا او نبهرجة
لم يصدق ولا يمين على المطلوب لانها كانت جيادا في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اذا اتهمه حلفته • ولو اقر بقبض خمسماية له ولشريك فيها
هي بينه وبينه ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله وللشريك نصف
الزيوف ان شاء وان قال بعد ذلك هي رصاص ولم يقل زيوف لم يصدق
وللشريك نصفها جيادا فان قاله موصولا فالقول قوله ولا شيء للشريك
فيها وان قال قبضت مما لي ولفلان على فلان خمسماية ثم قال بعد ذلك
هي زيوف لم يصدق وللشريك نصفها جيادا • واذا اقر الطالب انه
قبض من المطلوب كر حنطة او كر شعير او شيئا مما يكال او يوزن ثم قال
بعد ذلك هو ردي فالقول قوله • تم الجزء الاول بحمد الله •

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني اوله • كتاب الوكالة •

في يوم السبت المبارك عشرين شهر رجب الفرد • •

سنه [illegible]

احسن الله عاقبتها

على يد [illegible] عبد الله [illegible] احمد [illegible] المالكي غفر الله له ولوالديه [illegible]



